مقدمة فضيلة الشيخ العلامة

أبي عبد الرحمن عبد الله بن صالح العُبيلان

حفظه الله تعالىٰ

إنَّ الحمدَ لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد؛ فإن الله عزَّ وجلَّ ردَّنا إلى كتابه وإلى سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وإلى أعلم الناس بكتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «**أولوا الفقه والخير**». أخرجه ابن أبي شيبة وغيره؛ بإسناد جيّد.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «**لا يزال الناسُ بخيرٍ ما أتاهم العلمُ من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ومن أكابِرِهم، فإذا جاء العلم من قِبَلِ أصاغرهم هلكوا**». أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» وغيره؛ بإسناد صحيح.

فلا ريب أنهم كانوا أبرَّ قلوباً، وأعمق علماً، وأَقَلَّ تكلُّفاً، وأحرى بأن يوفَّقوا في فهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بما لم يوفَّقْ له من لم يلزم طريقهم؛ لما خَصَّهم الله عز وجل به من توقُّد الأذهان، وفصاحة اللسان، وسعة العلم، وسهولة الأخذ، وحُسن الإدراك وسرعته، وقلّة المعارض أو عدمه، وحسن القصد، وتقوى الله تعالى. فالعربية سليقتهم، والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرهم وعقولهم، ولا حاجة لهم إلى النظر في الإسناد، وأحوال الرواة، وعلل الحديث، والجرح والتعديل، ولا إلى النظر في قواعد الأصول، وأوضاع الأصوليين؛ بل قد غُنوا عن ذلك كله، فليس في حقهم إلا أمران: **أحدهما**: قال الله تعالى كذا، وقال رسوله كذا. **والثاني**: معناه كذا وكذا. وهم أسعد الناس بهاتين المقدمتين، وأحظى الأمة بهما.

ولذا فإن الله تعالى جعل ما كانوا عليه من دين، وعقيدة، ومنهاج، وعبادة وسلوك؛ هو الحق الذي يجبُ اتباعه، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾ الآية. وقال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ﴾ الآية.

فالله سبحانه وتعالى جعلهم متبوعين، فمن جاء بعدهم فهو تابع لهم. ومن هنا جاءت كلماتُ أئمة أهلِ العلم في أنه لا يجوز الخروج عن ما كانوا، وإن اختلفوا على قولين فلا يجوز إحداث قول ثالث، لأن الحق لا يخرج عنهم؛ بل إن شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ والذي عُرِفَ بسعة استقرائه لمسائل العلم ـ يقرِّرُ أنه لا يمكن أن ينفرد أحد الأئمة عن الباقين ويكون الصواب معه إلا وقد اعتمد على أثر جمع من الصحابة أو أحدهم. «منهاج السنة» (٥/ ١٧٨).

وابن القيم ـ رحمه الله ـ يعزو كثرة الاختلاف بين أهل العلم لعدم التقيّد بهذا المنهج؛ إما لعدم العلم بالآثار، أو تقليد الأئمة، فيقول: «فلو اتفقت كلمتهم على ذلك وانقاد كل واحد منهم لمن دعاهُ إلى الله ورسوله، وتحاكموا كلهم إلى السنة وآثار الصحابة؛ لقلَّ الاختلاف وإن لم يعدم من الأرض». أعلام الموقعين ٣/ ٢٢٦.

ولعل تشكيل مدارس أهلِ ـ على النحو المعروف ـ أَضْعَفَ من الأخذ بآثار الصحابة؛ بل أَضْعَفَ من الأخذ بالسنة. وهذا ما حذَّر منه الأئمة بقولهم: «خذوا من حيث أَخَذْنَا».

ولا يشك عاقل أن افتراق الأمة إلى بضع وسبعين فرقة سببه الأعظم هو ترك هذا المنهج المعصوم، كما أخبر بذلك المصطفى عليه الصلاة والسلام.

وأعتقد أن الأمة لا يمكن أن تنهض من كبوتها إلا بالعودة إلى ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصحابته رضي الله عنهم، قال تعالى: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾. فكل جهْدٍ للإصلاح لا ينطلق من هذا الأساس فهو جهد ضائع، فاقتصادٌ في سنة خير من اجتهادٍ في بدعة.

لذا كان من واجب أهل العلم العناية بآثار الصحابة رضي الله عنهم، ودراستها بتمييز ما يثبت عنهم من غيره، للحفاظ على الدين، ونبذ الاختلاف فيما لم نعلم أنهم اختلفوا فيه؛ فيرد إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

وأعتقد أن أهل السنة السائرين على طريق الصحابة لا يمكنهم أن يتميزوا عن غيرهم إلا بهذا.

وقد نبَّهَ ابنُ عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى هذا ـ وهو مخالفة من بعدهم لهم في فهم القرآن والسنة ـ فقال: «قاتل الله الخوارج؛ انطلقوا إلى آياتٍ نزلت في الكفار فجعلوها في المسلمين» رواه البخاري.

فإن فَهْمَ الدين مع البعد الزمنيّ عن الصَّدر الأول يعظم خفاؤه، وهذا ما أخبر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: «**اتخذ الناسُ رؤوساً جُهّالاً، فأفتوا برأيهم**» وهذا لفظ البخاري.

ولا يمكن ردّ هذا الرأي المخالف للدين إلا بالتزام فهم السلف الصالح.

وقد وقفتُ على كتاب أخينا أبي عبد الله الداني بن منير آل زهوي «سلسلة الآثار الصحيحة»، فسرَّني ذلك جداً؛ لما رأيتُ فيه من جهدٍ مشكور في دراسة الأسانيد دراسة علمية رصينة، والتنبيه على ما فيها من حِكَم وأحكام، من خلال كلام أهل العلم. كما اعتنى بدراسة آثار التابعين الذين أخذوا العلم عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لقرب عهدهم بنور النبوة، وإن لم يكن لآحادهم ما لآحاد الصحابة من وجوب الاتباع.

وأرجو من الله أن يكون لهذه السلسلة من النفع والقبول ما كان لسابقتها في حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم، للعلامة المحقق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله.

وأشدُّ على يدِ أخينا أبي عبد الله في مواصلة هذا العمل، فإن الأمة سيأتي عليها وقت تكون في أشد الحاجة إلى هذا الكتاب المبارك، كما ستكون خدمة عظيمة لأهل العلم الذين يعنون بفهم الصحابة لترجيح أقوال أهل العلم المختلفة.

والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أبو عبد الرحمن عبد الله بن صالح العبيلان

٣/ ١/ ١٤٢٤ هـ

وبهذا جاءت كلمات أئمة أهل العلم في ذلك أنه لا يجوز الرجوع عن ما كانوا
وإذا اختلفوا على قولين فما يجوز أحدهما قولا ثالثا لأنه يحل
لا يجوز لغيرهم، بل إنه شيخ الإسلام وغيره يحرق بعض استقراء لمسائل
العلم تقريرا أنه لا يمكن أن يتفقوا على باطل ويكون الصواب
بيد إلا واحد أحدهم على أثر الصحابة أو بعضهم. منهاج السنة ٢/١٧٨
وابن القيم تكثر الاستدلال بهذا الأصل لعدم استقرار بعض
المتبع إما لعدم العلم بالآثار أو ثقيلة الأئمة فيقول فلو أنفقت
كتبهم على ذلك وانتشار كل واحد منهم لهم دعاة إلى ما عليه
تلك السنة وآثار الصحابة لقد الاستدلال هذا لم يقدم من الأرض
أعلام الموقعين ٣/٢٢٦. ولعل تشكل مدارس أهل العلم المتقدم
أصنف منه الأخذ بآثار الصحابة بل الصنف من الأخذ بالسنة
وهذا هذا ما فيه شبه الأئمة يقولهم ضد ما صح أخذنا
وهذا مثل ما قال ابن القيم الأمة الإجماع وبعض وسيطه فرقة
أو تعلم صحة تبرز هذا المنبع بعضهم كما أجاب شيخ الإسلام
عليه الصلاة والسلام * واعتقد أن الأمة لا يمكن أن تتفق
منه بكلمتها إلا بالعودة إلى ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم
وصحابته رضي الله عنهم قال تعالى (لو أنفقت ما في الأرض جميعا
ما ألفت بين قلوبهم) فكل جهد لا يرجع إلى هذا
الأساس فهو جهد ضائع. فاقتضاء ذلك أن هذه الجماعة لم تكن
لذا كان من واجب أهل العلم العناية بآثار الصحابة رضي الله عنهم ودراستها
بتميز ما ثبت عنهم من غيره لأنها هي المرجع عند الخلاف
فإنا لم نعلم أنهم اختلفوا في تبرز الآثار إليهم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأعتقد أن أهل السنة السائرين على طريق الصحابة لا يمكن أن يتميزوا
عن غيرهم إلا بهذا.

* وقد نبه ابن عمر رضي الله عنه لهذا وهو مخالفة من بعدهم لهم في فهم القرآن
فقال أتانا الله الخبر وقد أنزلت علينا آيات تنزلت في الكفار فجعلها على بالنسبة ومراده بذلك

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

أما بعد؛ فعملاً بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»؛ فإني أتقدم بالشكر للشيخ الفاضل العلامة أبي عبد الرحمن عبد الله بن صالح العُبيلان ـ حفظه الله تعالى ـ على ما قام به من مراجعة هذا الكتاب، والتقديم له، وعلى حُسن ظنّه بأخيه وتشجيعه له، والحث على مواصلة هذا العمل.

كما وأشكره على إفاداته وإرشاداته، وتفرغه لقراءة الكتاب ومراجعته، وهذا من شيمة الشيخ ومكارم أخلاقه، ولين جانبه، وتواضعه، فقد أخجلني الشيخُ ـ حفظه الله ـ جداً واللَّهِ ـ بتواضعه الجمّ، ولين جانبهِ.

فالله أسألُ أن يرفعَ من منزلة الشيخ عبد الله، في الدنيا والآخرة، وأن يجزيه خيراً، ويسدّد خطاه، ويدفع عنه كل سوء، ويحفظه بما يحفظ به عباده الصالحين.

قيّد ذلك اعترافاً بالشكر لأهله

أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي

سلسلة
الآثار الصحيحة
أو
الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين

جمعها وخرجها وذكر بعض فوائدها

أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي

راجعه وقدم له فضيلة الشيخ

عبد الله بن صالح العبيلان

حفظه الله تعالى

المجلد الأول

١ - ٣٥٠

دار الفاروق
للطباعة والنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

جمادى الأولى سنة ١٤٢٤

آب (أغسطس) ٢٠٠٣ م

دار الفاروق للطباعة والنشر والتوزيع

لبنان ـ بيروت ـ ص.ب : ١٥/٥١٤٠ ـ الرمز البريدي: ٢٠٢٠ ١١٠١

هاتف وفاكس : ٥٢٠ ٨٠٤ (٠٠٩٦١٥) ـ محمول : ٦٦١ ٩٥٤ (٠٠٩٦١٣)

سلسلة

الآثار الصحيحة

أو

الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين

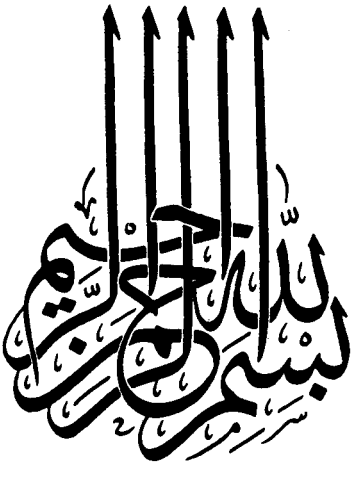
بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه أستعين، وعليه اتكالي، وإليه مآبي

إن الحمد لله، نحمدُه ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا. من يَهْدِهِ اللَّهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِلْ فلا هَادِيَ له.

وأشهدُ أن لا إلٰه إلا اللَّهُ وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أما بعد؛ فإنَّ أَصْدَقَ الكلام كلامُ اللَّهِ، وخيرَ الهَدْيِ هَدْيُ محمدٍ صلى الله عليه وعلى آله وسلّم، وشرَّ الأمورِ مُحْدَثَاتُها، وكُلُّ مُحْدَثَةٍ بدعة، وكلُّ بدعةٍ ضلالة.

فإن الله عز وجل أنعم علينا معاشر المسلمين بشريعة غرّاءَ نقيّةٍ، واضحةِ المعالِم، متينة في أُسّها، وَارِفَة الظِّلَالِ، يَنْعم فيها المرءُ بالسعادة الأبدية التي وعد اللَّهُ من التزم بها وتمسّك بعُراها.

وكان من تمام نِعَمِ اللَّهِ تعالى أن أيَّد هذا الدين برسوله الأمين صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فبعثَهُ هَادياً وبشيراً، رحمةً للعباد، معلّماً لهم، ومربياً، وإماماً.

وأيَّد اللَّهُ عز وجل رسوله صلوات الله وسلامه عليه بكتابه المبين، فشرَع به الشرائع، وأحلّ به الحلال، وحرّم به الحرام، وأنذر به العباد؛ فقصَّ عليهم أنباء من قبلهم من الأمم، ورغّبهم فيه بما أعدّ لمطيعهم من الثواب والنعيم المقيم، وأنذرهم وحذّرهم بما أعدَّ لمخالفيه من النقمة والعذاب الأليم.

وكانت من ثَمَّ السُّنَّةُ النبويَّةُ متمّمة لهذه الغاية، ولهذا المطلب، فبُيِّنَ بها ما أجمل، وفُسِّرَ بها ما خَفِيَ وأُبهِمَ، فكانت السُّنَّةُ للقرآن كالأغصان والأوراق للأشجار، تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها.

وكان من نعم الله أيضاً على هذه الأمة أن حفظ لهم كتابه العظيم من تلاعب المتلاعبين، ومن عبث العابثين، فحفظه من الزيادة والنقصان والتحريف[1]، فقال عز من قائل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾[2]. ومن تمام النعمة على هذه الأمة أيضاً؛ أن حفِظَ ربُّنا سُنَّةَ نبيِّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك بأن قيّد لنبيّه أُناساً يحفظون عنه أقواله، ويَرْوُونَ عنه أفعالَهُ، ويُخْبِرُونَ عن أحوالِهِ وصِفَاتِهِ؛ وعلى رأسِ هؤلاء؛ أصحابه رضي اللَّه عنهم وأرضاهم، فقد كانوا خيرَ الناسِ قلوباً، وأصدقهم حالاً ومقالاً، باعوا أنفسَهُم لله تعالى، وجاهدوا في الله حقَّ الجهادِ؛ ومن جهادِهم أن حفظوا لنا سنّة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، فنقلوها للأجيال من بعدهم، وحدّث العالِم منهم بها من جَهِلَهَا.

لكن لم يتمّ للسنةِ ما تمَّ للقرآنِ الكريم من تمام الحفظ والصَّوْنِ، فقد امتدَّتْ أيدي العابثين لما حُفِظَ من السنةِ النبويةِ، فدَسَّ الدَّاسُّون فيها، وكذَبَ الكذّابون، وافترى المفترون...

وما ذلك إلا لحكمة يعلمها فاطر السمٰوات والأرض، وخالق الخلق أجمعين.

ومع ذلك فإن الذي حَفِظَ كتابَهُ العظيم من التَّلاعُبِ والعَبَثِ حَفِظَ أيضاً سُنَّةَ نبيِّهِ ـ ولكن بدرجةٍ أقلَّ من درجة حِفْظِ الكتاب، وبنوعٍ من الحِفْظِ غير النوع الذي حَفِظَ به القرآن.

---

(١) ومن قال غير هذا واعتقد خلاف ذلك؛ فقد خرج من دائرة الإسلام، عياذاً بالله تعالى.
(٢) سورة الحجر: ٩.

من ذلك أن صاحبَ هذه السنة صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخبر ـ فيما تواتر عنه ـ أنه سيكون من بعده من يكذِبُ عليه، ومن يحدّثُ عنه بالكَذَبِ. . .

فكان أصحابهُ من بعده يتحرّون في الرواية عنه، ويحرصون على التثبّتِ، وعلى أخذ الحديث من الثقات العدول سماعاً وكتابةً. . .

وكذا سار التابعون من بعدهم، إلى أن ظهر الكذب، وانتشر هذا الدين في أرجاء الأرض، فاندسَّ أعداء الله وأعداء دينه لينالوا من حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعدما علموا أنهم لن يستطيعوا النيل من الكتاب الكريم.

فظهر الكذب والوضع في الحديث، فما كان من العلماء الأتقياء النجباء إلا أن انبروا لهؤلاء وتصدّوا لهم؛ بأن جعلوا للرواية عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ضوابط وقواعد وقيوداً، كبّلوا بها أيدي هؤلاء المعتدين، فنخّلوا الحديث تنخيلاً؛ فميزوا صحيحه من سقيمه، ودوّنُوهُ في كتبهم، ومَيَّزُوا الرواةَ صادِقهم من كاذِبهم، بل حتى من لم يعرف بالضبط والسماع ـ وإن كان في نفسه صادقاً ـ لم يقبلوا الرواية عنه، وغير ذلك من الأمور التي محلّ بسطها في دواوين كتب مصطلح الحديث.

فتوالى العلماء منذ عصر التابعين ـ بل منذ عصر الصحابة ـ على تمحيص السنة، والتدقيق في رواتها، وتمييزهم، فكان يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وشعبة بن الحجاج، وابن حبان، والعقيلي، وابن الجوزي، والذهبي، وابن حجر ـ وغيرهم كثير مما لا يحصى عددهم ـ حَمُوا حِيَاضَ السُّنَّةِ وذَبّوا عنها.

وكان في عصرنا الحاضر الإمام المحدّث شامة الشام، وريحانة الزمان، وقِبْلَةُ أهل الحديث في هذا العصر؛ العلامة الشيخ محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي الألباني ـ رحمه اللّه تعالى وأسكنه فسيح الجنة ـ الذي إذا ذُكر اسمه طَرِبَتْ له قلوبُ أهلِ الحديثِ ومُحِبِّي سُنَّةِ المصطفى ﷺ، جدَّدَ اللّهُ تعالى به معالم الدين بعدما اندرست، وتذاكرنا به عصر أحمد وابن معين وعبد الرزاق وابن المبارك. . . كيف كانوا يرحلون في طلب الحديث، وكيف كان يُرحَلُ إليهم، فإني لا أعلم رجلاً رَحَلَ الناسُ إليه في هذا العصر مثل ما رحل الناس إلى محدّث الدنيا.

كانت السُّنَّةُ قَبْلَهُ نَسْياً مَنْسِيًّا - إلا قليلاً - وكان الحديث غريباً - حتى بين أهله -! لا يميزون صحيحاً من سقيم، ولا مقبولاً من مردودٍ، يستدلُّ الخطباء والفقهاء والمدرسون والوعاظ بما وضعَ على نبيهم! جهلاً منهم بالأمر والخطب.

فبعث الله تعالى لهذه الأمة على رأس المائة الرابعة عشر من يجدّد لهذه الأمة أمر دينها، فلمع اسم **الألباني**، فعرفَهُ القاصي والدَّاني، ورحَلَ إليه القريب والبعيد، بل الصديق والعدو.

عاش رحمه اللَّه من أجل خدمة السُّنَّةِ النبوية، وتمييز صحيحها من سقيمها، ووضع لنفسه مشروعه الكبير: **«تقريبُ السُّنَّةِ بين يدي الأمة»**، فألَّف الكتب الكثيرة الفريدة النادرة، وحقَّق الكثير من كتب الحديث تحقيقاً لا يوجد له نظير.

ولعلَّ من أهمّ هذه الكتب: **«سلسلتي الأحاديث؛ الصحيحة، والضعيفة»**، حيث جمع رحمه اللَّه كَمًّا هائلاً من الأحاديث النبوية، ومن ثمَّ درس أسانيدها وتتبَّع طرقها، ثم فصل الصحيح منها في سلسلة، والضعيف في السلسلة الأخرى.

فرحمه اللَّه وجزاه عن الدّين كل خير.

ولما كان من أُسُسِ الدين؛ التمسّك والسير على آثار السَّالفين، ومعرفة ما كان عليه أهل القرون الثلاثة الأول، وفهم الكتاب والسنة بفهمهم، والتمسك بهديهم؛ كان لأقوال وآثار أصحاب هذه القرون - وعلى رأسهم أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم - أهمية في ديننا، ومنزلة في شرعنا.

فكان من اهتمام العلماء بالسنة أن اهتموا بنقل وحفظ وتدوين آثار الصحابة والتابعين، فهم المبلّغين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، الكاشفين لما أُبْهِمَ وخَفِيَ من فَهْمِ سُنَّتِهِ، كما أن السنةَ مُبَيِّنَةٌ للقرآنِ، فآثارهم وأقوالهم تبيِّن السنة.

ولا شك أنه يجري على آثار الصحابة ما يجري على الأحاديث النبوية؛ من تمحيص أسانيدها والبحث في حال رجالها ورواتها، كي يُنْسَبَ القولُ إلى قائله منهم.

ولمَّا لم يكن لهذه الآثار السَّلفية كتاب جامع ككتب السنة ودواوينها؛ عزمت على جمع ما أقف عليه من الآثار، ثم أُخرِّجُهَا وفق الطريقة المتّبعة في

تخريج الأحاديث النبوية، وأدرس رجال الإسناد وحالهم، مع البحث على شواهد ومتابعات إن وجدت، وإن كان لأهل العلم كلام وقفتُ عليه حول أثر ما؛ أُثْبِتُهُ دون تردّدٍ.

وفي هذا العمل تحقيق أمنية تمنّاها المحدِّثُ الألباني ـ رحمه الله ـ في جمع هذه الآثار والاعتناء بها؛ كما هو الحال في الأحاديث النبوية المرفوعة، وكانت هذه الإشارة إلى هذا العمل عبر سؤالٍ وجهه الشيخ الفاضل عبد الله بن صالح العبيلان ـ حفظه الله تعالى ـ للشيخ رحمه الله.

وتَيَمُّناً بصنيع المحدّث الألباني رحمه اللّه في سلسلتيه الصحيحة والضعيفة؛ إذ أَوْدَعَ ما صحّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سلسلة، وما لم يصح في الأخرى؛ فكذا كان صنيعي في هذا العمل.

ولمَّا كان من العسير جمع هذه الآثار على الأبواب الفقهية وترتيبها في كتاب واحد؛ لما يحتاجه هذا العمل من الوقت الطويل والجهد الكبير والإحاطة بما هو مطبوع ومخطوط؛ فقد اتبعتُ أيضاً طريقة الشيخ الألبانيّ رحمه اللّه في «الصحيحة» و«الضعيفة»، وذلك بذكرِ ما يعرضُ لي وما أقِفُ عليه، ثم أرتّبُ هذه الآثار على أبوابها الفقهية في فهرس الكتاب كي يتسنّى للباحِثِ والقارىء الوقوف على مراده منها.

أما عن الفرق بين عملي في هذا الكتاب وعمل الشيخ زكريا بن غلام قادر الباكستاني في كتابه: «ما صَحَّ من آثار الصحابة في الفقه» ـ والذي صدر عن دار الخرّاز ودار ابن حزم ـ فالفرق بين العملين يتلخّص فيما يلي:

أولاً: أنَّ كتابه خاص بآثار الصحابة ـ في الفقه ـ دون التابعين، وكتابي جمع آثار الصحابة والتابعين.

ثانياً: أن كتابه ـ وفقه الله ـ خاص بالفقه دون غيره من أبواب الدين؛ أما كتابي فإنه شامل غير مختص بباب معين.

ثالثاً: أنه قد فات الشيخ ـ وفقه الله ـ كثير من الآثار التي تتعلق بكتابه؛ لم يودعها، ولعلّ ذلك يعود لصعوبة احتواء هذه الآثار في أبواب فقهية ـ كما أسلفت ـ وكما سيتبين من خلال هذه السلسلة إن شاء الله.

رابعاً: أن الشيخ اعتمد في كتابه على مصادر قليلة جدّاً، أهمها: «الأوسط» لابن المنذر، و«المصنف» لابن أبي شيبة، و«مصنف عبد الرزاق»، وغيرها.

أما في هذه السلسلة فإني سأجمع - إن شاء الله - آثار الصحابة والتابعين من كتب الحديث المطبوعة - بما في ذلك السنن والمسانيد والمجاميع والأجزاء الحديثية - وما أقف عليه من مخطوطها.

خامساً: أني أفضّل في حكمي على الأثر بالاعتماد على كلام أهل العلم السابقين - إن وجد - وإلا بيَّنتُ ذلك بذكر طرق الأثر، وتخريجه تخريجاً علمياً على قواعد تخريج الأحاديث المرفوعة.

وهذا هو المجلد الأول من قسمِ الصحيح من هذه الآثار، وهو يحتوي على ثلاثمائة وخمسين أثراً، على أن تصدرَ هذه السلسلة تباعاً إن شاء الله تعالى، يسّر الله أمرنا وأمدّنا بعونه ورحمنا برحمته.

هذا؛ وأسألُ الله تعالى أن يتقبَّلَ مِنّا أعمالنا، وأن يكتب لنا فيها الإخلاص والقبول، وأن لا يجعلَ لأحدٍ من خلقه في المقصد والمأربِ نصيباً.

وهذا الكتاب أيها القارىء بين يَدَيْكَ، وهو عمل بشر يعتريه الخطأ والزَّلَل، والحقُّ والصواب؛ فإن كانت الأولى فإني أستغفر الله تعالى من كل خطإٍ أو زللٍ، وأرجو ممن وقف على ذلك التصحيح والتنبيه، فإن العلم رَحِمٌ بين أهله، والنُّصح من مهمّات هذا الدين. وإن كانت الثانية - وأسأل الله تعالى أن يوفّقنا إليها - فهو فضل من الله ونعمة، وإكرام منه ومنّة، والحمد لله على كل حال.

اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صَلَّيْتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

كتب ذلك: الفقير إلى عَفْوِ ربّه الرحيم

أبو عبد الله

الدّاني بن منير آل زهوي

كان الله له

الجية، منطقة جبل لبنان

لثلاثٍ خلون من شهر صفر،

سنة ثلاثٍ وعشرين وأربعمائة وألف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

اللهم يَسِّر وأعِنْ

[١] ـ عن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه قال: «إن اللَّهَ نَظَرَ في قلوب العباد فوجَدَ قَلْبَ محمدٍ صلى الله عليه وآله وسلم خير قلوب العباد؛ فاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَابْتَعَثَهُ برسالته. ثم نَظَرَ في قلوب العباد بعد قَلْبِ محمد صلى الله عليه وآله وسلم فَوَجَدَ قلوبَ أصحابِه خيرَ قلوبِ العباد؛ فَجَعَلَهُمْ وزراءَ نبيّه؛ يقاتلون على دينِهِ؛ فما رآهُ المسلمونَ حَسَناً فهو عند اللَّهِ حَسَنٌ، وما رَأَوْهُ سيّئاً فهو عند الله سيّئٌ».

أثر حسن. أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٧٩) أو رقم (٣٦٠٠ ـ شاكر) والقطيعي في زوائده على «فضائل الصحابة» (٥٤١) والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٧٨) والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ رقم: ٨٥٨٢) والآجري في «الشريعة» (٢/ ٤١٣، ٤١٤/ ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦) والبزار (٥/ ٢١٢/ ١٨١٦ ـ البحر الزخار) أو (١/ ٨١/ ١٣٠ ـ كشف الأستار) وأبو بكر بن النقور في «الفوائد» (٣٢) وابن الأعرابي في «معجمه» (٢/ ٤٤٣/ ٨٦١).

من طريق: أبي بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر، عن عبد الله بن مسعود به.

قال الحافظ ابن رجب ـ رحمه اللَّه ـ في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٨٨): «قال حنبل بن إسحاق، ثنا مسدد، ثنا أبو زيد الواسطي، عن حماد بن سلمة، قال: كان عاصم يحدثنا بالحديث الغداة عن زر، وبالعشي عن أبي وائل. قال العجلي: عاصم ثقة في الحديث، لكن يختلف عليه في حديث زر وأبي وائل».

وقال الدارقطني في «العلل» (٥/ ٦٦ ـ ٦٧/ ٧١١): «يرويه عاصم؛ واختلف فيه، فرواه أبو بكر بن عياش وابن عيينة عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، وخالفهما المسعودي وحمزة الزيات، فروياه عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله.

وخالفهم نصر بن أبي الأشعث؛ رواه عن عاصم، عن المسيب بن رافع ومسلم بن صبيح، عن عبد الله.

ورواه الأعمش، واختلف عنه؛ فقال عبد السلام بن حرب، عن الأعمش عن شقيق، عن عبد الله. وقال ابن عيينة: عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الله».

قلت: حديث المسعودي أخرجه: الطيالسي في «مسنده» (٢٤٦) والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/رقم: ٨٥٨٣) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٣٧٥) والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٢٢/ ٤٤٥) وفي «تاريخ بغداد» (٤/ ١٦٥) والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ٤٤٨ ط دار الفضيلة) والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢١٤/ ١٠٥) وابن الأعرابي في «معجمه» (٢/ ٤٤٤/ ٨٦٢) والبيهقي في «المدخل إلى السنن» (رقم: ٤٩).

من طريق: المسعودي، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود به.

والمسعودي اختلط، لكن الراوي عنه هنا في بعض الطرق أبو داود الطيالسي، وسماعه منه قبل الاختلاط.

وتابعه عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أبي وائل به؛ عند الطبراني في «الكبير» (٩/رقم: ٨٥٩٣) وفي «الأوسط» (رقم: ٣٦٠٢) والبزار كما في «كشف الأستار» (٢٣٦٧).

وأخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣/ ٤٤٦) من طريق: الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله به.

ويُروى مرفوعاً عن أنس بإسناد ضعيف جداً؛ انظر «الضعيفة» (٥٣٢).

والأثر حسّنه السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٩٥٩) والعجلوني في «كشف الخفاء» (٢/ ١٨٨) والألباني في «الضعيفة» (٢/ ١٧).

* * *

[٢] ـ قال الحافظ أبو جعفر محمد بن سليمان المصيصي المعروف بـ«لوين» في جزئه (ص ٦٨/رقم: ٢١ ــ ط. مكتبة الرشد بالرياض):

حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد الملك بن عُمير، عن محمد بن المنتشر، عن عروة البارقي، قال: «كان لي أفراسٌ فيها فَحْلٌ شَزْوُهُ عشرون ألف درهم، ففقأ عينه دهقان؛ فأتيتُ عمر رضي اللَّه عنه، فكتب إلى سعد بن أبي وقاص رضي اللَّه عنه: أن خير الدِّهقَان بين أن يُعْطِيَهُ عشرين ألفاً ويأخذ الفرس، وبين أن يغرم ربع الثمن.

فقال لي الدهقان: ما أصنع بالفرس؟! فغرم ربع الثمن».

أثر حسن. رجاله كلهم ثقات، وعبد الملك بن عمير اللخمي قال عنه الحافظ: «ثقة فصيح عالم، تغيّر حفظه، وربما دلّس».

قلت: بل هو صدوق حسن الحديث إن شاء الله تعالى، كما تراه على التفصيل في «تحرير تقريب التهذيب» (٢/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧/ ٤٢٠٠)؛ فانظره.

والدّهقان: يأتي بمعنى التاجر، أو المتصرف بحدة، أو زعيم فلاحي العجم، أو رئيس الإقليم...

وفي الأثر بيان أن كتابة الأحاديث والأحكام كان على عهد الخلفاء الراشدين خلافاً لما يزعمه البعض.

وهذا الأثر يضاف إلى مقدمتي لكتاب «تقييد العلم» ـ للخطيب البغدادي ـ ط. المكتبة العصرية، في الفصل الذي كتبته عن تدوين الحديث.

وفيه أيضاً بيان الحكم الشرعي فيمن فقأ عين فرس غيره، كما هو مفصل في هذا الأثر.

* * *

من أَدَبِ المَجْلِس:

[٣] ـ عن جابر بن سَمُرة رضي اللَّه عنه قال: «كُنَّا إذا أتينا النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم جَلَسَ أحدُنا حيث ينتهي».

أثر صحيح. أخرجه: أحمد (٥/ ٩١، ١٠٧ ـ ١٠٨) أو رقم (٢٠٩٢٤، ٢١١١٦ ـ قرطبة) وابنه عبد الله في زوائده على «المسند» (٥/ ٩٨) أو (٢١٠٠٤ ـ قرطبة) وأبو داود (٤٨٢٥) والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٤١) والنسائي في

«الكبرى» (٣/ ٤٥٣/ ٥٨٩٩) والترمذي (٢٧٢٥) وزهير بن حرب في «العلم» (رقم: ١٠٠) وأبو جعفر المصيصي لوين في «جزئه» (رقم: ٢٢) وابن حبان (١٤/ ٣٤٥/ ٦٤٣٣) والطيالسي (٧٨٠) والبيهقي (٣/ ٢٣١) والطبراني في «الكبير» (٢/ رقم: ١٩٥١) والمعافى بن عمران في «الزهد» (رقم: ١٣٢) وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (٢٩٩).

من طريق: شريك بن عبد الله، عن سماك، عن جابر بن سمرة به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب، وقد رواه زهير عن سماك أيضاً».

قال الشيخ الألباني ـ رحمه اللّه ـ في «الصحيحة» (١/ ٢/ ٦٤٨/ رقم: ٣٣٠): «شريك فيه ضعف من قبل حفظه، لكن متابعة زهير إياه تقويه، وهو زهير بن معاوية بن حُديج، وهو ثقة من رجال الشيخين».

فقه الأثر:

قال العلامة الألباني ـ رحمه اللّه ـ:

«وفي الحديث تنبيه على أدب من آداب المجالس في عهد النبي ﷺ، طالما أهمله الناس اليوم ـ حتى أهل العلم ـ وهو أن الرجل إذا دخل المجلس يجلس فيه حتى ينتهي به المجلس، ولو عند عتبة الباب، فإذا وجد مثله فعليه أن يجلس فيه، ولا يترقّب أن يقوم له بعض أهل المجلس من مجلسه؛ كما يفعل بعض المتكبرين من الرؤساء والمتعجرفين من المتمشيخين» اهـ.

* * *

[٤] ـ قال عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه: «الاقتصادُ في السُّنّةِ خيرٌ من الاجتهاد في البدعة».

أثر صحيح. أخرجه: الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٠٣) وأحمد في «الزهد» (رقم: ٨٦٩ ـ ط. دار الكتاب العربي) والدارمي في «مسنده» أو «سننه» (١/ ٨٣/ ٢١٧ ـ ط. دار الكتاب العربي) أو (١/ ٢٩٦/ ٢٢٣ ـ ط. حسين سليم أسد) واللالكائي (١/ ٦١، ٩٩/ ١٣، ١٤، ١١٤) والمروزي في «السنة» (رقم: ٩٠ ـ ط. العاصمة) وابن بطة في «الإبانة» (١/ رقم: ١٦١، ٢٠١، ٢٤٦، ٢٤٧)

وأبو ذر الهروي في «ذم الكلام وأهله» (٣/ ٧٠/ ٤٢٩، ٤٣٠ ـ ط. العلوم والحكم) أو (٢/ ٣٤٤، ٣٤٥/ ٤٣٧، ٤٣٨ ـ ط. الغرباء الأثرية) والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٣٨٣/ ٣٩١) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١١٧٩/ ٢٣٣٤) ـ معلقاً ـ.

من طريق الأعمش، عن عمارة بن عمير ومالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود به.

وإسناده صحيح.

وله طريق أخرى عند الطبراني في «الكبير» (١٠/ رقم: ١٠٤٨٨) فيها ضعف، بسبب محمد بن بشير الكندي، وانظر «مجمع الزوائد» (١/ ١٧٣).

وله طرق أخرى عند المروزي في «السنة» (٩١) وابن بطة في «الإبانة» (١/ رقم: ١٧٨، ١٧٩) وأبو جعفر الطوسي في «الأمالي» (رقم: ٤٨٤).

ورُوي الأثر عن أبي الدرداء وأُبي بن كعب.

والأثر صححه المحدث الألباني في «صلاة التراويح» (ص ٦ ـ ط. المكتب الإسلامي).

وأثر أبي الدرداء؛ أخرجه ابن نصر المروزي في «السنة» (رقم: ١٠٢) وابن بطة (٢٣٢) واللالكائي (١١٥) وغيرهم، وهو صحيح أيضاً.

* * *

[٥] ـ عن حمزة بن صهيب؛ أن صهيباً كان يكنى أبا يحيى، ويقول: إنه من العرب، ويطعم الطعام الكثير، فقال له عمر: «يا صهيب؛ مالك تكنى أبا يحيى وليس لك ولد؟ وتقول: إنك من العرب، وتطعم الطعام الكثير؛ وذلك سرف في المال؟!

فقال صهيب: إن رسول الله ﷺ كناني أبا يحيى.

وأما قولك في النسب؛ فأنا رجلٌ من النمر بن قاسط، من أهل الموصل، ولكني سُبيتُ غلاماً صغيراً، قد غفلتُ أهلي وقومي.

وأما قولك في الطعام؛ فإن رسول الله ﷺ كان يقول: «خياركم من أطعمَ

الطعامَ وردَّ السلام»؛ فذلك الذي يحملني على أن أُطْعِمَ الطعام».

أثر حسن. أخرجه: أحمد في «المسند» (٦/ ١٦) أو رقم: (٣٤٠٣٢ ـ قرطبة) وابن ماجه ـ مختصراً ـ (٣٧٣٨) والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ رقم: ٧٣١٠) ولوين في «جزئه» (رقم: ٦٣) وابن سعد في «الطبقات» (٣/ ١٧٠ ـ ١٧١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٠) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ١٥٣).

من طريق: عبد الرحمن بن مهدي، عن زهير، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن حمزة بن صهيب به.

قال الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١/ ١/ ١١٠): «وإسناده حسن، وهو وإن كان فيه زهير؛ وهو ابن محمد التميمي الخراساني، فإنه من رواية غير الشاميين عنه، وهي مستقيمة. لكن حمزة لم يوثقه غير ابن حبان، وما روى عنه إلا اثنان، لكنه تابعي، فيمكن تحسين حديثه» اهـ.

وقال الحافظ أبو نعيم في «الحلية»: «رواه يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن صهيب نحوه».

ثم ساقه من رواية محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن يحيى به.

وخالفه سعيد بن يحيى الأموي؛ فرواه عن أبيه، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه به.

أخرجه الحاكم (٣/ ٣٩٨) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١/ ٢١٨/ ٢٨٥).

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ رقم: ٧٢٩٧) والتيمي في «سير السلف الصالحين» (٢/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦). من طريق: ربيعة بن عثمان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه به.

وضعَّف إسناده الشيخ الألباني.

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٣٣) من طريق: بهز، عن حماد بن سلمة، عن زيد بن أسلم؛ أن عمر بن الخطاب قال لصهيب... فذكره.

وهو منقطع بين زيد بن أسلم وعمر بن الخطاب.

قال الشيخ الألباني: «وبالجملة؛ فالحديث قوي بهذه الطرق، وقد ذكر نحوه ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٤١٣) اهـ. «الصحيحة» (رقم: ٤٤).

من فوائد الحديث:

[الكلام تحت هذا العنوان للعلامة الألباني رحمه اللّه].

«وفي هذا الحديث فوائد:

الأولى: مشروعية الاكتناء لمن لم يكن له ولد؛ بل قد صحّ في البخاري وغيره أن النبي ﷺ كنى طفلة صغيرة حينما كساها ثوباً جميلاً، فقال لها: «هذا سنا يا أم خالد! هذا سنا يا أم خالد».

وقد هجر المسلمون ـ لا سيما الأعاجم منهم ـ هذه السنة العربية الإسلامية، فقلّما تجد من يكتني منهم، ولو كان له طائفة من الأولاد، فكيف من لا ولد له؟! وأقاموا مقام هذه السنة ألقاباً مبتدعة؛ مثل: الأفندي، والبيك، والباشا، ثم السيد، أو الأستاذ، ونحو ذلك مما يدخل بعضه أو كله في باب التزكية المنهي عنها في أحاديث كثيرة؛ فليتنبه لهذا.

الثانية: فضل إطعام الطعام، وهو من العادات الجميلة التي امتاز بها العرب على غيرهم من الأمم، ثم جاء الإسلام وأكّد ذلك أيما توكيد؛ كما في هذا الحديث الشريف، بينما لا تعرف ذلك أوروبا، ولا تستذوقه، اللهم! إلا من دان بالإسلام منها؛ كالألبان ونحوهم.

وإن مما يؤسف له أن قومنا بدؤوا يتأثرون بأوروبا في طريقة حياتنا ـ ما وافق الإسلام منها وما خالف ـ فأخذوا لا يهتمون بالضيافة، ولا يلقون لها بالاً؛ اللهم! إلا ما كان منها في المناسبات الرسمية، ولسنا نريد هذا، بل إذا جاءنا أي صديق مسلم؛ وجب علينا أن نفتح له دورنا، وأن نعرض عليه ضيافتنا؛ فذلك حقٌّ له علينا ثلاثة أيام؛ كما جاء في الأحاديث الصحيحة.

وإن من العجائب التي يسمعها المسلم في هذا العصر الاعتزار بالعربية لمن لا يقدرها قدرها الصحيح، إذ لا نجد في كثير من دعاتها اللفظيّين من تتمثّل فيه

الأخلاق العربية؛ كالكرم، والغيرة، والعزة، وغيرها من الأخلاق الكريمة التي هي من مقوّمات الأمم.

ورحم الله من قال:

وإنما الأمم الأخلاقُ ما بقيت فإن همُ ذهبت أخلاقُهم ذهبوا»اهـ.

* * *

[٦] ـ قال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ: «حدثنا مسدّد، قال: حدثنا حماد، عن أيوب وعبد الحميد صاحب الزيادي وعاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، قال: «خطبنا ابن عباس في يوم رَزْغٍ، فلما بلغ المؤذن: (حيَّ على الصلاة)؛ فأمره أن يناديَ: الصلاة في الرِّحال، فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال: فعل هذا من هو خير منه، وإنها عزمة».

أخرجه: البخاري (٦١٦، ٦٦٨، ٩٠١) ومسلم (٦٩٩) وأبو داود (١٠٦٦) وابن ماجه (٩٣٩) ولوين في «جزئه» (رقم: ٧٦).

من طريق: عبد الحميد به.

فقه الأثر:

هذا الأثر أخرجه الإمام أبو عبد الله البخاري في «صحيحه» ـ كتاب الأذان (١٠) ـ باب: الكلام في الأذان. ثم قال: «وتكلم سليمان بن صُرَد في أذانه».

هكذا ذكره معلقاً.

«وقد وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب «الصلاة» له، وأخرجه البخاري في «التاريخ» عنه ـ وإسناده صحيح ـ ولفظه: «أنه كان يؤذن في العسكر فيأمر غلامه بالحاجة في أذانه» اهـ. كلام الحافظ ابن حجر.

قلت: والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٩٢).

أما الكلام في الأذان والإقامة؛ فقد قال الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله في «فتح الباري» (٣/ ٤٩٠ ـ ٤٩١ ـ ط. ابن الجوزي»:

«واختلف العلماء في الكلام في الأذان والإقامة على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا بأس به فيهما، وهو قول الحسن والأوزاعي.

والثاني: يكره فيهما؛ وهو قول ابن سيرين والشعبي والنخعي وأبي حنيفة ومالك والثوري والشافعي، ورواية عن أحمد.

وكلهم جعل كراهة الكلام في الإقامة أشد.

وعلى هذا؛ فلو تكلم لمصلحة، كرد السلام وتشميت العاطس، فقال الثوري وبعض أصحابنا: لا يكره.

والمنصوص عن أحمد في رواية علي بن سعد أنه يكره، وهو قول مالك وأبي حنيفة.

وقال أصحاب الشافعي: لا يكره، وتركه أولى.

وكذلك الكلام لمصلحة، فإن كان لغير مصلحة كُرِهَ.

وقال إسحاق: إن كان لمصلحة غير دنيوية؛ كرد السلام، والأمر بالمعروف، فلا يكره، وإلا كره، وعليه حمل ما فعله سليمان بن صرد.

ووافق ابن بطة من أصحابنا قول إسحاق، إن كان لمصلحة.

ورخّص في الكلام في الأذان عطاء وعروة.

والقول الثالث: يكره في الإقامة دون الأذان؛ وهو المشهور عن أحمد، والذي نقله عنه عامة أصحابه، واستدل بفعل سليمان بن صرد.

وقال الأوزاعي: يرد السلام في الأذان، ولا يرده في الإقامة.

وقال الزهري: إذا تكلم في إقامته يعيد.

والفرق بينهما؛ أن مبنى الإقامة على الحدر والإسراع، فالكلام ينافي ذلك..

ثم قال: وحاصل الكلام في الأذان شبيه بكلام الخاطب في خطبته. والمشهور عن أحمد أنه لا يكره الكلام للخاطب، وإنما يكره للسامع» اهـ.

قوله: «**في يوم رزغ**».. بالزاي وبالغين المعجمة؛ هو: الوحل.

أما أمره المؤذن أن يقول: «الصلاة في الرحال»؛ فقد اختُلف فيه متى يقوله؛ قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ١١٧): «بوب عليه ابن خزيمة وتبعه ابن حبان ثم المحب الطبري حذف «حي على الصلاة يوم المطر»، وكأنه نظر إلى

المعنى، لأن حيَّ على الصلاة، والصلاة في الرحال، وصلوا في بيوتكم؛ يناقض ذلك.

وعند الشافعية وجه: أن يقول ذلك بعد الأذان، وآخر: أنه يقوله بعد الحيعلتين، والذي يقتضيه الحديث ما تقدم».

وقال النووي في «المنهاج» ـ شرح صحيح مسلم ـ (٥/ ٢٠٧): «يجوز بعد الأذان وفي أثنائه لثبوت السنة فيهما، لكن قوله بعده أحسن؛ ليبقى نظم الأذان على وضعه» اهـ.

وقوله: **«فإنها عزمة»** أي: ضد الرخصة.

* * *

[٧] ـ عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «إن الفتنةَ وكلت بثلاث: بالحادّ النحرير الذي لا يرتفع له شيءٌ إلا قمعه بالسيف، وبالخطيب الذي يدعو إليها، وبالسيد، فأما هٰذان فتبطحهما لوجوههما، وأما السيد فتجتثه حتى تَبْلُوَ ما عنده».

صحيح. أخرجه أحمد في «الزهد» (٢/ ١٣٦ ـ ط. النهضة) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥/ ١٧ ـ ١٨ ـ ط. الهند) أو (٧/ ٤٥٠/ ٣٧١٢٤ ـ ط. العلمية) ونعيم بن حماد في «الفتن» (رقم: ٣٥٢) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٢٧٤) وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (رقم: ٢٨).

من طريق: الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حذيفة به.

فقه الأثر:

في الأثر تحذير من الخطباء الذين يوظّفون خطبهم لإشعال الفتن، أو الدعوة إليها، ومن هؤلاء الخطباء الحركيين الحزبيين الذين يدعون إلى الخروج على الحكام، أو يهيّجون الشباب المسلم بالكلام في خطبهم حول الحكام وسياستهم، دون أن يوجّهوا الشباب إلى العلم والحض عليه، والأولى بهم أن يعلموا الناس دينهم، وأن يحذروهم عن الشرك والبدع المتفشيان في الأمة، والله أعلم.

* * *

[٨] ـ عن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه، قال: «من سرَّهُ أن يلقى الله غداً مُسْلِماً فليحافظ على هؤلاء الصلواتِ حيثُ يناديٰ بهنّ، فإن الله شَرَعَ لنبيّكُم ﷺ سُنَنَ الهدى، وإنهن من سنن الهدىٰ، ولو أنكم صلَّيْتُم في بيوتكم كما يصلّي هذا المُتَخَلِّفُ في بيته لتركتُم سُنَّةَ نبيكم، ولو تركتُم سُنَّةَ نبيكم لَضَلَلْتُمْ.

وما من رجلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثم يَعْمِدُ إلى مسجد من هذه المساجد إلا كَتَبَ الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعُهُ بها درجة، ويحطُّ عنه بها سيئة.

ولقد رأيتُنَا وما يتخلَّفُ عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجلُ يؤتىٰ به يُهَادَى بين الرجلين حتى يقامَ في الصف».

أخرجه: مسلم (٦٥٤) وأبو داود (٥٥٠) والنسائي في «الكبرى» (١/ ٢٩٧/ ٩٢٢).

ووقع في رواية أبي داود: «.. ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم..» بدل «لضللتم». وهي رواية ضعيفة كما قال الشيخ الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ ١٢٧/ ٢٣٢).

فقه الأثر:

ـ بيان عظم قدر الصلاة ومنزلتها في الإسلام.

ـ المحافظة على الصلوات الخمس في أوقاتها، ووجوب حضورها في الجماعة لمن تجب في حقه الجماعة.

ـ بيان خطورة التخلف عن صلاة الجماعة، وأن التخلف عنها من صفات المنافقين، والعياذ بالله تعالى.

ـ بيان عظم الأجر في المسير إلى المسجد.

ـ يهادى بين الرجلين: أي يمشي مستنداً بعضدين على رجلين.

ـ فيه بيان حرص الصحابة رضي اللَّه عنهم على سنن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهديه، وعدم التهاون بتركها.

* * *

[٩] ـ قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا حنش بن الحارث، عن أبيه [الحارث بن لقيط]، قال: «كان الرجلُ مِنَّا تُنتِجُ فرسه؛ فينحرها، فيقول: أنا أعيشُ حتى أركبَ هذه؟! فجاءنا كتاب عمر: أن أصلحوا ما رزقكم الله؛ فإن في الأمر تنفُّساً».

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم: ٤٧٨) ـ باب (٢٢٢) ـ اصطناع المال، ووكيع في «الزهد» (رقم: ٤٧٠) وهناد في «الزهد» (رقم: ١٢٨٩).

وصححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١/ القسم الأول/ ٣٨ ـ ٣٩/ تحت الحديث رقم: ٩).

وانظر «فضل الله الصمد شرح الأدب المفرد» للجيلاني (١/ ٥٦٣).

* * *

[١٠] ـ وقال البخاري: حدثنا أبو حفص بن علي، قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا عمرو بن وهب الطائفي، قال: حدثنا غُطيف بن أبي سفيان؛ أن نافع بن عاصم أخبره؛ أنه سمع عبدَ الله بن عمرو قال لابن أخٍ له خرج من الوهط: «أيعملُ عُمّالُكَ؟ قال: لا أدري! قال: أما لو كنتَ ثَقِفِيّاً لعلمتَ ما يعملُ عمالكَ. ثم التفتَ إلينا، فقال: إن الرجلَ إذا عَمِلَ مع عماله في داره ـ وقال أبو عاصم مرة: في ماله ـ كان عاملاً من عُمّال الله عز وجل».

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٤٨)، وقال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في «الصحيحة» (١/ ١/ ٣٩/ رقم: ٩): «وسنده حسن إن شاء الله».

فقه الأثر:

ـ الوهط: موضع بالطائف، وهي أرض عظيمة كانت لعمرو بن العاص.

ـ فيه: الحث على العمل، وأن يشارك عماله في أعمالهم.

* * *

[١١] ـ عن السائب بن يزيد قال: «كنتُ قائماً في المسجد، فحصبني رجلٌ، فنظرتُ فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأتني بهٰذين، فجئته بهما، قال: من أنتما ـ أو: من أين أنتما ـ؟ قالا: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ»!.

أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم: ٤٧٠) ـ ٨ ـ كتاب الصلاة، (٨٣) باب رفع الصوت في المسجد.

فقه الأثر:

قوله: «فحصبني»؛ أي: رماني بالحصباء.

قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٢/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦ ـ ط. ابن الجوزي): «وفيه أن التنبيه في المسجد بالحصب بالحصى جائز..».

قال الحافظ ابن رجب (٢/ ٥٦٥): «إنما فرَّق عمر بين أهل المدينة وغيرها في هذا؛ لأن أهل المدينة لا يخفى عليهم حرمة مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتعظيمه، بخلاف من لم يكن من أهلها؛ فإنه قد يخفى عليه مثل هذا القدر من احترام المسجد، فعفى عنه بجهله».

أما حكم رفع الصوت في المسجد؛ فقال عنه ابن رجب (٢/ ٥٦٧): «ورفع الأصوات في المسجد على وجهين:

أحدهما: أن يكون بذكر الله وقراءة القرآن والمواعظ وتعليم العلم وتعلّمه، فما كان من ذلك لحاجة عموم أهل المسجد إليه، مثل الأذان والإقامة وقراءة الإمام في الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، فهذا كله حسن مأمور به.

وقد كان النبي ﷺ إذا خطب علا صوتُه واشتد غضبُه؛ كأنه منذر جيش، يقول: «صبَّحكم ومسَّاكم»، وكان إذا قرأ في الصلاة بالناس تُسمع قراءته خارج المسجد، وكان بلال يؤذن بين يديه ويقيمُ في يوم الجمعة في المسجد.

وقد كره بعض علماء المالكية في مسجد المدينة خاصة لمن بعد النبي ﷺ أن يزيد في رفع صوته في الخطب والمواعظ على حاجة إسماع الحاضرين، تأدباً مع النبي ﷺ؛ لأنه ﷺ حاضر يسمع ذلك، فيلزم التأدب معه، كما لو كان حياً.

وما لا حاجة إلى الجهر فيه؛ فإن كان فيه أذىً لغيره ممن يشتغل بالطاعات

ـ كمن يصلي لنفسه ويجهر بقراءته، حتى يُغلّط من يقرأ إلى جانبه أن يصلي؛ فإنه منهي عنه.

وقد خرج النبي ﷺ ليلة على أصحابه وهم يصلُّون في المسجد ويجهرون بالقراءة، فقال: «**كلكم يناجي ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن**». وفي رواية: «**فلا يُؤذِ بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة**». خرّجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي سعيد.

وكذلك رفع الصوت بالعلم زائداً على الحاجة مكروه عند أكثر العلماء، وقد سبق ذكره مستوفىً في أوائل «كتاب العلم» في باب: رفع الصوت بالعلم.

الوجه الثاني: رفع الصوت بالاختصام ونحوه من أمور الدنيا؛ فهذا هو الذي نهى عنه عمر وغيره من الصحابة.

ويشبهه: إنشاد الضالة في المسجد، وفي «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ كراهته والزجر عنه، من رواية أبي هريرة وبريدة.

وأشد منه كراهة: رفع الصوت بالخصام بالباطل في أمور الدين؛ فإن الله ذمّ الجدال في الله بغير علم، ولاجدال بالباطل، فإذا وقع ذلك في المسجد ورُفعت الأصوات به تضاعف قبحه وتحريمه، وقد كَرِهَ مالكٌ رفعَ الصوت في المسجد بالعلم وغيره. ورخَّصَ أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة ـ من أصحاب مالك ـ في رفع الصوت في المسجد بالعلم والخصومة، وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس؛ لأنه مجمعهم ولا بد لهم منه» اهـ.

* * *

[١٢] ـ قال الحميدي: ذكر الشافعيُ يوماً حديثاً؛ فقال له رجل: أتقول به يا أبا عبد الله؟ فاضطرب وقال: «يا هذا! أرأيتني نصرانياً؟! أرأيتني خارجاً من كنيسة؟! أرأيتَ في وسطي زناراً؟! أروي حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أقول به»!!

أثر صحيح. أخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ١٧٤) وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (١/ ١٨٣) وفي «حلية الأولياء» (٩/ ١٠٦) من طرق؛ عن الحميدي به.

وأورده السيوطي في «مفتاح الجنة في الاعتصام بالسنة» (ص ١٦/رقم: ٦ ـ ط. بدر البدر). وأخرج نحوه الهروي في «ذم الكلام» (٢/ ٢٦٢/ ٣٣٠) عن أحمد بن نصر من قوله.

فقه الأثر:

في هذا الأثر الجميل ردٌّ واضح على المقلّدة الذين يقلّدون إماماً معيناً أو مذهباً معيناً؛ وإذا أتاهم الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعرضوا عنه، وقالوا: نحن على مذهب الشافعي! أو على مذهب أبي حنيفة!! وهكذا.

فها هو الإمام الشافعي يضطرب ويستغرب ويستنكر من الرجل الذي سأله: هل تأخذ بالحديث الذي ترويه؟

وانظر يا أخا الإسلام كيف كان رد الإمام الشافعي؛ فقد شبّه الذي يدع حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يأخذ به بالنصراني والذّمي الكافر، والعياذ بالله تعالى.

وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

وقد استوعب المحدث الإمام محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه اللّه ـ أقوال الأئمة الأربعة وغيرهم في وجوب اتباع الحديث الصحيح والسنة النبوية، وعدم الاعتماد والأخذ بأقوالهم إذا خالفت السنة، وأن الأصل هو: كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

استوعب هذه النقول في مقدمة كتابه الماتع «صفة صلاة النبي ﷺ» فارجع إليه، هُدِيتَ للحقّ.

* * *

[١٣] ـ عن طارق بن شهاب، قال: قالت اليهود لعمر بن الخطاب: إنكم تقرؤون آية في كتابكم، لو علينا معشر اليهود نزلت لاتّخذنا ذلك اليوم عيداً.

قال عمر: «وأي آية»؟

قـــالـــوا: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

قال عمر: «والله إني لأعلم اليوم الذي نزلت على رسول الله ﷺ فيه، والساعة التي نزلت فيها؛ نزلت على رسول الله ﷺ عشية عرفة، في يوم جمعة».

أخرجه البخاري (٤٥، ٤٤٠٧، ٤٦٠٦، ٧٢٦٨) ومسلم (٣٠١٧) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣/ ١١١٣٧) وفي «المجتبى» (رقم: ٣٠٠٢، ٥٠١٢) والترمذي (٣٠٤٣).

فقه الأثر:

فيه: «أن الأعياد لا تكون بالرأي والاختراع كما يفعله أهل الكتابين من قبلنا، وإنما تكون بالشرع والاتباع.

فهذه الآية تضمنت إكمال الدين وإتمام النعمة، أنزلها الله في يوم شَرَعَهُ عيداً لهذه الأمة من وجهين:

أحدهما: أنه يوم عيد الأسبوع، وهو يوم الجمعة.

والثاني: أنه يوم عيد أهل الموسم، وهو يوم مجمعهم الأكبر وموقفهم الأعظم. وقد قيل: إنه يوم الحج الأكبر.

وقد جاء تسميتُه عيداً في حديث مرفوع خرّجه أهل السنن، من حديث عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ، قال: **«يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق؛ عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب»**. اهـ [فتح الباري/ لابن رجب (١/ ١٥٨ ـ ١٥٩)].

وفي الآية فوائد عظيمة، منها:

ما قاله العلامة محمد سلطان المعصومي رحمه اللّه:

«فطرق الدين والعبادات الصحيحة إنما هي ما بيّنه الذي خَلَقَ الخَلْقَ على لسان رسوله محمد ﷺ، فمن زاد على هذا أو نقص فقد خالف الحكيم الخلاّق

العليم؛ بتركيبه الأدوية من عند نفسه، فربما صار دواؤه داءً، وعبادته معصية، وهو لا يشعر؛ لأن الدين قد كمل تمام الكمال، فمن زاد شيئاً فيه فقد ظنّ الدين ناقصاً، وهو يكمله باستحسان عقله الفاسد، وخياله الكاسد».

وقال الإمام الشوكاني رحمه اللّه: «فإذا كان الله قد أكمل دينه قبل أن يقبض نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، فما هذا الرأي الذي أحدثه أهله بعد أن أكمل الله دينه؟! إن كان من الدين في اعتقادهم، فهو لم يكمل عندهم إلا برأيهم؛ وهذا فيه ردٌّ للقرآن.

وإن لم يكن من الدين؛ فأي فائدة في الاشتغال بما ليس من الدين؟!

وهذه حجة قاهرة، ودليل عظيم، لا يمكن لصاحب الرأي أن يدفعه بدافع أبداً، فاجْعَلْ هذه الآية الشريفة أول ما تصكُّ به وجوه أهل الرأي، وترغم به آنافهم، وتَدْحَضُ به حججهم» اهـ. نقلاً من كتاب «البدعة وأثرها السيّىء في الأمة» (ص ٢٧ ـ ٢٨) للشيخ الفاضل: سليم بن عيد الهلالي وفقه الله تعالى.

وفي مضمون الآية المذكورة؛ قال إمام دار الهجرة: «من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة؛ فقد زعم أن محمداً خان الرسالة، لأن الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾، فما لم يكن يومئذٍ ديناً لا يكون اليوم ديناً».

وسيأتي تخريج هذا الأثر وشرحه في هذه السلسلة إن شاء الله تعالى.

* * *

[١٤] ـ قال عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه: «لا يزال الناس بخير ما أتاهم العِلْمُ من أصحابِ محمد ﷺ ومن أكابرهم، فإذا جاء العلمُ من قِبَلِ أَصَاغِرِهِمْ هَلَكُوا».

أثر صحيح. أخرجه: عبد الله بن المبارك في «الزهد» (رقم: ٨١٥) وعبد الرزاق في «مصنفه» (١١/ ٢٤٩، ٢٥٧/ ٢٠٤٤٦، ٢٠٤٨٣) والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٥٥/ ٧٧٦ ـ ط ابن الجوزي) وفي «نصيحة أهل الحديث» (رقم: ٦) والهروي في «ذم الكلام» (٥/ ٧٧/ ١٤١٢) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٦١٦، ٦١٧/ ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٦٠)

والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/رقم: ٨٥٨٩، ٨٥٩٠) وفي «المعجم الأوسط» (٧/ ٣١١/ ٧٥٩٠ ـ الحرمين) وابن عدي في مقدمة كتابه «الكامل» (١/ ١٦٤ ـ الفكر) أو (١/ ٢٦٠، ٢٦١) وابن الأعرابي في «معجمه» (رقم: ٩٢٦) واللالكائي في «شرح الأصول» (رقم ١٠١) وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٤٩).

من طرق؛ عن أبي إسحاق السبيعي، عن سعيد بن وهب، عن عبد الله به.

وإسناده صحيح؛ وإن كان فيه أبو إسحاق السبيعي، فقد رواه عنه جمع من الثقات؛ منهم سفيان الثوري، وهو من أثبت الناس فيه كما في «تهذيب الكمال» للحافظ المزي (٢٢/ ١٠٩).

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/رقم: ٨٥٩١، ٨٥٩٢) من طريقين؛ عن شعبة وزيد بن حبان، عن زيد بن وهب، عن أبي إسحاق به.

قال الطبراني: «هكذا رواه شعبة عن أبي إسحاق، عن زيد بن وهب. وتابعه زيد بن حبان» اهـ.

تنبيه: وهم محقق «مجمع البحرين» للهيثمي (١/ ٢١٠) ـ ط. الرشد ـ في اعتبار سعيد بن وهب، أنه الثوري الهمداني الكوفي، ثم نقل قول الحافظ عنه أنه «مقبول».

والصواب: أن سعيد بن وهب الذي في الإسناد هو: الهمداني الخيواني الكوفي والد عبد الرحمن بن سعيد بن وهب، المترجم قبل السابق، وهو ثقة، وهو الذي يروي عن عبد الله بن مسعود، أما السابق فلا رواية له عنه، والله أعلم.

فقه الأثر:

هذا أثر عظيم عزيز، فيه أصل عظيم من أصول العلم؛ وهو وجوب أخذ العلم عن الأكابر، وقد وردت الآثار الكثيرة في ذلك.

والمقصود بالأصاغر هنا: «أهل البدع، أو: من لا علم عنده.

ويحتمل أن يُراد بهم: من لا قَدْرَ له ولا حال، ولا يكون ذلك إلا بنبذ الدين والمروءة، فأما من التزمهما فلا بد أن يسمو أمره ويعظم قدره». [«الحوادث والبدع» للطرطوشي (ص ٨٠ ـ ط. ابن الجوزي)].

وقال ابن قتيبة في شرح هذا الأثر: «يريد: لا يزال الناس بخير ما كان علماؤهم المشايخ، ولم يكن علماؤهم الأَحْداث، لأن الشيخ قد زالت عنه مُتْعَةُ الشباب، وحِدَّتُه، وعجلتُه، وسفهه، واستصحب التجربة والخبرة، فلا يدخل عليه في علمه الشبهة، ولا يغلب عليه الهوى، ولا يميل به الطمع، ولا يستزلّه الشيطان استزلال الحدَث، ومع السن الوقار والجلالة والهَيْبَة، والحدَثُ قد تدخل عليه هذه الأمور التي أمِنَتْ على الشيخ، فإذا دخلت عليه وأفتى؛ هلك وأهلك».

أخرجه عنه الخطيب البغدادي في «نصيحة أهل الحديث» (رقم: ٧) بإسناد حسن.

قلت: ورحم اللَّهُ ابنَ قتيبة كأنه يحكي واقعنا وما نعايشه في هذا الزمان، من تولي الأحداث والشباب، والإعراض عن العلماء الكبار الثقات، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وانظر للمزيد من الفائدة مقدمة العلامة الفقيه عبد المحسن العبَّاد ـ حفظه الله ـ لكتاب «مدارك النظر» ففيه حكاية عن هذا الواقع، والله المستعان.

وقد روى الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٦٧٠) والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٢٤/ ١٠٣٩) عن مالك قال: أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة، فقال: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه، فقال له: أدَخَلَتْ عليك مصيبة؟

فقال: لا؛ ولكن استُفْتِيَ من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم».

قال الخطيب البغدادي: «ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفّح أحوال المُفْتِينَ، فمن كان يَصْلُحُ للفتوى أَقَرَّهُ عليها، ومن لم يكن من أهلها منَعَهُ منها، وتقدّم إليه بأن لا يتعرض لها، وأوعده بالعقوبة إن لم ينتهِ عنها».

قلت: كيف لو رأى ربيعة ومالك والبغدادي حال زماننا؛ وقد انتصب للفتوى فيه أهل البدع والجهل، ومن لا يحسنون السُّنّة، إنما يدينون بالبدعة؟!

كيف لو رأوا الشباب اليوم يترك ويعرض عن علماء الأمة الثقات الأكابر، ويركن إلى الأغمار الأصاغر، فيأخذ منهم الفتوى في مسائل عظيمة، يجسر العلماء الكبار عن الكلام فيها، فيأتي هؤلاء المرتزقة فيتكلمون ويفتون؛ فيكفّرون الأمة، ويتّهمون من لم يوافقهم بالإرجاء! وبالتّجهُّم!! هذه التُّهَمَ يتّهمون بها

العلماء الكبار المحدِّثين؛ الذين قضوا عمرهم في الدفاع عن السنة ونشرها وتنقيتها من كل شائبة، يتهمون العلماء الذين أصّلُوا قواعد الدين والمنهج! فلا حول ولا قوة إلا بالله.

* * *

[١٥] ـ عن سعد بن أبي وقاص في قول الله عز وجل: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ الآية [يوسف: ٣]؛ **قال: «أنزل الله القرآن على رسوله ﷺ فتلاهُ عليهم زماناً، فقالوا: يا رسول الله؛ لو قصَصْتَ علينا! فأنزل الله تعالى: ﴿الٓرۚ تِلْكَ ءَايَٰتُ الْكِتَٰبِ الْمُبِينِ ۝١ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾** الآية [يوسف: ١ ـ ٢] **فتلاهُ عليهم زماناً. قالوا: يا رسول الله؛ لو حدَّثْتَنا! فأنزل الله: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾** الآية [الزمر: ٢٣]، **كل ذلك يؤمرون بالقرآن.**

زاد خلاّد ـ [أحد رجال الإسناد] ـ: وزادني فيه غيره: قالوا: يا رسول الله؛ لو ذكّرتنا! فأنزل الله: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الحديد: ١٦].

أثر حسن. أخرجه البزار كما في «البحر الزخار» (رقم: ١١٥٢، ١١٥٣) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧/ ٢٠٩٩ ـ ٣٠٠٠/ ١١٣٢٣، ١١٣٢٥) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٢/ ٩٠ ـ مختصراً) أو رقم (١٨٧٧٦ ـ شاكر) وابن حبان في «صحيحه» (١٤/ ٩٢/ ٦٢٠٩) والحاكم (٢/ ٣٤٥) والواحدي في «أسباب النزول» (ص: ٢٦٩ ـ ط. الحميدان) وإسحاق بن راهويه كما في «المطالب العالية» (رقم: ٣٦٣٤ ط. العاصمة) وأبو يعلى في «مسنده» (٢/ ٨٧ ـ ٨٨/ ٧٤٠).

من طرق؛ عن خلاد الصفّار، عن عمرو بن قيس الملائي، عن عمرو بن مرة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه سعد به.

وليس عند بعضهم الزيادة الأخيرة.

وهذا إسناد حسن؛ كما قال البوصيري في «الإتحاف»، والحافظ في «المطالب».

وحسنه أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٤٠)، وصححه العلامة المحدث مقبل بن هادي الوادعي في «الصحيح المسند من أسباب النزول» (ص ٨٨).

فقه الأثر:

هذا أثر عظيم؛ يبيِّن أن الدين قائم على الشرع والوحي المنزّل، لا على الأهواء والآراء، ولا على ما تستحسنه العقول، وتحبه النفوس وتميل إليه.

وقد روى أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٢٠٣) بإسناده، عن رجل من أشجع، قال: «سمع الناسُ بالمدائن أن سلمان (الفارسي) في المسجد، فأتوه؛ فجعلوا يثوبون إليه حتى اجتمع إليه نحو من ألف. قال: فقام، فجعل يقول: اجلسوا، اجلسوا.. فلما جلسوا؛ فتح سورة يوسف يقرؤها، فجعلوا يتصدّعون ويذهبون، حتى بقي منهم في نحو من مائة! فغضب وقال: «الزخرف من القول أردتم! ثم قرأت كتاب الله عليكم ذهبتم!».

قال الشيخ المفضال عبد المالك الرمضاني الجزائري ـ وفقه الله ـ في كتابه الماتع «مدارك النظر في السياسة» (ص ١٤١):

«قلتُ: لعلّ اختيار سلمان رضي اللّه عنه لسورة يوسف دون غيرها؛ لما فيها من معاني القناعة بقصص كتاب الله دون ما تصبو إليه النفوس من حكايات وأحاجي، وهو قول اللّه: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ﴾، واقتداءً بالنبي ﷺ حين سُئل قصصاً غير قصص القرآن، فتلى عليهم ما أنزل الله عليه من هذه السورة، وكذلك فعل عمر رضي اللّه عنه حين رأى من أقبل على كتاب فيه عجائب الأولين، فرضي اللّه عنهم جميعاً؛ ما أشدّ حرصهم على الهدي النبوي» اهـ.

* * *

[١٦] ـ عن سليمان بن قيس اليشكري، قال: قلتُ لجابر بن عبد الله: يكون علينا الإمام الجائر الظالم؛ أقاتل معه أهل الضلالة؟ قال: «نعم؛ عليه ما حُمّل وعليكم ما حُمِّلْتُم».

أثر صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠/

١٥٢٢٥) أو (٦/ ٥١٢/ ٣٣٣٦٧ ـ ط. العلمية) وحنبل في «جزئه ـ التاسع من فوائد ابن السماك» (رقم: ٧٧) ـ واللفظ له.

من طريق: حماد بن زيد، عن الجعد أبي عثمان، عن سليمان بن قيس به.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه مسلم (١٨٤٦) والآجري في «الشريعة» (١/ ١٦٠ ـ ١٦١/ ٧٣) عن وائل الحضرمي، قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ: «أرأيتَ إن قامت علينا أمراء، فسألونا حقهم، ومنعونا حقنا، فما تأمرنا»؟ فأعرض عنه، ثم سأله الثانية أو في الثالثة؛ فجذبه الأشعث بن قيس، وقال: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمّلوا وعليكم ما حُمّلتم».

* * *

[١٧] ـ عن الأسود بن يزيد، قال: «ما رأيتُ أحداً ممّن كان بالكوفة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آمر بصوم عاشوراء من عليّ عليه السلام وأبي موسى الأشعري».

أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣١٢/ رقم: ٩٣٦١، ٩٣٦٢ ـ العلمية) والطيالسي في «مسنده» (رقم: ١٢١٢) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤/ رقم: ٧٨٣٦) والبيهقي في «سننه الكبرى» (٤/ ٢٨٦) وأبو القاسم البغوي في «الجعديات حديث علي بن الجعد» (٢/ ٢٣٠/ ٢٥٣٦ ـ ط. الخانجي المصرية) أو (رقم: ٢٥٢٤ ـ ط. الكتب العلمية) أو (رقم: ٢٦١٨ ـ الطبعة الكويتية) ـ [وفي الطبعتين الآخيرتين عنوان الكتاب: مسند ابن الجعد!!] ـ وأبو ذر الهروي في «جزء من فوائد حديثه» (رقم: ١١ ـ ط. الرشد بالرياض) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ١٥٠) وأبو بكر أحمد بن أبي خيثمة في «تاريخه» ـ كما في «اللفظ المكرم بفضل عاشوراء المحرم» ضمن «مجموع فيه رسائل الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي» / ص ٧٤ ـ ط. ابن حزم) ـ ولوين في «جزئه» (رقم: ٤٢).

من طرق كثيرة؛ عن أبي إسحاق، عن الأسود به.

وإسناد الأثر صحيح؛ كما قال الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (رقم: ١٠٧٧ ـ ط. العاصمة).

* * *

[١٨] ـ عن مجاهد ـ رحمه الله ـ في تفسير قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦٩] قال: «العلمَ والفقهَ».

أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٣١/ ٢٨٢٣) والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٣٢، ١٣٣/ ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧) والآجري في «أخلاق العلماء» (رقم: ١) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٣/ ٩٠) والبيهقي في «المدخل» (رقم: ٢٧٠).

من طرق؛ عن ليث بن أبي سُليم، عن مجاهد به.

وهذا إسناد ضعيف لأجل ليث بن أبي سُليم؛ «صدوق اختلط جداً» كما في «التقريب».

لكن يشهد له ما أخرجه الآجري في «أخلاق العلماء» (رقم: ٢) والبيهقي في «المدخل» (رقم: ٢٧١) وابن أبي حاتم (٧/ ٢١١٩/ ١١٤٥٢) والطبري (٧/ ١٧٨).

من طريق: شبابة، أنبأنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: ﴿ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [يوسف: ٢٢]، قال: «الفقه والعقل والعلم».

وهذا إسناد صحيح، والله تعالى أعلم.

* * *

[١٩] ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في تفسير قول الله عز وجل: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، قال: «أولوا الفقه والخير».

أثر حسن. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٤٢١/ ٣٢٥٢٣ ـ العلمية) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٨٨/ ٥٥٣٣) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/ ٩٤) والآجري في «أخلاق العلماء» (رقم: ٥) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٧٦٨/ ١٤١٩) والبيهقي في «المدخل» (٢٦٨).

من طريق: عبد الله بن عقيل، عن جابر به.

وعبد الله بن عقيل بن أبي طالب؛ «صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة» [تقريب].

قلت: ومثله حديثه حسن إن شاء الله تعالى.

وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٢٦/ ٩١) والبيهقي في «المدخل» (٢٦٨) من طريق: محمد بن حميد، ثنا إبراهيم بن المختار، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لكنه حسن بما قبله.

وانظر الأثر الذي بعده.

وصحّ عن عطاء مثل هذا التفسير عند ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/ ١٤٧) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (رقم: ١٠١)، وانظر «سنن الدارمي» (١/ ٢٩٧/ ٢٢٥).

* * *

[٢٠] ـ عن مجاهد في قول الله: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، قال: «الفقهاء والعلماء».

أثر صحيح. أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/ ٩٤) والآجري في «أخلاق العلماء» (رقم: ٦) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٧٦٨/ ١٤١٨) والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٢٨، ١٢٩/ ٩٦، ٩٧، ٩٨) وسعيد بن منصور في «سننه» (٤/ ١٢٩٠/ ٦٥٦ ـ ط. الصميعي) والهروي في «ذم الكلام» (٢/ ١٥١ ـ ١٥٢/ ٢٢٨، ٢٢٩) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٨٩/ ٥٥٣٥) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤).

من طرق؛ عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد به.

وليث تقدم أنه ضعيف، لكنه توبع؛ تابعه الأعمش عن مجاهد به، أخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٢٧، ١٢٨/ ٩٣، ٩٤) وابن جرير الطبري (٥/ ١٤٩) وسعيد بن منصور في «سننه» (٤/ ١٢٨٧/ ٦٥٣ ـ الصميعي) وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٩٢) وأبو خيثمة في «العلم» (رقم: ٦٢).

والأعمش مدلس، لا سيما عن مجاهد.

فتصحيح إسناده ـ كما فعل محقق كتاب «الفقيه والمتفقه» ط. دار ابن الجوزي ـ بعيد جداً.

وتابعه ابن أبي نجيح، عن مجاهد به، أخرجه: عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٦٦) وابن جرير في «تفسيره» (٨/ ٥٠١/ ٩٢٧٢ ـ شاكر) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢/ ٢١٣/ ١٢٥٨٠) وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٩٣). وإسناده صحيح.

وأخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٢٨/ ٩٥) من طريق: تليد، عن منصور، عن مجاهد به.

وتليد بن سليمان؛ ضعيف.

خلاصة الكلام: أن الأثر صحيح، فلله الحمد والمنة.

* * *

[٢١] ـ عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: «علمٌ لا يُقال به ككنزٍ لا ينفق منه».

أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣/ ٣٣٤/ ١٦٥١٤) وأبو خيثمة في «العلم» (رقم: ١٢) والدارمي في «مسنده» (١/ ٤٦١/ ٥٧٤).

من طريق: أبي معاوية، عن الأعمش، عن صالح بن خباب، عن حصين بن عقبة، عن سلمان به.

قال الشيخ الألباني في تحقيقه لكتاب «العلم»: «إسناد هذا الأثر جيد».

* * *

[٢٢] ـ عن زيد بن أرقم قال: «أول من صلّى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ علي» ـ وفي لفظ: «أول من أسلم علي».

أخرجه: أحمد في «المسند» (٤/ ٣٦٨، ٣٧٠) وفي «الفضائل» (١٠٠٠، ١٠٠٤) وابن أبي شيبة في «المغازي» (رقم: ٦١) والترمذي (٣٧٣٥) والنسائي في

«خصائص علي بن أبي طالب» (رقم: ٢، ٣، ٤، ٥) والطيالسي في «مسنده» (رقم: ٦٧٨) والطبري في «تاريخه» (٢/ ٢١١ ـ ٢١٢) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢١ ـ ط. صادر) والطبراني في «الأوائل» (رقم: ٥٣) وفي «الكبير» (٥/ رقم: ٥٠٠٢) و(١١/ رقم: ١٢١٥١) وابن أبي عاصم في «الأوائل» (ص ٤٦) والحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٣٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٠٦) وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ٣٢) والخوارزمي في «المناقب» (رقم: ٢٢).

من طريق: شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة، عن زيد بن أرقم به.

وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين، سوى أبي حمزة، واسمه: طلحة بن يزيد، وهو من رجال البخاري.

* * *

[٢٣] ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، قال: «أن يُطَاعَ فلا يُعصىٰ، وأن يُذكرَ فلا يُنسىٰ، وأن يُشكرَ فلا يُكْفَر».

أخرجه: الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٩٤) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٧٢/ ٣٩٠٨) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٧/ ٦٥/ ٧٥٢٦ ـ شاكر) وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (رقم: ٩٣ ـ ط. المكتبة العصرية) وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (رقم: ٤٧٥) والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٨٤ ـ ٨٥) والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ رقم: ٨٥٠١، ٨٥٠٢).

من طريق: زُبيد اليامي، عن مرة بن شراحيل، عن عبد الله بن مسعود موقوفاً.

قال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٣٢٦): «رواه الطبراني بإسنادين؛ رجال أحدهما رجال الصحيح، والآخر ضعيف».

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٥٠٥): «إسناده صحيح موقوف».

تنبيه: عزا الحافظ ابن كثير الأثر للحاكم، وقال: «كذا رواه الحاكم من حديث مسعر، عن زبيد، عن مرة، عن ابن مسعود مرفوعاً».

قال الشيخ المحدث أحمد محمد شاكر رحمه الله في «عمدة التفاسير» (٢/ ١٤ ـ ١٥): «إن الرواية عند الحاكم موقوفة، وكذلك ثبتت في مخطوطة مختصره للذهبي، إلا أن يكون الحاكم رواه في موضع آخر مرفوعاً؛ ولا أظنه» اهـ.

* * *

[٢٤] ـ قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله: حدثني أحمد بن يعقوب، حدثنا إسحاق بن سعيد، قال: سمعتُ أبي يحدّث عن عبد الله بن عمر، قال: «إن من وَرْطَاتِ الأمور التي لا مخرج لمن أَوْقَعَ نفسَه فيها؛ سفكَ الدّم الحرام بغير حِلّه».

أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم: ٦٨٦٣).

فقه الأثر:

في الأثر دلالة واضحة على عظم سفك الدم الحرام، ذلك أن القاتل إذا قتل أو سفك دماً حراماً لا يحل له قتله؛ فقد ورّط نفسه؛ «فإن زوال الدنيا أعظم عند الله من قتل رجل مسلم» كما صحّ بذلك الحديث.

واعلم؛ أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أمر الذابح إذا أراد أن يذبح ذبيحته، بأن يحد شفرته كي يريحَ ذبيحته رفقاً بهذا الحيوان الذي أحلّ الله ذبحه وأكله، فكيف بالإنسان وهو أكرم من الحيوان بكثير وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ الآية.

وقد وردت الأحاديث الكثيرة التي تحرم التعرض للمسلم بالأذى فضلاً عن تحريم قتله وسفك دمه؛ فماذا عسى أن يقول هؤلاء الذين يبيحون لأنفسهم قتل المسلمين والأبرياء والمستأمنين، من الجماعات التي تدّعي الإسلام، والتي تقاتل باسم الإسلام، والتي تزعم أنها تريد تحكيم شريعة الله! فها هي شريعة الله تحرم قتل المؤمن، وها هم يقتلون المسلمين والأبرياء، فهم أول من نقض حكم الله، وحكّموا أهواءهم، وفاقد الشيء لا يعطيه، فهل عسى سيتبصّر الشباب المسلم؟!

* * *

[٢٥] ـ عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: «اجتنبوا الخمرَ فإنها أم الخبائث، إنه كان رجلٌ ممن خلا قبلكم تعبَّدَ، فعلِقَتْهُ امرأةٌ

غويّة، فأرسلت إليه جاريتها، فقالت له: إنا ندعوك للشهادة؛ فانطلق مع جاريتها، فطفقت كُلّما دخل باباً أغلقته دونه، حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمرٍ، فقالت: إني واللَّهِ ما دَعَوْتُكَ للشهادة؛ ولكن دعوتك لتقع عليَّ، أو تشربَ من هذه الخمرة كأساً، أو تقتُلَ هذا الغلام!

قال: فاسقني من هذا الخمر كأساً، فسَقَتْهُ كأساً، قال: زيدوني، فلم يَرِمْ حتى وقع عليها، وقتل النفس. فاجتنبوا الخمر؛ فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر إلا ليوشك أن تُخرج أحدهما صاحبَهُ».

أثر صحيح. أخرجه النسائي في «المجتبى» (٨/ ٣١٥) أو رقم (٥٦٨٢، ٥٦٨٣ ـ المعرفة»، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن النسائي» (رقم: ٥٢٣٦ ـ المكتب الإسلامي).

فقه الأثر:

فيه بيان (ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات، ومن قتل النفس التي حرّم الله، ومن وقوعٍ على المحارم) كما بوّب بذلك الحافظ النسائي رحمه اللّه.

* * *

[٢٦] ـ عن عبد الرحمن بن يونس، قال: «شهدتُ جنازة عبد الرحمن بن سَمُرة وخرج زيادٌ يمشي بين يدي السرير، فجعل رجالٌ من أهل عبد الرحمن ومواليهم يستقبلون السرير ويمشون على أعقابهم ويقولون: رُوَيداً رُوَيداً بارك الله فيكم، فكانوا يدِبُّون دبيباً، حتى إذا كنا ببعض طريق المِرْبَد لحقنا أبو بكرةَ على بغلة، فلما رأى الذي يصنعون حمل عليهم ببغلته وأهوى إليهم بالسَّوْطِ، وقال: خلُّوا؛ فالولّذي أكرم وجه أبي القاسم ﷺ؛ لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنا لنكادُ نرمُلُ بها رَمَلاً؛ فانبسط القوم».

أثر صحيح. أخرجه النسائي في «المجتبى» (السنن الصغرى) ـ (٤/ ٤٢ ـ ٤٣) أو رقم (١٩١١ ـ المعرفة) وأخرجه أبو داود (٣١٨٢، ٣١٨٣) بنحوه

مختصراً، وأحمد (٥/ ٣٦ ـ ٣٨) والطيالسي في «مسنده» (٨٨٣) والبيهقي (٤/ ٢٢) والحاكم (١/ ٣٥٥).

وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن النسائي» (رقم: ١٨٠٤).

فقه الأثر:

قال القرطبي في «التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة» (١/ ٩٢ ـ ٩٣ ـ ط. المكتبة العصرية) ـ نقلاً عن ابن عبد البر ـ: «والذي عليه جماعة أهل العلم في ذلك الإسراع فوق السجية قليلاً، والعجلة أحب إليهم من الإبطاء، ويُكره الإسراع الذي يشق على ضعفة من يتبعها.

وقال إبراهيم النخعي: انشطوا بها قليلاً، ولا تدبّوا دبيب اليهود والنصارى».

وقال العلامة ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (١/ ٥١٧ ـ الرسالة): «وكان يأمر بالإسراع بها، حتى إن كانوا ليرملون بها رملاً، وأما دبيب الناس اليوم خطوة خطوة؛ فبدعة مكروهة مخالفة للسنة، ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب؛ اليهود، وكان أبو بكرة يرفع السوط على من يفعل ذلك، ويقول: لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نرمُلُ رملاً».

وانظر «الأمر بالاتباع» للسيوطي (ص ٢٥١) و«أحكام الجنائز» للعلامة الألباني (ص ٣١٤ ـ المعارف).

* * *

[٢٧] ـ عن الأعمش، قال: سمعتُ سالماً قال: سمعتُ أم الدرداء تقول: دخل أبو الدرداء وهو مُغْضَبٌ، فقلتُ: ما أغضبكَ؟

فقال: «والله ما أعرف من أمّة محمد ﷺ شيئاً إلا أنهم يُصلُّونَ جميعاً».

أخرجه البخاري (٦٥٠) وأحمد في «مسنده» (٥/ ١٩٥) و(٦/ ٤٤٣) أو رقم (٢١٧٩٠، ٢٧٦٠٧، ٢٧٦٠٨ ـ قرطبة) وفي «الزهد» (٢/ ٦٠ ـ ط. دار النهضة) وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (رقم: ١٩٦) وابن بطة في «الإبانة» (٧٢٠). من طرق؛ عن الأعمش به.

فقه الأثر:

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٦٢): قوله: «يصلّون جميعاً»: أي: مجتمعين، ومراد أبي الدرداء: أن أعمال المذكورين حصل في جميعها النقص والتغيير إلا التجميع في الصلاة، وهو أمر نسبي لأن حال الناس في زمن النبوة كان أتم مما صار إليه بعدها، ثم كان في زمن الشيخين أتم مما صار إليه بعدهما، وكأن ذلك صدر من أبي الدرداء في أواخر العصر الفاضل بالصفة المذكورة عند أبي الدرداء؛ فكيف بمن جاء بعدهم من الطبقات إلى هذا الزمان؟!

وفي هذا الحديث جواز الغضب عند تغير شيء من أمور الدين، وإنكار المنكر بإظهار الغضب إذا لم يستطع أكثر منه، والقسم على الخبر لتأكيده في نفس السامع».

* * *

[٢٨] ـ قال الزهري: دخلتُ على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي، فقلتُ ما يبكيك؟!

فقال: «لا أعرف شيئاً مما أدركتُ إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضُيِّعَتْ».

أخرجه البخاري (٥٣٠)، وأخرجه برقم (٥٢٩) وأحمد في «المسند» (٣/ ١٠٠ ـ ١٠١، ٢٧٠) والترمذي (٢٤٤٧) وابن المبارك في «الزهد» (١٥١٢) وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (١٩٣) والضياء في «المختارة» (رقم: ١٧٢٣، ١٧٢٤) وأبو يعلى في «مسنده» (٦/ ٧٤ ـ ٧٥/ ٣٣٣٠) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٧١٨).

من طرق؛ عن أنس به.

فقه الأثر:

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (٣/ ٥٦ ـ ط ابن الجوزي): «إنما كان يبكي أنس بن مالك في تضييع الصلاة إضاعة مواقيتها» اهـ.

ذلك أن الحجاج كان يؤخر الصلاة عن وقتها؛ فكان يصلي الظهر والعصر مع غروب الشمس!

ففي الأثر تعظيم قدر الصلاة، وشأن الاعتناء بها، وإقامتها في وقتها المأمور به، وعدم تأخيرها عن وقتها، أو الجمع بين الصلاتين إلا من عذر أو حاجة.

وفيه: جواز البكاء عند رؤية المحدثات والمخالفات، وهذا يدلّك على شدّة حرص أصحاب النبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم على أمر الدين، والله أعلم.

* * *

[٢٩] ـ عن حسان بن عطية، قال: «ما أحدث قومٌ بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها، ثم لا يعيدُها إليهم إلىٰ يوم القيامة».

أخرجه: الدارمي في «مسنده» (١/ ٢٣١/ ٩٩ ـ حسين سليم) وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (رقم: ٩٠) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٧٣) ويعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٣٨٦) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١/ ١٠٤/ ١٢٩) وابن بطة في «الإبانة» (١/ ٣٥١/ ٣٢٨) والهروي في «ذم الكلام» (٤/ ١٥١/ ٩٢٧) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢/ ٤٤٠ ـ ط دار الفكر).

من طرق؛ عن الأوزاعي، عن حسان به.

* * *

[٣٠] ـ كتب عديُّ بن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز يستشيره في القدرية، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز:

«أما بعد؛ أوصيكَ بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، واتباع سنة نبيه ﷺ، وتَرْكِ ما أَحْدَثَ المُحْدِثونَ بعدما جرت به سُنّته، وكفوا مؤنته. فعليك بلزوم السنة، فإنها لك ـ بإذن الله ـ عِصْمَة.

ثم اعلم أنه لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها، أو عبرة فيها؛ فإن السنة إنما سنَّها من قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق، فارضَ لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم؛ فإنهم على علم وقفوا، وببصر نافذٍ كفوا، وهم على كشف الأمور كانوا أقوى،

وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموهم إليه، ولئن قلتم: إنما حدث بعدهم؛ ما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم، فإنهم هم السابقون، فقد تكلّموا فيه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم من مُقَصِّرٍ، وما فوقه من محسر، وقد قصرَ قوم دونهم فَجَفُوا، وطمع عنهم أقوام فغلوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم.

كتبتَ تسأل عن الإقرار بالقدر؛ فعلى الخبير ـ بإذن الله ـ وقعتَ؛ ما أعلم ما أحَدثَ الناسُ من مُحْدَثَةٍ، ولا ابتدعوا من بدعة هي أبين أثراً ولا أثبتُ أمراً من الإقرار بالقدر.

لقد كان ذكره في الجاهلية الجهلاء؛ يتكلّمون به في كلامهم وفي شعرهم، يُعَزُّون به أنفسهم على ما فاتهم، ثم لم يَزِدْهُ الإسلام بعدُ إلا شدّة، ولقد ذكره رسول الله ﷺ في غير حديث ولا حديثين، وقد سمعه منه المسلمون، فتكلّموا به في حياته وبعد وفاته، يقيناً وتسليماً لربهم، وتضعيفاً لأنفسهم؛ أن يكون شيء لم يُحِطْ به علمه، ولم يحصه كتابه، ولم يمضِ فيه قَدَرُه، وإنه مع ذلك في مُحْكَم كتابه؛ منه اقتبسوه، ومنه تعلّموه، ولئن قلتم: لم أنزل الله آية كذا؟ ولمَ قال كذا؟ لقد قرأوا منه ما قرأتم، وعلموا من تأويله ما جهلتم، وقالوا بعد ذلك: كله بكتاب وقَدَرٍ، وكتبت الشقاوة، وما يُقْدَرْ يكن، وما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، ولا نملك لأنفسنا ضراً ولا نفعاً، ثم رغبوا بعد ذلك ورهبوا».

أخرجه أبو داود (٤٦١٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٣٣٨) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ١٦٣) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ١٦) وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (رقم: ٧٤) والفريابي في «القدر» (رقم: ٤٤٥) والآجري في «الشريعة» (١/ ٤٤٣ ـ ٤٤٦/ ٥٧٠، ٥٧١). من طرق صحيحة.

والأثر صححه الشيخ الألباني رحمه اللّه في «صحيح سنن أبي داود» بقوله: «صحيح مقطوع». قلت: وهو موصول عند بقية من خرّجه.

فقه الأثر:

قوله: «**أوصيك بتقوى الله.. إلخ**».

قال شرف الحق العظيم آبادي صاحب «عون المعبود» (١٢/ ٢٠١ ـ وما بعدها ـ ط . دار إحياء التراث العربي):

«والحاصل أنه أوصاه بأمور أربعة: أن يتقيَ الله تعالى، وأن يقتصد ـ أي: يتوسط بين الإفراط والتفريط ـ في أمر الله ـ أي: فيما أمره الله تعالى ـ لا يزيد على ذلك ولا ينقص منه، وأن يستقيم فيما أمره الله تعالى؛ لا يرغب عنه إلى اليمين ولا إلى اليسار، وأن يتبع سنة نبيه ﷺ وطريقه، وأن يترك ما ابتدعه المبتدعون».

وقوله: «**كُفوا مؤنته**»؛ قال العظيم آبادي: «أي: أغناهم الله تعالى عن أن يحملوا على ظهورهم ثقل الإحداث والابتداع، فإنه تعالى قد أكمل لعباده دينهم، وأتمّ عليهم نعمته، ورَضِيَ لهم الإسلام ديناً؛ فلم يترك إليهم حاجة للعباد في أن يُحْدِثوا لهم في دينهم ـ أي: يزيدوا عليه شيئاً، أو ينقصوا منه شيئاً، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «شر الأمور محدثاتها».

ـ قوله: «**فارضَ لنفسك ما رضي فيه القوم**»؛ «أي: الطريقة التي رضي بها السلف الصالحون ـ أي: النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه».

ـ قوله: «**من محسر**»: أي: مكتشف، من حَسَرَ الشيء إذا كشفه.

ـ وقوله: «**كتبت تسأل عن الإقرار بالقدر... إلخ**».

قال العظيم آبادي: «يقول: إن الإقرار بالقدر هو أبين أثراً وأثبت أمراً في علمي من كل ما أحدثه الناس من محدثة وابتدعوه من بدعة لا أعلم شيئاً مما أحدثوه وابتدعوه أبين أثراً وأثبت أمراً منه؛ أي: من الإقرار بالقدر، وإنما سمي الإقرار بالقدر محدثاً وبدعة لغة، نظراً إلى تأليفه وتدوينه، فإن تأليفه وتدوينه محدث وبِدْعَة لغة بلا ريب. فإن النبي ﷺ لم يدونه ولا أحد من أصحابه. ولم يسمه محدثاً وبدعة باعتبار نفسه وذاته، فإنه باعتبار نفسه وذاته سنة ثابتة ليس ببدعة أصلاً كما صرّح به فيما بعد» اهـ.

وفي هذا الأثر بيان ذم البدعة وما أحدَثه المبتدعون، كيف لا؛ والمبتدع كما يقول الشاطبي في «الاعتصام» (١/ ٦٢ ـ ط. الشيخ مشهور): «المبتدع معاند

للشرع، ومشاقّ له، لأن الشارع قد عيَّن لمطالب العبد طرقاً خاصة على وجوه خاصة، وقصر الخلق عليها بالأمر والنهي والوعد والوعيد، وأخبر أن الخير فيها، وأن الشرَّ في تعدّيها إلى غيرها؛ لأن الله يعلم ونحن لا نعلم، وأنه إنما أرسل الرسول ﷺ رحمة للعالمين، فالمبتدع رادٌّ لهذا كله؛ فإنه يزعم أن ثَمَّ طرقاً أُخر، وليس ما حصره الشارع بمحصور، ولا ما عيّنه بمتعيّن، وأن الشارع يعلم ونحن أيضاً نعلم، بل ربما يفهم من استدراكه الطرق على الشارع أنه علم ما لم يعلمه الشارع! وهذا إن كان مقصوداً للمبتدع فهو كفر بالشريعة والشارع، وإن كان غير مقصود فهو ضلال مبين» اهـ.

* * *

[٣١] ـ عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، قال: «قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصّل؛ وقد سمعتُ النبيَّ ﷺ يقرأ بطولىٰ الطولين»؟

قال: قلت: وما طولى الطولين؟

قال: «الأعراف».

أخرجه البخاري (٧٦٤) وأبو داود (٨١٢) والنسائي (٢/ ١٧٠).

فقه الأثر:

هذا الأثر مما تكلّم الحفّاظ في إسناده لاختلاف رواته فيه؛ كما تراه مفصّلاً في شرح الحافظ ابن رجب رحمه اللّه على «صحيح البخاري» (٤/ ٤٢٦ ـ وما بعدها).

كما أن الشرّاح والفقهاء اختلفوا في فقهه؛ وأنا ألخّص كلامهم بما يلي:

قال الحافظ ابن رجب: «ذهب أكثر العلماء إلى استحباب تقصير الصلاة في المغرب. روى مالك في «الموطأ» بإسناده عن الصّنابحي، أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق، فصلى وراء أبي بكر الصدّيق المغربَ، فقرأ أبو بكر في الركعتين الأوليَيْنِ بأم القرآن وسورة من قصار المفصل...

وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري؛ أن يقرأ في صلاة المغرب بقصار المفصّل ذكره الترمذي تعليقاً، وخرجه وكيع.

وروى وكيع في كتابه، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: سمعت عمر يقرأ في المغرب في الركعة الأولى بالتين والزيتون، وفي الثانية ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ و﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١﴾.

وعن الربيع، عن الحسن؛ أنه كان يقرى في المغرب ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ والعاديات، لا يدعهما...

وخرّج أبو داود في «سننه» [٨١٥] عن ابن مسعود؛ أنه كان يقرأ في المغرب ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

وعن هشام بن عروة؛ أن أباه كان يقرأ في المغرب بنحو ما تقرؤون، والعاديات ونحوها من السور.

وهذا ما يُعَلَّلُ به حديثه عن مروان، عن زيد بن ثابت، كما تقدم.

وذكر الترمذي: أن العمل عند أهل العلم على القراءة في المغرب بقصار المفصّل، وهذا يشعر بحكاية الإجماع عليه».

ثم ذكر الأحاديث والآثار التي تدل على القراءة بقصار المفصل. ثم قال:

«وأشار أبو داود إلى نسخ القراءة بالأعراف، واستدلّ له بعمل عروة بن الزبير بخلافه، وهو رواية».

ثم قال: «فإن قرأ في المغرب بهذه السور الطوال ففي كراهته قولان:

أحدهما: يكره؛ وهو قول مالك.

والثاني: لا يكره، بل يُستحَبُّ؛ وهو قول الشافعي؛ لصحة الحديث بذلك. حكى ذلك الترمذي في «جامعه»، وكذلك نص أحمد على أنه لا بأس به.

ولكن إن كان ذلك يشق على المأمومين فإنه يكره أن يشقَّ عليهم كما سبق ذكره» اهـ.

قلت: وقد ثبت أن النبي ﷺ قرأ بالمطول وبالقصار.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩١): «وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب؛ إما لبيان

الجواز، وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين. وليس في حديث جبير بن مطعم[1] دليل على أن ذلك تكرر منه، وأما حديث زيد بن ثابت ففيه إشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل، ولو كان مروان يعلم أن النبي ﷺ واظب على ذلك لاحتج به على زيد؛ لكن لم يُرِدْ زيد فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي ﷺ.

وفي حديث أم الفضل[2] إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات لكونه كان في حال شدة مرضه؛ وهو مظنة التخفيف، وهو يردُّ على أبي داود ادّعاء نسخ التطويل، لأنه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة أنه كان يقرأ في المغرب بالقصار، قال: وهذا يدل على نسخ حديث زيد، ولم يبين وجه الدلالة.

وكأنه لما رأى عروة راوي الخبر عمل بخلافه حمله على أنه اطلع على ناسخه. ولا يخفى بُعْدُ هذا الحمل، وكيف تصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول: إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات.

قال ابن خزيمة في «صحيحه»: هذا من الاختلاف المباح؛ فجائز للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب، إلا أنه إذا كان إماماً استحب له أن يخفف في القراءة كما تقدم» اهـ.

* * *

[٣٢] ـ عن نافع: «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع؛ رماه بالحصى».

أخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين» (رقم: ١٥ ـ جلاء العينين) والحميدي في «مسنده» (٢/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨/ ٦١٥) وأحمد في «مسائل ابنه عبد الله»

---

(١) وهو ما رواه البخاري عنه؛ أنه قال: «سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور».

(٢) وهو ما أخرجه البخاري أيضاً عن ابن عباس، أن أم الفضل سمعته يقرأ ﴿والمرسلات عرفاً﴾ فقالت: «يا بني، والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعتُ من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب».

(ص ٧٠) وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٥٦) والدارقطني (١/ ٢٨٩) والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٢١٨) وابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص ٨٣، ٨٨) والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص ٤٣٣).

من طرق؛ عن الوليد بن مسلم، قال؛ سمعتُ زيد بن واقد، عن نافع به.

والوليد بن مسلم مدلّس؛ لكنه صرّح بالتحديث هنا.

فقه الأثر:

فيه أن السنة هي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه، كما تراه مفصلاً في كتاب الإمام البخاري «جزء رفع اليدين».

وقال الإمام الشافعي: «لا يحل لأحد سمع حديث رسول الله ﷺ في رفع اليدين في افتتاح الصلاة وعند الركوع والرفع من الركوع؛ أن يترك الاقتداء بفعله ﷺ». انظر «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٢/ ١٠٠) ترجمة أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني.

وانظر لتمام الفائدة «القول المبين في أخطاء المصلين» (ص ١٠٠ ـ ١٠٥) للشيخ الفاضل مشهور بن حسن آل سلمان وفقه الله.

* * *

[٣٣] ـ عن سهل بن سعد، قال: «كان الناسُ يؤمرونَ أن يضعَ الرَّجُلُ يَدَهُ اليُمْنَى على ذِرَاعِهِ اليُسْرَىٰ في الصَّلاةِ».

قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ.

أخرجه البخاري (٧٤٠) ومالك في «الموطأ» (١/ ١٥٩/ ٤٧) ـ ٩ ـ كتاب قصر الصلاة في السفر، (١٥) باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة. وأحمد في «المسند» (٥/ ٣٣٦) أو رقم (٢٢٩٥٦ ـ قرطبة).

من طريق: أبي حازم، عن سهل به.

فقه الأثر:

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «الفتح» (٢/ ٢٦٢): «هذا حكمه الرفع؛ لأنه محمول على أن الآمر لهم بذلك هو النبي ﷺ».

قلت: وهذا واضح وبيّن، يبيّنه قول أبي حازم: «لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ»، ومعنى ينمي: يُرْفَعُ ويُسْنَدُ.

وفيه: أن السُّنَّةَ هي: وضع اليد اليمنى على ذراع اليسرى في الصلاة.

ويؤيّد هذا ما رواه ابن عباس رضي اللّه عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: **«إنا معشر الأنبياء أُمرنا أن نؤخّرَ سحورنا ونُعَجِّلَ فِطْرَنَا، وأن نمسِكَ بأيماننا على شمائلنا في صلاتنا»**. أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (رقم: ١٧٦٧).

ومنه حديث وائل بن حجر، أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة فكبر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده المينى على اليسرى..» أخرجه مسلم (٤٠١) وغيره.

والآثار في ذلك كثيرة جداً عن الصحابة والتابعين، لعلنا نخرج بعضها في هذه السلسلة إن شاء الله تعالى.

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه اللّه في «جامعه» (٢/ ٣٣): «العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على هذا؛ يَرَوْنَ أن يضعَ الرجلُ يمينَه على شماله في الصلاة».

وقال ابن عبد البر ـ كما في «الفتح» (٢/ ٢٦٣) ـ:

«لم يأتِ عن النبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في الموطأ، ولم يحكِ ابن المنذر وغيره عن مالك غيره، وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال، وصار إليه أكثر أصحابه، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة..». وانظر «التمهيد» (٥/ ٥٩ ـ الطبعة المرتبة ـ دار الفاروق) أو (٢٠/ ٧٤ ـ المغربية).

قال أبو عبد الله ـ غفر الله له ـ: وبهذا تعلم ما عليه بعض المالكيين (المنتسبين إلى المذهب المالكي) وبخاصة في الشمال الإفريقي من مخالفتهم للسنة النبوية، بل ولإمام مذهبهم الإمام مالك رحمه اللّه، عندما يسدلون أيديهم في الصلاة، فقد تبيَّنَ لك أيها السُّنيّ أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ـ قُدْوَتنا جميعاً نحن معاشر المسلمين ـ أنه قبض يديه في الصلاة، بل وأن الإمام

مالك روى هذا الأثر العظيم في «موطئه»، فماذا بعد الحق إلا الضلال؟!

أين يضع المصلّي يديه في الصلاة؟

السنة أن يضعَ المصلّي يده المينى على اليسرى على صدره.

والدليل على ذلك حديث وائل بن حجر المتقدم، لكن ليس عند مسلم ذكر الصدر، وإنما هي عند أبي داود وابن خزيمة، وتفصيل هذا المبحث في «صفة صلاة النبي ﷺ» للعلامة الألباني (ص ٨٨ ـ ط. المعارف) و«لا جديد في أحكام الصلاة» للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ـ حفظه الله ودفع عنه كل سوء ـ (ص ١٧ ـ وما بعدها).

وانظر «فتح الغفور في وضع اليدين على الصدور» للعلامة السندي رحمه اللّه.

* * *

[٣٤] ـ عن أبي غالب البصري حزوّر، قال: كنتُ بالشام، فبعث المهلّب سبعين رأساً من الخوارج، فنُصِبُوا على درج دمشق، وكنتُ على ظهر بيتٍ لي، فمرَّ أبو أمامة، فنزلتُ فاتَّبعتُه، فلما وقف عليهم دمعت عيناه، وقال: سبحان الله! ما يصنع الشيطان ببني آدم! ـ قالها ثلاثاً ـ، كلاب جهنم، كلاب جهنم، شرُّ قتلى تحت ظل السماء ـ ثلاث مرات ـ خير قتلى من قتلوه، طوبى لمن قتلهم أو قتلوه.

ثم التفت إليَّ فقال: يا أبا غالب! إنك بأرض هم بها كثير، فأعاذك الله منهم.

قلتُ: رأيتك بكيتَ حين رأيتهم؟!

قال: بكيتُ رحمة حين رأيتُهم؛ كانوا من أهل الإسلام، هل تقرأ سورة آل عمران؟

قلتُ: نعم. فقرأ: ﴿ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ حتى بلغ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]. وإن هؤلاء كان في قلوبهم زيغٌ فزِيغَ بهم.

ثم قرأ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ إلى قوله: ﴿فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٥ ـ ١٠٧].

قلتُ: هم هؤلاء يا أبا أمامة؟

قال: نعم.

قلت: من قِبَلِكَ تقول، أو شيء سمعته من النبي ﷺ؟

قال: إني إذن لجريءٌ؛ بل سمعتُه من رسول الله ﷺ، لا مرة، ولا مرتين.. حتى عدّ سبعاً.

ثم قال: «إن بني إسرائيل تفرّقوا على إحدى وسبعين فرقة، وإن هذه الأمة تزيد عليها فرقة؛ كلها في النار إلا السواد الأعظم.

قلت: يا أبا أمامة؛ ألا ترى ما يفعلون؟

قال: ﴿عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾ [سورة النور: ٥٤].

أثر حسن. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨/ ١٩٧٣٨) وأحمد (٥/ ٢٥٣، ٢٥٦) أو رقم (٢٢٢٨٣، ٢٢٣٠٨ ـ قرطبة) والترمذي (٣٠٠٠) وابن ماجه (١٧٦) والحميدي في «مسنده» (٢/ ٤٠٤/ ٩٠٨) وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ١٥٢/ رقم: ١٨٦٦٣) والطيالسي (١١٣٦) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٩٤/ ٣١٨٠) ـ وسقط ذكر أبي غالب عنده من الإسناد ـ و(٥/ ١٤٢٩/ ٨١٥٠) ـ مختصراً جداً ـ والطبراني في «المعجم الكبير» (١٥/ رقم: ٨٠٣٣ ـ ٨٠٣٦، ٨٠٤٩، ٨٠٥٦) والآجري في «الشريعة» (١/ ١٥٤ ـ ١٥٦/ ٦٢، ٦٣، ٦٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٨٨) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ١٥١، ١٥٢) والطحاوي في مشكل الآثار» (٦/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩/ ٢٥١٩) وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم: ٦٨) وابن نصر المروزي في «السنة» (رقم: ٥٦ ـ ط. العاصمة) ـ ووقع عنده: أبو أسامة بدل أبي أمامة ـ.

من طرق؛ عن أبي غالب به.

وهذا إسناد حسن.

أبو غالب البصري؛ ضعيف يعتبر به في الشواهد والمتابعات. وخبره هذا مشهور عنه.

وقد توبع؛ تابعه صفوان بن سُليم عند أحمد في «المسند» (٥/ ٢٦٩) أو رقم (٢٢٢٥١ ـ قرطبة) وابنه عبد الله في «السنة» (رقم: ١٥٤٦) بإسناد صحيح.

كما تابعه سيار الأموي عند أحمد (٥/ ٢٥٠).

وقال الخليلي في «الإرشاد» (٢/ ٤٦٨): «وروى عن أبي غالب حديث الخوارج أكثر من بضع وسبعين نفراً من أهل الكوفة وأهل البصرة..».

وحسنه الشيخ الألباني رحمه اللَّه في «المشكاة» (رقم: ٣٥٥٤).

* * *

[٣٥] ـ عن عمرو بن قرة، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، قال: سألتُ أبي ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾﴾ [الكهف: ١٠٣]؛ هم الحرورية؟ قال: « لا؛ هم اليهود والنصارى، أما اليهود فكذّبوا محمداً ﷺ، وأما النصارى كفروا بالجنة، وقالوا: لا طعام فيها ولا شراب، والحرورية الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه». وكان سعدٌ يسمّيهم الفاسقين.

أخرجه البخاري (٤٧٢٨).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٦ ـ ٢٧/ ٣٣٣) ـ تفسير النسائي ـ وعبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٤١٣) والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٧٠) وابن جرير في «تفسيره» (١٦/ ٣٢ ـ ٣٣) وابن أبي حاتم في «تفسيره». ولفظه: «قلت لأبي: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [الكهف: ١٠٤]؛ أهم الحرورية؟ قال: «لا؛ أولئك أصحاب الصوامع، ولكن الحرورية الذين قال الله: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]».

فقه الأثر:

قال الشاطبي رحمه اللَّه في «الاعتصام» (١/ ٩٠ ـ وما بعدها ـ ط. الشيخ مشهور) أو (١/ ٨٤ ـ وما بعدها ـ ط. ابن عفان):

«ففي هذه الروايات عن سعد بن أبي وقاص رضي اللَّه عنه أن قوله تعالى:

﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧] الآية؛ يشمل أهل البدعة، لأن أهل حروراء اجتمعت فيهم هذه الأوصاف التي هي نقضُ عهد الله، وقطع ما أمر الله به أن يوصل، والإفساد في الأرض.

فالأول: لأنهم خرجوا عن طريق الحق بشهادة رسول الله ﷺ؛ لأنهم تأوَّلوا فيه التأويلات الفاسدة، وكذا فعل المبتدعة، وهو بابهم الذي دخلوا منه.

والثاني: لأنهم تصرّفوا في أحكام القرآن والسنة هذا التصرف.

فأهل حروراء وغيرهم من الخوارج قطعوا قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧] عن قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] وغيرها، وكذا فعل سائر المبتدعة..

ثم قال: والثالث: لأن الحرورية جرّدوا السيوف على عباد الله، وهو غاية الفساد في الأرض، وذلك في كثير من أهل البدع شائع، وسائرهم يفسدون بوجوه من إيقاع العدواة والبغضاء بين أهل الإسلام.

وهذه الأوصاف الثلاثة تقتضيها الفُرقة التي نبّه عليها الكتاب والسنة» اهـ.

* * *

[٣٦] ـ عن عمرو بن مهاجر، قال: بلغ عمر بن عبد العزيز رحمه اللّه أن غيلان القدري يقول في القدر. قال: فبعث إليه فحجبه أياماً ثم أدخله عليه، فقال: «يا غيلان! ما هذا الذي بلغني عنك»؟!

قال عمرو بن مهاجر: فأشرتُ إليه أن لاَ يقول شيئاً.

قال: فقال: نعم يا أمير المؤمنين؛ إن الله عز وجل يقول: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ۝١ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٢ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ۝٣﴾ [الإنسان: ١ ـ ٣].

قال عمر: «اقرأ من آخر السورة: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٣٠ يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِى رَحْمَتِهِۦ وَٱلظَّٰلِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًۢا ۝٣١﴾ [الإنسان: ٣٠ ـ ٣١].

ثم قال: ما تقول يا غيلان»؟

قال: أقول: قد كنتُ أعمى فبصّرتني، وأصم فأسمعتني، وضالاً فهديتني.

فقال عمر: «اللهم إن كان عبدك غيلان صادقاً، وإلاّ فاضلُبه».

قال: فأمسك عن الكلام في القدر. فولاّه عمر دار الضرب بدمشق، فلما مات عمر وأفضت الخلافة إلى هشام؛ تكلّم في القدر، فبعث إليه هشام فقطع يده، فمرَّ به رجلٌ والذباب على يده، فقال له: يا غيلان! هذا قضاء وقدر.

قال: كذبت لعمر الله؛ ما هذا قضاء ولا قدر!

فبعث إليه هشام؛ فصلبه.

أثر حسن. أخرجه الفريابي في «القدر» (رقم: ٢٨٨) والآجري في «الشريعة» (٢/ ٩١٨ ـ ٩٢٠/ ٥١٤ ـ الوطن) أو (١/ ٤٣٨/ ٥٥٥ ـ الوليد سيف النصر) وعبد الله ابن الإمام أحمد في «السنة» (٢/ ٤٢٩/ ٩٤٨) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٥٦٧) واللالكائي (رقم: ١٣٢٥) بإسناد حسن.

* * *

[٣٧] ـ عن زيد بن وهب قال: رأى حذيفةُ رجلاً لا يتم الركوع والسجود؛ قال: «ما صلَّيتَ؛ ولو مُتَّ متَّ على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ».

أخرجه البخاري (٧٩١).

وانظر لفقه الأثر: «القول المبين في أخطاء المصلين» (ص ١١٩ ـ ١٢١) ففيه كلام نفيس.

* * *

[٣٨] ـ عن عمرو بن مالك النُّكري، قال: سمعتُ أبا الجوزاء ـ وذكر أهل الأهواء ـ فقال: «لأن تمتلىء داري قردةً وخنازيرَ أحبُّ إليَّ من أن يجاورني رجل من أهل الأهواء».

حسن. أخرجه الهروي في «ذم الكلام» (٤/ ٥٩ ـ ٦٠/ ٧٩٠) والفريابي في

«القدر» (رقم: ٣٧٠) والآجري في «الشريعة» (٣/ ٥٨١/ ٢١١٠ ـ ط. الوليد سيف النصر) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٢٢٤) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ٢٣١) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٤٦٦ ـ ٤٦٩) وابن أبي زمنين في «السنة» (٢٣٨) من طرق؛ عن عمرو بن مالك به.

وعمرو بن مالك؛ وثقه الذهبي في «الميزان»، وقال ابن حبان: «يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه».

فحديثه حسن إن شاء الله.

* * *

[٣٩] ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لقد خَشِيتُ أن يَطُولَ بالناسِ زَمَانٌ حتى يقولَ قائلٌ: لا نَجِدُ الرَّجْمَ في كتاب الله! فيضلُّوا بترك فريضة أنزلها اللَّهُ، ألا وإن الرَّجْمَ حقٌّ على من زنى وقد أَحْصَنَ؛ إذا قامت البَيِّنَةُ، أو كان الحمل، أو الاعتراف ألا وقد رَجَمَ رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده».

أخرجه: البخاري (٦٨٢٩) ـ واللفظ له ـ ومسلم (١٦٩١) وأحمد (١/ ٢٩، ٤٠، ٤٧) وأبو داود (٤٤١٨) والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٢٧٣، ٢٧٤) والترمذي (١٤٣٢) وابن ماجه (٢٥٥٣) وغيرهم.

* * *

[٤٠] ـ عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال:

«يا معشر القُرَّاء! استقيموا، فقد سَبَقْتُم سبقاً بعيداً، وإن أخذتم يميناً وشمالاً؛ لقد ضللتم ضلالاً بعيداً».

أخرجه البخاري (٧٢٨٢) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣/ ٣٧٩) والبزار في «مسنده» (٧/ ٣٥٩/ ٢٩٥٦) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٩٤٧/ ١٨٠٩) وابن نصر في «السنة» (رقم: ٨٨ ـ العاصمة) وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (رقم: ١٣، ١٥) وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٨٠) والخطيب في

«تاريخ بغداد» (٣/ ٤٤٦) والهروي في «ذم الكلام» (٢/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨/ ٤٧٣) واللالكائي في «شرح الأصول» (رقم: ١١٩) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ١٩٦) وابن المبارك في «الزهد» (رقم: ٤٧) وأبو داود في «الزهد» (رقم: ٢٧٣) وعبد الله بن أحمد في «السنة» (١٠٦).

من طريق: الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن حذيفة به.

فقه الأثر:

قوله: (**يا معشر القراء**)؛ المراد بهم: العلماء بالقرآن والسنة العُبّاد. (**استقيموا**): أي: اسلكوا طريق الاستقامة، وهي الكناية عن التمسك بأمر الله فعلاً وتركاً.

قوله: (**فإن أخذتم يميناً وشمالاً**..)؛ أي: خالفتم الأمر المذكور، وهذا الكلام منتزع من قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾. والذي له حكم الرفع من كلام حذيفة هذا: الإشارة إلى فضل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، الذين مضوا على الاستقامة.. انظر «فتح الباري» (١٣/ ٢٧١).

* * *

[٤١] ـ قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «اتّبِعُوا ولا تَبْتَدِعُوا؛ فقد كُفيتم، وكل بدعة ضلالة».

أخرجه: وكيع في «الزهد» (رقم: ٣١٥) وأحمد في «الزهد» (رقم: ٨٩٤ ـ الكتاب العربي) أو (٢/ ١١٠ ـ دار النهضة) والدارمي في «مسنده» (١/ ٢٨٨/ ٢١١ ـ حسين سليم) وابن نصر المروزي في «السنة» (رقم: ٧٩) والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ رقم: ٨٧٧٠) والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١/ ٢٩٤/ ٤٧٦) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ١٧٥) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ١٠٤) وابن أبي زمنين في «أصول السنة» (رقم: ١١) والبيهقي في «المدخل إلى السنن» (رقم: ٢٠٤) وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (رقم: ١٤) وبحشل في «تاريخ واسط» (ص ١٩٨ ـ ١٩٩) وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ١٦ ـ ١٧).

كلهم من طريق: الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلمي، عن عبد الله به.

والأعمش وحبيب؛ مدلسان.

لكن أخرجه أبو خيثمة في «العلم» (رقم: ٥٤) من طريق: جرير، ثنا العلاء، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود به.

قال الشيخ الألباني: «هذا إسناد صحيح؛ وإبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي - وإن كان لم يدرك عبد الله - وهو ابن مسعود - فقد صح عنه أنه قال: إذا حدّثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعتُ، وإذا قلتُ: قال عبد الله؛ فهو عن غير واحد عن عبد الله».

* * *

[٤٢] - وقال عبد الله بن مسعود أيضاً: «عليكم بالعلم قبل أن يُقْبَضَ، وقَبْضُهُ بذهاب أهله. علكيم بالعلم؛ فإن أحدكم لا يدري متى يَفْتَقِرُ أو يُفْتَقَرُ إلى ما عنده، وستجدون أقواماً يزعمون أنهم يَدْعونَ إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم، فعليكم بالعلم، وإياكم والتبدُّع والتنطّع والتعمّق، وعليكم بالعتيق».

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١/ ٢٥٢/ ٢٠٦٥) والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ رقم: ٨٨٤٥) والدارمي (١/ ٢٥١ - ٢٥٢/ ١٤٥) وابن نصر في «السنة» (رقم: ٨٦) والبيهقي في «المدخل إلى السنن» (رقم: ٣٨٧) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ١٦٩) واللالكائي (رقم: ١٠٨) وابن وضاح في «البدع» (رقم: ٦٠) والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٦٧/ ١٥٦) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٥٩٢/ ١٠١٧) - معلقاً - وابن حبان في «روضة العقلاء» (ص ٣٧) والأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» (١/ ٣٠٣/ رقم: ١٦٨).

من طريق: أبي قلابة، عن ابن مسعود به.

وأبو قلابة لم يسمع من ابن مسعود؛ فهو منقطع، انظر «المجمع» (١/ ١٢٦).

لكن قال البيهقي في «المدخل»: «هذا مرسل، وروي موصولاً من طريق الشاميين».

ثم أخرجه (٣٨٨) من طريق: أبي إدريس الخولاني عن ابن مسعود، بإسناد صحيح؛ فصحّ الخبر، والحمد لله.

* * *

[٤٣] ـ قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «والذي لا إله غيره؛ ما نزلت آيةٌ من كتاب الله إلا وأنا أعلمُ فيمن نزلت، وأين نزلت، ولو أعلمُ مكانَ أحدٍ أعلمَ بكتاب الله منّي تنالُه المطايا لأتيتُه».

أخرجه البخاري (٥٠٠٢) ومسلم (٢٤٦٣) والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ رقم: ٨٤٢٩، ٨٤٣٠، ٨٤٤٣) والبزار (رقم: ١٩٥٧، ١٩٥٨) وابن أبي داود في «المصاحف» (ص ١٦) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (١/ ٨٠/ رقم: ٨٣ ـ شاكر) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٣٤٢) والخطيب البغدادي في «الرحلة في طلب الحديث» (ص ٩٤ ـ ٩٥/ رقم: ٢٥، ٢٦).

من طريق: الأعمش، عن أبي الضحى مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عبد الله به.

وأخرجه البخاري (٥٠٠٠) ومسلم (٢٤٦٢) والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٨/ ٧٩٩٧) وابن سعد (٢/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤) وابن أبي داود في «المصاحف» (ص ١٥).

من طريق: الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله به نحوه.

* * *

[٤٤] ـ وعنه أنه قال: «لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عاشره منّا أحدٌ، ونعم ترجمان القرآن ابن عباس».

أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (رقم: ١٨٦٠، ١٨٦١) والطبري في «تفسيره» (رقم: ١٠٤) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢/ ١١٠ ـ ١١١) والخطيب البغدادي في «تاريخه» (١/ ١٧٤) وأبو خيثمة في «العلم» (رقم: ٤٨) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٣٦٦ ـ صادر) والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٣٧) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ١٩٣) وفي «المدخل إلى السنن الكبرى» (١/ ١٢٨، ١٢٩/ ١٢٥، ١٢٦) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥)، وغيرهم.

من طريق: الأعمش، عن مسلم بن صبيح أبي الضحى، عن مسروق، عن ابن مسعود به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

* * *

[٤٥] ـ عن سعيد بن المسيّب، أنه رأى رجلاً يُصَلّي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين، يكثر فيها الركوع والسجود، فنهاه سعيد عن ذلك. فقال: يا أبا محمد؛ يُعذّبني الله على الصلاة؟!

قال: «لا؛ ولكن يُعَذِّبُكَ على خلاف السنة».

أثر حسن. أخرجه الدارمي في «مسنده» (١/ ٤٠٤/ ٤٥٠ ـ حسين سليم أسد) والبيهقي (٢/ ٤٦٦) وعبد الرزاق في «مصنفه» (رقم: ٤٧٥٥).

من طريق: سفيان، عن أبي رباح شيخ من آل عمر، عن سعيد به.

وهذا إسناد جيد.

أبو رباح هو عبد الله بن رباح القرشي، ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٨٥) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٥٢) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

لكن روى عنه أكثر من واحد، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٣).

وصحّح إسناده الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ٢٣٦).

وأخرجه الخطيب البغدادي بنحوه في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٣٨١/ ٣٨٧) من طريق: مخلد بن مالك الحرّاني، نا عطاف بن خالد، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد به.

وإسناده حسن.

فقه الأثر:

قال العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه اللّه في «الإرواء» (٢/ ٢٣٦): «وهذا من بدائع أجوبة سعيد بن المسيب رحمه اللّه تعالى، وهو سلاحٌ قويٌّ على المبتدعة الذين يَسْتَحْسِنُونَ كثيراً من البدع باسم أنها ذِكْرٌ وصلاة، ثم ينكرون على

أهل السنة إنكار ذلك عليهم، ويتَّهِمُونَهُم بأنهم ينكرون الذِّكْرَ والصلاة!! وهم في الحقيقة إنما ينكرون خلافهم للسنة في الذكر والصلاة ونحو ذلك» اهـ.

* * *

[٤٦] ـ قال الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن النسائي رحمه الله: أخبرنا محمد بن عمر بن علي بن مقدم، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب، قال: أخبرنا التيمي، عن أبي مجلز، عن قيس بن عُبَادٍ، قال:

«بينا أنا في المسجد في الصف المقدّم فجبذني رجلٌ من خلفي جَبْذَةً، فنَحَّاني وقام مقامي، فوالله ما عَقَلْتُ صلاتي، فلما انصرف فإذا هو أبيّ بن كعب، فقال: يا فتى! لا يَسُؤْكَ اللَّهُ؛ إن هذا عهدٌ من النبي ﷺ إلينا أن نَلِيَهُ، ثم استقبل القبلةَ فقال: هَلَكَ أهلُ العُقَدِ وربّ الكعبة ـ ثلاثاً ـ ثم قال: والله ما عليهم آسىٰ، ولكن آسىٰ على من أضلُّوا.

قلت: يا أبا يعقوب! ما يعني بأهل العُقد؟ قال: الأمراء».

أخرجه النسائي في «السنن الصغرى» ـ المجتبى ـ (٢/ ٨٨) أو رقم (٨٠٧ ـ المعرفة) وفي «الكبرى» (١/ ٢٨٧/ ٨٨٢) وابن خزيمة في «صحيحه» (رقم: ١٥٧٣) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٥٣ ـ ٥٤/ ٢٤٦٠) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٣٣).

وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (١/ ١٧٤/ رقم: ٧٧٨).

فقه الأثر:

فيه: أن السنَّة أن يَلِيَ الإمامَ أولوا الأحلام والنهى، وأنهم هم أحق بالصف الأول، وهذا يؤيّده قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ليلني منكم أولوا الأحلام والنُّهَى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم...».

والمقصود بأولي الأحام والنهى؛ أولوا العلم والفقه والفطنة، ذلك أنه ربما احتاج الإمام إلى من يفتح عليه في القراءة إن كان في صلاة جهرية، أو يحتاج لمن يستخلفه إذا أحدث، أو لأن يُذكِّرَ إن سهى... وهكذا.

* * *

[٤٧] ـ قال الإمام مسلم رحمه الله: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وعلي بن حُجْرٍ، قالوا: حدثنا إسماعيل ـ وهو ابن عُلَيَّة ـ عن ابن أبي عروبة، عن عبد الله الدّاناج. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ـ واللفظ له ـ أخبرنا يحيى بن حماد، حدثنا عبد العزيز بن المختار، حدثنا عبد الله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج ـ حدثنا حُصين بن المنذر أبو ساسان، قال: شهدتُ عثمان بن عفان وأُتِيَ بالوليد قد صلّى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدُكم؟! فشهد عليه رجلان؛ ـ أحدهما حمران ـ أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ.

فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها. فقال: يا علي؛ قم فاجلده.

فقال علي: قم يا حسن فاجلده.

فقال الحسن: ولِّ حارّها من تولّى قارها ـ فكأنه وجد عليه ـ فقال: يا عبد الله بن جعفر؛ قم فاجلده، فجلده وعليٌّ يعد، حتى بلغ أربعين. فقال: أمسِكْ، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنة، وهذا أحبُّ إليَّ».

أخرجه مسلم (١٧٠٧) وأحمد (١/ ٨٢) أو رقم (٦٢٤ ـ شاكر) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/رقم: ٢٨٣٩٨ ـ العلمية) وأبو داود (٤٤٨٠، ٤٤٨١) من طريق: سعيد بن أبي عروبة به.

فقه الأثر:

الوليد هو: ابن عقبة بن أبي معيط.

قوله: «**فشهد حمران أنه شربها، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ..**»؛ «فيه من الفقه تلفيق الشهادتين إذا أدّتا إلى معنى واحد، فإن أحدهما شهد برؤية الشرب، والآخر بما يستلزم الشرب، ولذلك قال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها». قاله أبو العباس القرطبي في «المفهم» (٥/ ١٣٤).

وقال النووي في «المنهاج» ـ شرحه لمسلم ـ (١١/ ٢١٩): «هذا دليل لمالك وموافقيه في أن من تقيأ الخمر يُحدُّ حدَّ الشارب، ومذهبنا أنه لا يُحَدُّ

بمجرد ذلك؛ لاحتمال أنه شربها جاهلاً كونها خمراً، أو مكرهاً عليها أو غير ذلك من الأعذار المسقطة للحدود.

ودليل مالك هنا قوي؛ لأن الصحابة اتفقوا على جلد الوليد بن عقبة المذكور في هذا الحديث.

وقد يجيب أصحابنا عن هذا بأن عثمان رضي اللّه عنه علم شرب الوليد فقضى بعلمه في الحدود؛ وهذا تأويل ضعيف، وظاهر كلام عثمان يردُّ هذا التأويل، والله أعلم».

ومعنى قول الحسن: «**ولّ حارّها من تولّى قارّها**»؛ هذا مثل من أمثال العرب، قال الأصمعي: معناه: ولّ شدّتها من تولى هنيئَها. ومعناه: ولّ إقامة الحدّ من تولى إمرة المسلمين وتناول حلاوة ذلك.

وقوله: «**فكأنه وجد عليه**»؛ أي: غضب عليه لأجل توقفه فيما أمره به، وتعريضه بالأمراء. «المفهم» (٥/ ١٣٥).

وقوله: «**فجلده وعليّ يعد... إلخ**»؛ فيه: أن علياً رضي اللّه عنه مذهبه في شارب الخمر أن يُحَدَّ بأربعين جلدة؛ لكن هذا يعارضه ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم: ٣٦٩٦) من أنه جلد الوليد ثمانين جلدة، وأنه جلد الرجل المعروف بالنجاشي ثمانين جلدة. وانظر كلام النووي حول هذه المسألة.

وفيه «دليل واضح على اعتقاد علي رضي اللّه عنه صحة إمامة الخليفتين أبي بكر وعمر، وأن حكمهما يقال عليه: سنة، خلافاً للرافضة والشيعة، وهو أعظم حجة عليهم؛ لأنه قول متبوعهم الذي يتعصّبون له ويعتقدون فيه ما يتبرأ هو منه. وكيف لا تكون أقوال أبي بكر وعمر وأفعالهما سنة وقد قال ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»[1]؟! اهـ.

من «المفهم» لأبي العباس القرطبي (٥/ ١٣٦).

* * *

[٤٨] ـ قال الحافظ سعيد بن منصور رحمه اللّه: ثنا سفيان، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود في قوله

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢) والترمذي (٣٦٦٣) وابن ماجه (٩٧) وغيرهم، وصححه الألباني.

تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: ١٠٣]، **قال: «حبل الله؛ القرآن»**.

أخرجه الحافظ سعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ١٠٨٣/ ٥١٩ ـ ط. آل حميد) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٧/ ٧٢/ رقم: ٧٥٧٠ ـ شاكر) والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ رقم: ٩٠٣٢) وابن نصر في «السنة» (رقم: ٢٤ ـ ط. العاصمة).

من طريق الأعمش به.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرج ابن جرير (٧/ ٧١/ ٧٥٦٢، ٧٥٦٣ ـ شاكر) وسعيد بن منصور (٣/ ١٠٨٤/ ٥٢٠) والطبراني في «الكبير» (٩/ رقم: ٩٠٣٣).

من طرق؛ عن الشعبي، عن ابن مسعود قال: «حبل الله؛ هو الجماعة».

وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه؛ فالشعبي لم يسمع من عبد الله بن مسعود رضي اللّه عنه.

لكن أخرج ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٢٣/ ٣٩١٦ ـ الباز) قال: حدثنا علي بن إبراهيم الواسطي، ثنا يزيد بن هارون، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن ثابت بن قطبة، قال: سمعتُ عبد الله بن مسعود يخطب وهو يقول: «يا أيها الناس! عليكم بالطاعة والجماعة؛ فإنهما حبل الله الذي أمر به».

وهذا إسناد صحيح متصل؛ فصحّ الأثر والحمد لله. وانظر رقم (٥٧، ١١٤).

* * *

[٤٩] ـ عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: «الحمد لله الذي وَسِعَ سمعُه الأصوات، لقد جاءت المجادِلة تشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا في جانب البيت، وإنه ليخفى عليَّ بعض كلامها، فأنزل الله: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾.

أخرجه البخاري في «صحيحه» معلّقاً مجزوماً به (١٣/ ٣٨٤) ـ ٩٧ ـ كتاب

التوحيد، ٩ ـ باب (وكان الله سميعاً بصيراً). ووصله: الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٦) أو رقم (٢٤٣٠٦ ـ قرطبة) والنسائي في «المجتبى» ـ الصغرى ـ (٦/ ١٦٨) وفي «الكبرى» (٦/ ٤٨٢/ ١١٥٧٠) وابن ماجه (١٨٨، ٢٠٦٣) والطبري في «تفسيره» (٢٨/ ٥، ٦) والحاكم (٢/ ٤٨١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٨٢) وفي «الأسماء والصفات» (١/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨/ ٣٨٥) وفي «الاعتقاد» (ص ٨٥ ـ ط. أبو العينين) وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم: ٦٢٥) وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (رقم: ١٥١٤) وأبو يعلى في «مسنده» (٨/ ٢١٤/ ٤٧٨٠) والتيمي في «الحجة في بيان المحجة» (٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦/ ٦١) وابن منده في «التوحيد» (رقم: ٤٠٠، ٤١٤) والآجري في «الشريعة» (٢/ ٧١ ـ ٧٢/ ٧٠٤، ٧٠٥ ـ ط. الوليد سيف النصر) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ٦٨٩) وأبو الشيخ في «العظمة» (٢/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧/ ١٨٩) وعثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على المريسي» (رقم: ٦١/ ص ١٣٥ ـ ط. أضواء السلف) وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» أو ـ أخبار المدينة ـ (٢/ ١٣) وابن حجر العسقلاني في «تغليق التعليق» (٥/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).

من طرق؛ عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة، عن عائشة به.

وهذا إسناد صحيح.

قال الحاكم: « صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي في «الأسماء والصفات»: «أخرجه البخاري في الصحيح». قلت: لكنه معلقٌ.

وقال في الاعتقاد: «وفي هذا إثبات السمع لله عز وجل».

وقال ابن منده: «هذا حديث مجمع على صحته، رواه جماعة عن الأعمش».

وصححه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٧/ ١٧٥).

* * *

[٥٠] ـ عن معرور بن سويد الأسدي، قال: خرجتُ مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من مكة إلى المدينة، فلما أصبحا صلّى بنا الغَدَاة، ثم

رأى الناس يذهبون مذهباً، قال: «أين يذهب هؤلاء»؟

قيل: يا أمير المؤمنين؛ مسجدٌ صلّى فيه رسول الله ﷺ، هم يأتون يصلون فيه.

فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا؛ يتّبعون آثارَ أنبيائهم فيتّخِذُونها كنائسَ وَبِيعاً، من أَدْرَكَتْهُ الصلاة في هذا المسجد فَلْيُصَلِّ، ومن لا فَلْيَمْضِ ولا يتعمَّدها».

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ١١٨ ـ ١١٩/ ٢٧٣٤) وابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٤/ ٣٩٧) وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (رقم: ١٠٣، ١٠٤).

من طرق؛ عن الأعمش، عن معرور بن سويد به.

وإسناده صحيح.

* * *

[٥١] ـ قال الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام: حدثنا يزيد، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «أنزل القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا في ليلة القدر، ثم نزل بعد ذلك في عشرين سنة، ثم قرأ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴿١٠٦﴾﴾ [الإسراء: ١٠٦].

أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٣٦٧ ـ ٣٦٨ ـ ط. ابن كثير) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/ ٥٣٣ ـ الهندية) أو (٦/ ١٤٤/ ٣٠١٧٨ ـ العلمية) والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٦/ ٧٩٨٩، ٧٩٩٠ ـ العلمية) و(٦/ ٤٢١/ ١١٣٧٢) والطبري في «تفسيره» (١٥/ ١١٩) والحاكم (٢/ ٢٢٢، ٣٦٨) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ١٣١ ـ ١٣٢) وفي «السنن» (٤/ ٣٠٦) وفي «الأسماء والصفات» (١/ ٥٧١/ ٤٩٧) وابن الضريس في «فضائل القرآن» (رقم: ١١٦، ١١٧).

من طريق: داود بن أبي هند به.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي. وصحّح إسناده الحافظ

ابن كثير في مقدمة تفسيره (١/ ١٤١ ـ ط. ابن الجوزي).

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٥٣٣) أو (٦/ ١٤٤/ ٣٠١٨١ ـ العلمية) والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٧/ ٧٩٩١) والحاكم (٢/ ٢٢٣، ٦١٠) وابن الضريس في «فضائل القرآن» (١١٩) والبزار (٣/رقم: ٢٢٩٠ ـ كشف الأستار) والطبراني في «الكبير» (١٢/رقم: ١٢٣٧٨١، ١٢٣٨٢) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١/ ٥٧٠/ ٤٩٦).

من طريق الأعمش، عن حسان بن أبي الأشرس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

وصححه الحاكم.

وفي إسناد الطبراني عمرو بن عبد الغفار؛ وهو ضعيف، لكنه توبع عند الآخرين.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٣٠/ ١٦٦ ـ ١٦٧) والحاكم (٢/ ٢٢٢، ٥٣٠) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٥١٩/ ١١٦٨٩) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ١٣١) وفي «الأسماء والصفات» (١/ ٥٦٩/ ٤٩٥) وابن الضريس في «فضائل القرآن» (١١٨).

من طريق: منصور بن المعتمر، عن سعيد بن جبير به.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحاكم (٢/ ٤٧٧) من طريق: هشيم، عن حصين بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير به.

وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ولكنه أسقط حكيم بن جبير من السند، فإنه أخرجه (٢/ ٥٣٠) وذكر فيه حكيم بن جبير، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي أيضاً!

لكن حكيم بن جبير لم يخرج له الشيخان شيئاً، ثم هو ضعيف.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (رقم: ١٤٧٩ ـ الحرمين) أو (رقم: ١٥٠٢ ـ المعارف) وفي «الكبير» (١١/رقم: ١١٨٣٩) من طريق: عمران القطان، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

قال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ١٤٠): «وفيه عمران القطان؛ وثقه ابن حبان وغيره، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات».

* * *

[٥٢] ـ عن محمد بن سيرين، عن أبي صالح، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «إني لأرجو أن أكونَ أنا وعثمان وطلحة والزبير ممّن قال الله عز وجل: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الحجر: ٤٧]».

أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٢/ ٧٦٦/ ١٠٥٧) ـ زيادات القطيعي ـ من طريق: جعفر بن محمد، نا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، نا الأشعث، عن محمد بن سيرين به.

وهذا إسناد صحيح ـ كما قال محققه الدكتور وصيّ الله عباس حفظه الله.

وأخرجه (١/ ٥٣٥، ٦٣٤/ ٦٩٨، ٨٥١) ـ زيادات القطيعي ـ (١/ ٥٥٣/ ٧٢٩) والخلال في «السنة» (٢/ ٣٩٠/ ٥٥٦) والخطيب البغدادي في تاريخه(١٤/ ٤٣٢) عن أم عمر بنت حسان بن زيد أبي الغصن، قالت: سمعت أبي يقول: فذكره.

وأخرجه أحمد في «الفضائل» (٢/ ٩٣٠، ٩٣٤/ ١٢٩١، ١٢٩٩) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٨/رقم: ٢٧٠٦) من طريق: منصور، عن إبراهيم النخعي، قال: استأذن ابن جرموز الذي قتل الزبير على علي.. فذكره.

وهذا إسناد منقطع؛ فإن إبراهيم النخعي لم يلقَ علياً رضي اللّه عنه.

وأخرجه البيهقي في «الاعتقاد» (ص ٥٢٨) من طريق: محمد بن يوسف، قال: ذكر سفيان عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال علي: . . . فذكره.

وهذا منقطع أيضاً.

وأخرجه أحمد في «الفضائل» (٢/ ٩٣٢/ ١٢٩٥) من طريق: طلحة بن يحيى، قال: حدثني أبو حبيبة، قال: جاء عمران بن طلحة إلي علي فقال: . . فذكره.

وأخرجه أحمد في «الفضائل» (٢/ ٩٣٣/ ١٢٩٨) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٢٤) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٤/ ٢٥ ـ ٢٦) والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٤٧٦) من طريق: أبي مالك الأشجعي، عن أبي حبيبة به.

وأخرجه أحمد في «الفضائل» (٢/ ٩٣٥/ ١٣٠٠) وابن سعد (٣/ ٢٢٥) وابن جرير (١٤/ ٢٥) من طريق: أبان بن عبد الله البجلي، عن نعيم بن أبي هند، عن ربعي بن حراش، عن علي به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٨١٦/ ١٢٥٠ ـ جوابرة) من طريق: يوسف بن يعقوب، عن الصلت بن عبد الله بن الحارص بن نوفل، حدثني أن أباه حدثه، قال: قدمت مع علي الكوفة... فذكره.

وفي إسناده الصلت بن عبد الله؛ مقبول كما في «التقريب».

وأخرجه الحاكم (٣/ ١٠٥) من طريق: يعقوب بن عبد الله القمي، عن هارون بن عنترة، عن أبيه، قال:.. فذكره.

وإسناده ضعيف؛ لضعف يعقوب بن عبد الله وهارون بن عنترة.

وأخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧/ رقم: ٢٥٧٣) وابن الأعرابي في «معجمه» (٢/ ٨٥٦/ ١٧٧٤ ـ ابن الجوزي) والخلال في «السنة» (٢/ ٣٩٠/ ٥٥٥) من طريق: شعبة، عن حبيب بن الزبير، عن عبد الرحمن بن الشرود، عن علي به.

وأخرجه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» (٤/ ١٢٦٦) من طريق: محمد بن عبيد الله الأنصاري، عن أبيه، قال؛ كنت وعلياً... فذكره.

* * *

[٥٣] ـ قال الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة رحمه الله: حدثنا وكيع، عن فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر؛ «أنه جاء إلى القوم وهم في الصلاة، ولم يكن صلّى الركعتين، فدخل معهم ثم جلس في مصلاّه، فلما أضحى قام فقضاهما».

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٥٩/ ٦٤٤٤ ـ العلمية)، وإسناده صحيح.

وأخرج نحوه عبد الرزاق في «مصنفه» (رقم: ٤٠١٧) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٢٧) عن معمر، عن أيوب، عن نافع.

فقه الأثر:

فيه من الفقه: أنه من لم يتمكن من صلاة ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح، فإنه يصلّيهما بعد طلوع الشمس.

قال إسحاق بن إبراهيم النيسابوري في «مسائل الإمام أحمد» (١/ ١٠٥/ ٥٢٢): «وسمعته يقول: إذا فاتت الرجل ركعتا الفجر فإنه يصليهما إذا طلعت الشمس، وابن عمر كان يجعلهما من صلاة الضحى».

* * *

- من خصال النفاق:

[٥٤] - عن الحسن البصري أنه قال: «كان يقال: إن من النفاق اختلاف السرّ والعلانية، والقول والعمل، والمدخل والمخرج، وأصل النفاق الذي يُبنىٰ عليه النفاق؛ الكذب».

أخرجه: الخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (رقم: ١١٢) وجعفر بن محمد الفريابي في «صفة النفاق وذم المنافقين» (ص ٥٤ - ط. دار ابن زيدون) وأبو نعيم الأصبهاني في «صفة النفاق ونعت المنافقين» (رقم: ١٣٠ - ط دار البشائر).

من طريق: مروان بن معاوية الفزاري، عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي، عن الحسن البصري به.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أبو نعيم في «صفة النفاق» (رقم: ١٢٨) من طريق: خالد بن الحارث، ثنا عوف به.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (رقم: ٤٨١ - ط. دار الكتاب العربي) من طريق: إسحاق الأزرق، عن عوف به.

وأخرجه أبو نعيم (١٢٩) من طريق: يحيى بن سعيد، ثنا عبيد الله بن العيزار، عن الحسن به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٤٠) ومن طريقه الفريابي في «صفة النفاق» (ص ٥٤) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٩١٠) والخلال في «السنة» (رقم: ١٦٤٤). من طريق: أبي الأشهب، عن الحسن به.

* * *

[٥٥] ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «الإثم حوّازُ القلوب، فما حَاكَ في شيءٍ من قلبك فَدَعْهُ، وكلّ شيءٍ فيه نَظِرَة فإن للشيطان فيه مطمعاً».

أخرجه ابن أبي حاتم في «الزهد» (رقم: ٣٢) وأبو داود في «الزهد» (رقم: ١٣٣) وهناد في «الزهد» (رقم: ٩٣٤) والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ رقم: ٨٧٤٩).

من طريق: الأعمش، عن أبي جعفر محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود به.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي عمر العدني كما في «المطالب العالية» (رقم: ١٥٩٠ ـ العاصمة) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ رقم: ٥٤٣٤) وأبو داود في «الزهد» (رقم: ١٣٢) وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٣٤) والطبراني في «المعجم الكبير» (رقم: ٨٧٤٨).

من طريق: منصور، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود به.

وهذا إسناد صحيح أيضاً.

والأثر صحّحه الحافظ ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٩٦)، والعلامة الألباني في «الصحيحة» (رقم: ٢٦١٣).

غريب الأثر:

حوّاز القلوب: قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٣٧٧): «الحواز؛ هي الأمور التي تحزّ فيها، أي: تؤثر كما يؤثر الحزّ في الشيء... أي: يحوزها ويمتلكها ويغلب عليها».

* * *

[٥٦] ـ عن أبي الشعثاء، قال: خرجنا مع أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، فقلنا له: اعْهَدْ إلينا. فقال: «عليكم بتقوى الله، ولزوم الجماعة، فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم علىٰ ضلالة، وإن دين الله واحد، وإياكم والتلوّن في دين الله، وعليكم بتقوى الله، واصبروا؛ حتى يستريح برّ، أو يستراح من فاجر».

أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧) من طريق: محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا واصل بن عبد الأعلى، ثنا محمد بن فضيل، ثنا أبو مالك الأشجعي، عن أبي الشعثاء به.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

وأخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ١٦٢) من طريق: الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن أبي مسعود به.

ثم أخرجه برقم (١٦٣) من طريق: مهدي بن ميمون، عن واصل الأحدب، عن أبي وائل، عن أبي مسعود به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (رقم: ٨٥) والحاكم (٤/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ رقم: ٦٦٥ ـ ٦٦٧) والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٢٣/ ٤٤٧) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥) والحافظ ابن حجر في «موافقه الخُبَر الخَبَر» (١/ ١١٤ ـ ١١٥).

من طرق؛ عن يُسير بن عمرو، عن أبي مسعود به.

وقال المحدث الألباني رحمه الله في «ظلال الجنة»: «إسناده جيد، موقوف، رجاله رجال الشيخين».

وأخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤/ ٤٤٨) والحافظ ابن حجر في «موافقة الخُبرالخَبر» (١/ ١١٥) من طريق: أبي عتبة، عن بقية، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، حدثنا ابن حلبس، قال: قال بشير بن أبي مسعود ـ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ... فذكره.

قال الحافظ: «وإسناده حسن، وسقط من أصل سماعي «عن أبيه»، ولا بد

منه فألحقتها، لأن هذا الكلام مشهور عن أبي مسعود..».

وقوله: وكان من أصحاب رسول الله ﷺ؛ يعود إلى أبي مسعود الأنصاري رضي اللَّه عنه، كما أشار إلى ذلك الخطيب والحافظ رحمهما الله تعالى.

فالأثر صحيح ثابت، ولله الحمد والمنة.

* * *

[٥٧] ـ عن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه انه قال: «يأيها الناس؛ عليكم بالطاعة والجماعة؛ فإنها حبل الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة».

أخرجه: الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٥٥) مطولاً، وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ١٣٣، ١٧٣) والآجري في «الشريعة» (١/ ١٢٣ ـ ١٢٤/ ١٧) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ١٥٨) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٢٣/ ٣٩١٦) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٧/ ٧٥ ـ ٧٦/ ٧٥٧٩، ٧٥٨٠، ٧٥٨١).

من طرق؛ عن عامر الشعبي، عن ثابت بن قطبة، عن عبد الله بن مسعود به.

وهذا إسناد حسن.

ثابت بن قطبة؛ وثقه ابن حبان والعجلي، وقال ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ١٩٧): «كان ثقة كثير الحديث».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»!

وثابت بن قطبة لم يخرجا له، والله أعلم.

* * *

ـ صفةُ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

[٥٨] ـ قال عبد الرزاق: ثنا معمر، عن أبي إسحاق، قال: «رأيتُ علياً على المنبر؛ أبيض اللحيةِ والرأسِ، عليه إزارٌ ورداء».

وزاد بعضهم: «أَضلَعَ أبيَضَ اللحية...».

صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١/ ١٥٦/ ٢٠١٨٨) و(٣/ ١٨٩ - ١٩٠/ ٢٥٦٧) وابن أبي شيبة (٨/ ٢٥٧/ ٥١١٢) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٥، ٢٦) و(٦/ ٣١٤) والإمام أحمد في «التاريخ والعلل» (١/ ٤٠٣/ ٢٦٢٠) وفي «فضائل الصحابة» (رقم: ٩٣٤ - زوائده) وأبو زرعة في «تاريخه» (رقم: ٢٠٢٠) والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٩٣/ ١٥٢ - ١٥٥) والفسوي في «التاريخ والمعرفة» (٢/ ٦٢١، ٦٧٠) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١/ ١٣٦، ١٣٨/ ١٥٣، ١٥٧) وأبو نعيم في «الإمامة» (رقم: ٨١) وفي «معرفة الصحابة» (١/ ٢٨٢/ ٢٩٤) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٢١٦/ ٦٤١٥) والدينوري في «المجالسة» (٢/ ١٣٠ - ١٣٣/ ٢٦٦) وابن عساكر في «تاريخه» (ق: ١٢/ ١٢٠) و(ق: ١٣/ ٥٤٥) وغيرهم.

من طرق كثيرة؛ عن أبي إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله الهمداني به.

* * *

[٥٩] - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يقومون فيصلّون ولا يتوضؤون».

أخرجه: مسلم (١٢٥/ ٣٧٦) وأبو عوانة في «مسنده» - أو مستخرجه على صحيح مسلم - (١/ ٢٢٣/ ٧٣٨) وأحمد (٣/ ٢٧٧) أو رقم (١٣٩٧٦ - قرطبة) وأبو داود (٢٠٠) والترمذي (٧٨).

من طريق: شعبة، عن قتادة، عن أنس به.

وأخرجه الدارقطني (١/ ١٣٠) من طريق: معمر، عن قتادة به، ولفظه: «لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوقظون للصلاة، حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطاً، ثم يصلون ولا يتوضؤون». قال ابن المبارك: هذا عندنا وهم جلوس. (صحيح).

ثم أخرجه (١/ ١٣١) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٢٣/ ١٣٩٨ -

العلمية) من طريق: وكيع، نا هشام الدستوائي، عن قتادة به بنحوه.

ومسألة نقض الوضوء بالنوم؛ فيها تفصيل طويل لأهل العلم، ينظر في مظانه من كتب الشروح والفقه، إذ لا مجال لتفصيل ذلك هنا، والله المستعان.

* * *

[٦٠] ـ عن أبي ظبيان؛ «أنه رأى عليَّ بن أبي طالب رضي اللَّه عنه بال قائماً، ثم دعا بماء فتوضأ، ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد فخلع نعله، ثم صلَّى».

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٧) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٧٣/ ١٩٩٨ ـ العلمية) والبيهقي (١/ ٢٨٨) وعبد الرزاق في «مصنفه» (رقم: ٧٨٣).

من طريقين عن أبي ظبيان به.

الأولى: رواه عنه الأعمش.

والثانية: رواه عنه سلمة بن كهيل.

وهذا إسناد صحيح كما قال العلامة الألباني في تعليقه على «المسح على الجوربين» (ص ٤٧) وفي «تمام النصح في أحكام المسح» الملحق بكتاب «المسح على الجوربين» للعلامة القاسمي (ص ٨٧).

فقه الأثر:

ـ جواز المسح على النعلين ـ إذا كان لبسهما على طهارة ـ خلافاً لمن منع ذلك من المتعصّبين المذهبيين.

ـ أن خلع النعل بعد المسح عليه لا ينقض الوضوء، كما هو مذهب كثير من علماء السلف قديماً وحديثاً، وممن اختار هذا القول؛ شيخ الإسلام رحمه اللَّه كما في «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» (ص ٢٦ ـ ط. العاصمة) وهو اختيار العلامة الألباني رحمه اللَّه كما في «تمام النصح»، وشيخ القصيم محمد بن صالح العثيمين رحمه اللَّه تعالى في «مجموع فتاويه» (٧/ ١٦٢).

ـ وفيه جواز البول قائماً إذا احتاج لذلك.

* * *

[٦١] ـ قال البخاري رحمه الله تعالى: حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام بن يوسف؛ أن ابن جُريج أخبرهم، قال: وأخبرني يوسف بن ماهك، قال: إني عند عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها إذ جاءها عراقيّ فقال: أي الكفن خير؟ قالت: «ويحكَ! ما يَضُرُّكَ»؟! قال: يا أمّ المؤمنين؛ أريني مُصْحَفَكِ.

قالت: «لِمَ»؟!

قال: لعلّي أُؤَلِّفُ القرآن عليه، فإنه يُقرأُ غير مؤلَّف.

قالت: «وما يَضُرُّكَ أَيَّهُ قرأتَ قَبْلُ! إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المُفَصَّلِ فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثابَ الناسُ إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أولُ شيء: لا تشربوا الخمرَ؛ لقالوا: لا نَدَعُ الخمرَ أبداً! ولو نزَلَ: لا تَزْنوا؛ لقالوا لا نَدَعُ الزِّنَا أبداً! لقد نزل بمكة على محمدٍ ﷺ وإني لجارية ألعبُ: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾﴾. وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده».

قال: فأخرجت له المصحف فأملت عليه آي السّور.

أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم: ٤٩٩٣) والنسائي في «الكبرى» ـ فضائل القرآن ـ (٥/ ٥ ـ ٦/ ٧٩٨٧ ـ العلمية) عن ابن جريج به.

وانظر لفقه الأثر «فتح الباري» (٨/ ٦٥٦ ـ وما بعدها) و«تفسير القرآن العظيم» للحافظ ابن كثير (١/ ٢٢٦ ـ وما بعدها، ط. ابن الجوزي) ففيه فوائد نفيسة وشرح ممتع قد لا تجده في موضع آخر.

* * *

[٦٢] ـ قال الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله: حدثنا محمد بن عبيدة، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عمار، قال: قال حذيفة:

«إن الفتنة لتعرضُ على القلوب؛ فأيّ قلب أُشْرِبها نقط على قلبه نقط سود،

وأيّ قلب أُنكرَهَا نقط على قلبه نقطة بيضاء، فمن أحبَّ منكم أن يعلم أصابته الفتنة أم لا؛ فلينظر؛ فإن رأى حراماً ما كان يراه حلالاً أو يرى حلالاً ما كان يراه حراماً فقد أصابته».

أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥/ ٨٨) أو (٧/ ٤٧٤/ ٣٧٣٣٢ ـ العلمية) والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٦٧) ونعيم بن حماد في «الفتن» (رقم: ١٣٠) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣) وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (رقم: ٢٦).

من طرق؛ عن الأعمش به.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

* * *

[٦٣] ـ عن حذيفة رضي اللّه عنه، أنه قال: «إن للفتنة وقفات وبعثات، فمن استطاع أن يموت في وقفاتها فليفعل».

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٤٤٨، ٤٥١/ ٣٧١٠٧، ٣٧١٢٨ ـ العلمية) والحاكم (٤/ ٤٣٣، ٥٠١) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٢٧٤) وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (رقم: ١٨٠) ونعيم بن حماد في «الفتن» (رقم: ١٦٥).

من طريقين:

الأولى: عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حذيفة.

الثانية: عن الحارث بن حصيرة، عن زيد به.

وإسناد الأثر صحيح، والحمد لله.

وزاد الحاكم في الموضع الثاني: «سئل حذيفة رضي اللّه عنه: ما وقفاتها؟ قال: إذا غمد السيف. قال: وما بعثاتها؟ قال: إذا سُلَّ السيف».

* * *

[٦٤] ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «إن الله فضَّلَ محمداً ﷺ على الأنبياء ـ عليهم السلام ـ وعلى أهل السماء».

فقالوا: يا ابن عباس؛ بمَ فضَّله على أهل السماء؟

قال: «إن الله قال لأهل السماء: ﴿وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّيٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ الآية [الأنبياء: ٢٩].

وقال الله تعالى لمحمد ﷺ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ١ ـ ٢].

قالوا: فما فَضْلُه على الأنبياء عليهم السلام؟

قال: «قال الله عز وجل: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ الآية [إبراهيم: ٤].

وقال الله عز وجل لمحمد ﷺ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨] **فأرسله إلى الجن والإنس».**

أخرجه الدارمي في «مسنده» ـ أو سننه ـ (١/ ١٩٣ ـ ١٩٤/ ٤٧ ـ ط. حسين سليم أسد) والحاكم (٢/ ٣٥٠) والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ رقم: ١١٦١٠).

من طريق: يزيد بن أبي حكيم، حدثني الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وصحح إسناده الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧) من طريق: حفص بن عمر العدني، حدثنا الحكم بن أبان به.

* * *

[٦٥] ـ قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله: حدثنا صدقة بن الفضل، نا يحيى، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال عمر: «عليٌّ أقْضَانَا، وأُبيٌّ

أَقْرَؤُنَا، وإنا لنَدَعُ من لَحْنِ أبيّ، وأبيّ يقول: أخذتُه من فِيِّ رسول الله ﷺ فلا أتركه لشيءٍ، قال الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦].

أخرجه: البخاري (٤٤٨١، ٥٠٠٥) وأحمد (٥/ ١١٣) أو رقم (٢١١٦١، ٢١١٦٢، ٢١١٦٣ ـ قرطبة) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٢٨٩/ ١٠٩٩٥) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٣٣٩) والحاكم (٣/ ٣٠٥) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ١٥٥) وفي «المدخل» (رقم: ٧٧) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٦٥) وابن شبة في «أخبار المدينة» (٢/ ٢٧٢) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/ ٥١٨ ـ ٥١٩) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٨١).

من طريقين:

الأولى: عن سفيان الثوري به.

والثانية: عن سفيان الأعمش، عن حبيب به.

وأخرجه الطوسي في «الأمالي» (رقم: ٤٤٥) من طريق: منصور بن حازم، عن حبيب به.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٣٣٩) ووكيع في «أخبار القضاة» (١/ ٨٨) والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٦٧) وفي «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٢٠) من طريق: شعبة، عن حبيب بن الشهيد، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، عن عمر قال: «عليٌّ أقضانا، وأبي أقرؤنا».

ورُوي مرفوعاً، لكنه لا يصح، وانظر «العلل» للدارقطني (١/ ٨٤/ ١٢٨).

* * *

[٦٦] ـ قال عمرو بن الحارث: «ما تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ديناراً ولا درهماً، ولا عبداً ولا أَمَةً ولا شيئاً، إلا بغلته البيضاء وسلاحه، وأرضاً جعلها صدقة».

أخرجه البخاري (٢٧٣٩، ٢٨٧٣، ٢٩١٢، ٣٠٩٨، ٤٤٦١) والنسائي (٦/ ٢٢٩) وأحمد (٤/ ٢٧٩) والترمذي في «الشمائل» (رقم: ٤٠٢) والدارقطني (٤/ ٨٥) والبيهقي (٦/ ١٦٠) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ رقم: ٩٢، ٩٣، ٩٤).

قلت: وهذا الأثر يؤيد ما رواه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لا نورّث، ما تركنا فهو صدقة».

وما أخرجه أبو داود وابن ماجه وغيرهما، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً... الحديث».

* * *

[٦٧] ـ قال الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله الدارمي: أخبرنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، قال:

«كان من مضى من علمائنا يقولون: الاعتِصَامُ بالسنة نجاة، والعلمُ يُقْبَضُ قبضاً سريعاً، فَنَعْشُ العلمِ ثباتُ الدين والدنيا، وفي ذهابِ العلمِ ذهابُ ذلك كله».

أخرجه الدارمي في «سننه» ـ أو مسنده ـ (١/ ٢٣٠/ ٩٧ ـ حسين سليم أسد) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ١٣٦) والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم: ٨٦٠) وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٦٩) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ١٥٩).

من طريق: الأوزاعي به.

وهذا إسناد صحيح.

لكن سقط ذكر يونس بن يزيد عند ابن بطة، فليتنبه.

وأخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (رقم: ٨١٧) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٣٨٦) والآجري في «الشريعة» (٢/ ١٠٤/ ٧٦٤ ـ الوليد سيف النصر) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ١٣٧) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٥٩٢/ ١٠١٨، ١٠١٩) والهروي في «ذم الكلام وأهله» (٢/ ٤٠٤ ـ ٤٠٦/ ٤٩٥ و٤/ ١١٠/ ٨٦٥) والدينوري في «المجالسة» (٢/ ٢٣٥/ ٣٦٣).

من طريق: يونس بن يزيد به.

* * *

[٦٨] ـ وقال أبو محمد الدارمي: أخبرنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عمرو السَّيباني، عن عبد الله بن الدَّيلمي، قال: «بلغني أن أول ذهابِ الدين ترك السُّنة؛ يذهب الدين سنة سُنَّة، كما يذهب الحبل قوة قوة».

صحيح. أخرجه الدارمي (١/ ٢٣٠/ ٩٨) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٣٨٦) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ١٢٧) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٢٢٩) وابن وضّاح القرطبي في «البدع والنهي عنها» (رقم: ١٩١).

من طريق: يحيى بن أبي عمرو السيباني به.

ووقع في مطبوعة «مسند الدارمي»: الشَّيباني بدل السيباني، فليصحح.

* * *

[٦٩] ـ قال الدارمي: أخبرنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، قال: «ما ابتدع الرجل بدعة إلا استحلَّ السيف».

صحيح. أخرجه الدارمي (١/ ٢٣١/ ١٠٠) والفريابي في «القدر» (رقم: ٣٧٦، ٣٦٨ ـ ط. ابن حزم) والآجري في «الشريعة» (١/ ٢٠٠/ ١٤٥ ـ ط. الوليد سيف النصر) أو (رقم: ١٣٨، ٢٠٥٢، ٢٠٥٥ ـ دار الوطن) واللالكائي في «شرح الأصول» (رقم: ٢٤٧) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٣٤).

من طرق: عن أيوب به.

* * *

[٧٠] ـ قال الدارمي: أخبرنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: «إن أهلَ الأهواء أهلُ الضَّلالَة، ولا أرى مَصِيرَهُم إلا إلى النار، فجرّبهم، فإنه ليس أحد منهم ينتحلُ قولاً ـ أو قال: حديثاً ـ فيتناهىٰ به الأمر دون السيف.

وإن النفاق كان ضُرُوباً، ثم تلا: ﴿۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [التوبة: ٧٥]. **﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ**

﴿وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ﴾ [التوبة: ٦١]. **فاختلف قولهم واجتمعوا في الشكّ والتكذيب، وإن هؤلاء اختَلَفَ قولُهم واجتمعوا في السيف، ولا أرىٰ مصيرَهم إلا إلى النار».**

صحيح. أخرجه: الدارمي (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢، ٣٨٧/ ١٠١، ٤٠٥) والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ٣١٩ ـ ط أبي العينين) والفريابي في «القدر» (رقم: ٣٦٦، ٣٧٠) والهروي في «ذم الكلام» (٤/ ٩٢/ ٨٣٩) وابن سعد في «الطبقات» (٧/ ١٣٤) والآجري في «الشريعة» (١/ ٢٠٠/ ١٤٣) ـ مختصراً ـ وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٥٨) وابن وضاح في «البدع» (رقم: ١٣٢) ـ بلفظ آخر ـ واللالكائي (رقم: ٢٤٣، ٢٤٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٨٤، ٢٨٧) ومن طريقه الذهبي في «السير» (٤/ ٤٧٢) وابن أبي زمنين في «السنة» (رقم: ٢٣٣) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٣٨٩) وعبد الله بن أحمد في «السنة» (رقم: ٩٩) والخلال في «السنة» (ق: ١٨١ ـ أ) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٦٩) والتيمي الأصبهاني في «الترغيب» (رقم: ٤٦٢).

من طريق: حماد بن زيد به.

بعضهم باللفظ المذكور، وبعضهم بلفظ: «لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم، فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم ويلبّسوا عليكم ما كنتم تعرفون».

* * *

[٧١] ـ قال الدارمي: أخبرنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، قال: سمعتُ عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول: «لقد أدركتُ في هذا المسجد عشرين ومائة من الأنصار، وما منهم من أحدٍ يحدّثُ بحديث إلا ودَّ أن أخاه كفاهُ الحديث، ولا يُسألُ عن فتيا إلا ودّ أن أخاه كفاه الفتيا».

أخرجه الدارمي (١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩/ ١٣٧) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٧٤) وابن المبارك في «الزهد» (رقم: ٥٨) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١١٢٠/ ٢١٩٩) والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٢٣ ـ

٢٤/ ٦٤٠، ٦٤١) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٨١٧).

من طريق: سفيان به.

وهذا إسناد صحيح.

سماع سفيان من عطاء قبل الاختلاط.

وأخرجه ابن سعد (٦/ ٧٤ ـ ٧٥) والآجري في «أخلاق العلماء» (رقم: ٧٦) من طريق: شعبة، عن عطاء به.

وسماع شعبة عن عطاء قديم، فصح هذا السند أيضاً.

وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١١٢١ ـ ١١٢٢/ ٢٢٠١، ٢٢٠٢) وأبو خيثمة في «العلم» (رقم: ٢١) من طريق: جرير، عن عطاء به.

* * *

[٧٢] ـ قال الدارمي: أخبرنا محمد بن قدامة، حدثنا أبو أسامة، عن مسعر، قال: أخرج إليَّ معن بن عبد الرحمن كتاباً، فحلف لي بالله أنه خطُّ أبيه، فإذا فيه: قال عبد الله: «والذي لا إله إلا هو؛ ما رأيتُ أحداً كان أشدّ على المتنطّعين من رسول الله ﷺ، وما رأيتُ أحداً كان أشدّ عليهم من أبي بكر رضي اللَّه عنه، وإني لأرى عمر رضي اللَّه عنه كان أشدّ خوفاً عليهم أو لهم».

صحيح. أخرجه الدارمي (١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠/ ١٤٠) وأبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» (٩/ ٥٠/ ٦٤٨٠) وأبو يعلى في «مسنده» (٨/ ٤٣٧/ ٥٠٢٢) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ رقم: ١٠٣٦٧).

من طريق: أبي أسامة به.

وإسناده صحيح.

* * *

[٧٣] ـ قال الحافظ أبو عبد الرحمن النسائي رحمه اللَّه: أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة ـ هو:

ابن عمير - عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: أكثروا على عبد الله ذات يوم، فقال عبد الله:

«إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي ولسنا هنالك، ثم إن اللَّهَ عز وجلَّ قدَّر علينا أن بلغنا ما تَرَوْنَ، فمن عُرِضَ له منكم قضاء بعد اليوم فليقضِ بما في كتاب الله، فإن جاء أمرٌ ليس في كتاب الله فليقضِ بما قضى به نبيُّهُ ﷺ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيُّه ﷺ؛ فليقضِ بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمرٌ ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيُّهُ ﷺ ولا قضى به الصالحون؛ فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ، ولا يقول: إني أخافُ! فإن الحلالَ بيِّنٌ والحرامَ بيِّنٌ، وبين ذلك أمورٌ مشتبهات، فدَعْ ما يُرِيبُكَ إلى ما لا يُرِيبُكَ».

أخرجه النسائي في «الصغرى» - المجتبى - (٨/ ٢٣٠) وفي «الكبرى» (٣/ ٤٦٨ - ٤٦٩/ ٥٩٤٥) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٨٤٧/ ١٥٩٧) والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٩٣/ ٥٣٦) والدارمي (١/ ٢٧٠/ ٢٧٢).

من طريق: الأعمش به.

قال النسائي: «هذا الحديث جيّد جيّد».

وصحّح إسناده المحدّث الألباني رحمه اللّه في «صحيح سنن النسائي» (٣/ ١٠٩٢ - ١٠٩٣/ ٤٩٨٧).

وأخرجه الدارمي (١/ ٢٦٤، ٢٦٩/ ١٦٧، ١٧١) والنسائي في «الصغرى» (٨/ ٢٣٠ - ٢٣١) وفي «الكبرى» (٣/ ٤٦٩/ ٥٩٤٦) والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٩٤/ ٥٣٧) والهروي في «ذم الكلام» (٢/ ٢٨٢ - ٢٨٣/ ٣٦٩).

من طريق: الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن حريث بن ظُهير، عن ابن مسعود به.

وأظن هذا الاختلاف في السند آتٍ من قبل الأعمش كما في إسناد الخطيب.

وحريث بن ظهير؛ مجهول كما قال الحافظ في «التقريب»، وقال الذهبي في «الميزان»: «عن عبد الله بن مسعود، وعنه عمارة بن عمير؛ لا يعرف».

ولا عبرة بقول محقق «المسند» ـ أو السنن ـ للدارمي، الأستاذ حسين سليم أسد الداراني وفقه الله. وانظر لزاماً «إكمال تهذيب الكمال» (٤/ ٤١) وحاشيته.

تنبيه: الحديث كما ترى جاء من طريقين:

الأولى: عن عبد الرحمن بن يزيد.

والثانية: عن الحريث بن ظهير.

فقد خلط الأستاذ الداراني في تخريج الحديث ولم يميز بين الطريقين، فجعلهما طريقاً واحدة.

وكذا فعل محقق «جامع بيان العلم» أبو الأشبال الزهيري، ومحق كتاب «الفقيه والمتفقه» عادل بن يوسف العزازي، وفق الله الجميع لكل خير.

والأثر أخرجه الخطيب أيضاً (١/ ٥٣٢/ ٥٧٢) بإسناد ضعيف جداً؛ لأجل روح بن جناح.

وقد ثبت الأثر عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه أيضاً.

أخرجه: النسائي (٨/ ٢٣١) وفي «الكبرى» (٣/ ٤٦٨/ ٥٩٤٤) والدارمي (١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦/ ١٦٩) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٨٤٦، ٨٤٧/ ١٥٩٥، ١٥٩٦) والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١١٥) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٩٢/ ٥٣٤).

من طريق: أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، قال: كتب عمر إلى شريح: . . فذكره بنحو منه.

وهذا إسناد صحيح كما قال الشيخ الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٣/ ١٠٩٣/ ٤٩٨٩).

* * *

[٧٤] ـ قال الدارمي: أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: «كان ابنُ عباس رضي اللّه عنهما إذا سُئِلَ عن الأمرِ فكان في القرآن أخبر به، وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول

الله ﷺ أخبر به، فإن لم يكن؛ فعن أبي بكر وعمر رضي اللّه عنهما، فإن لم يكن؛ قال فيه برأيه».

صحيح. أخرجه الدارمي (١/ ٢٦٥/ ١٦٨) والحاكم (١/ ١٢٧) والبيهقي (١٠/ ١١٥) وفي «المدخل» (رقم: ٧٣) والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٩٧، ٤٩٨/ ٥٤٢، ٥٤٣).

من طرق؛ عن سفيان به.

وصحّح إسناده البيهقي رحمه اللّه تعالى.

* * *

[٧٥] ـ عن عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال: «أيها الناس؛ من عَلِمَ منكم علماً فليقل به، ومن لم يعلم فليقل لما لا يعلم: الله أعلم. فإن من علم المرء أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم. وقد قال الله لرسوله: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [صٓ: ٨٦].

أخرجه البخاري في «صحيحة» (١٠٠٧، ١٠٢٠، ٤٦٩٣، ٤٧٧٤، ٤٨٠٩، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤) وفي «خلق أفعال العباد» (رقم: ٢٢٢) ومسلم (٢٧٩٨) وأحمد (١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١، ٤٣١، ٤٤١) والحميدي في «مسنده» (١/ ٦٣ ـ ٦٤/ ١١٦) والترمذي (٣٢٥٤) والطبري في «تفسيره» (٢٥/ ١١١، ١١٢) والدارمي في «سننه» (١/ ٢٧٣/ ١٧٩) وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٨٠/ ٤٧٦٤ و١٤/ ٥٤٨/ ٦٥٨٥) والبيهقي في «السنن» (٣/ ٣٥٢) وفي «دلائل النبوة» (٢/ ٣٢٤ ـ ٣٢٦) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ رقم: ١٥٥٦، ١٥٥٧، ١٥٥٩) والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣/ ١١٠٥) وأبو خيثمة في «العلم» (رقم: ٦٧) والآجري في «أخلاق العلماء» (رقم: ٩٦).

من طريق: الأعمش ومنصور، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود به.

* * *

[٧٦] ـ عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: «العالم والمتعلّمُ في الأجر سواء، وسائر الناس هَمَجٌ لا خير فيهم».

حسن. أخرجه: ابن المبارك في «الزهد» (رقم: ٥٤٣) وعبد الله بن أحمد في «الزهد» (رقم: ٧٣١ ـ الكتاب العربي) والآجري في «أخلاق العلماء» (رقم: ٣٢).

من طريق: ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء به.

وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه؛ فإن خالد بن معدان لم يسمع من أبي الدرداء رضي الله عنه.

وأخرجه: عبد الله بن أحمد في زوائده على «الزهد» (رقم: ٧٢٧ ـ الكتاب العربي) أو (٢/ ٥٧ ط. دار النهضة) والدارمي في «سننه» (١/ ٣١٣، ٣٥٣/ ٢٥٣، ٣٣٧) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٥٤٢) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ رقم: ١٣٨، ١٤٠) وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢١٢ ـ ٢١٣).

من طريق: الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي الدرداء به.

وإسناده كسابقه؛ فإن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي الدرداء أيضاً.

وأخرجه أحمد في «الزهد» (رقم: ٧٢٦) أو (٢/ ٥٧ ـ النهضة) من طريق: عبد الرحمن، ثنا معاوية ـ [بن صالح] ـ عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء به.

وهذا إسناد حسن، وبه يُحسَّنُ الأثر، فلله الحمد والمنة.

* * *

[٧٧] ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «مُعَلِّمُ الخير يستغفر له كل شيءٍ، حتى الحوت في البحر».

حسن. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٧٢٧/ ٦١٦٤) والدارمي في «سننه» (١/ ٣٦٣/ ٣٥٥) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٤٩٨/ ٧٩٦) وأبو خيثمة في «العلم» (رقم: ٦٠).

من طريق: الأعمش، عن شمر به عطية، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

وأخرجه الآجري في «أخلاق العلماء» (رقم: ٣٤) من طريق: قيس بن الربيع، أنبأنا شمر به عطية به.

وقيس بن الربيع فيه كلام، لكن تابعه الأعمش كما تقدم في الطريق الأولى.

وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ١٧١/ ١٨٠) من طريق: عبيد الله بن موسى، عن أبي حمزة، عن سعيد بن جبير به.

وأبو حمزة هذا مجهول.

وأخرجه البيهقي في «المدخل» (رقم: ٣٩١) من طريق: أبي قتيبة، ثنا شمر بن عطية به.

وأخرجه (برقم: ٣٩٠) من طريق سفيان، عن الأعمش، عن رجل، عن سعيد به.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١/ ٤٦٩) وابن عبد البر (١/ ١٧٢/ ١٨١) عن معمر، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير به.

هكذا دون واسطة. وعلى كل حال فالأثر حسن بما تقدم، والله أعلم.

* * *

[٧٨] ـ عن أبي عبد الرحمن السُلمي، قال: مرَّ أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي اللَّه عنه على قاصٍّ يقصّ، فقال: «أتعرفُ الناسخَ والمنسوخ»؟ قال: لا. قال: «هلكتَ وأهلكتَ».

أخرجه: الزهري في «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٣) وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٧ ـ ط. مؤسسة الكتب الثقافية) وأبو خيثمة في «العلم» (رقم: ١٣٠) وأبو بكر الهمداني في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» (رقم: ٣) وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (رقم: ١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٧) وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (رقم: ٣ ـ ط. المكتبة العصرية).

من طريق: سفيان الثوري، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن به.

قال الشيخ الألباني رحمه اللَّه في تحقيقه لكتاب «العلم» لأبي خيثمة (ص ٣١): «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

وأخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٤٤/ ٢٣٩) والبيهقي في «المدخل» (رقم: ١٨٤) والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٧) والزهري (ص ١٤) وابن الجوزي (رقم: ٤). من طريق: شعبة، عن أبي حصين به.

وله طرق أخرى انظرها في «نواسخ القرآن» لابن الجوزي.

ورواه ابن عباس أيضاً: أخرجه: البيهقي في «المدخل» (١٨٥) وأبو عبيد (٢) وابن الجوزي (٨) والهمداني (٦) والزهري (ص ١٤) والنحاس (ص ٨).

من طريق: سلمة بن نبيط، عن الضحاك، عن ابن عباس به. وإسناده صحيح أيضاً.

* * *

[٧٩] ـ قال مسلم بن يسار رحمه الله: «إياكم والمِرَاءَ؛ فإنها ساعة جَهْلِ العالمِ، وبها يبتغي الشيطان زلّته».

صحيح. أخرجه: الآجري في «الشريعة» (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨/ ١١٨، ١١٩ ـ ط. الوليد سيف النصر) والدارمي في «سننه» (١/ ٣٨٩/ ٤١٠) وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٩٤) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٥٤٧ ـ ٥٥٠) وأبو ذر الهروي في «ذم الكلام» (٤/ ٨٦ ـ ٨٧/ ٨٢٨).

من طريق: حماد بن زيد، عن محمد بن واسع، عن مسلم بن يسار به.

* * *

[٨٠] ـ قال أيوب السختياني رحمه الله: «ينبغي للعالم أن يضعَ الترابَ على رأسه تواضعاً لله عز وجلّ».

صحيح. أخرجه: الآجري في «أخلاق العلماء» (رقم: ٤٢) وفي «أخلاق حملة القرآن» (رقم: ٦١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٣٠٠/ ١٨٥٧) وفي «المدخل» (رقم: ٥٠٩) والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠/ ٨٩٩) وابن بطة في «إبطال الحيل» (ص ٢٤ ـ المكتب الإسلامي).

من طرق؛ عن حماد بن زيد، عن أيوب به.

* * *

[٨١] ـ عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: «إن أخوفَ ما أخافُ؛ إذا وقفتُ على الحساب أن يُقال: قد علمتَ؛ فماذا عمِلْتَ فيما علِمْتَ»؟!

حسن لغيره. أخرجه: ابن المبارك في «الزهد» (رقم: ٣٩) وأحمد في

«الزهد» (رقم: ٧٣٠ ـ ط. الكتاب العربي) أو (٢/ ٥٨ ـ ط. دار النهضة) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣/ ٣١١) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٦٨٠/ ١٢٠١) والآجري في «أخلاق العلماء» (رقم: ٥٣).

من طريق: سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن أبي الدرداء به.

وهذا إسناد منقطع؛ فإن حميد بن هلال بن سويد العدوي لم يدرك أبا الدرداء، انظر «جامع التحصيل» (ص ٢٠٢/رقم: ١٤٧).

وأخرجه: الدرامي (١/ ٣٢١/ ٢٧٠) والخطيب البغدادي في «اقتضاء العلم العمل» (رقم: ٥٤) من طريق: أبي قدامة الحارث بن عبيد، ثنا مالك بن دينار، عن أبي الدرداء به.

وإسناده ضعيف منقطع.

الحارث بن عبيد الإيادي؛ ضعيف.

ومالك بن دينار لم يدرك أبا الدرداء رضي الله عنه.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٢٨٦/ ١٧٨٣) وفي «المدخل» (رقم: ٤٩٢) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٦٨٢/ ١٢٠٤).

من طريق: معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن أبي الدرداء به. وسقط ذكر كثير من عند البيهقي.

وإسناده منقطع كسابقه.

وأخرجه الخطيب البغدادي في «اقتضاء العلم العمل» (رقم: ٥٥) من طريق: عمران بن عبد الرحيم، ثنا الحسين بن حفص، قال: سمعتُ سفيان يقول: قال أبو الدرداء... فذكره.

وهذا إسناد معضل.

وأخرجه الخطيب (رقم: ٥٣) من طريق: عبد الرحمن بن محمد الحارثي، ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن أبي الدرداء به.

قال العلامة الألباني رحمه الله: «موقوف حسن الإسناد، وفي الحارثي

كلام يسير، لا سيما وهو يتقوى بالسند الآتي بعد».

وأخرجه عبد الرزاق (١١/ ٢٥٣) والبيهقي في «المدخل» (رقم: ٤٨٩) من طريق: معمر، عن قتادة، عن أبي الدرداء به.

قال محقق «المدخل إلى السنن الكبرى» الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي (٢/ ٥٧): «إسناده صحيح»!

قلت: لا؛ فإن قتادة لم يسمع من أبي الدرداء رضي اللّه عنه، فقد قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث»: «لم يسمع من أحد من الصحابة غير أنس بن مالك».

فالإسناد منقطع، والمنقطع من قسيم الضعيف.

قلت: لكن الأثر بمجموع هذه الطرق يكون حسناً لغيره، والله تعالى أعلم.

* * *

[٨٢] ـ عن عبد اللّه بن عكيم، قال: سمعتُ عبد الله بن مسعود رضي اللّه عنه في هذا المسجد ـ يعني: مسجد الكوفة ـ بدأ باليمين قبل أن يحدّثنا، فقال: «والله ما منكم من أحدٍ إلاّ وإن ربَّه سيخلو به، كما يخلو أحدكم بالقمر ليلة البدر، ثم يقول: يا ابن آدم! ما غرَّكَ بي ـ ثلاث مرات ـ ماذا أجبتَ المرسلين، كيفَ عمِلْتَ فيما علمتَ».

أخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/رقم: ٥٢) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ١٣١).

من طريق: أبي عوانة، أنبأ هلال بن أبي حُميد، عن هلال الوزّان، عن عبد الله بن عكيم به.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه: النسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٧/ ٧٠ ـ ٧١/ ٩٣٤٥) ـ [وهو غير موجود في مطبوعة «السنن الكبرى»، وقد أشار الحافظ المزّي رحمه اللّه إلى أن كتاب المواعظ غير موجود في الرواية المشهورة للسنن] ـ وابن المبارك في «الزهد» (رقم: ٣٨) وأسد بن موسى في «الزهد» (رقم: ٩٦)

والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ رقم: ٨٩٠٠) وابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٣٦٣ ـ ٢١٧/٣٦٤) وعبد الله بن أحمد في «السنة» (١/ ٢٥٨، ٢٥٩/ ٤٧٤، ٤٧٥) والدينوري في «المجالسة» (١/ ٨/٢٩٨).

من طريق: شريك بن عبد الله النخعي، عن هلال الوزان به.

وشريك ضعيف، لكنه متابع بما قبله.

وقد خالف فيه؛ فرواه مرفوعاً، انظر «المعجم الأوسط» (١/ ٢٧٩/ ٤٥٢)، والصواب وقفه، والله تعالى أعلم.

* * *

[٨٣] ـ وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: «لا تكون عالماً حتى تكون بالعلم عاملاً».

أخرجه: الدارمي (١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧/ ٣٠١) والخطيب البغدادي في «اقتضاء العلم العمل» (رقم: ١٧) وابن حبان في «روضة العقلاء» (ص ٣٥) والبيهقي في «المدخل» (رقم: ٤٨٨).

من طريق: برد بن سنان، عن سليمان بن موسى الدمشقي، عن أبي الدرداء به.

وإسناده منقطع.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢١٣) من طريق: ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن ضمرة بن حبيب، عن أبي الدرداء به.

وضمرة سمع من أبي الدرداء.

وأخرجه وكيع في «الزهد» (رقم: ٢٢٠) والخطيب في «اقتضاء العلم العمل» (رقم: ١٦) والبيهقي في «المدخل» (رقم: ٤٨٨).

من طريق: جعفر بن برقان، عن فرات بن سلمان، عن أبي الدرداء به.

وإسناده منقطع.

وأخرجه الآجري في «أخلاق العلماء» (رقم: ٥٤) من طريق: معاوية بن صالح، عن حبيب بن عبيد، عن أبي الدرداء به.

وهو منقطع أيضاً.

فالأثر الصحيح برواية أبي نعيم، والله أعلم.

* * *

[٨٤] ـ قال الدارمي: أخبرنا يعلى، حدثنا الأعمش، عن شقيق، قال: قال عبد الله ـ [يعني: ابن مسعود] ـ : «كيف أنتم إذا لَبَسَتْكُمْ فتنةٌ؛ يهرَمُ فيها الكبير، ويربو فيها الصغير، ويتحذها الناسُ سُنَّة، فإذا غُيِّرت قالوا: غيِّرَتِ السنةُ»!

قالوا: ومتى ذلك يا أبا عبد الله؟!

قال: «إذا كثُرَتْ قرَّاؤُكم، وقلَّت فقهاؤُكم، وكثُرَتْ أمراؤُكم، وقلَّت أمناؤُكم، والتُمِسَت الدنيا بعمل الآخرة».

أخرجه: الدارمي «١/ ٢٧٨/ ١٩١) والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥١٤ ـ ٥١٥) والبيهقي في «المدخل» (رقم: ٨٥٨).

من طريق: يعلى بن عبيد به.

وإسناده صحيح كما قال الذهبي في «التلخيص».

لكن وقع عند البيهقي: عن الأعمش، عن شعبة، عن شقيق به، فزاد فيه شعبة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥/ ٣٤/ ١٩٠٠٣) أو (٧/ ٤٥٢/ ٣٧١٤٥ ـ العلمية) من طريق: أبي معاوية، عن الأعمش به.

وأخرجه ابن وضّاح في «البدع والنهي عنها» (رقم: ٢٨٥) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (رقم: ١١٣٥) وابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٧/ ٨٨١) ونعيم بن حماد في «الفتن» (٥٢).

من طريق: سفيان الثوري، عن يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله به.

وأخرجه الدارمي (١/ ٢٧٨/ ١٩٢) من طريق: خالد بن عبد الله، عن يزيد به.

ويزيد بن أبي زياد هو الشامي؛ ضعيف.

وأخرجه اللالكائي (رقم: ١٢٣) من طريق: ابن فضيل، عن يزيد به.

وخالف سفيانَ وخالداً وابنَ فضيل؛ محمدُ بن نبهان، فرواه عن يزيد مرفوعاً، كما في «الحلية» (١/ ١٣٦). ومحمد بن نبهان ضعيف، وقال أبو نعيم بعد أن ذكره: «كذا رواه محمد بن نبهان مرفوعاً، والمشهور من قول عبد الله بن مسعود موقوف».

وأخرجه ابن وضاح (رقم: ٨٠) من طريق: زبيد اليامي، عن عبد الله بن مسعود.

وزبيد لم يسمع من عبد الله؛ فهو منقطع.

وأخرجه: معمر في «جامعه» المطبوع مع مصنف عبد الرزاق (١١/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠/ ٢٠٧٤٢) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٧٥٨) والخطابي في «العزلة» (ص ١١).

من طريق: معمر، عن قتادة، عن عبد الله به.

وقتادة لم يسمع من أحد من الصحابة خلا أنس بن مالك، كما قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» وابن أبي حاتم في «المراسيل» وغيرهما، فالإسناد منقطع.

وأخرجه أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (رقم: ٢٨١) من طريق: سعيد بن سنان، عن عمرو بن مرة، عن مرة بن شراحيل، عن عبد الله به.

وإسناده ضعيف جداً.

والأثر صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ١٥٥/ ١١١) وفي «صلاة التراويح» (ص ٥).

فقه الأثر:

ـ فيه تشخيصٌ دقيق لواقعنا في هذا الزمان من تبدّل الحال على ما كان عليه الزمن الأول؛ زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه.

ـ أن العبرة ليست بكثرة العُبّاد والقرّاء، بل العبرة بفقه هذه العبادة والقراءة والعمل بها وتنزيلها في الحياة. وأدلّ دليلٍ على هذا؛ حال الخوارج ـ وقد وصفهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكثرة العبادة والقراءة، لكن هذه العبادة والقراءة لم تنفعهم، إذ هم: **«يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»**، فالعبرة إذاً بموافقة السنة، والله الموفق.

ـ فيه أن الناس إذا اعتادوا أمراً جعلوه سنة، وهذا مشاهد في عصرنا؛ إذ فشت البدع وسمّيت سنناً، فإذا جاء السُّنيُّ ينكرها أنكر الناس عليه ذلك واتهموه في دينه. وإذا أتى يقيم السنة استنكروا واستغربوا، كأنها بدعةٌ تقام، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ـ وفيه أيضاً تشخيص لحال الفقهاء والقراء الذين اتخذوا هذا الأمر مهنة ووظيفة، فالتمسوا الدنيا بعمل الآخرة، فصارت النيات زائغة عند الكثير، فهو يريد أن يكون قارئاً كي يدرّ عليه من المال الوفير، وآخر إن رُتّب له راتب من المال دعا إلى الله، وإلا فلا!!

وهذا الأثر يعدُّ من أعظم الآثار الواردة عن الصحابة وأجلّها، وفيه فوائد وعبر كثيرة غير ما ذكرنا، وهذا ما فتح الله به، والحمد الله أولاً وآخراً.

* * *

[٨٥] ـ قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: «يُفْتَحُ القرآنُ على الناسِ؛ حتى يقرأَهُ المرأةُ والصَّبيُّ والرجلُ، فيقول الرجلُ: قد قرأتُ القرآنَ فلم أُتَّبَعْ؛ والله لأقومنَّ به فيهم لعلّي أُتَّبَعُ، فيقوم به فيهم؛ فلا يُتَّبَعُ، فيقول: قد قرأتُ القرآن فلم أُتَّبَعْ، وقد قمتُ به فيهم فلم أُتَّبَعْ؛ لأحتظِرنَّ في بيتي مسجداً لعلّي أُتَّبَعُ، فيحتظر في بيته مسجداً؛ فلا يُتَّبَعُ، فيقول: قد قرأتُ القرآنَ فلم أُتَّبَعْ، وقُمتُ به فيهم فلم أُتَّبَعْ، وقد احتظرتُ في بيتي مسجداً فلم أُتَّبَعْ؛ والله لآتينَّهُم بحديثٍ لا يجدونه في كتاب الله جل وعلا، ولم يسمعوه عن رسول الله ﷺ؛ لعلّي أُتَّبَعُ!

قال معاذ: فإياكم وما جاء به، فإن ما جاء به ضلالة».

صحيح. أخرجه: أبو داود (٤٦١١) ـ نحوه ـ والدارمي (١/ ٢٨٤/ ٢٠٥)

ومعمر في جامعه ـ المطبوع في نهاية المصنف لعبد الرزاق ـ (١١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤/ ٢٠٧٥٠) والآجري في «الشريعة» (١/ ١٧٢ ـ ١٧٣/ ٩٦، ٩٧) وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٣٢) والبيهقي في «المدخل» (رقم: ٨٣٤) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٣٢١ ـ ٣٢٢، ٧١٩) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ١٤٣) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ١١٦، ١١٧) وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (رقم: ٥٩، ٦٣) والفريابي في «صفة النفاق» (ص ١٨ ـ ٢٠) والهروي في «ذم الكلام» (٤/ ٣٢ ـ ٧٥٠).

من طرق؛ عن معاذ به.

وهو أثر صحيح، جاء من طرق صحيحة، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (رقم: ٣٨٥٥).

* * *

[٨٦] ـ قال الدارمي: أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣] قال: «البدعُ والشُّبهات».

صحيح. أخرجه الدارمي (١/ ٢٨٦/ ٢٠٩) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٨/ ٨٨) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٤٢٢/ رقم: ٨١٠٤) وإسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٨/ ٧٤/ ٧٦٦٦) و«المطالب العالية» (رقم: ٣٥٩٨ ـ العاصمة) وابن نصر المروزي في «السنة» (رقم: ٢٠، ٢١ ـ العاصمة) والهروي في «ذم الكلام» (٤/ ٥٤ ـ ٥٦/ ٧٨٥) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ١٣٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٩٣) والبيهقي في «المدخل» (١/ ١٨٥/ ٢٠١).

من طرق؛ عن ابن أبي نجيح به.

غير إسحاق بن راهوية، فأخرجه عن أبي أسامة، عن بعض المكيين، عن مجاهد.

* * *

[٨٧] ـ قال الدارمي رحمه اللّه: أخبرنا الحكم بن المبارك، أنبأنا عمرو بن يحيى، قال: سمعتُ أبي يحدّثُ عن أبيه، قال:

كنا نجلسُ على باب عبد الله بن مسعود رضي اللّه عنه قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مَشَينَا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري رضي اللّه عنه، فقال: «أخرَجَ إليكم أبو عبد الرحمٰن»؟

قلنا: لا؛ بعدُ.

فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعاً، فقال له أبو موسى: «يا أبا عبد الرحمٰن: إني رأيتُ في المسجد آنفاً أمراً أنكرتُهُ، ولم أرَ والحمد لله إلا خيراً.

قال: فما هو؟

فقال: إن عِشتَ فستراه. قال: رأيتُ في المسجد قوماً حِلَقاً جلوساً ينتظرونَ الصلاة، في كل حَلَقة رجل، وفي أيديهم حصاً، فيقول: كبِّرُوا مئة، فيكَبِّرونَ مئة، فيقول: هلِّلُوا مئة، فيهلِّلونَ مئة، ويقول: سبّحوا مئة، فيسبّحونَ مئة.

قال: فماذا قلتَ لهم؟

قال: ما قلتُ لهم شيئاً انتظار رأيكَ، أو انتظار أمركَ.

قال: أفلا أمرتَهم أن يعدُّوا سيّئاتهم، وضَمِنتَ لهم أن لا يضيع من حسناتهم».

ثم مضى ومضينا معه، حتى أتى حلَقة من تلك الحِلَقِ، فوقف عليهم فقال: «ما هذا الذي أراكم تصنعونَ»؟

قالوا: يا أبا عبد الرحمن؛ حصاً نعدُّ به التكبير والتهليل والتسبيح.

قال: «فعدُّوا سيئاتكم، فأنا ضامن أن لا يضيعَ من حسناتكم شيءٌ؛ وَيحَكُمْ يا أمةَ محمد! ما أسرعَ هلكتَكُم، هٰؤلاء صحابة نبيُّكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابُه لم تَبْلَ، وآنيتُه لم تُكْسَرْ، والذي نفسي بيده؛ إنكم لعلى ملّة هي

أهدىٰ من ملّة محمد ﷺ أو مفتتِحو باب ضلالة».

قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن، ما أردنا إلا الخير.

قال: «وكم من مريدٍ للخير لن يصيبَ؛ إن رسولَ الله ﷺ حدّثنا أن قوماً يقرؤونَ القرآن لا يجاوزُ تراقيهم، وأيمُ الله؛ ما أدري لعلَّ أكثرهم منكم».

ثم تولّى عنهم.

فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك الحِلَق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج.

صحيح. أخرجه الدارمي (١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧/ ٢١٠) وبحشل في «تاريخ واسط» (ص ١٩٨ ـ ١٩٩) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥/ ٣٠٦/ ١٩٧٣٦).

من طريق: عمرو بن يحيى به.

وهذا إسناد جيد.

عمرو بن يحيى؛ ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٨٢) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٨٢)، ووثّقه ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٤٨٠) والعجلي في «ثقاته».

وروى ابن أبي حاتم عن ابن معين توثيقه، لكن الحافظ ابن حجر ذكر في «لسان الميزان» (٤/ ٣٧٨) عن ابن معين تليينه لعمرو بن يحيى.

والأقرب هو توثيق الرجل:

أولاً: لأن الجرح هنا غير مفسّر، ثم إنه لم يذكر فيه ما يقدح في روايته. يضاف إلى هذا رواية جمع من الثقات عنه كما ذكر ابن أبي حاتم.

وأبو يحيى بن عمرو؛ ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ١٧٦) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد روى عنه جمع من الثقات، ووثقه العجلي بقوله: «كوفي ثقة»، يضاف إلى هذا قول المحدّث الألباني رحمه اللّه في «الصحيحة» (١/ ١٢): «ويكفي في تعديله رواية شعبة عنه، فإنه كان ينتقي الرجال الذين كان يروي عنهم، كما هو مذكور في ترجمته..».

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ رقم: ٨٦٣٦) من طريق:

حماد بن زيد، عن مجالد بن سعيد، عن عمرو بن سلمة به.

ومجالد بن سعيد؛ ضعيف يعتبر به.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ رقم: ٨٦٣٠ ـ ٨٦٣٣) وعبد الرزاق في «المصنف» (رقم: ٥٤٠٩) وعبد الله بن أحمد في زوائد «الزهد» (رقم: ٢٠٨٩) وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٨٠ ـ ٣٨١).

من طريق: عطاء بن السائب، عن أبي البختري، عن عبد الله به، بنحو منه.

قال الهيثمي رحمه اللّه تعالى في «مجمع الزوائد» (١/ ١٨١): «فيه عطاء بن السائب؛ وهو ثقة، ولكنه اختلط».

وفي هامش «المجمع» (١/ ١٨٢) ـ وهو من كلام الحافظ ابن حجر رحمه اللّه تعالى ـ : «أبو البختري لم يسمع من ابن مسعود، فالحديث منقطع».

قلت: عطاء بن السائب روى عنه جمع قبل اختلاطه منهم حماد بن سلمة، وقد وقع عند الطبراني في هذا الأثر الرواية عنه، فصحّ السماع، وانتفت علّة الاختلاط عن عطاء.

أما علة الانقطاع؛ فإن أبا البختري توبع؛ تابعه أبو عبد الرحمن السلمي عند الطبراني في «الكبير» (٩/ رقم: ٨٦٣٣).

فصحّ الإسناد والحمد لله.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (رقم: ٥٤٠٨) والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ رقم: ٨٦٢٩) من طريق: سفيان بن عيينة، عن بيان، عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله بن مسعود به.

وهو صحيح كما في «المجمع» (١/ ١٨١).

وأخرجه أبو نعيم (٤/ ٣٨١) والطبراني (٩/ رقم: ٨٦٢٨) من طريق: سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء عبد الله بن هانىء، عن عبد الله بن مسعود به.

وإسناده حسن؛ أبو الزعراء فيه كلام لا ينزله عن درجة الحسن إن شاء الله تعالى.

وأخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم: ٩) من طريق: الربيع بن صبيح، عن عبد الواحد بن صبرة، عن ابن مسعود به.

وإسناده ضعيف؛ لأجل الربيع بن صبيح؛ «صدوق سيّىء الحفظ».

وأخرجه ابن وضاح (برقم: ١٧) من طريق: عبيد الله بن عمر، عن سيّار أبي الحكم، عن ابن مسعود به.

وهو منقطع بين سيار وابن مسعود.

خلاصة الكلام: أن الأثر صحيح ثابت، وقد أورده المحدث الألباني رحمه اللّه في «الصحيحة» (رقم: ٢٠٠٥).

فقه الأثر:

هذا الأثر من أعظم الآثار والقصص الثابت عن الصحابة رضي اللّه عنهم، وفيه قواعد جليلة عليها أُسُّ الشريعة، وبها يتوضّح مفهوم العبادة في شرعنا الحنيف، وإليك بيان بعض هذه الفوائد بما يفتح الله تعالى به:

١ ـ فيه: أن الغايات والمقاصد لا تبرّر الوسيلة، فإنه قد تكون الغاية صحيحة ومقصودة، لكن الوسيلة إلى هذه الغاية غير مشروعة، أو منهي عنها، فتكون والحال هذه المقاصد بحكم الوسائل.

فإن المرء قد يقصد إلى الصلاة فيشرع فيها ويخلص لله تعالى حق الإخلاص، ثم يتذكّر أنه على غير وضوء، فيقطع صلاته، ثم يتوضأ ليعيد الصلاة التي صلاّها.

فالسؤال الموَجَّهُ إلى مستحسني البدع: هذا رجل أخلص لله تعالى في صلاته، فهل تقبل منه هذه الصلاة؟

لا شكّ أن جواب كل مسلم عاقل: الصلاة غير صحيحة؛ لأنه لم يأت بشرط صحتها وهو الوضوء.

ولو أن رجلاً صلّى المغرب قبل وقتها مع الخشوع والإخلاص؛ فهل تُقبل منه هذه الصلاة؟ لا شكّ أيضاً أن الصلاة غير صحيحة لأنه صلاّها في غير وقتها.

فالمقصد هنا صحيح ـ وهو: إخلاص العبادة لله والخشوع له ـ لكن الوسيلة لم تصح؛ لأن الله فرض الصلاة بشروط معينة، وأوقات محدّدة، فمن سلك مسلكاً لهذه العبادة بغير ما أمر الله به وشرعه على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم كانت عبادته هباءً منثوراً.

ونقول أيضاً: أرأيت يا من تحسّن البدع والإحداث في دين الله! لو أن رجلاً استبدل لفظ التكبير (الله أكبر) المأمور به في الصلاة عند افتتاحها والشروع بأعمالها بلفظ التسبيح (سبحان الله) فبدل أن يفتتح بالتكبير صلاته افتتحها بالتسبيح! فهل تصحّ منه هذه الصلاة؟

لا شك بأن الجواب هو: كلا؛ لأنه لم يأتِ باللفظ المأمور به، المشروع له.

فنقول: مع أن هذا الرجل لم يقل أمراً منكراً بل سبّح الله، والله يحبُّ تسبيحه وحمده، والتسبيح ذكر!

فلا شك أنك ستقول: نعم، إن التسبيح ذكر، والله يحبه، وشرعه لنا؛ ولكن ليس في هذا الموضع، بل المشروع هنا والمأمور به هو التكبير.

فنقول لك ـ هُدِيتَ للحق ـ : كذا الأمر في جميع العبادات والأذكار، فما شرعه الله وأمر به على وجه العموم فأتِ به على وجه العموم، وما شرعه على وجه الخصوص فأتِ به على وجه الخصوص، وما لم يرد الدليل به ولا ثبت عن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعله؛ فلا تفعله لأنه لا خير إلا في هديه صلوات الله وسلامه عليه.

فإذا أنكر عليك السُّنّيُّ المتّبع لهدي إمامه ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم الزيادة على الأذان بالصلاة والسلام على رسول الله، فلا تقل له: إنكم تكرهون الصلاة على النبيّ ﷺ!

لا يا أخي الحبيب؛ إن أهل الحديث والمتمسكين بسنة نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم هم أحب الناس إلى نبيهم لحرصهم على اتباعه، ومن هديه صلوات الله وسلامه عليه، وهدي أصحابه؛ أنهم كانوا لا يزيدون هذه الصلاة في الأذان، فعليك إن كنت محباً لنبيك بالتزام هديه.

وهكذا في جميع أمور العبادات، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

٢ ـ ومن فوائد هذا الأثر: حرص الصحابة على مصاحبة العلماء وتوقيرهم.

٣ ـ أنه ينبغي للمسلم إذا نزلت به نازلة أو رأى أمراً غريباً أو غير معهود لديه؛ أن يتوقف في الكلام فيه حتى يسأل من هو أعلم منه، كما فعل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه.

٤ ـ أن العبرة؛ بموافقة الشرع في الأعمال؛ لا بكثرتها، كما قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]، ولم يقل: أيكم أكثر عملاً.

وقال جلّ وعلا: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٣].

وقال أيضاً: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [الكهف: ١٠٣ ـ ١٠٤].

فأثبت الله عز وجل لهؤلاء العمل في الآيتين التاليتين، لكنه بيّن أن هذا العمل لا عبرة به، وليس له وزن.

وكذلك من عمل عملاً ـ وإن كان في الأصل فيه خير فيما يرى المرء ـ لكنه لم يسبقه إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أصحابه فلا عبرة بعمله هذا ولا وزن له، إذ من شروط قبول العمل:

أولاً: الإخلاص لله عز وجل في هذا العمل.

ثانياً: متابعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وموافقة هديه فيه.

فاعقل هذا جيداً، وإياك والحيدة عنه.

٥ ـ أن البدعة مآلها إلى الخطر والانسلاخ من الدين وربما الخروج على المسلمين، وهذا مُبين في قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وكما قال عليه الصلاة والسلام: «وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

٦ ـ الإنكار على المبتدعة وزجرهم ووعظهم بما يليق بحال المُنكِرِ والمنكَر عليه، ضمن الضوابط الشرعية المرعية في هذا الجانب.

٧ ـ قال العلامة الألباني رحمه اللّه في «الصحيحة» (٥/ ١٣١٢ ـ ١٤): «وإنما عُنيتُ بتخريجه من هذا الوجه لقصة ابن مسعود مع أصحاب الحلقات؛ فإن فيها عبرة لأصحاب الطُّرق وحلقات الذكر على خلاف السنة، فإن هؤلاء إذا أنكر عليهم مُنكِرٌ ما هم فيه اتهموه بإنكار الذِّكْرِ من أصله! وهذا كفرٌ لا يقع فيه مسلم في الدنيا، وإنما المنكر ما أُلصِقَ به من الهيئات والتجمعات التي لم تكن مشروعة على عهد النبي ﷺ، وإلا فما الذي أنكره ابن مسعود رضي اللّه عنه على أصحاب تلك الحلقات؟ ليس هو إلا التجمع في يوم معيّن، والذكر بعدد لم يَرِدْ، وإنما يحصره الشيخ صاحب الحلقة، ويأمرهم به من عند نفسه، وكأنه مشرّعٌ عن الله تعالى! ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾.

زد على ذلك أن السنة الثابتة عنه ﷺ فعلاً وقولاً إنما هي التسبيح بالأنامل، كما هو مبين في «الرد على الحبشي»، وفي غيره.

ومن الفوائد التي تؤخذ من الحديث والقصة؛ أن العبرة ليست بكثرة العبادة، وإنما بكونها على السنة، بعيدة عن البدعة، وقد أشار إلى هذا ابن مسعود رضي اللّه عنه بقوله أيضاً: «اقتصاد في سنة خير من اجتهادٍ في بدعة»[1].

ومنها: أن البدعة الصغيرة بريد إلى البدعة الكبيرة، ألا ترى أن أصحاب تلك الحلقات صاروا بَعْدُ من الخوارج الذين قتلهم الخليفة الراشد علي بن أبي طالب؟ فهل من مُعتبر؟!» اهـ.

* * *

[٨٨] ـ قال الإمام البخاري رحمه اللّه تعالى: حدثنا أبو النعمان، حدثنا أبو عوانة، عن بيان أبي بشر، عن قيس بن أبي حازم، قال: دخلَ أبو بكر على امرأة من أحمسَ[2] يقال لها زينب، فرآها لا تتكلّم، فقال: «ما لها لا تتكلّم»؟

---

(١) وهو مخرّج في هذه السلسلة برقم (٤).
(٢) قبيلة من بجيلة.

قالوا: حجَّت مُصمتة.

فقال لها: «تكلّمي، فإن هذا لا يحلُّ، هذا من عمل الجاهلية».

فتكلّمت فقالت: من أنت؟ قال: «امرؤٌ من المهاجرين».

قالت: أيُّ المهاجرين؟

قال: «من قريش».

قالت: من أيّ قريش أنت؟

قال: «إنكِ لسؤُولٌ؛ أنا أبو بكر».

قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟

قال: «بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم».

قالت: وما الأئمة؟

قال: «أما كان لقومكِ رؤوسٌ وأشرافٌ يأمرونهم فيطيعونهم»؟

قالت: بلى. قال: «فهم أولئك على الناس».

أخرجه البخاري (٣٨٣٤) والدارمي (١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤/ ٢١٨).

* * *

[٨٩] ـ قال أبو محمد الدارمي رحمه الله: أخبرنا محمد بن عيينة، أنبأنا علي ـ هو: ابن مسهر ـ، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن زياد بن حُدير، قال: قال لي عمر:

«هل تعرفُ ما يَهْدِمُ الإسلام»؟

قال: قلتُ لا.

قال: «يَهْدِمُهُ زَلَّةُ عالمٍ، وجدال المنافق بالكتاب، وحُكمُ الأئمّة المُضِلّين».

أخرجه الدارمي (١/ ٢٩٥/ ٢٢٠) والآجري في «تحريم النرد والشّطرَنج

والملاهي» (رقم: ٤٨) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٦٤١، ٦٤٣) والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٥٥٩/ ٦٠٧) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٧٩، ٩٨٠/ ١٨٦٧، ١٨٦٨، ١٨٦٩، ١٨٧٠) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ٦٤١، ٦٤٣) والفريابي في «صفة النفاق» (ص ٤٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٩٦).

من طرق؛ عن عامر بن شراحيل الشعبي به.

وإسناده صحيح؛ كما قال المحدث الألباني في تحقيقه على «مشكاة المصابيح» (١/ ٨٩/ ٢٦٩).

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم: ١٤٧٥ ـ زوائد المروزي) وجعفر بن محمد الفريابي في «صفة النفاق» (ص ٤٣) والهروي في «ذم الكلام» (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦/ ٨٠).

من طريق: مالك بن مغول، عن أبي حصين، يذكر عن زياد بن حدير به.

وأخرجه البيهقي في «المدخل» (رقم: ٨٣٣) من طريق: داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن عمر بن الخطاب به.

وهو منقطع.

وله طريق أخرى عند الهروي (١/ ٣٧٥/ ٧٩).

وانظر «الاعتصام» (٢/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥).

* * *

[٩٠] ـ قال الدارمي رحمه الله: حدثنا أبو النعمان، حدثنا ثابت بن يزيد، حدثنا هلال بن خباب، قال: سألتُ سعيد بن جبير؛ قلتُ: يا أبا عبد الله؛ ما علامة هلاك الناس؟

قال: «إذا هَلَكَ علماؤهم».

صحيح. أخرجه الدارمي (١/ ٣٠٩/ ٢٤٧) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥/ ٤٠) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٥٩٥ ـ ٥٩٦/ ١٠٢٣).

من طريق: ثابت بن يزيد به.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ١٨٣) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٥٤/ ١٤٨) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٢٥٣/ ١٦٦٢) وابن وضاح في «البدع» (رقم: ٢١٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٧٦) والمزي في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٣٦٥).

من طرق؛ عن هلال بن خباب به.

* * *

[٩١] ـ وعن ابن عباس رضي اللّه عنه، قال: «هل تدرونَ ما ذهاب العلم»؟ قالوا: لا. قال: «ذهاب العلماء».

أخرجه الدارمي (١/ ٣١٠/ ٢٤٩) وأبو خيثمة في «العلم» (رقم: ٥٣) من طريق؛ قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس به.

وإسناده صحيح.

* * *

[٩٢] ـ عن الأحنف، قال: قال عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه: «تفقَّهُوا قبلَ أن تُسَوَّدُوا».

أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٧٢٩/ ٦١٦٧) والدارمي (١/ ٣١٤ ـ ٣١٥/ ٢٥٦) وأبو خيثمة في «العلم» (رقم: ٩) ووكيع في «الزهد» (رقم: ١٠٢) والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٥٣ ـ ١٥٤/ ٧٧٢، ٧٧٣) وفي «نصيحة أهل الحديث» (رقم: ٣) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٣٦٦، ٣٦٧/ ٥٠٨، ٥٠٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٢٥٥/ ١٦٦٩) وفي «المدخل» (رقم: ٣٧٣) وأبو عبيد الهروي في «غريب الحديث» (٣/ ٣٦٩).

من طريق: عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن الأحنف به. (وسقط ذكر ابن سيرين من عند أبي خيثمة).

وهذا إسناد صحيح كما قال الحفاظ في «الفتح» (١/ ٢٠٠).

وقد علّقه البخاري في «صحيحه» (٣ ـ كتاب العلم، ١٥ ـ باب الاغتباط في العلم والحكمة).

فقه الأثر:

أمر الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه بالفقه للمرء قبل أن يسوّد، لأن السيادة قد تكون سبباً للمنع من التفقه في الدين؛ إما للانشغال بها، أو للاستحياء، لأن الرئيس والسيد في قومه قد يمنعه الكبر والاحتشام أن يجلس مجلس المتعلمين.

وانظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١/ ٢٠٠) و«غريب الحديث» للهروي (٣/ ٣٦٩).

* * *

[٩٣] ـ عن محمد بن سيرين، قال: كان أنس رضي اللّه عنه قليلَ الحديث عن رسول الله ﷺ، وكان إذا حدَّثَ عن رسول الله ﷺ قال: «أو كما قال رسول الله ﷺ».

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٦٥٤/ ٦٢٧٤) وابن ماجه (٢٤) والدارمي (١/ ٣٢٧/ ٢٨٤) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣/ ٤٦١) والخطيب البغدادي في «الكفاية في علم الرواية» (ص ٢٠٦) وفي «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٢٨/ رقم: ١١١٧ ـ ط. الرسالة) والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٣٧٦).

من طريق: عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين به.

وصحّح إسناده البوصيري والألباني رحمهما الله تعالى.

وأخرجه الدارمي (١/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨/ ٢٨٥) والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٢٧/ ١١١٦) من طريق: حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين به.

وفي الأثر دلالة على جواز الرواية بالمعنى، والاحتياط في التحديث، والله أعلم.

* * *

[٩٤] ـ عن عمر بن عبد العزيز، قال: «من جعل دينَهُ غَرَضاً للخصوماتِ أكثرَ التَّنَقُّلَ».

صحيح. أخرجه الدارمي (١/ ٣٤٢/ ٣١٢) وابن سعد في «الطبقات» (٥/

٢٧٣) والآجري في «الشريعة» (١/ ١٨٩/ ١٢٢) وابن بطة في «الإبانة» (٥٦٦، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٧ ـ ٥٨٠) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ٢١٦) والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٥٦٢/ ٦١٢) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٩٣١/ ١٧٧٠) وابن قتيبة في «عيون الأخبار» (٢/ ١٣٢/ رقم: ٣٥٧ ـ ط. المكتبة العصرية) وابن أبي الدنيا في «الصمت» (رقم: ١٦١).

من طرق؛ عن عمر به.

وأخرجه أحمد في «الزهد» (رقم: ١٧٤٤ ـ ط. الكتاب العربي) من طريق: إسماعيل، عن يونس، قال: نُبئتُ أن عمر بن عبد العزيز قال: . . فذكره.

* * *

[٩٥] ـ عن صالح بن كيسان، قال: «اجتمعتُ أنا والزهري ونحن نطلب العلم، فقلنا: نكتب السُّنَنَ، فكتبنا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم قال: نكتب ما جاء عن أصحابه؛ فإنه سنة. فقلتُ أنا: ليس بسنة؛ فلا نكتبه. قال: فكتب ولم أكتب، فأنجح وضيَّعتُ».

صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩/ ٢٠٤٨٧) ـ الجامع لمعمر ـ وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٣٣٢، ٣٣٣/ ٤٤١، ٤٤٢) والخطيب البغدادي في «تقييد العلم» (رقم: ٢٢١ ـ ط. المكتبة العصرية) وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٦٠ ـ ٣٦١) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٦٣٧، ٦٤١).

من طريق: معمر، عن صالح بن كيسان به.

وفي الأثر بيان أهمية كَتْب العلم، لا سيما الآثار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه، وأن الآثار عن الصحابة من السنة، فينبغي الاهتمام بها.

* * *

[٩٦] ـ عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: «لقد نزلت آيةُ الرَّجْمِ ورضعاتُ الكبير عشراً، وكانت في ورقة تحت سريرٍ في بيتي، فلما

اشتكىٰ رسول الله ﷺ تشاغلنا بأمره، فدخَلَتْ دُويبةٌ لنا فأكلتها» ـ تعني: الشاة.

حسن. أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٩) أو رقم (٢٦٤٢٦ ـ قرطبة) وابن ماجه (١٩٤٤) والدارقطني (٤/ ١٧٩) وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (رقم: ١٤ ـ ط. المكتبة العصرية).

من طريق: محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة به.

وهذا إسناد حسن، فيه محمد بن إسحاق؛ مدلّس، لكنه صرّح بالتحديث في هذا الإسناد، فانتفت العِلّة.

والأثر حسّنه المحدث الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (رقم: ١٥٨٠).

تنبيه: هذا الأثر أنكره السرخسي في «أصوله» (٢/ ٧٩ ـ ٨٠) فقال: «وحديث عائشة لا يكاد يصح..»! وكذا القرطبي في «تفسيره» (١٤/ ١١٣) فقال: «وأما ما يحكى من أن تلك الزيادة كانت في صحيفة في بيت عائشة فأكلتها داجن؛ فمن تأليف الملاحدة والروافض..»!

أقول: تبيّن أن الأثر صحَّ من الناحية الإسنادية، وهو مما تلقّته الأمة بالقبول؛ إذ له شواهد كثيرة، وقد مرّ معنا في هذه السلسلة قول عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه في آية الرجم ـ انظر رقم (٣٩)، وقد عدّ العلماء هذه الآثار وأمثالها من قبيل الناسخ والمنسوخ.

انظر «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة (ص ٣٧٢) و«حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (١/ ٥٩٩).

وقد عدّ شيخ الإمامية الشيخ الطوسي في تفسيره المسمى بـ«التبيان» (١/ ١٣) هذا الأثر من باب الناسخ والمنسوخ، فقال: «إن هذا من باب نسخ التلاوة والحكم معاً»، ولم يعقب عليه بالإنكار كما فعل آخرون! ـ والله المستعان ـ فاتهموا أهل السنة بأنهم يقولون بالتحريف في القرآن!! اعتماداً منهم على هذا الأثر وأمثاله، وهو يعلم أن هذه الآثار والأخبار وردت في باب الناسخ والمنسوخ، لكن تجاهل هذا أو جهله!

وانظر لمناقشة أمثال هؤلاء تحقيقي لكتاب «نواسخ القرآن» ط. المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، والحمد لله على توفيقه.

وانظر الأثر الذي بعده.

* * *

[٩٧] - وعن عائشة رضي اللّه عنها أنها قالت: «كان فيما أُنزِلَ من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نُسِخَتْ بخمس رضعات معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي ممَّا يُقرأُ من القرآن».

أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ١١٦) - ٣٠ - كتاب الرضاع، (٣) باب جامع ما جاء في الرضاعة. ومسلم (١٤٥٢) وأبو داود (٢٠٦٢) والنسائي (٦/ ١٠٠) وفي «الكبرى» (٣/ ٢٩٨/ ٥٤٤٨) والترمذي (٣/ ٤٥٦) - ١٠ - كتاب الرضاع، وابن ماجه (١٩٤٢) وابن حبان (١٠/ رقم: ٤٢٢١، ٤٢٢٢) والبيهقي (٧/ ٤٥٤) والدارمي في «سننه - أو - مسنده» (٣/ ١٤٤٤ - ١٤٤٥/ ٢٢٩٩) وأبو جعفر النحاس في «ناسخ القرآن» (ص ١١) وابن أبي داود كما في «نواسخ القرآن» (ص ٣٣).

من طريق: مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عائشة به.

ووقع في مطبوعة الترمذي بتحقيق محمد فؤاد الباقي، وفي طبعة تحفة الأحوذي: حدثنا مالك حدثنا معن..!، وهو تحريف فليصحّح.

فقه الأثر:

فيه توضيح للأثر السابق في أن آية الرضاع منسوخة التلاوة، فقولها - أي عائشة رضي اللّه عنها - : «فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي مما يقرأ من القرآن»؛ هذا لقرب عهد النسخ بوفاة النبي ﷺ، وإلا فلو بقيت الآية كما هي لأثبتت في المصحف، وقد اتفق جمهور العلماء على أنها منسوخة.

قال الإمام البغوي رحمه اللّه في كتابه العظيم «شرح السنة» (٩/ ٨١): «اختلف أهل العلم فيما تَثْبتُ به الحرمة من الرضاع؛ فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى أنه لا تثبت بأقلّ من خمس رضعاتٍ متفرقات، وبه كانت تفتي عائشة وبعض أزواج النبي ﷺ، وهو قول عبد الله بن الزبير، وإليه ذهب

الشافعيُّ وإسحاق، وقال أحمد: إن ذَهَبَ ذاهِبٌ إلى قول عائشة في خمس رضعات فهو مذهب قوي.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن قليل الرضاع وكثيره مُحَرِّمٌ؛ يروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر، وبه قال سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزُّهري، وهو قول سفيان الثوري ومالك والأوزاعي وعبد الله بن المبارك ووكيع وأصحاب الرأي، وذهب أبو عبيد وأبو ثور وداود إلى أنه لا يحرم أقل من ثلاث رضعات، لقوله ﷺ: «لا تحرّم المصة والمصّتان»، ويُحكى عن بعضهم أن التحريم لا يقع بأقل من عشر رضعات؛ وهو قول شاذ.

وقول عائشة: **«فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن»**؛ أرادت به قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله ﷺ، حتى كان بعض من لم يبلغه النسخ يقرؤه على الرسم الأول، لأن النسخ لا يتصور بعد رسول الله ﷺ، ويجوز بقاء الحكم مع نسخ التلاوة؛ كالرجم في الزنى حكمه باقٍ مع ارتفاع التلاوة في القرآن، لأن الحكم ثبت بأخبار الآحاد، ويجب العمل به، والقرآن لا يثبت بأخبار الآحاد، فلم تجز كتابته بين الدفتين» اهـ.

وقال الحافظ ابن الجوزي في « نواسخ القرآن» أو «ناسخ القرآن ومنسوخه» (ص ٣٤ ـ ط. المكتبة العصرية):

«قلت: أما مقدار ما يحرم من الرضاع؛ فعن أحمد بن حنبل رحمه اللّه فيه ثلاث روايات:

الأولى: رضعة واحدة؛ وبه قال أبو حنيفة ومالك، أخذاً بظاهر القرآن في قوله: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، وتركاً لذلك الحديث.

والثانية: ثلاث؛ لقول النبي ﷺ: «لا تحرم المصة والمصتان»[1].

والثالثة: خمس؛ لما روينا في حديث عائشة.

وتأوّلوا قولها: «وهي مما يقرأ من القرآن»؛ أن الإشارة إلى قوله: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾، وقالوا: لو كان يقرأ بعد وفاة رسول الله ﷺ لنقل

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٠).

إلينا نقل المصحف، ولو بقي من القرآن شيء لم ينقل لجاز أن يكون ما لم ينقل ناسخاً لما نقل، فذلك محال» اهـ.

وانظر للتفصيل: «فتح الباري» (٩/ ١٤٧) و«شرح صحيح مسلم» للنووي (١٠/ ٢١) و«المغني» لابن قدامة (٩/ ١٩٢ ـ ١٩٤) و«المحلّى» لابن حزم (١١/ ٨٨ ـ مسألة: ١٨٧٢) و«سبل السلام» (٦/ ٣٢٩ ـ ط. ابن الجوزي) و«التمهيد» (٨/ ٢٦٣ ـ ٢٧١) و«نيل الأوطار» (٦/ ٢٥٠) و«الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» (ص ١٨٨) و«رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار» (ص ٤٦٢ ـ ٤٦٣) و«أحكام الرضاع في الفقه الإسلامي» للدكتور محمد عمر الغروي (ص ٨١ ـ وما بعدها).

* * *

[٩٨] ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبيّ ﷺ يُصَلِّي على راحلته تطوّعاً أينما توجَّهَتْ به، وهو جاي من مكة إلى المدينة» ثم قرأ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾، فقال ابن عمر: «في هذا أنزلت الآية».

أخرجه: مسلم (٧٠٠) وأحمد (٢/ ٢٠) أو رقم (٤٧١٤ ـ شاكر) والترمذي (٢٩٥٨) والنسائي في «الصغرى ـ المجتبى ـ» (١/ ٢١٢/ ١١٢١) وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣/ ١٢٦٧، ١٢٦٩) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (١/ ٥٠٣) والدارقطني (١/ ٢٧٢) والبيهقي (٢/ ٤) وأبو يعلى في «مسنده» (١٠/ ١٧/ ٥٦٤٧) وأبو عوانة في «مسنده» (٢/ ٢٤٤) وأبو جعفر النحاس في «ناسخه» (ص ١٧) وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (رقم: ١٩ ـ ط. المكتبة العصرية) والواحدي في «أسباب النزول» (ص ٣٨ ـ ط. الحميدان) وغيرهم.

من طرق؛ عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر به.

* * *

[٩٩] ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ الآية. [البقرة: ١٨٠]، قال: نسختها: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ﴾ [النساء: ٧].

أخرجه أبو داود (٢٨٦٩) والنسائي (رقم: ٢٠٦، ٢٠٧) والبيهقي (٦/

٢٦٥) والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٤٥/ ٢٤٠) وابن الجوزي في «ناسخه» (رقم: ٢٩).

من طريق: أحمد بن محمد المروزي، قال: حدثني علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس به نحوه.

وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (رقم: ٣٤٩٣) بقوله: «حسن صحيح».

وأخرجه: ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٩٩/ ١٦٠٤) وأبو عبيد الهروي في «الناسخ والمنسوخ» (رقم: ٤٢٣) والنحاس في «ناسخه» (ص ٢١) وابن الجوزي في «ناسخه» (رقم: ٢٨).

من طريق: حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به.

وأخرجه: ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٣/ ٢٩١/ ٢٦٥٢ ـ شاكر) وسعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٦٦٣/ ٢٥٢ ـ ط. آل حميد) والبيهقي (٦/ ٦٥ و٧/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨) والحاكم (٢/ ٢٧٣) وأبو عبيد في «ناسخه» (رقم: ٤٢١).

من طريق: إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيَّة، عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس به.

وأخرجه ابن الجوزي في «ناسخه» (رقم: ٣٠) من طريق: النضر بن شميل، قال: ثنا ابن عون، عن ابن سيرين به.

ومحمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس، لكنه يشهد له ما قبله.

فالأثر صحيح والحمد لله.

* * *

[١٠٠] ـ وعنه رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]. **قال: «يعني بذلك أهل الكتاب. وكان كتاب علىٰ أصحاب محمدٍ ﷺ؛ أنَّ الرجلَ كان يأكل ويشرب**

وينكح، ما بينه وبين أن يصلّيَ العَتَمَةَ أو يرقد، وإذا صلّى العتمة أو رقد مُنِعَ ذلكَ إلى مثلها، فنسختها هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ...﴾ [البقرة: ١٨٧].

حسن. أخرجه أبو داود (٢٣١٣) من طريق: علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وعلي بن الحسين بن واقد؛ «صدوق يهم».

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٠٥/ ١٦٢٨) وأبو عبيد الهروي في «ناسخه» (رقم: ٥١) وابن الجوزي في «النواسخ» (رقم: ٣٧).

من طريق: حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس به.

وهو منقطع بين عطاء وابن عباس، وابن جريج مدلّس وقد عنعنه.

وأخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٥١/ ٢٤٨) وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (رقم: ٣٦).

من طريق: يونس بن راشد، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد حسن. وبه يكون الأثر حسناً.

وقد قال المحدّث الألباني رحمه اللّه في «صحيح سنن أبي داود» (رقم ٢٠٢٨): «حسن صحيح».

* * *

[١٠١] ـ وعن البراء بن عازب رضي اللّه عنه، قال: «كان أصحابُ محمدٍ ﷺ إذا كان الرجلُ صائماً فحضَرَ الإفطارُ، فنامَ قبل أن يُفطِرَ لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يُمسي، وإن قيس بن صِرْمَة كان صائماً، فلما حضره الإفطار أتى امرأته، فقال: هل عندَكِ من طعام؟ قالت: لا؛ ولكن أنطلقُ فأطلُبُ لكَ، فغلبته عينه، وجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك. فأصبح، فلما انتصَفَ النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبيّ ﷺ، فنزلت

هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾.

أخرجه: البخاري (١٩١٥) وأحمد (٤/ ٢٩٥) أو رقم (١٨٦٦٥ ـ قرطبة) وأبو داود (٢٣١٤) والترمذي (٢٩٦٨) والنسائي في «المجتبى» (٤/ ١٤٧) وفي «الكبرى» (٦/ ٢٩٧/ ١١٠٢٣) والواحدي في «أسباب النزول» (ص ٥٠ ـ ٥١) وابن الجوزي في «ناسخه» (رقم ٣٨ ـ المكتبة العصرية) والطبري (٢/ ٩٥ ـ ٩٦) والبيهقي (٤/ ٢٠١) والدارمي (٢/ ١٠٥٣ ـ ١٠٥٤/ ١٧٣٥ ـ حسين سليم أسد) وابن حبان (٨/ ٢٤٠، ٢٤١/ ٣٤٦٠، ٣٤٦١) وأبو جعفر النحاس في «ناسخه» (ص ٢٩).

من طريق: إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء به.

* * *

[١٠٢] ـ قال البخاري رحمه الله: قال ابن نمير: حدثنا الأعمش، حدثنا عمرو بن مرة، حدثنا ابن أبي ليلى، حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم: «نزل رمضان فشُقَّ عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه، ورُخِّصَ لهم في ذلك، فنسختها: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فأمروا بالصوم».

أخرجه البخاري معلقاً ـ ٣٠ ـ كتاب الصوم، (٣٩) باب: وعلى الذين يطيقونه فدية. ووصله أبو نعيم في «المستخرج» كما في «الفتح» (٤/ ٢٢٣) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٠٦، ٣٠٩/ ١٦٣٢، ١٦٤٦).

وأخرجه أبو داود (٥٠٦) ـ ضمن حديث طويل ـ من طريق: شعبة، عن عمرو بن مرة به.

وأخرجه الطبري أيضاً (٣/ ٤١٥/ ٢٧٣١) وأبو عبيد في «ناسخه» (رقم: ٥٨).

وأخرجه أحمد (٥/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧) وأبو داود (٥٠٧) والطبري (٣/ ٤١٤/ ٢٧٢٩ ـ شاكر) والحاكم (٢/ ٢٧٤).

من طريق: المسعودي، عن عمرو به.

والمسعودي؛ صدوق، لكنه اختلط، لذا قال الحافظ في «العجاب في بيان الأسباب» (١/ ٤٣٠): «رواية شعبة أصحّ».

* * *

[١٠٣] ـ وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «لما نزلت: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾؛ كان من أراد أن يفطر ويفتدي فعل، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها».

أخرجه البخاري (٤٥٠٧) ومسلم (١١٤٥) وأبو داود (٢٣١٥) والنسائي في «المجتبى» (٤/ ١٩٠) وفي «الكبرى» (٦/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦/ ١١٠١٧) والترمذي (٧٩٨) والحاكم (١/ ٤٢٣) وابن حبان (١٥/ ١٩٨/ ٣٤٦٩) والبيهقي (٤/ ٢٠٠) وابن خزيمة (١٩٠٣) وأبو عبيد في «ناسخه» (رقم: ٦١) وابن الجوزي في «ناسخه» (رقم: ٤٤) وأبو جعفر النحاس (ص ٢٦) وابن جرير الطبري (٢/ ٧٨ ـ ٧٩) والدارمي في «مسنده» (رقم: ١٧٧٥) والطبراني في «الكبير» (٧/ رقم: ٦٣٠٢).

من طرق؛ عن بُكَير بن عبد الله الأشج، عن يزيد مولى أم مسلمة، عن سلمة بن الأكوع به.

إلا الدارمي فإنه أسقط منه ذكر بكير بن عبد الله.

وانظر الأثر الذي بعده؛ إذا أنكر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما دعوى النسخ.

وهذا معارض لهذا الأثر، ولما رواه البخاري (٤٥٠٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما في الآية بأنها منسوخة.

والذي رجّحه ابن الجوزي في «النواسخ» (ص ٦٥ ط. المكتبة العصرية) وأبو عبيد (ص ٤٧) وغيرهما؛ النسخ. والله تعالى أعلم.

* * *

[١٠٤] ـ قال البخاري: حدثني إسحاق، أخبرنا روح، حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثنا عمرو بن دينار، عن عطاء؛ سمع ابن عباس يقرأ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾. قال ابن عباس: «ليست بمنسوخة؛ هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يومٍ مسكيناً».

أخرجه البخاري (٤٥٠٥) والنسائي في «المجتبى ـ الصغرى ـ » (٤/ ١٩٠ ـ ١٩١) وفي «الكبرى» (٦/ ٢٩٦/ ١١٠١٨) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤/ رقم: ٧٥٧٧) وابن أبي حاتم (١/ ٤٠٧/ ١٦٣٤) والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ رقم: ١١٣٨٨) والحاكم (١/ ٤٤٠) والبيهقي (٤/ ٢٧١) والدارقطني (٢/ ٢٠٥) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٣/ ٤٣١/ ٢٧٧٨، ٢٧٨٥) وابن الجوزي في «ناسخه» (رقم: ٤٦).

من طرق؛ عن عمرو بن دينار به.

فقه الأثر:

قال الحافظ في «الفتح» (٨/ ٢٩): «هذا مذهب ابن عباس، وخالفه الأكثر، وفي هذا الحديث ما يدل على أنها منسوخة..».

ثم قال: «وفي الحديث حجة لقول الشافعي ومن وافقه أن الشيخ الكبير ومن ذُكرَ معه إذا شق عليهم الصوم فأفطروا فعليهم الفدية، خلافاً لمالك ومن وافقه..».

* * *

[١٠٥] ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانت المرأة من الأنصار مِقْلاَتاً ـ لا يكاد يعيش لها ولد ـ فتجعل على نفسها إن عاشَ لها ولدٌ أن تُهَوِّدَهُ، فلما أُجْلِيَتْ بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا ندعُ أبناءنا، فأنزل الله عزّ وجل: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

أخرجه أبو داود (٢٦٨٢) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٠٤/ ١١٠٤٨) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٩٣/ ٢٦٠٩) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/ ٤٠٨/ ٥٨١٣) وابن حبان في «صحيحه» (١/ ٣٥٢/ ١٤٠) والنحاس في «ناسخه» (ص ٧٦) وفي «معاني القرآن» (١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧) والبيهقي (٩/ ١٨٦) والواحدي في «أسباب النزول» (ص ٨٣) والخطابي في «غريب الحديث» (٣/ ٨٠ ـ ٨١).

من طرق؛ عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وصححه العلامة الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (رقم: ٢٣٣٣).

وقال علاّمة اليمن الشيخ مقبل بن هادي الوادعي ـ رحمه الله ـ في «الصحيح المسند من أسباب النزول» (ص ٤٧): «رجاله رجال الصحيح».

فقه الأثر:

ـ قوله: «**كانت المرأة**» إلخ؛ أي: في الجاهلية، قبل مجيء الإسلام.

(أن تهوّده)؛ أي: تجعله بين اليهود.

قال الخطابي في «المعالم»: «في الحديث دليل على أن من انتقل من كفر وشرك إلى يهودية أو نصرانية قبل مجيء دين الإسلام فإنه يقرّ على ما كان انتقل إليه، وكان سبيله سبيل أهل الكتاب في أخذ الجزية منه وجواز مناكحته واستباحة ذبيحته، فأما من انتقل من شرك إلى يهودية أو نصرانية بعد وقوع نسخ اليهود وتبديل ملّة النصرانية؛ فإنه لا يُقَرُّ على ذلك.

وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ فإن حكم الآية مقصور على ما نزلت فيه من قصة اليهود، وأما إكراه الكافر على دين الحق فواجب، ولهذا قاتلناهم على أن يسلموا أو يؤدّوا الجزية ويرضوا بحكم الدين عليهم» اهـ.

وانظر لمزيد من التفصيل «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/ ٢٨٠ ـ وما بعدها).

* * *

[١٠٦] ـ قال البخاري رحمه الله: حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، حدثنا مغيرة بن النعمان، قال: سمعتُ سعيد بن جبير، قال: «آية اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلتُ إلى ابن عباس؛ فسألته عنها، فقال: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] هي آخر ما نزل، وما نسخها شيء».

أخرجه البخاري (٤٥٩٠، ٤٧٦٣) ومسلم (٣٠٢٣) وأبو داود (٤٢٧٥)

والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٨٥ و٨/ ٦٢) وفي «الكبرى» (٦/ ٣٢٦، ٤٢١/ ١١١١٥، ١١٣٧١) وابن الجوزي في «ناسخه» (رقم: ١٢٤) وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (حديث علي بن الجعد) (١/ ١٦٣/ ٤٧٥ ـ ط. مكتبة الخانجي) أو (رقم: ٤٧١ ـ ط. عامر حيدر، واسمه على لوحة الكتاب: مسند ابن الجعد! ـ وهو خطأ، فليتنبه إليه).

من طريق: شعبة به.

وأخرجه البخاري (٤٧٦٦) وفيه أن سعيد بن جبير قال: «أمرني عبد الرحمن بن أبزى أن أسأل ابن عباس...».

وانظر لفقه الأثر «فتح الباري» (٨/ ٣٥٤)، ففيه مبحث لطيف عزيز للحافظ ابن حجر رحمة الله عليه.

* * *

[١٠٧] ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «يُبْصِرُ أحَدُكُم القَذَاةَ في عَيْنِ أخيهِ، وينسَى الجِذْلَ ـ أو الجِذْعَ ـ في عين نفسه».

[قال البخاري: قال أبو عبيد: الجذل: الخشبة العالية الكبيرة].

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم: ٥٩٢) وأحمد في «الزهد» (رقم: ٩٩٢ ـ ط. دار الكتاب العربي) وابن أبي الدنيا في «الصمت» (رقم: ١٩٤).

من طريق: جعفر بن برقان، عن يزيد الأصم، عن أبي هريرة به.

ورواه عن جعفر اثنان: مسكين بن بكير، وكثير بن هشام.

ومسكين بن بكير؛ صدوق يخطىء، لكن متابعة كثير بن هشام تقوي الأثر، فهو ثقة من رجال مسلم، وقال العجلي: «من أروى الناس لجعفر بن برقان».

وقد رُوي مرفوعاً: رواه محمد بن حمير، عن جعفر بن برقان به.

أخرجه: ابن حبان في «صحيحه» (١٣/ ٧٣ ـ ٧٤/ ٥٧٦١) وابن صاعد في زوائد «الزهد» لابن المبارك (رقم: ٢١٢ ـ ط. الأعظمي) أو رقم (٢٠٠ ـ ط. أحمد فريد) وأبو الشيخ في «الأمثال» (رقم: ٢١٧) وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٩٩) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦١٠).

قال أبو نعيم: «غريب من حديث يزيد، تفرد به محمد بن حمير عن جعفر».

ومحمد بن حمير وإن كان صدوقاً؛ فقد قال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال الذهبي في «الميزان»: «له غرائب وأفراد».

فرواية الوقف أصح، وهذا ما رجّحه العلامة الألباني رحمه في «الصحيحة» (١/ ١/ ٧٤/رقم: ٣٣) وفي «الأدب المفرد» (ص ٢٠٢/رقم: ٥٩٢).

* * *

[١٠٨] ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما مَاتَ رسول الله ﷺ حتى أُحِلَّ له أن ينكح ما شاء». يعني: نساء جميع القبائل من المهاجرات وغير المهاجرات.

أخرجه: أحمد (٦/ ١٨٠، ٢٠١) أو رقم (٢٥٥٧٤، ٢٥٧٦٠ ـ قرطبة) والنسائي في «المجتبى» (٦/ ٥٦) وفي «الكبرى» (٦/ ٤٣٤/ ١١٤١٥) وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ١٤١) والحاكم (٢/ ٤٣٧) وابن حبان في «صحيحه» (١٤/ ٢٨١/ ٦٣٦٦) والبيهقي (٧/ ٥٤) والطبري في «تفسيره» (٢٢/ ٣٢) والدارمي في «سننه» (٣/ ١٤٣٩/ ٢٢٨٧ ـ ط. حسين سليم أسد) وابن الجوزي في «ناسخه» (رقم: ١٩٥).

من طريق: ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة به.

وإسناده صحيح، صرّح فيه ابن جريج فيه بالتحديث في بعض طرقه. وصحّح إسناده المحدث الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٢/ ٦٧٤/ ٣٠٠٤).

وأخرجه: أحمد (٦/ ٤١) أو رقم (٢٤٢٤٦ ـ قرطبة) والنسائي في «المجتبى» (٦/ ٥٦) والحميدي في «مسنده» (١/ ١١٥/ ٢٣٥) والترمذي (٣٢١٦) والطبري في «تفسيره» (٢٢/ ٢٤) والبيهقي (٧/ ٥٤) وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ١٤٠) والشافعي في «الأم» (٢/ ١٤٠) والنحاس في «ناسخه» (ص ٢٠٧).

من طريق: سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن عائشة به.

وإسناده صحيح؛ انظر «صحيح سنن النسائي» (٢/ ٦٧٤/ ٣٠٠٣).

* * *

[١٠٩] ـ عن الحسن البصري، قال: «كانوا يقولون: موتُ العالمِ ثُلْمَةٌ في الإسلامِ لا يسدُّها شيءٌ ما اختلف الليل والنهار».

أخرجه أحمد في «الزهد» (رقم: ١٤٧٨ ـ ط. الكتاب العربي) والدارمي في «مسنده ـ أو سننه» (١/ ٣٥١/ ٣٣٣).

من طريق هشام بن حسان، عن الحسن به.

وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٥٩٥/ ١٠٢١) من طريق: أبي الوليد الطيالسي، حدثنا أبو الأشهب جعفر بن حيان العطاردي، عن الحسن به.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٢٦٨/ ١٧١٩) من طريق: ابن المبارك، نا هشام بن حسان، عن الحسن، قال: قال ابن مسعود: . . . فذكره.

والحسن لم يسمع من ابن مسعود.

ووهم محقق «مسند الدارمي» الأستاذ حسين سليم أسد الداراني، فجعل أبا هريرة بدل ابن مسعود.

وروي هذا الأثر مرفوعاً؛ لكنه موضوع، انظر «الضعيفة» (رقم: ٤٦٦٨).

* * *

[١١٠] ـ قال الدارمي: حدثنا سعيد بن عامر، عن أسماء بن عُبيد، قال: «دخل رجلان من أصحابِ الأهواءِ على ابن سيرين، فقالا: يا أبا بكر؛ نُحَدِّثُكَ بحديثٍ؟

قال: «لا».

قالا: فنقرأ عليك آيةً من كتاب الله؟

قال: «لا؛ لتقومانِ عني، أو لأقومنَّ».

قال: فخرجا.

فقال بعض القوم: يا أبا بكر؛ وما كان عليك أن يقرءا عليك آية من كتاب الله تعالى؟

قال: «إني خشيتُ أن يقرءا عليَّ آيةً فيحرّفانها، فيقرُّ ذلك في قلبي».

أخرجه الدارمي (١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠/ ٤١١) والآجري في «الشريعة» (١/ ١٩١/ ١٢٧ ـ ط. الوليد سيف النصر) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٤٩٨، ٦٠٢) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ٢٤٢) وابن سعد في «الطبقات» (٧/ ١٩٧).

من طريق: سعيد بن عامر به.

وإسناده صحيح.

ووقع عند الآجري: أسماء بن خارجة؛ ونبّه إلى ذلك محقق الكتاب ـ جزاه الله خيراً.

وأخرجه ابن وضاح في «البدع» (رقم: ١٥٠) من طريق: مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن زيد، عن أيوب قال: دخل على محمد بن سيرين يوماً رجلٌ... فذكره بنحوه.

ومؤمل بن إسماعيل ضعيف.

* * *

[١١١] ـ قال الدولابي رحمه الله: أخبرني أحمد بن شعيب، عن عمرو بن علي، قال: أخبرني سهل بن زياد أبو زياد الطحان، قال: حدثنا الأزرق بن قيس، قال:

«رأيتُ أنس بن مالك أَخَذَ؛ فغسلَ وجهه ويديه، ومسح على جوربين من صوف.

فقلتُ: أتمسحُ عليها؟!

فقال: «إنهما خُفَّانِ؛ ولكنهما من صوف».

أخرجه الدولابي في «الكنى» (١/ ١٨١).

قال العلامة المحدّث أحمد شاكر ـ محدّث مصر ـ رحمه الله في مقدمة

كتاب «المسح على الجوربين» للشيخ العلامة محمد جمال الدين القاسمي رحمه الله (ص ١٣ ـ ١٥): «وهذا إسناد صحيح.

أحمد بن شعيب؛ هو النسائي الحافظ صاحب السنن.

عمرو بن علي؛ هو الفلاس، الحافظ الحجة.

أبو زياد سهل بن زياد الطحان؛ ثقة، ترجمه البخاري في «الكبير» (٢/ ٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ١/ ١٩٧)، فلم يذكرا فيه جرحاً، فهو ثقة عندهما. وذكره ابن حبان في «الثقات» كما في «لسان الميزان» (ج ٣/ ص ١١٨). وذكر أن الأزدي قال فيه: «منكر الحديث»، دون بيان سبب الجرح. والأزدي ينفرد بجرح كثير من الثقات، فلا يؤبه لتجريحه إذا تفرّد به.

والأزرق بن قيس؛ تابعي ثقة مأمون، مترجم في التهذيب. وهذا الحديث موقوف على أنس من فعله وقوله.

ولكن وجه الحجة فيه أنه لم يكتفِ بالفعل، بل صرّح بأن الجوربين «خفان، ولكنهما من صوف».

وأنس بن مالك صحابي من أهل اللغة، قبل دخول العُجمة واختلاط الألسنة.

فهو يبين أن معنى «الخف» أعم من أن يكون من الجلد وحده، وأنه يشمل كل ما يستر القدم ويمنع وصول الماء إليها[1]. إذ أن الخفاف كانت في الأغلب من الجلد، فأبان أنس أن هذا الغالب ليس حصراً للخفّ في أن يكون من الجلد. وأزال الوهم الذي قد يدخل على الناس من واقع الأمر في الخفاف إذ ذاك.

---

(١) علّق الشيخ الألباني قائلاً: «قوله: ويمنع وصول الماء إليها» قلتُ: لعل هذا القول سبق قلم من العلامة أحمد شاكر رحمه الله، فإنه ليس في أثر أنس المذكور هذا القيد أو الشرط، بل هو أعم من ذلك، بدليل أن الصوف لا يمنع وصول الماء إلى القدم كما هو معلوم بالتجربة. فأرى أن الصواب حذف هذا القول من سياق كلام العلامة رحمه الله، لأنه لا دليل عليه كما سبق، ولأنه أليق بموضوع رسالة العلامة القاسمي رحمه الله تعالى، الذي اختار جواز المسح على الجورب الرقيق، وهو الحق. وهذا القول ينافيه كما لا يخفى» اهـ.

ولم يأتِ دليلٌ من الشارع يدلُّ على حصر الخفاف في التي تكون من الجلد فقط.

وقول أنس في هذا أقوى حُجَّةً ألفَ مرّةٍ من أن يقول مثله مؤلّف من مؤلّفي اللغة؛ كالخليل والأزهري والجوهري وابن سيدة وأضرابهم. لأنهم ناقلون للُّغة، وأكثر نقلهم يكون من غير إسناد، ومع ذلك يحتج بهم العلماء.

فأولى ثم أولى إذا جاء التفسير اللغوي من مصدر أصلي من مصادر اللغة؛ وهو الصحابي العربي من الصدر الأول، بإسنادٍ صحيحٍ إليه.

وقد أشار الإمام ابن القيم إلى مثل هذا المعنى ـ وإن لم يكن صريحاً تماماً ـ فيما نقلناه عنه آنفاً، من قوله: «وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصريح القياس، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرقٌ مؤثر يصحُّ أن يُحالَ الحكم عليه».

فجعل ابن القيم أن «الجوربين» مقيسان على «الخفين» قياساً جَلِيًّا، «من غير فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه».

ولكن المعنى في حديث أنس أدقّ؛ فليس الأمر قياساً للجوربين على الخفين، بل هو: أن الجوربين داخلان في مدلول كلمة «الخفين» بدلالة الوضع اللغوي للألفاظ على المعاني.

والخفان ليس المسح عليهما موضع خلاف، فالجوربان من مدلول كلمة «الخفين»، فيدخلان فيهما بالدلالة الوضعية اللغوية.

وقد ثبت ـ من غير وجه ـ عن أنس أنه مسح على الجوربين. فهو يؤيد رواية الدولابي التي ذكرنا.

وانظر «المحلّى» لابن حزم بتحقيقنا (ج٢/ص ٨٤ ـ ٨٥). والحمد لله رب العالمين» اهـ.

* * *

[١١٢] ـ قال البيهقي رحمه اللّه: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، ثنا يحيى بن معين، ثنا عبد الرزاق، قال: سألتُ معمراً عن الخَرْقِ يكون في الخُفِّ، فقال:

«إذا خرج من مواضع الوضوء شيء فلا تمسح عليه واخلع».

قال: وحدثنا عبد الرزاق، قال: سمعتُ الثوري يقول: «امسح عليها ما تعلَّقا بالقدم وإن تخرَّقا».

قال: «وكانت كذلك خِفَافُ المهاجرين والأنصار مخرَّقة مشقَّقة».

أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٨٣) وعبد الرزاق في «مصنفه» (رقم: ٧٥٣).

وصحّحه الشيخ الألباني في «تمام النصح في أحكام المسح» (ص ٨٤) ـ الملحق برسالة «المسح على الجوربين» للعلامة القاسمي بقوله: «فقد صحّ عن الثوري...».

قال الشيخ الألباني: «وأما المسح على الخف أو الجورب المخرق، فقد اختلفوا فيه اختلافاً كثيراً، فأكثرهم يمنع منه على خلاف طويل بينهم، تراه في مبسوطات الكتب الفقهية، و«المحلّى». وذهب غيرهم إلى الجواز، وهو الذي نختاره.

وحجّتنا في ذلك أن الأصل الإباحة، فمن منع واشترط السلامة من الخرق أو وضع له حدًّا، فهو مردود لقوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» متفق عليه. وأيضاً فقد صحّ عن الثوري».. ثم ذكر الأثر المذكور أعلاه بشطره الثاني.

ثم قال: «وقال ابن حزم (٢/ ١٠٠): «فإن كان في الخفين أو فيما لبس على الرجلين خرق صغير أو كبير طولاً أو عرضاً فظهر منه شيء من القدم؛ أقل القدم أو أكثرها أو كلاهما؛ فكل ذلك سواء، والمسح على كل ذلك جائز، ما دام يتعلّق بالرجلين منهما شيء، وهو قول سفيان الثوري، وداود، وأبي ثور، وإسحاق بن راهويه، ويزيد بن هارون».

ثم حكى أقوال العلماء المانعين منه على ما بينها من اختلاف وتعارض، ثم ردَّ عليها، وبيَّن أنها مما لا دليل عليها سوى الرأي وختم ذلك بقوله:

«لكن الحق في ذلك ما جاءت به السنة المبينة للقرآن من أن حكم القدمين

اللتين ليس عليهما شيء ملبوس يمسح عليه أن يغسلا، وحكمهما إذا كان عليهما شيء ملبوس أن يمسح على ذلك الشيء.

بهذا جاءت السنة ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، وقد علم رسول الله ﷺ إذ أمر بالمسح على الخفين وما يلبس في الرجلين، ومُسِحَ على الجوربين ـ أن من الخفاف والجوارب وغير ذلك مما يلبس على الرجلين المخرق خرقاً فاحشاً أو غير فاحش، وغير المخرق، والأحمر والأسود والأبيض، والجديد والبالي، فما خصَّ عليه السلام بعض ذلك دون بعض، ولو كان حكم ذلك في الدين يختلف لما أغفله الله تعالى أن يوحي به، ولا أهمله رسول الله ﷺ المفترض عليه البيان ـ حاشا له من ذلك ـ فصحَّ أن حكم ذلك المسح على كل حال، والمسح لا يقتضي الاستيعاب في اللغة التي بها خوطبنا».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اختياراته» (ص ١٣): «ويجوز المسح على اللفائف في أحد الوجهين، حكاه ابن تميم وغيره، وعلى الخف المخرق ما دام اسمه باقياً، والمشي فيه ممكناً، وهو قديم قولي الشافعي واختيار أبي البركات وغيره من العلماء».

قلت: ونسبه الرافعي في «شرح الوجيز» (٢/ ٣٧٠) للأكثرية واحتج له بأن القول بامتناع المسح يضيق باب الرخصة، فوجب أن يمسح. ولقد أصاب رحمه اللّه» اهـ.

* * *

[١١٣] ـ قال أسلم بن يزيد التُّجيبي أبو عمران: «غزونا من المدينة نريد القسطنطينية، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، والرومُ مُلْصِقُو ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجلٌ منّا على العدُوّ، فقال الناس: مَهْ مَهْ! لا إله إلا الله! يلقي بيديه إلى التهلكة! فقال أبو أيوب الأنصاري: «إنما تأوّلونَ هذه الآية هكذا؛ أن حَمَلَ رجلٌ يقاتلُ يلتمسُ الشهادة، أو يُبْلي من نفسه! إنما نزلت هذه الآيةُ فينا معشر الأنصار ـ، لمَّا نَصَر اللَّهُ نَبِيَّهُ وأظهر الإسلام؛ قلنا بيننا خفيًا من رسول الله ﷺ: هَلُمَّ نقيمُ في أموالنا ونُصْلِحُها، فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي

سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، **فالإلقاء بالأيدي إلى التَّهْلُكَةِ؛ أن نقيمَ في أموالنا ونصلحها وندعَ الجهادَ».**

قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دُفِنَ بالقسطنطينية».

صحيح. أخرجه: أبو داود (٢٥١٢) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩/ ١١٠٢٨، ١١٠٢٩) والترمذي (٢٩٧٢) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٣٠) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٣/ ٥٩٠ ـ ٥٩٢/ رقم: ٣١٧٩، ٣١٨٠) والطيالسي في «مسنده» (رقم: ٥٩٩) وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٩ ـ ١٠/ ٤٧١١) والحاكم (٢/ ٨٤، ٢٧٥) والبيهقي (٩/ ٩٩) والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ رقم: ٤٠٦٠) والواحدي في «أسباب النزول» (ص ٥٧ ـ ٥٨).

من طريق: حيوة بن شريح، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران به.

وبعضهم أخرجه من طريق: ابن لهيعة وحيوة بن شريح به.

وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب». ـ كذا في المطبوعة من «الجامع» ـ وفي «العجاب في بيان الأسباب» للحافظ ابن حجر(١/ ٤٧٩ ـ ط. ابن الجوزي): «قال الترمذي: حسن صحيح».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

وقال العلامة الألباني رحمه اللّه في «الصحيحة» (١/ ١/ ٤٧): «وقد وهما؛ فإن الشيخين لم يخرجا لأسلم هذا؛ فالحديث صحيح فقط».

وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه على «تفسير الطبري»، والشيخ الألباني في «الصحيحة» (رقم: ١٣) وهو في «الصحيح المسند من أسباب النزول» للعلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه اللّه (ص ٣٤ ـ ٣٥).

تنبيه:

١ ـ وقع في رواية الترمذي: «وعلى الجماعة فضالة بن عبيد..» بدل عبد الرحمن بن خالد.

وعند النسائي وغيره: «وعلى الشام فضالة بن عبيد..» وهو الأصحّ، والله أعلم.

٢ ـ وهَمَ الحافظ ابن حجر رحمه اللّه في عزوه للأثر في «فتح الباري» (٨/ ١٨٥) لمسلم؛ فهو غير موجود فيه، والله تعالى أعلم.

* * *

[١١٤] ـ عن عبد اللّه بن مسعود، قال: «إنَّ الصِّرَاطَ مُحْتَضَرٌ؛ تَحْضُرُهُ الشياطينُ، يِنَادُونَ: يا عبدَ الله؛ هَلُمَّ هذا الطريق؛ ليصدُّوا عن سبيل الله، فاعتصموا بحبل الله، فإن حبلَ اللّهِ هو كتابُ الله».

أخرجه الدارمي في «مسنده» ـ أو ـ «سننه» (٤/ ٢٠٩١/رقم: ٣٣٦٠) وابن نصر المروزي في «السنة» (رقم: ٢٢، ٢٣ ـ ط. العاصمة) وابن جرير الطبري (٧/ ٧٢/رقم: ٧٥٦٦ ـ شاكر) والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/رقم: ٩٠٣١) وأبو عبيد الهروي في «فضائل القرآن» (ص ٧٥ ـ ط. دار ابن كثير) وابن الضريس في «فضائل القرآن» (رقم: ٧٤) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٣٥٥/ ٢٠٢٥) والآجري في «الشريعة» (١/ ١٢٣/ ١٦ ـ ط. الوليد سيف النصر) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ١٣٥).

من طريق: أبي وائل، عن عبد الله به.

ورواه عن أبي وائل اثنان:

١ ـ الأعمش عنه به.

٢ ـ منصور بن المعتمر عنه به.

فصحّ السند، والحمد لله.

* * *

[١١٥] ـ عن عاصم الأحول قال: قال لنا أبو العالية: «تعلَّموا الإسلامَ، فإذا تَعَلَّمْتُمُوهُ فلا ترغبوا عنه، وعليكم الصراط المستقيم؛ فإنه الإسلام، ولا تُحرِّفوا الصراط يميناً وشمالاً، وعلكيم بسنة نبيّكم ﷺ، والذي كانوا عليه من قبل أن يقتلوا صاحبهم ويفعلوا الذي فعلوا، فإنا قد قرأنا القرآن من قبل

أن يقتلوا صاحبهم، ومن قبل أن يفعلوا الذي فعلوا بخمس عشرة سنة.

وإياكم وهذه الأهواء التي تلقي بين الناس العداوة والبغضاء».

قال عاصم الأحول: فأخبرت به الحسن ـ [يعني: البصري] ـ فقال: صدق ونصح.

وحدّثتُ به حفصة بنت سيرين، فقالت لي: بأهلي أنت! هل حدَّثتَ بهذا محمداً ـ [تعني: ابن سيرين] ـ ؟ قلت: لا.

قالت: فحدّثه إياه.

أخرجه: ابن نصر المروزي في «السنة» (رقم: ٢٧ ـ ط. العاصمة) والآجري في «الشريعة» (١/ ١٢٤/رقم: ١٩) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ١٣٦، ٢٠٢) وابن وضاح في «البدع» (رقم: ٧٧) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ١٧، ٢١٤) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٢١٨) والهروي في «ذم الكلام» (٥/ ٩ ـ ١٠ ـ ط. الشبل) أو (٤/ ٦٧ ـ ٦٨، ٧٤ ـ ٧٥/ ٨٠٤، ٨٠٥، ٨١٥ ـ ط. الغرباء الأثرية) ومعمر في جامعه كما في «المصنف» لعبد الرزاق (١١/ ٣٦٧/ ٢٠٧٥٨) وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ١٧).

من طرق؛ عن عاصم الأحول به.

رواه عنه: ابن المبارك، وحماد بن زيد، ومعمر، وابن عيينة، وشعبة.

وصحّح إسناده العلامة الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان حفظه الله تعالى في تحقيقه الماتع على كتاب «الاعتصام» للشاطبي (١/ ١٤١).

ـ قال الآجري رحمه اللّه بعد أن أخرج الأثر: «علامةُ من أرادَ اللّهُ به خيراً؛ سلوك هذا الطريق: كتاب الله، وسنن رسول الله ﷺ، وسنن أصحابه رضي اللّه عنهم ومن تبعهم بإحسان، وما كان عليه أئمة المسلمين في كل بلد إلى آخر ما كان من العلماء، مثل الأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والقاسم بن سلام، ومن كان على مثل طريقتهم، ومجانبة كل مذهب يذمه هؤلاء» اهـ.

* * *

[١١٦] ـ قال الشعبيّ رحمه اللّه: ذهب زيدُ بن ثابت يركب، فأخذ ابن عباس بركابه، فقال زيد: «لا تفعلْ يا ابن عمِّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

فقال: «هكذا أُمِرْنَا أن نفعلَ بعلمائنا».

فقال زيد: «أرني يدَكَ». فأخرج يده، فقبَّلها زيدٌ، وقال: «هٰكذا أُمِرْنَا أن نفعلَ بأهلِ بيتِ نبيّنا ﷺ».

أخرجه: البيهقي في «المدخل» (رقم: ٩٣) والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٩٧/ ٨٥٤) وفي «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٢٨٣/ ٣١٠، ٣١١ ـ الرسالة) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٨٤) والطبراني في «المعجم الكبير» (٥/رقم: ٤٧٤٦) وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٣٦٠) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦).

من طرق؛ عن أبي رزين، عن الشعبي به.

ورواه عن أبي رزين جمع؛ منهم:

عبيد الله بن موسى وأبو نعيم معاً، عنه به. وسفيان الثوري عنه به. وأبو نعيم وحده عنه به.

وصحّح إسناده الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٥٤٣).

وذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٥١٤/ ٨٣٢) والذهبي في «السير» (٢/ ٣١٣) وابن قتيبة في «عيون الأخبار» وغيرهم.

وله طرق أخرى انظرها في تحقيق العلامة مشهور بن حسن آل سلمان ـ جزاه الله خيراً ـ على «المجالسة» للدينوري (٤/ ١٤٦/ ١٣١٤).

* * *

[١١٧] ـ قال الإمام البخاري رحمه اللّه تعالى: حدثنا محمد بن يوسف، ثنا مالك بن مِغْوَلٍ، ثنا طلحة ـ هو: ابن مصرّف ـ سألتُ عبد الله بن أبي أوفى: أوصى النبيّ ﷺ؟

قال: «لا».

قال: قلتُ: فكيف كتب على الناس الوصية، أمروا بها ولم يوصِ؟!

قال: «أوصىٰ بكتاب الله عزَّ وجلَّ».

أخرجه البخاري (٢٧٤٠، ٤٤٦٠، ٥٠٢٢) ومسلم (١٦٣٤) وأحمد (٤/ ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٨١) والنسائي (٦/ ٢٤٠) والترمذي (٢١١٩) وابن ماجه (٢٦٠٦) والحميدي في «مسنده» (٢/ ٣١٥/ ٧٢٢) والدارمي (٤/ ٢٠٢٩ ـ ٢٠٣٠/ ٣٢٢٤) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١/ ٢٠٦/ ١٠٩٨٦) وابن حبان في «صحيحه» (رقم: ٦٠٢٣). من طرق؛ عن مالك بن مغول به.

فقه الأثر:

قال الحافظ ابن كثير رحمه اللّٰه في مقدمة تفسيره (١/ ٢٥٦ ـ ط. ابن الجوزي):

«وهذا نظير ما تقدّم عن ابن عباس أنه ما ترك إلا ما بين الدَّفتين. وذلك أن الناس كُتِبَ عليهم الوصية في أموالهم كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. وأما هو ﷺ فلم يترك شيئاً يورث عنه، وإنما ترك مالَهُ صدقةً جارية من بعده فلم يَحْتَجْ إلى وصية في ذلك. ولم يوصِ إلى خليفة يكون بَعْدَهُ على التنصيص؛ لأن الأمر كان ظاهراً من إشارته وإيماءاته إلى الصِّدّيق، ولهذا لما همَّ بالوصية إلى أبي بكر ثمَّ عَدَلَ عن ذلك، وقال: «يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»[1]، وكان كذلك، وإنما أوصى الناسَ باتباع كلام الله».

* * *

[١١٨] ـ عن أبي ذرّ رضي اللّٰه عنه، قال: «تركَنا رسولُ الله ﷺ وما طائرٌ يطيرُ بجناحَيْهِ إلا عندنا منه علمٌ».

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١/ ٢٦٧/ ٦٥) والبزار (١/ ٨٨/ ١٤٧ ـ

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم، وغيرهما.

كشف الأستار) والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ رقم: ١٦٤٧).

من طريق: محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء، ثنا سفيان بن عيينة، عن فطر، عن أبي الطفيل، عن أبي ذر به.

وهذا إسناد صحيح.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٦٤): «ورجال الطبراني رجال الصحيح؛ غير محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء؛ وهو ثقة».

وصحّحه الألباني رحمه الله في «صحيح موارد الظمآن» (١/ ١١٩/ ٦٢).

قال البزار: «رواه بعضهم عن فطر عن منذر، قال أبو ذر..؛ ومنذر لم يدرك أبا ذر».

قلت: يشير إلى ما أخرجه أحمد (٥/ ١٦٢) أو رقم (٢١٥٢١ ـ قرطبة) من طريق: حجاج، ثنا فطر، عن المنذر، عن أبي ذر به.

وهو منقطع كما أشار إلى ذلك البزار.

وأخرجه أحمد (٥/ ١٥٣، ١٦٢) أو رقم (٢١٤٤١، ٢١٥٢٠ ـ قرطبة) والطيالسي (رقم: ٤٧٩).

من طريق: شعبة، عن سليمان، عن المنذر الثوري، عن أشياخ لهم، عن أبي ذر به.

وإسناده ضعيف لجهالة الراوي عن أبي ذر.

لكنه يصح بما قبله (أي ما أخرجه ابن حبان والطبراني والبزار).

وأخرجه الطبراني من حديث أبي الدرداء كما ذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٦٤)، وقال: «ورجاله رجال الصحيح».

تنبيه: عزا الشيخ الفاضل علي بن حسن الحلبي الأثري ـ حفظه الله تعالى ودفع عنه كيد الكائدين ـ هذا الأثر في تحقيقه لـ«مفتاح دار السعادة» (٣/ ١٧٢) لابن حبان والطبراني والبزار، لكنه قال: «من طريق: أبي الطفيل عن أبي الدرداء»!

وإنما هو عندهم عن أبي ذر كما تقدم، فليصحّح.

فقه الأثر:

قال أبو حاتم محمد بن حبان بعد أن أخرج الأثر: «معنى (عندنا منه)؛ يعني: بأوامره ونواهيه وأخباره وأفعاله وإباحته ﷺ».

وقال ابن الأثير رحمه اللّه في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ١٣٦ ـ ط. العلمية) أو (٣/ ١٥٠ ـ الطبعة القديمة): «يعني: أنه استوفى بيان الشريعة وما يُحتاج إليه في الدين، حتى لم يَبْقَ مُشْكِلٌ، فضرب ذلك مثلاً.

وقيل: أراد أنه لم يترك شيئاً إلا بيّنه حتى بيّن لهم أحكام الطير وما يحلُّ منه وما يحرم، وكيف يُذبح، وما الذي يفدي منه المحرم إذا أصابه، وأشباه ذلك. ولم يُرِدْ أن في الطير علماً سوى ذلك علَّمهم إياه، أو رخَّص لهم أن يتعاطوا زَجْرَ الطير كما كان يفعله أهل الجاهلية».

* * *

[١١٩] ـ عن أبي سلمة، قال: مرَّ أبو هريرةَ برجلٍ من قريش يجرُّ شملةً، فقال له: «يا ابن أخي؛ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من جرَّ ثوبَهُ من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

قال الفتى: قد سمعنا ما تقول.

ثم مرّ به مرّة أخرى وهو كذلك، فقال له أبو هريرة مثل ذلك، فقال: قد سمعنا ما تقول؛ لئن عُدْتَ الثالثة لأحملنّك على عنقي ثم لأكبن بك في الأرض.

فقال أبو هريرة: «لا أعودُ».

أخرجه علي بن حجر السَّعدي في «حديثه عن إسماعيل بن جعفر المدني» (رقم: ١٤٤) والخلال في «كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص ٥٦).

من طريق: محمد بن عمرو، عن أبي سلمة به.

وهذا إسناد حسن.

والشطر المرفوع منه أخرجه البخاري (٥٤٥١، وفي مواضع أخرى) ومسلم (٢٠٨٧) وغيرهما.

وإنما ذكرته في هذه السلسلة للقصة التي فيه، وللفائدة التي حوتها وفيها:

ـ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفيه أن جرّ الثوب من الأمور المنكرة، والأحاديث كثيرة في هذا الباب، ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما تحت الكعبين من الإزار في النار».

وفي هذا الأثر بيان لأهل زماننا ـ وبالأخص بعض من ينتسب إلى العلم ـ من شنيع هذه الخصلة، وأنت إذا جئتَ تنصح أحدَهم وتقول له: يا أخي؛ ارفع إزارك. نظر إليك وثار في وجهك كأنه بغلٌ شموس، وكأنك تأمره بالمنكر وتنهاه عن المعروف، فإنّا لله وإنّ إليه راجعون.

* * *

[١٢٠] ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «إن أحسنَ الحديث كتابُ الله، وأحسنَ الهدي هديُ محمدٍ ﷺ، وشرَّ الأمورِ مُحدَثاتُها، وإنَّ ما توعدونَ لآتٍ؛ وما أنتم بمعجزين، وإنما بعيدٌ ما ليسَ آتياً.

ألا وعليكم بالصدق؛ فإنه يهدي إلىٰ البِرِّ، وإنَّ البِرَّ يهدي إلىٰ الجنة، وما يزالُ الرجلُ يصدقُ حتىٰ يُكْتَبَ عند اللهِ صدّيقاً، ويثبتُ البرُّ في قلبه، فلا يكون للفجور موضع إبرة يستقرُّ فيها.

وإياكم والكذب؛ فإنه يهدي إلىٰ الفجور، وإنَّ الفجورَ يهدي إلىٰ النار، ولا يزال الرجلُ يكذبُ حتىٰ يُكْتَبَ عند الله كذّاباً، ويثبتُ الفجورُ في قلبه، حتّىٰ ما يكون للبرّ موضع إبرة يستقرُّ فيها».

أخرجه البخاري (٧٢٧٧) ـ مختصراً، إلى قوله: «وما أنتم بمعجزين»، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٤٠٣) وعبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ١١٦) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣، ٥٨٨، ٥٨٩/ ٤١٣، ٥١٥، ٥١٦) وفي «المدخل» (رقم: ٤٢٥، ٤٢٦، ٧٨٥) والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ رقم: ٨٥١٨ ـ ٨٥٣٢) وابن نصر المروزي في «السنة» (رقم: ٧٧ ـ العاصمة) وابن أبي الدنيا في «الصمت» (رقم: ٤٤٣، ٤٦٨) ووكيع في «الزهد» (رقم: ٣٩٨).

من طرق، عن عبد الله بن مسعود به.

بعضهم رواه مطولاً، وبعضهم مختصراً.

فقد رُوي بعض أجزائه مرفوعاً.

وانظر لمزيد من الفائدة «فتح الباري» (١٠/ ٥٢٧ و١٣/ ٢٦٦).

* * *

[١٢١] ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: «كل بدعة ضلالة، وإن رآها الناسُ حسنَةً».

أخرجه ابن نصر المروزي (رقم: ٨٣) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١/رقم: ١٢٦) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٢٠٥) والبيهقي في «المدخل» (رقم: ١٩١).

من طرق، عن هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر به.

وهذا إسناد صحيح.

* * *

[١٢٢] ـ عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله، أنه كتب إلى الناس: «إنه لا رَأْيَ لأحد مع سُنَّةٍ سَنَّها رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم».

حسن صحيح. أخرجه الآجري في «الشريعة» (١/ ١٨٢رقم: ١١٣ ـ ط. الوليد سيف النصر) أو (١/ ١٠٧/٤٢٣ ـ ط. الدميجي) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ١٠٠) والهروي في «ذم الكلام» (٢/ ٢٩٩/ ٣٩١ و٤/ ٨٢/ ٨٢١).

من طريق: بقية بن الوليد، حدثنا سوادة بن زياد، وعمرو بن مهاجر، عن عمر به.

وهذا سند حسن؛ بقية بن الوليد مدلّس؛ لكنه صرّح هنا بالتحديث.

وأخرجه ابن نصر المروزي في «السنة» (رقم: ٩٦) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/رقم: ١٤٥٦).

من طريق: إسماعيل بن عياش، عن سوادة بن زياد وعمرو بن مهاجر به.

وهذا إسناد حسن أيضاً؛ فإسماعيل بن عياش روايته عن أهل بلده (الشاميين) مستقيمة، وهذا منها.

وأخرجه الدارمي في «مسنده» ـ أو سننه ـ (١/ ٤٠١/ ٤٤٦) من طريق الحسن بن بشر، حدثنا المعافى، عن الأوزاعي، قال: كتب عمر بن عبد العزيز رحمه اللَّه: «أنه لا رأي لأحد في كتاب الله، وإنما رأيُ الأئمة فيما لم ينزل فيه كتاب ولم تمضِ به سنة من رسول الله ﷺ، ولا رأي لأحد في سنة سنَّها رسول الله ﷺ».

وهو منقطع بين الأوزاعي وعمر، فقول الأستاذ الداراني: «إسناده صحيح»! ليس بصحيح.

وأخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٥٠٨/ ٥٥٦) من طريق: سفيان بن عامر، عن عتاب بن منصور، عن عمر به.

وإسناده ضعيف؛ لكنه يصح بما قبله.

* * *

[١٢٣] ـ عن أبي إدريس الخولاني رحمه اللَّه، قال: «لأن أرى في المسجد ناراً لا أستطيعُ إطفاءها أحبّ إليَّ من أرى فيه بدعة لا أستطيع تغييرها».

أخرجه ابن نصر المروزي في «السنة» (رقم: ١٠١) والهروي في «ذم الكلام» (٤/ ٧٣ ـ ٧٤/ ٨١٣) وابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (رقم: ٨٧، ٨٨) وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٢٤) والفريابي في «القدر» (رقم: ٤٤٦ ـ ابن حزم) وابن بطة في «الإبانة» (٥٩٩).

من طرق؛ عن عائذ بن عبد الله أبي إدريس الخولاني (من كبار التابعين).

وهو صحيح بمجموع هذه الطرق كما قال العلامة المحقق مشهور بن حسن آل سلمان في تحقيقه الماتع على كتاب «الاعتصام» (١/ ١٣٥).

وعند الفريابي زيادة في آخره؛ لكنها لا تصح كما أشار محقق الكتاب الشيخ عمرو بن عبد المنعم سليم وفقه الله تعالى.

* * *

[١٢٤] ـ عن حسان بن عطية رحمه الله، قال: «كان جبريل ينزل على رسول الله ﷺ بالسُّنَّةِ كما ينزل بالقرآن، يعلِّمُه إيَّاها كما يعلّمه القرآن».

أثر صحيح. أخرجه الدارمي في «المسند» (١/ ٤٧٤/ ٦٠٨) وأبو داود في «المراسيل» (ص ٣٦١/رقم: ٥٣٦ ـ ط. الرسالة) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٩٠، ٢١٩، ٢٢٠) وابن نصر المروزي في «السنة» (رقم: ١٠٤، ٤٣٦) والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧/ ٢٦٨ ـ ٢٧٠) وفي «الكفاية في علم الرواية» (ص ٤٤، ٤٧) أو (رقم: ١٦، ٢٣ ـ بتحقيقي) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ٩٩) والهروي في «ذم الكلام» (٢/ ٦١ ـ ٦٢/ ٢١٦ ـ ط. الشبل) أو (٢/ ١٤٨ ـ ١٤٩/ ٢٢٤ ـ الغرباء) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١١٩٣/ ٢٣٥٠) ـ معلّقاً ـ ونعيم بن حماد في زوائده على «الزهد» لابن المبارك (ص ٢٣/رقم: ٩١) والبيهقي في «المدخل» كما في «مفتاح الجنة» للسيوطي (ص ١٥).

من طرق؛ عن الأوزاعي، عن حسان به.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١٣/ ٣٥٠): «أخرجه البيهقي بسند صحيح».

وصحّح إسناده المحدّث الألباني رحمه الله في تحقيقه لكتاب «الإيمان» لشيخ الإسلام (ص ٣٦).

* * *

[١٢٥] ـ عن يحيى بن كثير أنه قال: «السُّنَّةُ قاضيةٌ على الكتاب، وليس الكتابُ قاضٍ على السُّنَّة».

أثر صحيح. أخرجه الدارمي في «مسنده ـ أو ـ سننه» (١/ ٤٧٤/ ٦٠٧) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٨٨، ٨٩) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١١٩٤/ ٢٣٥٣ ـ معلّقاً) والهروي في «ذم الكلام» (٢/ ١٤٤ ـ ١٤٥/ ٢١٩) وابن شاهين في «شرح مذاهب أهل السنة» (رقم: ٤٩) والخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص ٤٧) أو رقم (٢١ ـ بتحقيقي) والحازمي في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٦ ـ ط. حمص) أو (١/ ١٧٠/ ٦٠ ـ ط. ابن حزم).

من طرق؛ عن الأوزاعي، عن يحيى به.

وقد رواه عن الأوزاعي غير واحدٍ من الثقات.

وأغلب من أخرج الأثر أخرج بعده قول الإمام أحمد أنه سئل عن هذا الأثر، فقال: «ما أجرؤ على هذا أن أقول؛ لكن السنة تفسّر القرآن وتبيّنه».

وقال البيهقي: «ومعنى ذلك أن السنة مع الكتاب أقيمت مقام البيان عن الله، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، لا أن شيئاً من القرآن يخالف السنة».

وانظر: «مسائل الإمام أحمد» ـ رواية أبي داود ـ (ص ٢٧٦) و«الطيوريات» (ص ٧٣٨/ رقم: ١٣٠٥) و«تفسير القرطبي» (١/ ٣٩) و«طبقات الحنابلة» (١/ ٢٥٢) و«مفتاح الجنة» للسيوطي (ص ٧٣).

* * *

[١٢٦] ـ عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله، قال: «سَنَّ رسولُ الله ﷺ وولاةُ الأمرِ بعدَهُ سُنَناً؛ الأَخْذُ بها تصديقٌ لكتاب الله عزَّ وجلَّ، واستكمال لطاعة الله، وقوَّة على دين الله، من عَمِلَ بها مُهْتَدٍ، ومن استنصر بها منصور، ومن خالفها اتَّبَعَ غير سبيل المؤمنين، وولاَّهُ اللَّهُ ما تولَّى».

أخرجه الخلاّل في «السنة» (٤/ ١٢٧/ ١٣٢٩) وعبد الله بن أحمد في «السنة» (١/ ٣٥٧/ ٧٦٦) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٢٣٠) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١١٧٦/ ٢٣٢٦).

من طريق: عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، قال: قال عمر بن عبد العزيز.. فذكره.

وهذا إسناد صحيح إلى مالك بن أنس، لكنه لم يسمع من عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (رقم: ٥ ـ بتحقيقي، ط. عالم الكتب) من هذه الطريق؛ إلا أنه لم يذكر عمر بن عبد العزيز، بل جعله من قول مالك بن أنس.

وأخرجه الآجري في «الشريعة» (١/ ١٧٤، ٢٠٠/ ٩٨، ١٤٦) من طريق: مطرف بن عبد الله، عن مالك، عن عمر به.

وأخرجه ابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٢٣١) من طريق: أبي داود، قال: قُرِىء على الحارث بن مسكين ـ وأنا أشهد؛ أخبركم ابن القاسم، عن مالك، قال: كان عمر بن عبد العزيز يقول: . . فذكره.

وأخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ١٣٤) ويعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٣٨٦) والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٣٥/ ٤٥٥).

من طريق: سعيد بن أبي مريم، عن رشدين بن سعد، قال: حدثنا عقيل، عن ابن شهاب، عن عمر بن عبد العزيز به.

وهذا إسناد ضعيف لأجل رشدين بن سعد.

والأثر ذكره التيمي الأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» (١/ ١٠٩).

ومما تقدم يتبيّن أن الأثر ثابت، والله تعالى أعلم.

* * *

[١٢٧] ـ عن الأوزاعي أنه قال: «عليك بآثار من سَلَفَ وإن رفضَكَ الناسُ، وإيَّاكَ ورَأْيَ الرجالِ وإن زخرفوه بالقولِ، فإن الأمرَ ينجلي وأنتَ على طريقٍ مستقيم».

أخرجه: الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (رقم: ٦) والآجري في «الشريعة» (١/ ١٩٣/ ١٣٣) والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم: ٢٣٣) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٠٧١/ ٢٠٧٧) والهروي في «ذم الكلام» (١/ ٤٣١/ ١٢٠) و(٢/ ٢٥٩/ ٣٢٤ ـ الغرباء).

من طريق: العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، قال: سمعتُ الأوزاعي. .

وإسناده صحيح.

[١٢٨] ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «لا تَصْلُحُ صفقتان في صفقة، لأن رسول الله ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبا ومُوكِلَهُ وكاتبه وشاهده».

حسن. أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٣٩٣، ٣٩٨) أو رقم (٣٧٢٥، ٣٧٨٣ ـ شاكر) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ١١٩) أو (٤/ ٣١٢/ رقم: ٢٠٤٤٧ ـ العلمية) وابن نصر المروزي في «السنة» (رقم: ١٩٨ ـ ٢٠٢) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ١٣٨ ـ ١٣٩/ ١٤٦٣٦) وابن حبان (٣/ ٣٣١/ ١٠٥٣) والبزار (١٢٧٧، ١٢٧٨ ـ كشف) وابن خزيمة (١٧٦) والطبراني في «الكبير» (٩٦٠٩).

من طريق: سماك بن حرب، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه به.

وهذا إسناد حسن.

وقد صحّ سماع عبد الرحمن بن عبد الله من أبيه.

وسماك بن حرب فيه كلام لا ينزله عن درجة الحسن، لذا قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «صدوق..».

وجاء في رواية للأثر: **«صفقتان في صفقة ربا؛ أن يقول الرجل: إن كان نقداً فبكذا وكذا، وإن كان إلى أجل فبكذا وكذا».**

وأخرجه ابن أبي شيبة عن مسروق، عن عبد الله به، «المصنف» (٥/ ١٢/ ٢٣٢٣٧ ـ العلمية).

وانظر «الصحيحة» (٥/ ٤٢٠ ـ ٤٢١/ تحت الحديث رقم: ٢٣٢٦).

وقد صحّ الشطر الثاني من الأثر مرفوعاً.

كما صحّ عنه ﷺ قوله: **«من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا».** أخرجه أبو داود (٣٤٧٧) وغيره.

* * *

[١٢٩] ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إن آخر ما أُنزِلَ على النبيّ ﷺ آية الربا، فتوفي ولم يُفَسِّرْها لنا، فدعوا الربا والريبة».

أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٣٦، ٥٠) أو رقم (٢٤٦، ٣٥٠ ـ شاكر)

وابن ماجه (٢٢٧٦) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٦/ ٣٧ ـ ٣٨/ ٦٣٠٨) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ١٣٨) وابن نصر المروزي في «السنة» (رقم: ٢٠٨) وابن الضريس في «فضائل القرآن» (رقم: ٢٣) وابن المنذر في «تفسيره» (١/ ٥٧/ ٤٤ ـ المآثر).

من طريق: سعيد بن أبي عَرُوبَة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب، عن عمر به.

قال محقق كتاب «السنة» الدكتور عبد الله بن محمد البصيري ـ وفقه الله ـ: «رجاله ثقات، إلا أنه منقطع؛ سعيد لم يدرك عمر..».

قلت: بلى أدركه، وهذا مما لا خلاف فيه، لكن الشأن في سماعه منه، لذا قال المحدث أحمد محمد شاكر رحمه اللّه: «إسناده ضعيف، لانقطاعه، سعيد بن لمسيب لم يسمع من عمر..».

قلت: وفي هذا خلاف كبير بين العلماء قديماً وحديثاً، والذي يترجّح وتطمئن إليه النفس صحّة سماعه منه؛ هذا لأمور، منها:

ـ أن سعيد بن المسيب أدرك عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه، وهو وإن توفي وسعيد بن المسيب صغير السنّ، لكن صحّ أنه سمع عمر بن الخطاب يخطب على المنبر قبل وفاته؛ قال الحافظ ابن حجر رحمه اللّه في ترجمة سعيد بن المسيب من «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٥ ـ ط. الرسالة):

«وقد وقع لي حديثٌ بإسنادٍ صحيح لا مطعن فيه، فيه تصريحُ سعيد بسماعه من عمر؛ قرأتُه على خديجة بنت سلطان؛ أنبأكم القاسم بن مظفّر شفاهاً، عن عبد العزيز بن دُلَف، أن عليَّ بن المبارك بن نَغُوبَا أخبرهم؛ أخبرنا أبو نعيم محمد بن أبي البركات الجُمَّازي، أخبرنا أحمد بن المظفّر بن يزداد، أخبرنا الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان السَّقَّاء، حدثنا ابن خليفة، حدثنا مسدّد في مسنده، عن ابن أبي عَدِي، ثنا داود ـ وهو: ابن أبي هند ـ عن سعيد بن المسيّب قال: سمعتُ عمر بن الخطاب على هذا المنبر يقول: «عسى أن يكون بعدي أقوام يكذّبون بالرجْم، يقولون: لا نجده في كتاب الله. لولا أن أزيد في كتاب الله ما ليس فيه لكتبتُ أنه حق؛ قد رجم رسول الله ﷺ، ورجم أبو بكر، ورجمتُ». هذا الإسناد على شرط مسلم» اهـ.

ومما يؤيد هذا أيضاً ما رواه ابن قتيبة، قال: نا عبد الرحمن، عن عمه الأصمعي، عن طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيب، عن أبيه؛ أن سعيد بن المسيّب قال: «إني لفي أغيلمة الذين يجرون جعدة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى ضربه».

أخرجه ابن قتيبة في «غريب الحديث» (٢/ ٢٥) والدينوري في «المجالسة» (٥/ ٥٣/ ١٨٥١).

وقد أخرج الفريابي في «كتاب الصيام» (رقم: ٤٠ ـ الدار السلفية) من طريق ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣/ ٥٨/ ١٥٧٥٦ ـ الهندية) قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن إياس بن معاوية، قال: جلست إلى سعيد بن المسيب، فقال مِمَّن أنتَ؟ قلت: من مُزَينة. قال: إني لأذكر يوم نعى عمرُ بن الخطاب النعمانَ بن مقرن على المنبر».

[**تنبيه**: قد وقفتُ على هذا الخبر الأخير بواسطة الشيخ الفاضل علي بن حسن الحلبي ـ حفظه الله وجزاه خير الجزاء ـ وذلك عندما أرسلتُ إليه سائلاً عن رأيه ـ حفظه الله ورعاه ـ في صحّة سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب؛ فأرسل ـ جزاه الله خيراً ـ إليّ بصورة هذا الأثر من كتاب «الصيام» للفريابي، فليُعْلَمْ. أُدَوِّنُ هذا اعترافاً بالفضل لأهل الفضل..].

ولتفصيل المسألة انظر: «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠، ٢٨٨/ رقم: ١٩٧، ٤٦٤) و«كتاب بحر الدم» لابن عبد الهادي (ص ١٧٧/ رقم: ٣٦٩) و«شرح علل الترمذي» لابن رجب الحنبلي (١/ ٦٨ و٢٠٦) و«الباعث الحثيث» (٢/ ٥٢٢) و«التاريخ الكبير» للإمام البخاري (٣/ ٥١١) و«التاريخ الأوسط» (١/ ٨٧/ رقم: ٤٢) و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٦١) و«جامع التحصيل» للعلائي (ص ١٨٤) و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣).

والأثر أورده المحدث الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢/ ٢٨/ ١٨٤٦ ـ ط. المكتب الإسلامي) مصحّحاً له.

وأخرجه الدارمي في «مسنده» (١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧/ ١٣١) عن الشعبي عن عمر رضي الله عنه، لكنه منقطع. وانظر الأثر رقم (٢٢٣).

* * *

[١٣٠] ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ١٥]. قال: «كانت المرأة إذا زَنَتْ حُبِسَتْ في البيت، حتى نزلت هذه الآية: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾، وإن كانا محصنين رُجِمَا».

أخرجه: البزار (٣/ ٤٤/ ٢١٩٩ ـ كشف الأستار) ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» (رقم: ٣٦١) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٩٤/ ٤٩٧٨) والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ رقم: ١١١٣٤) والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٩٤).

كلهم من طريق: مسلم بن كيسان الضبي، عن مجاهد، عن ابن عباس به.

عدا البزار فإنه أخرجه من طريق: علي بن مسهر، عن مجاهد به.

وهذا إسناد ضعيف؛ أما الأول: فإن مسلم بن كيسان ضعيف.

وطريق البزار لا تصح للمتابعة كما قال محقق كتاب «السنة» للمروزي، فإنها منقطعة، علي بن مسهر لم يدرك مجاهد، بينهما إحدى عشر سنة.

لكن له طرق أخرى عن ابن عباس.

فقد أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٩٥ ـ ٨٩٦/ ٤٩٨٨) والطبري في «تفسيره» (٨/ ٧٤، ٨٥/ ٨٧٩٧، ٨٨٢٢) وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (رقم: ٢٣٩) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢١١) وأبو جعفر النحاس في «ناسخه» (ص ٩٤) وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (رقم: ١٠٨ ـ ط المكتبة العصرية).

من طريق: أبي صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس به.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٩٢ ـ ٨٩٣/ ٤٩٧٠) وأبو عبيد في «ناسخه» (رقم: ٢٣٨) من طريق: حجاج، عن ابن جريج وعثمان بن عطاء، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس به.

فالأثر صحيح ثابت، والحمد لله.

* * *

[١٣١] ـ عن أبي حازمٍ أنه قال: «إني لشَاهِدٌ يوم مات الحسنُ بنُ عليٍّ، فرأيتُ الحسينَ بنَ عليٍّ يقول لسعيد بن العاص ـ وهو يطعنُ في عنقه، ويقولَ: «تقدَّم فلولا أنها سُنَّةٌ ما قَدَّمْتُكَ»، وسعيدٌ أميرٌ على المدينة يومئذٍ، وكان بينهم شيء.

فقال أبو هريرة: أَتَنَفَّسُونَ على ابنِ بنيْكُم بتربةٍ تدفنونه فيها، وقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من أحبَّهما فقد أحبَّني، ومن أبغضهما فقد أبغضني».

أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» (رقم: ٦٣٦٩) والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/رقم: ٢٩١٢، ٢٩١٣) والبزار (١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦/ ٨١٤ ـ كشف الأستار) والحاكم (٣/ ١٧١) والبيهقي (٤/ ٢٨) ـ واللفظ لهما ـ.

من طريق: سفيان الثوري، عن سالم بن أبي حفصة، عن أبي حازم به.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وانظر «أحكام الجنائز» للمحدث الألباني (ص ١٢٩).

وأخرجه أحمد (٢/ ٥٣١) بنحو منه وليس فيه قصة التقديم، إنما أشار إليها.

فقه الأثر:

١ ـ فيه أن الواليَ أو نائبه أحق بالإمامة في الصلاة على الجنازة من وليّ الميت؛ كما قال الشيخ الألباني في المصدر المشار إليه (ص ١٢٨/رقم: ٦٦).

٢ ـ حال آل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع أصحاب النبي ﷺ وأبناءهم، ومحافظتهم على السنة، بخلاف ما عليه من يدّعي اتّباعهم كذباً وزوراً.

٣ ـ حرص الصحابة ـ وبالأخص منهم (أبو هريرة رضي اللّه عنه) ـ على رواية فضائل أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعدم مُحاباتهم في ذلك أحداً، وهذا مما يدلُّ على صدقهم، بخلاف ما يدّعيه شانؤوهم.

* * *

[١٣٢] ـ عن السائب بن يزيد أنه قال: «أَمَرَ عمرُ بن الخطاب أُبَيَّ بن كعبٍ وتميماً الدَّارِيّ أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة. قال: وقد كان القارىء يقرأُ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصيّ من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر».

أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٣٧/ ٢٤٨) عن محمد بن يوسف، عن السائب به.

قال العلامة الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه الممتع «صلاة التراويح» (ص ٤٥ ـ ٤٦ ـ ط. المكتب الإسلامي): «وهذا سند صحيح جداً، فإن محمد بن يوسف شيخ مالك ثقة اتفاقاً، واحتجّ به الشيخان.

والسائب بن يزيد صحابي؛ حجَّ مع النبيّ ﷺ وهو صغير.

ومن طريق مالك أخرجه أبو بكر النيسابوري في «الفوائد» (١/ ١٣٥) والفريابي (٢/ ٧٥ ـ ١/ ٧٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٩٦)» اهـ.

قلت: وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق مالك في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ٤٢/ ٥٤١٣).

قال الشيخ الألباني: «وقد تابع مالكاً على الإحدى عشرة ركعة يحيى بن سعيد القطان عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٨٩/ ٢)، وإسماعيل بن أمية، وأسامة بن زيد، ومحمد بن إسحاق عند النيسابوري، وإسماعيل بن جعفر المدني عند ابن خزيمة في حديث علي بن حجر (٤/ ١٨٦/ ١)؛ كلهم قالوا: عن محمد بن يوسف به، إلا ابن إسحاق فإنه قال: «ثلاث عشرة ركعة»...» اهـ.

ثم بيَّن رحمه الله تفرّد ابن إسحاق برواية (الثلاث عشرة ركعة)، وأثبت أن الصواب رواية (الإحدى عشرة ركعة) بما لا مزيد عليه، فانظره هناك.

* * *

[١٣٣] ـ عن أمّ المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها، أنها قالت: «إذا أعجبكَ حسنَ عملِ امرىءٍ؛ فقل: ﴿اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥]، ولا يستخِفَّنَّكَ أحدٌ».

علّقه الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» (١٣/ ٥١٢) ـ ٩٧ ـ كتاب

التوحيد، (٤٦) باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾. ووصله في «خلق أفعال العباد» (رقم: ١٨٦) قال: حدثنما يحيى بن كثير، ثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها ـ وذكرت الذي كان من شأن عثمان بن عفان ـ : «وددتُ أني كنتُ نسياً منسياً، فوالله ما أحببتُ أن يُنتَهَكَ من عثمان أمر قط إلا قد انتُهِكَ مني مثله، حتى والله لو أجبت قتله لقتلت؛ يا عبد الله بن عدي! لا يغرنك أحد بعد الذي تعلم، فوالله ما احتقرت أعمال أصحاب النبي ﷺ حتى نجم النفر الذين طعنوا عثمان، فقالوا له قولاً لا يحسن مثله، وقرؤوا قراءة لا يحسن مثلها، وصلوا صلاة لا يصلى مثلها، فلما تدبرت الصنيع إذا هم والله ما يقاربون أعمال أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا أعجبك حسن قول امرىء فقل: ﴿ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ﴾، فلا يستخفنك أحد».

وإسناده صحيح، كما قال محققه الأستاذ الفاضل بدر البدر.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٨٧٧/ ١٠٠٥٤) من طريق: يونس، عن الزهري، عن عروة به.

وأخرجه معمر في «جامعه» كما في نهاية «مصنف عبد الرزاق» (١١/ ٤٤٧/ ٢٠٩٦٧).

* * *

[١٣٤] ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: «لم يكن أصحابُ رسول الله ﷺ مُتَحَزِّقِينَ ولا مَتَمَاوتينَ، وكانوا يتناشدونَ الشِّعْرَ في مجالسهم، ويذكرونَ أمرَ جاهليتهم، فإذا أُريدَ أحدٌ منهم على شيءٍ من أمر الله دارَتْ حماليقُ عَيْنَيْهِ كأنه مجنون».

حسن. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم: ٥٥٥) وعبد الله بن أحمد في زوائده على «الزهد» (رقم: ١١٩٩ ـ ط دار الكتاب العربي) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠/ ٢٦٠٤٩ و٧/ ١٦٩/ ٣٤٩٤٦ ـ العلمية) وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ٣٣٠ ـ ٣٣١ ـ ط. دار الخير) وابن أبي الدنيا في «اصطناع المعروف» (رقم: ٤٠ ـ ط ابن حزم).

من طريق: محمد بن فُضيل، ثنا الوليد بن جُميع، عن أبي سلمة به.

وحسَّن إسناده المحدّث الألباني في «الصحيحة» (١/ ٢/ ٧٩٧) وفي تعليقه على «الأدب المفرد» (ص ١٩٠).

تنبيه: تحرَّفت في مطبوعة «الأدب المفرد»: (محمد بن فضيل) إلى: محمد بن الفَضْل.

غريب الحديث:

متحزّقين: أي منقبضين ومجتمعين.

متماوتين: أي: مظهرين للتخافت والتواضع والتضاعف.

حماليق العيون: جمع حملاق العين؛ وهو ما يسوده الكحل من باطن أجفان العين، وهو كناية عن فتح العين والنظر بشدة.

* * *

[١٣٥] ـ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قال: «وُلِدَ النبيُّ ﷺ عامَ الفِيلِ».

أخرجه: ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ١٠١ ـ صادر) أو (١/ ٤٧ ـ إحياء التراث العربي) والبزار (١/ ١٢١/ ٢٢٦ ـ كشف الأستار) والحاكم (٢/ ٦٠٣) والبيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ٧٥) وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (رقم: ٣٤٥) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/رقم: ١٢٤٣٢) والذهبي في «تاريخ الإسلام ـ السيرة النبوية» (١/ ٢٢ ـ ط. الكتاب العربي) أو (١/ ٣٣ ـ الرسالة) وابن سيد الناس في «عيون الأثر» (١/ ٧٩ ـ ٨٠).

من طريق: حجاج بن محمد، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقال الذهبي في «السيرة النبوية»: «صحيح».

وصحّحه المحدّث الألباني بموافقته لتصحيح الحاكم له، في «صحيح السيرة النبوية» (ص ١٣).

وقد رواه بعضهم بلفظ «يوم الفيل»؛ قال الحاكم رحمه اللّه: «تفرد به حميد بن الربيع بهذه اللفظة في هذا الحديث ولم يتابع عليه».

قلت: ويعكّر عليه متابعة يحيى بن معين له، عن حجاج بن محمد به، عند البيهقي وابن سعد.

ووقع عند ابن سعد: «ولد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفيل، يعني: عام الفيل».

وانظر الذي يليه.

* * *

[١٣٦] ـ قال قيس بن مخرمة بن المطّلب: «ولدتُ أنا ورسولُ الله ﷺ عامَ الفيلِ، فنحن لِدَتَان».

أخرجه: ابن إسحاق في «سيرته» كما في «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ٢٠٦ ـ ط. العبيكان) أو (١/ ١٨٤ ـ ط. دار الريان للتراث) وأحمد (٤/ ٢١٥) أو رقم (١٧٩٤٦ ـ قرطبة) والترمذي (٣٦١٩) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ رقم: ٨٧٢، ٨٧٣) والحاكم (٢/ ٦٠٣) والبيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ٧٦، ٧٧) وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (رقم: ٨٥) وخليفة بن خياط في «تاريخه» (ص ٢٦).

من طريق: محمد بن إسحاق، قال: حدثني المطّلب بن عبد الله بن قيس بن مخرمة، عن أبيه، عن جده قيس به.

قال الترمذي ـ رحمه اللّه ـ : «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من طريق محمد بن إسحاق».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»! ووافقه الذهبي! مع أنه حسّنه في «السيرة النبوية» (تاريخ الإسلام: ١/ ٢٣ ـ الكتاب العربي) أو (١/ ٣٣ ـ الرسالة).

وقال الشيخ الألباني رحمه اللّه ـ بعد أن نقل تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي له ـ : «وإنما هو حسن فقط». «صحيح السيرة النبوية» (ص ١٣).

وكان الشيخ رحمه الله قد قال في: «ضعيف سنن الترمذي» (رقم: ٧٤٤ ـ ط. المكتب الإسلامي): «ضعيف الإسناد».

قلت: ولعلّ هذا أقوى؛ فإن المطّلِب بن عبد الله بن قيس؛ مجهول، لم يروِ عنه غير محمد بن إسحاق، وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول».

لكن يشهد له ما قبله، فبه يكون حسناً، والله تعالى أعلم.

* * *

[١٣٧] ـ عن شقيقٍ أبي وائل، قال: دخلتُ أنا وصاحبٌ لي على سلمان رضي اللَّه عنه، فقرَّبَ إلينا خبزاً وملحاً، فقال: «لولا أن رسول الله ﷺ نهانا عن التكلّف لتكلَّفْتُ لكم».

فقال صاحبي: لو كان في ملحنا سعتر!

فبعث بمطهرته إلى البقَّال، فرهنها؛ فجاء بسعتر، فألقاه فيه، فلما أكلنا قال صاحبي: الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا.

فقال سلمان: «لو قَنعتَ بما رُزِقْتَ لم تكن مطهرتي مرهونة عند البقَّال».

أخرجه أحمد (٥/ ٤٤١) أو رقم (٢٣٨٤٦ ـ قرطبة) والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ رقم: ٦٠٨٣) وفي «المعجم الأوسط» (٦/ ١٠٤/ ٥٩٣٥ ـ الحرمين) وابن المبارك في «الزهد» (رقم: ١٤٠٤ ـ ١٤٠٨).

من طريق: قيس بن الربيع، ثنا عثمان بن سابور، عن شقيق به ـ مختصراً ـ، شطره الأول.

وهذا إسنادٌ ضعيف؛ قيس بن الربيع ضعيف.

وعثمان بن سابور؛ جاء في سند الإمام أحمد: «رجل من بني أسد»، ولم أقف له على ترجمة فيما بين يديّ من مصادر. وانظر «معجم أسامي الرواة الذين ترجم لهم العلامة الألباني» (٣/ ٩٤).

وأخرجه بتمامه: الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٢٣) والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ رقم: ٦٠٨٤، ٦٠٨٥) والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص ١٦٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٩٤/ ٩٥٩٨) وفي «الآداب» (رقم: ٨٤) وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٣٩ ـ العلمية).

من طريق: حسين بن محمد[1]، ثنا سليمان بن قرم، عن الأعمش، عن شقيق به.

وصحّح إسناده الحاكم، ووافقه الذهبي!

وليس كما قالا؛ فإن سليمان بن قرم ضعيف؛ ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم.

لكن الأثر حسن بما قبله. وانظر «الصحيحة» (رقم: ٢٣٩٢).

* * *

[١٣٨] ـ قال الإمام الحافظ وكيع بن الجرّاح: حدثنا جعفر بن بُرقان، عن ميمون بن مهران، قال: «لا يكون الرجلُ تَقِيّاً حتى يُحَاسِبَ نفسَهُ محاسبةَ شريكه، وحتى يعلمَ من أين ملبسه ومشربه ومطعمه».

حسن. أخرجه وكيع في «الزهد» (رقم: ٢٣٩) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٢٠١، ٢٣٥/ ٣٥٢٦١، ٣٥٦١٤ ـ العلمية) وهناد في «الزهد» (رقم: ١١١٧).

من طرق؛ عن جعفر بن برقان به.

* * *

[١٣٩] ـ عن حذيفةَ أنه قال: «ما تلاعَنَ قومٌ قطُّ؛ إلاَّ حقَّ عليهم القول».

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٤٧٤/ ٣٧٣٣٠ ـ العلمية) وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٤١٣) والبغوي في «شرح السنة» (١٣/ ١٣٦ ـ ١٣٧) والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (رقم: ٧٠ ـ بتحقيقي) والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم: ٣١٨) وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٧٩) وهناد في «الزهد» (١٣١٧).

من طريق: سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن حذيفة به.

وصحّح الإسناد العلامة الألباني في تعليقه على «الأدب المفرد».

* * *

---

(١) وتصحّفت في مطبوعة الشعب للبيهقي (دار الكتب العلمية) إلى: حسن؛ فلتصحح.

[١٤٠] ـ قال أبو عبيد: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال:

«قرأ علقمة على عبد الله، فكأنما عَجَل، فقال عبد الله: فِدَاكَ أبي وأمّي؛ رَتِّل، فإنه زينُ القرآن».

قال: وكان علقمة حسنُ الصوت بالقرآن.

أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ١٥٧ ـ ابن كثير) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٢٥٦/ ٨٧٢٤ و٦/ ١٤١/ ٣٠١٤٣) والبخاري في «خلق أفعال العباد» (رقم: ٢٦٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٥٤) وفي «شعب الإيمان» (٥/ ١٢٤/ ١٩٧٣) وسعيد بن منصور في «سننه» (رقم: ٥٤ ـ ط آل حميد) والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ رقم: ٨٦٩٥) وابن نصر في «قيام الليل» (ص ١٢١) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٩٩) وابن الأعرابي في «المعجم» (١/ ٢٥٨/ ٤٧٥) وابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٩٠) و«العجلي في «تاريخ الثقات» (ص ٣٤٠).

من طرقٍ؛ عن المغيرة به.

وإسناده صحيح.

[١٤١] ـ قال أبو عبيد: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن أبي جَمْرَة، قال: قلت لابن عباس: إني سريعُ القراءة، وإني أقرأ القرآن في ثلاث.

فقال: «لأَن أقرأُ البقرة في ليلةٍ فأدَبَّرَها وأُرَتِّلَها أحبُّ إليَّ من أن أقرأَ كما تقول».

أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ١٥٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٩٦ و٣/ ١٣) وفي «شعب الإيمان» (٢/ ٣٦٠/ ٢٠٤٠ ـ العلمية) والآجري في «أخلاق حملة القرآن» (رقم: ٨٩ ـ بتحقيقي) وابن المبارك في «الزهد» (رقم: ١١٩٣) وعبد الرزاق في «مصنفه» (رقم: ٤١٨٧) وابن نصر في «قيام الليل» (ص ٦٠).

من طرق؛ عن أبي جمرة به ـ ووقع عند أبي عبيد والبيهقي في «السنن»: أبي حمزة؛ ـ فليصحح. ورواه عن أبي جمرة: أيوب، وشعبة وحماد ـ كلاهما ـ ومعمر.

فالأثر صحيح، والحمد لله.

* * *

[١٤٢] ـ عن ثابت، قال: «كان أنسٌ إذا ختم القرآن جمع ولدَهُ وأهلَ بيته فدعا لهم».

أخرجه الدارمي في «المسند» (٤/رقم: ٣٥١٧ ـ ط. حسين سليم أسد) والطبراني في «المعجم الكبير» (١/رقم: ٦٧٤) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٣٦٨/ ١٠٧٠ ـ العلمية) وجعفر بن محمد الفريابي في «فضائل القرآن» (رقم: ٨٣) وسعيد بن منصور في «سننه» (١/ ١٤٠/ ٢٧ ـ التفسير ـ ط. الصميعي).

من طريق: جعفر بن سليمان، عن ثابت به.

وهذا إسناد صحيح؛ كما قال العلامة الألباني في تعليقه على كتاب «لفتة الكبد» لابن الجوزي (ص ٧) ـ [بواسطة «مرويات دعاء ختم القرآن» للشيخ بكر أبو زيد حفظه الله].

وأخرجه جعفر بن محمد الفريابي في «فضائل القرآن» (رقم: ٨٤) من طريق: محمد بن الحسن البلخي، عن ابن المبارك، عن همام، عن ثابت به.

وخالفه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ١٠٩ ـ ابن كثير) فرواه عن أحمد بن عثمان الخراساني، عن عبد الله بن المبارك، عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ١٢٩/ ٣٠٠٢٩ ـ العلمية) والفريابي في «فضائل القرآن» (رقم: ٨٥، ٨٦) وابن الضريس في «فضائل القرآن» (رقم: ٨٤).

من طريق: وكيع، عن مسعر، عن قتادة به.

وأخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (رقم: ٨٠٩) عن مسعر به.

وانظر للفائدة حول الأثر كتاب الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد «مرويات دعاء ختم القرآن»؛ فإنه نفيس.

* * *

[١٤٣] ـ قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «من أرادَ العِلْمَ فليثور القرآن، فإن فيه علم الأوّلينَ والآخرين».

صحيح. أخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (رقم: ٨١٤) وأبو الليث السمرقندي في «تفسيره» (١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٤) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/ ٤٨٥/ ١٠٠٦٧ ـ الهندية) أو (٦/ ١٢٧/ ٣٠٠٠٩ ـ العلمية) وأبو عبيد الهروي في «فضائل القرآن» (ص ٩٦ ـ ابن كثير) والفريابي في «فضائل القرآن» (رقم: ٧٨).

من طريق: سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن مرة، عن عبد الله بن مسعود.

وهذا إسناد صحيح، فيه أبو إسحاق السبيعي، وهو مدلّس، لكن رواية سفيان عنه مأمونة.

وأخرجه مسدّد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (رقم: ٣١٠٠ ـ العاصمة) وعبد الله بن أحمد في زوائده على «الزهد» (رقم: ٨٥٤) والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ رقم: ٨٦٦٦).

من طريق: شعبة، عن أبي إسحاق به.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٩٤/ ١٧٦٨٨ ـ الهندية) أو (٧/ ٢٥٦/ ٣٥٨٢٨ ـ العلمية) من طريق: زهير، عن أبي إسحاق به.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ رقم: ٨٦٦٤، ٨٦٦٥) من طريق: إسرائيل وزهير معاً ـ عن أبي إسحاق به.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ـ التفسير ـ (١/ ١/ ٧ ـ ط. سعد آل حميد) ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٣٣٢/ ١٩٦٠).

من طريق: حديج بن معاوية، عن أبي إسحاق به.

تنبيه: استفدتُ من التخريج السابق من تحقيق الدكتور سعد آل حميد على «السنن» لسعيد بن منصور، ط. دار الصميعي؛ فليُعْلَمْ.

* * *

[١٤٤] ـ وعن عبد الله بن مسعود أنه قال: «لا يضرُّ الرجل أن لا يسأل عن نفسه؛ إلا القرآن، فإن كان يحبُّ القرآن فإنه يحبُّ اللَّهَ ورسوله ﷺ».

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ رقم: ٨٦٥٧) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٣٥٣/ ٢٠١٧ ـ العلمية).

من طريق: شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود به، ولفظه عندهما: «من أراد أن يعلم أنه يحب الله ورسوله فلينظر؛ فإن كان يحب القرآن فإنه يحب الله ورسوله».

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه الطبراني (٩/ رقم: ٨٦٥٦) وأبو جعفر الفريابي في «فضائل القرآن» (رقم: ٦، ٧). من طريق: سفيان الثوري، عن أبي إسحاق به.

وأخرجه أبو عبيد الهروي في «فضائل القرآن» (ص ٥١ ـ ٥٢ ـ ابن كثير) وأبو القاسم البغوي في «حديث علي بن الجعد» (٢/ ٥٢/ ١٩٧٣ ـ ط. الخانجي) أو (٢/ ٧٧٤/ ٢٠٢٠ ـ ط. الفلاح).

من طريق: إسرائيل، عن أبي إسحاق به.

* * *

[١٤٥] ـ عن أبي مالك الأشجعي، قال: «قلتُ لأبي: يا أبَتِ؛ قد صَلَّيتَ خَلْفَ رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب هٰهنا بالكوفة خمس سنين؛ أكانوا يقنتون؟

قال: أي بنيّ؛ مُحْدَثٌ».

صحيح. أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٧٢ و٦/ ٣٩٤) أو رقم (١٥٩٢٤، ٢٧٣٢٠ ـ قرطبة) والنسائي في «الكبرى» (١/ ٢٢٧/ ٦٦٧) وفي «الصغرى» ـ المجتبى ـ (٢/ ٢٠٤) رقم: (١٠٨٠) والترمذي (٤٠٢، ٤٠٣) وابن

ماجه (١٢٤١) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٠٢/ ٦٩٦٠، ٦٩٦٢ ـ العلمية) والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ رقم: ٨١٧٧، ٨١٧٩) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢١٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٤٩) والطيالسي في «مسنده» (رقم: ١٣٢٨).

من طرق؛ عن أبي مالك الأشجعي به.

وحسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٤٠١ ـ ط الباز).

وصححه العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ١٨٢/ ٤٣٥).

* * *

[١٤٦] ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: «إن هذا القرآن مأدبةُ الله، فخذوا منه ما استطعتم، فإني لا أعلمُ شيئاً أضفَرَ من خير من بيت ليس فيه من كتاب الله شيء، وإن القلبَ الذي ليس فيه من كتاب الله شيءٌ؛ خَرِبٌ كخرابِ البيت الذي لا ساكِنَ له».

أخرجه الدارمي في «مسنده» (٤/ رقم: ٣٣٥٠ ـ حسين سليم) من طريق: أبي سنان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود به.

وأبو إسحاق السبيعي مدلّس، وسماع أبي سنان منه متأخر.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/ ٤٨٦/ ١٠٠٧١ ـ الهندية) من طريق: أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي الأحوص به.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (رقم: ٥٩٩٨) ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ رقم: ٨٦٤٢) من طريق: معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص به.

ومعمر متأخر السماع من أبي إسحاق، لكن الأثر صحيح بما قبله.

* * *

[١٤٧] ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: «إن البيتَ ليتَّسِعُ

على أهله، وتحضُرُه الملائكةُ، وتَهجُرُهُ الشياطين، ويكثر خيرُه؛ إنْ يُقرَأ فيه القرآن.

وإن البيتَ ليضيقُ على أهله، وتهجُرُهُ الملائكة، وتحضرُه الشياطين، ويقلُّ خيرُه؛ إنْ لا يُقرَأ فيه القرآن».

صحيح. أخرجه الدارمي في «مسنده» (٤/رقم: ٣٣٥٢) من طريق: معاذ بن هانىء، ثنا حرب بن شداد، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثني حفص بن عنان، عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/ ٤٨٧/ ١٠٠٧٦ ـ الهندية) وابن المبارك في «الزهد» (رقم: ٧٩٠) وابن الضريس في «فضائل القرآن» (رقم: ١٨٥).

من طريق: سليمان بن المغيرة، ثنا ثابت البناني، عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد منقطع؛ ثابت البناني لم يسمع من أبي هريرة.

* * *

[١٤٨] ـ عن مسلم بن صُبيح الهمداني قال: سَأَلْنَا مسروقاً: كانت عائشةُ تُحسِنُ الفرائض؟

فقال: «والذي لا إلٰه غيرُه؛ لقد رأيتُ الأكابر من أصحابِ رسول الله ﷺ يسألونها عن الفرائض».

أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٦٦) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١/ ٢٣٤/ ١١٠٨٤ ـ الهندية) أو (٦/ ٢٤١/ ٣١٠٢٨ ـ العلمية) والدارمي في «مسنده» (٤/رقم: ٢٩٠١ ـ الداراني) والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (١/ ١١٥/ ١١٠) والحاكم (٤/ ١١) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٨٩) والطبراني في «الكبير» (٢٣/رقم: ١/ ٢٩).

من طريقين: عن مسلم بن صبيح به.

الأولى: عن الأعمش عنه به.

والثانية: عن أبي معاويه عنه به.

وحسّن إسناده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٤٢).

قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

* * *

[١٤٩] ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لما توفِّيَ رسولُ الله ﷺ قلتُ لرجلٍ من الأنصار: يا فلان؛ هَلُمَّ فَلْنَسْأَلْ أصحابَ النبيّ ﷺ؛ فإنهم اليوم كثير.

فقال: واعجباً لك يا ابن عباس! أترى الناسَ يحتاجون إليكَ وفي الناسِ من أصحاب النبيّ ﷺ من ترى؟!

قال: فتركَ ذلك، وأقبلتُ على المسألة وتَتَبُّع أصحاب رسول الله ﷺ، فإنْ كان لَيَبْلُغنِي الحديثُ عن الرجلِ فآتيه ـ وهو قَائِلٌ ـ، فأَتَوَسَّدُ ردائي على بابه، فَتُسْفِي الريحُ على وجهي الترابَ، فيخرجُ فيراني، فيقول: يا ابن عمّ رسول الله؛ ما جاء بك؟ ألا أرسَلْتَ إليَّ فآتيك. فأقول: لا؛ أنا أحقُّ أن آتيكَ. فأسألَهُ عن الحديث.

قال: فبقي الرجلُ حتى رآني؛ وقد اجتمع الناسُ عليَّ؛ فقال: كان هذا الفتى أعقلَ منّي».

صحيح. أخرجه الدارمي في «مسنده» (١/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨/ ٥٩٠ ـ الداراني) والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٠٦) والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦/ ٢١٩ ـ الرسالة) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ رقم: ١٠٥٩٢) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦/ ٥٠٧ ـ ابن الجوزي) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٥٤٢).

من طريق: يزيد بن هارون، ثنا جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وهو أصل في طلب الحديث وتوقير المحدّث».

ما يستفاد من الأثر:

١ ـ أهمية العلم وحرص أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه.

٢ ـ أهمية الطلب في الصِّغَر، وأنه يؤتي ثماراً أكثر مما يؤتيها التعلّم في الكِبَر.

٣ ـ توقير أهل العلم، والصبر على تحصيل العلوم منهم.

٤ ـ حرص عبد الله بن عباس رضي اللّه عنهما على العلم وتعلّمه وصبره في سبيل ذلك.

٥ ـ توقير الصحابة لأهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتبجيلهم.

* * *

[١٥٠] ـ عن مجاهد بن جبر رحمه اللّه أنه قال: «القرآن يَشْفَعُ لصاحبه يوم القيامة؛ يقول: يا ربّ؛ جعلتني في جوفه، فأسهرتُ ليلَهُ، ومنعتُهُ كثيراً من شهوته؛ ولكلّ عامِلٍ عَمَالة. فيقول: ابسُطْ يدَكَ ـ أو قال: يمينك ـ فيملأها من رضوانه، فلا يسخطُ عليه بعدها، ثم يقال: اقرأ وارقه؛ فيرفعُ له بكلّ آية درجة، وبكلّ آية حسنة».

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/ ٤٩٦، ٤٩٩/ ١٠٠٩٨، ١٠١٠٧ ـ الهندية) وابن المبارك في «الزهد» (رقم: ٨٠٦) وسعيد بن منصور في «سننه» (رقم: ٢٢ ـ ط. الصميعي) وابن الضريس في «فضائل القرآن» (رقم: ١٠٣).

من طريق: شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن مجاهد به.

وهذا إسناد صحيح.

وللأثر طرق أخرى عن مجاهد، أصحها هذا الطريق الذي ذكرناه، ومن أراد الاستزادة فليراجع تحقيق الدكتور سعد آل حميّد على «السنن» لسعيد بن منصور(١/ ١١٣ ـ وما بعدها).

* * *

[١٥١] ـ عن طارق بن شهاب، قال: خرجَ عمر بن الخطاب إلى الشام، ومعنا أبو عبيدة بن الجراح، فأتوا على مخاضة، وعمر على ناقة له، فنزل

عنها وخلع خُفَّيهِ فوضعهما على عاتقه، وأخذ بزمام ناقته، فخاض بها المخاضة، فقال أبو عبيدة:

«يا أمير المؤمنين؛ أأنتَ تفعلُ هذا؟! تخلعُ خُفَّيكَ وتضعهما على عاتِقِكَ، وتأخذُ بزمام ناقتِكَ، وتخوضُ بها المخاضة! ما يسرُّني أن أهل البلد استشرفوكَ»!

فقال عمر: «أوه! لو يَقُلْ ذا غيرك أبا عبيدة؛ جعلتُه نكالاً لأمة محمد ﷺ. إنا كُنَّا أذَلَّ قوم، فأعَزَّنا اللَّهُ بالإسلام، فمهما نطلبُ العِزَّ بغير ما أعزَّنا اللَّهُ به؛ أذلَّنا الله».

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣/ ٤١، ٢٦٣ ـ ٢٦٤ ـ الهندية) أو (٨/ ١٤٦ ـ الفكر) أو (٧/ ٢٨، ١١٣/ ٣٣٨٣٦، ٣٤٤٣٣ ـ العلمية) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٢ و٣/ ٨٢) وهناد في «الزهد» (رقم: ٨١٧) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ص ٢ ـ ترجمة عمر ـ دار الفكر) والدينوري في «المجالسة» (٢/ ٢٧٣/ ٤١٨).

من طريق: أبي معاوية، عن الأعمش، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب به.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه الحاكم (١/ ٦١ ـ ٦٢) وأبو داود السجستاني في «الزهد» (رقم: ٦٩) وابن المبارك في «الزهد» (رقم: ٥٨٤) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٢٩١/ ٨١٩٦) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٤٧).

من طريق: سفيان بن عيينة، ثنا أيوب بن عائذ الطائي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب به. وبعضهم أسقط من الإسناد أيوب بن عائذ.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين..»، ووافقه الذهبي. وقال الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١/ ١١٨ ـ المعارف): «وهو كما قالا».

* * *

[١٥٢] ـ عن خَرَشَة بن الحُر، قال: رأيتُ عمرَ بن الخطاب يَضرِبُ أَكُفَّ الناسِ في رَجَبَ، حتى يضعوها في الجِفَانِ، ويقول: «كلوا؛ فإنما هو شهرٌ كان يُعَظِّمُهُ أهلُ الجاهلية، فلما جاء الإسلامُ تُرِكَ».

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٤٥/ ٩٧٥٨ ـ العلمية) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧/ ٣٢٧/ ٧٦٣٦ ـ الحرمين) أو (٨/ ٣١٠/ ٧٦٣٢ ـ الطحان).

من طريق الأعمش، عن وَبَرة بن عبد الرحمن المُسْلِيّ، عن خرشة به.

قال الشيخ الألباني في «النصيحة بالتحذير من تخريب ابن عبد المنان لكتب الأئمة الرجيحة» (ص ٢١١): «إسناده صحيح»، وكذا قال في «الإرواء» (٤/ ١١٣/ ٩٥٧)، وصححه شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٩٠ ـ ٢٩١).

فقه الأثر:

ـ أن الكراهة الواردة في الأثر هي صوم شهر رجب كلّه، أو اتّخاذ هذا الصوم عادة.

والدليل على هذا؛ ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ـ كما قال الشيخ الألباني ـ **«أن ابن عمر إذا رأى الناس وما يعدّونه لرجب؛ كره ذلك»**.

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/ ٢٩٢/ ٧٨٥٤) ـ بإسناد صحيح، كما قال الألباني ـ عن عطاء، قال: **«كان ابن عباس ينهى عن صيام رجب كلّه؛ لئلاّ يتّخذَ عيداً»**.

قال الإمام أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي في كتابه الماتع «الحوادث والبدع» (ص ١٤١ ـ ١٤٢ ـ ط. ابن الجوزي):

«وفي الجملة: أنه يُكرهُ صومُه على أحد ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه إذا خصَّه المسلمون بالصوم في كل عام؛ حسب العوام ومن لا معرفة له بالشريعة ـ مع ظهور صيامه ـ أنه فرض كرمضان. أو: أنه سنة ثابتة خصَّهُ الرسول ﷺ بالصوم كالسنن الراتبة. أو: أن الصومَ فيه مخصوصٌ بفضل ثواب على سائر الشهور، جارٍ مجرى صوم عاشوراء، وفضل آخر الليل على أوله في الصلاة، فيكون من باب الفضائل لا من باب السُّنَنِ والفرائض، ولو كان من باب الفضائل

لسَنَّهُ عليه السلام أو فعله ولو مرَّة في العمر؛ كما فعل في صوم عاشوراء، وفي الثُّلث الغابر من الليل، ولمَّا لم يفعله؛ بَطُلَ كونُه مخصوصاً بالفضيلة، ولا هو فرض ولا سُنَّةٌ باتفاق، فلم يبقَ لتخصيصه بالصيام وَجْهٌ؛ فَكُرِهَ صيامُه والدوام عليه؛ حذراً من أن يُلْحَقَ بالفرائض والسُّنَن الراتبة عند العوام.

فإن أحبَّ امرؤٌ أن يصومَهُ على وَجْهٍ تُؤْمَنُ فيه الذريعةُ وانتشارُ الأمر حتى لا يُعَدَّ فرضاً أو سنة؛ فلا بأس بذلك» اهـ.

* * *

[١٥٣] ـ عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: «كانت أمي تُعَالِجُنِي للسُّمْنَةِ، تريدُ أن تدخلَني على رسول الله ﷺ، فما استقامَ لها ذلك حتى أكلتُ القِثَّاء بالرُّطَبِ، فسَمِنْتُ كأحسن سمنة».

أخرجه أبو داود (٣٩٠٣) والنسائي في «الكبرى» (٤/ ١٦٧/ ٦٧٢٥) وابن ماجه (٣٣٢٤) وأبو نعيم في «الطب» (ق ١٤٠/ ١) ـ كما في «الصحيحية» (١/ ١٢٣ ـ المعارف).

من طريق: هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

وصحح إسناده الألباني في «الصحيحة» (١/ ١٢٣).

والقثاء: نوع من أنواع اللقطين، يشبه البطيخ.

ومما يدلُّ عليه الأثر أن أكل القثَّاء بالرطب يسمن البدن، وقد فصّل ابن القيم في فوائد القثَّاء والرطب في الطب النبوي من «زاد المعاد» فليراجع.

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يأكل الرطب بالقثاء. أخرجاه في الصحيحين.

* * *

[١٥٤] ـ عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه، أن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه قرأ على المنبر: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ۝٣١﴾ [عبس: ٣١] فقال: «هذه الفاكهة قد عَرَفْنَاها؛ فما الأبّ»؟ ثم رجع إلى نفسه، فقال: «لعمركَ؛ إن هذا لهو التكَلُّف يا عمر».

صحيح. أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ١٨١/ رقم: ٤٣ ـ ط.

الصميعي) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٥١٢ ـ ٥١٣/ ١٠١٥٤ ـ الهندية) أو (٦/ ١٣٦/ ٣٠٠٩٦ ـ العلمية) وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٣٧٥ ـ ابن كثير) والحاكم (٢/ ٥١٤) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠/ ٢٠٨٤).

من طريق: يزيد بن هارون، ثنا حميد الطويل، عن أنس به.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وأخرجه الحاكم (٢/ ٢٩٠) من طريق: عبد الله بن المبارك، عن حميد به.

وأخرجه الهروي في «ذم الكلام وأهله» (٣/ ٣٥/ ٥٣٠ ـ الغرباء) من طريق: حماد، عن ثابت وحميد، عن أنس به.

(ووقع في المطبوعة: «ثنا حماد بن ثابت، وحميد..»! وهذا تصحيف؛ فليصحَّح).

وأخرجه البخاري (٧٢٩٣) من طريق: حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس به مختصراً.

وانظر «الفتح» (١٣/ ٢٧١).

وأخرجه الهروي (٣/ ٣٤ ـ ٣٥/ ٥٢٨) من طريق: حماد، عن يونس بن عبيد، عن ثابت به.

وأخرجه الحاكم (٢/ ٥١٤) والبيهقي في «الشعب» (٥/ ٢٣٠) والطبري (٣٠/ ٦٠) والهروي في «ذم الكلام» (٣/ ٣٥/ ٥٢٩) من طرق؛ عن الزهري، عن أنس به.

* * *

[١٥٥] ـ عن محمد بن سيرين، قال: سألتُ عَبِيدَة السَّلماني عن آية من كتاب الله عز وجل، فقال: «عليكَ بتقوى اللَّهِ عزَّ وجلَّ، والسَّدَادِ، فقد ذهب الذين كانوا يعلمون فيمَ أنزل القرآن».

أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ١٨٥/ ٤٤ ـ الصميعي) وابن أبي شيبة

في «المصنف» (١٠/ ٥١١/ ١٠١٤٨ ـ الهندية) أو (٦/ ١٣٦/ ٣٠٠٩٠ ـ العلمية) والطبري في «تفسيره» (١/ ٨٦/ ٩٧) وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٣٧٧ ـ ابن كثير) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٢٣٠/ ٢٠٨٥) والواحدي في «أسباب النزول» (ص ٩ ـ ط. الحميدان).

من طرق؛ عن ابن عون، عن محمد بن سيرين به.

وإسناده صحيح.

* * *

[١٥٦] ـ عن نافع مولى ابن عمر؛ أن ابن عمر سمع صوت زمارة راعٍ، فوضع أُصبعيه في أذنيه، وعدل راحلته عن الطريق، وهو يقول: «يا نافعَ؛ أتسمع»؟ فأقول: نعم. فيمضي، حتى قلتُ: لا. فوضع يديه، وأعاد راحلته إلى الطريق، وقال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ ـ وسمع زمّارة راعٍ ـ فصنع مثلَ هذا».

صحيح. أخرجَهُ أحمد (٢/ ٨، ٣٨) أو رقم (٤٥٣٥، ٤٩٦٥ ـ شاكر) وأبو داود (٤٩٢٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٢) وابن حبان في «صحيحه» (٢/ ٤٦٨/ ٦٩٣ ـ الإحسان) أو (٢٠١٣ ـ موارد الظمآن) وأبو بكر الآجري في «تحريم النرد والشطرنج» (رقم: ٦٤) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ١٢٩) وأبو بكر الخلال في «كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص ٨٩ ـ ٩٠) وابن أبي الدنيا في «كتاب الورع» (رقم: ٧٩/ ص ٦٨) وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ٢٣٢).

من طرق؛ عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع به.

قال أبو علي اللؤلؤي ـ كما في «السنن» لأبي داود ـ (٥/ ١٤١): «سمعتُ أبا داود يقول: هذا حديث منكر».

قال شرف الحق محمد أشرف العظيم آبادي صاحب «عون المعبود في شرح سنن أبي داود» (١٣/ ٢٨٦): «هكذا قال أبو داود! ولا يُعْلَمُ وَجْهُ النكارة، فإن هذا الحديث رواته كلهم ثقات، وليس بمخالف لرواية أوثق منه. وقد قال السيوطي: قال الحافظ شمس الدين ابن عبد الهادي: هذا حديث ضعّفه

محمد بن طاهر، وتعلّق على سليمان بن موسى، وقال: تفرّد به؛ وليس كما قال، فسليمان حَسَنُ الحديثِ، وثّقَهُ غير واحد من الأئمة، وتابعه ميمون بن مهران عن نافع، وروايته في «مسند أبي يعلى»، ومطعم بن المقدام الصنعاني عن نافع؛ وروايته عند الطبراني، فهذان متابعان لسليمان بن موسى» اهـ.

قلت: رواية ميمون بن مهران أخرجها أبو داود (٤٩٢٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٢) وفي «شعب الإيمان» (٤/ ٢٨٣/ ٥١٢٠).

من طريق: أبي المليح الحسن بن عمر الرَّقي، عن ميمون بن مهران، عن نافع به.

قال أبو داود: «وهذا أنكرها»!

فتعقبه شرف الحق العظيم آبادي: «ولا يعلم وجه النكارة، بل إسناده قوي، وليس بمخالف لرواية الثقات».

أما رواية مطعم بن المقدام الصنعاني؛ فأخرجها: أبو داود (٤٩٢٥) والبيهقي (١٠/ ٢٢٢) والآجري «تحريم النرد» (رقم: ٦٥) والطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ١٣) أو رقم (١١ ـ بتحقيقي ـ يسّر الله إتمامه).

من طريق: محمود بن خالد، عن أبيه، عن مطعم بن المقدام، عن نافع به.

وهذا إسناد حسن في الشواهد.

والأثر صحّحه الشيخ أحمد شاكر، والعلامة الألباني في «تحريم آلات الطرب» (ص ١١٦).

وله طريق أخرى عن محمد بن يوسف الفريابي، قال: حدثني ثعلبة بن أبي مالك التميمي، عن ليث بن أبي سُليم، عن مجاهد، عن ابن عمر نحوه.

أخرجه ابن ماجه (١٨٩٤) وابن أبي الدنيا في «الورع» (رقم: ٨٣).

وإسناده ضعيف لأجل ليث بن أبي سُليم.

وقال البوصيري في «الزوائد على السنن»: «كذا وقع عند ابن ماجه: ثعلبة بن أبي مالك؛ وهو وهم من الفريابي، والصواب ثعلبة بن سهيل أبو مالك، كما ذكره المزي في التهذيب والأطراف» اهـ.

فقه الأثر:

هذا الأثر يدلُّ على حرص الصحابة على عدم استماع المعازف المحرّمة، وعلى العمل بما أمرهم به رسولهم صلوات الله وسلامه عليه، على عكس ما نراه اليوم في زماننا من شباب ونساء المسلمين؛ يترنّمون بغناء ومعازف أهل الكفر والفسوق والعصيان، وكيف يحفظون الأغاني الماجنة كما يحفظون أسماءهم! وهم بالتالي لا يحفظون من كتاب الله إلا الفاتحة وسورة الناس! هذا إن كانوا من المصلّين!!

وفيه بُعد من يفتي في زماننا بجواز استماع بعض أنواع الغناء والمعازف بزعم أنها روحية أو وطنية! أو بزعم أنها لا تثير الحماسة العاطفية! ولا تهيّج المشاعر!! كذا يقول الأفّاكون.

وقد استدلّ بعضهم ـ كابن حزم وغيره ـ بهذا الأثر على جواز سماع المعازف! فقالوا: لو كان حراماً ما أباح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابن عمر أن يسمع، ولا أباح ابن عمر لنافع أن يسمع..!!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللّه ردّاً على هذه الشُّبهة كما في «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢١٢):

«وهذا الحديث ـ إن كان ثابتاً ـ فلا حجة لهم فيه على إباحة الشبابة، بل هو على النهي عنها أولى؛ من وجوه:

أحدها: أن المحرّم الاستماع لا السماع، فالرجلُ لو سَمِعَ الكفرَ والكذبَ والغيبةَ والغِنَاءَ والشَّبابةَ من غير قصد منه ـ كأن يكون مجتازاً بطريق؛ فسمع ذلك ـ لم يأثم؛ ذلك باتفاق المسلمين.

ولو كان الرجلُ مارّاً فسمع القرآن من غير أن يستمع إليه؛ فلم يؤجر على ذلك، وإنما يؤجَرُ على الاستماع الذي يقصد.

فالنبي ﷺ مع ابن عمر ماراً مُجْتَازاً، لم يكن مستمعاً، وكذلك ابن عمر مع نافع.

الثاني: إنه إنما سدَّ النبيُّ ﷺ أذنيه؛ مبالغة في التحفُّظ، حتى لا يسمع أصلاً.

فتبيَّن بذلك: أن الامتناع من أن يسمعَ ذلك خير من السماع، وإن لم يكن في السماع إثم، ولو كان الصوتُ مباحاً لما كان يسدُّ أذنيه عن سماع المباح، بل

سدَّ أذنيه لئلاً يسمعه، وإن لم يكن السماع محرّماً؛ دلَّ على أن الامتناع من الاستماع أولى، فيكون على المنع من الاستماع أَدَلّ منه على الإذن فيه.

الثالث: أنه لو قدّر أن الاستماع لا يجوز؛ فلا سدَّ هو ورفيقه آذانهما لم يعرفا متى ينقطع الصوتُ، فيترك المتبوع سدّ أذنيه.

الرابع: أنه لم يعلم أن الرفيق كان بالغاً، أو صغيراً دون البلوغ، والصبيان يُرَخَّصُ لهم في اللعب ما لا يرخّص فيه للبالغ»...

قلت: رحم الله شيخ الإسلام ما أوسع علمه، وأقوى حجته، وأحسن دلالته.

وانظر لمزيد من الفائدة حول الموضوع كتاب العلامة الألباني رحمه اللّه «تحريم آلات الطرب» فإنه نفيس جداً، والله الهادي إلى سواء السبيل.

* * *

[١٥٧] ـ عن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما، أنه قال: «لقد عِشْنَا بُرْهَةً من دَهْرِنَا وإنَّ أحدَنَا يؤتى الإيمان قبل القرآن، وتنزل السورة على محمد ﷺ فنتعلَّمُ حلالها وحرامها، وما ينبغي أن يوقفَ عنده منها، كما تتعلّمون أنتم القرآن.

ثم قال: لقد رأيتُ رجالاً يؤتى أحدَهم القرآنُ؛ فيقرأ ما بين فاتحته إلى خاتمته ما يدري ما آمره ولا زاجره، ولا ما ينبغي أن يوقفَ عنده منه، ينثرُهُ نَثْرَ الدَّقل».

أخرجه الحاكم (١/ ٣٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٢٠) وابن منده في «الإيمان» (٢/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠/ ٢٠٧) والهروي في «ذم الكلام» (٥/ ١٤٣/ ١٤٥٨ ـ الغرباء).

من طريق: عبيد الله بن عمرو الرّقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن القاسم بن عوف الشيباني، قال: سمعتُ ابن عمر يقول:.. فذكره.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علّة»، ووافقه الذهبي.

وقال ابن منده: «هذا إسناد صحيح على رسم مسلم والجماعة؛ إلا البخاري».

وأخرج نحوه الهروي في «ذم الكلام» (٥/ ١٤٤/ ١٤٥٩) من طريق أخرى عن ابن عمر.

وأخرج ابن ماجه (٦١) وابن منده (٢/ ٣٧٠/ ٢٠٨) والبيهقي (٣/ ١٢٠) من طريق: وكيع، عن حماد بن نجيح، عن أبي عمران الجوني، عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: **«كنا غلماناً حزاورة مع رسول الله ﷺ، فيعلّمنا الإيمان قبل القرآن، ثم يعلّمنا القرآن، فازددنا به إيماناً، وإنكم اليوم تعلّمون القرآن قبل الإيمان!»**.

قال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (رقم: ٥٢ ـ المكتب الإسلامي).

قوله في أثر عبد الله: «ينثره نثر الدقل»؛ قال ابن الأثير في النهاية (٢/ ١١٩ ـ مادة دقل): «هو رديء التمر ويابسه، وما ليس له اسم خاص، فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثوراً».

* * *

[١٥٨] ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لمَّا قدِمَ رسول الله ﷺ المدينة وُعِكَ أبو بكر وبلال، فكان أبو بكر إذا أخذته الحمَّى قال:

كل امرىء مصبَّح في أهله ... والموتُ أدنىٰ من شِرَاكِ نعلِهِ

وكان بلال إذا أقلع عنه تغنَّى، فقال:

ألا ليت شعري هل أبيتَنَّ ليلة ... بوادٍ وحولي إذخر وجليل

وهل أَرِدَنْ يوماً مياه مَجَنَّةٍ ... وهل يَبْدُوَنْ لي شامة وطفيل

اللهم اخْزِ عتبة بن ربيعة، وأمية بن خلف، كما أخرجونا من مكة».

أخرجه أحمد (٦/ ٨٢ ـ ٨٣) من حديث أم المؤمنين رضي الله عنها.

وأصله في البخاري ومسلم، وهو مخرج في «الصحيحة» (رقم: ٢٥٨٤) فانظرها.

* * *

[١٥٩] ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أنه دخل على أخيه البراء وهو مُسْتَلْقٍ؛ واضعاً إحدى رجليه على الأخرى يتغنّى، فنهاه.

فقال: «أترهبُ أن أموتَ على فراشي وقد تفرّدتُ بقتل مائة من الكفّار، سوى من شَرَكني فيه الناس».

صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥/ ٢٣٣/ ٩٤٦٩) ومعمر في جامعه ـ المطبوع في آخر «المصنف» (١١/ ٦/ ١٩٧٤٢) والطبراني في «الكبير» (٢/ رقم: ١١٧٨، ١١٧٩) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/ ٦٤/ ١١٢٥، ١١٢٦) وفي «حلية الأولياء» (١/ ٣٥٠) وأحمد بن منيع كما في «المطالب العالية» (رقم: ٤٠٨٦ ـ العاصمة) وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٨١٧/ ١٧٩ ـ الباز).

من طريق: محمد بن سيرين، عن أنس به ـ بعضهم مختصراً، وبعضهم مطولاً.

وأخرجه الحاكم (٣/ ٢٩١) من طريق: ثمامة بن أنس، عن أنس به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني في «تحريم آلات الطرب» (ص ١٢٨). وصحّح إسناده الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١/ ١٤٧).

وانظر لفقه الأثر وتوجيهه «تحريم آلات الطرب» (ص ١٢٩ ـ وما بعدها).

* * *

[١٦٠] ـ قال ابن وهب: أخبرني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركب برذَوْناً، فجعل يتَبَخْتَرُ به، فجعل يضربه؛ فلا يزدادُ إلا تبختراً، فنزل عنه، وقال: «ما حملتموني إلا على شيطان، ما نزلتُ عنه حتى أنكرتُ نفسي».

أخرجه ابن وهب كما في «تفسير القرآن العظيم» للحافظ ابن كثير (١/ ٤١٥ ـ ط. ابن الجوزي) ومن طريقه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١/ رقم: ١٣٦ ـ شاكر).

وقال الحافظ ابن كثير: «إسناده صحيح».

وقال الشيخ أبو إسحاق الحويني وفقه الله: «وسنده جيد، وهشام بن سعد فيه مقال؛ لكنه أثبت الناس في زيد بن أسلم، كما قال أبو داود، وروايته هنا عنه، والله أعلم» اهـ.

* * *

[١٦١] ـ عن الحكم بن الأعرج، قال: «انتهيتُ إلى ابن عباس رضي اللَّه عنه وهو متوسِّدٌ رِدَاءَهُ عند زمزم، فقلتُ له: أخبرني عن صوم يوم عاشوراء.

فقال: «إذا رأيتَ هلال المحرّم فاعدد، وأصبِحْ يومَ التاسع صائماً».

قلتُ: هكذا كان رسول الله ﷺ يصومه؟

قال: «نعم».

أخرجه مسلم (١١٣٣) وأحمد (١/ ٢٣٩) أو رقم (٢١٣٥ ـ شاكر) وأبو داود (٢٤٤٦) والنسائي في «الكبرى» (٢/ ١٦٢/ ٢٨٥٩) والترمذي (٧٥٤) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣١٣ ـ ٣١٤/ ٩٣٨٠ ـ العلمية) وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٢٩١/ ٢٠٩٦ ـ ٢٠٩٨).

من طرق؛ عن الحكم بن الأعرج به.

فقه الأثر:

قال ابن القيم رحمه اللَّه في «زاد المعاد» (٢/ ٧٥ ـ ٧٦):

«فمن تأمل مجموع روايات ابن عباس تبيَّن له زوال الإشكال، وسعة علم ابن عباس، فإنه لم يجعل عاشوراء هو يوم التاسع؛ بل قال للسائل: «صم يوم التاسع»، واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذي يعدّه الناسُ كلهم يومَ عاشوراء، فأرشد السائلَ إلى صيام التاسع معه، وأخبر أن رسول الله ﷺ كان يصومه كذلك. فإما أن يكون فعل ذلك هو الأولى، وإما يكون حمل فعله على الأمر به وعزمه عليه في المستقبل...» اهـ.

قلت: وقوله: «**هكذا كان رسول الله ﷺ يصومه**»؟ وإجابة عبد الله بن عباس رضي اللّه عنه بـ«**نعم**»؛ إنما يدلّ على أمره به وعزمه عليه لا على فعله، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يَصُمْ يوم التاسع، بل قال: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومنَّ التاسع**»، وفي رواية: «**فإذا كان العام المقبل - إن شاء الله - صمنا اليوم التاسع**»، قال عبد الله بن عباس رضي اللّه عنهما: «**فلم يأتِ العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم**». أخرجه مسلم (١١٣٤) وغيره، والله تعالى أعلم.

* * *

[١٦٢] - عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه، في قول اللّه عز وجل: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾ [الذاريات: ١٧]. **قال: «كانوا يُصَلُّون فيما بين المغرب والعشاء»**.

وفي رواية: في قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]. **قال: «كانوا يتيقَّظون ما بين المغرب والعشاء»**.

صحيح. أخرجه أبو داود (١٣٢١، ١٣٢٢) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٥/ ٥٩٢٩ - العلمية) والحاكم (٢/ ٤٦٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٩).

من طريق: سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس به.

قال العلامة الألباني رحمه اللّه في «إرواء الغليل» (٢/ ٢٢٢/ ٤٦٩): «إسناده صحيح على شرط الشيخين، كما قال الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقد تابعه يحيى بن سعيد - وهو الأنصاري القاضي - عن أنس، بلفظ: «إن هذه الآية ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ نزلت في انتظار هذه الصلاة التي تدعى العتمة».

أخرجه الترمذي (٢/ ٢٠٧) وقال: «حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

قلت - (الألباني) - : وإسناده صحيح، ورجاله رجال البخاري؛ غير شيخ الترمذي عبد الله بن أبي زياد، وهو ثقة.

وأما قوله: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه»؛ فقد عرفه أبو داود ومن ذكرناه من الوجه الأول» اهـ.

* * *

كراهة رفع الصوت عند الجنائز والقتال، والذِّكْرِ:

[١٦٣] ـ عن قيس بن عباد، قال: «كان أصحابُ رسول الله ﷺ يكرهون رَفْعَ الصوتِ عند الجنائز، وعند القتال، وعند الذكر».

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٩٩) أو (٢/ ١٤٣، ٥١٧/ ٣٠١٦٥، ٣٣٤٠٩ ـ العلمية) ووكيع في «الزهد» (٢/ ٤٦٢/ ٢١١) وابن المبارك في «الزهد» (رقم: ٢٤٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٧٤) والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٨/ ٩١) وأبو نعيم في «الحلية» ٩/ ٥٨) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٨٩/ ٣٠٥٦).

وأخرجه أبو داود (٢٦٥٦) والحاكم (٢/ ١١٦) ـ وليس فيه إلا ذكر القتال ـ .

كلهم من طريق: هشام ـ وتحرفت في مطبوعة «الزهد» لابن المبارك إلى همام! ـ صاحب الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس به.

وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٥٠٥/ ٢٣١٤ ـ المكتب الإسلامي).

* * *

[١٦٤] ـ وعن سعيد بن جبير رحمه الله، «أنه كَرِهَ رفع الصوت عند الجنازة، وعند قراءة القرآن، وعند القتال».

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥١٧/ ٣٣٤١٠ ـ العلمية) ووكيع في «الزهد» (٢/ ٤٦٣/ ٢١٢) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠/ ٦٢٤٣).

من طريق: شعبة، عن أبي العلاء، عن سعيد به.

وهذا إسناد صحيح.

* * *

[١٦٥] ـ عن إبراهيم النخعي رحمه الله، قال: «كانوا إذا شهدوا جنازة؛ فيظلُّون الأيام محزونين، يُعْرَفُ ذلك فيهم».

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٢١١/ ٣٥٣٧٨ ـ العلمية) وأحمد في «الزهد» (ص ٣٦٥ ـ العلمية) وابن المبارك في «الزهد» (رقم: ٢٤٦) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٢٢٨).

من طريق: حسين بن علي، عن محمد بن سوقة، قال: زعموا أن إبراهيم كان يقول: «كنا إذا حضرنا جنازة، أو سمعنا بميت يُعْرَفُ ذلك فينا أياماً؛ لأنا قد عرفنا أنه قد نزل به أمر صَيَّرَهُ إلى الجنة أو النار، وأنكم تتحدثون في جنائزكم بحديث دنياكم».

وأخرجه أحمد في «الزهد» (ص ٢٦٥) ووكيع في «الزهد» (٢/ ٤٦٠/ ٢٠٧) وابن أبي الدنيا في «القبور» (رقم: ٣١ ـ الغرباء) وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨).

من طريق: سفيان الثوري، عن محمد بن سوقة به.

وهو صحيح.

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٢١٠/ ٣٥٣٥٨ ـ العلمية) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب، قال: «كانوا إذا كانت فيهم جنازة عُرِفَ ذلك في وجوههم أياماً».

وإسناده صحيح.

ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* * *

[١٦٦] ـ عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنها قالت للسائب: «ثلاثُ خِصَالٍ لتَدَعُهُنَّ أو لأناجِزَنَّكَ».

قال: وما هي؟

قالت: «إيَّاك والسَّجَع؛ لا تسجع؛ فإن النبيَّ ﷺ وأصحابه لا يسجعونَ،

وإذا أتيتَ قوماً يتحدَّثون فلا تَقْطَعَنَّ حديثَهم، ولا تُمِلَّ الناسَ من كتاب الله، ولا تُحدِّثْ في الجمعة إلا مرَّة، فإن أبيتَ فمرَّتين».

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٧/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩/ ٤٤٧٥) قال: حدثنا إبراهيم، حدثنا حماد، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق؛ أن عائشة قالت للسائب: . . فذكره.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٢١٧) أو رقم (٢٥٩٢٩ ـ قرطبة) من طريق: إسماعيل، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال: قالت عائشة لابن أبي السائب ـ قاصّ أهل المدينة ـ . . . فذكره.

وهذا إسناد منقطع؛ الشعبي لم يدرك عائشة رضي اللَّه عنها.

لكن الأثر صحيح بما قبله، وانظر «مجمع الزوائد» (١/ ١٩١).

وقولها: «لأناجزنك» أي: لأخاصمنك.

* * *

[١٦٧] ـ عن مجاهد قال: «دخلتُ أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ جالسٌ إلى حجرة عائشة، وإذا ناسٌ يُصَلُّونَ في المسجد صلاة الضحىٰ.

قال: فسألناه عن صلاتهم.

فقال: «بدعة».

ثم قال له: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟

قال: «أربعاً، إحداهُنَّ في رجب». فكرهنا أن نَرُدَّ عليه.

قال: وسمعنا اسْتِنَانَ عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة: يا أمَّاه، يا أمَّ المؤمنين؛ ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمٰن؟!

قالت: «وما يقول»؟

قال: يقول: «إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع مرَّات؛ إحداهنَّ في رجب».

قالت: «يرحمُ الله أبا عبد الرحمٰن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط».

أخرجه البخاري (١٧٧٥، ١٧٧٦، ٤٢٥٣، ٤٢٥٤) ومسلم (١٢٥٥) وأحمد (٢/ ٧٢، ٥٥، ١٥٧) والنسائي في «الكبرى» (٤٧١/ ٤٢٢٢) والترمذي (٩٣٦) وابن ماجه (٢٩٩٨) وغيرهم.

فقه الأثر:

قول ابن عمر رضي اللّه عنهما عن صلاة الضحى إنها بدعة؛ هذا هو المشهور عنه، فإنه رضي اللّه عنه كان لا يراها من الصلاة التي ثبت عن النبيّ ﷺ أنه صلاّها، فقد روى البخاري (برقم: ١١٧٥) عن مورّق قال: «قلت لابن عمر رضي اللّه عنهما: أتصلّي الضحى؟ قال: لا. قلت: فعمر؟ قال: لا. قلت: فأبو بكر؟ قال: لا. قلتُ: فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخاله».

وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح ـ كما في «الفتح» (٣/ ٦٣/ تحت الحديث: ١١٧٥) ـ عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال: «إنها محدثة، وإنها لمن أحسن ما أحدثوا».

وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ـ كما في «الفتح» أيضاً ـ عن الحكم بن الأعرج، عن الأعرج، قال: سألتُ ابن عمر عن صلاة الضحى. فقال: «بدعة ونعمت البدعة».

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٤): «وفي الجملة؛ ليس في أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى، لأن نفيه محمول على عدم رؤيته، لا على عدم الوقوع في نفس الأمر، أو الذي نَفَاهُ صفةً مخصوصة..

قال عياض وغيره: إنما أنكر ابن عمر ملازمتها وإظهارها في المساجد وصلاتها جماعة، لا أنها مخالفة للسنة. ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه رأى قوماً يصلُّونها فأنكر عليهم، وقال: إن كان ولا بدّ ففي بيوتكم» اهـ.

قلت: وصلاة الضحى ثابتة في أحاديث كثيرة، لكن لعلّ الأمر ـ كما ذكر غير واحد من أهل العلم ـ خفي على عبد الله بن عمر رضي اللّه عنهما.

وقد توسع العلامة علي بن خلف ابن بطال في الكلام على هذه المسألة في «شرحه على صحيح البخاري» فانظره (٣/ ١٦٥ ـ وما بعدها. ط مكتبة الرشد).

قوله: «**فكرهنا أن نردَّ عليه**»؛ فيه أدب من آداب العلم، وأن العالم إذا أخطأ أو نسي لا يُباشر المتعلّم أو السائل إلى ردّه، بل يسأل من هو أعلم منه؛ كما فعل مجاهد وعروة رحمهما الله، فوكلا الأمر إلى أم المؤمنين رضي اللّه عنها، ثم هي ردّت وَهْمَ عبد الله بن عمر رضي اللّه عنه بأدب جمّ.

قال الحافظ ابن حجر رحمه اللّه في «الفتح» (٣/ ٧٩٣): «ذكرته بكنيته تعظيماً له، ودعت له إشارة إلى أنه نسي». ثم قال: «ولم تنكر عائشة على ابن عمر إلا قوله: إحداهن في رجب».

قال النووي رحمه اللّه في شرحه على «صحيح مسلم (٤/ ٤٩٦): «هذا يدل على أنه اشتبه عليه، أو نسي، أو شكَّ؛ ولهذا سكت على الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام..».

قلت: سكوته رضي اللّه عنه ورد بزيادة عند مسلم وغيره: «وابن عمر يسمع، فما قال لا ولا نعم، سكت». والله تعالى أعلم.

* * *

[١٦٨] ـ قال الإمام مسلم بن الحجاج رحمه اللّه: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا خالد بن عبد الله، عن عبد الملك، عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر ـ وكان خال ولد عطاء ـ قال: أرسلتني أسماءُ إلى عبد الله بن عمر، فقالت: «بلغني أنكَ تحرّمُ أشياءَ ثلاثة: العَلَمُ في الثوب، ومِيثَرَةُ الأَرجوان، وصوم رجبَ كلّه».

فقال لي عبد الله: «أمّا ما ذَكَرَتَ من رجب، فكيف بمن يصوم الأبد؟! وأما ما ذكرت من العَلَم في الثوب؛ فإني سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يَقول: «إنما يلبسُ الحريرَ من لا خَلاقَ له»، فخِفْتُ أن يكون العَلَمُ منه. وأما ميثرة الأَرجوان؛ فهذه منيرة عبد الله» ـ فإذا هي أرجوان ـ .

فرجعتُ إلى أسماء، فخبَّرتُها، فقالت: «هذه جُبَّةُ رسول الله ﷺ»، فأخرجت جبة طَيَالسيةٍ كِسْرَوَانية، لها لِبْنَةُ ديباج، وفَرْجَيْها مكفوفين بالديباج، فقالت: «هذه كانت عند عائشة حتى قُبِضَتْ، فلما قُبِضَتْ قبضتُها، وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى يُسْتَشْفَى بها».

أخرجه مسلم (٢٠٦٩) وأحمد (١/ ٢٦) أو رقم (١٨١ ـ شاكر) ـ مختصراً ـ من طريق يحيى به.

وأخرجه أبو داود (٤٠٥٤) وابن ماجه (٣٥٩٤) من طريق المغيرة بن زياد، عن عبد الله أبو عمر مولى أسماء بنت أبي بكر، قال: «رأيتُ ابن عمر في السوق اشترى ثوباً شامياً، فرأى فيه خيطاً أحمر؛ فردّه، فأتيتُ أسماء فذكرتُ ذلك لها، فقالت: يا جارية؛ ناوليني جبة رسول الله ﷺ، فأخرجت جبة طيالسية مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج».

فقه الأثر:

فيه المنع من لبس الحرير، ومذهب عبد الله بن عمر رضي اللّه عنهما فيه المنع العام، سواء كان خالصاً، أو عَلَماً، وذلك تمسُّكاً منه رضي اللّه عنه بعموم النهي عن لبس الحرير.

والرخصة في لبس الثوب الذي فيه العَلَم من الحرير؛ ثابتة عن كثير من فقهاء الصحابة؛ بل قد روى مسلم (٢٠٦٧) عن سويد بن عفلة، أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية، فقال: **«نهى نبيُّ الله ﷺ عن لُبْسِ الحرير إلا موضع أصبعين، أو ثلاث، أو أربع»**.

وقوله في رجب: **«فكيف بمن يصوم الأبد»**؛ قال أبو العباس القرطبي في «المفهم» (٥/ ٣٩٢):

«معناه: إذا كان صوم الأبد جائزاً؛ فكيف لا يكون صوم رجب كله جائزاً؟! وهذا تكذيب لمن نقل عنه، وإبطال لقول من يقول بذلك. وقد تقدم في كتاب الصوم الاختلاف في صوم الأبد» اهـ.

وفيه: جواز التبرك والاستشفاء بآثار النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا ثابت في السُّنَّة الصحيحة، وانظر كتاب «التبرك أنواعه وأحكامه» للدكتور ناصر بن

عبد الرحمن الجديع (ص ٢٥٢ ـ وما بعدها. ط. مكتبة الرشد بالرياض).

قوله: طيالسية: أي: غليظة.

كسروانية: أي: منسوبة إلى كسرى، على قول.

والأَرجوان ـ بفتح الهمزة ـ : الأحمر.

والميثرة: وِطَاءٌ محشو يُترك على رحل البعير تحت الراكب، قاله ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٣٢٢ ـ مادة: ميثر/باب: الميم مع الياء).

* * *

[١٦٩] ـ عن أم المؤمنين عائشة بنت الصدّيق رضي اللّه عنها وعن أبيها، قالت: «تزوَّجَني النبيُّ ﷺ في شَوَّال، وأُدْخِلْتُ عليه في شوَّال؛ فأيُّ نسائه كانت أَحْظَى عنده منّي؟».

فكانت عائشة رضي اللّه عنها تستحبُّ أن تُدْخِلَ نساءَها في شوال.

أخرجه مسلم (١٤٢٣) وأحمد (٦/ ٥٤، ٢٠٦) أو (رقم: ٢٤٣٨٣، ٢٥٨٢٥ ـ قرطبة) والنسائي في «المجتبى» (٦/ ٧٠، ١٣٣) أو رقم (٣٢٣٦، ٣٣٧٧) وفي «الكبرى» (٣/ ٢٧٤، ٣٣٣ ـ ٣٣٤/ ٥٣٥٣، ٥٥٧٢ ـ العلمية) والترمذي (١٠٩٣) وابن ماجه (١٩٩٠) والدارمي (رقم: ٢٢٥٧) وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤٥٩) وعبد بن حميد كما في «المنتخب» (رقم: ١٥٠٨) والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٥٩) والبيهقي في «السنن الكبرى ـ أو الكبير ـ » (٧/ ٢٩٠) والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/رقم: ٦٨) وابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٣٦٥/ ٤٠٥٨ ـ الإحسان) وغيرهم.

من طرق؛ عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، حدثني عبد الله بن عروة، عن أبيه عروة، عن عائشة به.

فقه الأثر:

قال النووي رحمه اللّه (٥/ ٢٢٦): «فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال، وقد نصَّ أصحابنا على استحبابه، واستدلُّوا بهذا الحديث.

وقصدت عائشة بهذا الكلام ردَّ ما كانت الجاهلية عليه، وما يتخيَّلُه بعضُ

العوام اليوم من كراهة التزويج والتزوّج والدخول في شوال؛ وهذا باطل لا أصل له، وهو من آثار الجاهلية؛ كانوا يتطيرون بذلك؛ لما في اسم شوال من الإشالة والرفع» اهـ.

والعرب في الجاهلية كانوا يتطيرون من هذا الاسم، ويقولون: إن لبن الإبل يشول؛ أي: يولي ويدبر، وكذلك الإبل في اشتداد الحر وانقطاع الرطب، فكانوا يتطيرون من عقد النكاح والدخول في هذا الشهر، ويقولون: إن المنكوحة تمتنع من ناكحها كما تمتنع طروقة الجمل إذا لقحت وشالت بذنبها!

فأبطل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذه الطِّيَرة والعادة الجاهلية.

* * *

[١٧٠] ـ عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، قال: «صحبتُ ابنَ عمر في طريق مكة، قال: فصلَّى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه، حتى جاء رَحْلَهُ، وجلس وجلسنا معه، فحانَتْ منه التِفَاتَةٌ نحو حيث صلَّى، فرأى ناساً قياماً، فقال: «ما يصنعُ هؤلاء؟».

قلت: يُسَبِّحون.

قال: لو كنتُ مُسَبِّحاً لأتممتُ صلاتي، يا ابن أخي؛ إني صَحِبْتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر؛ فلم يَزِدْ على ركعتين حتى قَبَضَهُ اللَّهُ، وصحبتُ أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبتُ عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبتُ عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

أخرجه البخاري (١١٠١، ١١٠٢) ومسلم (٦٨٩) ـ واللفظ له ـ وأبو داود (١٢٢٣) والنسائي (٣/ ١٢٣) وابن ماجه (١٠٧١) وغيرهم.

وانظر لفقه الأثر: «الفتح» (٣/ ٦٧٢ ـ ٦٧٣) و«المفهم» (٢/ ٣٣٠). وخلاصة كلامهما: أن التطوع جائز في السفر، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يتطوع على راحلته...

* * *

[١٧١] ـ عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاةَ حين فرضَهَا ركعتين، ثم أتمَّها في الحَضَرِ، وأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفَرِ على الفَرِيضَةِ الأولىٰ».

قال الزهري: فقلتُ لعروة: ما بال عائشةَ تُتِمُّ.

قال: «تأوَّلت ما تأوَّلَ عثمان».

أخرجه البخاري (٣٥٠، ١٠٩٠، ٣٩٣٥) ومسلم (٦٨٥) وأبو داود (١١٩٨) والنسائي في «المجتبى» (١/ ٢٢٥) وغيرهم.

من طرق؛ عن عروة به، بألفاظ متعدّدة.

فقه الأثر:

الأثر في ظاهره مخالف لفعل عائشة رضي اللّه عنها، وهذا ما استغربه الزهري، فسأل عروة بن الزبير عنه، فأجاب بأن أم المؤمنين تأوّلت ما تأوّل عثمان؛ أي أن القصر رخصة لا واجب.

وانظر لتفصيل الكلام حول الخلاف في أن الصلاة إنما فرضت في أول الأمر ركعتين ـ كما في هذا الأثر ـ، أو أربع ـ كما في أثر ابن عباس قال: **«فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»**. أخرجه مسلم (٦٨٧) ـ انظر التفصيل في «فتح الباري» للحافظ ابن حجر العسقلاني (١/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤ و٢/ ٦٦٤ ـ ٦٦٦) و«المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» لأبي العباس القرطبي (٢/ ٣٢٣ ـ ٣٢٨).

وفيهما أيضاً ذكر الخلاف في القصر هل هو عزيمة أم رخصة، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: **«صدقة تصدّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»** أخرجه مسلم (٦٨٦) وغيره.

وإن كان العمل على قصر الصلاة في السفر ـ لا الإتمام ـ كما قال الإمام الترمذي رحمه اللّه في «جامعه» بعد الحديث رقم (٥٤٤).

وقد أشبع العلماء قديماً وحديثاً في كتبهم الفقهية الكلام على هذه المسألة،

والذي رجّحه شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم والشوكاني والألباني وغيرهم أن القصر عزيمة.

والمجال لا يتّسع هنا للبسط والبحث، فاطلب ذلك من مظانّه، والله الموفق.

وانظر لزاماً «السلسلة الصحيحة» للمحدث الألباني (رقم: ٢٨١٤).

* * *

[١٧٢] ـ عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، قال: «هم الذين هاجروا مع محمدٍ صلى الله عليه وآله وسلم من مكة إلى المدينة».

حسن. أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٧٣، ٣١٩، ٣٢٤، ٣٥٤) أو رقم (٢٤٦٣، ٢٩٢٨، ٢٩٨٩، ٣٣٢١ ـ شاكر) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣١٣/ ١١٠٧٢ ـ العلمية) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٤/ ٢٩) أو (٧/ ١٠١/ ٧٦٠٦ ـ شاكر) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٣٢/ ٣٩٦٨) وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٣٥/ ٤٤٥) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢/ ١٥٥ ـ الهندية) أو (٦/ ٤٠١/ ٣٢٣٣٩ ـ العلمية) وابن المنذر في «تفسيره» (١/ ٣٣١/ ٨٠١) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ رقم: ١٢٣٠٣) والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٩٤) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٧٧١/ ١٤٢٦).

كلهم من طريق: إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وجوّد إسناده الحافظ في «الفتح» (٨/ ٧٣ ـ تحت الحديث رقم: ٤٥٥٧).

وسماك بن حرب صدوق في روايته عن غير عكرمة، وهذا منها؛ فالإسناد حسن، والله أعلم.

* * *

[١٧٣] ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ

لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، قال: «**نحنُ خير الناس للناس؛ نَجِيءُ بهم الأغلال في أعناقهم، فَنُدْخِلُهُم في الإسلام**».

أخرجه البخاري (٤٥٥٧) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٤/ ٢٩ ـ ٣٠) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣١٣/ ١١٠٧١) وابن المنذر في «تفسيره» (١/ ٣٣٢/ ٨٠٣) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧٣٢/ ٣٩٧١) والحاكم (٤/ ٨٤).

من طرق؛ عن أبي حازم، عن أبي هريرة به.

وقد وهم الحاكم في إخراجه واستدراكه، فقد أخرجه البخاري كما رأيت، والله أعلم.

* * *

[١٧٤] ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: «كانوا يَكْرَهُونَ أن يَرْضَخُوا لأنسبائهم من المشركين، فنزلت هذه الآية: ﴿۞ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾﴾ [البقرة: ٢٧٢]».

صحيح. أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦/ ١١٠٥٢) والبزار (٣/ ٤٢/ ٢١٩٣ ـ كشف الأستار) وابن جرير الطبري (٣/ ٦٣) أو (٥/ ٥٨٧/ ٦٢٠٢ ـ ٦٢٠٥ ـ شاكر) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٣٧/ ٢٨٥٢) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ رقم: ١٢٤٥٣) والحاكم (٢/ ٢٨٥ و٤/ ١٥٦ ـ ١٥٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٩١) والفريابي في «تفسيره» كما في «العجاب» للحافظ ابن حجر (١/ ٦٢٨) وابن المنذر في «تفسيره» (١/ ٣٩/ ١).

كلهم من طريق: سفيان الثوري، عن الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح.

وصححه الحاكم والذهبي.

وصححه أيضاً المحدث العلامة مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في

«الصحيح المسند في أسباب النزول» (ص ٤٩ ـ ٥٠).

تنبيه: أورد الأثر الحاكم في «مستدركه» في موضعين كما تقدم، لكنه سقط عنده في الموضع الأول ذكر الأعمش في الإسناد، والله أعلم.

فقه الأثر:

قوله: «**يرضخوا لأنسبائهم**»؛ أي: يعطوا أنسباءهم، رضخ له من ماله، أي: أعطاه. وأنسبائهم: أقربائهم.

قال الحافظ ابن جرير الطبري في «تفسيره»: «يعني تعالى ذكره بذلك: ليس عليك يا محمد هدي المشركين إلى الإسلام، فتمنعهم صدقة التطوع، ولا تعطيهم منها؛ ليدخلوا في الإسلام، حاجة منهم إليها، ولكن الله يهدي من يشاء من خلقه إلى الإسلام فيوفقهم له، فلا تمنعهم الصدقة» اهـ.

* * *

[١٧٥] ـ عن عروة بن الزبير رضي الله عنه، قال: «قلتُ لعائشةَ زوج النبيّ ﷺ ـ وأنا يومئذٍ حديثُ السِّنّ ـ: أرأيتِ قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، **فما أرىٰ على أحدٍ شيئاً ألاَّ يَطَّوَّفَ بهما.**

قالت عائشة: «كلا؛ لو كانت كما تقول؛ كانت لا جناح عليه ألاَّ يطَّوَّفَ بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار؛ كانوا يُهلُّون بمناة، وكانت مناةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وكانوا يتحرَّجُونَ أن يطوفوا بين الصَّفَا والمروةَ، فلما جاء الإسلامُ سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك؛ فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

أخرجه البخاري (١٦٤٣، ١٧٩٠، ٤٤٩٥، ٤٨٦١) ومسلم (١٢٧٧) ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٧٣) ـ كتاب الحج، (٤٢) باب جامع السعي. وأحمد في «المسند» (٦/ ١٤٤، ١٦٢، ٢٢٧) أو رقم (٢٥٢٢٣، ٢٥٤٠٤، ٢٦٠١٥ ـ قرطبة) وأبو داود (١٩٠١) والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٣٧ ـ ٢٣٩) أو رقم (٢٩٦٧، ٢٩٦٨) وفي «الكبرى» (٢/ ٤١٠، ٤١١/ ٣٩٦٠، ٣٩٦١) و(٦/ ٢٩٣/ ١١٠٠٩) والترمذي (٢٩٦٥) وابن ماجه (٢٩٨٦) وابن جرير الطبري في «تفسيره»

(٢/ ٢٩، ٣١) والواحدي في «أسباب النزول» (ص ٤٦) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٦٦/ ١٤٣٠، ١٤٣١) والبغوي في «شرح السنة» (رقم: ١٩٢٠) وفي «تفسيره» (١/ ١٣٣) والبيهقي في «السنن الكبير ـ أو الكبرى» (٥/ ٩٦ ـ ٩٧) والحميدي في «مسنده» (١/ ١٠٧/ ٢١٩) وابن خزيمة في «صحيحه» (رقم: ٢٧٦٦، ٢٧٦٨، ٢٧٦٩) وأبو يعلى في «مسنده» (٨/ ١٧٥ ـ ١٧٦/ ٤٧٣٠) وغيرهم.

من طريقين:

١ ـ الزهري، عن عروة به.

٢ ـ هشام بن عروة، عن أبيه به.

* * *

[١٧٦] ـ عن عاصم الأحول، قال: «قلتُ لأنس بن مالك رضي اللَّه عنه: أكنتم تكرهون السَّعْيَ بين الصفا والمروة؟

قال: «نعم؛ لأنها كانت من شعائر الجاهلية، حتى أنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

أخرجه البخاري (١٦٤٨، ٤٤٩٦) ومسلم (١٢٧٨) والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٤١٠/ ٣٩٥٩) والترمذي (٢٩٦٦) وابن خزيمة (٤/ ٢٣٥/ ٢٧٦٨) وعبد بن حميد في «المنتخب» (٢/ ٢٤٦/ ١٢٢٤ ـ العدوي) والبيهقي (٥/ ٩٧) والحاكم (٢/ ٢٧٠) والطبري (٢/ ٢٨ ـ ٢٩) وابن أبي حاتم (١/ ٢٦٧/ ١٤٣٢) وغيرهم.

* * *

[١٧٧] ـ عن ابن عباس رضي اللَّه عنه، قال: «كان القِصاصُ في بني إسرائيل، ولم يكن فيهم الدِّيَة، فقال الله تبارك وتعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، **فالعفو أن تُقْبَلَ الدِّيةُ في العَمْدِ، واتباعٌ بالمعروف: أن تتبع هذا بمعروف، وتؤدّي هذا بإحسان؛ فخُفِّفَ عن هذه الأمة».**

أخرجه البخاري (٤٤٩٨، ٦٨٨١) والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٣٦) أو رقم

(٤٧٨١) وفي «الكبرى» (٦/ ٢٩٥/ ١١٠١٤) والطبري في «تفسيره» (٢/ ٦٥) أو رقم (٢٥٩٤ ـ ٢٥٩٦) والشافعي في «مسنده» (٢/ ٩٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٧٥/ ٤٩٩٥) وابن حبان في «صحيحه» (١٣/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣/ ٦٠١٠) وابن الجارود في «المنتقى» (رقم: ٧٧٥) والدارقطني (٣/ ٨٦) والبيهقي (٨/ ٥١، ٥٢) وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٦٧) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٤٥٨/ ٢٧٩٦٢ ـ العلمية) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٩٣/ ١٥٧٣) وسعيد بن منصور في «سننه» ـ التفسير ـ (٢/ ٦٥٢/ ٢٤٦ ـ آل حميد) والنحاس في «ناسخه» (ص ٢١) والحاكم (٢/ ٢٧٣).

من طريق: عمرو بن دينار، قال: سمعتُ مجاهداً، عن ابن عباس به.

ورواه عن عمرو بن دينار جماعة؛ منهم: سفيان بن عيينة، ومعمر بن راشد، ومحمد بن مسلم.

وخالفهم ورقاء بن عمرو؛ فرواه عن مجاهد، دون ذكر ابن عباس.

أخرجه النسائي في «المجتبى» (٨/ ٣٧) أو رقم (٤٧٨٢)، وهي رواية شاذة.

وخالفهم أيضاً حماد بن سلمة، فرواه عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس.

أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٣/ ٣٦٧/ ٢٥٧٤ ـ شاكر) والحاكم (٢/ ٢٧٣). وهي رواية شاذة أيضاً.

قال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (٥/ ٢٢٣): «قلت: وافق ابن عيينة محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، أخرجه الطبري.

وكذا رواه ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

وخالف، الجميع حماد بن سلمة؛ فقال: عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس. أخرجه الطبري، والأول هو المحفوظ» اهـ.

ورواية ابن أبي نجيح أخرجها عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٦٧) وابن النحاس في «ناسخه» (ص ٢١) وابن جرير الطبري (٣/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨/ ٢٥٧٧) والطبراني في «الكبير» (١١/ رقم: ١١١٥٥).

* * *

[١٧٨] ـ عن سهل بن سعد الساعدي رضي اللَّه عنه قال: «نزلت هذه الآية: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ولم ينزل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فكان رجالٌ إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رِجْلِهِ الخيطَ الأبيض، والخيط الأسود، ولا يزال يأكل ويشربُ حتى يتبيَّن له رؤيتهما، فأنزل الله تبارك وتعالى بعد ذلك: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فعَلِمُوا أنما يعني بذلكَ الليلَ والنهارَ».

أخرجه البخاري (١٩١٧، ٤٥١١) ومسلم (١٠٩١) وابن جرير الطبري (٢/ ١٠٠) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٢٩٧/ ١١٠٢٢) والواحدي في «أسباب النزول» (ص ٤٦ ـ ٤٧) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣١٨/ ١٦٨٧) والطبراني في «الكبير» (٦/ رقم: ٥٧٩١) والبيهقي (٤/ ٢١٥) والبغوي في «تفسيره» (١/ ١٥٨).

من طريق: أبي غسان، حدثني أبو حازم، عن سهل به.

* * *

[١٧٩] ـ عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه، أن فاطمة رضي اللَّه عنها قالت: «يا أنس؛ كيف طابت أنفسكم أن تَحثُوا على رسول الله ﷺ التراب!

وقالت: يا أبتاهُ! مِنْ رَبِّهِ ما أَدْنَاهُ. وا أَبَتَاهُ! جنةُ الفردوسِ مأواهُ. وا أبتاهُ! إلى جبريلَ ننعاهُ. وا أبتاهُ! أجابَ رَبًّا دَعَاهُ».

قال حماد بن زيد: «حين حدَّثَ ثابتٌ بكى، وقال ثابت: حين حدَّث به أنس بكى».

صحيح. أخرجه الدارمي (١/ ٢٢٣/ ٨٨ ـ حسين سليم أسد) وابن حبان (١٤/ ٥٩٢/ ٦٦٢٢) من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس به.

وانظر: «صحيح البخاري» (٤٤٦٢) و«مسند أحمد» (٣/ ١٩٧) و«سنن النسائي الكبرى» (١/ ٦٠٦/ ١٩٧١) و«صحيح ابن حبان» (١٤/ ٥٩١/ ٦٦٢١) و«مصنف عبد الرزاق» (٦٦٧٣) و«دلائل النبوة» للبيهقي (٧/ ٢١٢ ـ ٢١٣).

* * *

[١٨٠] ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: «لما كان اليوم الذي دخَلَ فيه رسولُ الله ﷺ المدينةَ؛ أضاء منها كل شيء، فلما كان اليوم الذي مات فيه؛ أظلمَ منها كل شيء. وما نفضنا عن النبيّ ﷺ الأيدي ـ وإنا لفي دفنه ـ حتى أنكَرْنَا قلوبَنَا».

صحيح. أخرجه أحمد (٣/ ٢٢١، ٢٦٨) أو رقم (١٣٣٣٦، ١٣٨٥٨ ـ قرطبة) والترمذي في «جامعه» (٣٦٢٢) وفي «الشمائل المحمدية» (رقم: ٣٩٥) وابن ماجه (١٦٣١) والبغوي في «شرح السنة» (١٤/ ٤٩ ـ ٥٠/ ٣٨٣٤) وفي «الأنوار في شمائل النبي المختار» (٢/ ٧٥٦ ـ ٧٥٧/ ١٢١٠) وابن حبان في «صحيحه» (١٤/ ٦٠١/ ٦٦٣٤) وأبو يعلى في «مسنده» (٦/ ٥١/ ٣٢٩٦) والحاكم (٣/ ٥٧) وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٢/ ٢٨٠/ ١٢٨٧) وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٧٤).

من طريق: جعفر بن سليمان الضَّبَعي، عن ثابت، عن أنس به.

وهذا إسناد حسن. في جعفر بن سليمان كلام، لا ينزله عن مرتبة الحسن، لذا قال الحافظ: «صدوق زاهد، لكنه يتشيع».

قلت: وأحسن ما قيل فيه؛ قول ابن شاهين في «المختلف فيهم»: «إنما تُكُلِّمَ فيه لعلَّة المذهب، وما رأيتُ من طعن في حديثه إلا ابن عمار بقوله: جعفر بن سليمان ضعيف».

وقال البزار: «لم نسمع أحداً يطعن عليه في الحديث، ولا في خطأ فيه، إنما ذُكِرَتْ عنه شيعيته، وأما حديثه فمستقيم». انظر «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٠٨ ـ ط الرسالة).

قلت: وقد تكلم بعضهم في روايته عن ثابت؛ ولكني لم أجد من طعن فيه بسبب هذه الرواية، وإنما تكلّموا في الإكثار من روايته عن ثابت.

وقد احتجّ به مسلم وغيره.

فتصحيح إسناده ـ كما فعل محقق مسند أبي يعلى، ومحقق صحيح ابن حبان ـ فيه نظر يسير، والصواب ـ والله أعلم ـ أنه حسن فقط.

وتضعيف إسناده ـ كما فعل الشيخ مصطفى العدوي في تحقيقه على «المنتخب من المسند» لعبد بن حميد ـ غير سديد، والله أعلم.

قلت: لم ينفرد به عن ثابت، بل تابعه عليه حماد بن سلمة عن ثابت به.

أخرجه أحمد (٣/ ١٢٢، ٢٤٠، ٢٨٧) أو رقم (١٢٢٥٥، ١٣٥٤٧، ١٤١٠١ ـ قرطبة) وابن أبي شيبة (١١/ ٥١٦) والدارمي في «مسنده» (١/ ٢٢٣/ ٨٩ ـ حسين سليم أسد) والحاكم (٣/ ٥٧).

فالأثر صحيح كما قال العلامة الألباني رحمه الله في «مختصر الشمائل» (١٩٦/ ٣٢٩) وفي «صحيح موارد الظمآن» (٢/ ٣٣١ ـ ٣٣٢/ ١٨١٢).

* * *

[١٨١] ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «اقرؤوا سورة البقرة في بيوتكم؛ فإن الشيطان لا يدخلُ بيتاً يُقْرَأُ فيه سورة البقرة».

أخرجه النسائي في «الكبرى» ـ عمل اليوم والليلة ـ (٦/ ٢٤٠/ ١٠٨٠٠) ـ نحوه ـ والدارمي في «مسنده» (٤/ رقم: ٣٤٢٢ ـ حسين سليم أسد) والحاكم (١/ ٥٦١) و(٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠) وأبو عبيد الهروي في «فضائل القرآن» (ص ٧٦) والفريابي في «فضائل القرآن» (رقم: ٣٩، ٤٠).

من طريق: شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص، عن عبد الله به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

وقال في الموضع الثاني: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني في «الصحيحة» (٤/ ٢٦).

قلت: لكن البخاري ما روى لأبي الأحوص عن ابن مسعود.

ثم إن رواية سلمة بن كهيل عن أبي الأحوص ليست من شرطهما، فإنهما لم يخرجاها.

فالإسناد صحيح فقط؛ كما قال الحاكم في الموضع الثاني من المستدرك.

وأخرجه الحاكم (١/ ٥٦١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٤٥٢/ ٢٣٧٦) والطبراني في «الكبير» (٩/ رقم: ٨٦٤٣، ٨٦٤٤).

من طريق: عاصم بن أبي النجود، عن أبي الأحوص، عن عبد الله به موقوفاً عليه. وهذا الإسناد قد اختُلِفَ فيه.

فرواه عاصم بن أبي النجود، عن أبي الأحوص، عن عبد الله به مرفوعاً.

أخرجه الحاكم (١/ ٥٦١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٤٥٢، ٤٥٣/ ٢٣٧٧، ٢٣٨٠).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦/ ٢٤٠/ ١٠٧٩٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٤٥٣/ ٢٣٧٩) وابن مردوية كما في «تفسير ابن كثير» (١/ ٢٧). من طريق محمد بن عجلان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«لا ألفينَّ أحدكم يضع إحدى رجليه على الأخرى يتغنَّى ويدع سورة البقرة يقرؤها؛ فإن الشيطان ينفر من البيت تقرأ فيه سورة البقرة، وإن أصفر البيوت؛ الجوف الصُّفر من كتاب الله»**.

وتابعه ـ أي محمد بن عجلان ـ حلو بن السري، عن أبي إسحاق به.

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (رقم: ٢٢٤٨، ٧٧٦٦ ـ الحرمين) وفي «الصغير» (١/ ٥٣).

وأخرجه الفريابي في «فضائل القرآن» (رقم: ٤١) من طريق: زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله موقوفاً.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٣٦٩/ ٥٩٩٨) والطبراني في «الكبير» (٩/ رقم: ٨٦٤٢) من طريقه ـ عن معمر، عن أبي إسحاق به.

وأخرجه ابن الضريس في «فضائل القرآن» (ص ١٧٥) من طريق: شعبة، عن أبي إسحاق به.

فالصواب في هذه الرواية الوقف، أما الرفع فلا يصح.

لكن للمرفوع منه شواهد؛ منها: ما أخرجه مسلم (٧٨٠) وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: **«لا تجعلوا بيوتكم قبوراً؛ فإن البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة لا يدخله الشيطان»**.

والحمد لله على إنعامه وامتنانه.

* * *

الدِّينُ ليس بالرأي:

[١٨٢] ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، قال: «لو كان الدِّينُ بالرَّأْيِ لكانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بالمَسْحِ من أَعْلاهُ، وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يَمْسَحُ على ظَاهِرِ خُفَّيْهِ».

أخرجه أبو داود (١٦٢) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٦٥/ ١٨٩٥ ـ العلمية) والبيهقي في «المدخل» (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢/ ٢١٩) وابن حزم في «الإحكام» (٦/ ١٠٢٠).

من طريق: حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي به.

وهذا إسناد حسن كما قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (رقم: ٦٠ ـ ط سمير الزهيري)، وفي «الفتح» (١٣/ ٣٠٢)، وصحّحه في «التلخيص»، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» رقم (١٤٧). ولفظ ابن أبي شيبة: «لو كان الدين بالرأي كان باطن القدمين أولى وأحق بالمسح من ظاهرهما، ولكني رأيتُ رسولَ الله ﷺ مسح ظاهرهما».

وانظر «المسند» للإمام أحمد (١/ ٩٥) و«المسند» للحميدي (١/ ٢٦).

وهذا لا يعارض لفظ أبي داود، بل يؤكده، والدليل على هذا أن وكيعاً رواه عن الأعمش بهذا اللفظ، ثم قال ـ أي وكيع ـ : يعني: الخفين. (ذكره أبو داود).

ثم إنه أخرجه برقم (١٦٤) بهذا اللفظ وفي آخره: «.. وقد مسح النبيُّ ﷺ على ظهر خُفَّيْهِ».

ثم إن ابن أبي شيبة أخرج في «مصنفه» (١/ ١٦٥/ ١٨٩٤) عن حفص، عن عبد الملك بن سلع، عن عبد خير؛ أن علياً مسح على الخفين.

والآثار عن علي وغيره من الصحابة كثيرة في الباب، وهي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم متواترة.

ثم بعد ذلك تنكر الطائفة التي تدّعي أنها تَتَّبعُ أهلَ البيتِ هذه الآثار

والأحاديث، وتحكم بالتحريم في مسألة المسح على الخفين! ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* * *

[١٨٣] ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «نزلت هذه الآية فينا؛ كانت الأنصارُ إذا حَجُّوا فجاؤوا لم يدخلوا من قِبَلِ أبوابِ بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجلٌ من الأنصار فدَخَلَ من قِبَلِ بابه؛ فكأنَّهُ عُيِّرَ بذلكَ، فنزلت: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۚ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾» [البقرة: ١٨٩].

أخرجه البخاري (١٨٠٣) ومسلم (٣٠٢٦) والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٤٧٩/ ٤٢٥١ و٦/ ٢٩٧/ ١١٠٢٤) والطيالسي في «مسنده» (رقم: ٧١٧) وأبو يعلى في «مسنده» (٣/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥/ ١٧٣٢) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/ ١٨٦) والواحدي في «أسباب النزول» (ص ٣٥) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٢٣/ ١٧٠٩). من طريق: شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء به.

وأخرجه البخاري (٤٥١٢) وابن جرير الطبري (٢/ ١٨٦) من طريق: إسرائيل، عن أبي إسحاق به.

* * *

[١٨٤] ـ عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رجلاً جاءه، فقال: يا أبا عبد الرحمن؛ ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات: ٩] **إلى آخر الآية. فما يمنعك أن لا تُقاتِلَ كما ذكر الله في كتابه؟**

فقال: «يا ابن أخي، أُعَيَّرُ بهذه الآية ولا أُقاتِلُ، أحبّ إليَّ من أن أُعَيَّر بهذه الآية التي يقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣] **إلى آخرها».**

قال: فإن الله يقولُ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣].

قال ابن عمر: «قد فعلنا على عهد رسول الله ﷺ؛ إذ كان الإسلامُ قليلاً،

فكان الرجلُ يُفْتَنُ في دِينِه؛ إما أن يَقْتُلُوهُ، وإما يوثِّقُوهُ، حتى كَثُرَ الإسلامُ فلم تكن فتنة».

فلما رأى أنه لا يوافقه فيما يريد؛ قال: فما قولُكَ في عليٍّ وعثمان؟

قال ابن عمر: «ما قولي في عليّ وعثمان! أما عثمان؛ فكان اللَّهُ قد عَفَا عنه، فكرهتم أن يَعْفُوَ عنه. وأما عليّ؛ فابن عمّ رسول الله ﷺ وخَتَنَه ـ وأشار بيده ـ : وهذه ابنته أو بنته حيث تَرَوْنَ».

أخرجه البخاري (٤٦٥٠) وانظر رقم (٤٥١٣ ـ ٤٥١٥) منه. وانظر الذي بعده.

* * *

[١٨٥] ـ عن سعيد بن جبير، قال: «خَرَجَ إلينا ابنُ عمر، ونحن نرجوا أن يحدثنا حديثاً عجيباً، فَبَدَرإليه رجلٌ بالمسألة، فقال: يا أبا عبد الرحمن؛ ما يمنَعُكَ من القتال، والله تعالى يقول: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣].

قال: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ! أتدري ما الفتنة؟ إنما كان رسول الله ﷺ يقاتل المشركين، وكان الدخول في دينهم فتنةً، وليس يقاتِلُهم على المُلْكِ».

أخرجه البخاري (٤٦٥١، ٧٠٩٥) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٢٩٨، ٣٥٢/ ١١٠٢٦، ١١٢٠٧) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٢٧/ ١٧٣٣).

من طريق: بيان، عن وبرة، عن سعيد به.

* * *

[١٨٦] ـ قال الإمام مسلم بن الحجاج رحمه اللَّه: حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعثمان بن أبي شيبة ـ واللفظ لإسحاق ـ أخبرنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله (ابن مسعود) رضي اللَّه عنه، قال:

«لَعَنَ اللَّهُ الواشِمَاتِ والمُسْتَوْشِمَاتِ، والنَّامِصَاتِ والمُتَنَمِّصَاتِ، والمُتَفَلِّجَاتِ

للحُسْنِ؛ المُغَيِّراتِ خَلْقَ اللَّهِ».

قال: فبَلَغَ ذلكَ امرأةً من بني أَسَدٍ، يقال لها: أمُّ يعقوبَ ـ وكانت تقرأ القرآن ـ فأَتَتْهُ، فقالت: ما حديثٌ بلغني عنك؛ أنكَ لعنتَ الواشماتِ والمستوشماتِ، والمتنمّصات، والمتفلّجات للحسن المغيرات خلق الله؟!

فقال عبد الله: «وما لي لا أَلْعَنُ من لَعَنَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو في كتاب الله»؟!

فقالت المرأة: لقد قرأتُ ما بين لوحي المصحف، فما وجدتُه!

فقال: «لئن كنتِ قرأتيه لقد وجدتيه؛ قال الله عز وجل: ﴿وَمَا ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]».

قالت المرأة: فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتِكَ الآن.

قال: «اذهبي فانظري».

قال: فدَخَلَتْ على امرأةِ عبد الله؛ فلم تَرَ شيئاً. فجاءت إليه، فقالت: ما رأيتُ شيئاً. قال: «أما لو كان ذلك لم نُجَامِعْهَا».

أخرجه البخاري (٤٨٨٦، ٤٨٨٧، ٥٩٣١، ٥٩٣٩، ٥٩٤٣، ٥٩٤٨) ومسلم (٢١٢٥) وأبو داود (٤١٦٩) والنسائي في «المجتبى» (٨/ ١٤٦) أو رقم (٥١١٤) وفي «الكبرى» (٥/ ٤٢٢/ ٩٣٨٠، ٩٣٨١) ـ مختصراً ـ والترمذي (٢٧٨٢) وابن ماجه (١٩٨٩) وأحمد (١/ ٤٥٤) والآجري في «الشريعة» (١/ ١٨١، ١٨٢/ ١٠٩ ـ ١١١ ـ الوليد سيف النصر) وابن بطة في «الإبانة» (١/ رقم: ٦٨، ٦٩) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١١٨١، ١١٨٢/ ٢٣٣٦، ٢٣٣٧) والحميدي في «مسنده» (رقم: ٩٧)، وغيرهم كثير.

من طريق: منصور به.

فقه الأثر:

الواشمة: فاعلة الوشم؛ وهي أن تغرز إبرة أو مسلّة أو نحوها في ظهر

الكف أو المعصم أو نحوه، حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل، فيخضر.

والنامصة: هي التي تزيل الشعر من الوجه.

والمتفلّجة: هي التي تعالج أسنانها فتفرق بينها، أو تحدّها وترقّها إذا كبرت في السنّ حتى تشبه الشابات.

وفي الأثر تحريم هذه الأمور، ولعن من فعلها.

واختلف العلماء في النامصة؛ هل لها أن تحلق لحيتها إن نبت لها لحية، أو أن ترقّق حواجبها إن طلب زوجها ذلك منها.

فقد قال أبو جعفر الطبري ـ فيما نقله عنه أبو العباس القرطبي في «المفهم» (٥/ ٤٥) ـ: «لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خَلْقها الذي خلقها الله تعالى عليه بزيادة أو نقص؛ التماس الحسن لزوج أو غيره، سواءٌ فلّجت أسنانها، أو وشرتها، أو كان لها سنّ زائدة فأزالتها، أو أسنان طوال فقطعت أطرافها. وكذلك لا يجوز لها حَلْقَ لحيةٍ أو شارب، أو عنفقة إن نبتت لها؛ لأن كل ذلك تغيير لخلق الله تعالى».

وقد استثنى الإمام النووي رحمه اللّه من النمص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب.. وقال: لا يحرم عليها إزالتها؛ بل يستحب.

انظر «المنهاج شرح صحيح مسلم» (١٤/ ١٠٥ ـ ١٠٧) و«فتح الباري» (١٠/ ٣٩٠ ـ ٣٩١/ تحت الحديث رقم: ٥٩٣٩).

وفي الأثر بيان أن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما قاله بمنزلة ما جاء في القرآن الكريم، فلا يجوز لأحد أن يفصل بين الكتاب وبين السنة، ومن فعل ذلك فقد ضلّ ضلالاً بعيداً، بل من أنكر السنة فقد كفر.

قوله: «لم نجامعها»؛ قد يكون المقصود به الوطء، وقد يكون المقصود به المساكنة والاجتماع، والأخير مال إليه الحافظ في «الفتح».

* * *

[١٨٧] ـ عن ابن عباس رضي اللّه عنه في قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ

خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]، **قال: «كان ناسٌ يُحجُّونَ بغير زَادٍ، فنزلت ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾».**

أخرجه البخاري (١٥٢٣) وأبو داود (١٧٣٠) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٠٠/ ١١٠٣٣) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/ ١٦٢) أو (٤/ ١٥٦/ ٣٧٣٠ ـ شاكر) والبيهقي في «السنن» (٤/ ٣٣٢) وفي «شعب الإيمان» (٣/ ٣٩٧/ ١١٥٣) والواحدي في «الوسيط» (١/ ٢٩٤) وفي «أسباب النزول» (ص ٤٢) وابن حبان (٦/ ٤٠٩/ ٢٦٩١).

من طريق: عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وروي عن عكرمة مرسلاً، ورواية الوصل أصح.

* * *

[١٨٨] ـ عن أم المؤمنين عائشة رضي اللَّه عنها، قالت: «كانت قُريش تَقِفُ بالمزدلفة ـ ويُسمَّون الحُمْسَ ـ وسائر العرب تَقِفُ بعرفة، فأمر اللَّهُ نبيَّهُ ﷺ أن يَقِفَ بعرفة، ثم يَدْفَعَ منها، فأنزل اللَّهُ تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

أخرجه البخاري (١٦٦٥، ٤٥٢٠) ومسلم (١٢١٩) والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٥٥) أو رقم (٣٠١٢) وفي «الكبرى» (٢/ ٤٢٥/ ٤٠١٣ و٦/ ٣٠٠/ ١١٠٣٤) وأبو داود (١٩١٠) والترمذي (٨٨٤) وابن ماجه (٣٠١٨) وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٣٥٣/ ٣٠٥٨) وابن حبان في «صحيحه» ـ الإحسان ـ (٩/ ١٦٩/ ٣٨٥٦) والبيهقي (٥/ ١١٣) والطبري في «تفسيره» (٢/ ١٦٢) أو رقم (٣٨٣١ ـ شاكر) والبغوي في «شرح السنة» (رقم: ١٩٢٥) والواحدي في «أسباب النزول» (ص ٤٣) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٥٤/ ١٨٦٠).

من طرق؛ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

* * *

[١٨٩] ـ قال الإمام البخاري رحمه اللَّه تعالى: حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا همام، عن قتادة، قال: قلتُ لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: «نعم».

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٢٦٣) والترمذي (٢٧٢٩) والبيهقي في

«السنن الكبرى» (٧/ ٩٩) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٢٤٦) والخطيب البغدادي في «المتفق والمفترق» (٣/ ٢١١٩/ ١٨٢٥) وابن حبان (٤٩٢) والبغوي في «شرح السنة» (١٢/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩/ ٣٣٢٥) وأبو يعلى في «مسنده» (٥/ ٢٥٢/ ٢٨٧١).

من طرق؛ عن قتادة به.

* * *

[١٩٠] ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كان أصحابُ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قَدِموا من سَفَرٍ تعانقوا».

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ ٣٧/ ٩٧ ـ الحرمين) قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد الرقي، نا يحيى بن سليمان الجُعفي، نا عبد السلام بن حرب، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس به.

وإسناده حسن كما تراه مفصّلاً في «الصحيحة» (٦/ رقم: ٢٦٤٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٢٤٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٨١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٠٠) بنحو منه عن الشعبي.

وقال الألباني في «الصحيحة» (٦/ القسم الأول/ ص ٣٠٤): «بإسناد جيد كما قال الحافظ ابن مفلح الحنبلي في «الآداب الشرعية» (٢/ ٢٧٢)».

* * *

[١٩١] ـ عن أبي مدينة الدارمي ـ وكانت له صحبة ـ قال: «كان الرجلان من أصحابِ النبي ﷺ إذا التقيا لم يَفْتَرِقَا حتى يقرأ أحدهما على الآخر: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢﴾، ثم يُسَلِّمُ أحدهما على الآخر».

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥/ ٢١٥/ ٥١٢٤ ـ الحرمين) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٥٠١/ ٩٠٥٧ ـ الهندية) من طريق: حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أبي مدينة به.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦/ رقم: ٢٦٤٨).

* * *

[١٩٢] ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «كانت اليهودُ تقولُ في الرجل يأتي امرأته من قِبَلِ دُبُرِهَا في قُبُلِهَا؛ إن الولدَ يكون أحولَ، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

أخرجه البخاري (٤٥٢٨) ومسلم (١٤٣٥) وأبو داود (٢١٦٣) والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٣١٤/ ٨٩٧٤، ٨٩٧٥ و٦/ ٣٠٢/ ١١٠٣٨، ١١٠٣٩) والترمذي (٢٩٧٨) وابن ماجه (١٩٢٥) والطبري في «تفسيره» (٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٠٤/ ٢١٣٣) وابن حبان في «صحيحه» (٩/ ٤٧٤، ٥١٢/ ٤١٦٦، ٤١٩٧) والواحدي في «أسباب النزول» (ص ٤٨) وابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٩) والبيهقي في «السنن» (٧/ ١٩٤، ١٩٥) وفي «معرفة السنن والآثار» (١٠/ ١٦٠/ ١٤٠٥٢) والدارمي في «مسنده» (رقم: ١١٧٢، ٢٢٦٠ ـ الداراني) وعبد الرزاق في «سننه» ـ التفسير ـ (٣/ ٨٤٥/ ٣٦٧ ـ الصميعي) والحميدي في «مسنده» (٢/ ٥٣٢/ ١٢٦٣) وأبو يعلى في «مسنده» (٤/ ٢١/ ٢٠٢٤) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٤٠، ٤١) والبغوي في «تفسيره» (١/ ١٩٨) وفي «شرح السنة» (٩/ ١٠٥/ ٢٢٩٦) وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (رقم: ١٧٣٩) وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٨٩) والسهمي في «تاريخ جرجان» (رقم: ٦١٠، ٩٧١).

كلهم من طرق؛ عن محمد بن المنكدر، عن جابر به.

* * *

[١٩٣] ـ عن معقل بن يسار رضي الله عنه، قال: «كانت لي أختٌ تُخْطَبُ؛ فأمنعُها، فخطبها ابن عَمٍّ لي، فزوَّجتها إياه، فَاصْطَحَبَا ما شاء اللَّهُ أن يَصْطَحِبَا، ثم طلَّقها طلاقاً له عليها رجعةٌ، فتركها حتى انقضَتْ عدَّتُها وخطبها الخُطَّاب؛ جاء فخطبها، فقلتُ: يا لُكَعُ! خطبتَ أختي فمنعتُها الناسَ وآثرتُكَ بها؛ طلَّقتها، فلما انقَضَتْ عِدَّتُها جئتَ تخطِبُها! لا والله الذي لا إله إلا هو؛ لا أُزَوِّجُكما. ففيَّ نزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا بَيْنَهُم﴾ [البقرة: ٢٣٢]. **فقلتُ: سمعاً وطاعةً؛ كَفَّرْتُ عن يميني، وأنكحتُها».**

أخرجه البخاري (٤٥٢٩، ٥١٣٠، ٥٣٣٠) وأبو داود (٢٠٨٧) والنسائي في

«الكبرى» (٦/ ٣٠٢، ٣٠٣/ ١١٠٤١، ١١٠٤٢) والترمذي (٢٩٨١) وابن جرير الطبري (٢/ ٢٩٧) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧/ ٢٢٥٤) والطيالسي (٩٣٠) والطبراني في «الكبير» (٢٠/رقم: ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٥، ٤٧٧) والدارقطني في «السنن» (٣/ ٢٢٢ ـ ٢٢٤) والحاكم (٢/ ١٧٤، ٢٨٠) والبيهقي في «السنن» (٧/ ١٣٨) وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٩٤) والبغوي في «تفسيره» (١/ ٢١٠) والواحدي في «الوسيط» (١/ ٣٣٤) وفي «أسباب النزول» (ص ٥٦ ـ ٥٧).

من طرق، عن الحسن البصري، عن معقل بن يسار به.

فقه الأثر:

قال الإمام الترمذي رحمه الله: «وفي هذا الحديث دلالةٌ على أنه لا يجوز النكاح بغير وليّ؛ لأن أخت معقل بن يسار كانت ثيباً، فلو كان الأمر إليها دون وليِّها لزوَّجَتْ نفسها، ولم تَحْتَجْ إلى وليها معقل بن يسار، وإنما خاطب اللَّهُ في الآية الأولياء، فقال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ﴾، ففي هذه الآية دلالة على أن الأمر إلى الأولياء، في التزويج مع رضاهن» اهـ.

ونحو هذا قال ابن جرير الطبري وغيره.

قلت: ويدل على ذلك أيضاً قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا نكاح إلا بولي...».

وقوله: «يا لكع»؛ اللكع عند العرب: العبد، أو هو استعمال للدلالة على الحمق والذّم، ويخاطب به عادة اللئيم.

* * *

[١٩٤] ـ عن أبي يونس ــ مولى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قال: أمرتني عائشةُ أن أكتبَ لها مصحفاً، وقالت: «إذا بلغتَ هذه الآية فآذِنّي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]». فلما بلغتها آذنتُها، فأمْلَتْ عليَّ: «حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى، وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين. ثم قالت: سمعتُها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

أخرجه مسلم (٦٢٩) ومالك في «الموطأ» (١/ ١٣٨/ ٢٥) كتاب صلاة

الجماعة، باب: الصلاة الوسطى. وأبو داود (٤١٠) والنسائي في «المجتبى» (١/ ٢٣٦) أو رقم (٤٧٢) وفي «الكبرى» (١/ ١٥٤/ ٣٦٦ و٦/ ٣٠٤/ ١١٠٤٦) والترمذي (٢٩٨٢) وأحمد في «المسند» (٦/ ٧٣، ١٧٨) وابن جرير الطبري في «تفسيره»(٢/ ٣٤٩) والبيهقي في «السنن» (١/ ٤٦٢) وابن أبي داود في «المصاحف» (ص ٨٤) والبغوي في «تفسيره» (١/ ٢٢٠) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧٢).

من طريق: زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس به.

* * *

[١٩٥] ـ عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كُنَّا نتكَلَّمُ في الصلاة؛ يكلِّمُ أحدُنا صاحِبَهُ فيما بينه وبينه، حتى نزلت هذه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨] **فأُمرنا بالسكوت».**

أخرجه البخاري (١٢٠٠، ٤٥٣٤) ومسلم (٥٣٩) وأبو داود (٩٤٩) والنسائي في «المجتبى» (٣/ ١٨) أو رقم (١٢١٩) وفي «الكبرى» (٦/ ٣٠٤/ ١١٠٤٧) والترمذي (٤٠٥، ٢٩٨٦، ٤٠٧٠) وأحمد (٤/ ٣٦٨) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/ ٣٥٤) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٤٩/ ٢٣٧٧) وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٣٤/ ٨٥٦، ٨٥٧) وعبد بن حميد في «المنتخب» (رقم: ٢٦٠) وسعيد بن منصور في «سننه» ـ التفسير ـ (٣/ ٩٢٣/ ٤٠٨ ـ الصميعي) والبيهقي في «السنن» (٢/ ٢٤٨) وابن حبان في «صحيحه» ـ الإحسان ـ (٦/ ١٧، ٢١، ٢٧/ ٢٢٤٥، ٢٢٤٦، ٢٢٥٠) والخطابي في «غريب الحديث» (١/ ٦٩١) وأبو عبيد في «غريبه» (١/ ١٣٤) وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠/ ١٥٦٥، ١٥٦٦) والطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ رقم: ٥٠٦٢ ـ ٥٠٦٤) وأبو عوانة (٢/ ١٣٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧٠) وأبو جعفر النحاس في «معاني القرآن» (١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١) وفي «ناسخه» (ص ١٩) والبغوي في «تفسيره» (١/ ٢٢١) وفي «شرح السنة» (رقم: ٧٢٢).

من طرق؛ عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد به.

* * *

[١٩٦] ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يتماشون؛ فإذا استقبلتهم شجرة أو أَكَمة؛ فتفرقوا يميناً وشمالاً ثم التقوا من ورائها؛ سلَّمَ بعضهم على بعض».

صحيح. أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (رقم: ٢٤١) من طريق: حماد بن سلمة، ثنا ثابت وحميد، عن أنس به.

وإسناده صحيح كما قال الألباني في «الصحيحة» (المجلد الأول/ص ٣٦٣ ـ المعارف).

وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨/ ٦٩/ ٧٩٨٧ ـ الحرمين) من طريق: موسى بن هارون، ثنا سهل بن صالح الأنطاكي، عن يزيد بن أبي منصور، عن أنس به.

وحسن إسناده الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٣٤)، وقال الألباني ـ في المصدر السابق ـ : «وهو إسناد رباعي جيد».

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم: ١٠١١) من طريق: الضحاك بن نبراس أبي الحسن، عن ثابت، عن أنس به.

والضحاك بن نبراس؛ ليّن الحديث، ومثل هذا الإسناد حسن في الشواهد والمتابعات.

* * *

[١٩٧] ـ قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس؛ أنه أتاه رجُلٌ، فقال: إني خطبتُ امرأةً، فأَبَتْ أن تنكحني، وخطبها غيري؛ فأحبَّتْ أن تنكِحَهُ، فغِرْتُ عليها فقتلتُها؛ فهل لي من توبة؟

قال: «أُمُّكَ حية»؟

قال: لا.

قال: «تُبْ إلى الله عز وجل، وتقرَّب إليه ما استطعتَ».

فذهبتُ فسألتُ ابنَ عباس: لمَ سألتَهُ عن حياة أمه؟

فقال: «إني لا أعلمُ عملاً أقربُ إلى الله عز وجل من برِّ الوالدة».

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم: ٤) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٢٠٥/ ٧٩١٣) من طريق: زيد بن أسلم به نحوه.

وقال العلامة الألباني في «الصحيحة» (٦/ ٧١١): «صحيح على شرط الشيخين».

* * *

[١٩٨] ـ وقال البخاري: حدثنا مسدّد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا زياد بن مِخْرَاق، قال: حدثني طَيْسَلَة بن ميَّاس، قال: كنتُ مع النَّجَدات، فأصبتُ ذنوباً لا أراها إلا من الكبائر، فذكرتُ ذلك لابن عمر. قال: «ما هي»؟ قلتُ: كذا وكذا.

قال: «ليست هذه من الكبائر؛ هُنَّ تسع: الإشراكُ بالله، وقَتْلُ نَسَمةٍ، والفرارُ من الزَّحْفِ، وقَذْفُ المُحْصَنَة، وأكل الربا، وأكلُ مالِ اليتيم، وإلحادٌ في المسجد، والذي يَسْتَسْخِرُ، وبكاءُ الوالدينِ من العقوقِ».

قال لي ابن عمر: «أَتَفْرَقُ النارَ وتحبُّ أن تدخُلَ الجنة»؟ قلتُ: إي والله! قال: «أَحَيٌّ والداكَ»؟ قلتُ: عندي أمي.

قال: فوالله؛ لو ألَنْتَ لها الكلامَ، وأطعمتَها الطعامَ؛ لتَدْخُلَنَّ الجنَّة ما اجتنبتَ الكبائر».

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم: ٨)، وقال الألباني: «صحيح».

غريب الأثر:

النجدات: أصحاب نجدة بن عامر الخارجي، وهم فرقة من الحرورية الخوارج.

يستسخر: أي يسخر ويستهزىء.

أتفرق: أتخاف وتفزع.

* * *

[١٩٩] ـ وقال البخاري: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، قال: حدثنا سعيد بن أبي بردة، قال: سمعتُ أبي يُحدّثُ؛ أنه شهد ابن عمر ورجلٌ يماني يطوفُ بالبيت، حمل أمَّهُ وراء ظهره، يقول:

إني لها بعيرُها المذلَّلْ إن أُذْعِرَتْ ركابُها لم أُذْعَرْ

ثم قال: يا ابن عمر؛ أتُراني جزيتها؟

قال: «لا؛ ولا بزفرة واحدة».

ثم طاف ابنُ عمر، فأتى المقام، فصلَّى ركعتين، ثم قال: «يا ابن أبي موسى! إن كل ركعتين تكفِّران ما أمامهما».

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم: ١١) وابن المبارك في «البر والصلة» (رقم: ٣٨) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٢٠٩/ ٧٩٢٦) وابن الجوزي في «البر والصلة» (رقم: ٥) من طريق: شعبة به.

وصحّح إسناده الشيخ الألباني في تعليقه على «الأدب المفرد» (ص ١٧).

وأخرجه البزار (٢/ ٣٧١/ ١٨٧٢ ـ كشف الأستار) مرفوعاً، ولا يصح إسناده.

* * *

[٢٠٠] ـ عن عُبيد بن عمير، قال: بَلَغَ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغْتَسَلْنَ أن يَنْقُضْنَ رُؤوسَهُنَّ. فقالت: «يا عجباً لابن عمروٍ هذا! يأمرُ النساء إذا اغْتَسَلْنَ أن ينقُضْنَ رؤوسَهُنَّ! أفلا يأمُرُهُنَّ أن يَحْلِقْنَ رؤوسَهُنَّ؟!

لقد اغتَسَلْتُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحد؛ ولا أزيدُ على أن أُفرِغَ على رأسي ثلاثَ إفراغاتٍ».

أخرجه مسلم (٣٣١) وأحمد (٦/ ٤٣) أو رقم (٢٤٢٦٩ ـ قرطبة) والنسائي في «المجتبى» (١/ ٢٠٣) أو رقم (٤١٦) وابن ماجه (٦٠٤) وابن أبي شيبة (١/

٧٣/ ٧٩٣ ـ العلمية) والبيهقي في «السنن» (١/ ٨١) وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٣٣) ـ مختصراً بنحوه ـ.

من طريق: أبي الزبير، عن عبيد بن عمير به.

وانظر لفقه الأثر «الصحيحة» (١/ ٣٦٧ ـ المعارف).

تنبيه: عزا الشيخ الفاضل زكريا بن غلام الباكستاني في كتابه القيّم «ما صحّ من آثار الصحابة في الفقه» (١/ ١١٠) هذا الأثر لابن المنذر فقط، وأورده مختصراً، والأولى أن تُذكر الرواية المذكورة هنا، والله أعلم.

وقد فات الشيخ الفاضل ـ وفقه الله ـ كثير من الآثار الصحيحة في هذا الباب ـ باب الفقه ـ وكثير منها في الكتب الستة وغيرها، فلعله يستدركها في الطبعات السابقة، ويستفيد من كتابنا هذا ـ فقد أوردتُ عدداً منها في هذا الجزء، والذي بعده ـ كما أني قد استفدتُ من كتابه كثيراً، فجزاه الله خيراً، وهكذا فإن العِلْمَ رَحِمٌ بين أهله، نسألُ الله تعالى أن نكون من أهله.

* * *

[٢٠١] ـ عن همام بن الحارث، قال: نزل بعائشة ضيفٌ، فأمرَتْ له بملحفة لها صفراء، فنام فيها، فاحتلمَ؛ فاستحيى أن يُرْسِلَ بها وفيها أثر الاحتلام. قال: فغمسها في الماء، ثم أرسل بها.

فقالت عائشة: «لِمَ أفسدَ علينا ثوبنا؟! إنما كان يكفيه أن يفركه بأصبعه، لربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي».

أخرجه مسلم (١/ ٢٠١) ـ كتاب الطهارة ـ (٣٢) باب حكم المنيّ، ـ بسنده دون المتن ـ وأحمد (٦/ ٤٣) أو رقم (٢٤٢٦٧ ـ قرطبة) والترمذي (١١٦) وابن ماجه (٥٣٨) والحميدي في «المسند» (١/ ٩٧/ ١٨٦) وابن أبي شيبة (١/ ٨٣/ ٩٢٠ ـ العلمية) وأبو عوانة في «مسنده» (١/ ١٧٥/ ٥٣٢).

من طريق: إبراهيم، عن همام به.

وفيه دليل قوي على أن المنيّ طاهر؛ إذ لو كان نجساً لما كانت أم المؤمنين تفركه، بل كان الواجب غسله، وتفصيل هذه المسألة في مظانه من كتب الفقه.

* * *

[٢٠٢] ـ عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «كان رجلٌ من الأنصار أَسْلَمَ ثم ارتدَّ، ولحِقَ بالشركِ، ثم نَدِمَ؛ فأرسَلَ إلى قومه: سَلُوا رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ هل لي من توبة؟ فجاء قومُه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقالوا: إن فلاناً قد نَدِمَ، وإنه قد أمرنا أن نسألَكَ: هل له من توبة؟ فنزل قول الله: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [آل عمران: ٨٦] إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٩]، فأرسل إليه؛ فأسلم».

صحيح. أخرجه أحمد (١/ ٢٤٧) أو رقم (٢٢١٨ ـ شاكر) والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١٠٧) أو رقم (٤٠٧٩) وفي «الكبرى» (٦/ ٣١١/ ١١٠٦٥) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٣/ ٢٤١ ـ ٢٤٢) أو (٦/ ٥٧٢ ـ ٥٧٣/ ٧٣٦ ـ شاكر) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦٩٩/ ٣٧٨٩) وابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ٣٢٩/ ٤٤٧٧) والحاكم (٢/ ١٤٢ و٤/ ٣٦٦) والبيهقي في «السنن» (٨/ ١٩٥) والواحدي في «أسباب النزول» (ص ١١٤ ـ ط. الريان والذخائر).

من طريق: داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وصحّح إسناد المحدث أحمد شاكر، وصححه العلامة المحدث مقبل بن هادي الوادعي ـ رحمه الله ـ في «الصحيح المسند من أسباب النزول» (ص ٥٣ ـ ٥٤)، والعلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في «صحيح سنن النسائي» (٣/ ٨٥٣/ ٣٧٩٢ ـ المكتب الإسلامي).

وقد رواه الواحدي (ص ١١٣) من طريق علي بن عاصم، عن خالد بن مهران الحذاء وداود، عن عكرمة به.

وعلي بن عاصم بن صهيب؛ «صدوق يخطىء»، والمحفوظ رواية داود وحده، والله تعالى أعلم.

* * *

[٢٠٣] ـ وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ قالها إبراهيم عليه السلام حين أُلقيَ في النار، وقالها محمد صلى الله عليه

وآله وسلم حين قالوا: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]».

أخرجه البخاري (٤٥٦٣، ٤٥٦٤) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ١٥٤، ٣١٦/ ١٠٤٣٩، ١١٠٨١) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨١٨/ ٤٥٢١) وابن المنذر في «تفسيره» (٢/ ٥٠٤/ ١١٩٧ ـ دار المآثر) والبغوي في «تفسيره» (١/ ٣٧٥ ـ المعرفة) والحاكم (٢/ ٢٩٨) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٣١٧) وفي «الأسماء والصفات» (١/ ٢١٢/ ١٤٦ ـ ط السوادي).

من طرق؛ عن أبي حصين، عن أبي الضحى، عن ابن عباس به.

* * *

[٢٠٤] ـ عن عروة بن الزبير رضي الله عنه، قال: «ما زالَ أَمْرُ بني إسرائيل مُعْتَدِلاً، ليس فيه شيءٌ؛ حتى نَشَأَ فيهم المُوَلَّدُونَ أبناءُ سبايا الأمم؛ أبناء النساء التي سَبَتْ بنو إسرائيل من غيرهم، فقالوا فيهم بالرَّأْيِ؛ فأَضَلُّوهم».

صحيح. أخرجه الدارمي في «مسنده» (١/ ٢٤١/ ١٢٢ ـ ط الداراني) من طريق: محمد بن عيينة، ثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة به.

قال محققه: «إسناده جيد؛ محمد بن عيينة الفزاري ترجمه البخاري في «الكبير» (١/ ٢٠٤)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٢)، ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٩/ ٥٤ ـ ٥٥) اهـ.

قلت: وعلي بن مسهر؛ ثقة مُحْتَجٌّ به في «الصحيحين»، لكن قال الحافظ في «التقريب»: «ثقة له غرائب بعد أن أضر»، وتعقبه صاحبا «التحرير» (٣/ ٥٥)، والذي يظهر أن قول الحافظ له وجه.

وقد خالفه في هذا الأثر من هو أوثق منه وأضبط؛ فقد رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٠٤٧/ ٢٠١٥) عن ابن وهب، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن هشام بن عروة، أنه سمع أباه يقول: . . . فذكره.

وهذا إسناد صحيح.

ثم أخرجه (٢/ ١٠٥٢/ ١٠٣١) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٨٨/ ٣٣٥ ـ قلعجي) وفي «المدخل» (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥/ ٢٢٢) والهروي في «ذم الكلام» (١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥/ ٦٤).

من طريق: سفيان بن عيينة، عن هشام به.

وأخرجه الهروي في المصدر السابق، من طريق: عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام به.

وأخرجه الفسوي ـ كما في ذيل «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٣٩٣) و«تاريخ بغداد» (١٣/ ٣٩٤) من طريق: إسماعيل بن عياش، ثنا هشام به.

ورُوِي مرفوعاً؛ لكنه لا يصح، وقال الهروي رحمه اللّه: «هذا حديث عجيب»! ثم ذكر أن المحفوظ رواية عروة بن الزبير.

وأخرجه الشافعي في «السنن» (٢/ ٥٢/ ٣٥٦) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٨٧/ ٣٣٣) والهروي في «ذم الكلام» (١/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦/ ٦٥) من قول عمر بن عبد العزيز رحمه اللّه. وإسناده ضعيف.

* * *

[٢٠٥] ـ عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: «أَبْخَلُ الناسِ من بَخِلَ بالسلام، وأعجَزُ الناسِ من عَجِزَ عن الدعاء».

صحيحٌ موقوفٌ، ورُوي مرفوعاً.

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٢/ ٥/ ٦٤٤٩) ومن طريقه ابن حبان في «صحيحه» (١٠/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠/ ٤٤٩٨ ـ الرسالة) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٤٢٩/ ٨٧٦٩ ـ العلمية) ومحمد بن فضيل الضبي في «الدعاء» (ص ٢٢٠/ رقم: ٥٤ ـ الرشد).

من طريق: عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة به موقوفاً.

وهذا إسناد صحيح، كما قال الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٥٦٥) تحت الحديث رقم (٥٤٤١).

ورواه عن عاصم: محمد بن فضيل الضبي ـ وهو ثقة.

وإسماعيل بن زكريا ـ هو: الخُلقاني ـ «صدوق يخطىء قليلاً» كما في «التقريب»، وأخرج له البخاري متابعة.

قلت: وخالفهما حفص بن غياث، فرواه مرفوعاً.

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦/ ٢٧٤/ ٥٥٨٧ ـ الطحان) أو (٥/ ٣٧١/ ٥٥٩١ ـ الحرمين) وفي «الدعاء» (رقم: ٦٠) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٤٢٩/ ٨٧٦٧، ٨٧٦٨) وأبو الشيخ في «الأمثال» (ص ٢٨٩) والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص ٣٣٧) والمقدسي في «الترغيب في الدعاء» (ص ٢٧).

من طريق: مسروق بن المرزبان، ثنا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول به رفعه.

قال الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٢/ ١٥٠/ ٦٠١): «وهذا سند حسن، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير مسروق، وهو صدوق له أوهام، كما قال الحافظ، فمثله حسن الحديث..».

قلت: وتحسين هذا الإسناد فيه نظر لما يلي:

مسروق بن المرزبان له أوهام كما ذكر الشيخ رحمه اللّه، وهذا منها فإن المحفوظ في هذا الإسناد الوقف.

وكذا حال حفص بن غياث؛ فهو ـ وإن كان ثقة ـ لكنه تغير حفظه قليلاً كما ذكر الحافظ، وهو إنما اعتمد البخاري في روايته عن الأعمش.

ولذا فإن الحافظ الدارقطني أعلّ الحديث في العلل، ورجّح رواية الوقف.

قلت: لكن الحديث صحيح لغيره (مرفوعاً)، فإن له شواهد من حديث أنس بن مالك، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مغفل، وجابر بن عبد الله. وأفضلها حديث عبد الله بن مغفل، وقد ذكره الشيخ الألباني رحمه اللّه في «الصحيحة»، وباقي الشواهد ذكرها محقق كتاب «المطالب العالية» ـ الجزء (٢٥ ـ ٢٦/ المجلد الثالث عشر/ ص ٨٢٧ ـ ٨٣٠/ رقم: ٣٣٤٢ ـ ط دار العاصمة)، ومحقق هذا الجزء هو قاسم بن صالح القاسم.

والحمد لله على نعمه كلها.

* * *

[٢٠٦] ـ قال الإمام أحمد رحمه الله: حدثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري، ثم المازني مازن بني النجار، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، قال: قلتُ له: أرأيتَ وضوءَ عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر؛ عَمَّ هو؟

فقال: «حدَّثَتْهُ أسماء بنت زيد بن الخطاب، أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر بن الغسيل، حدَّثها؛ أن رسولَ الله ﷺ كانَ أمر بالوضوءِ لكل صلاة؛ طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شَقَّ ذلك على رسول الله ﷺ أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حَدَث.

قال: فكان عبد الله يرى أن به قوة على ذلك، كان يفعله حتى مات».

حسن. أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٢٢٥) أو رقم (٢٢٠٥٥ ـ قرطبة) وأبو داود (٤٨) وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١١، ٧١ ـ ٧٢/ ١٥، ١٣٨) والحاكم (١/ ١٥٦) والبيهقي (١/ ٣٧) والحازمي في «الاعتبار» (ص ٥٥ ـ ط حمص).

من طريق: محمد بن إسحاق به.

وهذا إسناد حسن، كما قال الحافظ ابن حجر ـ كما في حاشيته على نسخته من «السنن» للإمام أبي داود السجستاني، انظر «السنن» لأبي داود (١/ ١٧١) بتحقيق محمد عوامة، وانظر «فتح الباري» (١/ ٣١٦) و«التلخيص الحبير» (١/ ٦٨).

وحسنه أيضاً الحازمي، والشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (رقم: ٣٨).

تنبيه: وقع عند أبي داود في «السنن» وفي «صحيح السنن»: «عبد الله بن عبد الله بن عمر» بدل عبيد الله.

وأشار محمد عوامة أنه وقع في نسخة ابن الأعرابي: «عبيد الله بن عبد الله».

* * *

[٢٠٧] ـ قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثني إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، أن ابن جريج أخبرهم؛ عن ابن أبي مُليكة، أن علقمة بن وقاص أخبره؛ أن مروان قال لبوَّابه: اذهَبْ يا رافعُ إلى ابن عباس، فقل: لئن كان كل امرىء فَرِحَ بما أوتي، وأحبَّ أن يُحْمَدَ بما لم يعمل معذَّباً لنُعَذَّبَنَّ أجمعون.

فقال ابن عباس: «ما لكم ولهذه؟! إنما دعا النبيُّ ﷺ يهودَ، فسألهم، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم. ثم قرأ ابن عباس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ كذلك حتى قوله: ﴿يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟﴾ [آل عمران: ١٨٨]».

أخرجه البخاري (٤٥٦٨) ومسلم (٢٧٧٨) وأحمد (١/ ٢٩٨) أو رقم (٢٧١٢ ـ شاكر) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣١٨/ ١١٠٨٦) والترمذي (٣٠١٤) وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٤١ ـ ١٤٢) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٤/ ١٣٨) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٣٩/ ٤٦٤٧) وابن المنذر في «تفسيره» (٢/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩/ ١٢٥٣) والطبراني في «الكبير» (١٠/ رقم: ١٠٧٣٠) والواحدي في «أسباب النزول» (ص ١٣٧ ـ ١٣٨ ـ الحميدان) والحاكم (٢/ ٢٩٩) والبغوي في «تفسيره» (١/ ٣٨٤).

من طريق: ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن مروان... ثم ذكره.

خلا البخاري فأخرجه عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن علقمة بن وقاص كما تقدم.

ومن هذا الطريق أخرجه ابن المنذر (٢/ ٥٢٩/ ١٢٥٤).

ثم قال البخاري رحمه الله: «حدثنا مقاتل، أخبرنا الحجاج، عن ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنه أخبره أن مروان، بهذا».

قلت وهذا الحديث مما انتُقِد على الشيخين رحمهما الله تعالى كما ذكر الحافظ ابن حجر في مقدمة «فتح الباري»، بسبب جهالة بواب مروان رافع،

وبسبب الاختلاف في الإسناد على ابن جريج فيه، وقد تكلم الحافظ على هذا بشيء من التفصيل في «الفتح» (٨/ ٨٢ ـ ٨٣) فانظره.

وانظر الأثر الآتي.

* * *

[٢٠٨] ـ قال البخاري رحمه الله: حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «إن رجالاً من المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الغزو تخلَّفوا عنه، وفرِحُوا بمقعدهم خلاف رسول الله، فإذا قدم رسول الله ﷺ اعتذروا إليه وحلفوا، وأحبُّوا أن يُحمَدُوا بما لم يفعلوا، فنزلت: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ الآية».

أخرجه البخاري (٤٥٦٧) ومسلم (٢٧٧٧) وابن جرير الطبري (٤/ ١٣٨) وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٣٤/ ٤٧٣٢) وابن أبي حاتم (٣/ ٨٣٩/ ٤٧٤٦) وابن المنذر (٢/ ٥٣٠/ ١٢٥٧) والبغوي في «تفسيره» (١/ ٣٨٤) والبيهقي في «السنن» (٩/ ٣٦) والواحدي في «أسباب النزول» (ص ١٣٦).

من طريق: سعيد بن أبي مريم به.

* * *

[٢٠٩] ـ عن ابن شهاب الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير؛ أنه سألَ عائشة رضي الله عنها عن قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣].

قالت: «يا ابن أختي؛ هي اليتيمةُ تكون في حِجرِ وليِّها تَشْرَكُهُ في مالها، فيُعْجِبُهُ مالُهَا وجمَالُها، فيريدُ وليُّها أن يتزوَّجها بغير أن يسقط في صَدَاقِهَا، فيُعْطِيَهَا مثل ما يُعطِيَهَا غيرُه؛ فنُهُوا أن ينكِحُوهُنَّ إلا أن يُقْسِطوا لهنَّ، ويَبْلُغُوا بِهنَّ أعلى سُنَّتِهِنَّ في الصَّدَاقِ، فأُمِرُوا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سِواهُنَّ.

قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناسَ استَفْتَوا رسولَ الله ﷺ بعد هذه الآية، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧].

قالت عائشة: وقول اللَّه عز وجل في الآية الأخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ رغبةَ أحدِكم عن يتيمتهِ حين تكون قليلة المال، قليلة الجمال. قالت: فنُهُوا أن ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله من يتامى النساء؛ إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهُنَّ إذا كُنَّ قليلات المال والجمال».

أخرجه البخاري (٢٤٩٤) و(٤٥٧٤) ومسلم (٣٠١٨) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣١٩ ـ ٣٢٠/ ١١٠٩٠) والبيهقي في «السنن» (٧/ ١٤١ ـ ١٤٢) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٤/ ١٥٥) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٥٧/ ٤٧٤٥) و(٣/ ٨٥٨/ ٤٧٥١) وابن المنذر في «تفسيره» (٢/ ٥٥٣/ ١٣٢٣) والبغوي في «تفسيره» (١/ ٣٩٠) وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٤٧).

من طريق: ابن شهاب الزهري به ـ مطولاً ومختصراً.

ورواه غير واحد، عن هشام بن عروة به مختصراً.

* * *

[٢١٠] ـ عن أبي نضرة، قال: «قَدِمَ أبو سلمة ـ وهو ابن عبد الرحمن ـ فنزل دار أبي البشير، فأتيتُ الحسن، فقلتُ: إن أبا سلمة قدم، وهو قاضي المدينة وفقيههم، انطلِقْ بنا إليه. فأتيناهُ، فلما رأى الحسنَ، قال: «من أنتَ»؟ قال: أنا الحسن بن أبي الحسن.

قال: «ما كان بهذا المِصْرِ أحدٌ أَحَبَّ إليَّ أن ألقاهُ منك، وذلك أنه بلغني أنك تُفتي الناسَ، فاتَّقِ الله يا حسن، وأْفتِ الناسَ بما أقول لك: أَفْتِهِم بشيء من القرآن قد علِمْتَهُ، أو سُنَّةٍ ماضيةٍ قد سَنَّهَا الصالحون والخلفاء، وانظر رأيَكَ الذي هو رأيكَ؛ فألقِه».

أخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥/ ١٠٧١)

من طريق: عبد الأعلى، عن الجريري، عن أبي نضرة به.

وهذا إسناد صحيح، الجريري؛ هو: سعيد بن إياس، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى ممن روى عنه قبل الاختلاط، وروايته عنه من أصحّ الروايات.

وأخرجه الدارمي في «المسند» (١/ ٢٦٣/ ١٦٥) من طريق: أبي عقيل، عن سعيد الجريري به نحوه.

قال الخطيب بعد ذكره للأثر: «ولن يقدر المفتي على هذا إلا أن يكون قد أكثر من كتاب الأثر، وسماع الحديث».

وفي الأثر بيان ذمّ الرأي في الدين، وأنه لا عبرة به، بل العبرة بالكتاب والسنة، وما جاء فيهما، أو ما جاء عن السلف الصالح مما سنّه الخلفاء الراشدون.

* * *

[٢١١] ـ عن أبي عثمان النهدي، قال: سمع ابنُ مسعود رجلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً في المسجد، فغضب وسَبَّهُ، فقال له الرجل: ما كنت فحّاشاً يا ابن مسعود!

قال: «إنا كنا نُؤْمَرُ بذلك».

أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤/ ١٣٠٣) والبزار في «البحر الزخار» (٥/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩/ ١٨٨٣) والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٩٣ ـ دار ابن كثير).

من طريق: محمد بن فضيل، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان به.

قال الحافظ: «هذا حديث صحيح».

وقال الشيخ الألباني في تعليقه على «صحيح ابن خزيمة»: «إسناده جيد».

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم» (١٥٣ ـ عجالة الراغب) من طريق: سفيان الثوري، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، قال: سمع عبد الله.. فذكره.

وهذا إسناد منقطع، فالشعبي لم يدرك عبد الله بن مسعود.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٢٤) والطبراني في «الكبير» (٩/ رقم: ١٩٢٦٨) عن معمر، عن عاصم، عن ابن سيرين أو غيره، عن عبد الله به.

وهو منقطع أيضاً، كما في «المجمع» (٢/ ٢٥).

فالأثر صحيح بالطريق الأولى.

وقول ابن مسعود رضي الله عنه: «إنا كنا نؤمر بذلك»؛ يشير إلى ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من سمع رجلاً ينشد ضالته في المسجد؛ فليقل له: لا ردّها الله عليك، فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا». أخرجه مسلم (٥٦٨) وغيره.

* * *

[٢١٢] ـ عن أبي وائل، أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «يا جارية؛ انظري هل طلعت الشمس»؟ فقالت: لا. ثم واصل فسبَّح، فقال لها ثانية: «انظري؛ هل طلعت الشمس»؟ فقالت: لا. ثم قال لها الثالثة: «طلعت الشمس»؟ قالت: نعم. قال: «الحمد لله الذي وهب لنا هذا اليوم، وأقالنا فيه عثراتنا».

صحيح. أخرجه ابن السني في «عمل اليوم» (رقم: ١٤٩) وابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٤١٥).

من طريق: بشر بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن إسحاق السيلحيني، قال: حدثنا مهدي بن ميمون، عن واصل الأحدب، عن أبي وائل به.

قال الحافظ: «هذا موقوف، صحيح السند».

* * *

[٢١٣] ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سَلُوا اللَّهَ كل شيءٍ؛ حتى الشِّسْعَ، فإن اللَّهَ عز وجل إن لم يُيَسِّرْهُ لم يتيسَّرْ».

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٨/ ٤٤ ـ ٤٥/ ٤٥٦٠) ومن طريقه ابن السني في «عمل اليوم» (٣٥٦) عن محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا هاشم بن القاسم، عن محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، عن هشام بن عروة، عن عائشة به.

قال الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٣/ ٥٤٠/ ١٣٦٣): «وهذا سند موقوف جيد؛ رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، وفي ابن أبي الوضاح كلام يسير لا يضر إن شاء الله تعالى».

وحسّن إسناده أيضاً في «الضعيفة» (١/ ٧٦ ـ المعارف).

* * *

[٢١٤] ـ قال الإمام البخاري رحمه اللّه: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن علي بن حسين، عن مروان بن الحكم، قال: «شهدتُ عثمانَ وعلياً رضي اللّه عنهما، وعثمانُ ينهى عن المتعة وأن يُجْمَعَ بينهما، فلما رأى عليٌّ؛ أهلَّ بهما: لبيك بعمرة وحجة. قال: «ما كنتُ لأدعَ سنةَ النبيِّ ﷺ لقول أحد».

أخرجه البخاري (١٥٦٣) و(١٥٦٩) والنسائي في «المجتبى» (٥/ ١٤٨) والدارمي (رقم: ١٩٦٤ ـ الداراني) والهروي في «ذم الكلام» (٢/ ٢٢٦/ ٢٩٣ ـ الغرباء).

من طريق: شعبة به.

وأخرج مسلم (١٢٢٣/ ١٥٩) وأحمد (١/ ١٣٦) وغيرهما، عن سعيد بن المسيب، قال: اجتمع علي وعثمان ـ رضي اللّه عنهما ـ بعُسْفَان... فذكره بنحو منه.

وانظر «الفتح» (٣/ ٤٩٧).

* * *

[٢١٥] ـ عن ابن عباس رضي اللّه عنهما، قال: «الإضرارُ في الوصية من الكبائر، ثم تلا: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ١٣ ـ ١٤].

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٢٠/ ١١٠٩٢) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٤/ ١٩٥) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠،

٨٩١/ ٤٩٤٠، ٤٩٤٤، ٤٩٥٢، ٤٩٦١، ٤٩٦٢) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥) أو (٦/ ٢٢٩/ ٣٠٩٢٣، ٣٠٩٢٧ ـ العلمية) وابن المنذر في «تفسيره» (٢/ ٥٩٦، ٥٩٨/ ١٤٥٣، ١٤٦٠) وعبد الرزاق في «مصنفه» (رقم: ١٦٤٥٦) وسعيد بن منصور في «سننه» (رقم: ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤ ـ الأعظمي) والبيهقي (٦/ ٢٧١).

كلهم؛ من طرق كثيرة، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وخالفَ عمر بن المغيرة الثقات؛ فرواه عن داود به مرفوعاً.

أخرجه ابن جرير الطبري (٤/ ١٩٥) وابن أبي حاتم (٣/ ٨٨٨، ٨٨٩/ ٤٩٣٩، ٤٩٤٣) والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ١٨٩ ـ قلعجي) والبيهقي (٦/ ٢٧١) والدارقطني (٤/ ١٥١).

قال العقيلي: «لا يتابع على رفعه».

وعمر بن ربيعة هذا «منكر الحديث» كما قال الإمام البخاري رحمه الله.

فالصحيح أنه موقوف، ولا يصح رفعه.

* * *

[٢١٦] ـ وعن ابن عباس رضي الله عنه في قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]. **قال: «كان الرجلُ إذا ماتَ كان أولياؤه أحقَّ بامرأته؛ إن شاء بعضُهم تزوَّجها، وإن شاء زوَّجوها، فهم أحقُّ بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك».**

أخرجه البخاري (٤٥٧٩) و(٦٩٤٨) وأبو داود (٢٠٨٩) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٢١/ ١١٠٩٤) وابن جرير في «تفسيره» (٤/ ٢٠٧) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٠٢/ ٥٠٢٩) والبيهقي في «السنن» (٧/ ١٣٧) وابن المنذر في «تفسيره» (٢/ ٦١١/ ١٤٩٦) والواحدي في «الأسباب» (ص ١٤٦).

من طريق: سليمان بن أبي سليمان أبي إسحاق الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

* * *

[٢١٧] ـ وعن أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف رضي الله عنهما، قال: «لما توفي أبو قيس بن الأسلت أرادَ ابنُه أن يتزوَّج امرأتَه من بعده، فكان ذلك لهم في الجاهلية، فأنزل اللَّهُ عز وجل: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩].

حسن. أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٢١/ ١١٠٩٥) وابن جرير الطبري (٤/ ٢٠٧) أو (٨/ ١٠٥/ ٨٨٧٠ ـ شاكر) وابن أبي حاتم (٣/ ٩٠٢/ ٥٠٣٠).

من طريق: محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي أمامة، عن أبيه به.

وهذا إسناد حسن كما قال الحافظ في «الفتح» (٨/ ٢٤٧) والسيوطي في «لباب النقول» (ص ٦٥) والعلامة أحمد شاكر في تحقيقه على «تفسير الطبري»، وذكره العلامة مقبل بن هادي الوادعي في «الصحيح المسند من أسباب النزول» (ص ٧٥).

* * *

[٢١٨] ـ عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، قال: «ما من رجلٍ مسلم يتوضأ، ثم يأتي المسجد لا يأتيه إلا لعبادة؛ إلا كان زائراً لله عزَّ وجلَّ، وحقٌّ على المَزُورِ أن يُكْرِمَ الزائر».

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣/ ٣١٩) أو (٧/ ١٣٢/ ٣٤٦٠٦ ـ العلمية) وأبو عبيد الهروي في «الطهور» (رقم: ٦، ٩) وهناد في «الزهد» (٢/ ٤٧١/ ٩٥٢) والإمام أحمد في «الزهد» (ص ١٥١) أو (٢/ ٨٨ ـ ٨٩ ـ النهضة) أو رقم (٨١٨ ـ دار الكتاب العربي).

من طرق؛ عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان به.

ورُوي مرفوعاً، انظر «الصحيحة» (رقم: ١١٦٩).

* * *

سُؤْر المرأة:

[٢١٩] ـ عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن سُؤْرِ المرأة، فقال: «هي ألْطَفُ بَنَاناً، وأطيبُ ريحاً».

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٣٣) أو (١/ ٣٨/ ٣٤٨ ـ العلمية) وعبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ١٠٧/ ٣٨٠) وأبو عبيد الهروي في «الطهور» (رقم: ١٩٦).

من طريق: إبراهيم بن محمد، عن أيوب، عن أبي يزيد المدني، عن ابن عباس به.

ووقع في مطبوعة كتاب «الطهور» لأبي عبيد، بتحقيق الشيخ مشهور: «عن أبي زيد المدني». وهو على الصواب في طبعة دار الصحابة، بتحقيق مسعد السعدني (ص ١٣٢/ رقم: ٢٠٩). وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: «أبي يزيد المدينيّ»!

قلت: والإسناد حسن. أبو يزيد المدني؛ قال عنه الحافظ في «التقريب»: «مقبول»، وتعقبه صاحبا «التحرير» بقولهما: «بل صدوق حسن الحديث...»، وهو الأظهر.

وصحّح إسناده مسعد السعدني في تحقيقه على الطهور، وإنما هو حسن فقط.

فقه الأثر:

تحت هذا الأثر مسألتان:

الأولى: الشرب من سؤر المرأة؛ وهو جائز بالإجماع. وكذا التوضوء من فضل سؤرها ـ وفيه خلاف ـ .

أما التوضوء من فضل طهور المرأة ـ **وهي المسألة الثانية** ـ ففيه كلام للعلماء، فمنهم من يمنع ذلك لحديث: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن فضل طهور المرأة». أخرجه أحمد وأصحاب السنن، وهو مخرج في «إرواء الغليل» (رقم: ١١).

ومنهم من يجيز ذلك لحديث ابن عباس رضي اللّه عنهما، قال: «اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جفنة، فأراد رسولُ صلى الله عليه وآله وسلم أن يتوضأ منه، فقالت: يا رسول الله؛ إني كنتُ جنباً. فقال: إن الماء لا يجنب».

قال الإمام الترمذي رحمه اللّه: «وكره بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهور المرأة؛ وهو قول أحمد وإسحاق؛ كَرِهَا فضل طَهُورها، ولم يريا بفضل سؤرها بأساً».

قلت: وذهب المالكية والشافعية إلى جواز ذلك، وقالوا إن حديث النهي محمول على التنزيه، والله أعلم.

ومن رَامَ التفصيل فمحلّ ذلك كتب الفقه، ولا مجال هنا للتوسع في بحث المسألة، والله الموفق.

* * *

[٢٢٠] ـ عن نافع، عن ابن عمر رضي اللّه عنهما؛ أنه «كان لا يرى بأساً بسؤر المرأة، إلا أن تكون حائضاً أو جنباً».

أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٥٢/ ٨٦) ـ كتاب الطهارة، (٢٢) باب جامع غسل الجنابة. وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٣٣) أو (١/ ٣٨/ ٣٤٧ ـ العلمية) وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١٠٨/ ٣٨٦) والدارمي في «مسنده» (١/ ٧٠٢/ ١٠٩٥ ـ الداراني) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٩٣) وأبو عبيد في «الطهور» (رقم: ١٩٧) وابن حزم في «المحلى» (١/ ٢١٣).

من طرق؛ عن نافع به.

قلت: وقد ثبت عن غير واحد من الصحابة والتابعين جواز التوضؤ من فضل سؤر المرأة، وهو الذي تدل عليه أكثر الأحاديث في الباب، والله تعالى أعلم.

* * *

طهارة سؤر الهر:

[٢٢١] ـ عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان يصغي الإناء للهر فيشرب منه، ويقول: «إنما هو من متاع البيت».

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١) أو (١/ ٣٦/ ٣٢٤ ـ العلمية) وعبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٩٩، ١٠٠/ ٣٤٦، ٣٥٠) والبيهقي في «السنن» (١/ ٢٤٦) وأبو عبيد في «الطهور» (رقم: ٢٠٨).

من طرق؛ عن أبي قتادة به.

قلت: وفيه طهارة سؤر الهرة، وقد صحّ ذلك عن أبي قتادة من حديثه مرفوعاً؛ أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن وغيرهم، عن كبشة بنت كعب بن مالك ـ وكانت تحت ابن أبي قتادة ـ أن أبا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها أبو قتادة الإناء حتى شربت.

قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا بنت أخي؟

قالت: فقلت: نعم.

فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **«إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات»**.

قلت: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى كراهة الوضوء من فضل سؤر الهرة، ويجاب عليه بما قاله الإمام الشافعي ـ وما أجمل ما قال ـ فيما نقله الإمام النووي في «المجموع» (١/ ١٧٥): «قال الشافعي: الهرة ليست بنجس، فنتوضأ بفضلها، ونكتفي بالخبر عن النبي ﷺ، ولا يكون في أحد قول خلا قولَ النبي ﷺ حجّة».

* * *

[٢٢٢] ـ وعن ابن عباس رضي الله عنه، أنه قال في الهرة: «هي من متاع البيت».

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣) أو (١/ ٣٧/ ٣٢٨ ـ العلمية) وعبد الرزاق (١/ ١٠٢، ١٠٣/ ٣٥٨، ٣٥٩) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٠١) وأبو عبيد

في «الطهور» (٢١٠).

من طريق: عكرمة، عن ابن عباس به.

* * *

آخر آية نزلت على رسول الله ﷺ:

[٢٢٣] ـ عن ابن عباس رضي اللَّه عنه، في قول اللَّه تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١]. قال: «إنها آخر آية أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٠٧/ ١١٠٥٧، ١١٠٥٨) والطبري في «تفسيره» (٣/ ٧٦) والنحاس في «معاني القرآن» (١/ ٣١٢) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ رقم: ١٢٠٤٠) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ١٣٧).

من طريق: الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد صحيح.

وسقط ذكر يزيد من «معاني القرآن».

وأخرجه الواحدي في «أسباب النزول» (ص ١٠) وابن المنذر في «تفسيره» (١/ ٦٤ ـ ٦٥/ ٦٤) من طريق: الضحاك، عن ابن عباس. وهو منقطع.

وأخرجه ابن المنذر (١/ ٦٥/ ٦٥) والبيهقي في «الدلائل» (٧/ ١٣٧). من طريق: الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس.

وإسناده تالف؛ لأجل الكلبي.

وأخرج البخاري (٤٥٤٤) عن ابن عباس أنه قال: «آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم آية الربا».

وصحّ ذلك عن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه كما تقدم في هذا الجزء (رقم: ١٢٩).

وللجمع بين هذا الأثر وأثر آية الربا انظر قول الحافظ في «الفتح» (٨/ ٥٣/ تحت الحديث رقم: ٤٥٤٤).

* * *

[٢٢٤] ـ عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه، أنه قرأ هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ حتى بلغ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [البقرة: ٢٨٢ ـ ٢٨٣]، **فقال: «هذه نَسَخَتْ ما قبلها».**

حسن. أخرجه ابن ماجه (٢٣٦٥) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٣٢) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٦/ ٥٠/ ٦٣٣٧ ـ شاكر) وابن المنذر في «تفسيره» (١/ ٦٨/ ٧٤) والبيهقي في «السنن» (١٠/ ١٤٥).

من طريق: محمد بن مروان، أخبرنا عبد الملك بن أبي نضرة، عن أبيه، عن أبي سعيد به.

وهذا إسناد حسن، وحسّنه الشيخ الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢/ ٤٣/ ١٩١٥ ـ المكتب الإسلامي).

وأنكر ابن العربي المالكي رحمه اللّه في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٦٣ ـ ط. دار الكتب العلمية) نسبة هذا القول لأبي سعيد الخدري، والله تعالى أعلم.

* * *

[٢٢٥] ـ عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه، أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حُنَيْنٍ بَعَثَ جيشاً إلى أَوْطَاس، فلقوا عدوّاً، فقاتلوهم؛ فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحرَّجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزلَ اللّهُ عز وجل في ذلك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، **«فهُنَّ حلالٌ إذا انقضت عِدَّتُهُنَّ».**

أخرجه مسلم (١٤٥٦) وأحمد (٣/ ٨٤) أو رقم (١١٨١٣ ـ قرطبة) وأبو داود (٢١٥٥) والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٣٠٨/ ٥٤٩٢) و(٦/ ٣٢١/ ١١٠٩٦) وفي «الصغرى» ـ المجتبى ـ (٦/ ١١٠) والترمذي (١١٣٢، ٣٠١٦) والطبري في «تفسيره» (٥/ ٣) وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٥٣ ـ ١٥٤) ـ [لكنه قال: عن أبي الخليل ـ أو غيره ـ عن أبي سعيد] ـ وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩١٦/ ٥١١٣) والواحدي في «أسباب النزول» (ص ١٤٩ ـ الحميدان) والطيالسي في «مسنده» (٢٢٣٩) والبيهقي في «السنن» (٧/ ١٦٧) وأبو يعلى في «مسنده» (٢/ ٤٨٦/ ١٣١٨) وغيرهم.

من طريق: قتادة، عن صالح بن أبي مريم أبي الخليل، عن أبي علقمة، عن أبي سعيد به.

وخالف عثمانُ البتي قتادةَ؛ فرواه عن صالح أبي الخليل، عن أبي سعيد، دون ذكر علقمة في الإسناد.

أخرجه مسلم (١٤٥٦/ ٣٥) وأحمد (٣/ ٧٢) أو رقم (١١٧٠٨ ـ قرطبة) والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٣٠٨/ ٥٤٩١) و(٦/ ٣٢١/ ١١٠٩٧) والترمذي (١١٣٢) و(٣٠١٧) والطبري (٥/ ٣) وابن المنذر (٢/ ٦٣٥/ ١٥٦٥) والواحدي (ص ١٤٨) وأبو يعلى (٢/ ٣٨١، ٤٢٩/ ١١٤٨، ١٢٣١).

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» (١٠/ ٣٤ ـ ٣٥): «ويحتمل أن يكون إثباته وحذفه كلاهما صواب، ويكون أبو الخليل سمع بالوجهين، فرواه تارة كذا وتارة كذا».

وقال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على «تفسير ابن جرير» (٨/ ١٥٤/ ٨٩٧٠): «وقد جزم المزي في «تهذيب الكمال» وتبعه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» بأن رواية أبي الخليل عن أبي سعيد مرسلة! هكذا دون دليل، مع أن مسلماً روى الحديث بالوجهين؛ أمارة صحتها عنده» اهـ.

وفي الأثر من الفقه: أن المسبية إذا انقضت عدّتها واستُبْرِئَتْ؛ جاز نكاحها وإن كانت ذات بعل، وأن نكاحها من بعلها المشرك ينفسخ بسبيها، وهذا ما بوَّب به مسلم رحمه الله تعالى.

* * *

فضلُ أهل الشام:

[٢٢٦] ـ عن خُريم بن فاتك الأسدي رضي الله عنه قال: «أهل الشام سوطُ الله في الأرض، ينتقم بهم ممن يشاء كيف يشاء، وحرامٌ على منافقيهم أن يظهروا على مؤمنيهم، ولن يموتوا إلا هَمًّا، أو غيظاً، أو حَزَناً».

أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٤٩٩) أو رقم (١٦١١٣ ـ قرطبة) من طريق: هيثم بن خارجة، ثنا محمد بن أيوب بن ميسرة بن خالد، قال: سمعتُ

أبي، سمع خريم بن فاتك الأسدي يقول: . . فذكره.

وهذا إسناد صحيح كما قال المحدث الألباني في «الضعيفة» (١/ ٦٩ ـ المعارف).

وروي مرفوعاً؛ فقد رواه الوليد بن مسلم، عن محمد بن أيوب به، لكنه رفعه. ولا يصح؛ انظر «الضعيفة» (رقم: ١٣).

ولذا قال المنذري في «الترغيب»: «رواه الطبراني مرفوعاً، وأحمد موقوفاً ـ ولعله الصواب ـ، ورواتهما ثقات».

* * *

[٢٢٧] ـ عن ميمون بن مهران رحمه الله، في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. قال: «إلى كتاب الله، والردُّ إلى رسول الله ﷺ إذا قُبِضَ؛ إلى سُنَّتِهِ».

أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» (٢/ ٧٦٨) وابن جرير الطبري (٨/ ٥٠٥/ ٩٨٨٣ ـ شاكر) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٤٧٤) وابن شاهين في «شرح مذاهب أهل السنة» (ص ٤٤/رقم: ٤٥ ـ ط. مؤسسة قرطبة) أو (ص ١٠٢/ رقم: ٤٦ ـ الغرباء الأثرية) وابن بطة في «الإبانة» (١/ ٢١٧، ٢١٨، ٢٥١ ـ ٢٥٢/ ٥٨، ٥٩، ٨٥) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ٧٦) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٧٦٦/ ١٤١٤ ـ ابن الجوزي) والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٣٧٥/ ٣٧٥، ٣٧٦) والهروي في «ذم الكلام» (٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣/ ٢٣٠ ـ الغرباء الأثرية).

من طريقين: عن جعفر بن برقان، عن ميمون به.

الأولى: وكيع بن الجراح عنه به.

والثانية: محمد بن كناسة عنه به.

وهذا إسناد صحيح.

وتحرفت في مطبوعة «الإبانة» لابن بطة من محمد بن كناسة إلى محمد بن عكاشة! ولم يتنبه إليه محققه؛ فليصحَّح.

وفي الباب عن مجاهد، وعطاء بن أبي رباح.

فأمَّا أثر عطاء؛ فقد أخرجه ابن جرير الطبري قفي «تفسيره» (٥/ ١٤٧) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٧٦٥/ ١٤١٣) وابن بطة في «الإبانة» (١/ ٢٥٢/ ٨٦) والآجري في «الشريعة» (١/ ١٨٢/ ١١٢ ـ ط الوليد سيف النصر).

من طرق؛ عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء به.

وهو حسن.

وأثر مجاهد أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير واللالكائي وغيرهم، وإسناده ضعيف.

* * *

[٢٢٨] ـ عن ابن عباس رضي الله عنه، في قوله عز وجل: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝٦﴾ [لقمان: ٦]. **قال: «نزلت في الغناء وأشباهه».**

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم: ١٢٦٥) وابن أبي شيبة (٦/ ٣١٠) أو (٤/ ٣٧٣/ ٢١١٣٠ ـ العلمية) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢١/ ٤٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢١، ٢٢٣) وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ص ٤٢) وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ٢٦٣ ـ ط دار الخير).

من طريق: عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد صحيح كما قال الألباني في تعليقه على «الأدب المفرد» (ص ٤٦٤).

* * *

[٢٢٩] ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في هذه الآية: «هو الغناء والذي لا إله إلا هو» ـ يردّدها ثلاث مرات.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣١٠) أو (٤/ ٣٧٣/ ٢١١٢٣ ـ العلمية) وابن جرير الطبري (٢١/ ٤٠) والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤١١)

والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٣) وفي «شعب الإيمان». (٤/ ٢٧٨/ ٥٠٩٦) وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ص ٤٠) وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ٢٦٣ ـ ط دار الخير).

من طريق: حميد الخراط، عن عمارة بن معاوية الدهني، عن سعيد بن جبير، عن أبي الصهباء، عن ابن مسعود به.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد». وقال الذهبي: «حميد بن زياد؛ صالح الحديث».

قلت: كأنه يعني أن الإسناد إلى الحسن أقرب منه إلى الصحة، وهو هكذا.

وقال الشيخ الألباني رحمه اللّه في «تحريم آلات الطرب» (ص ١٤٣): «قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وصححه ابن القيم».

قلت: الإسناد كما أسلفت حسن؛ حميد بن زياد الخراط؛ قال عنه الحافظ: «صدوق يهم»، وقال صاحبا «التحرير» (١/ ٣٢٧/ ١٥٤٦): «بل صدوق حسن الحديث...»، وهو الأقرب، والله تعالى أعلم.

والأثر حسَّن إسناده الشيخ علي الحلبي حفظه الله في «المنتقى النفيس من تلبيس إبليس» (ص ٣٠٣ ـ دار ابن الجوزي).

* * *

سُنِّيَّةُ رفع الأيدي عند الركوع وعند الرفع منه:

[٢٣٠] ـ عن الحسن البصري رحمه اللّه، قال: «كان أصحابُ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفعون أَيْدِيَهُم إذا كبَّرُوا، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسَهُم من الركوع، كأنها المَرَاوح».

أخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين» (رقم: ٢٩ ـ جلاء العينين) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٣٥) أو (١/ ٢١٢/ ٢٤٣٢ ـ العلمية) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٧٥) وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢١٨) وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١٣٨) وابن حزم في «المحلى» (٤/ ٨٩).

من طريق: سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن به.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٢١٧) من طريق: شعبة، عن قتادة به.

وفي الأثر أن رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه هو السنة، وهذا بخلاف ما عليه كثير من المالكية والحنفية من عدم القول بهذه السنة، ومخالفتهم لها تعصُّباً لمذهبهم، ومخالفة لسنة أبي القاسم صلوات الله وسلامه عليه، وقد ثبت الرفع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أحاديث كثيرة، ذكرها الإمام البخاري رحمه اللَّه في «جزء رفع اليدين»، وسيأتي تخريج بعض الآثار في ذلك.

ومنه تعلم أن قول بَعْض متعصّبي الحنفية بفساد صلاة من يرفع يديه عند الركوع والرفع منه؛ أنه نكوص عن السنة، والله المستعان.

* * *

تحريم نكاح المتعة:

[٢٣١] ـ قال الإمام أبو القاسم الطبراني رحمه اللَّه: حدثنا هاشم بن مَرْثَد، قال: حدثنا المعافى بن سليمان، قال: حدثنا موسى بن أعين، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، قال: «أتى عبدُ الله بن عمر، فقيل له: إن ابن عباس يأمر بنكاح المتعة.

فقال ابن عمر: «سبحان الله! ما أظنُّ ابنَ عباس يفعل هذا»!

قالوا: بلى؛ إنه يأمر به.

فقال: «وهل كان ابنُ عباس إلا غلاماً صغيراً إذْ كان رَسولُ اللَّهِ ﷺ». ثم قال ابن عمر: «نهانا عنها رسولُ ﷺ، وما كنَّا مسافحين».

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٠/ ١٣٧ ـ ١٣٨/ ٩٢٩١ ـ الطحان) أو (٩/ ١١٩/ ٩٢٩٥ ـ الحرمين).

وهذا إسناد حسن؛ رجاله ثقات من رجال الصحيح، خلا المعافى بن

سليمان؛ وهو ثقة، انظر «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٥٦).

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ١١٧١): «إسناده قوي».

فقه الأثر:

فيه بيان تحريم نكاح المتعة، وقد كانت المتعة حلالاً في أول الإسلام ثم نسخت بالتحريم عام خيبر، كما في حديث علي بن أبي طالب عليه السلام في «الصحيحين».

وقد ثبت حرمتها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غير ما حديث، وكذا عن الصحابة رضي اللّه عنهم.

وخالفهم بذلك عبد الله بن عباس رضي اللّه عنه، وقد ردّ عليه هذا القول جمع من الصحابة منهم أمير المؤمنين علي رضي اللّه عنه كما في «الصحيحين»، بل قال له: «إنك رجل تائه، نهانها رسول الله ﷺ عنها يوم خيبر». واللفظ لمسلم.

وفيه من الفقه؛ أن المخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة يردُّ عليه مخالفته، أيًّا كان.

وفيه: التَّثبُّت إذا ما بلغ عن رجل أمرٌ ينكر ولا يظن بمثله أن يقوله، وإحسان الظن به.

وقوله: «**وهل كان ابن عباس إلا غلاماً صغيراً..**»؛ ذلك أن ابن عباس رضي اللّه عنه كان له من العمر عشر سنين لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقيل: ثلاث عشرة سنة.

وفيه: أن المتعة من جنس السفاح لا النكاح، والله تعالى أعلم.

* * *

[٢٣٢] ـ عن ابن عباس رضي اللّه عنه، في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]. **قال: «كان المهاجرون حين قَدِمُوا المدينةَ يرِثُ الأنصارَ دون رَحِمِهِ للأُخُوَّةِ التي آخىٰ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بينهم، فلما نزلت الآية: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ**

وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾. قال: فنسختها: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾؛ من النَّصْرِ والنَّصِيحِ والرِّفَادة، ويوصي له، وقد ذهَبَ الميراث».

أخرجه البخاري (٢٢٩٢) و(٤٥٨٠) و(٦٧٤٧) وأبو داود (٢٩٢٢) والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٩٠/ ٦٤١٧) و(٦/ ٣٢٢/ ١١٠٣) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٣٧/ ٥٢٣٦) وابن جرير الطبري (٨/ ٢٧٧/ ٩٢٧٥ ـ شاكر) وابن المنذر (٢/ ٦٨٢/ ١٦٩٤) وأبو جعفر النحاس في «ناسخه» (ص ١٠١ ـ ط الكتب الثقافية).

من طريق: أبي أسامة، ثنا إدريس بن يزيد الأودي، ثنا طلحة بن مصرّف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

* * *

سبب نزول آية التيمّم:

[٢٣٣] ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعضِ أسفاره، حتى إذا كان بالبيداء، أو بذات الجيش ـ انقطَعَ عقدٌ لي فأقام رسولُ الله ﷺ على التماسه، وأقام الناسُ معه؛ وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناسُ إلى أبي بكر، فقالوا: ألا ترى ما صنَعَتْ عائشةُ! أقامت برسول الله ﷺ وبالناس؛ وليسوا على ماء، وليس معهم ماء!

فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسَه على فخذي ـ قد نام، فقال: حبستِ رسول الله ﷺ والناس ـ وليسوا على ماء، وليس معهم ماء؟!

فقال أبو بكر ما شاء أن يقول، وجَعَلَ يطعنُ بيده في خاصِرَتي؛ فلا يمنعني من التحرُّك إلا مكانُ رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسولُ الله ﷺ حتى أصبح على غير ماءٍ؛ فأنزل الله آية التيمّم (فتيمموا) [النساء: ٤٣].

فقال أُسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر.

قالت عائشة: فبعثنا البعير الذي كنتُ عليه، فوجدنا العقد تحته».

أخرجه البخاري (٣٣٤، ٣٦٧٢، ٤٦٠٧، ٦٨٤٤) ومسلم (٣٦٧) ومالك

في «الموطأ» (١/ ٥٩ ـ ٦٠/ ١٤٧) والنسائي في «المجتبى» (١/ ١٦٣) أو (٣٠٩) وفي «الكبرى» (١/ ١٣٢/ ٢٩٩ و٦/ ٦/ ٣٢٣/ ١١١٠٧) وأحمد (٦/ ١٧٩) أو رقم (٢٥٥٦٢ ـ قرطبة) والطبري في «تفسيره» (٨/ ٤٠٠ ـ ٤٠١/ ٩٦٣٥ ـ شاكر) والواحدي في «أسباب النزول» (ص ١٥٤ ـ الحميدان) والشافعي في «مسنده» (ص ١٦٠) مختصراً.

من طريق: عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة به.

* * *

[٢٣٤] ـ عن عائشة رضي الله تعالى عنها، في قول الله عز وجل: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]. قالت: «هي المرأة عند الرجل، لا يستكثر منها، فيريدُ أن يُطلِّقَها ويتزوَّجَ غيرها، فتقول: احبسني ولا تطلّقني؛ وأنت في حِلٍّ من النفقة عليَّ والقسمة لي، فأنزل الله عز وجل: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾.

أخرجه البخاري (١٥٣١، ٤٦٠، ٥٢٠٥) ومسلم (٣٠٢١) وابن أبي حاتم (٤/ ١٠٨١/ ٦٠٤٥) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٢٩/ ١١١٢٥) والواحدي في «أسباب النزول» (ص ١٨٥ ـ الحميدان).

من طريق: هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

وللآية سبب آخر في نزولها سيأتي تخريجه في هذه السلسلة إن شاء الله تعالى.

* * *

[٢٣٥] ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] ـ قال: «عن بدرٍ، والخارجونَ إلى بدرٍ، قال عبد الرحمٰن بن جحشٍ الأَسَدِيّ وعبد الله ـ وهو ابن أم مكتوم ـ: إنا أعميان يا رسول الله؛ فهل لنا رخصة؟ فنزلت: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾، فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر، ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ

عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ﴾ على القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر».

أخرجه البخاري (٣٩٥٤، ٤٥٩٥) ـ مختصراً ـ والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧/ ١١١١٧) والترمذي (٣٠٣٢).

من طريق: سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس به.

* * *

[٢٣٦] ـ عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]، دعا رسول الله ﷺ زيداً، فجاء بكَتِفٍ؛ فكتبها. قال: فجاء ابن أم مكتوم؛ فشكا ضرارته إلى رسول الله ﷺ، فنزلت: ﴿غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾».

أخرجه البخاري (٢٨٣١، ٤٥٩٣، ٤٥٩٤) ومسلم (١٨٩٨) وأحمد (٤/ ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٩٩ ـ ٣٠٠، ٣٠١) أو رقم: (١٨٥٣٦، ١٨٥٥٩، ١٨٧٠٧، ١٨٦٠٨ ـ قرطبة) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٢٧/ ١١١١٨) وفي «المجتبى» (٦/ ١٠) والترمذي (١٦٧٠، ٣٠٣١) والدارمي في «المسند» (٣/ رقم: ٢٤٦٤ ـ الداراني) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ١٥٤) والطيالسي في «مسنده» (رقم: ٧٠٥) وابن حبان في «صحيحة» (١/ ٢٢٨، ٢٢٩، ٣٠٣/ ٤٠، ٤١، ٤٢) والطبري (٥/ ٢٢٨) والواحدي في «أسباب النزول» (ص ١٧٦، ١٧٧) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٤٣/ ٥٨٤٥) وأبو يعلى في «مسنده» (٣/ ٢٦٩/ ١٧٢٥) والبيهقي في «السنن» (٩/ ٢٣) والبغوي ـ أبو القاسم ـ في «الجعديات» (رقم: ٢٦٠٥ ـ الكويت) أو (٢/ ٢٢٥/ ٢٥٢٣ ـ الخانجي).

من طرق؛ عن أبي إسحاق، عن البراء به.

* * *

لا يسجد المأموم حتى يمكِّنَ الإمام جبهته من الأرض:

[٢٣٧] ـ قال الإمام أبو داود رحمه الله: حدثنا الربيع بن نافع، حدثنا أبو إسحاق ـ يعني الفزاري ـ عن أبي إسحاق، عن محارب بن دثار، قال:

سمعتُ عبد الله بن يزيد يقول على المنبر: حدثني البراء: «أنهم كانوا يصلُّون مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإذا ركع ركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ لم نَزَلْ قياماً حتى يَروْهُ قد وضَعَ جَبْهَتَهُ بالأرض، ثم يَتْبَعُونَهُ ﷺ».

أخرجه مسلم (٤٧٤/ ١٩٩) وأبو داود (٦٢٢) وأبو عوانة في «مسنده» (١/ ٤٩٧/ ١٨٥٣) والبيهقي في «السنن» (٢/ ٩٢) وأبو يعلى في «مسنده» (٣/ ٢٣٨/ ١٦٨٦).

من طريق: أبي إسحاق الفزاري به.

وأخرج البخاري (٦٩٠ ـ انظر أطرافه) ومسلم (٤٧٤) وأحمد (٤/ ٢٨٤، ٢٨٥) أو رقم (١٨٥٦٢، ١٨٥٦٨ ـ قرطبة) وأبو داود (٦٢١) والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٩٦) أو رقم (٨٢٨) وفي «الكبرى» (١/ ٢٩١/ ٩٠٣) والترمذي (٢٨١) والطيالسي (رقم: ٧١٨) وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٦٠٥، ٦٠٦/ ٢٢٢٦، ٢٢٢٧ ـ الإحسان) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٩٢) والبغوي في «شرح السنة» (رقم: ٨٤٧) وأبو يعلى في «مسنده» (٣/ ٢٥١ ـ ٢٥٢/ ١٦٩٧) وغيرهم، من طرق؛ عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء به نحوه.

* * *

[٢٣٨] ـ عن ابن شهاب الزهري؛ أن سالم بن عبد الله حدَّثه؛ أنه سمع رجلاً من أهل الشام ـ وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التَّمَتُّعِ بالعمرة إلى الحج، فقال عبد الله بن عمر: «هي حلال».

فقال الشامي: إن أباك قد نهى عنها!

فقال عبد الله بن عمر: «أرأيتَ إن كان أبي نهى عنها؛ وصنعها رسولُ الله ﷺ؛ أأمر أبي يُتَّبَعُ أم أمر رسول الله ﷺ»؟

فقال الرجل: بل أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فقال: «لقد صنعها رسول الله ﷺ».

أخرجه الترمذي (٨٢٤) وقال: «حديث حسن صحيح».

وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

وفي الأثر: أن الأصل في مسائل الشرع أخذها من الكتاب والسنة، لا من آراء الرجال ـ مهما كانت منزلتهم.

فهذا عبد الله بن عمر يردّ رأي أبيه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب؛ لأنه خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ففيه مدى صدق الصحابة وإخلاصهم واقتفائهم للسنة والحرص عليها، ولو كان في ذلك خلاف ما عليه آباءهم.

فكيف الحال اليوم بمن يقدمون آراء الرجال ـ عالمهم وجاهلهم ـ على هدي نبيهم صلوات الله وسلامه عليه؟! ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* * *

[٢٣٩] ـ عن سالم بن عبد الله بن عمر، قال: قال عبد الله بن عمر: «سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لا تَمْنَعُوا نسَاءَكُم المساجدَ إذا استأذنكم إليها».

فقال بلال بن عبد الله: «والله لنَمْنَعُهُنَّ؛ إذاً يتَّخِذْنَهُ دَغَلاً».

قال: فأقبل عليه عبد الله، فسبَّه سبًّا سيئاً ـ ما سمعتُه سبَّهُ مثلَهُ قط، وقال: «أُخْبِرُكَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ، وتقول أنت: لنَمْنَعُهُنَّ!».

أخرجه مسلم (٤٤٢) وأبو عوانة (١/ ٣٩٥/ ١٤٣٩) من طريق ابن شهاب، عن سالم به. ثم أخرجه مسلم (٤٤٢) وأحمد (٢/ ٣٦، ٤٣، ٤٩، ١٤٥) أو رقم (٤٩٣٣، ٥٠٢١، ٥١٠١) شاكر، وأبو داود (٥٦٨) والترمذي (٥٧٠) والطيالسي (١٨٩٤) وأبو عوانة في «مسنده» ـ أو مستخرجه ـ (١/ ٣٩٥/ ١٤٤٢) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ١٤٧/ ٥١٠٨) والطبراني في «الكبير» (١٢/ رقم: ١٣٤٧١، ١٣٤٧٢) والبيهقي (٣/ ١٣٢) وابن حبان (٥/ ٥٨٧ ـ ٥٨٨/ ٢٢١٠).

من طرق؛ عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر به.

* * *

[٢٤٠] ـ عن عطاء بن يسار رحمه الله؛ أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدرداء: «سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهىٰ عن مثل هذا إلا مِثلاً بمثل».

فقال معاوية: «ما أرى بهذا بأساً».

فقال أبو الدرداء: «من يعذرني من معاوية! أُحدِّثُهُ عن رسول الله ﷺ، ويُخبرني عن رأيه! لا أُسَاكِنُكَ بأرضٍ أنت بها».

ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فذكر ذلك له، فكتب عمر إلى معاوية: «أن لا تَبِعْ ذلك إلاَّ مِثلاً بِمثلٍ، ووزناً بوزنٍ».

أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ١٣٣/ ٣٣) ـ ٣١ ـ كتاب البيوع، ١٦ ـ باب: بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، وفي «موطأ مالك» لمحمد بن الحسن الشيباني ـ روايته ـ (ص ٢٩٠/ رقم: ٨١٨ ـ ط دار القلم) والشافعي في «الرسالة» (ص ٤٤٦/ رقم: ١٢٢٨) وأحمد (٦/ ٤٤٨) ـ مختصراً ـ والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٧٩) وفي «الكبرى» (٤/ ٣٠/ ٦١٦٤) وابن بطة في «الإبانة» (١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨/ ٩٤) والهروي في «ذم الكلام» (٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨/ ٢٩٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٨٠).

من طريق: مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء به.

وصححه العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «الرسالة» للإمام الشافعي، وكذا العلامة الألباني في «صحيح سنن النسائي» (رقم: ٤٢٦٣).

وقد اختُلِفَ في سماع عطاء من أبي الدرداء رضي الله عنه؛ انظر «التمهيد» لابن عبد البر (٤/ ٧٠ ـ وما بعدها).

وانظر لفقه الأثر: «التذكرة» للإمام القرطبي (٢/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦ ـ ط المكتبة العصرية).

وسيأتي مزيد من الكلام على فقهه في الأثر الآتي.

* * *

[٢٤١] ـ وعن أبي قلابة، قال: «كنتُ بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث، قال: قالوا: أبو الأشعث أبو الأشعث. فجلس، فقلتُ: حدِّث أخانا حديث عبادة بن الصامت.

قال: «نعم؛ غزونا غزاة ـ وعلى الناس معاوية ـ، فَغَنِمْنَا غنائمَ كثيرة، فكان فيما غنمنا؛ آنية فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناسُ في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام فقال: «إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن بيع الذَّهَبِ بالذَّهَبِ، والفضَّة بالفضَّةِ، والبُرِّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمرِ بالتمرِ، والملح بالملح؛ إلا سواءً بسواء، عيناً بعين، فمن زادَ أو ازدادَ فقد أَرْبَى».

فردَّ الناسُ ما أخذوا، فبلغ ذلك معاوية، فقام خطيباً، فقال: «ألا ما بالُ رجال يتحدَّثون عن رسول الله ﷺ أحاديثَ قد كُنَّا نشهدُه ونصحبُه؛ فلم نَسمَعْهَا منه»!

فقام عبادةُ بن الصامت فأعاد القصة، ثم قال: «لنَتَحَدَّثَنَّ بما سمعنا من رسول الله ﷺ ـ وإن كَرِهَ معاوية ـ وفي رواية: وإن رغم أنف معاوية ـ، ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء».

أخرجه مسلم (١٥٨٧) والدارمي (٣/ ١٦٨٠/ ٢٦٢١ ـ الداراني) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٧٧) وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٧٨ ـ ٧٩ ـ الطبعة المغربية) والهروي في «ذم الكلام» (٢/ ٢٣٣/ ٣٠١). من طريقين عن أبي قلابة به:

١ ـ خالد الحذاء عنه به.

٢ ـ أيوب عنه به.

وأخرجه أحمد (٥/ ٣١٩) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ١٠٤/ ٢٥٣٥) والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٢٩/ ٦١٥٩) وفي «المجتبى» (٧/ ٣١٩) أو رقم (٤٥٨٠) والبيهقي (٥/ ٤٧٨) والمزي في «تهذيب الكمال» (٧/ ١٦٤) والهروي في «ذم الكلام» (٢/ ٢٣٤/ ٣٠٢) وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٧٦، ٧٦ ـ ٧٧).

من طريق: إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن عبادة بن الصامت به بنحو منه.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (١/ ٨) مقدمة السنن، وابن بطة (٢٥٦ ـ ٢٥٧/ ٩٣) من طريق: برد بن سنان، عن أبي إسحاق بن قبيصة، عن أبيه، عن عبادة به.

فقه الأثر:

قال ابن بطة رحمه اللّه في «الإبانة» (١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠):

«فاعتبروا يا أولي الأبصار! فشتّان بين هؤلاء العقلاء السادة الأبرار الأخيار الذين ملئت قلوبهم بالغيرة على إيمانهم، والشح على أديانهم؛ وبين زمان أصبحنا فيه وناس نحن منهم وبين ظهرانيهم ـ هذا عبد الله بن مغفل صاحب رسول الله ﷺ، وسيّد ساداتهم ـ يقطع رَحِمَهُ، ويهجُرُ حميمه؛ حين عارضه في حديث رسول الله ﷺ، وحلف أيضاً على قطيعته وهجرانه، وهو يعلم ما في صلة الأقربين وقطيعة الأهلين.

وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء ـ سمَّاهُ رسولُ الله ﷺ حكيم هذه الأمة ـ وأبو سعيد الخدري؛ يظعنون عن أوطانهم، وينتقلون عن بلدانهم، ويظهرون الهجرة لإخوانهم؛ لأجل من عارض حديث رسول الله ﷺ، وتوقَّفَ عن استماع سُنَّتِهِ.

فيا ليت شعري! كيف حالنا عند الله عز وجل ـ ونحن نلقى أهل الزيغ صباحنا ومساءنا ـ يستهزئون بآيات الله، ويعاندون سنة رسول الله ﷺ؛ حائدين عنها، وملحدين فيها؟! سلَّمنا اللّهُ وإياكم من الزيغ والضلال» اهـ.

وقال الحافظ ابن عبد البر الأندلسي في «التمهيد» (٤/ ٨٦ ـ ٨٧):

«فقول عبادة: (لا أساكنك بأرض أنت بها)، وقول أبي الدرداء على ما في حديث زيد بن أسلم ـ يحتمل أن يكون القائل ذلك قد خاف على نفسه الفتنة لبقائه بأرض ينفذ فيها في العلم قول خلاف الحق عنده، وربما كان ذلك منه أَنَفَةً لمجاورة من ردَّ عليه سنَّةً علمها من سنن رسول الله ﷺ برأيه، وقد تضيقُ صدور العلماء عند مثل هذا، وهو عندهم عظيم ـ ردُّ السنن بالرأي.

وجائزٌ للمرء أن يهجُرَ من خاف عليه ولم يسمع منه، ولم يطعه، وخاف أن يُضِلَّ غيره، وليس هذا من الهجرة المكروهة ـ ألا ترى أن رسولَ الله ﷺ أمر الناس أن لا يُكَلِّمُوا كعبَ بن مالك حين أحدَثَ في تخلفه عن تبوك ما أحدث ـ حتى تاب الله عليه؛ وهذا أصلٌ عند العلماء في مجانبة من ابتدع، وهجرته، وقطع الكلام معه» اهـ.

* * *

[٢٤٢] ـ وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، أنه رأى رجلاً يخذف، فقال له: «لا تخذف؛ فإن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الخذف، وقال: «إنه لا يُصَادُ به صَيدٌ، ولا يَنكأُ به عدوّ، ولكنها قد تكسِّر السن، وتفقأ العين».

ثم رآه بعد ذلك يخذف، فقال له: «أحدِّثُكَ عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الخذف؛ وأنت تحذف! لا أكلمك أبداً».

أخرجه البخاري (٤٨٤١، ٥٤٧٩، ٦٢٢٠) ومسلم (١٩٥٤) وأحمد (٤/ ٨٦) و(٥/ ٥٤، ٥٥، ٥٦) أو رقم (٢٠٥٩٦، ٢٠٦٠٧، ٢٠٦١٧ ـ قرطبة) وأبو داود (٥٢٧٠) والنسائي (٨/ ٤٧) ـ المجتبى ـ وابن ماجه في مقدمة «السنن» (١/ ١٧/٨) ورقم (٣٢٢٦، ٣٢٢٧) والحميدي في «مسنده» (٢/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤/ ٨٨٧) والدارمي في «مسنده» (١/ ٤٠٦، ٤٠٧/ ٤٥٣، ٤٥٤) وابن حبان في «صحيحه» (١٣/ ٢٧٨/ ٥٩٤٩) والبغوي في «شرح السنة» (١٠/ ٢٦٧/ رقم: ٢٥٧٤، ٢٥٧٥) والطيالسي (٩١٤، ٩١٩) والبيهقي (٩/ ٢٤٨) والحاكم (٤/ ٢٨٣) وابن بطة في «الإبانة» (١/ ٢٥٩/ ٩٦) والهروي في «ذم الكلام» (٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨/ ٣٢٢).

من طرق؛ عن عبد الله بن مغفل به.

فقه الأثر:

قال الإمام النووي رحمه الله في «المنهاج» شرح الجامع الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج (١٣/ ١٠٦): «فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السُّنَّة مع العلم، وأنه يجوز هجرانه دائماً، والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام ـ إنما هو فيمن هجر لحظّ نفسه ومعايش الدنيا، وأما أهل البدع ونحوهم ـ فهجرانهم دائماً،

وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له؛ كحديث كعب بن مالك وغيره» اهـ.

ونحوه في «الفتح» (٩/٦٠٨) للحافظ ابن حجر رحمه الله.

* * *

هجرُ عائشةَ لعبد الله بن الزبير، ثم رجوعها عن ذلك:

[٢٤٣] ـ عن عوف بن الحارث ــ وهو ابن أخي عائشة لأمها ـ [كما في «المسند» للإمام أحمد]؛ أن عائشة حدَّثته: أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته: «والله لتنتهينَّ عائشةُ؛ أو لأحجُرَنَّ عليها»!

فقالت: «أهو قال هذا»؟! قالوا: نعم.

قالت: «هو لله عليَّ نَذْرٌ أن لا أكلِّمَ ابنَ الزبير أبداً».

فاستَشْفَعَ ابنُ الزبير إليها حين طالت الهجرة، فقالت: «لا والله؛ لا أشفع فيه أبداً، ولا أتحنَّثُ إلى نذري».

فلما طال ذلك على ابن الزبير؛ كلَّمَ المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث ـ وهما من بني زهرة ـ وقال لهما: «أنشدُكما بالله؛ لمَا أدخَلْتُمَاني على عائشة، فإنها لا يحلُّ لها أن تنذرَ قطيعتي».

فأقبل به المسورُ وعبد الرحمن مُشْتَمِلَيْنِ بأرديتهما، حتى استأذنا على عائشة، فقالا: «السلامُ عليكِ ورحمةُ الله وبركاته؛ أندخُلُ»؟

قالت عائشة: «ادخلوا». قالوا: «كلنا»؟

قالت: «نعم؛ ادخلوا كلكلم» ـ ولا تعلم أن معهما ابنَ الزبير ـ فلما دخلوا دخل ابنُ الزبير الحجاب، فاعتنق عائشة، وطفِقَ يناشِدُها ويبكي، وطفق المسور وعبد الرحمن يُنَاشِدَانِهَا إلا ما كلَّمَتْهُ وقبِلَتْ منه، ويقولان: «إن النبيَّ ﷺ نهى عما قد علمتِ من الهجرة؛ فإنه لا يحل لمسلم أن يهجُرَ أخاه فوق ثلاث ليالٍ».

فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج؛ طفقت تذكِّرُهما وتبكي، وتقول: «إني نذرتُ؛ والنذرُ شديدٌ».

فلم يزالا بها حتى كلَّمت ابنَ الزبير، وأعتَقَتْ في نذرها ذاك أربعين وقية. وكانت تذكرُ نذرَها بعد ذلك فتبكي حتى تبلَّ دموعها خمارَها».

أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦٠٧٣، ٦٠٧٥) وفي «الأدب المفرد» (٣٩٧) وأحمد (٤/ ٣٢٧، ٣٢٨) أو رقم: (١٨٩٧٤ ـ ١٨٩٧٦ ـ قرطبة) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣).

من طريق: الزهري، عن عوف به.

ووقع اختلاف في اسم عوف؛ فمنهم من قال: عوف بن الحارث، ومنهم من قال: الطفيل بن الحارث، ومنهم من قال: عوف بن مالك بن الطفيل.

والراجح ما ذكرناه هنا في الإسناد، وانظر للتفصيل والاستزادة كتاب «الهجر» للعلامة مشهور بن حسن آل سلمان ـ حفظ الله تعالى ـ (ص ١٦٥ ـ ١٦٦).

وأخرجه البخاري (٣٥٠٥) من طريق: أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، قال: «كان عبد الله بن الزبير أحبَّ البشر إلى عائشة بعد النبي ﷺ وأبي بكر، . . .» فذكره بنحو منه.

* * *

[٢٤٤] ـ قال الإمام أحمد رحمه الله: حدثنا مؤمل؛ قال أبو عوانة: حدثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال في قول الجن: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ﴿١٩﴾﴾ [الجن: ١٩]، قال: «لما رأوْهُ يُصَلِّي بأصحابه، ويصلُّونَ بصلاته، ويركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده؛ تعجَّبُوا من طَوَاعِيَةِ أصحابه له، فلما رجعوا إلى قومهم قالوا: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ ـ يعني: النبي ﷺ ـ ﴿يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾».

صحيح. أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢٥٢، ٢٧٠) أو رقم (٢٢٧١،

٢٤٣١ ـ شاكر) ـ واللفظ للموضع الثاني ـ ولفظه في الموضع الأول: قال ابن عباس: «ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن ولا رآهم؛ انطلق رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ ـ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء، وأُرسِلَتْ عليهم الشُّهُب ـ قال: فرجعت الشياطين إلى قومهم، فقالوا: ما لكم؟ قالوا: حيل بيننا وبين خبر السماء، وأُرسلت علينا الشهبُ.

قال: فقالوا: ما حَالَ بينكم وبين خبر السماء إلا شيء حَدَثَ، فاضربوا مشارقَ الأرض ومغاربها ـ فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء.

قال: فانطلقوا يضربون مشارق الأرض ومغاربها ـ يبتغون ما هذا الذي حال بينهم وبين خبر السماء.

قال: فانصرف النفر الذين توجّهوا نحو تهامة إلى رسول الله ﷺ ـ وهو بنخلة عامداً إلى سوق عكاظ، وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر ـ قال: فلما سمعوا القرآن استمعوا إليه، وقالوا: هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء.

قال: فهنالك حين رجعوا إلى قومهم، فقالوا: يا قومنا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا يَهْدِى إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ﴾ الآية. **فأنزل الله على نبيه ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ﴾، وإنما أوحي إليه قولُ الجن».**

قلت: وبهٰذين اللفظين أو أحدهما أخرجه: البخاري (٧٧٣، ٤٩٢١) ومسلم (٤٤٩) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٤٩٩/ ١١٦٢٤) والترمذي (٣٣٢٣) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٩/ ١١٨) والبغوي في «تفسيره ـ معالم التنزيل» (٤/ ١٧٣) والطبراني في «الكبير» (١٢/رقم: ١٢٤٤٩) وابن حبان (١٤/ ٤٦٠/ ٦٥٢٦) والحاكم (٢/ ٥٠٣) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦) وأبو عوانة (٢/ ٤٥٢، ٤٥٣/ ٣٧٩٤، ٣٧٩٥). من طرق؛ عن أبي عوانة به.

فقه الأثر:

قول ابن عباس رضي اللّه عنهما: «ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن وما رآهم».

قال البيهقي في «الدلائل» (٢/ ٢٢٧): «وهذا الذي حكاه عبد الله بن عباس

إنما هو في أول ما سمعت الجن قراءة النبي ﷺ، وعلمت بحاله، وفي ذلك الوقت لم يقرأ عليه ولم يرهم كما حكاه. ثم أتاه داعي الجن مرّة أخرى؛ فذهب معه، وقرأ عليهم القرآن ـ كما حكاه عبد الله بن مسعود، ورأى آثارهم وآثار نيرانهم ـ والله أعلم، وعبد الله بن مسعود حفظ القصتين معاً» اهـ.

وفيه: حقيقة الجن، وأنهم مخلوقون، ومنهم الكافر ومنهم المؤمن؛ كما تواترت بذلك دلائل الشريعة من كتاب وسنة، ومن أنكر ذلك كان كافراً لإنكاره آيات الكتاب المبين، وأحاديث رسول الله الأمين صلى الله عليه وآله وسلم.

وفيه: الطواعية التي كانت عند الصحابة لنبيهم صلوات الله وسلامه عليه، وأن هذه الطواعية بلغت مبلغاً أن أعجبت الجن منهم، فرضي اللّه عنهم، وحشرنا معهم، بمنه وكرمه.

* * *

[٢٤٥] ـ عن الزبير بن عربي، قال: سأل رجلٌ ابن عمر رضي اللّه عنه عن استلام الحجر، فقال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستلمه ويُقَبِّلُهُ».

قال: أرأيتَ إن زُحِمْتُ، أرأيتَ إن غُلِبْتُ؟! قال: «اجعل أرأيتَ باليمن، رأيتُ رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله».

أخرجه البخاري (١٦١١) وأحمد (٢/ ١٥٢) والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٣١) أو رقم (٢٩٤٦) والترمذي (٨٦١) والطيالسي في «مسنده» (رقم: ١٨٦٤) والهروي في «ذم الكلام» (٢/ ٢٢٣/ ٢٨٩).

من طرق؛ عن حماد بن زيد، عن الزبير بن عربي به.

ووقع عند النسائي: الزبير بن عدي.

فقه الأثر:

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٧٥): «وإنما قال له ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي فأنكر عليه ذلك، وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي» اهـ.

* * *

[٢٤٦] ـ عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: قال عمر: «إذا رميتم الجمرة، وذبحتم، وحلَّقتم؛ فقد حَلَّ لكم كلُّ شيء حَرُمَ عليكم ـ إلا النساء والطيب».

قال سالم: «وقالت عائشة رضي الله عنها: «طَيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ لحرمه قبل أن يُحرِمَ، ولحِلِّهِ بعد ما رمى الجمرة وقبل أن يزور».

قال سالم: «وسنةُ رسول الله ﷺ أحقّ أن تُتَّبَعَ».

أخرجه الحميدي في «مسنده» (١/ ١٠٥/ ٢١٢) والشافعي في «المسند» (٢/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٣٥) والهروي في «ذم الكلام» (٢/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩/ ٢٩٥).

من طريق: سفيان بن عيينة، ثنا عمرو بن دينار، عن سالم به.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣١/ ٤٠٤٤) من طريق: أبي حذيفة، ثنا سفيان، ثنا عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عمر، قال عمر: . . فذكره. وقال في آخره: «فسنة رسول الله ﷺ أحق أن يؤخذ بها من سنة عمر».

وأخرجه أحمد (٦/ ١٠٦) أو رقم (٢٤٨٦٢ ـ قرطبة) من طريق: مؤمل، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، قال سالم: . . . فذكره.

* * *

جواز تقبيل الصائم لزوجه:

[٢٤٧] ـ عن أبي النضر ــ مولى عمر بن عبيد الله ـ أن عائشة بنت طلحة أخبرته: أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ، فدخل عليها زوجها هناك ـ وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ـ وهو صائم.

فقالت عائشة: «ما يمنعُكَ أن تدنو من أَهلِكَ فتقبِّلَها وتلاعبَها»؟

فقال: أقبِّلُها وأنا صائم؟!

قالت: «نعم».

أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٩٣/ ١٦) ـ ١٨ ـ كتاب الصيام، (٥) باب ما جاء في الرخصة في القُبلة للصائم. وفي «الموطأ» برواية محمد بن الحسن الشيباني (ص ١٢٥/ رقم: ٣٥٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٥/ ٣٣٩٩).

من طريق: مالك، عن أبي النضر به.

وهذا إسناد صحيح؛ كما قال المحدث الألباني في «الصحيحة» (١/ ٤٣٢).

فقه الأثر:

فيه جواز القبلة للصائم وأنه مما لا يفطر به، وبهذا تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والآثار عن الصحابة رضي اللّه عنهم.

وفرّق بعض العلماء بين الشاب والشيخ الكبير.

قال الزرقاني في شرحه على الموطأ (٢/ ٢١٦ ـ ط. المكتبة العصرية): «ولعلها قصدت إفادة الحكم؛ وإلا فمعلوم أنه لا يقبّلها بحضور عمته أم المؤمنين.

وقال أبو عبد الملك: تريد: ما يمنعك إذا دخلتما، ويحتمل أنها شكت لعائشة قلّة حاجته إلى النساء، وسألتها أن تكلمه؛ فأفتته بذلك ـ إذ صحّ عندها ملكه لنفسه. (فقال: أقبلها وأنا صائم؟ قالت: نعم) وفي هذا دلالة على أنها لا ترى تحريمها، ولا أنها من الخصائص، وأنه لا فرق بين شاب وشيخ؛ لأن عبد الله كان شاباً..» اهـ.

* * *

[٢٤٨] ـ عن حكيم بن عقال، قال: سألتُ عائشة رضي اللّه عنها: «ما يَحرُمُ عليَّ من امرأتي وأنا صائم»؟ قالت: «فرجها».

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٥/ ٣٤٠٠) قال: حدثنا ربيع المؤذن، قال: ثنا شعيب، قال: ثنا الليث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبي مرة ـ مولى عقيل ـ عن حكيم بن عقال به.

وهذا إسناد صحيح؛ كما قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ١٧٧) تحت الحديث رقم (١٩٢٧)، والشيخ الألباني في «الصحيحة» (١/ ٤٣٥).

وعلّقه البخاري في «صحيحه» ـ ٣٠ ـ كتاب الصوم، (٢٣) باب المباشرة للصائم. قال: وقالت عائشة رضي اللّه عنها: «يحرم عليه فرجها».

فقه الأثر:

فيه دليل بأن الصائم يحل له الاستمتاع بامرأته دون الجماع، فيجوز له المباشرة والتقبيل، وغير ذلك.

قال الحافظ ابن خزيمة رحمه اللّه في «صحيحه» (٣/ ٢٤٢): «باب الرخصة في المباشرة التي هي دون الجماع للصائم، والدليل على أن اسم الواحد قد يقع على فعلين ـ أحدهما مباح، والآخر محظور ـ إذ اسم المباشرة قد أوقعه الله في نص كتابه على الجماع، ودلَّ الكتاب على أن الجماع في الصوم محظور، قال المصطفى ﷺ: «إن الجماع يفطر الصائم»، والنبي المصطفى ﷺ قد دلَّ بفعله على أن المباشرة التي هي دون الجماع مباحة في الصوم غير مكروهة» اهـ.

* * *

[٢٤٩] ـ عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل؛ أن ابن مسعود رضي اللّه عنه «كان يباشر امرأته نصف النهار وهو صائم».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣١٧/ ٩٤٣٠ ـ العلمية) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤/ ١٩٠) والبيهقي في «السنن» (٤/ ٢٣٤).

من طريق: زكريا، عن الشعبي، عن أبي ميسرة به.

وصحّح إسناده الألباني في «الصحيحة» (١/ ٤٣٦) على شرط الشيخين.

* * *

[٢٥٠] ـ وعن مسروق، قال: سألتُ عائشة: ما يحلُّ للرجل من امرأته صائماً؟

قالت: «كل شيءٍ إلا الجماع».

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/ ١٩٠) عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مسروق به.

وصحح إسناده الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٧٧).

* * *

[٢٥١] ـ وسأل رجلٌ سعدَ بن أبي وقاص: أَتُبَاشِرُ وأنتَ صائم؟ قال: «نعم، وآخذ بجهازها».

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣١٧/ ٩٤٢٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٥/ ٣٣٩٧).

من طريق: الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن سالم الدوسي، عن سعد به.

وهذا إسناد صحيح على شرط الإمام مسلم؛ كما قال الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧).

وليس عند الطحاوي زيادة: «وآخذ بجهازها».

* * *

[٢٥٢] ـ عن جُبير بن نفير، قال: دخلتُ على عائشة، فقالت لي: «هل تقرأُ سورة المائدة»؟ قلت: نعم.

قالت: «أما إنها آخر سورة نزلت؛ فما وجدتم فيها من حلالٍ فاستحلُّوه، وما وجدتم فيها من حرامٍ فحرِّموه».

قال: وسألتها عن خُلُقِ رسول الله ﷺ؟ قالت: «القرآن».

صحيح. أخرجه أحمد (٦/ ١٨٨) أو رقم (٢٥٦٥٥ ـ قرطبة) والنسائي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٣٣/ ١١١٣٨) والحاكم (٢/ ٣١١) والبيهقي (٧/ ١٧٢) والنحاس في «ناسخه» (ص ١٤١) وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٢٣٩ ـ ابن كثير).

من طريق: معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

وإنما هو على شرط مسلم دون البخاري ـ فإن معاوية عن أبي الزاهرية، وجبير بن نفير؛ لم يخرج لهم البخاري.

ومعاوية بن صالح بن حدير؛ صدوق له أوهام ـ كذا قال الحافظ في «التقريب»، قلت: وقد وثّقه جمع كبير.

وأبو الزاهرية؛ هو: حُدير بن كريب؛ وثقه جمع من الأئمة، وقال أبو حاتم والدارقطني: «لا بأس به».

* * *

[٢٥٣] ـ عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «من كَفَرَ بالرَّجم فقد كفَرَ بالقرآن من حيثُ لا يحتسِبُ، وذلك قولُ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ﴾ [المائدة: ١٥]، فكان ممَّا أخفوا الرجمَ».

صحيح. أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤/ ٢٧٥/ ٧١٦٢ و٦/ ٣٣٣/ ١١١٣٩) والطبري في «تفسيره» (٦/ ١٠٣) وابن حبان (١٠/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧/ ٤٤٣٠) والحاكم (٤/ ٣٥٩).

من طريق: علي بن الحسين بن واقد، ثنا أبي، حدثني يزيد النحوي، حدثني عكرمة، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد صحيح؛ كما قال الحاكم والذهبي.

* * *

[٢٥٤] ـ قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا عمرو بن عباس، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن واصل، عن أبي وائل، قال: جلستُ إلى شيبة في هذا المسجد، قال: جلس إليَّ عمر في مجلسِكَ هذا، فقال: «هممتُ أن لا أدَعَ فيها صفراءَ ولا بيضاءَ إلا قسَمْتُها بين المسلمين».

قلتُ: ما أنتَ بفاعل.

قال: «لِمَ»؟!

قلتُ: لم يَفعَلْهُ صاحِبَاكَ.

قال: «هما المرآنِ يُقْتَدَى بهما».

أخرجه البخاري (٧٢٧٥).

فقه الأثر:

قوله: (جلست إلى شيبة)؛ هو: ابن عثمان بن طلحة العبدري حاجب الكعبة. فتح (١٣/ ٢٦٦).

قوله: (صفراء): كناية عن الذهب. وبيضاء: كناية عن الفضة.

قوله: (أن لا أدع فيها).. قال ابن بطّال في شرحه على «صحيح البخاري» (١٠/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤ ـ الرشد): «يعني: ذهباً ولا فضة؛ أراد أن يقسم المال الذي يجمع بمكة، وفضل نفقتها ومؤنتها، ويضعه في مصالح المسلمين. فلما ذكّره شيبة أن النبي ﷺ وأبا بكر لم يعرضا له؛ لم يسعه خلافهما، ورأى أن الاقتداء بهما واجب..».

وقال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٦٦) ـ بعد ذكره لكلام ابن بطال ـ: «وتمامه: أن تقرير النبي ﷺ منزّلٌ منزلة حكمه باستمرار ما ترك تغييره؛ فيجب الاقتداء به في ذلك، لعموم قوله تعالى: ﴿واتبعوه﴾، وأما أبو بكر ـ فدلَّ عدم تعرُّضِهِ؛ على أنه لم يظهر له من قوله ﷺ ولا من فعله ما يعارض التقرير المذكور، ولو ظهر له لفعله ـ لا سيما مع احتياجه للمال لقلّته في مدّته ـ فيكون عمر مع وجود كثرة المال في أيامه أولى بعدم التعرض» اهـ.

* * *

ذمّ القياس في الدِّين:

[٢٥٥] ـ عن ابن سيرين رحمه اللّه، قال: «أوّل من قَاسَ إبليسُ، وما عُبِدَت الشمسُ والقمرُ إلا بالمقاييس».

حسن. أخرجه الدارمي في «مسنده» (١/ ٢٨٠/ ١٩٥ ـ الداراني) والطبري في «تفسيره» (٨/ ٩٨) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٩٢/ ١٦٧٥) والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٦٦/ ٥٠٦) وابن حزم في «الإحكام» (٨/ ١٣٨١) والهروي في «ذم الكلام» (٢/ ٢٨١/ ٣٦٤ ـ الغرباء) والبيهقي في «المدخل» (١/ ٢٠٦/ ٢٢٣).

من طريق: يحيى بن سُليم الطائفي، قال: سمعتُ داود بن أبي هند، عن ابن سيرين به.

وهذا إسناد حسن.

يحيى بن سُليم الطائفي؛ وثقه ابن معين وابن سعد، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال الحافظ: «صدوق سيّىء الحفظ».

قلت: وهو إن شاء الله لا ينزل عن رتبة الحسن؛ فإنما أنكر عليه روايته عن عبيد الله بن عمر، فقد قال البخاري: «يروي أحاديث عن عبيد الله بن عمر؛ يهم فيها».

* * *

[٢٥٦] ـ عن مسروق، قال: «إني أخافُ أن أقيسَ؛ فتزِلَّ قدمي».

صحيح. أخرجه الدارمي (١/ ٢٨١/ ١٩٧) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٨٩٢ ـ ٨٩٣/ ١٦٧٦ ـ ١٦٧٨) والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٥٨/ ٤٨٩).

من طرق؛ عن الشعبي عنه.

* * *

[٢٥٧] ـ وعن الشعبي أنه قال: «والله لئن أَخَذْتُم بالمقاييس؛ لتُحَرِّمُنَّ الحلالَ، ولتُحِلُّنَّ الحرامَ».

أخرجه الدارمي (١/ ٢٨١/ ١٩٨) والهروي في «ذم الكلام» (٢/ ٢٨١/ ٣٦٦) من طريق: صدقة بن الفضل، عن أبي خالد الأحمر، عن إسماعيل، عن الشعبي به.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٨٩٣/ ١٦٧٩) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٦٠، ٤٦١/ ٤٩٤، ٤٩٧) والبيهقي في «المدخل» (٢٢٥).

من طريق: عيسى بن أبي عيسى الحناط، عن الشعبي به.

وهذا إسناد تالف؛ الحناط هذا متروك، لكنه يصح بما قبله.

تنبيه: ١ ـ لم ينبه محقق كتاب «جامع بيان العلم» ط ابن الجوزي لطريق الدارمي هذه.

٢ ـ قال محقق كتاب «الفقيه والمتفقه» ط ابن الجوزي: «رواه الدارمي (١/ ٤٧) من طريق: عيسى الحناط به»!! وإنما هو من طريق أبي خالد الأحمر كما تقدم، ولم يروه من طريق عيسى هذا.

* * *

[٢٥٨] ـ عن أبي الطفيل، قال: كنتُ مع ابن عباس، ومعاوية ـ لا يمرُّ بركن إلا استلمه. فقال ابن عباس: «إن النبيَّ ﷺ لم يكُن يَسْتَلِمُ إلا الحجَرَ الأسودَ والرُّكنَ اليماني».

فقال معاوية: «ليس شيءٌ من البيت مهجوراً».

[فقال ابن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. **فقال معاوية: «صَدَقتَ»].**

أخرجه الترمذي (٨٥٨) وأحمد (١/ ٢٤٦، ٣٣٢، ٣٧٢) أو رقم (٢٢١٠، ٣٠٧٤، ٣٥٣٢ ـ شاكر) عن أبي الطفيل به.

وأخرجه البخاري (١٦٠٨) عن أبي الشعثاء نحوه.

وأخرجه أحمد (١/ ٢١٧) أو رقم (١٨٧٧ ـ شاكر) من طريق: خُصيف، عن مجاهد، عن ابن عباس به، والزيادة الأخيرة له.

وصحّح إسناده العلامة أحمد شاكر رحمه الله.

فقه الأثر:

فيه: أن السنة استلام الركن اليماني والحجر الأسود فقط في الطواف في الحج.

قال الشافعي رحمه الله مجيباً عن قول من قال: «ليس شيء من البيت مهجوراً» ـ: «بأنا لم نَدَعْ استلامهما هجراً للبيت، وكيف يهجره وهو يطوف به؟ ولكنا نتبع السنة فعلاً وتركاً، ولو كان ترك استلامهما هجراً لهما؛ لكان ترك

استلام ما بين الأركان هجراً لها، ولا قائل به» اهـ. من «تحفة الأحوذي» (٣/ ٧٠١ ـ ط دار إحياء التراث العربي).

* * *

ـ السنة للرجل إذا دخل المسجد والناس ركوع أن يركع ويمشي حتى يدخل الصف:

[٢٥٩] ـ قال الإمام الطبراني رحمه اللّه: حدثنا محمد بن نصر، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب؛ أخبرني ابن جريج، عن عطاء؛ أنه سمع ابن الزبير على المنبر يقول: «إذا دخل أحدُكم المسجدَ والناسُ ركوعٌ فليركعْ حين يَدْخُلَ، ثم يَدِبُّ راكعاً حتى يدخُلَ في الصَّفِّ؛ فإن ذلك السنة».

قال عطاء: وقد رأيتُه يصنع ذلك.

قال ابن جريج: وقد رأيتُ عطاء يصنع ذلك.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨/ ١١/ ٧٠١٢ ـ الطحان) أو (٧/ ١١٥/ ٧٠١٦ ـ الحرمين) وابن خزيمة (رقم: ١٥٧١) والحاكم (١/ ٢١٤) والبيهقي (٣/ ١٠٦).

من طريق: ابن وهب به.

وصححه الحاكم والذهبي، ووافقهما الألباني في «الصحيحة» (١/ ٤٥٤).

وقال الشيخ الألباني بعد قول الطبراني: «لا يروى عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد، تفرَّد به حرملة».

قال الألباني: «قلت: وهو ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. ومحمد بن نصر؛ هو ابن حميد الوازع البزَّار، وسمّاه غير الطبراني أحمد كما ذكر الخطيب (ج ٣/ترجمته ١٤١١، وج ٥/ترجمته ٢٦٢٥)، وقال: « وكان ثقة».

والحديث قال الهيثمي (٢/ ٩٦): «رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح».

قلت: فالسند صحيح إن كان ابن جريج سمعه من عطاء؛ فقد كان مدلّساً، وقد عنعنه، ولكن قوله في آخر الحديث: «وقد رأيتُ عطاء يصنع ذلك»؛ مما يشعر أنه تلقَّى ذلك عنه مباشرة؛ لأنه يبعد جدًّا أن يكون سمعه عنه بالواسطة، ثم يراه يعمل بما حدّث به عنه، ثم لا يسأله عن الحديث ولا يعلو به، هذا بعيد جدًّا، فالصواب أن الإسناد صحيح.

ثم رأيتُ في «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ٢٨٤/ ٣٣٨٦) ما يؤيد ما ذكرته من التلقّي عن عطاء مباشرة» اهـ.

قال أبو عبد الله ـ عفا الله عنه ـ: قول الطبراني: «تفرَّد به حرملة»؛ مُتَعَقَّبٌ برواية سعيد بن الحكم بن أبي مريم، قال: أخبرني عبد الله بن وهب به ـ عند ابن خزيمة والحاكم والبيهقي.

وقول العلامة الألباني بأن محمد بن نصر؛ هو: ابن حميد الوازع البزار؛ غير دقيق، والأقرب أنه: محمد بن نصر أبو جعفر الهمداني حمويه؛ وهو الذي يروي عن حرملة بن يحيى، وهو صدوق رحَّال؛ كما في «تاريخ الإسلام» (ص ٣٠٠/ حوادث: ٢٩١ ـ ٣٠٠) و«بلغة القاصي والداني في تراجم شيوخ الطبراني» للعلامة حماد الأنصاري رحمه الله (ص ٣١٣/ رقم: ٦٢١).

وقول محقق «مجمع البحرين» الأستاذ عبد القدوس بن محمد نذير (٢/ ٩١): «محمد بن نصر القطان؛ لم أجده»! بعيد. والله تعالى أعلم.

* * *

[٢٦٠] ـ وعن زيد بن وهب، قال: خرجتُ مع عبد الله ـ يعني: ابن مسعود ـ من داره إلى المسجد، فلما توسَّطنا المسجد؛ ركع الإمام، فكبَّرَ عبدُ الله وركع وركعتُ معه، ثم مشينا راكعَيْنِ، حتى انتهينا إلى الصف حين رفع القوم رؤوسَهُم، فلما قضى الإمام الصلاة؛ قمتُ وأنا أرى أني لم أدرِكْ، فأخذ عبدُ الله بيدي وأجلسني، ثم قال: «إنك قد أدركتَ».

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٢٩/ ٢٦٢٢ ـ العلمية) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٢٨٣/ ٣٣٨١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٩٧/ ٢٣٢٢ ـ عالم الكتب) والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ رقم: ٩٣٥٣، ٩٣٥٤، ٩٣٥٥) والبيهقي (٢/ ٩٠ ـ ٩١).

من طرق؛ عن زيد بن وهب به.

وصححه الألباني في «الصحيحة» (١/ ٤٥٥).

فقه الأثر:

١ ـ فيه أن إدراك الركوع مع الإمام إدراك الركعة.

٢ ـ أن السنة إذا دخل الرجل المسجد والإمام راكع أن يكبر ثم يركع ويمشي راكعاً حتى يصل الصف.

وفي الباب آثار عن عدد من الصحابة؛ انظر «المصنف» لابن أبي شيبة، و«مصنف عبد الرزاق» و«شرح المعاني» للطحاوي و«الصحيحة» للألباني تحت الحديث رقم: (٢٢٩).

وانظر لزاماً «الصحيحة» (١/ ٤٥٧ ـ ٤٦١/ ٢٣٠) لدفع التعارض مع حديث آخر في الباب.

* * *

[٢٦١] ـ عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، قال: «نزلت هذه الآية في النجاشي وأصحابِهِ: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ﴾ [المائدة: ٨٣].

صحيح. أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٣٦/ ١١١٤٨) والطبري في «تفسيره» (٧/ ٥) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٨٥/ ٦٦٨٩).

من طريق: عمرو بن علي الفلاس، ثنا عمر بن علي بن مقدّم، قال: سمعتُ هشام بن عروة، يُحَدِّثُ عن أبيه، عن عبد الله به.

وهذا إسناد صحيح.

وعمر بن علي بن عطاء، ثقة ـ شديد التدليس؛ لكنه صرّح هنا بالسماع.

والأثر أودعه الشيخ المحدث مقبل بن هادي الوادعي في «الصحيح المسند من أسباب النزول» (ص ٩٩ ـ ١٠٠).

* * *

[٢٦٢] ـ عن هُزيل بن شرحبيل، قال: جاء رجلٌ إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن أبي ربيعة؛ فسألهما عن: ابنة، وابنة ابن، وأخت لأب، وأم؟

فقالا: «لابنته النصف، والأخت من الأب والأم النصف، ولم يورث ابنة الابن شيئاً، وائتِ ابنَ مسعودٍ؛ فإنه سيتابعنا».

فأتاه الرجلُ، فسألَهُ، وأخبره بقولهما، فقال: «لقد ضَلَلْتُ إذاً وما أنا من المهتدين، ولكني سأقضي فيها بقضاء النبي ﷺ؛ لابنته النصف، ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت من الأب والأم».

قال: فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: «لا تسألوني ما دام هذا الحَبْرُ فيكم».

أخرجه البخاري (٦٧٣٦، ٦٧٤٢) وأحمد في المسند» (١/ ٣٨٩، ٤٢٨) أو رقم (٣٦٩١، ٤٠٧٣ ـ شاكر) والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٧٠/ ٦٣٢٨) وأبو داود (٢٨٩٠) والترمذي (٢٠٩٣) وابن ماجه (٢٧٢١) والطيالسي في «مسنده» (٣٧٥) والدارمي (٤/رقم: ٢٩٣٢) والبيهقي (٦/ ٢٣٠) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦) وابن الجارود (٩٦٢) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٣٩٢) والحاكم (٤/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥) وأبو يعلى في «مسنده» (٩/ ٤٤ ـ ٤٥، ١٥٣/ ٥١٠٨، ٥٢٣٥) والبغوي في «شرح السنة» (٨/ ٣٣٣/ ٢٢١٨) وغيرهم.

من طرق؛ عن أبي قيس الأودي، عن هزيل به. بعضهم بهذا اللفظ، وبعضهم بنحوه.

فقه الأثر:

فيه: وجوب الرجوع إلى السنة عند معرفتها واستبيانها، وعدم الركون إلى الرأي.

وفيه: أن الاعتداد بالرأي والإعراض عن السنة ضلال مبين.

وفيه: فضيلة لعبد الله بن مسعود رضي اللّه عنه، وأنه حَبْرٌ من أحبار هذه الأمة؛ والحبر هو العالم؛ سُمِّيَ بذلك لتحبيره في العلم، وقيل: لتحبيره العلوم وتحسينها.

وفيه: أن الحجة عند التنازع سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيرجع إليها، ولا يُلتفت حينئذٍ إلى الآراء والمذاهب وغير ذلك، ولا تُعارض بقياس أو اجتهاد أو رأي.

وفيه: ما كان عليه الصحابة من الإنصاف والرجوع إلى الحق، وعدم الإصرار على الخطأ بعد تبيّن الحق. وانظر: «الفتح» (١٢/ ١٩).

* * *

[٢٦٣] ـ عن سليمان بن يسار، أن أبا هريرة وابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن تذاكروا في المتوفَّى عنها الحامل؛ تضع عند وفاة زوجها ـ فقال ابن عباس: «تعتدُّ آخر الأجلين».

فقال أبو سلمة: «تَحِلُّ حين تضع». فقال أبو هريرة: «وأنا مع ابن أخي».

فأرسلوا إلى أم سلمة، فقالت: «قد وضَعَتْ سُبَيْعَةُ بعد وفاة زوجها بيسير، فأمرها رسولُ الله ﷺ أن تتزوَّج».

أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ١٠٤/ ٨٦) ومسلم (١٤٨٥) وأحمد (٦/ ٣١٤) أو رقم (٢٦٧٨٤ ـ قرطبة) والترمذي (١١٩٤) والبيهقي (٧/ ٤٢٩) وأبو يعلى في «مسنده» (١٢/ ٤١٢ ـ ٤١٣/ ٦٩٧٨) والدارمي (٣/ رقم: ٢٣٢٥ ـ الداراني) وابن حبان (١٠/ ١٣٣/ ٤٢٩٦) والنسائي في «المجتبى» (٦/ ١٩٢، ١٩٣) وابن الجارود في «المنتقى» (٧٦٢).

من طرق؛ عن سليمان به.

وأخرجه مالك (٢/ ١٠٣/ ٨٣) والبخاري (٤٩٠٩) و(٥٣١٨) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٤٩٤/ ١١٦٠٦) وفي «المجتبى» (٦/ ١٩٢) والشافعي في «الأم» (٥/ ٢٢٤) وابن حبان (١٠/ ١٣٢/ ٤٢٩٥).

من طريق: أبي سلمة به.

* * *

[٢٦٤] ـ عن علقمة والأسود، قالا: أُتِيَ عبدُ الله بن مسعود في رجلٍ تزوَّج

امرأةً ولم يَفرِضْ لها؛ فتوفِّيَ قبل أن يدخُلَ بها. فقال عبدُ الله: «سَلُوا هل تجدون فيها أثراً»؟

قالوا: يا أبا عبد الرحمن؛ ما نجدُ فيها ـ يعني: أثراً ـ.

قال: «أقولُ برأيي؛ فإن كان صواباً فمن الله، [وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان، واللَّهُ ورسولُه منه برآء] ـ لها كمهر نسائها لا وَكْسَ ولا شطَطَ، ولها الميراثُ، وعليها العِدَّةُ».

فقام رجل من أَشْجَعَ ـ [أبو سنان الأشجعي] ـ فقال: في مثل هذا قضى رسولُ الله ﷺ فينا في امرأة يقال لها: بروع بنتُ واشق ـ تزوَّجتْ رجلاً، فمات قبل أن يدخلَ بها، فقضى لها رسولُ الله ﷺ بمثل صَدَاقِ نسائها، ولها الميراث، وعليها العدة. فرفع عبد الله يديه وكبَّر.

[قال: ما رئِيَ عبدُ الله فَرِحَ فرحةً يومئذ إلا بإسلامه]».

صحيح. أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ٣١٦/ ٥٥١٥) وفي «المجتبى» (٦/ ١٢١) أو رقم (٣٣٥٤ ـ المعرفة) وابن حبان (٩/ ٤٠٩ ـ ٤١٠/ ٤١٠٠).

من طريق: مصعب بن المقدام، ثنا زائدة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود به.

وهذا إسناد صحيح، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٢/ ٧٠٦/ ٣١٤٥ ـ المكتب الإسلامي).

وأخرجه أحمد (٣/ ٢٧٩، ٤٨٠) وأبو داود (٢١١٥) والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٣١٦/ ٥٥١٦) وفي «المجتبى» (٦/ ١٢١ ـ ١٢٢) والترمذي (١١٤٥) وابن ماجه (١٨٩١) وابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٠) وابن الجارود (٧١٨) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ٢٩٤/ ١٠٨٩٨) والطبراني في «الكبير» (٢٠/رقم: ٥٤٣) وابن حبان في «صحيحه» ـ الإحسان ـ (٩/ ٤٠٩/ ٤٠٩٩) والبيهقي (٧/ ٢٤٥) والدارمي (٣/ ١٤٤١/ ٢٢٩٢ ـ الداراني).

من طريق: سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة به.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد (٤/ ٢٨٠) والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٣١٧/ ٥٥١٨) وفي «المجتبى» (٦/ ١٢٢) والترمذي (١١٤٥) وابن أبي شيبة (٤/ ٣٠١ ـ ٣٠٢) والطبراني في «الكبير» (٢٠/ رقم: ٥٤٢) وابن حبان (٩/ ٤١٠ ـ ٤١١/ ٤١٠١) والبيهقي (٧/ ٢٤٥) والحاكم (٢/ ١٨٠).

من طريق: داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة به. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٠) وأحمد (٤/ ٢٨٠) وأبو داود (٢١١٤) والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٣١٧/ ٥٥١٧) وفي «المجتبى» (٦/ ١٢١) وابن ماجه (١٨٩١) والطبراني (٢٠/ رقم: ٢٤٥، ٢٤٦) وابن حبان (٩/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨/ ٤٠٩٨) والبيهقي (٧/ ٢٤٥) والحاكم (٢/ ١٨٠ ـ ١٨١).

من طريق: فراس الهمداني، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله به.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين؛ كما قال الحاكم والذهبي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٥٥) وأبو داود (٢١١٦) وأحمد (٤/ ٢٧٩) والبيهقي (٧/ ٢٤٦). من طريق: قتادة، عن خلاس بن عمرو وأبي حسان، يحدثان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن مسعود به.

وللأثر طرق أخرى، نكتفي بهذا القدر منها، والحمد لله أولاً وآخراً.

* * *

[٢٦٥] ـ عن يزيد بن هرمز، قال: كتب نَجْدَةُ بن عامر الحروري إلى ابن عباس يسأله عن خِلالٍ ـ فقال ابن عباس: «إن الناسَ يقولون: إن ابن عباس يُكَاتِبُ الحرورية، ولولا أني أخافُ أَنْ أَكْتُمَ علماً؛ لم أكتُبْ إليه» ـ فكتب إليه نجدة: أما بعد؛ فأخبرني: هل كان رسولُ الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يَضْرِبُ لهُنَّ بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقضي يُتْمُ اليتيم؟وعن الخُمْسِ؛ ما هو؟

فكتب إليه ابنُ عباس: «كَتَبْتَ تَسْأَلُني هل كان رسولُ الله ﷺ يغزو بالنساء؟ ـ وقد كان يغزو بهنَّ؛ فيُدَاوِينَ الجرحىٰ، ويُحْذَيْنَ من الغنيمة، وأما بسهمٍ؛

فلم يضرِبْ لهنَّ. وإن رسولَ الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان؛ فلا تقتلِ الصبيان.

وكَتَبْتَ تسألُني: متى ينقضي يُتْمُ اليتيم؟ ـ فلعمري إن الرجُلَ لتنبُتُ لحيتُه وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخُذُ الناس؛ فقد ذهبَ عنه اليُتْمُ.

وكتبتَ تسألُني: عن الخُمُسِ؛ لمن هو؟ ـ وإنا كنا نقول: هو لنا؛ فأبى علينا قومُنا ذلك».

أخرجه مسلم (١٨١٢) وأحمد (١/ ٢٢٤، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٩٤، ٣٠٨، ٣٢٠) أو رقم (١٩٦٧، ٢٢٣٥، ٢٦٨٥، ٢٨١٢، ٢٩٤٣ ـ شاكر) وأبو داود (٢٧٢٧، ٢٧٢٨) والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١٢٨ ـ ١٢٩) أو رقم (٤١٤٤، ٤١٤٥ ـ المعرفة) وفي «الكبرى» (٣/ ٤٤/ ٤٤٣٥، ٤٤٣٦) والترمذي (١٥٥٦) والدارمي (٣/ رقم: ٢٥١٤ ـ الداراني) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩) أو (٦/ ٥٢١/ ٣٣٤٣٩ ـ العلمية) وابن نصر في «السنة» (رقم: ١٥٩، ١٦٠ ـ العاصمة) وأبو عبيد في «الأموال» (رقم: ٨٥١ ـ ٨٥٣) وابن زنجويه في «الأموال» (٢/ ٧٣٦ ـ ٧٣٧) وسعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠) والحميدي في «مسنده» (١/ ٢٤٤/ ٥٣٢) وأبو يعلى في «مسنده» (٤/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤/ ٢٥٥٠) و(٥/ ٤١، ٤٢/ ٢٦٣٠، ٢٥٣١) وابن حبان (١١/ ١٥٥ ـ ١٥٦/ ٤٨٢٤) والبيهقي (٦/ ٣٣٢) والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ٢٣٥) والبغوي في «شرح السنة» (رقم: ٢٧٢٣) والشافعي في «مسنده» (٢/ ١٢٢ ـ ١٢٣).

من طرق؛ عن يزيد بن هرمز به.

إلا أن أحمد في الموضع الأول (١/ ٢٢٤) رقم (١٩٦٧) وأبو يعلى في الموضع الثاني (٥/ ٤١/ ٢٦٣٠) وابن نصر في الموضع الأول (١٥٩)، أخرجوه من طرق؛ عن عطاء، عن ابن عباس به.

وله عندهم جميعاً ألفاظ مختلفة، بعضها مطولاً، وبعضها مختصراً.

غريب الأثر:

الحرورية: هم الخوارج، سموا بذلك نسبة إلى قرية حروراء بالكوفة.

يُحْذَين: فسرها الإمام الترمذي، فقال؛ «ومعنى قوله: «ويُحْذَينَ من الغنيمة»؛ يقول: يرضَخُ لهنَّ بشيء من الغنيمة، يُعْطَيْنَ شيئاً» اهـ.

فقه الأثر:

فيه: أن النساء لا يضرب لهن بسهم وإن قاتَلْنَ في المعركة، وإنما يعطى لهن من الغنيمة. وهذا مذهب الجمهور ـ خلا الإمام الأوزاعي رحمه الله ـ كما أشار إلى ذلك الإمام أبو عيسى الترمذي.

وقال الإمام مالك: لا يُرْضَخُ لهن، ولم يبلغني ذلك.

وفيه: أن اليُتم لا يرتفع عن اليتيم بالبلوغ؛ بل حتى يُؤنس منه الرشد وحسن التصرف في أموره.

والخمس المذكور في الأثر هو خمس الخمس لا خمس الغنيمة ـ كما أشار إلى ذلك أبو العباس القرطبي في «المفهم» (٣/ ٦٨٨ ـ ٦٨٩).

* * *

[٢٦٦] ـ عن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، في قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. **قالت: «هو قولُ الرجلِ: لا والله، بلى والله».**

أخرجه البخاري (٦٦٦٣) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٣٦/ ١١١٤٩) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٨٩/ ٦٧٠١) وابن الجاورد في «المنتقى» (رقم: ٩٢٥) والبيهقي (١٠/ ٤٨) ومالك في «الموطأ» (٢/ ٤٧٧/ ٩) والشافعي في «مسنده» (٢/ ٧٤) والطبري في «تفسيره» (٢/ ٢٤٠، ٢٤١) والبغوي في «تفسيره» (١/ ٢٠١) وعبد الرزاق في «مصنفه» (رقم: ١٥٩٥١، ١٥٩٥٢) بعضهم ذكر الآية، وبعضهم لم يذكرها ـ كمالك والشافعي.

من طريق: هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

وروي مرفوعاً: أخرجه أبو داود (٣٢٥٤) والبيهقي (١٠/ ٤٩) وابن حبان (١٠/ ١٧٦/ ٤٣٣٣). من طريق: حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم الصائغ، قال: سألت عطاء عن اللغو في اليمين؟ فقال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: . . فذكره.

قلت: وأخرجه ابن أبي حاتم (٤/ ١١٩٠/ ٦٧٠٥) والشافعي (٢/ ٧٤) والبيهقي (١٠/ ٤٩) عن عطاء به موقوفاً.

وقد أشار إلى ذلك الحافظ أبو داود، وقد صحّح الدارقطني وقفه ـ كما في «التلخيص» (٤/ ١٦٧)، وانظر «إرواء الغليل» (٨/ ١٩٤/ ٢٥٦٧).

* * *

[٢٦٧] ـ عن حُميد بن هلال، أنه قال: حدثنا أبو قتادة، عن عبادة بن قرط؛ أنه قال: «إنكم لتعملون اليومَ أعمالاً ـ هي أدَقّ في أعينكم من الشَّعرِ ـ كنا نعدّها على عهدِ رسول الله ﷺ من الموبقات».

[قال حميد]: فقلتُ لأبي قتادة: فكيف لو أدرك زماننا هذا؟

فقال أبو قتادة: «لكان لذلك أقْوَل».

أثر صحيح. أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٧٩) أو رقم (٢٠٨٠٧، ٢٠٨٠٩ ـ قرطبة) وابن المبارك في «الزهد» (رقم: ١٨١) وأبو داود في «الزهد» (رقم: ٣٧٩، ٣٨٠) والطيالسي في «مسنده» (رقم: ١٣٥٣/ ص ١٩٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٤٥٤/ ٧٢٥٩، ٧٢٦٠) وابن قانع في «معجم الصحابة» (رقم: ٦٩٠).

من طريق: قرة بن خالد، وسليمان بن المغيرة، عن حميد به.

وهذا إسناد صحيح.

وخالف أيوبُ قرةَ وسليمانَ؛ فرواه عن حميد بن هلال، قال: قال عبادة بن قرط، ولم يذكر أبا قتادة العدوي.

أخرجه أحمد (٥/ ٧٩) أو رقم (٢٠٨٠٦) والدارمي (٣/ رقم: ٢٨١٠ ـ الداراني) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٩٤).

وفي الباب عن أنس بن مالك عند البخاري (٦٤٩٢) وغيره، وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد (٣/ ٣) وغيره.

* * *

[٢٦٨] ـ وعن الزهري رحمه الله، قال: عن عروة، قال: سمعتُ عائشة تقول:

«قال لَبِيدُ:

ذهَبَ الذين يُعَاشُ في أَكْنَافِهِمْ وبَقِيتُ في نَسْلٍ كجلدِ الأَجْرَبِ

يَتَحَدَّثُونَ مخافةً ومَلاذَةً ويُعَابُ قائلُهم وإن لم يَشْغبِ

قالت: فكيف لو أدركَ لبيد قوماً نحن بين ظهرانيهم»؟

قال عروة: «كيف بعائشةَ لو أَدْرَكَتْ من نحن بين ظهرانيه»؟

قال الزهري: «كيف لو أدرك عروة من نحن بين ظهرانيهم اليوم»؟

أثر صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١/رقم: ٢٠٤٤٨) ـ عن معمر في «جامعه» ـ وعبد الله بن المبارك في «الزهد» (رقم: ١٨٣) والبيهقي في «الزهد» (رقم: ٢١٤، ٢١٦) والخطابي في «العزلة» (ص ١٨٥) وأبو داود في «الزهد» (رقم: ٣٢٠).

من طريق: معمر، عن الزهري به.

وأخرجه أبو داود من طريق: صالح بن كيسان، عن الزهري به، وكذا البيهقي في الموضع الأول.

وأخرجه البيهقي (رقم: ٢١٥) والخطابي في «العزلة» (١٨٤ ـ ١٨٥) والسِّلَفي في «الطيوريات» للمبارك بن عبد الجبار الطيوري (ص ٩٢ ـ ٩٣/رقم: ١٤٧ ـ ط. البشائر) والحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» (٢/ ٨٤٥) والدينوري في «المجالسة» (٨/ ١٤٣ ـ ١٤٤/ ٣٤٥٣).

من طرق؛ عن هشام بن عروة، عن أبيه به.

* * *

[٢٦٩] ـ عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدّيق، قال: سُئِلَ ابنُ عباس: عن الرجل يَجْتَهِدُ في العمل؛ ويصيبُ من الذنوب، ورجلٌ لا يجتهدُ ولايذنب؟

فقال: «السلامةُ أحبّ إليَّ».

صحيح. أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم: ٦٦) وأبو داود في «الزهد» (رقم: ٣٤٣) ووكيع في «الزهد» (٢/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥/ ٢٧٢) وهناد في «الزهد» (رقم: ٩٠٢) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ١٩٦) أو (٧/ ١٤٩/ ٣٤٧٦٠) والنسائي في «الكبرى» ـ المواعظ ـ كما في «تحفة الأشراف» (٥/ ١٩١) للمزي ـ والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٤٦٧/ ٧٣٠٩ ـ العلمية).

من طريق: يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد به.

وهذا إسناد صحيح.

* * *

ـ تراجع عبد الله بن عباس عن القول في ربا الصَّرف:

[٢٧٠] ـ عن حَيَّان العَدَوِي، قال: سئلَ لاحق بن حميد؛ أبو مجلز ـ وأنا شاهدٌ ـ عن الصَّرْفِ؟

فقال: «كان ابنُ عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره؛ حتى لقِيَهُ أبو سعيد الخدري، فقال له: «يا ابن عباس؛ ألا تتَّقِي اللَّهَ! حتى متى تُوكِلُ الناسَ الرِّبا؟ أما بَلَغَكَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال ذاتَ يوم ـ وهو عند أُمِّ سلمة زوجته ـ : «إني أشتهي تَمْرَ عجوة»، وأنها بعثت بصاعين من تَمْرٍ عتيق إلى منزل رجلٍ من الأنصار، فأُتيت بدلهما تمر عجوة، فقدَّمته إلى رسول الله ﷺ؛ فأعجبه، فتناول تمرة، ثم أَمْسَكَ، فقال: «من أين لكم هذا»؟

قالت: «بَعَثْتُ بصاعين من تمر عتيق إلى منزل فلان، فأتينا بدلهما من هذا الصاع الواحد».

فألقى التمرةَ من يده وقال: «رُدُّوهُ، ردُّوه؛ لا حاجةَ لي فيه، التمرُ بالتمرِ، والحِنطةُ بالحنطةِ، والشَّعيرُ بالشَّعِيرِ، والذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والفضَّةُ بالفضَّةِ ـ يداً بيد، مِثْلاً بمِثْلٍ، ليس فيه زيادة ولا نقصان، فمن زادَ أو نقص فقد أربىٰ ـ في كل ما يُكالُ أو يوزن».

فقال: «ذكَّرتني يا أبا سعيد أمراً نسيتُه، أستغفر الله وأتوب إليه»، وكان ينهى بعد ذلك أشدَّ النهي».

حسن. أخرجه ابن نصر المروزي في «السنة» (رقم: ١٨٤ ـ العاصمة) والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٢ ـ ٤٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٨٦) وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٨٣١ ـ الفكر) أو (٣/ ٣٤٦ ـ العلمية) والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣/ ٣٧٢). من طريق: حيان به.

وهذا إسناد حسن.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح..». وتعقبه الذهبي: «حيان فيه ضعف، وليس بالحجة».

وحيان بن عبيد الله العدوي فيه كلام؛ لكنه لا ينزل عن رتبة الحسن ـ إن شاء الله تعالى ـ فقد وثقه روح بن عبادة كما في إسناد المروزي، وابن حبان في «الثقات» (٦/ ٢٣٠) وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٤٦): «صدوق».

وقال الحافظ علاء الدين المارديني في «الجوهر النقي» في حاشية «السنن الكبرى» (٥/ ٢٨٦): «أخرج هذا الحديث الحاكم في مستدركه، وقال: صحيح الإسناد. وحيان هذا ذكره ابن حبان في «الثقات» من أتباع التابعين، وقال الذهبي في «الضعفاء»: جائز الحديث. وقال عبد الحق في أحكامه: قال أبو بكر البزار: حيان رجل من أهل البصرة؛ مشهور ليس به بأس. وقال فيه أبو حاتم: صدوق.

وقال بعض المتأخرين فيه: مجهول! ولعله اختلط عليه بحيان بن عبيد الله المروزي» اهـ.

قلت: فالإسناد حسن كما أسلفت، والله أعلم.

وانظر في تراجع ابن عباس رضي اللَّه عنه عن قوله في ربا الفضل «انفرادات ابن عباس عن جمهور الصحابة في الأحكام الفقهية» لمحمد سميعي الرستاقي (ص ٢٩٢ ـ ٣٠٠ ـ ط مكتبة الفرقان بعجمان).

* * *

[٢٧١] ـ عن حذيفة رضي اللَّه عنه قال: «إنْ كان الرجُلُ ليتكلَّمُ على عهد رسول الله ﷺ بالكلمة؛ فيصيرُ بها منافقاً، وإني لأسمعُها اليوم من

أحدكم عشر مرَّاتٍ».

أخرجه وكيع في «الزهد» (رقم: ٤٧٦) وأحمد في «المسند» (٥/ ٣٨٦، ٣٩٠) أو رقم (٢٣٣٨٥، ٢٣٤١٩ ـ قرطبة) وابن أبي عاصم في «الزهد» (رقم: ٦٩) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٩١٥) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥/ ٤٤ ـ ٤٥) وأبو نعيم في «صفة النفاق» (رقم: ١١٨، ١١٩) وفي «حلية الأولياء» (١/ ٢٧٩).

من طريق: رَزين بن حبيب الجهني، عن أبي رُقاد العبسي، عن حذيفة به.

وإسناده ضعيف لجهالة أبي رُقاد العبسي؛ انظر «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٩٧) و«تخريج الإحياء» للحافظ العراقي (١/ ١٢٢).

لكن له شواهد؛ منها:

ما أخرجه أحمد (٥/ ٣٩١) أو رقم (٢٣٤٢٩ ـ قرطبة) وأبو نعيم في «صفة النفاق» (رقم: ١٢٠) من طريق: محمد بن عبد الله بن الزبير، ثنا سعد بن أوس، عن بلال العبسي، عن حذيفة، قال: «إنكم معشر العرب اليوم لتأتون أموراً إنها لفي عهد رسول الله ﷺ النفاقُ على وجهه».

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد (٥/ ٣٨٤) أو رقم (٢٣٣٦٩ ـ قرطبة) من طريق: ليث بن أبي سُليم، عن بلال، عن شُتير بن شكل، وعن صلة بن زفر، وعن سليك بن مسحل الغطفاني، قالوا: خرج علينا حذيفة ونحن نتحدث، فقال: «إنكم لتكلمون كلاماً؛ إن كنا لنعده على عهد رسول الله ﷺ النفاق».

وإسناده ضعيف. لكنه صحيح بما قبله.

* * *

[٢٧٢] ـ عن أبي الشعثاء سليم بن أسود، قال: كنتُ قاعداً مع حذيفةَ وابنِ مسعودٍ، فقال حذيفةُ: «ذهَبَ النفاقُ؛ فلا نفاق، إنما هو الكفر بعد الإيمان».

فقال له عبد الله: «تعلم ما تقول»؟

قال: فقرأ حذيفة: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ

كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥].

قال: فضحِكَ.

قال: فقلنا لأبي الشعثاء: مما ضحك، فإن الرجلَ ربما ضحك من الشيء ينكره، وربما ضحك من الشيء يعرفه؟

قال: فقال: لا أدري.

ثم قال شعبة: «ذهب النفاق، وإنما هو الكفر بعد الإيمان».

صحيح. أخرجه أبو نعيم في «صفة النفاق» (١١٤، ١١٥، ١١٦) وفي «الحلية» (١/ ١٨٠) وعلي بن الجعد ـ أخرجه عنه البغوي في حديثه عنه ـ (١/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥ ـ الفلاح) أو رقم (٥٤٩ ـ ط. عامر حيدر) أو (١/ ١٨٥/ ٥٥١ ـ الخانجي) والطبري في «تفسيره» (١٨/ ١٢٣) والبخاري في «صحيحة» (رقم: ٧١١٤) ـ شطره الأول فقط ـ وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٢٧/ ١٤٧٦٢) والهروي في «ذم الكلام» (١/ ٣٩٨/ ٩٥ ـ الغرباء) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٩١٣).

من طرق؛ عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الشعثاء به.

ورواه عنه: شعبة، ومسعر بن كدام.

بعضهم مطولاً، وبعضهم اقتصر على الشطر الأول فقط.

ومقصود حذيفة رضي الله عنه بذهاب النفاق؛ أي: الذي هو إظهار الإسلام وإبطان الكفر، وإلا فإن النفاق بأشكاله وصوره وخصاله باقٍ إلى يوم القيامة كما دلّت الأحاديث والآثار، والله تعالى أعلم.

* * *

[٢٧٣] ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «ما في السمٰوات سماءٌ منها موضع إلا وعليها جبهةُ مَلَكٍ أو قَدَمَاهُ، قائماً أو ساجداً ثم قرأ: ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ ﴿١٦٤﴾﴾ [الصافات: ١٦٤].

صحيح. أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٣/ ٧١) وعبد الرزاق في

«تفسيره» (٢/ ٢/ ١٥٨) وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١/ ٢٥٤) والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ رقم: ٩٠٤٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١/ ١٧٧ ـ ١٧٨/ ١٥٩).

من طريق: الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن ابن مسعود به.

وهذا إسناد صحيح كما قال الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٣/ ٤٩)، وقال: «هو في حكم المرفوع».

ورُوي مرفوعاً: أخرجه ابن جرير الطبري (٢٣/ ٧١) وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٢٦٠/ ٢٥٣) وأبو الشيخ الأصبهاني في «العظمة» (٣/ ٩٨٤ ـ ٩٨٥/ ٥٠٨).

من طريق: أبي معاذ النحوي الفضل بن خالد، ثنا عبيد بن سليمان، قال: سمعتُ الضحاك بن مزاحم؛ يحدث عن مسروق، عن عائشة مرفوعاً.

قال الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٣/ ٤٩/ ١٠٥٩): «وهذا إسناد حسن في الشواهد، رجاله ثقات ـ غير الفضل هذا ـ، فقد ترجمه ابن أبي حاتم (٣/ ٢/ ٦١) من رواية ثقتين عنه، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً».

تنبيه: أورد الحافظ نور الدين الهيثمي أثر عبد الله بن مسعود المتقدم في «مجمع الزوائد» (٧/ ٩٨) وقال: «رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، وهو ضعيف».

قلت: قد تابعه غير واحد، فصحَّ السند، والحمد لله.

* * *

[٢٧٤] ـ عن عبد الله بن سلأم رضي الله عنه، أنه قال: «خلَقَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ الأرضَ يومَ الأحد والإثنين، وقدَّرَ فيها أَقْوَاتَهَا، وجعَلَ فيها رواسِيَ من فوقها يومَ الثلاثاء والأربعاء، ثم استوى إلى السماء وهي دُخَان؛ فخلقها يوم الخميس ويوم الجمعة، وأوحىٰ في كل سماءٍ أمرها، وخلَقَ آدمَ عليه السلام في آخر ساعة من أيَّام الجمعة ـ على عَجَلٍ ـ ثم تَرَكَهُ أربعين ينظر إليه، ويقول: (تبارك الله أحسن الخالقين)، ثم نفخ روحَهُ، فلما دخل في

بعضه الروح ذهبَ ليجلس، فقال اللَّهُ عز وجل: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾، فلما تتابع فيه الروح عطَسَ؛ فقال الله عز وجل له: «قل: الحمد للَّه». فقال: الحمدُ للَّه. فقال الله تعالى له: «يرحمك اللَّهُ ربُّكَ». ثم قال له: «اذهَبْ إلىٰ أهل ذلك المجلس من الملائكة، وسَلِّمْ عليهم». ففعل. فقال: «هذه تحِيَّتُكَ وتَحِيَّةُ ذريَّتكَ». ثم مسَحَ ظَهْرهُ بيديه، فأخرج منها من خالقٌ من ذريَّته إلى أن تقومَ الساعةُ، ثم قَبَضَ يديه، وقال: «اخْتَرْ يا آدم». فقال: اختَرْتُ يمينَك يا رب، وكلتا يديك يمين. فبسطها فإذا ذريته من أهل الجنة. فقال: ما هؤلاء يا رب؟ قال: «هم من قضيتُ أن أخلق من ذريتك من أهل الجنة إلى أن تقوم الساعة». فإذا فيهم من له وَبِيصٌ[1]، فقال: من هؤلاء يا رب؟ قال: «هم الأنبياء». قال: فمن هذا الذي له فَضلُ وبيص؟ قال: «هو ابنُكَ داود». قال: فكم جعلتَ عمره؟ قال: «ستين سنة». قال: فكم عمري؟ قال: «ألف سنة». قال: فزِدْهُ يا ربّ من عمري أربعين سنة. قال: «إن شِئْتَ». قال: فقد شئتُ. قال: «إذاً يُكتب، ثم يُختَمُ، ثم لا يُبَدَّلُ». ثم رأى في أحد كفَّي الرحمن منهم آخر له فضل وَبِيص، قال: فمن هذا يا ربّ؟ قال: «هذا محمد؛ هو آخِرُهم، وأوَّلُهم أُدخِلُه الجنّةَ».

فلما أتاه مَلَكُ الموتِ ليقبِضَ نفسَه؛ قال: إنه قد بقي من عمري أربعون سنة. قال: أَوَلَمْ تكن وهبتها لابنك داود؟! قال: لا. قال: فنسي آدمُ؛ فنسيت ذريَّتُه، وجَحَد آدمُ؛ فجحدت ذريَّتُه، وعصى آدمُ؛ فعصَتْ ذريَّتُه. وذلك أول يوم أمر بالشهداء».

أخرجه النسائي في «الكبرى» ـ عمل اليوم والليلة ـ (٦/ ٦٣/ ١٠٠٤٧) ـ جملة العطاس والسلام فقط ـ والفريابي في «القدر» (رقم: ١) ـ واللفظ له ـ ومن طريقه الآجري في «الشريعة» (١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨/ ٤٧٣ ـ ط. الوليد سيف النصر) وابن بطة في الإبانة» ـ الكتاب الثاني ـ رقم (١٥٩١).

---

(١) الوبيص: البريق.

من طريق: قتيبة بن سعيد، نا الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن سلاَّم به.

وهذا إسناد حسن؛ محمد بن عجلان حسن الحديث، تكلم فيه بعض الحفاظ بكلام يسير، وقد روى له مسلم متابعة، وبالجملة؛ فحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن ـ إلا أن الحافظ ذكر في «تهذيب التهديب» نقلاً عن ابن معين أنه اختلطت عليه أحاديث سعيد بن أبي سعيد المقبري، ولهذا: فقد خالف محمدَ بن عجلان؛ الحارثُ بن عبد الرحمن بن أبي ذباب؛ فرواه عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً به.

أخرجه الترمذي (٣٣٦٨) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٦/ ١٠٠٤٦) والحاكم (١/ ٦٤ و٤/ ٢٦٣) وابن حبان في «صحيحه» ـ الإحسان ـ (١٤/ ٤٠ ـ ٤١/ ٦١٦٧) وابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ١٦٠ ـ ١٦١/ ٨٩) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ١٤٠ ـ ١٤١/ ٧٠٨) وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم: ٢٠٦ ـ المكتب الإسلامي) أو (١/ ١٦٢/ ٢١٢ ـ الجوابرة) ـ مختصراً ـ وأبو الشيخ الأصبهاني في «العظمة» (٥/ ١٥٦٧/ ١٠٣٥) وابن جرير الطبري في «تاريخه» (١/ ٩٦) ومحمد بن نصر المروزي كما في «شفاء العليل» لابن القيم (١/ ٧٢ ـ ٧٣ ـ ط. العبيكان).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

وقال الحاكم: «على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

وقال النسائي: «خالفه محمد بن عجلان فيه» ثم ذكره، وقال: «وهذا هو الصواب، والآخر خطأ».

وحسَّن إسناده المحدث الألباني في تخريجه لكتاب «السنة» لابن أبي عاصم (ص ٩١/ رقم: ٢٠٦)، وقال: «والحارث بن عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب؛ فيه كلام يسير، لا ينحط به حديثه عن مرتبة الحسن..».

قلتُ: تشدَّد الشيخ عمرو بن عبد المنعم سليم في تحقيقه لكتاب «القدر» (ص ١٩) في الحارث، فقال: «الحارث هذا ليس بالقوي، صاحب مناكير، وقد خالفه ابن عجلان، وهو ثقة..».

قلت: قوله: «ليس بالقوي»؛ تفرَّد بها أبو حاتم الرازي رحمه اللَّه، وقد خالفه أبو زرعة فقال: «ليس به بأس»، ووثقه ابن حبان، والذهبي، واحتج به مسلم، وقال الحافظ، «صدوق يهم».

أما قول الشيخ وفقه الله: «صاحب مناكير»!

فلم أجد من الحفَّاظ من أطلق عليه هذا القول، غاية ما في الأمر أن أبا حاتم قيَّد ذلك بروايته عن الدراوردي، فقال: «يروي عن الدراوردي أحاديث منكرة»، فلا يصحّ والحال هذه إطلاق القول بأنه صاحب مناكير!

أما توثيقه لابن عجلان؛ فنعم، لكن تقدم نقل الحافظ ابن حجر عن الإمام يحيى بن معين أنه اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري.

فالذي يترجّح هو: صحّة رواية أبي هريرة المرفوعة، سيما وأن لها طريقاً آخر: فقد أخرج الترمذي (٣٠٧٦) وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢٧ ـ ٢٨) والحاكم (٢/ ٣٢٥، ٥٨٥ ـ ٥٨٦) وابن جرير في «تاريخه» (١/ ٩٦) والفريابي في «القدر» (رقم: ١٩).

من طريق: الفضل بن دكين، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وخالف عبدُ الله بن وهب، الفضلَ، فرواه عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة به.

أخرجه الفريابي في «القدر» (٢٠).

وخالفهما جعفر بن عون؛ فرواه عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي هريرة به، دون واسطة.

أخرجه إسحاق بن راهويه كما في «شفاء العليل» لابن القيم (١/ ٧٣ ـ العبيكان).

ورواية الفضل هي الأصح، والله أعلم.

وقال الحاكم: «وله شاهد صحيح»، ثم ساقه من طريق: أبي خالد الأحمر، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أبي هريرة به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦/ ٦٣) وابن جرير في «التاريخ» (١/ ٩٦) وأبو الشيخ في «العظمة» (٥/ ١٥٦٦/ ١٠٣٤).

وحسَّن إسناده الشيخ الألباني في «ظلال الجنة».

وحكم النسائي على هذه الطريق بالنكارة!

خلاصة الكلام: أن حديث أبي هريرة المرفوع صحيح، فإن له أكثر من طريق - وإن تكُلّم في بعضها؛ فبمجموعها يصح.

أما أثر عبد الله سلاَّم فله حكم الرفع فهو لا يقال من جهة رأيه ولا ريب، ويشهد له الرواية المرفوعة.

والحمد لله على ما أنعم وأجزل وأكرم.

* * *

[٢٧٥] - عن أبي وائل، أنه قال: لما قدم سهل بن حنيف من صفين أتيناه نستخبره، قال: فقال: «اتَّهِمُوا الرَّأْيَ على الدين، فلقد رأيتني يوم أبي جندل؛ لو أستطيع أن أردَّ على رسول الله ﷺ أمره لرددتُ، واللَّهُ ورسولُه أعلم، وما وضعنا أسيافنا على عواتقنا في أمر يُفْظِعُنا إلا أسهلن بنا إلى أمر نعرفه قبل هذا الأمر، ما نسُدُّ منه خصماً إلا انفجر علينا خصم، ما ندري كيف نأتي إليه».

أخرجه البخاري (٤١٨٩) و(٧٣٠٨) والبيهقي في «المدخل» (١/ ٢٠٠ - ٢٠١/ ٢١٨) وابن حزم في «الإحكام» (٦/ ١٠٢٢) من طريق البخاري، حدثنا الحسن بن إسحاق، ثنا محمد بن سابق، ثنا مالك بن مغول، قال: سمعتُ أبا حصين، قال: قال وائل... فذكره.

فقه الأثر:

قوله: «**فلقد رأيتني يوم أبي جندل..**»؛ فسَّره رواية البخاري في التفسير (٤٨٤٤) عن حبيب بن ثابت، قال: أتيتُ أبا وائل أسأله، فقال: كنا بصفين، فقال رجل: ألم تر إلى الذين يدعون إلى كتاب الله؟ فقال علي: «نعم». فقال سهل بن حنيف: «اتهموا أنفسكم، فلقد رأيتنا يوم الحديبة - يعني: الصلح الذي

كان بين النبي ﷺ والمشركين - ولو نرى قتالاً لقاتلنا، فجاء عمر، فقال: ألسنا على الحق، وهم على الباطل؟ أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: «بلى». فقال: ففيم نعطي الدَّنيَّة في ديننا، ونرجع ولم يحكم الله بيننا؟ فقال: «يا ابن الخطاب؛ إني رسول الله، ولن يضيعني الله أبداً». فرجع متغيّظاً فلم يصبر حتى جاء أبا بكر، فقال: يا أبا بكر؛ ألسنا على الحق، وهم على الباطل؟ قال: يا ابن الخطاب؛ إنه رسول الله ﷺ، ولن يضيعه الله أبداً، فنزلت سورة الفتح».

فيه: وجوب طاعة الرسول ﷺ، وطاعة الأمير من بعده، واتهام الرأي إن خالف ما رآه الأمير.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٨/ ٤٥٣): «قوله: (وقال سهل بن حنيف: اتهموا أنفسكم): أي: في هذا الرأي، لأن كثيراً منهم أنكروا التحكيم، وقالوا: لا حكم إلا لله. فقال علي: «كلمة حق أُريد بها باطل». وأشار عليهم كبار الصحابة بمطاوعة علي وأن لا يخالف ما يشير به؛ لكونه أعلم بالمصلحة، وذكر لهم سهل بن حنيف ما وقع لهم بالحديبية، وأنهم رأوا يومئذ أن يستمروا على القتال ويخالفوا ما دعوا إليه من الصلح، ثم ظهر أن الأصلح هو الذي كان شرع النبي ﷺ فيه» اهـ.

وانظر «فتح الباري» أيضاً (١٣/ ٣٠٢ - ٣٠٣) تحت الحديث رقم (٧٣٠٨).

* * *

[٢٧٦] - عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف؛ أنه غُشي على عبد الرحمن ابن عوف غشية، فظنوا أنه قد فاض منها، حتى قاموا من عنده، وجلَّلوه ثوباً، وخرجت أم كلثوم ابنة عقبة - امرأة عبد الرحمن - إلى المسجد، تستعين بما أمرت به من الصبر والصلاة، فلبثوا ساعة - وعبد الرحمن في غشيته، ثم أفاق عبد الرحمن، فكان أوّل ما تكلَّم به أن كَبَّرَ، وكبَّر أهلُ البيت ومن يليهم. فقال لهم عبد الرحمٰن: «أغشي عليَّ آنفاً»؟ قالوا: نعم.

قال: «صدقتم؛ فإنه انطلق بي في غشيتي رجلان - أجدُ منهما شدَّة وغِلْظَة، فقالا: انطَلِقْ نحاكمك إلى العزيز الأمين. فانطلقا بي حتى لقيا رجلاً،

فقال: أين تذهبان بهذا؟ قالا: نحاكمه إلى العزيز الأمين. قال: فأرجعاه؛ فإنه ممن كتب اللَّهُ لهم السعادة والمغفرة وهم في بطون أمهاتهم، وإنه يستمتع به بنوه ما شاء الله».

قال: فعاش بعد ذلك شهراً ثم مات.

صحيح. أخرجه معمر في «جامعه» ـ كما في آخر «المصنف» لعبد الرزاق (١١/ ١١٢/ ٢٠٠٦٥) والفريابي في «القدر» (رقم: ٤٣٤، ٤٣٥) ومن طريقه الآجري في «الشريعة» (١/ ٤١٠ ـ ٤١١/ ٤٧٦، ٤٧٧) وابن بطة في «الإبانة» (١٥٦٨، ١٥٨٧) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ١٢٢٠) والحاكم (٣/ ٣٠٧) والبرتي في «مسند عبد الرحمن بن عوف» (رقم: ٢٣) وابن سعد في «الطبقات» (٣/ ١٣٤) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/ ٣٨٣/ ٤٨١) وإسحاق بن راهويه كما في «المطالب العالية» (رقم: ٣٩٧٦ ـ العاصمة) و«إتحاف الخيرة المهرة» (٧/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣/ ٦٧١٢ ـ الوطن) والدينوري في «المجالسة» (٢/ ٢٤٧/ ٣٧٨).

من طريقين:

١ ـ الزهري، عن إبراهيم بن عبد الرحمن به.

٢ ـ الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أم كلثوم ابنة عقبة به.

ورواه عن الزهري معمر وغيره، وصرّح الزهري في بعض طرقه بالتحديث.

وصحّح إسناده البوصيري في «الإتحاف» (٧/ ٢٢٣)، والشيخ المحدث مقبل بن هادي الوادعي في «القدر» (ص ٤٩٥) والعلامة الباحث مشهور بن حسن آل سلمان في تحقيقه على المجالسة.

* * *

ـ أصحاب الرأي أعداد السُّنن:

[٢٧٧] ـ عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه، قال: «إن أصحابَ الرأيِ أعداءُ السُّنَن؛ أَعْيَتْهُم أن يحفظوها، وتفلَّتَتْ منهم أن يعوها، واستحيوا حين سُئِلوا أن يقولوا: لا نعلم؛ فعارضوا السُّنن برأيهم؛

فإياكم وإياهم».

حسن لغيره.

له عن عمر طرق:

منها: ١ ـ ما أخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ٢٠١) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٠٤٢/ ٢٠٠٤) والبيهقي في «المدخل» (١/ ١٩٦/ ٢١٣) وابن حزم في «الإحكام» (٦/ ١٠١٩) والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣/ ٤٧٦).

من طريق: عبد الرحمن بن شريك، نا أبي، عن مجالد، عن الشعبي، عن عمرو بن حريث، عن عمر به.

وهذا إسناد ضعيف.

عبد الرحمن بن شريك؛ «صدوق يخطىء» كما في «التقريب».

ومجالد بن سعيد؛ ضعيف.

٢ ـ وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٥٤/ ٤٧٨) والهروي في «ذم الكلام» (٢/ ٢٠٠/ ٢٦٧) والأصبهاني قوام السنة في «الحجة» (١/ ٢٠٥).

من طريق: سعيد بن المسيب، عن عمر به.

وقد تقدَّم الكلام في سماع سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه.

٣ ـ وأخرجه ابن أبي زمنين في «أصول السنة» (رقم: ٨) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٠٤٢/ ٢٠٠٣).

من طريق: ابن وهب، قال: أخبرني رجل من أهل المدينة، عن ابن عجلان، عن صدقة بن عبد الله؛ أن عمر قال ... فذكره.

وعلّقاه عن ابن وهب.

وهذا إسناد ضعيف.

٤ ـ وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٥٣/ ٤٧٧) من طريق: عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن جده، عن عمر به.

وهذا إسناد تالف؛ لأجل عبد الملك بن هارون؛ فهو متروك. وأبوه

ضعيف.

٥ ـ وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٥٤/ ٤٧٩) من طريق: عكرمة بن عمار، عن يحيى، وحمزة المديني وغيرهما، قالا: قد سمعناه من الفقهاء، عن عمر به.

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه جهالة الفقهاء الذين روى عنهم يحيى وحمزة.

وعكرمة بن عمار؛ «صدوق يغلط» كما في «التقريب».

٦ ـ وأخرجه الخطيب (١/ ٤٥٥/ ٤٨٠) من طريق: داود بن الزبرقان، عن محمد العزرمي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عمر به.

وإسناده ضعيف جداً؛ داود بن الزبرقان ومحمد العزرمي؛ متروكان.

٧ ـ وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٠٤٢/ ٢٠٠٥) وابن حزم في «الإحكام» (١٠١٩) من طريق: أبي بكر بن أبي داود، ثنا محمد بن عبد الملك القزاز، ثنا ابن أبي مريم، ثنا نافع بن يزيد، عن ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عمر به.

٨ ـ وأخرجه الهروي في «ذم الكلام» (٢/ ٢٠١/ ٢٦٨) من طريق: خالد بن الهياج، عن أبيه، عن إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد، يرده على علي بن شهاب، عن عمر به.

وإسناده فيه ضعف.

قال ابن القيم في «أعلام الموقعين» (١/ ٥٤ ـ ٥٥): «وأسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصحة».

قلت: أغلب أسانيده ضعيفة، لكن بمجموعها يرتقي إلى درجة الثبوت، فهو إن شاء الله صحيح لغيره، والله أعلم.

* * *

[٢٧٨] ـ عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: «احتجبَ اللَّهُ من خلقه بأربع: نارٌ وظُلْمَة، ونورٌ وظلمة».

أخرجه ابن أبي زمنين في «أصول السنة» (رقم: ٤٢) وعثمان بن سعيد

الدارمي في «الرد على الجهمية» (رقم: ١١٨) وفي «رده على المريسي» (رقم: ٢٤٨ ـ ط أضواء السلف) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ٧٢٩) وأبو الشيخ الأصبهاني في «العظمة» (٢/ ٦٧٥/ ٢٦٨) والحاكم (٢/ ٣١٩).

من طريق: سفيان الثوري، عن عبيد المكتب، عن مجاهد، عن ابن عمر به.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه عثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على المريسي» (رقم: ٢٥١) من طريق: يحيى بن أيوب، عن المثنى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.

وإسناده ضعيف؛ لأجل المثنى بن الصباح؛ فهو ضعيف.

* * *

[٢٧٩] ـ وعن سعيد بن المسيب، قال: «صَلَّيتُ وراء أبي هريرة على صبيٍّ لم يعمل خطيئةً قطُّ، سمعتُه يقول: «اللهمَّ أعِذْهُ من عذاب القبر».

أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٧٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٩) وفي «إثبات عذاب القبر» (رقم: ١٧٨) وابن أبي زمنين في «أصول السنة» (رقم: ٨٣).

من طرق؛ عن يحيى بن سعيد، عن سعيد به.

وأخرجه الخطيب البغدادي (١١/ ٣٧٤) والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (رقم: ١٧٧) من طريق: علي بن الحسن بن عبد الله، عن شاذان، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد به؛ لكنه رفعه.

قال الخطيب البغدادي: «تفرد برواية هذا الحديث هكذا مرفوعاً ـ علي بن الحسن، عن أسود بن عامر، عن شعبة. وخالفه غيره؛ فرواه عن أسود موقوفاً».

وقال البيهقي: «هكذا رواه مرفوعاً، وإنما رواه غيره عن شاذان موقوفاً».

قلت: رواه عن شاذان ـ أسود بن عامر ـ؛ غير واحد من الثقات موقوفاً.

قال الخطيب: «وهكذا رواه أصحاب شعبة عنه ـ [أي موقوفاً] ـ، وكذلك

رواه مالك والحمادان وغيرهم عن يحيى بن سعيد موقوفاً على أبي هريرة، وهو الصواب» اهـ.

* * *

[٢٨٠] ـ عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، أنه قال:

«يجمعُ اللَّهُ الناسَ يومَ القيامة في صعيدٍ واحدٍ ـ حُفَاةً عُرَاةً كما خُلِقُوا، يسمعهم الداعي، وينفذهم البصر، ولا تتكلَّمُ نفسٌ إلا بإذنه؛ فأولُ من يُدْعَى محمد ـ يا محمد! فيقول: لبيك وسَعْدَيكَ، والخيرُ في يديكَ، والشرُّ ليس إليك، والمَهْدِيُّ من هَدَيتَ، وعَبْدُكَ بين يَدَيكَ، ومنك وإليك، ولا مَلْجَأَ منكَ إلا إليك، تباركتَ وتَعالَيتَ، وعلى عرشِكَ استويتَ، سبحانك ربَّ البيتِ. ثم يقال له: اشْفَعْ. قال: فذلك المقام المحمود الذي وعده الله عز وجل».

صحيح موقوفاً. أخرجه ابن أبي زمنين في «أصول السنة» (رقم: ٩٩) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١/ ٤٨٤).

من طريق: يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن صلة بن زفر، قال: سمعتُ حذيفة يقول: . . . فذكره به.

وأبو إسحاق السبيعي مدلِّس، وقد عنعنه، وابنه يونس ممن روى عنه بعد الاختلاط كما في «الكواكب النيرات» (ص ٣٤٧) و«شرح علل الترمذي» للحافظ ابن رجب (٢/ ٧١٠).

لكنه توبع، وصرَّح أبو إسحاق بالتحديث في طرق أخرى.

فقد أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٨١/ ١١٢٩٤) والطبري في «تفسيره» (١٥/ ٩٧) والبزار في «مسنده» (٤/رقم: ٣٤٦٢ ـ كشف الأستار) والطيالسي في «مسنده» (رقم: ٤١٤) ومسدد كما في «المطالب العالية» (رقم: ٤٥٧٢ ـ العاصمة).

من طريق: شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعتُ صلة بن زفر، يقول: . . فذكره.

وهذا إسناد صحيح؛ صرَّح أبو إسحاق فيه بالتحديث، وشعبة ممن روى عنه قبل الاختلاط، وهو من أثبت الناس في أبي إسحاق، انظر «شرح العلل» (٢/ ٧١٠).

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (١٥/ ٩٨) وعبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٣٨٧) من طريق سفيان الثوري ومعمر، عن أبي إسحاق به.

وأخرجه الطبري (١٥/ ٩٨) وابن أبي الدنيا في «الأهوال» (رقم: ١٥١) وابن أبي عمر ـ كما في «المطالب» (رقم: ٤٥٧٣) ـ من طريق: معمر، عن أبي إسحاق به.

وأخرجه الطبري (١٥/ ٩٨) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ٢٠٩٥). من طريق: سفيان الثوري، عن أبي إسحاق به.

وسفيان من أوثق الناس في أبي إسحاق، وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط.

وأخرجه اللالكائي (رقم: ٢٠٨٦) من طريق: أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق به.

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» ـ كما في «بغية الباحث» ـ (٤/ ١٣٤٣/ ١١٠٤) والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٤) وأسد بن موسى في «الزهد» (رقم: ٦١).

من طريق: إسرائيل، عن أبي إسحاق به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

هذا ما تيسَّر الوقوف على طرقه الموقوفة، وهي صحيحة، والحمد لله.

ورُوي مرفوعاً؛ فقد خالف هؤلاء الثقات كل من: عبد الله بن المختار، وليث بن أبي سُليم.

فأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٣٥٣/ ٧٨٩ ـ المكتب الإسلامي) أو (١/ ٥٢٩/ ٨٠٨ ـ الجوابرة) واللالكائي (رقم: ٢٠٩٤).

من طريق: حماد بن سلمة، عن عبد الله بن المختار، عن أبي إسحاق به مرفوعاً ـ مختصراً.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٢١٧/ ٢١٤٠): «سألتُ أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن عبد الله بن المختار، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن حذيفة؛ أن النبي ﷺ قال: «يجمع الله الخلق يوم القيامة في صعيد واحد، ينفذهم البصر، ويسمعهم الداعي..» وذكر الحديث؟ قال أبي: لا يرفع هذا الحديث إلا عبد الله بن المختار، وموقوف أصح» اهـ.

قلت: ورفعه أيضاً ليث بن أبي سُليم؛ أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/ ٩/ ١٠٥٨ ـ الحرمين) أو (٢/ ٣٦/ ١٠٦٢ ـ الطحان) والحاكم (٤/ ٥٧٣).

من طريق: موسى بن أعين، عن ليث بن أبي سُليم، عن أبي إسحاق به مرفوعاً.

وليث بن أبي سُليم مختلط.

والصواب وقفه على حذيفة لرواية الثقات عن أبي إسحاق وكثرتهم، وهو في حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأي، والله أعلم.

* * *

[٢٨١] ـ عن عمر بن محمد، قال: سمعتُ سالم بن عبد الله بن عمر، وسأله رجل؛ فقال له: الزنا مقدَّر؟ فقال: «نعم».

قال: كلُّ شيء كتبَهُ الله عليَّ؟

قال: «نعم».

كتبه عليَّ ويعذّبني عليه؟!

قال: فأخذ سالم الحصى فحصبه.

أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في «السنة» (٢/ ٤٢٤/ ٩٣٣) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ١٢٧٠) وابن بطة في «الإبانة» (١٤٣٧) والخلال في «السنة» (رقم: ٨٩٨) وابن أبي زمنين في «أصول السنة» (رقم: ١٢٦).

من طريق: سفيان الثوري، عن عمر بن محمد به.

وعمر بن محمد هو: ابن زيد بن عبد الله بن عمر ـ ابن أخي سالم.

ووقع عند عبد الله بن أحمد وابن بطة وابن أبي زمنين: عمرو بن محمد.

والصواب عمر بن محمد كما أثبتناه، والله أعلم.

وأخرجه ابن بطة (٢٠٠٩) والآجري في «الشريعة» (١/ ٤٥٥/ ٥٨٧) من طريق: إسماعيل بن عياش، عن عمر بن محمد العدوي به.

وإسماعيل بن عياش روايته عن أهل الحجاز ضعيفة؛ لكن يشهد لها ما قبلها.

فالأثر صحيح، والله أعلم.

* * *

[٢٨٢] ـ عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله، انه قال: «إن اللَّهَ لو أرادَ أن لا يُعْصَى؛ لم يَخْلُقْ إبليس»، ثم قرأ: ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ ۝١٦٢ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ ۝١٦٣﴾ [الصافات: ١٦٢ ـ ١٦٣].

صحيح. أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٢/ ٤٢٥/ ٩٣٦) والآجري في «الشريعة» (١/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨، ٤٤٠، ٤٤١/ ٣٥٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٦، ٥٦٧) من طريق الفريابي في «القدر» (رقم: ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤) وابن بطة في «الإبانة» (١٤٧٦، ١٨٤٦) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٢٤٥) وابن أبي زمنين (١٢٨) والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ١٨٥، ١٨٦ ـ ط. أبي العينين) وفي «إثبات القدر» (ق: ٣٣/ ب و٩٠/ ب) أو (ص: ٢٤٨، ٤٣٣ ـ ٤٣٤ ـ ط دار بيروت المحروسة) وفي «الأسماء والصفات» (١/ ٤٠١، ٤٠٢ ـ ٤٠٣، ٤٤٩/ ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٧٣ ـ الحاشدي) وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٣ ـ العلمية).

من طرق كثيرة، عن عمر بن ذر، عن عمر بن عبد العزيز به.

وعمر بن ذر هو: ابن عبد الله بن زرارة الهمداني؛ «ثقة رمي بالإرجاء» كما في «التقريب».

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على «الزهد» لأبيه (رقم: ١٧٢٥) من طريق: الحكم بن أبي غيلان، عن مصعب بن أبي أيوب، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز.. فذكره.

وهو صحيح بما قبله.

ورُوي مرفوعاً؛ لكنه لا يصح.

أخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ١١٠١) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١/ ٤٠٢/ ٣٢٨).

من طريق: أبي الربيع الزهراني، ثنا عباد بن عباد المهلبي، عن زيد بن عبد الرحمن، عن إسماعيل بن عبد السلام، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، ولفظه: «لو أراد الله أن يُعصى ما خلق إبليس». وسقط عند اللالكائي ذكر (زيد بن عبد الرحمن).

وهذا إسناد تالف؛ قال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (١/ ٤٦٨): «إسماعيل بن عبد السلام عن زيد بن عبد الرحمن، عن عمرو بن شعيب؛ قال ابن قتيبة في «اختلاف الحديث»: لا يعرف هو ولا شيخه» اهـ.

وعباد هو: ابن عباد بن حبيب المهلبي؛ وهو ثقة. وأخطأ العلامة الألباني رحمه اللّه باعتباره عباد بن عباد هو: ابن علقمة المازني المصري. وقد نبَّه على ذلك محقق «الأسماء والصفات».

وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/ ١١٢ ـ ١١٣/ ٢٦٤٨ ـ الحرمين) أو (٣/ ٣١١ ـ ٣١٢/ ٢٦٦٩ ـ الطحان) من طريق: محمد بن يعلى زنبور، عن عمر بن الصبح، عن مقاتل بن حيان، عن عمرو بن شعيب به.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مقاتل إلا عمر، تفرد به محمد بن يعلى».

قلت: لم ينفرد به عمر ولا محمد بن يعلى كما تقدم، وكما سيأتي.

وقال الحافظ نور الدين الهيثمي في «مجمع البحرين في زوائد المعجمين» (٥/ ٣٧١): «هذا كذب على النبي ﷺ، وآفته عمر بن الصبح؛ أقرَّ على نفسه بالوضع، وكان من أهل البدع».

وأخرجه البيهقي في «الاعتقاد» (ص ١٨٦) وفي «القدر» (ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨ ـ ط دار بيروت المحروسة) وفي «الأسماء والصفات» (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣/ ٣٢٩) وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٦٧) أو (٦/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ ـ العلمية).

من طريق: أبي الربيع الزهراني، ثنا عباد بن عباد، عن عمر بن ذر،

حدثني مقاتل بن حيان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ «أن النبي ﷺ قال لأبي بكر رضي الله عنه: «يا أبا بكر؛ لو أراد الله أن لا يعصى؛ ما خلق إبليس».

وهذا إسناد ظاهره الصحة؛ لكنه مُعَلٌّ.

فقد تقدَّم بهذا الإسناد موقوفاً على عمر بن عبد العزيز.

ثم إن مقاتل بن حيان لا رواية له عن عمرو بن شعيب.

فلعله أخطأ فيه بعض الرواة فبدل أن يقول مقاتل بن سليمان؛ قال: مقاتل بن حيان.

والحديث قال عنه الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٦٩٠ ـ الريان) ـ عند تفسير الآية رقم: (٧٩) من سورة النساء ـ: «ذُكر حديث غريب يتعلق بقوله تعالى: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾» ثم ذكر حديث البزار الآتي ـ وقال: «قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس ابن تيمية: هذا حديث موضوع مختلق باتفاق أهل المعرفة».

وأخرجه البزار (٢١٥٣ ـ كشف الأستار) من طريق: السكن بن سعيد، عن عمر بن يونس، عن إسماعيل بن حماد، عن مقاتل به ـ مطوّلاً ـ.

قال الحافظ ابن حجر في «مختصر الزوائد» (رقم: ١٥٩٧): «هذا خبر منكر، وفي الإسناد ضعف».

وأخرجه الآجري في «الشريعة» (١/ ٣٩٤/ ٤٥٤) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ١٥٥٩) وبيبي بنت عبد الصمد في «جزئها» (رقم: ١٠٥/ ص ٧٦) ومن طريقها ابن الجوزي في «الموضوعات» ٧/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩/ ٥٣٠ ـ ط أضواء السلف والتدمرية).

من طريق: أبي القاسم البغوي عبد الله بن محمد، قال: نا داود بن رشيد، نا يحيى بن زكريا، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله به مرفوعاً ـ مطولاً ومختصراً.

ووقع عند ابن الجوزي: «يحيى أبو زكريا».

قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٣٧٤/ ٩٥٠٦): «يحيى بن زكريا ـ صوابه: يحيى أبو زكريا ـ عن جعفر بن محمد الصادق وغيره ـ بخبر باطل؛ في أن أبا بكر وعمر تحاورا في القدر. رواه ابن أبي شريح الهروي وابن أخي ميمي عن البغوي عن داود بن رُشيد، عن يحيى بن زكريا عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير. وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر.. الحديث». ثم قال: «إن الحمل في هذا الحديث على يحيى بن زكريا؛ هذا المجهول التالف».

وقال الحافظ ابن حجر في «اللسان» (٦/ ٢٥٣/ ٨٩٨): «وصوابه: يحيى أبو زكريا، لكن هكذا وقع عند البغوي: يحيى بن زكريا..» اهـ.

وتعقب محقق كتاب «الأسماء والصفات» للبيهقي ـ عبد الله الحاشدي ـ (١/ ٤٠) الحافظ الذهبي بكلام طويل؛ خلُصَ فيه إلى توهيم الذهبي بتعقبه على اسم الراوي.

والصواب هو قول الذهبي ـ إن شاء الله ـ فقد أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (رقم: ١٩٩١) من طريق أبي العوام، قال: حدثنا يحيى بن سابق المدني، ثنا موسى بن عقبة، عن أبي الزبير المكي قال: فذكره.

وأسقط منه جعفر بن محمد وأباه وجابراً.

ويحيى بن سابق هو أبو زكريا، وكذا وقع عند ابن بشران في «أماليه» كما في «تنزيه الشريعة» (١/ ٣١٦) و«الميزان» قبله.

فتبين وهم البغوي في الاسم.

ويحيى بن سابق هذا «متروك»، وهو ممن روى عنه داود بن رُشيد أيضاً، وروى هو عن موسى بن عقبة.

وقد نقل الحافظ البيهقي في «إثبات القدر» (ق: ٣٢/ ب) أو (ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩ ـ ط دار بيروت المحروسة) بعد إخراجه لطريق محمد بن يعلى المتقدم ـ قال: «وقد روي من وجه آخر أصحّ من هذا إسناداً، غير أني أخاف أن يكون غلطاً».

ثم ساق رواية جابر هذه فتبين أن الذهبي لم ينفرد بهذا القول بل سبقه البيهقي، وتبعه ابن حجر، وأكد ذلك رواية ابن بطة وابن بشران، وبه يتبين خطأ الحاشدي، والله أعلم.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٩٢) من طريق: ابن مصفى، ثنا بقية، عن علي بن أبي جملة، عن نافع، عن ابن عمر به نحوه مرفوعاً.

قال الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (٤/ ١٩٧): «بقية مدلّس، وقد عنعنه. وعلي بن أبي جملة؛ لم أجد له ترجمة؛ سوى أن أبا نعيم ذكره في كتابه مقروناً مع رجاء بن أبي سلمة، ووصفهما بأنهما العابدان الراويان، فهو من شيوخ بقية المجهولين» اهـ.

وفي «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٤٣٥/ ٢٨٠٩) قال: «سألتُ أبي عن حديث رواه بقية عن محمد بن أبي جميلة.. فذكره. قال: فسمعتُ أبي يقول: هذا حديث منكر، ومحمد مجهول».

قلت: وانظر لزاماً كلام محقق كتاب «الشريعة» للآجري الوليد بن نبيه سيف النصر ـ جزاه الله خيراً (١/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨) فإنه مهم.

خلاصة الكلام أن الخبر لا يصح مرفوعاً بل هو منكر، وقد حكم بذلك جمع من الحفاظ؛ منهم: ابن تيمية ـ كما تقدم ـ والحافظ ابن كثير، والذهبي، وابن حجر، وابن الجوزي، والسيوطي في «اللآلىء المصنوعة» (١/ ٢٥٥) وابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (ص ٢٣٦)، وابن أبي حاتم، وأبوه أبو حاتم، والهيثمي، وابن عراق في «تنزيه الشريعة» (١/ ٣١٦) والشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص ٥٠٦) والعلامة مقبل بن هادي الوادعي في «أحاديث معلّة ظاهرها الصحة» (ص ٩٣ ـ ٩٤/رقم: ٨٧ ـ الطبعة الثانية، دار الآثار) وفي «القدر» (ص ٥١٩).

وصححه الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني لغيره في «الصحيحة» (رقم: ١٦٤٢)، والراجح قول من تقدم من الحفاظ، والله تعالى أعلم.

* * *

ـ خطر رَمْي المسلم بالكفر:

[٢٨٣] ـ عن أبي سفيان طلحة بن نافع الواسطي، قال: سأل رجلٌ جابرَ بن عبد الله: هل كنتم تُسَمُّونَ أحداً من أهل القِبْلَةِ كافراً؟

قال: «مَعَاذَ اللَّهِ».

قال: فهل تُسَمّونَهُ مشركاً؟

قال: «لا».

صحيح. أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤/ ٢٠٧/ ٢٣١٧) وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الإيمان» (رقم: ٢٩) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧/ ٢٣٠/ ٧٣٥٤ ـ الحرمين) أو (٨/ ١٧٣ ـ ١٧٤/ ٧٣٥٠ ـ الطحان) والأصبهاني في «الترغيب» (٢/ ٤٢٣) وابن أبي زمنين في أصول السنة» (رقم: ١٤٤) وابن عساكر في «تبيين كذب المفتري» (ص ٤٠٥).

من طريق: الأعمش، عن أبي سفيان به.

وأبو سفيان أحاديث الأعمش عنه مستقيمة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه اللّه في «المطالب العالية» (رقم: ٢٩٩٨ ـ العاصمة): «صحيح موقوف».

وقال العلامة الألباني في تحقيقه لكتاب «الإيمان» لأبي عبيد (ص ٩٨): «صحيح على شرط مسلم».

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٤٦١/ ١٩٧٠٨) عن معمر، عن قتادة، عن جابر رضي اللّه عنه، ولفظه: «هل في المصلين مشرك؟ قال: «لا».

وأخرج الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» ـ كما في «بغية الباحث» (رقم: ٣٤) و«المطالب العالية» (رقم: ٢٩٩٧) و«إتحاف الخيرة المهرة» (١/ ١٦٠/ ١٧١ ـ الوطن) ـ ومن طريقه أبي نعيم في «صفة النفاق» (١٣٦/ ص ١٥٣)، قال: ثنا إسماعيل بن عبد الكريم، ثنا إبراهيم بن عقيل، عن أبيه، عن وهب ـ يعني: ابن منبه ـ قال: سألتُ جابراً رضي اللّه عنه: هل في المصلّين طواغيت؟ قال: «لا». وسألته: هل فيهم مشرك؟ قال: «لا».

وهذا إسناد منقطع؛ فإن وهب بن منبه لم يدرك جابراً، ولم يسمع منه.

وأخرجه أبو نعيم في «صفة النفاق» (ص ١٥٤/ رقم: ١٣٧) من طريق: ابن لهيعة، عن أبي الزبير، أنه سأل جابراً... ثم حوله من طريق: عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، قال: سألت جابراً: أكنتم تعدُّون الذنوب شركاً؟ فقال: «معاذ الله! ولم نكن ندعوا منافقاً

مشركاً، ولم نكن نرى في المصلين شركاً». وإسناده حسن.

وأخرج ابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ٤٥٩/ ٩٧٦ ـ المكتب الإسلامي) أو (٢/ ٦٧١/ ١٠١٠ ـ الجوابرة) من طريق: يحيى بن عباد، ثنا سعيد بن زيد، ثنا الجعد بن دينار؛ أبو عثمان، ثنا سليمان بن قيس اليشكري الأعور، قال: سألتُ جابر بن عبد الله: هل كنتم ترون الذنوب شركاً؟ فقال: «معاذ الله! ما كنا نزعم أن في المصلين مشركاً».

ووقع في الأصل: يحيى بن عبادة، وصححه الشيخ الجوابرة، وأشار إلى ذلك في هامش الكتاب.

قال العلامة الألباني: «إسناده ضعيف، ورجاله موثقون؛ غير يحيى بن عبادة ـ والظاهر أنه الذي في «الجرح والتعديل» (٤/ ٢/ ١٧٣): «يحيى بن عبادة بن عبيد الله العمري؛ روى عن القاسم بن محمد، روى عنه الفزاري؛ سمعت أبي يقول: لا أعرفه».

وحسّن إسناده الشيخ باسم الجوابرة حفظه الله، وهو الأصوب ـ لأن الصواب في اسم يحيى؛ هو: ابن عباد، وهو الضبعي؛ «صدوق».

وأخرج أبو يعلى في «مسنده» (٧/ ١٣٦ ـ ١٣٧/ ٣١٤٤) قال: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عمر بن يونس، حدثنا عكرمة، حدثنا يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، قال: قلتُ: يا أبا حمزة؛ إن قوماً يشهدون علينا بالكفر والشرك!

قال أنس: «أولئك شرُّ الخلق والخليقة». وله تتمة..

قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٠٧): «رواه أبو يعلى، وفيه يزيد الرقاشي؛ وقد ضعفه الأكثر، ووثقه أبو أحمد بن عدي، وقال: عنده أحاديث صالحة عن أنس، وأرجو أنه لا بأس به».

فقه الأثر:

فيه خطر رمي المسلم بالكفر والشرك، وأنهما لا يطلقان على أهل القبلة وأهل الإسلام.

وهذا الأثر عظيم جليل، فيه ردٌّ على الجماعات التي تكفّر المسلمين اليوم، وتطلق ألفاظ الكفر والشرك على من يقع في بعض المعاصي والمنكرات.

بل ولا يجوز إطلاق هذه الكلمة على من وقع في الكفر نفسه؛ فإن من وقع في الكفر أو الشرك؛ لم يقع الكفر والشرك عليه، كما قرّره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من العلماء المحققين.

وللتكفير شروط وموانع لتحققه في المعين ـ كما هو معلوم عند أهل العلم ممن وفقهم الله لاتباع السنة.

لكنَّ الزائغين المنحرفين لا يعبؤون بهذا التقرير، فيكفّرون المسلمين!

وإخراج المسلم من الإيمان لا يتأتى إلا بيقين، كما أن دخوله بالإسلام لا يتأتى إلا بيقين.

والكلام يطول في هذه المسألة، ولقد كتب العلماء قديماً وحديثاً في تأصيل هذه المسألة، وإنما جرّنا للكلام فيها ما نراه من حال بعض الأفراد المتسرعين في إطلاق التكفير على المسلم، وهؤلاء المساكين لا يعلمون أن هذه السِّمة من سمات الخوارج! نعوذ بالله من الضلال بعد الهداية.

وإني أنصح إخواني أن يقرؤوا كتاب «الإيمان الأوسط» لشيخ الإسلام ابن تيمية وهو ضمن المجلد السابع من «مجموع الفتاوى»، وقد طبع مفرداً؛ ففيه تقرير سني سلفي لهذه المسألة.

كما أنصحهم بالرجوع إلى كتاب «التحذير من فتنة التكفير» للشيخ الفاضل علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي الأثري ـ وفقه الله تعالى ـ وهو في الأصل تقريرات للعلامة المحدث السَّلفي السُّنّي الأثري محمد ناصر الدين الألباني، وعلّق عليه العالمان الإمامان السلفيان ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله تعالى، وجزاهما ومن قبلهما عن الإسلام خيراً.

* * *

[٢٨٤] ـ قال الإمام البخاري رحمه اللّه تعالى: حدثنا أبو نعيم، حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عمر، عن أبيه، قال: قال أناسٌ لابن عمر: إنا ندخُلُ على سلطاننا؛ فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم. قال: «كنا نعدُّها نفاقاً».

أخرجه البخاري (٧١٧٨) وحنبل في «جزئه» (ص ٦٢/ رقم: ١) وأبو نعيم

في «صفة النفاق» (رقم: ٩٨) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٦٤) والحسن بن سفيان في «مسنده» والإسماعيلي في «المستخرج» ـ كما في «الفتح» (١٣/ ١٨٢).

من طريق: عاصم بن محمد به.

وله طرق أخرى عن ابن عمر:

ـ فقد أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» ـ كما في «بغية الباحث» (رقم: ١٠٩٥) ـ وأبو نعيم في «صفة النفاق» (رقم: ٩٤) والفريابي في «صفة النفاق» (رقم: ٦٥ ـ البدر) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٩٢٠).

من طريق: الأوزاعي، حدثني الزهري، عن عروة، قال: قلت لعبد الله بن عمر: . . فذكر نحوه.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه الفريابي في «صفة النفاق» (رقم: ٦٤) والبيهقي (٨/ ١٦٥) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧).

من طريق: ابن شهاب الزهري، حدثني عبد الله بن خارجة بن زيد بن ثابت، عن عروة بن الزبير به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال عبد الله بن خارجة.

لكن هو صحيح بما قبله، والزهري مشهور بروايته عن عروة، فجائز أن يكون رواه عن عبد الله بن خارجة، ثم رواه عن عروة، وقد رواه عن خارجة بن زيد أبي عبد الله بن خارجة.

أخرجه أبو نعيم في «صفة النفاق» (رقم: ٩٥) من طريق: الأوزاعي، حدثني الزهري، حدثني خارجة بن زيد بن ثابت، عن عروة به.

وأخرجه أبو نعيم (رقم: ٩٦) والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (رقم: ٣٠٠). من طريق: الحسن بن قزعة، ثنا مسلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال: قلنا لابن عمر: فذكره.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ١٠٥) أو رقم: (٥٨٢٩ ـ شاكر) والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٢٣١/ ٨٧٥٩) وابن ماجه (٣٩٧٥) وأبو نعيم في «صفة النفاق» (٩٧) وابن أبي الدنيا في «الصمت» (رقم: ٢٧٩ ـ الحويني) وفي «ذم الغيبة» (رقم: ١٤٢) وابن أبي شيبة ـ كما في «الفتح» (١٣/ ١٨٢) ـ وابن عساكر في «جزء ذم ذي الوجهين واللسانين» (رقم: ١٠) والأصبهاني التيمي في «الترغيب والترهيب» (١/ ١٠٩ ـ ١١٠ ـ ط شعبان) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٩٢٢).

من طريق: يعلى بن عبيد الطنافسي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي الشعثاء، قال: قلنا لابن عمر: . . فذكره بنحوه.

وصحّح إسناده العلامة أحمد شاكر رحمه اللّه في تحقيقه على «المسند».

وأخرجه أحمد (٢/ ٦٩) أو رقم (٥٣٧٣ ـ شاكر) من طريق: يزيد بن الهاد، عن محمد بن عبد الله، أنه حدّثه: أن عبد الله بن عمر. . فذكره مطولاً.

وصحّح إسناده العلامة أحمد شاكر.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٧٨) وفي «ذم الغيبة» وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/رقم: ٦٨١) وابن أبي زمنين في «أصول السنة» (رقم: ١٦٨) وعبد الرحمن الأصبهاني في «الإيمان» كما في «الفتح» (١٣/ ١٨٢).

من طريق: أبي إسحاق السبيعي، عن عريب الهمداني، قال: قلت لابن عمر: . . فذكره. وإسناده ضعيف.

خلاصة الكلام أن الأثر صحيح جداً، والحمد لله، وله طرق كثيرة عن ابن عمر رضي اللّه عنه.

* * *

[٢٨٥] ـ قال الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: ثنا سفيان، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، قال: قال لي عمر: «يا أبا أمية؛ إني لا أدري لعلّي أن لا ألقاك بعد عامي هذا؛ فاسْمَعْ وأَطِعْ ـ وإن أُمِّرَ عليك عبدٌ حبَشِيٌّ مجدع، إن ضَرَبَكَ فاضْبِرْ، وإن حَرَمَكَ فاضْبِرْ، وإن أرادَ أمراً ينتقِصُ دينَكَ؛ فقل: سمعٌ وطاعة، دمي دون ديني،

فلا تفارق الجماعة».

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٥٤٨/ ٣٣٧٠٠ ـ العلمية) وابن أبي زمنين في «أصول السنة» (رقم: ٢٠٥) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٥٩) والخلال في «السنة» (رقم: ٥٤).

من طريق: سفيان به.

وإسناده صحيح.

* * *

[٢٨٦] ـ عن مصعب بن سعد، أنه قال: «لا تُجالِسْ مَفْتُوناً؛ فإنه لن يُخْطِئَكَ منه إحدى خِصْلَتَيْنِ: إما أن يُفْتِنَكَ فتُتَابِعه، أو يُؤْذِيَكَ قبل أن تُفَارِقَهُ».

أخرجه البيهقي في «الاعتقاد» (ص ٣٢٠ ـ ط أبي العينين) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٣٩٣، ٤٣٣).

من طريق: سفيان بن دينار، قال: سمعت مصعب بن سعد يقول: فذكره.

ورواه عن سفيان؛ يعلى بن عبيد، وابن المبارك.

فالأثر صحيح.

* * *

[٢٨٧] ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «إن أهل مكة سألوا نبيَّ الله ﷺ أن يُرِيَهُم آية؛ فأراهم انشِقَاق القمر مرَّتين».

أخرجه البخاري (٣٦٣٧، ٣٨٦٨، ٤٨٦٧، ٤٨٦٨) ومسلم (٢٨٠٢) وأحمد (٣/ ١٦٥، ٢٠٧، ٢٢٠، ٢٧٥) أو رقم (١٢٧١١ ـ قرطبة، وانظر أطرافه هناك) وابنه عبد الله في زوائد «المسند» (٣/ ٢٧٨) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٤٧٦/ ١١٥٥٤) والترمذي (٣٢٨٦) والطيالسي (١٩٦٠) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٧/ ٥٠) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣) وفي «الاعتقاد» (ص ٣٥٩) وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (رقم: ١١٨٥) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٣٠٣) وأبو يعلى في «مسنده» (رقم: ٢٩٢٩، ٢٩٣٠، ٣١١٣، ٣١٤١، ٣١٨٧، ٣٢٥٤) واللالكائي في «شرح الأصول» (رقم: ١٤٦١ ـ ١٤٦٣) وغيرهم.

وزاد بعضهم قول الله عز وجل: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١﴾ الآية. واقتصر بعضهم على حكاية الانشقاق.

* * *

[٢٨٨] ـ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «انشقَّ القمرُ بمكةَ حتى صار فرقتين، فقال كفار أهل مكة: هذا سِحْرٌ سحَركم به ابن أبي كبشة! انظروا السّفار؛ فإن كانوا رأوا ما رأيتم فقد صدق، وإن كانوا لم يروا ما رأيتم؛ فهو سحر سحركم به.

قال: فسُئِلَ السّفار؛ وقدموا من كل وَجْهٍ، فقالوا: رأينا».

أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢٩٥) والبيهقي في «الدلائل» (٢/ ٢٦٦) وفي «الاعتقاد» (ص ٣٥٩ ـ ٣٦٠) وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦) واللالكائي في «شرح الأصول» (رقم: ١٦٠).

من طريق: مغيرة، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله به.

وهذا إسناد صحيح.

وأصله في الصحيحين مختصراً.

* * *

[٢٨٩] ـ قال الإمام الحافظ أبو محمد الدارمي رحمه الله: حدثنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، في قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. قال: «يأتي أهلَهُ كيف شاء؛ هي قائماً، أو قاعداً، وبين يديها، ومن خَلْفِهَا».

أخرجه الدارمي في «مسنده» ـ أو سننه ـ (١/ ٧٣١/ ١١٧٣ ـ الداراني) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٢٢٩) أو (٣/ ٥٠٩/ ١٦٦٥٨ ـ العلمية) من طريق: خالد الحذاء به.

وإسناده صحيح.

* * *

[٢٩٠] ـ وقال الدارمي: حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج، حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن يزيد بن الوليد، عن إبراهيم ـ في قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. قال: «في الفَرْجِ».

أخرجه الدارمي (١/ ٧٣١/ ١١٧٤) وابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٢) أو (٣/ ٥١٠/ ١٦٦٧٣ ـ العلمية). من طريق ابن إدريس به.

وهذا إسناد صحيح.

* * *

[٢٩١] ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار، شَرِبُوا حتى إذا نَهِلُوا؛ عَبَثَ بعضُهم ببعضٍ، فلما صَحَوْا؛ جعل الرجلُ يرى الأثر برأسه وبوجهه وبلحيته، فيقول: قد فعل بي هذا أخي! ـ وكانوا إخوةً ليس في قلوبهم ضَغَائِنُ ـ، والله لو كان بي رؤوفاً رحيماً ما فعل بي هذا. فوقعت في قلوبهم الضَّغَائِنُ، فأنزل اللَّهُ عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ ـ ٩١].

فقال ناسٌ: هي رجس! وهي في بَطْنِ فلان قُتِلَ يومَ بدرٍ! وفلان قتل يوم أحد!

فـأنـزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَّآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣].

حسن. أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٣٧/ ١١١٥١) والطبري في «تفسيره» (٧/ ٢٣) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ رقم: ١٢٤٥٩) والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٤١ ـ ١٤٢) والبيهقي في «السنن» (٨/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦).

من طريق: ربيعة بن كلثوم، عن أبيه كلثوم بن جبر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد حسن، ربيعةُ بن كلثوم وأبوه كلثوم بن جبر، فيهما كلام يسير، وهما حسنا الحديث إن شاء الله.

ووقع في مطبوعة المستدرك: كلثوم بن جبير؛ فليصحح.

والأثر أورده العلامة مقبل بن هادي الوادعي في «الصحيح المسند من أسباب النزول» (ص ١٠٠ ـ ١٠١) مصححاً له.

* * *

[٢٩٢] ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أنه كان يكري أرض آل عمر، فسأل رافع بن خديج؛ فأخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض. فترك ذلك ابن عمر.

وفي رواية: «كُنَّا نُخَابر، ولا نرى بذلك بأساً؛ حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها، فتركناها من أجل ذلك».

أخرجه البخاري (٢٣٤٣، ٢٣٤٤) ومسلم (١٥٤٧/ ١٠٩، ١١٠، ١١١) والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٤٦، ٤٧) أو رقم (٣٩٢٠، ٣٩٢١، ٣٩٢٢، ٢٩٢٣، ٢٩٢٤ ـ المعرفة) وفي «الكبرى» (٣/ ١٠٢، ١٠٣/ ٤٦٤٠، ٤٦٤١، ٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٤٤) وابن ماجه (٢٤٥٣) أو (٢٤٩٨ ـ ط الشيخ علي الحلبي) وأحمد (٣/ ٤٦٥ و٤/ ١٤٠) أو رقم (١٥٨٦٠، ١٧٣٠٤ ـ قرطبة) والحازمي في «الاعتبار» (ص ١٧٢ ـ حمص) أو (رقم: ٢٧١) والبيهقي (٦/ ١٣٠) والخطيب في «تاريخه» (١/ ٣٥٧) وفي «الفقيه والمتفقه» (١/ ٣٦٨/ ٣٦٧)، وغيرهم.

من طرق؛ عن نافع، عن ابن عمر به.

وله ألفاظ متعددة.

وأخرجه البخاري (٢٣٤٥) ومسلم (١٥٤٧/ ١١٢) وأحمد (٣/ ٤٦٥) أو رقم (١٥٨٦٨ ـ قرطبة) وأبو داود (٣٣٩٤) والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٠٠/ ٤٦٣٣) وفي «المجتبى» (٧/ ٤٤ ـ ٤٥) أو رقم (٣٩١٣ ـ المعرفة) والبيهقي (٦/ ١٢٩) والطحاوي (٢/ ٢٥٦) والحازمي في «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» (ص ١٧٢ ـ حمص) أو رقم (٢٧٠ ـ ابن حزم).

من طريق: ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه به.

ولفظه: «أن عبد الله بن عمر كان يكري أرضه، حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض، فلقيه عبد الله، فقال: يا ابن خديج! ماذا

تحدّث عن رسول الله ﷺ في كراء الأرض؟ قال رافع: سمعتُ عمَّيَّ ـ وكانا قد شهدا بدراً ـ يحدثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض.

قال عبد الله: لقد كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى.

ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدَثَ في ذلك شيئاً لم يكن علِمَهُ فترك كراء الأرض».

وفات الشيخ الألباني رحمه اللّه في «الإرواء» (٥/ ٢٩٨) عزوه للبخاري.

والرواية الثانية المذكورة؛ أخرجها مسلم (١٥٤٧/ ١٠٦) وأحمد (١/ ٢٣٤ و٢/ ١١ و٣/ ٤٦٥ و٤/ ١٤٢) أو رقم (٢٠٨٧، ٢٠٨٦، ٤٥٨٦ ـ شاكر) و(١٥٨٦٧، ١٧٣٢٨ ـ قرطبة) والنسائي في «الكبرى» (٣/ ١٠٣، ١٠٤/ ٤٦٤٦، ٤٦٤٧، ٤٦٤٨) وفي «المجتبى» (٧/ ٤٨) أو رقم (٣٩٢٦ ـ ٣٩٢٨ ـ المعرفة) والطيالسي (رقم: ٩٦٥) والشافعي في «الرسالة» (ص ٤٤٥/ رقم: ١٢٢٥) والحميدي في «مسنده» (١/ ١٩٨/ ٤٠٥) وابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ٤٢ ـ ط المغرب).

من طرق؛ عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر به.

وللأثر طرق أخرى، انظرها في «الإرواء» (رقم: ١٤٧٨).

فقه الأثر:

فيه النهي عن كراء الأرض، وعن المخابرة.

وكراء الأرض: استئجارها. وصورة النهي في كراء الأرض: هو استئجارها مقابل الثلث أو الربع أو النصف.. وهكذا.

أما كراء الأرض بأجرة معلومة؛ فجائز، ودليله حديث رافع بن خَدِيجٍ نفسه؛ فعن حنظلة بن قيس رضي الله عنهما، قال: سألتُ رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة. فقال: لا بأس به؛ إنما كانوا يُؤَاجِرُون على عهد رسول الله ﷺ على الماذِيانات، وأقبال الجداول، وأشياءَ من الزرع؛ فيهلك هذا، ويَسْلَمُ هذا، ويسلم هذا، ويهلَكُ هذا، ولم يكن للناس كراءٌ إلا هذا؛ فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون؛ فلا بأس به». رواه مسلم (١٥٤٧) وغيره، وأصله عند البخاري (٢٣٤٧).

قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (ص ٤٦/ الجزء الثاني/ رقم: ٩٠٧ ـ

ط الزهيري): «وفيه بيانٌ لما أُجْمِلَ في المتَّفَقِ عليه من إطلاق النهي عن كراء الأرض».

وبوب البخاري رحمه الله في «صحيحه»: (باب: كراء الأرض بالذهب والفضة).

قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣١): «كأنه أراد الإشارة إلى أن النهي الوارد عن كراء الأرض محمول على إذا ما أكريت بشيء مجهول ـ وهو قول الجمهور، أو بشيء مما يخرج منها ولو كان معلوماً، وليس المراد النهي عن كرائها بالذهب والفضة».

وانظر بقية كلامه في حكاية الخلاف في المسألة، وكلام الحازمي في «الاعتبار» (ص ١٧٠ ـ ١٧٤ ـ حمص) أو (٢/ ٦١٠ ـ وما بعدها، ط ابن حزم) وغيرهما من كتب الفقه.

والمخابرة: هي مزارعة الأرض بجزء مما يخرج منها كالثلث أو الربع، أو بجزء معين من الخارج منها.

وفيه: وجوب الأخذ بخبر الواحد إن أتى بدليل، فهذا ابن عمر رضي الله عنه أخذ بخبر رافع لما أخبره بالنهي المذكور.

وفيه: ما كان عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ورضي عنهم ـ من الرجوع إلى الحق، وعدم الاعتداد برأي إن خالف الدليل.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في «الرسالة» (ص ٤٤٥/رقم: ١٢٢٦): «فإن ابن عمر قد كان ينتفع بالمخابرة ويراها حلالاً، ولم يتوسَّع؛ إذا أخبره واحدٌ لا يتهمه، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عنها ـ أن يُخابر بعد خبره، ولا يستعمل رأيه مع ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يقول: ما عاب هذا علينا أحد، ونحن نعمل به إلى اليوم!».

* * *

[٢٩٣] ـ وعن طاوس، قال: كنتُ مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت: «أَتُفْتِي أن تَصْدُرَ الحائضُ قبل أن يكون آخرُ عهدها بالبيت»؟

فقال له ابن عباس: «إمَّالَى! فَاسأَلْ فلانة الأنصارية؛ هل أمرها بذلك النبيُّ»؟

فرجع زيدُ بن ثابت يضحك، ويقول: «ما أراكَ إلاَّ قد صَدَقْتَ».

أخرجه مسلم (١٣٢٨/ ٣٨١) وأحمد (١/ ٢٢٦، ٣٤٨) أو رقم (١٩٩٠، ٣٢٥٦ ـ شاكر) والشافعي في «الرسالة» (ص ٤٣٩ ـ ٤٤١/ رقم: ١٢١٦) وفي «الأم» (٢/ ١٨١) وفي «المسند» (١/ ١٣٢ ـ العلمية) والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٦٣) والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٣٦٧/ ٣٦٦).

من طريق: ابن جريج، أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس به.

قال الشافعي رحمه اللَّه في «الرسالة» (ص ٤٤١ ـ ٤٤٢/ رقم: ١٢١٧): «سمع زيدٌ النهي أن يصدر أحد من الحج حتى يكون آخر عهده بالبيت، وكانت الحائض عنده من الحاج الداخلين في ذلك النهي، فلما أفتاها ابن عباس بالصَّدْر إذا كانت قد زارت بعد النحر ـ أنكر عليه زيدٌ، فلما أخبره عن المرأة أن رسول الله ﷺ أمرها بذلك، فسألها فأخبرته؛ فصدَّق المرأة، ورأى عليه حقاً أن يرجع عن خلاف ابن عباس، وما لابن عباس حجة غيرُ خبر المرأة» اهـ.

* * *

[٢٩٤] ـ وعن سفيان الثوري رحمه اللَّه؛ أنه قال: «ليس بعاقلٍ من لم يعدّ البلاء نعمةً، والرَّخاءَ مصيبة».

أخرجه ابن المبارك في «الزهد» ـ زوائد نعيم ـ (ص ٢٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٥٥ و٨/ ٢٤٢) والدينوري في «المجالسة» (١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١/ ١١٨).

من طرق؛ عن سفيان به.

* * *

[٢٩٥] ـ عن سعيد بن المسيّب رحمه اللَّه قال: «الأوَّاب: الذي يُذْنِبُ ثم يتوبُ، ثم يذنبُ ثم يتوبُ، ثم يذنب ثم يتوب».

صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٣٧٦) وابن جرير الطبري

في «تفسيره» (١٥/ ٧٠) وابن المبارك في «الزهد» (رقم: ١٠٩٤) وهناد في «الزهد» (رقم: ٩٠٦) وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٦٥) وابن عساكر في «التوبة» (رقم: ١٤).

من طريق: يحيى بن سعيد، عن سعيد به.

* * *

[٢٩٦] ـ عن ابن عباس رضي الله عنه في قول الله تعالى: ﴿وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧]. **قال: «مكثَ ألف عامٍ، ثم قال: ﴿إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ﴾».**

صحيح. أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٥/ ٥٩) وعبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٢/ ٢٠٢) وأسد بن موسى في «الزهد» (رقم: ٤) وابن أبي الدنيا في «صفة النار» (رقم: ٨٥ ـ ابن حزم).

من طريق: عطاء بن السائب، عن أبي الحسن، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد جيد.

وأخرجه الحاكم (٢/ ٤٤٨) ومن طريقه البيهقي في «البعث والنشور» (رقم: ٥٨٨) من طريق: قبيصة، ثنا سفيان، عن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

* * *

[٢٩٧] ـ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال في قول الله تعالى: ﴿زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النحل: ٨٨]، **قال: «عقاربُ أنيابها كالنَّخْلِ الطِّوَالِ».**

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣/ ١٥٨ ـ ١٥٩) أو (٧/ ٧٤/ ٣٤١٢٧ ـ العلمية) وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٢/ ٣٦٢) وأسد بن موسى في «الزهد» (رقم: ٢٦) وهناد في «الزهد» (رقم: ٢٦٠) وأبو يعلى في «مسنده» (٥/ ٦٥ ـ ٦٦/ ٢٦٥٩) والطبري في «تفسيره» (١٤/ ١٦٠ ـ ١٦١) والحاكم (٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦ و٤/ ٥٩٣ ـ ٥٩٤) والبيهقي في «البعث والنشور» (رقم: ٥٦٠) وابن أبي الدنيا في «صفة النار» (رقم: ٩٣) والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ رقم: ٩١٠٤، ٩١٠٥).

من طريق: الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله به.

وهذا إسناد صحيح. وقد رواه عن الأعمش غير واحد؛ منهم شعبة، فانتفى التدليس.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/رقم: ٩١٠٣) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله به.

* * *

[٢٩٨] ـ وعن مجاهد بن جبر، أنه قال: «يُلقَى الجرَبُ على أهل النار، فيحكُّون حتى يبدو العظم، فيقولون: بمَ أصابنا هذا؟! فيقال: بأذاكم المؤمنين».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣/ ١٦١/ ١٥٩٩٠ ـ الهند) أو (٧/ ٧٥/ ٣٤١٣٢ ـ العلمية) وأسد بن موسى في «الزهد» (رقم: ٣٩) وهناد في «الزهد» (٢٧٨) وابن أبي الدنيا في «صفة النار» (رقم: ١٢٤).

من طريق: أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد به. وإسناده صحيح.

* * *

[٢٩٩] ـ عن طارق بن شهاب، قال: عادَ خبابَ بن الأرتّ بقايا من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: أبشِرْ أبا عبد الله؛ إخوانك تَقْدُمُ عليهم غداً. فبكى، فقال: «أما إنني ليس بجزع، ولكنكم ذكرتموني أقواماً، وسمَّيتموهم لي إخواناً، وإن أولئك قد مَضَوْا بأجورهم كما هي، وأخافُ أن يكون ثواب ما تذكرون من تلك الأعمال ما أوتينا من بعدهم».

صحيح. أخرجه الحميدي في «مسنده» (١/ ٨٦/ ١٥٨) وابن سعد في «الطبقات» (٣/ ١٢٤) وابن المبارك في «الزهد» (رقم: ٥٢٢) وأبو داود في «الزهد» (رقم: ٢٧٤) والطبراني في «الكبير» (٤/رقم: ٣٦١٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٣٨٤/ ١٠٦٧٤) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦). من طريق: مسعر، ثنا قيس بن مسلم، عن طارق به.

وهذا إسناد صحيح.

* * *

[٣٠٠] ـ عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: «اعبد اللَّهَ كأنك تراهُ، وعُدَّ نفسَكَ مع الموتى، وإيَّاكَ ودعوة المظلوم، واعلم أن قليلاً يكفِيكَ خيرٌ من كثيرٍ يُلْهِيكَ.

واعلم أنَّ البِرَّ لا يَبْلَى، وأن الإثمَ لا ينسى».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ١٦٧) أو (٧/ ١٢٧ ـ ١٢٨/ ٣٤٥٦٩ ـ العلمية) وأبو داود في «الزهد» (رقم: ٢٤٠) ووكيع في «الزهد» (رقم: ١٣) وابن المبارك في «الزهد» (رقم: ١١٥٥ ـ زوائد المروزي) وأحمد في «الزهد» (رقم: ٧١٦ ـ الكتاب العربي) أو (٢/ ٥٦ ـ ط دار النهضة) وهناد في «الزهد» (رقم: ٥٠٨) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٣٨١ ـ ٣٨٢/ ١٠٦٦٤) وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢١١ ـ ٢١٢) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣/ ٧٦١ ـ ٧٦٢).

من طرق؛ عن عبد الله بن مرة، عن أبي الدرداء به.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٣٨٢/ ١٠٦٦٥) وابن عساكر (١٣/ ٧٦٢) من طريق: أبي وائل، عن أبي الدرداء به.

وأخرجه ابن المبارك (١٥٥١) وابن أبي حاتم في «الزهد» (رقم: ٢٠ ـ دار أطلس) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣/ ٧٦٢) والخطيب البغدادي في «اقتضاء العلم العمل» (رقم: ١٨).

من طريق: يزيد بن إبراهيم، عن الحسن البصري، عن أبي الدرداء به.

والحسن لم يلقَ أبا الدرداء.

* * *

[٣٠١] ـ قال سفيان الثوري ـ رحمه الله ـ: «إنما الدِّينِ بالآثار، إنما الدِّينُ بالآثار، إنما الدِّينُ بالآثار».

صحيح. أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٧٨٢/ ١٤٥٨ و٢/ ١٠٤٩/ ٢٠٢٢) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٣٦٧) و(٧/ ٥٧) والبيهقي في «المدخل إلى السنن» (١/ ٢١٤ ـ ٢١٥/ ٢٣٥ ـ أضواء السلف) والهروي في «ذم الكلام» (٢/ ٢٦٤/ ٣٣٤).

من طريق: محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، عن أبيه، قال: سمعتُ عبد الله بن المبارك يقول: سمعتُ سفيان الثوري يقول: فذكره.

ولفظه عند البيهقي وأبي نعيم: «إنما العلم كله العلم بالآثار».

وهذا إسناد صحيح؛ محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة وأبوه ثقتان.

وأخرجه الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (ص ٣٤ ـ ٣٥/ رقم: ٣ ـ ط عالم الكتب، بيروت) من طريق: عبد الله بن وهب الدينوري، ثنا زيد بن أخزم، ثنا أبو داود الطيالسي، قال: قال سفيان: فذكره.

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ لأجل عبد الله بن وهب الدينوري، قال الدارقطني: «متروك».

لكنه صحيح بما قبله.

ويستغرب من قول الشيخ عمرو بن عبد المنعم سليم من قوله في تعليقه على طبعته من كتاب «شرف أصحاب الحديث» (ص ٢٤ ـ مكتبة ابن تيمية) عن إسناد ابن عبد البر: «وفيه من لم أعرفه»!

* * *

[٣٠٢] ـ وعن محمد بن سيرين ـ رحمه الله تعالى ـ قال: «كانوا يَرَوْنَ أنه على الطَّرِيق ما دَامَ علىٰ الأَثَرِ».

صحيح. أخرجه الدارمي في «مسنده» ـ أو سننه ـ (١/ ٢٥١/ ١٤٢، ١٤٣ ـ الداراني) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٠٤٩/ ٢٠١٩، ٢٠٢٠) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ١٠٩، ١١٠) والبيهقي في «المدخل» (١/ ٢١١ ـ ٢١٢/ ٢٣٠).

من طرق؛ عن ابن عون، عن ابن سيرين به.

وأخرجه البيهقي في «المدخل» (رقم: ٢٢٠) من طريق: محمد بن سليمان بن حبيب، ثنا أزهر، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن ابن عمر من قوله به: «لا يزال الناس على الطريق ما اتبعوا الأثر».

* * *

[٣٠٣] ـ وعن عبد الله بن المبارك رحمه الله، قال: «ليكنُ الذي تَعْتَمِدُ عليه هو الأثر، وخُذْ من الرأي ما يُفَسِّرُ لك الحديث».

صحيح. أخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٤٦/ ١٠٧٣) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ١٦٥) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٠٥٠/ ٢٠٢٣) والبيهقي في «المدخل» (رقم: ٢٤٠). من طرق؛ عن عبدان بن عثمان، عن عبد الله بن المبارك به.

* * *

[٣٠٤] ـ وقال أيضاً: «إن ابْتُلِيتَ بالقضاء؛ فعليك بالأثر».

صحيح. أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٦٦) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٠٤٩/ ٢٠٢١).

من طريق: علي بن حسن بن شقيق، قال: سمعتُ عبد الله بن المبارك، يقول: . . فذكره.

* * *

[٣٠٥] ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: «إذا جَامَعَ المُعْتَكِفُ بطلَ اعتكافُه؛ واسْتَأْنَفَ».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٣٨/ ٩٦٨٠ ـ العلمية) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤/ ٣٦٣) وحرب في «مسائلة» ـ كما في «الفروع» لابن مفلح (٣/ ١٩١).

من طريق: وكيع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد صحيح؛ كما قال ابن مفلح، والألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ١٤٨/ ٩٧٦).

* * *

[٣٠٦] ـ عن مالك بن أنس رحمه الله، قال: «كُلَّما جاءنا رجلٌ أَجْدَل من

رجُلٍ؛ تَرَكْنَا ما نزل به جبريلُ على محمد ﷺ لجَدَلِهِ»؟!

صحيح. أخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ٢٩٣) والخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (رقم: ١) والهروي في «ذم الكلام» (٤/ ١١٣/ ٨٦٩، ٨٧٠ ـ ط الغرباء) والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٩٩).

من طرق؛ عن إسحاق بن عيسى، قال: سمعتُ مالكاً يقول: . . فذكره.

* * *

[٣٠٧] ـ قال الإمام الطحاوي ـ رحمه الله ـ: حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا مُعَلَّى بن أسد العَمِّي، ثنا عبد العزيز بن المختار بن عبد الله الداناج، قال: «شهدتُ أبا سَلَمة ابن عبد الرحمن جلسَ في مسجدٍ في زمن خالد بن عبد الله بن خالد بن أسيد. قال: فجاء الحسن فجلس إليه فتحدَّثا، فقال أبو سلمة: «حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، قال: «إن الشمسَ والقمرَ يُكَوَّرانِ في النار يومَ القيامة».

قال: فقال الحسن: ما ذنبهما؟!

فقال: إنما أُحدِّثُكَ عن رسول الله ﷺ». فسكتَ الحسنُ.

صحيح. أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٦٦ ـ ٦٧) وصالح ابن الإمام أحمد في «مسائل أبيه» (ص ١٣٢/رقم: ٤٩١ ـ ط دار الوطن) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٧٠) والبيهقي في «البعث والنشور»، والبزار والإسماعيلي والخطابي ـ كما في «الفتح» (٦/ ٣٤٦) تحت الحديث رقم (٣٢٠٠).

كلهم من طريق: يونس بن محمد، حدثنا عبد العزيز بن المختار به.

عدا الطحاوي وابن بطة؛ فمن طريق: معلَّى بن أسد به.

قال الشيخ الألباني عن الطريق الأولى: «وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري، وقد أخرجه في «صحيحه» ـ مختصراً ـ . . . وليس عنده قصة أبي سلمة مع الحسن وهي صحيحة» اهـ. «الصحيحة» (رقم: ١٢٤).

فقه الأثر:

قال العلامة الألباني في «الصحيحة» (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥):

«وليس المراد من الحديث ما تبادر إلى ذهن الحسن البصري؛ أن الشمس والقمر في النار يُعَذَّبان فيها عقوبة لهما؛ كلاَّ! فإن الله عز وجل لا يُعذِّب من أطاعه من خلقه، ومن ذلك الشمس والقمر؛ كما يشير إليه قول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ﴾ [الحج: ١٨]، فأخبر تعالى أن عذابه إنما يحق على غير من كان يسجد له تعالى في الدنيا؛ كما قال الطحاوي، وعليه؛ فإلقاؤهما في النار يحتمل أمرين:

الأول: أنهما من وقود النار؛ قال الإسماعيلي: «لا يلزم من جعلهما في النار تعذيبهما؛ فإن لله في النار ملائكة وحجارة وغيرها؛ لتكون لأهل النار عذاباً، وآلة من آلات العذاب، وما شاء الله من ذلك؛ فلا تكون هي معذبة».

الثاني: أنهما يلقيان فيها تبكيتاً لعُبَّادِهما. قال الخطابي: «ليس المراد بكونهما في النار تعذيبهما بذلك، ولكنه تبكيتٌ لمن كان يعبدهما في الدنيا؛ ليعلموا أن عبادتهم لهما كانت باطلة».

* * *

[٣٠٨] ـ قال الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن النسائي: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثني أبو زميل، قال: حدثني عبد الله بن عباس، قال:

«لمَّا خرجَت الحرورية اعتزلوا في دارٍ، وكانوا ستة آلاف، فقلتُ لعليٍّ: يا أمير المؤمنين؛ أَبرِدْ بالصلاة؛ لعلِّي أُكَلِّمُ هؤلاء القوم».

قال: «إني أخافهم عليك».

قلتُ: «كلاَّ». فلبستُ وترَجَّلْتُ، ودخلتُ عليهم في دارٍ، نصفَ النهار ـ وهم قائلون ـ فقالوا: مرحباً بك يا ابن عباس! فما جاء بك؟!

قلت لهم: «أتيتُكم من عند أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ـ

المهاجرين والأنصار، ومن عند ابن عمّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصهره - وعليهم نزل القرآن، فهم أعلم بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحد؛ لأبلّغكم ما يقولون، وأبلغهم ما تقولون».

فانتحى إليَّ نَفَرٌ منهم.

قلتُ: «هاتوا ما نَقَمْتُمْ على أصحاب رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم، وابن عمّه».

قالوا: ثلاث.

قلتُ: «ما هُنَّ».

قالوا: أما إحداهنَّ: فإنه حَكَّمَ الرجالَ في أمر الله، وقال الله: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[1]. ما شأن الرجال والحكم؟!

قلتُ: «هذه واحدة».

قالوا: وأما الثانية: فإنه قَاتَلَ ولم يَسْبِ ولم يَغْنَمْ؛ إن كانوا كُفَّاراً لقد حَلَّ سَبْيُهُم، ولئن كانوا مؤمنين ما حلّ سَبْيُهُم ولا قتالُهم.

قلتُ: «هذه ثِنْتَان؛ فما الثالثة»؟

قالوا: محَى عن نفسه (من أمير المؤمنين)؛ فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين!!

قلتُ: «هل عندكم شيء غير هذا»؟

قالوا: حسبنا هذا.

قلتُ لهم: «أرأيتكم إن قرأتُ عليكم من كتاب الله جلَّ ثناؤه، وسنة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم ما يردُّ قولكم؛ أترجعون»؟

قالوا: نعم.

---

(١) سورة يوسف: ٤٠، ٦٧.

قلتُ: «أما قولُكم: حَكَّمَ الرجالَ في أمر الله؛ فإني أقرأُ عليكم في كتاب الله أَنْ قد صَيَّرَ اللَّهُ حُكْمَهُ إلى الرجال في ثمن ربع درهم، فأَمَرَ اللَّهُ تبارك وتعالى أن يَحكُمُوا فيه؛ أرأيتَ قولَ الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[1] وكان من حُكِمْ الله أن صَيَّرَهُ إلى الرجال يَحكُمُونَ فيه، ولو شاء لَحَكَمَ فيه، فجاز من حكم الرجال.

أنشدكم بالله؛ أَحُكْم الرجالِ في صلاح ذاتِ البَيْنِ وحَقْن دمائهم أفضل أو في أرنب»؟!

قالوا: بلى؛ بل هذا أفضل.

«وفي المرأة وزوجها: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾[2] فنشدتكم بالله؛ حكم الرجال في صَلاَحِ ذات بينهم أفضل من حكمهم في بضع امرأة؟! خرجتَ من هذه»؟

قالوا: نعم.

قلتُ: «وأما قولُكم: قاتَلَ ولم يَسْبِ ولم يَغْنَمْ؛ أَفَتَسْبُونَ أُمَّكُم عائشة؛ تَسْتَحِلُّون منها ما تستحِلُّون من غيرها وهي أُمُّكم؟! فإن قُلْتُم: إنا نَسْتَحِلُّ منها ما نستحِلُّ من غيرها؛ فقد كفرتُم. وإن قلتمُ: ليستْ بأُمِّنَا؛ فقد كفرتُم، لأن الله تعالى يقول: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ﴾[3] فأنتم بين ضلالتين؛ فَأْتُوا منها بمخرج. أفخرجْتَ من هذه»؟

قالوا: نعم.

«وأما محي نفسه أمير المؤمنين؛ فأنا آتيكم بما ترضون؛ إن نبيَّ الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحديبية صَالَحَ المشركين، فقال لعليٍّ:

---

(١) سورة المائدة: ٩٥.
(٢) سورة النساء: ٣٥.
(٣) سورة الأحزاب: ٦.

«اكتُبْ يا عليّ: هذا ما صَالَحَ عليه محمد رسول الله». قالوا: لو نعلمُ أنك رسولُ الله ما قاتلناك!

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «امحُ يا عليّ، اللهم إنك تعلمُ أني رسول الله، امحُ يا علي واكتب: هذا ما صَالَحَ عليه محمد بن عبد الله».

واللَّهِ لرسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم خيرٌ من عليّ، وقد محىٰ عن نفسه، ولم يكن مَحْوُه نفسه ذلك محاه من النبوة، أخَرَجْتَ من هذه»؟

قالوا: نعم.

فرجَعَ منهم ألفان، وخَرَجَ سائرهم، فقُتلوا على ضلالتهم، فقتلهم المهاجرون والأنصار».

حسن. أخرجه: النسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٦٥ ـ ١٦٧/ ٨٥٧٥) أو (رقم: ١٩٠) من «الخصائص» وأحمد في «المسند» (١/ ٣٤٢) أو رقم (٣١٨٧ ـ شاكر) ـ مختصراً ـ وأبو داود (٤٠٣٧) ـ مختصراً، وليس عنده هذا السياق ـ وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠/ ١٥٧/ ١٨٦٧٨) والحاكم (٢/ ١٥٠) و(٤/ ١٨٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٧٩) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/رقم: ١٥٠٩٨) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٩٦٢/ ١٨٣٤) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٣١٨ ـ ٣٢٠) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٥٢٢ ـ ٥٢٤) والخوارزمي في «المناقب» (٢٤٤) وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (رقم: ٤٤٤) وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ٩١ ـ ٩٣) والمعافى النهرواني في «الجليس الصالح» (١/ ٥٥٨ ـ ٥٦٠ ـ عالم الكتب).

من طريقين عن عكرمة بن عمار به:

١ ـ عبد الرحمن بن مهدي عنه به.

٢ ـ عمر بن يونس اليمامي عنه به.

وصحّح إسناده المحدث أحمد شاكر في تحقيقه على «المسند» (٥/ ٦٧/ ٣١٨٧)، وحسّن إسناده المحدث الألباني في «صحيح سنن أبي داود» رقم (٣٤٠٦).

والتحسين هو الأقرب؛ للكلام الذي في عكرمة بن عمار ـ وهو كلام يسير لا يضر ـ لذا قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «صدوق يغلط».

ومن العلماء والحفاظ من أطلق القول بتوثيقه ـ وهم كُثر ـ والله تعالى أعلم.

فقه الأثر:

في هذا الأثر العظيم فوائد ومعانٍ كثيرة وجليلة، منها:

١ ـ الحرص على الجماعة وعدم الاعتزال عنها، إذ الاعتزال عن جماعة المسلمين من علامات الخوارج كما تقدم من سِمَةِ هؤلاء الخوارج بأنهم اعتزلوا في دارٍ وكانوا ستة آلاف.

٢ ـ أنه لا يناظر المخالف أو المبتدع أو الضال إلا رجل عالم متمكن، فإن لم يكن أهلاً ولا عالماً بشبهات المخالفين، ومتمسكاً بالطريق المستقيم، ضابطاً للعلوم وأصولها..؛ فلا يناظر.

فأنت ترى أن عبد الله بن عباس وهو حبر الأمة، ومن أبرز فقهاء الصحابة وعلمائهم، قد خاف أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه من الخوارج.

ويحتمل الخوف أن يكون هنا: إما لإلحاق الضرر به من قتل أو حبسٍ أو غيرهما.

أو لاحتمال عدم تمكن ابن عباس من مناظرتهم لأجل شبهاتهم، أو أن أمير المؤمنين خاف عليه أن تعلق شبهة من شبه القوم في قلبه.. وكل هذا جائز، والله أعلم بالصواب.

٣ ـ رأيتَ كيف أن الخوارج الحرورية لم يسلّموا على ابن عباس؛ إنما قالوا: «مرحباً بك يا ابن عباس»! وهذا من سماتهم ـ أنهم يحكمون على من خالفهم بالكفر ـ مهما كانت منزلته، فيعاملونه معاملة الكافر، وعلى هذا جماعات التكفير والهجرة في عصرنا، والله المستعان.

٤ ـ أن أي قوم أو فرقة أو مذهب أو طائفة لم تكن معتصمة بما كان عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهي على ضلال وانحراف، أرأيت كيف احتج ابن عباس رضي اللّه عنه على الخوارج بأنهم ما كان فيهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحد.

٥ ـ أن الواجب على المتعلم أو العالم أو الإمام أن يرشد الضال والمنحرف، ويبين له ما خفي عليه بالدليل، فهذا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لما رأى أنه الخوارج تمسّكوا بشبه ظنوا أنها دين وحق، قارعهم بالحجة من كتاب الله وسنة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، وأرشدهم إلى الصواب، وعلّمهم كيف يستدلّون، لأن المخالف قد يظن أن القول الذي يعتقده هو محض الصواب؛ وخلافه باطل وداحض، فيحارب عليه، ويوالي ويعادي على ذلك، وهذا لأنه لم يفهم الكتاب والسنة على ما فهم أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لهذا قدَّمَ عبدُ الله بن عباس بالمقدمة الآنفة الذكر واحتجَّ عليهم بأنه ليس من أحد من الصحابة بينهم، فكان هذا سبب انحرافهم وضلالهم وبعدهم عن الحق، وفي هذا تأصيلٌ منهجي عزيز، فعُضَّ عليه أيها السُنيّ وتمسَّك بعراه.

٦ ـ فيه أن المخالفين الأولين كانوا على جانب كبير من الإنصاف والأوبة للحق إذا بان لهم، فقد رأيتَ كيف رجع مع ابن عباس ألفان، بعكس ما نراه من مخالفي زماننا من ركوب الرأس والتعنت، والصد عن الحق، والنكوص عنه، وعدم اتباع الدليل إذا بان ولاح، والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا به.

هذا ما فتح الله به من ذكر بعض فوائد هذه المناظرة العظيمة، ولا شك أن فيها الدُّرَّ الثمين، والله نسأل أن يعلمنا ويفقهنا ويسدّدنا.

وانظر الذي بعده فإنه متعلق به.

* * *

[٣٠٩] ـ قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: حدثنا إسحاق بن عيسى الطبّاع، حدثني يحيى بن سُليم، عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن عبيد الله بن عياض بن عمروٍ القاري، قال: جاء عبدُ الله بن شدَّاد، فدخل على عائشةَ، ونحن عندها جلوس، مَرْجِعَهُ من العراق لَيَالِيَ قُتِلَ عليٌّ، فقالت له: «يا عبد الله بن شدَّاد؛ هل أنتَ صَادِقي عما أسألُكَ عنه؟ تحدّثني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم عليّ»؟

قال: «وما لي لا أَصْدُقُكِ»!

قالت: «فحدِّثني عن قصّتهم».

قال: «فإنَّ عليًا لمَّا كاتَبَ معاويةَ، وحكم الحكمان؛ خرجَ عليه ثمانيةُ آلاف من قُرَّاء الناس، فنزلو بأرضٍ يُقَالُ لها: حَرُورَاء، من جانب الكوفة، وإنهم عَتَبُوا عليه؛ فقالوا: انسَلَخْتَ من قميصٍ ألْبَسَكَهُ اللَّهُ تعالى، واسم سَمَّاكَ الله تعالى به، ثم انطَلَقْتَ فَحَكَّمْتَ في دينِ الله، فلا حُكْمَ إلاَّ لله تعالى! فلمَّا أَنْ بلغَ عليًا ما عتبوا عليه وفارقوه عليه؛ فأمر مؤذّناً، فأذّن: أن لا يَدْخُلَ على أمير المؤمنين إلاَّ رجلٌ قد حَمَلَ القرآن.

فلمَّا أنِ امتلأت الدَّارُ من قُرَّاءِ الناس؛ دَعَا بمصحفٍ إمامٍ عظيم، فوضَعَهُ بين يَدَيْهِ، فجعلَ يَصُكُّهُ بيده، ويقول؛ أيها المصحف! حدِّثِ النَّاسَ»!

فناداه الناسُ؛ فقالوا: يا أمير المؤمنين؛ ما تسأل عنه؟! إنما هو مِدَادٌ في ورقٍ! ونحن نتكَلَّمُ بما روينا منه؛ فماذا تريد؟

قال: «أصحابُكم هؤلاء الذين خرجوا؛ بيني وبينهم كتاب الله، يقولُ الله تعالى في كتابه؛ في امرأة ورجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾[1]، فأمّةُ محمد صلى الله عليه وآله وسلم أعظمُ دَماً وحُرمةً من امرأةٍ ورجلٍ؟! ونقَمُوا عليَّ أَنْ كاتَبْتُ معاويةَ: كتبَ عليُّ بن أبي طالب..

وقد جاءنا سهيل بن عمرٍو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحديبية حين صَالَحَ قومَه قريشاً، فكتبَ رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: بسم الله الرحمٰن الرحيم.

فقال سهيل: لا تكتُبْ بسم الله الرحمٰن الرحيم.

فقال: «كيف نكتُب»؟! فقال: اكتُب بِاسْمِكَ اللهمَّ.

فقال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «فاكتُبْ: محمد رسول الله».

---

(١) سورة النساء: ٣٥.

فقال: لو أعلمُ أنك رسول الله؛ لم أُخَالِفْكَ.

فكتَبَ: هذا ما صَالَحَ محمد بن عبد الله قريشاً.

يقولُ اللَّهُ تعالى في كتابه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾[1].

فبعثَ إليهم عليٌّ عبدَ الله بن عباس، فخرجتُ معه، حتى إذا توسَّطْنَا عسكرهم؛ قام ابن الكوَّاء يخطبُ الناسَ، فقال: يا حملةَ القرآن؛ إن هذا عبدَ الله بن عباس، فمن لم يكن يعرفُه فأنا أُعَرِّفُه من كتابِ الله ما يعرفه به؛ هذا ممَّن نزلَ فيه وفي قومه: ﴿قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾[2]، فَرُدُّوهُ إلىٰ صاحبه، ولا تُوَاضِعُوهُ كتابَ اللَّهِ.

فقام خطباؤهم، فقالوا: والله لنُوَاضِعَنَّهُ كتابَ الله؛ فإن جاء بحقٍّ نَعْرِفُهُ لنَتَّبِعَنَّهُ، وإن جاء بباطل لنُبَكِّتَنَّهُ بباطله.

فواضَعُوا عبدَ الله الكتابَ ثلاثةَ أيام، فرجع منهم أربعةُ آلاف؛ كلّهم تائب ـ فيهم ابن الكوَّاء ـ حتى أدخَلَهُم على عليٍّ الكوفةَ.

فبعثَ عليٌّ إلى بقيتهم، فقال: قد كان من أمرنا وأمر الناسِ ما قد رأيتُم، فقفوا حيث شئتم، حتى تجتمع أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، بيننا وبينكم أن لاَّ تسفكوا دماً حراماً، أو تقطعوا سبيلاً، أو تَظْلِمُوا ذِمَّةً؛ فإنكم إن فعلتُم؛ فقد نبذنا إليكم الحربَ على سواءٍ، إن الله لا يحب الخائنين».

فقالت له عائشةُ: «يا ابن شدَّاد؛ فقد قتلهم»؟

فقال: والله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيلَ، وسفكوا الدَّمَ، واستحلُّوا أهل الذِّمَّةَ.

فقالت: «آللَّهِ»؟! قال: «آللَّهِ الذي لا إلٰه إلا هو؛ لقد كان».

---

(١) سورة الأحزاب: ٢١.

(٢) سورة الزخرف: ٥٨.

قالت: «فما شيءٌ بلَغَنِي عن أهل الذِّمّةِ، يتحدّثونه؛ يقولون: ذو الثُّدَيّ، وذو الثُّدَيّ»؟

قال: قد رأيتُه وقمتُ مع عليّ عليه في القتلى، فدعا الناسَ، فقال: «أتعرفون هذا»؟

فما أكثر من جاء يقول: قد رأيتُه في مسجد بني فلان يصلّي، ورأيتُه في مسجد بني فلان يصلي، ولم يَأْتوا فيهِ بثَبْتٍ يُعْرَفُ إلا ذلك.

قالت: «فما قول عليّ حين قام عليه كما يزعم أهل العراق»؟

قال: سمعتُه يقول: «صَدَقَ اللَّهُ ورسولُه».

قالت: «هل سمعتَ منه أن قال غير ذلك»؟ قال: اللهمَّ لا.

قالت: «أجل؛ صدقَ اللَّهُ ورسولُه، يرحمُ اللَّهُ عليًا؛ إن كان من كلامه لا يرى شيئاً يعجبُه إلا قال: صَدَقَ اللَّهُ ورسولُه؛ فيذهبُ أهلُ العراق يكذبون عليه في الحديث».

صحيح. أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٨٦ ـ ٨٧) أو رقم (٦٥٦ ـ شاكر) وأبو يعلى في «مسنده» (١/ ٣٦٧ ـ ٣٧٠/ ٤٧٤) والحاكم (٢/ ١٥١ ـ ١٥٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٧٩ ـ ١٨٠).

من طريق: يحيى بن سليم به.

وهذا إسناد صحيح، كما قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٧/ ٢٨١) والعلامة المحدث أحمد شاكر في تحقيقه على «المسند» والألباني في «الإرواء» (رقم: ٢٤٥٩).

* * *

[٣١٠] ـ عن الإمام التقي الورع عبد الله بن المبارك ـ رحمه الله تعالى ـ أنه قال: «الإسنادُ عندي من الدين، ولولا الإسناد لقالَ من شاءَ ما شَاءَ».

أخرجه الإمام مسلم في مقدمة «صحيحه» (١/ ١٥) والترمذي في «العلل الصغير» (١٠/ ٤٣٩ ـ تحفة الأحوذي) والحاكم في «معرفة علوم الحديث»

(ص ٦) والخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (رقم: ٧٤ ـ ط عالم الكتب ببيروت) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ١٦) وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام وأهله» (٤/ ٢١٤/ ١٠١٦ ـ ط الغرباء الأثرية) والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص ٦ ـ ٧).

من طرق؛ عن عبدان، عن ابن المبارك به.

وأخرجه الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (رقم: ٧٣) من طريق: أبي بكر الطالقاني، عن ابن المبارك به، ولفظه: «الإسناد من الدين».

وإسناده حسن كما تجده في تحقيقي على الكتاب.

وللأستاذ عاصم القريوتي وفقه الله رسالة جميلة في معنى هذا الأثر وأهميته ومنزلته في ديننا وشرعنا، فانظرها بوركت وهُدِيتَ للحق والطريق المستقيم.

* * *

[٣١١] ـ وعنه رحمه الله أنه قال: «مَثَلُ الذي يَطْلُبُ أَمْرَ دِينِهِ بلا إسنادٍ، كمثل الذي يرتقي السَّطْحَ بلا سُلَّمٍ».

أخرجه الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (رقم: ٧٥) والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص ٦).

من طريق: محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: سمعتُ أحمد بن نصر المقرىء يقول: سمعتُ إبراهيم بن معدان يقول: قال ابن المبارك: . . فذكره.

وإسناده جيد.

وأخرجه الهروي في «ذم الكلام» (٤/ ٢١٥/ ١٠١٧) من طريق أخرى.

وبوّب الخطيب رحمه الله على هذا الأثر والذي قبله بقوله: «البيان أن الإسناد هي الطريق إلى معرفة أحكام الشريعة».

* * *

[٣١٢] ـ قال الإمام محمد بن إدريس الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: «من تَعَلَّمَ القرآنَ عَظُمَتْ قيمَتُهُ، ومن نَظَرَ في الفِقْهِ نَبُلَ مِقْدَارُهُ، ومن كتبَ الحديثَ قَوِيَتْ حُجَّتُهُ، ومن نظَرَ في اللغة رقَّ قَلْبُهُ، ومن نظَرَ في الحسابِ

جزلَ رأيُهُ، ومن لم يَصُنْ نفسَهُ؛ لم ينفعه عِلْمُهُ».

صحيح. أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٧/ ٢٧٦) وفي «شرف أصحاب الحديث» (رقم: ١٤٣ ـ ط عالم الكتب) وفي «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٥١/ ١٣٩ ـ ط ابن الجوزي) والبيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢) وفي «المدخل إلى السنن» (رقم: ٥١١) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ١٢٣) وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٤/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩/ ١١٢٢).

من طرق؛ عن المزني، عن الشافعي به.

* * *

ـ حبُّ أهل الحديث علامة أهل السنة، وبغضهم علامة أهل البدع:

[٣١٣] ـ عن قتيبة بن سعيد، أنه قال: «إذا رأيتَ الرجُلَ يُحِبُّ أهلَ الحديثِ ـ مثل يحيىٰ بن سعيد القطَّان، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وذكر قوماً آخرين ـ فإنه على السُّنَّةِ، ومن خَالَفَ هذا فاعلم أنه مُبْتَدِعٌ».

صحيح. أخرجه الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (رقم: ١٤٨) وأبو عثمان إسماعيل الصابوني في «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» (رقم: ١٧٢ ـ ط بدر البدر) أو (ص ٣٠٧ ـ ٣٠٩ ـ ط دار العاصمة) واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (رقم: ٥٩).

من طرق صحيحة، عن قتيبة بن سعيد به.

* * *

[٣١٤] ـ وعن أحمد بن سنان القطان، قال: «ليس في الدنيا مُبْتَدِعٌ إلا وهو يُبْغِضُ أهلَ الحديث، وإذا ابتدَعَ الرجلُ نُزِعَ حلاوةُ الحديثِ من قَلْبِهِ».

صحيح. أخرجه الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (رقم: ١٥١) والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٤) وأبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني في «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (رقم: ١٦٣ ـ ط بدر البدر) أو (ص ٢٩٩ ـ ٣٠٠ ـ ط العاصمة) والهروي في «ذم الكلام» (٢/ ١٥٨/ ٢٣٧ ـ ط الغرباء الأثرية).

من طريق: أبي علي الحسين بن علي الحافظ، قال: سمعتُ جعفر بن محمد بن سنان الواسطي يقول: سمعتُ أحمد بن سنان القطان يقول: . . فذكره.

وهذا إسناد صحيح.

* * *

[٣١٥] ـ وعن أبي نصر بن سلام، قال: «ليس شيءٌ أثقل على أهل الإلحادِ ولا أبغض إليهم من سماع الحديث وروايته بإسناده».

صحيح. أخرجه الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (رقم: ١٥٢) والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٤) وأبو عثمان الصابوني في «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» (رقم: ١٦٥) أو (ص ٣٠٢ ـ العاصمة) وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (٢/ ١٥٩/ ٢٣٩).

من طريق: أبي نصر أحمد بن سهل الفقيه، عن أبي نصر بن سلام به.

* * *

[٣١٦] ـ قال الخطيب أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي: وأخبرنا أبو بكر ـ أحمد بن محمد بن عبد الواحد المروروذي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال: سمعتُ أبا الحسين بن أحمد الحنظلي يقول: سمعتُ أبا إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: «كنتُ أنا وأحمد بن الحسن الترمذي عند أبي عبد الله أحمد بن حنبل، فقال له أحمد بن الحسن: يا أبا عبد الله؛ ذكروا لابن أبي قتيلة بمكة أصحابَ الحديث، فقال: أصحابُ الحديثِ قومُ سوءٍ! فقام أبو عبد الله وهو ينفضُ ثوبه، فقال: «زنديقٌ، زنديقٌ، زنديقٌ»، ودخل البيتَ».

أثر لا بأس به، جيد. أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (رقم: ١٥٣) والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٤) والصابوني في «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» (رقم: ١٦٤ ـ ط البدر) أو (ص ٣٠١ ـ العاصمة) والهروي في «ذم الكلام» (٢/ ١٦٠/ ٢٤١) وابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٨ و٢٨٠) وابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص ٢٣٣).

من طريق: أبي الحسين الحنظلي به.

وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٢٩٩). وأبو الحسين الحنظلي هو: محمد بن أحمد؛ ذكره الخطيب في«تاريخ بغداد» (١/ ٢٨٣) وذكر أن فيه ليناً.

* * *

ـ ذمّ الرأي:

[٣١٧] ـ عن عامر بن شراحيل الشعبي، أنه قال: «ما كلمة أبغض إليَّ من: (أرأيتَ)».

صحيح. أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٦٠٥) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٠٧٦/ ٢٠٩٥) والبيهقي في «المدخل» (رقم: ٢٢٦).

من طريق: الأشجعي، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي به.

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه الدارمي في «مسنده» (١/ ٢٨١/ ١٩٩ ـ الداراني)، قال: أخبرنا الحسن بن بشر، حدثنا أبي، عن إسماعيل، عن عامر الشعبي به، ولفظه: «ما أبغض إليَّ أرأيتَ؛ أرأيتَ يسأل الرجل صاحبه، فيقول: أرأيت»! وكان لا يُقَايِسُ.

وإسناده ضعيف؛ بشر بن سَلْم «منكر الحديث»، كما قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٥٨). لكن الأثر صحيح بما قبله.

* * *

[٣١٨] ـ وقال الدارمي رحمه اللّه: أخبرنا صدقة بن الفضل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن الزبرقان، قال: «نهاني أبو وائل أن أُجَالِسَ أصحابَ أرأيتَ».

صحيح. أخرجه الدارمي (١/ ٢٨٢/ ٢٠٠ ـ الداراني) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٤١٥، ٤١٦، ٦٠٤) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٠٧٦/ ٢٠٩٤).

من طرق؛ عن الزبرقان السرَّاج به.

* * *

[٣١٩] ـ عن عروة بن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: «السُّنَنُ، السُّنَنُ؛ فإنَّ السُّنَنَ قِوَامُ الدِّينِ».

صحيح. أخرجه ابن نصر المروزي في «السنة» (رقم: ١١٢ ـ ط العاصمة) والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (رقم: ٢٢١).

من طريق: يحيى بن أيوب، عن هشام بن عروة، عن عروة به.

وعلَّقه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٠٥١/ ٢٠٢٩) عن ابن وهب، عن يحيى به.

* * *

[٣٢٠] ـ قال الحافظ محمد بن سعد الزهري ـ رحمه الله ـ: أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثنا صالح بن مسلم، قال: كنتُ مع الشَّعبي، ويدي في يده، أو يده في يدي، فانتهينا إلى المسجد؛ فإذا حَمَّاد في المسجد، وحوله أصحابه، ولهم ضوضاة وأصوات، قال: فقال: «لقد بغَّضَ إليَّ هؤلاء هذا المسجد، حتى تركوه أبغض إليَّ من كناسة داري؛ معاشر الصعافقة».

فانصاع راجعاً، ورجعنا.

وفي رواية: فقلتُ: مِمَّ يا أبا عمرو؟

قال: «هؤلاء الرَّائِيُون أصحاب الرأي، لـمَّا أَغْيَثْهُمْ أحاديثُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحفظوها؛ يجادلون».

صحيح. أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٢٥١).

وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٠٤٨/ ٢٠١٧) والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٦٢/ ٤٩٩) وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٢٠).

من طريق: إسماعيل بن إبراهيم ـ [الشهير بابن عُلَيَّة] ـ، ثنا صالح بن مسلم به.

وهذا إسناد صحيح.

وصالح بن مسلم هو: البكري، ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٤١٣/ ١٨١٧) وذكر توثيقه عن أحمد، ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين وغيرهم.

وقد وهم الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي في تحقيقه لكتاب «المدخل» للبيهقي (١/ ١٩٨ ـ ط أضواء السلف) باعتبار صالح بن مسلم؛ هو: صالح بن صالح بن مسلم بن حي!

وكذا وهم محقق كتاب «جامع بيان العلم» أبو الأشبال الزهيري (٢/ ١٠٤٨ و١٠٧٤ ـ ط ابن الجوزي) باعتباره صالح بن مسلم بن رومان! وهذا بعيد جداً.

ومثله صنيع محقق «الإبانة» لابن بطة (٢/ ٥١٥).

والأثر أخرجه أيضاً ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٠٧٤/ ٢٠٨٩) والبيهقي في «المدخل» (١/ ١٩٧ ـ ١٩٨/ ٢١٥) وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٦٠٢).

من طريق: المبارك بن سعيد الثوري، ثنا صالح بن مسلم به.

وإسناده صحيح أيضاً.

وأخرجه ابن حبان في الثقات» (٦/ ٤٦٤) والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٦٢/ ٥٠٠).

من طريق: محمد بن كناسة، ثنا صالح بن مسلم به.

وأخرجه ابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٦٠٣) والبيهقي في «المدخل» (رقم: ٢٢٨) من طريق: يحيى بن سعيد، عن صالح به.

وأخرجه ابن بطة في «الإبانة» (رقم ٦٠٠) من طريق: يحيى بن أيوب البجلي، عن يونس، قال: قال لي الشعبي: «ما مجلس أجلسه أحبّ إليَّ من المسجد إذ كنّا نجلس فيه إلى أبيك، ثم نتحول إلى الربيع بن خثيم، فيقرينا القرآن، حتى نشأ هؤلاء الصعافقة؛ والله لئن أجلس على كناسة أحبّ إليَّ من أن أجلس معهم».

وأخرجه (رقم: ٦٠١) من طريق: عبد الله بن محمد الزهري، ثنا سفيان، عن يونس بن أبي إسحاق به نحوه.

والصعافقة: هم الذين يدخلون السوقَ بلا رأس مال، فإذا اشترى التاجر شيئاً دخل معه فيه. وواحدهم: صعفق.

أراد: هؤلاء لا علم عندهم، فهم بمنزلة التجار الذين ليس لهم رأس مال.

قاله ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٣١).

* * *

[٣٢١] ـ عن محمد بن سيرين ـ رحمه الله ـ قال: «إنَّ هٰذا العِلْمَ دِينٌ؛ فانظروا عَمَّن تأخذون دينَكُم».

أخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه» (١/ ٢٧ ـ ٢٨) ـ ٥ ـ باب: بيان أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات...، والدارمي في «مسنده» (١/رقم: ٣٩٩، ٤٣٨، ٣٤٣) والخطيب البغدادي في «الكفاية في علم الرواية» (ص ١٢١ ـ ١٢٢) وفي «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٩١، ١٩٢، ٣٧٨/ ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ١١٣٣، ١١٣٤) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٩٤) وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٧٨) وابن خير في «الفهرسة» (ص ١٨) وابن سمعون في «أماليه» (رقم: ٧٣) والجوهري في «مسند الموطأ» (ص ٣٦) والسِّلَفي في «الطيوريات» (رقم: ٥٧، ٥٨، ٦٠) وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ١٥) وابن عدي في مقدمة «الكامل» (١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٤ ـ العلمية) والهروي في «ذم الكلام» (٥/ ٥٨ ـ ٦٠/ ١٣٨١).

من طرق كثيرة، عن محمد بن سيرين به.

وقد رُوي مرفوعاً؛ لكنه لا يصح؛ وتفصيل الكلام عليه في «الضعيفة» (رقم: ٢٤٨١).

وهذا الأثر بابٌ عظيمٌ من أبواب الدين، وأصلٌ أصيل، فعُضَّ عليه أيها السُّنيّ واعمل به بعد فقهه، وفقنا الله لما يحبه ويرضاه.

* * *

[٣٢٢] ـ عن عامر بن شراحيل الشعبي ـ رحمه الله تعالى ـ قال: «ما حَدَّثُوكَ عن أصحابِ محمد صلى الله عليه وآله وسلم؛ فَخُذْهُ، وما قالوا برأيهم؛ فَبُلْ عليه».

صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١/ ٢٥٦) وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣١٩) والخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (رقم: ١٥٤) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٧٧٦/ ١٤٣٨) والبيهقي في «المدخل» (رقم: ٨١٤).

من طريق: عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان الثوري، عن ابن أبجر، قال: قال لي الشعبي: . . فذكره.

وإسناده صحيح.

* * *

ـ من فقه صلاة الجمعة:

[٣٢٣] ـ عن ثعلبة بن أبي مالك القُرَظي، قال: «كانوا في زمان عمر بن الخطاب يُصَلُّونَ يومَ الجمعة، حتى يَخْرُجَ عُمَرُ، فإذا خرجَ عمرُ، وجلسَ على المنبر، وأذَّنَ المؤذِّنون ـ قال ثعلبة ـ: جلسنا نَتَحَدَّثُ، فإذا سَكَتَ المؤذِّنونَ، وقامَ عمرُ يخطبُ؛ أَنْصَتْنَا، فلم يتكلَّمْ منَّا أحدٌ».

قال ابن شهاب ـ راوي الخبر عن ثعلبة ـ: «فخروجُ الإمام يقطعُ الصلاةَ، وكلامُهُ يقطعُ الكلامَ».

صحيح. أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٦٦/ ٧) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٢١٧) والشافعي في «الأم» (١/ ١٧٥) وفي «المسند» (١/ ١٣٩) والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٩٢).

من طريق ابن شهاب، عن ثعلبة به.

وصححه الحافظ النووي رحمه الله في «المجموع» (٤/ ٢٢٠) والألباني في «تمام المنة» (ص ٣٣٩) وفي «الضعيفة» (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٤٤٨، ٤٥٨/ ٥١٧٣، ٥٢٩٦ ـ العلمية) من طريق: عباد بن العوام، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد بن عبد الله،

عن ثعلبة قال: «أدركتُ عمر وعثمان؛ فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة تركنا الصلاة، فإذا تكلّم تركنا الكلام».

وهذا إسناد صحيح، كما قال الشيخ الألباني في «تمام المنة» (ص ٣٤٠). وأخرجه البيهقي (٣/ ١٩٣) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٠٨) من طريق أخرى عن ثعلبة به.

فقه الأثر:

١ ـ فيه جواز الكلام يوم الجمعة ولو كان الخطيب على المنبر، وأن هذا الكلام لا ينقطع إلا بابتداء الخطيب بالكلام.

٢ ـ وجوب الإنصات للخطيب وسماع كلامه.

٣ ـ جواز الصلاة قبل صعود الإمام على المنبر؛ كصلاة النافلة وتحية المسجد وغيرها، وأن الصلاة لا تنقطع إلا بصعود الإمام على المنبر.

٤ ـ قال الألباني رحمه اللّه في «تمام المنة» (ص ٣٤٠) ـ: «(فائدة): في هذا الأثر دليل على عدم وجوب إجابة المؤذن، لجريان العمل في عهد عمر على التحدُّث في أثناء الأذان، وسكوت عمر عليه، وكثيراً ما سئلتُ عن الدليل الصارف للأمر بإجابة المؤذن عن الوجوب؟ فأجبتُ بهذا، والله أعلم» اهـ.

* * *

[٣٢٤] ـ وعن السائب بن يزيد، قال: «كُنَّا نُصَلِّي في زمن عمر يوم الجمعة، فإذا خَرَجَ عمرُ وجلس على المنبر؛ قَطَعْنَا الصلاةَ. وكُنَّا نَتَحَدَّثُ ويُحَدِّثُنا، فإذا سكت المؤذن خطب فلم نتكلم حتى يفرغَ من خطبته».

أخرجه إسحاق بن راهوية في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (رقم: ٧١٢ ـ ط العاصمة) من طريق: أبي عامر العقدي، حدثني عبد الله بن جعفر ـ من ولد المسور ـ عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن السائب بن يزيد به.

وصحّح إسناده الحافظ ابن حجر؛ فقال: «هذا إسناد صحيح موقوف». ورجاله رجال الصحيحين؛ عدا عبد الله بن جعفر؛ فهو من رجال مسلم.

* * *

ـ ذم أصحاب الكلام:

[٣٢٥] ـ قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله: «حُكْمِي في أصحابِ الكلام أن يُضْرَبُوا بالجريد، ويُحْمَلُوا على الإبلِ، ويُطَافَ بهم في العشائر والقبائل، ويُنَادى عليهم: هذا جزاءُ من ترَكَ الكتابَ والسنةَ وأخذ في الكلام».

صحيح. أخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٦٢) والخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (رقم: ١٦٣) وابن عبد البر في «الانتقاء في مناقب الأئمة الثلاثة الفقهاء» (ص ١٢٣ ـ ١٢٤) والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢١٨) والهروي في «ذم الكلام» (٤/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥/ ١١٤٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١١٦) وابن حجر العسقلاني في «توالي التأسيس» (ص ١١١).

من طرق صحيحة ثابتة.

والأثر أورده الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٢٩) وابن أبي العز الحنفي في «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٧٥ ـ المكتب الإسلامي) أو (١/ ١٢٠ ـ ط الرسالة) وعلي القاري في «شرح الفقه الأكبر» (ص ٢ ـ ٣) والسيوطي في «الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع» (ص ٧٢) وابن مفلح الحنبلي في «الآداب الشرعية» (١/ ٢٢٥).

* * *

[٣٢٦] ـ قال أبو الطفيل: قال حذيفة بن اليمان:

«ليس من ماتَ فاستراح بميتٍ إنما الميت ميت الأحياء

وقيل له: يا أبا عبد الله! وما ميت الأحياء؟

قال: «الذي لا يعرفُ المعروفَ بقلبه، ولا يُنكِرُ المنكر بقلبه».

أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذكر الموت» ـ الذي قام على جمعه وتخريجه الشيخ البحّاثة مشهور بن حسن آل سلمان ـ (ص ٢٦ ـ ٢٧/ رقم: ٢٧) ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٣٨٣/ ١٠٦٧٠) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢/ ١٩٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥/ ١٧٢ ـ ١٧٣)

وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (رقم: ٤٢٣) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢/ ١٩٠ ـ ١٩١).

من طريق: سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الطفيل به.

وهذا إسناد صحيح. قاله الشيخ مشهور ـ وفقه الله تعالى.

* * *

ـ كيف كان حالُ الصحابة إذا قرؤوا القرآن:

[٣٢٧] ـ قال الحافظ الإمام سعيد بن منصور ـ رحمه الله ـ: حدثنا سعيد، نا هشيم، قال: نا حصين، عن عبد الله بن عروة بن الزبير، قال: «قلتُ لجدَّتي أسماء: كيف كان يَصْنَعُ أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قرؤوا القرآن»؟

قالت: «كانوا كما نَعَتَهُم اللَّهُ عزَّ وجلَّ: تَدْمَعُ أَعْيُنُهُمْ، وتَقْشَعِرُّ جلودُهم».

قلتُ: «فإنَّ أُناساً هٰهُنَا إذا سَمِعُوا ذلك تأخذهم عليه غَشْيَة»؟!

قالت: «أعوذُ باللَّهِ من الشيطان».

صحيح. أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٣٣٠ ـ ٣٣١/ ٩٥ ـ ط آل حميد) ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٢٤/ ١٩٠٠) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ص ٢٠/ تراجم النساء) والبغوي في «معالم التنزيل» ـ تفسيره ـ (٤/ ٧٧) وأبو محمد الضراب في «ذم الرياء» (رقم: ١٤٢، ١٤٣) ـ كما في تحقيق كتاب «الاعتصام» للشاطبي (٢/ ١٠٨) بتحقيق الشيخ مشهور بن حسن.

وإسناده صحيح.

فقه الأثر:

ـ فيه الهدي الصحيح ـ وهو هدي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ عند تلاوة القرآن، وأنهم كانوا إذا قرؤوا القرآن تدمع أعينهم، وتقشعِرُّ جلودهم.

ـ وفيه بيان انحراف كثير من مدَّعي التصوّف والزهد عندما يسمعون القرآن

أو يقرؤونه؛ يتصدّعون أو يصعقون أو يغشى عليهم؛ واستعاذة أسماء بنت الصديق من هذا العمل، وأنه من فعل الشيطان الرجيم.

ـ فيه قاعدة مهمة؛ وهي أن الأعمال الصالحة كالزهد والخوف والإخبات لا تؤخذ بالمظاهر، إنما تؤخذ بموافقة الكتاب والسنة وهدي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

* * *

ـ فضلُ طلب الحديث:

[٣٢٨] ـ قال سفيان الثوري رحمه اللَّه: «ما أعلمُ على وَجْهِ الأرضِ من الأعمال أفضل من طَلَبِ الحديثِ لمن أرادَ وَجْهَ اللَّهِ».

صحيح. أخرجه الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث» (رقم: ١٦٩، ٢٧٦) والبيهقي في «المدخل» (رقم: ٤٧٠، ٤٧١) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٦٦) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٢١١/ ٢٢٧).

من طرق؛ عن وكيع، عن سفيان به، وانظر الأثر الذي بعده.

* * *

[٣٢٩] ـ وقال أيضاً: «لا أعلمُ شيئاً أفضل منه ـ يعني: الحديثَ ـ لمن أراد الله به».

وقال: «إن الناسَ يحتاجون إليه في طعامهم وشرابهم».

صحيح. أخرجه الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (رقم: ١٧١) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٦٥، ٣٦٩) وأحمد في «الزهد» (ص ٤٣٨) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣، ٢٤١ ـ ٢٥٢/ ٢٧٢، ٢٩٧).

من طرق؛ عن وكيع، عن سفيان به.

وأخرجه الخطيب (١٧٠) بنحو منه.

* * *

الزهد في الدنيا:

[٣٣٠] ـ عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه، قال: «تابَعْنَا الأعمالَ في الدنيا؛ فلم نَجِدْ شيئاً أبلغَ في عمل الآخرة من الزهد في الدنيا».

حسن. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ١٣٣/ ٣٤٦١٣ ـ العلمية) وأحمد في «الزهد» (رقم: ١١٠٨) (رقم: ١١٠٨) وابنه عبد الله في زوائده على «الزهد» (رقم: ٩٥٥) وهناد في «الزهد» (رقم: ٥٤٦) وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٥٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٣٨٥/ ١٠٦٨٢) وأبو داود في «الزهد» (رقم: ٣٨٥).

من طريق: محمد بن عمرو بن علقمة، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، قال: قال أبو واقد: . . . فذكره.

وإسناده حسن.

وأخرجه وكيع في «الزهد» (رقم: ٢) من طريق: سفيان، عن عمرو بن علقمة، عن أبي واقد به.

وإسناده ضعيف؛ لأجل حال عمرو بن علقمة بن وقاص؛ فهو مقبول، لكن تابعه يحيى بن عبد الرحمن في الإسناد السابق، فالأثر حسن.

وقول أبي واقد: (تابعنا الأعمال)؛ أي: مارسنا الأعمال وأحكمناها معرفة وممارسة.

* * *

[٣٣١] ـ وقال سفيان الثوري ـ رحمه الله ـ: «الزهدُ في الدنيا: قصر الأمل، ليس بأكل الغليظ، ولا لبس العباءة».

وفي لفظ: «الزهد في الدنيا: قصر الأمل، وليس بلبس الصوف».

أخرجه وكيع في «الزهد» (رقم: ٦) وابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (رقم: ٣٢ ـ ط ابن حزم) وفي «ذم الدنيا» (رقم: ١٠٩) والبيهقي في «الزهد الكبير» (رقم: ٤٦٦ ـ ط مؤسسة الكتب الثقافية) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٨٦) وفي «أخبار أصبهان» (٢/ ١٤١) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٧٢٦/ ١٣٣٥).

من طريق: وكيع، عن سفيان به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٢٤٠/ ٣٥٦٧٢ ـ العلمية)، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن سفيان به.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٨٦) وابن الجوزي في «مناقب أحمد» (ص ١٩٤) عن سفيان به نحوه.

* * *

الوضوء من ماء البحر:

[٣٣٢] ـ قال الحافظ ابن أبي شيبة ـ رحمه الله ـ: حدثنا عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سنان بن سلمة؛ أنه سأل ابن عباس عن ماء البحر.

فقال: «بحران لا يَضُرُّكَ من أيهما توضَّأتَ؛ ماء البحر، وماء الفُرات».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٢١/ ١٣٨٢ ـ العلمية).

وإسناده رجاله ثقات؛ لكن قتادة مدلّس؛ وهو لم يسمعه من سنان، كما نصَّ على ذلك يحيى بن سعيد القطان؛ فقد ذكر الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في «تهذيب التهذيب» (٢/ ١١٨ ـ ط الرسالة) ـ ترجمة (سنان بن سلمة بن المحبق) ـ قال: «وقال إبراهيم بن الجنيد: قلتُ لابن معين: إن يحيى بن سعيد يزعم أن قتادة لم يسمع من سنان بن سلمة الهُذلي حديث ذؤيب الخزاعي في البُدْن، فقال: ومن يشك في هذا؟! إن قتادة لم يسمع منه ولم يلقه» اهـ.

قلت: لكن للأثر متابعات وشواهد:

فقد أخرجه مسدَّد ـ كما في «المطالب العالية» (رقم: ٢) ـ وأبو عبيد في «الطهور» (رقم: ٢٤٣ ـ ط الشيخ مشهور).

من طريق: شعبة، عن قتادة، عن كريب، عن ابن عباس به.

قال الحافظ ابن حجر في «المطالب»: «هذا موقوف، رجاله ثقات».

قلت: وقد صرَّح قتادة بالسماع من كريب عند أبي عبيد.

وأخرجه البزار (١/ ١٤٣/ ٢٧٣ ـ كشف الأستار) من طريق: معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن موسى بن سلمة، قال: «أوصاني سنان بن سلمة أن أسأل ابن عباس عن ماء البحر..». فذكره بنحو منه.

ومعاذ بن هشام؛ قال عنه الحافظ: «صدوق ربما وهم».

قلت: وهو من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢٧٩) أو رقم (٢٥١٨ ـ شاكر) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٤٨/ ١٦١).

من طريق: حماد بن سلمة، أخبرنا أبو التياح، عن موسى بن سلمة، قال: حججتُ أنا وسنان بن سلمة.. ثم ذكر قصة وفي آخرها: «وسأله عن ماء البحر؟ فقال: ماء البحر طهور».

ولم يذكر ابن المنذر القصة.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢١٥ ـ ٢١٦): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

وصحح إسناده المحدث أحمد شاكر رحمه الله.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٣٥/ ١٠) من طريق: سُريج بن النعمان، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي التياح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس به.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٤٠) من هذا الوجه لكنه رفعه.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٣): «رواه الحاكم والدارقطني، ورواته ثقات، لكن صحّح الدارقطني وقفه».

* * *

[٣٣٣] ـ عن ابي الطفيل ـ رحمه الله ـ قال: قال: سُئِلَ أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه: أيَتَوَضَّأُ من ماءِ البحر؟

فقال: «هو الطهورُ ماؤه، الحِلُّ مَيتته».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٢١/ ١٣٧٩ ـ العلمية)

وأبو عبيد الهروي في «الطهور» (رقم: ٢٣٨) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٤٨) والدارقطني في «السنن» (١/ ٣٥) وفي «العلل» (١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١) والبيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٤).

من طرق، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل به.

وصححه الدارقطني في «العلل» (١/ ٢٢١).

وروي مرفوعاً عن أبي بكر الصديق؛ لكنه لا يصح كما قال الدارقطني في «العلل» (١/ ٢٢١، ٢٤٠). لكن صحَّ المرفوع منه من حديث أبي هريرة وغيره.

* * *

ـ حدُّ السارق إذا سرق أكثر من مرة:

[٣٣٤] ـ عن عبد الله بن سَلِمة، قال: أُتِيَ أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ بسارق؛ فقطع يده، ثم أُتِيَ به الثانية؛ فقطع رجله، ثم أُتي به الثالثة؛ فقال: «أَقطَعُ يَدَهُ؛ بأيّ شيء يأكل؟! بأيّ شيء يمسح؟ أقطعُ رجلَه؛ على أيّ شيء يمشي؟! إني لأستحيي من الله عز وجل».

فضربه، وحبسه.

لا بأس به. أخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» ـ حديث علي بن الجعد ـ (١/ ٢٣/ ٦١ ـ ط الخانجي بمصر) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩/ ٥١٢/ ٨٣٢٩ ـ الهندية) أو (٥/ ٤٨٧/ ٢٨٢٦١ ـ العلمية).

من طريق: شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعتُ عبد الله بن سلمة يقول: . . . . فذكره.

وإسناده لا بأس به؛ عبد الله بن سَلِمة؛ «صدوق تغيَّر حفظه» كما في «التقريب».

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١٨٠) من طريق: محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن مرة به، بنحوه.

وقد ثبت عن علي رضي الله عنه وغيره من الصحابة في هذا الباب بنحو

من هذا الأثر؛ انظر «المصنف» لابن أبي شيبة، وسيأتي تخريج بعض هذه الآثار في هذه السلسلة إن شاء الله تعالى.

فقه الأثر:

قال الإمام البغوي الفراء ـ رحمه اللّه ـ في «شرح السنة» (١٠/ ٣٢٦): «اتفق أهل العلم على أن السارق إذا سرق أول مرة تقطع يده اليمنى، ثم إذا سرق ثانياً؛ تقطع رجله اليسرى، واختلفوا فيما إذا سرق ثالثاً بعد قطع يده ورجله؛ فذهب أكثرهم إلى أن تقطع يده اليسرى... وذهب قوم إلى أنه إذا سرق بعد ما قطعت إحدى يديه وإحدى رجليه؛ لم يقطع، وحبس، يُرْوَى ذلك عن علي رضي اللّه عنه، وبه قال الشعبي، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان».

* * *

[٣٣٥] ـ عن مخلد بن الحسين، قال: قال لي الأوزاعي: «يا أبا محمد؛ إذا بلَغَكَ عن رسولِ الله ﷺ حديثٌ؛ فلا تظُنَّنَّ غيره، فإن محمداً إنما كان مُبَلِّغاً عن ربه».

صحيح. أخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٣٨٧/ ٤٠٠).

من طريق: عبد الكريم بن الهيثم، عن سعيد بن المغيرة، عن مخلد بن الحسين به.

وإسناده صحيح.

ومخلد بن الحسين؛ هو نزيل المصيصة؛ الأزدي المهلبي، أبو محمد البصري. وسعيد بن المغيرة؛ هو: أبو عثمان الصياد؛ ثقة.

وعبد الكريم؛ هو: ابن الهيثم الديرعاقولي، ثقة ثبت، كما في «تاريخ بغداد» (١١/ ٧٨).

وأخرجه البيهقي في «المدخل» (رقم: ٢٣٤) من طريق: أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي، قال: سمعتُ سعيد بن المغيرة يقول: سمعتُ عامر بن يساف، يقول: سمعتُ الأوزاعي يقول: «إذا بلغك عن رسول الله ﷺ؛ فإياك يا عامر أن تقول بغيره، فإن رسولَ الله ﷺ كان مبلّغاً عن الله تبارك وتعالى».

وإسناده صحيح أيضاً.

* * *

[٣٣٦] ـ عن زيد بن أرقم، قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ ومعنا ناسٌ من الأعراب، وكنَّا نَبْتَدِرُ الماءَ، وكان الأعرابُ يَسْبِقُونَا، فيسبقُ الأعرابيُّ أصحابَهُ؛ فيملأُ الحوضَ، ويجعلُ حولَهُ حجارةً، ويجعل عليه النِّطَعَ، حتى يجيءَ أصحابُه.

قال: فجاء رجلٌ من الأنصار؛ فأَزْخَى زِمَامَ ناقتِه لتشربَ، فأبى أن يدَعَهُ، فانتزَعَ حجراً ففاضَ الماءُ.

قال: فرفعَ الأعرابيُّ خشبةً يضربُ بها رأسَ الأنصاريّ؛ فشَجَّهُ، فأتى عبدَ الله بن أُبيّ ـ رأسَ المنافقين ـ فأخبرَهُ ـ وكان من أصحابه ـ.

قال: فغضِبَ عبدُ اللَّهِ بن أُبيّ، وقال: ﴿لَا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا﴾ ـ يعني: مَنْ حولَهُ مِنَ الأعراب ـ وكانوا يَحْضُرُونَ رسولَ الله ﷺ عند الطعام، فقال عبدُ اللهِ لأصحابه: إذا انفضُّوا من عند محمد؛ فأتوا محمداً بالطعام، فَلْيأْكُلْ هو ومن عنده.

ثم قال لأصحابه: إذا رجعتم إلى المدينة فَلْيُخرِجَنَّ الأعزُّ منكم الأذَلَّ.

قال زيدٌ: ـ وأنا رَدِيفُ عمي ـ فسمعتُ عبدَ الله ـ وكنَّا أخوالَهُ ـ فأخبرتُ عمي، فانطلق؛ فأخبر رسولَ الله ﷺ، فأرسل إليه رسولُ الله ﷺ، فَحلَفَ وجحَدَ.

قال: فصدَّقَهُ رسولُ الله ﷺ، وكذَّبني، فجاء إليَّ عمي؛ فقال: ما أردتَ إلاَّ أَنْ مَقَتَكَ رسولُ الله ﷺ، وكذَّبَكَ المسلمون!

قال: فوقع عليَّ من الهَمِّ ما لم يقَعْ على أحدٍ قطُّ.

قال: فبينا أنا أَسِيرُ مع رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ؛ إِذْ خَفَقَنِي رأسي من الهمِّ، إذْ أتاني رسولُ الله ﷺ فعَرَكَ أُذني، وضحكَ في وجهي، فما كان يسرُّني أنَّ لي بها الخُلْدَ أو الدنيا، ثم إنَّ أبا بكر لحقني، فقال: «ما قال لك رسولُ الله ﷺ»؟

قال: قلتُ: ما قال لي شيئاً؛ إلا أنه عَرَكَ أذني، وضحك في وجهي.

قال: «أبشِرْ».

ولحقني عمر؛ فقلتُ له قولي لأبي بكر.

فلما أصبحنا؛ قرأ رسولُ الله ﷺ سورةَ (المنافقون)».

حسن صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «المسند» (٥٢١) والترمذي (٣٣١٣) وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٦٥) والبيهقي في «السنن الكبير» (٨/ ١٩٨) وفي «دلائل النبوة» (٤/ ٥٤ ـ ٥٥) والطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ رقم: ٥٠٤١) والحاكم (٢/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩) وأبو نعيم في «صفة النفاق» (رقم: ١٣) والواحدي في «أسباب النزول» (ص ٤٣٠ ـ ٤٣١) وعبد بن حميد في «المنتخب» (رقم: ٢٦٢).

من طريق: عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن السُّدي، عن أبي سعيد الأزدي، حدثنا زيد بن أرقم به.

وهذا إسناد حسن.

وسقط ذكر السُّدّي عند الواحدي.

وأخرجه البخاري (٤٩٠٢) وأحمد (٤/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩، ٣٧٠) أو رقم (١٩٣٤٠، ١٩٣٥٠، ١٩٣٥١ ـ قرطبة) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٤٩١ ـ ٤٩٢/ ١١٥٩٧ ـ العلمية) والترمذي (٣٣١٤) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٨/ ٧١).

من طريق: محمد بن كعب القرظي، عن زيد به، نحوه.

وأخرجه البخاري (٤٩٠٠، ٤٩٠١، ٤٩٠٣، ٤٩٠٤) ومسلم (٢٧٧٢) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٤٩٢/ ١١٥٩٨) والترمذي (٣٣١٢) وأحمد (٤/ ٣٧٣) أو رقم (١٩٣٨٨، ١٩٣٨٩) والطبري في «تفسيره» (٢٨/ ٧٠) والبيهقي في «الدلائل» (٤/ ٥٥) والطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ رقم: ٥٠٥٠، ٥٠٥١) وأبو نعيم في «صفة النفاق» (رقم: ١٤، ١٥).

من طريقين؛ عن أبي إسحاق به:

١ ـ زهير، عنه به.

٢ ـ إسرائيل عنه به.

وله طرق أخرى، نكتفي بهذا منها، والحمد لله على إنعامه وإكرامه.

* * *

[٣٣٧] ـ عن غُنَيْم بن قيس، قال: «كُنَّا نَتَوَاعَظُ في أولِ الإسلام: ابنَ آدم؛ اعمَلْ في فراغِكَ قبلَ شُغْلِكَ، وفي شبابِكَ لكبرك، وفي صحَّتِكَ لهرمِكَ، وفي حياتِكَ لموتِكَ، وفي دنياكَ لآخرتك».

حسن. أخرجه الخطيب البغدادي في «اقتضاء العلم والعمل» (رقم: ١٧١/ ص ١٠١) وهناد في «الزهد» (٥١١) وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١/ ٤١٦/ ١١٧٣ ـ ط الخانجي بمصر) أو رقم (١٤٥١ ـ العلمية) وابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (رقم: ١١٢) والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ١٢٢).

من طريق: شعبة، عن سعيد بن إياس الجُريري، قال: سمعتُ غنيم بن قيس يقول: . . فذكره.

وهذا إسناد حسن.

سعيد بن إياس الجُريري؛ ثقة، لكنه اختلط قبل موته، ورواية شعبة عنه قبل اختلاطه.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم: ٣) من طريق: كهمس بن الحسن، عن أبي السليل، عن غنيم بن قيس به.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على «الزهد» (رقم: ١٣٨٣ ـ ط الكتاب العربي) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٠٠) من طريق: إسماعيل بن عُليَّه، عن الجريري، عن أبي السليل، عن غنيم به.

وإسماعيل بن علية روى عن سعيد الجُريري بعد اختلاطه، فتكون رواية شعبة أصح، والله أعلم.

تنبيه: ذكر الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في تحقيقه لكتاب «اقتضاء العلم

العمل» (ص ١٠١) أن سعيداً الجريري لم يسمع الأثر من غنيم بن قيس؛ لأن بينهما رجلاً كما في رواية أبي نعيم.

قلت: قد صرَّح سعيد بسماعه من غنيم في طريق شعبة، ورواية شعبة أصح من رواية إسماعيل، والله أعلم.

تنبيه آخر: تحرفت في مطبوعة «الحلية» لأبي نعيم كلمة (غنيم) إلى (غنم)؛ فلتصحَّح.

كما تحرف في مطبوعة «الزهد» ـ دار الكتاب العربي ـ من (غنيم بن قيس) إلى (غنيم عن قيس)؛ فليصحَّح أيضاً.

* * *

[٣٣٨] ـ عن سعد بن أبي وقاص، قال: «فيَّ نزلت: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ﴾ [الأنعام: ٥٢]. قال: نزَلَتْ في ستة: أنا وابنُ مسعودٍ منهم، وكان المشركون قالوا له: تُدْني هؤلاء»!

وفي رواية لمسلم:

قال: «كنا مع النبيِّ ﷺ ستَّةَ نفرٍ، فقال المشركون للنبي ﷺ: اطرُدْ هؤلاء؛ لا يجترئون علينا.

قال: وكنتُ أنا وابنُ مسعود، ورجلٌ من هُذَيلٍ، وبلالٌ، ورجلان لستُ أُسَمِّيهما.

فوقع في نفس رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقعَ، فحدَّثَ نفسَهُ، فأنزل اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾.

أخرجه مسلم (٢٤١٣) والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٧٣/ ٨٢٦٤) و(٦/ ٣٤٠/ ١١١٦٣) وابن ماجه (٤١٢٨) والطبري في «تفسيره» (٧/ ١٢٨) والواحدي في «أسباب النزول» (ص ١٦٣) أو (ص ٢١٦ ـ ٢١٧ ـ الحميدان) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٢٩٨) والبيهقي في «الدلائل» (١/ ٣٥٣) والحاكم (٣/ ٣١٩) وابن حبان في «صحيحه» ـ الإحسان ـ (١٤/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦/ رقم: ٦٥٧٣) وأبو يعلى في «مسنده» (٢/ ١٤١/ ٨٢٦) وعبد بن حميد في «مسنده» ـ كما في

«المنتخب» ـ (رقم: ١٣١) وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦).

من طرق؛ عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن سعد به.

* * *

[٣٣٩] ـ قال علي بن الجعد: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعتُ ابن أبي ليلى: كُنَّا إذا أتينا زيدَ بن أرقم؛ فنقول: حدِّثنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فيقول: «إنا قد كبرْنَا ونسينا، والحديثُ عن رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم شديدٌ».

صحيح. أخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» ـ حديث علي بن الجعد ـ (١/ ٢٥/ ٦٩ ـ ط الخانجي المصرية) وأبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٥٤ ـ ٧ ـ ٧٥٥ ـ الهندية) أو (٥/ ٢٩٥/ ٢٦٢١٦ ـ العلمية) ومن طريقه ابن ماجه في مقدمة «سننه» (رقم: ٢٥) وأحمد في «المسند» (٤/ ٣٧٠، ٣٧٠ ـ ٣٧١، ٣٧٢) أو رقم (١٩٣٥٩، ١٩٣٦٠، ١٩٣٧٩ ـ قرطبة) والطيالسي في «مسنده» (رقم: ٦٧٦) والطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ رقم: ٤٩٧٨) والرامهرمزي في «المحدّث الفاصل» (ص ٥٥٠/ رقم: ٧٣٧) والخطيب البغدادي في «الكفاية في علم الرواية» (ص ١٧١) والبيهقي (١٠/ ١١).

من طريق: شعبة به. وإسناده صحيح.

وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (رقم: ٢٣).

* * *

ـ سُنَّة التكبيرات الخمس على الجنائز:

[٣٤٠] ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: «كان زيدُ بن أرقم يُكَبِّرُ على جنائزنا أربعاً، وأنه كبَّرَ على جنازة خمساً. فسألناه عن ذلك؛ فقال: «كبَّرَهُنَّ رسولُ صلى الله عليه وآله وسلم».

أخرجه مسلم (٧٢/ ٩٥٧) وأحمد (٤/ ٣٦٧، ٣٧٢) أو رقم (١٩٣٢٧، ١٩٣٧٥ ـ قرطبة) وأبو داود (٣١٩٧) والنسائي في «الكبرى» (١/ ٦٤٢/ ٢١٠٩ ـ العلمية) وفي «المجتبى» ـ الصغرى ـ (٤/ ٧٢) والترمذي (١٠٢٣) وابن ماجه

(١٥٠٥) وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١/ ٢٥/ ٧٠) والطبراني في «المعجم الكبير» (٥/رقم: ٤٩٧٦) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٤٩٦/ ١١٤٤٨ ـ العلمية) والطيالسي في «مسنده» (٦٧٤) والبيهقي (٤/ ٣٦) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٩٣/ ٢٨٢٦).

من طرق؛ عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى به.

قال الترمذي ـ رحمه الله ـ: «حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وغيرهم؛ رأوا التكبير على الجنازة خمساً..».

وللأثر طرق أخرى عن زيد؛ انظرها في «المسند» (٤/ ٣٧٠، ٣٧١) أو رقم (١٩٣٥٥، ١٩٣٦٧ ـ قرطبة) و«السنن» للدارقطني (٢/ ٧٢ ـ ٧٣) و«شرح معاني الآثار» (١/ ٤٩٤) وغيرها.

* * *

[٣٤١] ـ قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «حبِّذا المكروهان؛ الموتُ والفقرُ، وأَيمُ الله؛ ما هو إلا الغنى والفقر، وما أُبالي بأيهما ابتليتُ؛ لأن حقَّ اللَّهِ تعالى في كل واحدٍ منهما واجب، وإن كان الغنى؛ إن فيه العَطْفَ، وإن كان الفقرُ؛ إنَّ فيه الصَّبْرَ».

حسن. أخرجه وكيع في «الزهد» (رقم: ١٣٢) وابن المبارك في «الزهد» (رقم: ٥٦٦) وأحمد في «الزهد» (رقم: ٨٤٤ ـ ط دار الكتاب العربي) أو (٢/ ١٠٤ ـ ط دار النهضة) وهنّاد في «الزهد» (رقم: ٦٠٥) وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٣٢) والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/رقم: ٨٥٠٥) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ١٩٦/ ٩٩٧٥) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣/ ١٧٠ ـ ١٧١).

من طريق: عبد الرحمن المسعودي، عن علي بن بذيمة، عن قيس بن حبتر، عن عبد الله به.

وهذا إسناد حسن.

المسعودي كان قد اختلط؛ لكن رواية وكيع عنه قبل الاختلاط، وهو ممن روى عنه هذا الأثر.

ثم إنه قد توبع؛ تابعه جعفر بن عون عن علي بن بذيمة ـ عند البيهقي في «الشعب».

* * *

[٣٤٢] ـ عن أبي عبد الله الصنابحي، قال: «قَدِمتُ المدينةَ في خلافة أبي بكر الصدّيق؛ فصلّيتُ وراءَهُ المغربَ، فقرأَ في الركعتين الأُوَلَيَيْنِ بأمِّ القرآن، وسورةٍ سورةٍ من قصارِ المفصَّل، ثم قام في الثالثة، فدنوتُ منه حتى إن ثيابي لتكادُ أن تمسَّ ثيابَهُ، فسمعتُه قرأ بأم القرآن وبهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾ [آل عمران: ٨].

صحيح. أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٧٩/ ٢٥) ومن طريقه الشافعي في «مسنده» (ص ٢١٥ ـ ط العلمية) وعبد الرزاق في «مصنفه» (رقم: ٢٦٩٨) وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ١١٢).

من طريق: عبادة بن نُسيّ، عن قيس بن الحارث، عن أبي عبد الله الصنابحي به.

وهذا إسنادٌ صحيح.

وأبو عبد الله الصنابحي؛ هو: عبد الرحمن بن عسيلة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦/ ٣٢٧ ـ العلمية) وعبد الرزاق في «مصنفه» (رقم: ٢٦٩٩).

من طريق: ابن عون، عن رجاء بن حيوة، عن محمود بن الربيع، عن الصنابحي به نحوه.

وهذا إسناد صحيح أيضاً.

* * *

[٣٤٣] ـ عن مجاهد، قال: قلتُ لابن عباس: «أنسجدُ في (صَ)؟ قال: فقرأ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ﴾ حتى أتى ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٨٤ ـ ٩٠].

فقال ابن عباس: «نبيُّكم صلى الله عليه وآله وسلم ممّن أُمِرَ أن يقتدى بهم».

أخرجه البخاري (٣٤٢١، ٤٦٣٢، ٤٨٠٦، ٤٨٠٧) وأحمد (١/ ٣٦٠)

والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٤٢/ ١١١٦٩) وابن خزيمة في «صحيحه» (رقم: ٥٥٢) وابن حبان في «صحيحه» ـ الإحسان (٦/ ٤٧١ ـ ٤٧٢/ ٢٧٦٦ ـ الرسالة).

من طرق؛ عن العوام بن حوشب، عن مجاهد به.

* * *

ـ ليس على أهل البوادي جمعة ولا عيد... وذكر الخلاف في المسألة:

[٣٤٤] ـ عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: «لا جمعة ولا تشريق، ولا صلاة فطر، ولا أضحى؛ إلا في مِصرٍ جَامِعٍ، أو مدينةٍ عظيمة».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٤٣٩/ ٥٠٥٩ ـ العلمية) و(١/ ٤٤٠/ ٥٠٦٤) ـ بنحوه ـ والمروزي في «الجمعة وفضلها» (رقم: ٧١) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٧/ ١٧٤٨) والبيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ١٧٩) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ١٦٨/ ٥١٧٦، ٥١٧٧) وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢/ ٣٩٨/ ٣٠١٧ ـ ط الخانجي) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ١٨٨/ ١٨٩) وأبو عبيد في «غريب الحديث» (٣/ ٤٥٢).

ولفظ أكثرهم: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع».

من طريق: سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السُّلمي، عن علي به.

ورواه عن سعد؛ الأعمش، وطلحة بن مُصَرِّف، وزبيد اليامي، ومنصور، وغيرهم.

وأعلّه الإمام أحمد رحمه الله بالانقطاع بين الأعمش وسعد بن عبيدة؛ كما في مسائل إسحاق المروزي عنه (ص ٢١٩).

قال الشيخ الألباني رحمه الله في «الضعيفة» (٢/ ٣١٧ ـ المعارف): «لكن لم يتفرد به الأعمش، بل تابعه طلحة ـ وهو ابن مُصَرِّف ـ عند ابن أبي شيبة، وزبيد اليامي عند الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٥٤) والبيهقي أيضاً في «السنن» (٣/ ١٧٩)، كلاهما عن سعد بن عبيدة به.

وسعد بن عبيدة؛ ثقة من رجال الستة، ومثله أبو عبد الرحمن السُّلمي، فالسند صحيح موقوفاً. وصححه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٥٣)، وهو مقتضى أبي جعفر الطحاوي؛ ولكنه قال:

«لم يقله عليٌّ رضي اللَّه عنه رأياً، إذ كان مثله لا يقال بالرأي، وإنما يقال بتوقيف عن رسول الله ﷺ»!

كذا قال: وفيه نظر واضح، فإن القلب يشهد أن ذلك يقال بالرأي والاجتهاد، ولذلك ظلت المسألة من موارد النزاع، وقد صحَّ خلافه عن عمر بن الخطاب، أفيقال: إنه توقيف أيضاً، مع أنه هو الصواب؟!

فروى ابن أبي شيبة في «باب من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها»، من طريق: أبي رافع، عن أبي هريرة؛ أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة. فكتب: «جَمِّعُوا حيثما كنتم».

قلت ـ [القائل هو الألباني] ـ: وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وأبو رافع هذا اسمه نُفيع بن رافع الصائغ المدني، واحتج بهذا الأثر الإمام أحمد على تضعيف أثر علي، وزاد: «وأول جمعة جُمِّعَتْ بالمدينة؛ جمَّع بهم مصعب بن عمير، فذبح لهم شاة، فكفتهم، وكانوا أربعين، وليس ثَمَّ أحكام تجري». قال إسحاق المروزي: «قلتُ له: أليس ترى في قرى مرو لو جمَّعوا؟ قال: نعم».

ثم روى ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٤/ ٢) بسند صحيح عن مالك، قال: «كان أصحاب محمد ﷺ في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمّعون».

وروى البخاري (٢/ ٣١٦ بشرح الفتح) وأبو داود (١٠٦٨) وغيرهما، عن ابن عباس، قال: «إن أول جُمعة جُمِّعتْ في الإسلام بعد جمعة جُمِّعت في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة لجمعةٌ جُمِّعت بـ(جُوثاء) ـ قرية من قرى البحرين ـ وفي رواية: قرية من قرى عبد القيس».

وترجم له البخاري وأبو داود بـ«باب الجمعة في القرى».

قال الحافظ: «ووجه الدلالة منه أن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي ﷺ، لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي، ولأنه لو كان ذلك لايجوز لنزل فيه القرآن، كما استدلَّ جابر وأبو سعيد على جواز العزل بأنهم فعلوه والقرآن ينزل، فلم ينهوا عنه».

قلت ـ [الألباني] ـ: وفي هذه الآثار السلفية عن عمر ومالك وأحمد من الاهتمام العظيم اللائق بهذه الشعيرة الإسلامية الخالدة؛ صلاة الجمعة، حيث أُمروا بأدائها والمحافظة عليها، حتى في القرى وما دونها من أماكن التجمع، وهذا ـ دون أثر علي ـ هو الذي يتفق مع عمومات النصوص الشرعية وإطلاقها، وبالغ التحذير من تركها، وهي معروفة، وحسبي الآن أن أذكر بآية من القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾، وصلاة الظهر بعدها ينافي تمامها؛ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾» اهـ.

* * *

[٣٤٥] ـ عن مسروق بن الأجدع الهمداني، قال: «إن المرءَ لحقيقٌ أن يكون له مجالس يخلو فيها؛ فيذكرُ فيها ذنوبَهُ، فَيَسْتَغْفِرُ منها».

صحيح. أخرجه أحمد في «الزهد» (ص ٣٤٩ ـ ٣٥٠ ـ العلمية) أو (رقم: ٢٠٤٦ ـ الكتاب العربي) أو (٢/ ٢٨٦ ـ النهضة) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣/ ٤٠٣/ ١٦٧٢٠ ـ الهندية) أو (٧/ ١٦٠/ ٣٤٨٥٩ ـ العلمية) والدارمي في «المسند» ـ أو ـ «السنن» (١/ ٣٤٧/ ٣٢٣ ـ الداراني) وهناد في «الزهد» (٢/ ٤٥٩، ٥٨٠) وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ٨٠) والخطابي في «العزلة» (ص ٣٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٩٧).

من طريق: الأعمش، عن مسلم، عن مسروق به.

وإسناده صحيح.

وقد وقع سقط في سنده ومتنه في مطبوعة «الحلية»؛ فتنبه.

* * *

ـ الأمر بمخالطة الناس:

[٣٤٦] ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «خالِطُوا الناسَ، وزَايلُوهُم، وصَافِحُوهُم، ودينكم لا تَكْلِمُوهُ».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٧٥٣/ ٦٢٧٢ ـ الهندية)

أو (٥/ ٢٩٤/ ٢٦٢١٢ ـ العلمية) ووكيع في «الزهد» (رقم: ٥٣١) وهناد في «الزهد» (٢/ ٥٨٨/ ١٢٤٧) والبيهقي في «الزهد الكبير» (رقم: ١٩٠) والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ رقم: ٩٧٥٧) والخطابي في «العزلة» (ص ٩٩) والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٢٠٤).

من طريق: حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن باباه، قال: قال عبد الله بن مسعود... فذكره.

وسقط ذكر عبد الله بن باباه عند ابن أبي شيبة.

ورجاله ثقات؛ لكن حبيب بن أبي ثابت مدلّس كثير الإرسال.

وهذا لا يعكّر على الإسناد إن شاء الله؛ فقد رواه عنه شعبة بن الحجاج عند بعض من أخرجه، وشعبة شديد في التدليس والرواية عن المدلّسين.

ثم إن له طريقاً أخرى؛ فقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ رقم: ٩٧٥٦) من طريق: شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء، عن ابن مسعود به.

والأثر علّقه الإمام البخاري في «صحيحه» ـ كتاب الأدب ـ ٨١ ـ باب الانبساط للناس.

غريب الأثر:

ـ قوله: (خالطوا الناس وزايلوهم)؛ أي: خالطوهم بالمعاشرة والأخلاق، وزايلوهم بأعمالكم؛ أي: فارقوهم في الأفعال التي لا ترضي اللّه ورسولَه.

ـ قوله: (ودينكم لا تَكْلِمُوه)، أي: لا تجرحوه وتقدحوا فيه بسبب مخالطتكم الناس.

* * *

[٣٤٧] ـ عن عبد اللّه بن عباس رضي اللّه عنه، قال: «كانت المرأة تطوفُ بالبيت في الجاهلية؛ وهي عريانة، وعلى فَرْجِهَا خِرْقَة، وهي تقول:

اليومَ يبدُو كُلُّهُ أو بعضُه وما بدا منه فلا أُحِلُّهُ

فنزلت: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

أخرجه مسلم (٣٠٢٨/ ٢٥) والنسائي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٤٥/

١١١٨٢) وفي «المجتبى» ـ السنن الصغرى ـ (٥/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤) أو رقم (٢٩٥٦ ـ المعرفة) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٤٦٤/ ٨٣٧٥) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٨/ ١١٩ ـ ١٢٠) والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣١٩ ـ ٣٢٠).

من طريق: شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعتُ مسلم البطين يحدِّثُ عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

وقد وهم الحاكم في استدراكه؛ فقد أخرجه مسلم كما رأيت.

* * *

ـ طلب العلم أفضل من صلاة النافلة:

[٣٤٨] ـ عن الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطَّلبي، قال: «طلبُ العِلْمِ أفضَلُ من صلاةِ النافلة».

صحيح. أخرجه ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص ٩٧) والخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (رقم: ٢٤١ ـ ط. عالم الكتب) والبيهقي في «مناقب الشافعي» (٢/ ١٣٨) وفي «المدخل» (رقم: ٤٧٤) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ١٢٣/ ١١٨) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ١١٩).

من طرق، عن الربيع بن سليمان، قال: سمعتُ الشافعيَّ يقول: . . فذكره.

* * *

[٣٤٩] ـ عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: «قال أبو جهل للنبي ﷺ: قد نَعْلَمُ يا محمد أنَّكَ تَصِلُ الرَّحِمَ، وتَصْدُقُ الحديثِ، ولا نكذِّبُكَ، ولكن نُكَذِّبُ الذي جِئْتَ به، فأنزلَ اللَّهُ تعالى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنعام: ٣٣]».

صحيح. أخرجه الترمذي (٣٠٦٤) والحاكم (٢/ ٣١٥) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٢٨٢/ ٧٢٣٤). من طريق: أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي به.

ورواه عن أبي إسحاق كل من:

١ ـ إسرائيل بن يونس.

٢ ـ سفيان الثوري.

وقال الترمذي بعده: «حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن ناجية؛ أن أبا جهل قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: . . فذكر نحوه، ولم يذكر فيه: عن علي؛ وهذا أصحّ».

قلت: رواه ابن مهدي عن سفيان هكذا مرسلاً.

ورواه معاوية بن هشام، عن سفيان موصولاً، كما رواه عن إسرائيل موصولاً أيضاً.

قال العلامة المعلّمي اليماني ـ رحمه اللّه تعالى ـ في «رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإلٰه» ـ وهو جزء من كتاب «العبادة» الكبير ـ ط المكتبة العصرية ببيروت بتحقيقي (ص ٤٥):

«أقول: ابن مهدي أثبت من معاوية، ولكن رواية «المستدرك» من طريق: إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن ناجية، عن علي.

وقال ابن مهدي: إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة والثوري».

وقال العلامة المحدث أحمد محمد شاكر في «عمدة التفسير» (٥/ ٢٥): «ولكن رواية الحاكم موصولة بإسناد آخر غير إسناد الترمذي. فالوصل زيادة من ثقتين، فهي مقبولة على اليقين.

وقد تعقَّب الذهبيُّ تصحيح الحاكم إيَّاه على شرط الشيخين؛ بأنهما لم يخرجا لناجية شيئاً.

وهذا صحيح؛ فإن الشيخين لم يخرجا لناجية بن كعب الأسدي شيئاً، ولكنه تابعيٌّ ثقة. فالحديث صحيح، وإن لم يكن على شرطهما» اهـ.

وتعقَّب الإمام المعلميّ الذهبي قائلاً:

«أقول: أجل لم يخرجا لناجية، ولكن قد وثَّقَهُ العجليُّ وابنُ حبان، وقال ابن معين: صالح الحديث.

فأما قول ابن المديني: ما روى عنه غير أبي إسحاق؛ وهو مجهول.

فالمجهول عندهم هو: من لم يروِ عنه إلا واحد؛ قد يكون محتجًا به، ذلك إذا وُثِّقَ.

قال السخاوي في «فتح المغيث»: وخصَّ بعضهم القبول بمن يزكيه مع رواية الواحد أحد من أئمة الجرح والتعديل، واختاره ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» وصحَّحه شيخنا، وعليه يتمشَّى تخريج الشيخين في صحيحهما لجماعة...». فتح المغيث ص ١٣٥.

أقول: وبهذا الاعتبار يصح قول صاحب «المستدرك»: «على شرط الشيخين».

فأما قول الجوزجاني في ناجية: «مذموم»! فهو مردودٌ عليه؛ لأن الجوزجاني منحرف عن علي عليه السلام، مُسْرِفٌ في الطعن على أصحابه.

فمراده بقوله «مذموم»؛ أنه كان يحبُّ علياً، وهذا في الحقيقة مدحٌ لا قدح - (وتلك شِكَاةٌ ظاهرٌ منك عارُها) - وقد ذكر الحافظ وغيره في مواضع؛ أن الجوزجاني لا يقبل طعنه في أصحاب علي عليه السلام» اهـ.

فالأثر صحيح، والحمد لله.

* * *

ـ القمر يبكي من خشية الله:

[٣٥٠] ـ عن ابن أبي مليكة، قال: قال: مرَّ رجُلٌ على عبد الله بن عمرو، وهو ساجد في الحِجْرِ؛ وهو يبكي، فقال: «أتعجبُ أن أبكي من خَشْيَةِ الله، وهذا القمر يبكي من خشية الله»؟!

قال: ونظر إلى القمر حين شفَّ أن يغيبَ.

صحيح. أخرجه وكيع في «الزهد» (رقم: ٢٥) وابن المبارك في «الزهد» (رقم: ١٥٠٤) والمروزي في «قيام الليل» - كما في مختصره للمقريزي - (ص ١٠٠).

من طريق: نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي مليكة به.

والرجل الذي مرَّ بعبد الله وقع التصريح باسمه عند ابن المبارك، وهو: ابن طارق.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٢٢٦/ ٣٥٥٢٣ - العلمية) قال:

حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن ابن أبي مليكة، قال: رأيتُ عبد الله بن عمرو وهو يبكي.. فذكره بنحوه.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ صدوق، سيّىء الحفظ جداً.

وابن أبي مليكة لم يرَ عبد الله بن عمرو وهو يبكي، بل الذي رآه هو ابن طارق كما في الإسناد السابق، وهذا من سوء حفظ ابن أبي ليلى.

* * *

انتهى الجزء الأول من الكتاب،

ويليه ـ إن شاء الله ـ

الجزء الثاني

وأوله قصة (سارية الجبل)

الفهارس

١ ـ فِهْرِس الآيات القرآنية.
٢ ـ فِهْرِس الأحاديث المرفوعة.
٣ ـ فِهْرِس الآثار مرتبة على الحروف الألفبائية.
٤ ـ فِهْرِس الآثار مرتبة على مسانيد قائليها.
٥ ـ فِهْرِس الآثار مرتبة على الأبواب الفقهية.
٦ ـ فِهْرِس الأعلام.
٧ ـ فِهْرِس مواضيع الكتاب.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
ـ سورة البقرة ـ		
ـ ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾	٢٧	٥٢
ـ ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾	١٠٦	٧٧
ـ ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾	١١٥	١١٠
ـ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾	١٥٨	١٨٠، ١٨١
ـ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾	١٧٨	١٨١
ـ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾	١٨٠	١١٠
ـ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾	١٨٣	١١١
ـ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾	١٨٤	١١٣، ١١٤
ـ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾	١٨٧	١١٢، ١١٣
ـ ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾	١٨٧	١٨٣
ـ ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾	١٨٩	١٨٨
ـ ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾	١٩٣	١٨٨، ١٨٩
ـ ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	١٢٤ ـ ١٢٥
ـ ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾	١٩٧	١٩١ ـ ١٩٢
ـ ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾	١٩٩	١٩٢
ـ ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾	٢٢٢	٢٨٦
ـ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾	٢٢٣	١٩٤، ٢٨٥

- ﴿طَلَّقْتُمُ﴾ ٢٣٢ ١٩٤
- ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ ٢٣٨ ١٩٥، ١٩٦
- ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ ٢٥٦ ١١٥
- ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾ ٢٦٩ ٣٣
- ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ ٢٧٢ ١٧٩
- ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ﴾ ٢٨٢ ٢١٧
- ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ ٢٨٣ ٢١٨

ـ سورة آل عمران ـ

- ﴿ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ﴾ ٧ ٤٩
- ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ ٨ ٣٢٩
- ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ﴾ ٨٦ ٢٠١
- ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ ١٠٢ ٣٠٦
- ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ ١٠٣ ٦٢
- ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟﴾ ١٠٥ ٥٠
- ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ ١١٠ ١٧٨، ١٧٩
- ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ ١٧٣ ٢٠٢
- ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ ١٨٧ ٢٠٦
- ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾ ١٨٨ ٢٠٦، ٢٠٧

ـ سورة النساء ـ

- ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم﴾ ٣ ٢٠٧
- ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ ٧ ١١٠
- ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ﴾ ١٣ ٢١١
- ﴿وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ ١٥ ١٤١

ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾	١٩	٢١٢، ٢١٣
ـ ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾	٢٤	٢١٨
ـ ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾	٣٣	٢٢٤
ـ ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾	٣٣	٢٢٤
ـ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا﴾	٣٥	٢٩٩، ٣٠٣
ـ ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾	٥٩	٢٢٠
ـ ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾	٥٩	٣٣
ـ ﴿وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾	٥٩	٣٤
ـ ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾	٩٣	١١٦، ١٨٨
ـ ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ﴾	٩٥	٢٢٦، ٢٢٧
ـ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾	١٢٧	٢٠٨
ـ ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾	١٢٨	٢٢٦
ـ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا﴾	١٢٨	٢٢٦
ـ سورة المائدة ـ		
ـ ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾	٣	٢٦
ـ ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾	١٥	٢٤٢
ـ ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ﴾	٨٣	٢٤٨
ـ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾	٨٩	٢٥٤
ـ ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾	٩٠	٢٨٦
ـ ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾	٩٣	٢٨٦
ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾	٩٥	٢٩٩

ـ سورة الأنعام ـ

ـ ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ﴾	٥٢	٣٢٦
ـ ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾	٨٤	٣٢٩
ـ ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾	١٥٣	٩٤

ـ سورة الأعراف ـ

ـ ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	٣١	٣٣٣

ـ سورة التوبة ـ

ـ ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ﴾	٦١	٧٩ ـ ٨٠
ـ ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ﴾	٧٩	٧٥
ـ ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ﴾	١٠٥	١٤٣

ـ سورة يوسف ـ

ـ ﴿الٓر ۚ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝١﴾	١	٣٠
ـ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾	٢	٣٠
ـ ﴿نَّحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ﴾	٣	٣٠
ـ ﴿ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ﴾	٢٢	٣٣
ـ ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ﴾	٤٠، ٦٧	٢٩٨

ـ سورة إبراهيم ـ

ـ ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾	٤	٧٦

ـ سورة الحجر ـ

ـ ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾	٤٧	٦٦

ـ سورة النحل ـ

ـ ﴿زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ﴾	٨٨	٢٩١

ـ سورة الإسراء ـ

ـ ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ ١٠٦ ٦٤

ـ سورة الكهف ـ

ـ ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾﴾ ١٠٣ ٥١

ـ ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ ١٠٤ ٥١

ـ سورة الأنبياء ـ

ـ ﴿وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّىٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ﴾ ٢٩ ٧٦

ـ سورة النور ـ

ـ ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ ٢ ١٤١

ـ ﴿عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ﴾ ٥٤ ٥٠

ـ ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ ٥٥ ٢٥٩

ـ سورة لقمان ـ

ـ ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ ٦ ٢٢١

ـ سورة السجدة ـ

ـ ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ ١٦ ١٦٨

ـ سورة الأحزاب ـ

ـ ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ ٦ ٢٩٩

ـ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ٢١ ٣٠٤

ـ سورة سبأ ـ

ـ ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ ٢٨ ٧٦

ـ سورة الصافات ـ

ـ ﴿مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَٰتِنِينَ ﴿١٦٢﴾ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ ٱلْجَحِيمِ ﴿١٦٣﴾﴾ ١٦٢ ـ ١٦٣ ٢٧٤

ـ ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ ﴿١٦٤﴾﴾ ١٦٤ ٢٦٠

ـ سورة الزمر ـ

﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾	٢٣	٣٠

ـ سورة الزخرف ـ

﴿قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾	٥٨	٣٠٤
﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ﴾	٧٧	٢٩١

ـ سورة الفتح ـ

﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ۝١﴾	١	٧٦

ـ سورة الحجرات ـ

﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾	٩	١٨٨

ـ سورة الذاريات ـ

﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝١٧﴾	١٧	١٦٨

ـ سورة القمر ـ

﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ ۝١﴾	١	٢٨٥
﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ۝٤٦﴾	٤٦	٧٤

ـ سورة الحديد ـ

﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾	١٦	٣٠

ـ سورة المجادلة ـ

﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾	١	٦٢

ـ سورة الحشر ـ

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾	٧	١٩٠

ـ سورة الصف ـ

﴿زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ﴾	٥	٥١

ـ سورة الممتحنة ـ

ـ ﴿لَا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟﴾ ٧ ٣٢٣

ـ سورة الإنسان ـ

ـ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ ١ ٥٢

ـ ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ ٣٠ ٥٢

ـ سورة عبس ـ

ـ ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾﴾ ٣١ ١٥٩

فِهْرِسُ الأحاديث المرفوعة

الحديث	الصفحة
ـ أ ـ	
ـ اكتُبْ يا علي: هذا ما صالح...	٣٠٠
ـ امحُ يا عليّ...	٣٠٠
ـ إن الشمس والقمر يكوران في النار...	٢٩٦
ـ إن بني إسرائيل تفرقوا على إحدى وسبعين فرقة...	٥٠
ـ إنما يلبس الحرير من لا خلاق له...	١٧٣
ـ إنها ليست بنجس...	٢١٦
ـ إني أشتهي تمر عجوة...	٢١٦
ـ ل ـ	
ـ لو أراد الله أن لا يعصى ما خلق إبليس	٢٧٥
ـ م ـ	
ـ من أحبهما فقد أحبني...	١٤٢
ـ من أين لكم هذا...	٢٥٧
ـ من جرَّ ثوبه من الخيلاء...	١٣١
ـ لا ـ	
ـ لا ألفين أحدكم يضع إحدى رجليه...	١٨٦
ـ لا تجعلوا بيوتكم مقابر...	١٨٦
ـ لا تمنعوانساءكم المساجد...	٢٢٩
ـ ي ـ	
ـ يا أبا بكر لو أراد الله أن لا يعصى...	٢٧٦
ـ يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق...	٢٦

فِهْرِسُ الآثار مرتَّبة على الحروف الألفبائية

الأثر	الصفحة
ـ أ ـ	
ـ آية اختلف فيها أهل الكوفة...	١١٦
ـ أبرد بالصلاة...	٢٩٧
ـ أبخل الناس من بخل بالسلام...	٢٠٣
ـ اتبعوا ولا تبتدعوا...	٥٥
ـ أترهب أن أموت على فراشي...	١٦٦
ـ أتعرف الناسخ والمنسوخ...	٨٦
ـ أتعجب أن أبكي من خشية الله...	٣٣٦
ـ أتفتي أن تصدر الحائض...	٢٩٠
ـ أتنفسون على ابن نبيكم...	١٤٢
ـ اتهموا الرأي على الدين...	٢٦٥
ـ أتيتكم من عند أصحاب النبي...	٢٩٧
ـ اجتنبوا الخمر...	٣٧
ـ اجتمعت أنا والزهري...	١٠٦
ـ اجعل أرأيت باليمن...	٢٣٧
ـ احتجت الله من خلقه بأربع...	٢٦٩
ـ أحدثك عن رسول الله أنه نهى عن...	٢٣٣
ـ أحيّ والدك...	١٩٨
ـ أخبرك عن رسول الله وتقول أنت...	٢٢٩
ـ أخرج إليكم أبو عبد الرحمن...	٩٥
ـ إذا أعجبك عمل امرىء...	١٤٣

- إذا بلغت هذه الآية فآذني . . . ١٩٥
- إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه . . . ٢٩٥
- إذا خرج من مواضع الوضوء شيء . . . ١٢٣
- إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع . . . ٢٤٦
- إذا رأيت هلال المحرم فاعدد . . . ١٦٧
- إذا رأيت الرجل يحب أهل الحديث . . . ٣٠٧
- إذا رميتم الجمرة وذبحتم . . . ٢٣٨
- إذا هلك علماؤهم . . . ١٠٣
- اذهب فأتني بهٰذين . . . ٢٣
- أرأيت إن قامت علينا أمراء . . . ٣٢
- أرأيت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة . . . ٢٠٥
- أرأيت إن كان أبي نهى عنها . . . ٢٢٨
- اسمعوا وأطيعوا . . . ٣٢
- أصحاب الرأي أعداد السنن . . . ٢٦٧
- اعبد الله كأنك تراه . . . ٢٩٣
- أغشي عليَّ آنفاً . . . ٢٦٦
- أفلا آمرتهم أن يعدوا . . . ٩٥
- أقطع يده بأي شيء يأكل . . . ٣٢١
- أقبلها وأنا صائم . . . ٢٣٨
- أقول فيها برأيي . . . ٢٥١
- اقرؤوا سورة البقرة . . . ١٨٥
- أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله . . . ١٩٢
- أكنتم تكرهون السعي . . . ١٨١
- ألا ترى ما صنعت عائشة . . . ٢٢٥
- ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله . . . ٢٣١
- اللهم أعذه من عذاب القبر . . . ٢٧٠
- إلى كتاب الله والرد إلى رسول الله . . . ٢٢٠

- أما إنني ليس بجزع. . . ٢٩٢
- أما إنها آخر سورة نزلت. . . ٢٤١
- أما بعد أوصيك بتقوى الله. . . ٤١
- أما لو كنت ثقفياً. . . ٢٢
- أما ما ذكرت من رجب. . . ١٧٣
- أما يعمل عمالك. . . ٢٢
- إمّالي فاسأل فلانة الأنصارية. . . ٢٩٠
- أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب. . . ١٤٣
- أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً. . . ١٩٥
- امسح عليهما ما تعلقا بالقدم. . . ١٢٣
- انتهيتُ إلى ابن عباس وهو متوسّد. . . ١٦٧
- أنزل الله القرآن على رسوله. . . ٣٠
- أنزل القرآن جملة واحدة. . . ٦٤
- أنشدكما بالله لما أدخلتماني على عائشة. . . ٢٣٤
- انشق القمر بمكة. . . ٢٨٥
- إن ابتليت بالقضاء فعليك. . . ٢٩٥
- إن كان الرجلُ ليتكلم. . . ٢٥٨
- أنْ يُطاع فلا يُعصى. . . ٣٦
- إنا أعميان يا رسول الله. . . ٢٢٦
- إنا قد كبرنا ونسينا. . . ٣٢٧
- إنا كنا نؤمر بذلك. . . ٢٠٩
- إن آخر ما أُنزل على النبي آية الربا. . . ١٣٨
- إن ابن عمر كان إذا رأى رجلاً لا يرفع. . . ٤٦
- إن أحسن الحديث كتاب الله. . . ١٣٢
- إن أخوف ما أخاف. . . ٨٧
- إن البيت ليتسع على أهله. . . ١٥٣
- إن الرجل إذا عمل مع عماله. . . ٢٢

- إن الصراط محتضر . . . ١٢٦
- إن الفتنة لتعرض على القلوب . . . ٧٥
- إن الفتنة وكلت بثلاث . . . ٢٠
- إن الله نظر في قلوب العباد . . . ١١
- إن الله لو أراد أن لا يعصى . . . ٢٧٤
- إن الله فضل محمداً على الأنبياء . . . ٧٦
- إن المرء لحقيق أن يكون له مجالس . . . ٣٣٢
- إن الناس يقولون إن ابن عباس يكاتب . . . ٢٥٢
- إن النبي لم يكن يستلم إلا الحجر . . . ٢٤٥
- إن أهل الأهواء أهل الضلالة . . . ٧٩
- إن أهل مكة سألوا النبي أن . . . ٢٨٤
- إن رجالاً من المنافقين على عهد . . . ٢٠٧
- إن كل ركعتين تكفران ما أمامهما . . . ١٩٩
- إن للفتنة وقفات . . . ٧٥
- إن من ورطات الأمور . . . ٣٧
- إن هذا العلم دين . . . ٣١٢
- إن هذا القرآن مأدبة الله . . . ١٥٣
- إنك قد أدركت . . . ٢٤٧
- إنكم تقرؤون آية في كتابكم . . . ٢٥
- إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق . . . ٢٥٥
- إنكم معشر العرب اليوم لتأتون . . . ٢٥٩
- إنما أحدثك عن رسول الله . . . ٢٩٦
- إنما الدين بالآثار . . . ٢٩٣
- إنما تأولون هذه الآية . . . ١٢٤
- إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا . . ٦٤
- إنما هو من متاع البيت . . . ٢١٦
- إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي . . ٨٢

- إنه لا رأي لأحد مع سنة. . . ١٣٣
- إنه لم يتقيأ حتى شربها. . ٦٠
- إنها آخر آية أنزلت على رسول الله. . . ٢١٧
- إنها محدثة. . . ١٧٢
- إنهما خفان ولكنهما من صوف. . . ١٢٠
- إنهم كانوا يصلون مع رسول الله. . . ٢٢٧
- إني أخافهم عليك. . . ٢٩٧
- إني أخاف أن أقيس. . . ٢٤٤
- إني خشيتُ أن يقرءا عليَّ. . . ١٢٠
- إني سمعتُ رسول الله ينهى عن بيع الذهب. . . ٢٣١
- إني عند عائشة. . . ٧٤
- إني لا أعلم عملاً أقرب إلى. . . ١٩٨
- إني لأرجو أن أكون أنا وطلحة. . . ٦٦
- إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي. . . ١٤٢
- أهل الشام سوط الله في الأرض. . . ٢١٩
- أهو قال ذلك. . . ٢٣٤
- أوصى بكتب الله. . . ١٢٩
- أول من قاس إبليس. . . ٢٤٣
- أول من أسلم علي. . . ٣٥
- أول من صلى مع رسول الله علي. . . ٣٥
- أولوا الفقه والخير. . . ٣٣
- أوه لو يقل ذا غيرك أبا عبيدة. . . ١٥٧
- إياك والسجع. . . ١٧٠
- إياكم والمراء. . . ٨٧
- أيها الناس من علم منكم علماً. . . ٨٤
- الإثم حواز القلوب. . . ٦٩
- الإسناد عندي من الدين. . . ٣٠٥

ـ الاعتصام بالسنة نجاة. . . ٧٨
ـ الاقتصاد في السنة خير من. . . ١٤
ـ الأواب الذي يذنب ثم. . . ٢٩٠

ـ حرف الباء ـ

ـ بحران لا يضرك من أيهما توضأت. . . ٣١٩
ـ بلغ عمر بن عبد العزيز أن غيلان القدري. . . ٥٢
ـ بلغني أن أول ذهاب الدين ترك. . . ٧٩
ـ بلغني أنك تحرّم أشياء ثلاث. . . ١٧٣
ـ بينا أنا في المسجد. . . ٥٩
ـ البدع والشبهات. . . ٩٤

ـ حرف التاء ـ

ـ تابعنا الأعمال في الدنيا. . . ٣١٨
ـ تحل حين تضع. . . ٢٥٠
ـ تركنا رسول الله وما طائر. . . ١٢٩
ـ تزوجني النبي في شوال. . . ١٧٥
ـ تعتد آخر الأجلين. . . ٢٥٠
ـ تعلموا الإسلام. . . ١٢٦
ـ تفقهوا قبل أن تسوّدوا. . . ١٠٤
ـ تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك. . . ١٤٢
ـ تكلمي فإن هذا لا يحل. . . ١٠٢

ـ حرف الثاء ـ

ـ ثكلتك أمك أتدري. . . ١٨٩
ـ ثلاث خصال لتدعهن. . . ١٧٠

ـ حرف الجيم ـ

ـ جاء رجل إلى أبي موسى. . . ٢٤٩

ـ جمّعوا حيث كنتم. . . ٣٣١

ـ حرف الحاء ـ

ـ حبذا المكروهان. . . ٣٢٨
ـ حبستِ رسول الله والناس. . . ٢٢٥
ـ حبل الله القرآن. . . ٦٢
ـ حدّث أخانا حديث عبادة. . . ٢٣١
ـ حدثته أسماء بنت زيد. . . ٢٠٥
ـ حكمي في أصحاب الكلام. . . ٣١٥
ـ الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات. . . ٦٢
ـ الحمد لله الذي وهب لنا هذا اليوم. . . ٢١٠

ـ حرف الخاء ـ

ـ خالطوا الناس وزايلوهم. . . ٣٣٢
ـ خرجت مع عبد الله بن مسعود. . . ٢٤٧
ـ خرجنا مع رسول الله في بعض أسفاره. . . ٢٢٥
ـ خرجنا مع أبي مسعود الأنصاري. . . ٧٠
ـ خطبنا ابن عباس في يوم رزغ. . . ١٨
ـ خلق الله الأرض يوم الأحد. . . ٢٦١

ـ حرف الدال ـ

ـ دخل رجلان من أصحاب الأهواء. . . ١١٩
ـ دخلت أنا وصاحب لي على سلمان. . . ١٤٧
ـ دخلت أنا وعروة المسجد. . . ١٧١
ـ دخلت على أنس بن مالك بدمشق. . . ٤٠

ـ حرف الذال ـ

ـ ذكّرتني يا أبا سعيد أمراً. . . ٢٥٧
ـ ذهب الذين يعاش في أكنافهم. . . ٢٥٦
ـ ذهب العلماء. . . ١٠٤

ـ ذهب النفاق فلا نفاق. . . ٢٥٩

ـ حرف الراء ـ

ـ رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع. . . ٥٣
ـ رأى سعيد رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر. . . ٥٨
ـ رأيت أنس بن مالك أحدث. . . ١٢٠
ـ رأيت رسول الله وسمع زمارة راعٍ. . . ١٦١
ـ رأيت رسول الله يستلمه ويقبله. . . ٢٣٧
ـ رأيت علياً على المنبر أبيض اللحية. . . ٧١
ـ رأيت عمر يضرب أكف الناس. . . ١٥٧

ـ حرف الزاي ـ

ـ زنديق زنديق. . . ٢٠٨
ـ الزهد في الدنيا قصر الأمل. . . ٣١٨

ـ حرف السين ـ

ـ سألنا مسروقاً: كانت عائشة تحسن الفرائض. . . ١٥٤
ـ سبحان الله ما يصنع الشيطان. . . ٤٩
ـ سبحان الله ما أظن ابن عباس. . . ٢٢٣
ـ سلوا الله كل شيء. . . ٢١٠
ـ سلوا هل تجدون فيها أثراً. . . ٢٥١
ـ سمع ابن مسعود رجلاً ينشد. . . ٢٠٩
ـ سمعت رسول الله ينهى عن مثل هذا. . . ٢٣٠
ـ سنَّ رسول الله وولاة الأمر. . . ١٣٦
ـ السلامة أحب إليّ. . . ٢٥٦
ـ السنن السنن فإن السنن قوام. . . ٣١٠
ـ السنة قاضية على الكتاب. . . ١٣٥

ـ حرف الشين ـ

ـ شهدت جنازة عبد الرحمن بن سمرة. . . ٣٨

ـ شهدت عثمان بن عفان وأُتي بالوليد. . . ٦٠
ـ شهدت عثمان وعلي. . . ٢١١

ـ حرف الصاد ـ

ـ صحبت ابن عمر في طريق مكة. . . ١٧٦
ـ صفقتان في صفقة ربا. . . ١٣٨
ـ صليت وراء أبي هريرة. . . ٢٧٠

ـ حرف الطاء ـ

ـ طلب العلم أفضل من صلاة النافلة. . . ٣٣٤
ـ طيبت رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن يحرم. . . ٢٣٨

ـ حرف العين ـ

ـ عقارب أنيابها كالنخل. . . ٢٩١
ـ علم لا يقال به كنز لا ينفق. . . ٣٥
ـ علي أقضانا. . . ٧٧
ـ عليك بآثار من سلف. . . ١٣٧
ـ عليك بتقوى الله عز وجل. . . ١٦٠
ـ عليكم بالعلم. . . ٥٦
ـ عليكم بتقوى الله. . . ٧٠
ـ العالم والمتعلم في الأجر سواء. . . ٨٥
ـ العلم والفقه. . . ٣٣

ـ حرف الغين ـ

ـ غزونا غزاة مع رسول الله ﷺ ومعنا. . . ٣٢٣
ـ غزونا غزاة وعلى الناس معاوية. . . ٢٣١
ـ غزونا مع رسول الله ﷺ ومعنا. . . ٣٢٣
ـ غزونا من المدينة نريد القسطنطينية. . . ١٢٤

ـ حرف الفاء ـ

ـ فداك أبي وأمي رتّل. . . ١٤٩

ـ فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين. . . ١٧٧
ـ فعل هذا من هو خير منه. . . ١٨
ـ فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر. . . ٢٢٦
ـ فهن حلال إذا انقضت عدتهن. . . ٢١٨
ـ في مثل هذا قضى رسول الله. . . ٢٥١
ـ فيَّ نزلت: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ﴾. . . ٣٢٦
ـ الفقهاء والعلماء. . . ٣٤

ـ حرف القاف ـ

ـ قال لي زيد بن ثابت. . . ٤٤
ـ قال أبو جهل للنبي ﷺ. . . ٣٣٤
ـ قالت اليهود لعمر. . . ٢٥
ـ قد صليت خلف رسول الله. . . ١٥٢
ـ قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد. . . ٣٠٤
ـ قد وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها. . . ٢٥٠
ـ قدمت المدينة في خلافة أبي بكر. . . ٣٢٩
ـ قرأ علقمة على عبد الله. . . ١٤٩
ـ قلت لأنس: أكانت المصافحة. . . ١٩٢
ـ قلت لعائشة زوج النبي ﷺ . . . ١٨٠
ـ القرآن يشفع لصاحبه. . . ١٥٦

ـ حرف الكاف ـ

ـ كان ابن مسعود يباشر وهو صائم. . . ٣٤٠
ـ كان ابن عباس إذا سئل عن الأمر. . . ٨٣
ـ كان ابن عباس لا يرى بأساً. . . ٢٥٧
ـ كان أصحاب رسول الله ينامون ثم يقومون. . . ٧٢
ـ كان أصحاب محمد إذا كان الرجل صائماً. . . ١١٢
ـ كان أصحاب رسول الله يكرهون رفع الصوت. . . ١٦٩
ـ كان أصحاب النبي إذا تلاقوا تصافحوا. . . ١٩٣

- كان أصحاب رسول الله يتماشون . . . ١٩٧
- كان أصحاب رسول الله يرفعون أيديهم . . . ٢٢٢
- كان أنس قليل الحديث عن رسول الله . . . ١٠٥
- كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله . . . ١٥٠
- كان الرجل منا تنتج فرسه . . . ٢٢
- كان الرجلان من أصحاب النبي إذا التقيا . . . ١٩٣
- كان القصاص في بني إسرائيل . . . ١٨١
- كان المهاجرون حين قدموا المدينة . . . ٢٢٤
- كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل . . . ٤٧
- كان النبي ﷺ يصلي على راحلته تطوعاً . . . ١١٠
- كان جبريل ينزل على رسول الله بالسنة . . . ١٣٥
- كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتدَّ . . . ٢٠١
- كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا . . . ٣٢٧
- كان عبد الله بن الزبير أحب البشر . . . ٢٣٥
- كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات . . . ١٠٨
- كان من مضى من علمائنا يقولون . . . ٧٨
- كان لي أفراس فيها فحل . . . ١٣
- كان ناس يحجون بغير زادٍ . . . ١٩٢
- كان يقال: إن من النفاق . . . ٦٨
- كانت أمي تعالجني للسمنة . . . ١٥٩
- كانت المرأة من الأنصار مقلاتاً . . . ١١٥
- كانت المرأة تطوف بالبيت . . . ٣٣٣
- كانت المرأة إذا زنت حبست . . . ١٤١
- كانت اليهود تقول في الرجل يأتي امرأته . . . ١٩٣ - ١٩٤
- كانت قريش تقف بالمزدلفة . . . ١٩٢
- كانت لي أخت تخطب فأمنعها . . . ١٩٤
- كانوا إذا شهدوا جنازة فيظلون . . . ١٧٠

- كانوا في زمان عمر يصلون الجمعة . . . ٣١٣
- كانوا كما نعتهم الله . . . ٣١٦
- كانوا يرون أنه على الطريق ما دام . . . ٢٩٤
- كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء . . . ١٦٨
- كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء . . . ١٦٨
- كانوا يقولون موت العالم ثلمة . . . ١١٩
- كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسبائهم . . . ١٧٨
- كبرهن رسول الله . . . ٣٢٧
- كتب نجدة بن عامر الحروري إلى . . . ٢٥٢
- كتبتَ تسألني هل كان رسول الله يغزو . . . ٢٥٢
- كلا لو كانت كما تقول . . . ١٨٠
- كل شيء إلا الجماع . . . ٢٤٠
- كل بدعة ضلالة وإن رآها . . . ١٣٣
- كلما جاءنا رجل أجدل من رجل . . . ٢٩٦
- كلوا فإنما هو شهر كان يعظمه . . . ١٥٧ ـ ١٥٨
- كنت قائماً في المسجد . . . ٢٣
- كنت بالشام فبعث المهلب . . . ٤٩
- كنت بالشام في حلقة فيها مسلم . . . ٢٣١
- كنا نتكلم في الصلاة . . . ١٩٦
- كنا مع النبي ستة نفر . . . ٣٢٦
- كنا نتواعظ في أول الإسلام . . . ٣٢٤
- كنا نصلي في زمن عمر يوم الجمعة . . . ٣١٤
- كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً . . . ٢٨٧
- كنا نعدها نفاقاً . . . ٢٨١
- كنا إذا أتينا النبي جلس أحدنا . . . ١٣
- كنا إذا حضرنا جنازة . . . ١٧٠
- كنا غلماناً حزاورة . . . ١٦٥

ـ كيف أنتم إذا لبستكم فتنة... ٩١
ـ كيف بعائشة لو أدركت... ٢٥٦

ـ حرف اللام ـ

ـ لابنته النصف والأخت... ٢٤٩
ـ لأن تمتلىء داري قردة وخنازير... ٥٣
ـ لأن أرى ناراً لا أستطيع إطفاءها... ١٣٤
ـ لأن أقرأ البقرة في ليلة... ١٤٩
ـ لعمرك إن هذا لهو التكلف... ١٥٩
ـ لعن الله الواشمات... ١٨٩
ـ لقد اغتسلت أنا ورسول الله... ١٩٩
ـ لقد أدركت في هذا المسجد... ٨٠
ـ لقد بغّض إليّ هؤلاء هذا المسجد... ٣١٠
ـ لقد خشيت أن يطول بالناس زمان... ٥٤
ـ لقد صنعها رسول الله... ٢٢٨
ـ لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين... ٢٤٩
ـ لقد عشنا برهة من دهرنا وإن أحدنا... ١٦٤
ـ لقد نزلت آية الرجم... ١٠٦
ـ لما توفي رسول الله قلت لرجل من الأنصار... ١٥٥
ـ لما توفي أبو قيس بن الأسلت... ٢١٣
ـ لما خرجت الحرورية... ٢٩٧
ـ لما رأوه يصلي بأصحابه... ٢٣٥
ـ لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك... ١٦٦
ـ لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله المدينة... ١٨٤
ـ لما نزلت هذه الآية: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ﴾... ٢٢٧
ـ لما نزلت ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾... ١١٤
ـ لِمَ أفسد علينا ثوبنا... ٢٠٠
ـ لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ متحزقين... ١٤٤

- لنتحدثن بما سمعنا... ٢٣١
- لو أدرك ابن عباس أسناننا... ٥٧
- لو قنعت بما رزقت... ١٤٧
- لو كان الدين بالرأي لكان... ١٨٧
- لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما... ٢٣
- لولا أن رسول الله نهانا عن التكلف... ١٤٧
- ليست بمنسوخة... ١١٤
- ليست هذه من الكبائر... ١٩٨
- ليس شيء من البيت مهجوراً... ٢٤٥
- ليس شيء أثقل على أهل الإلحاد... ٣٠٨
- ليس في الدنيا مبتدع إلا وهو يبغض... ٣٠٧
- ليكن الذي تعتمد عليه الأثر... ٢٩٥

- حرف الميم -

- ما ابتدع الرجل بدعة إلا استحلَّ... ٧٩
- ما أحدث قوم بدعة... ٤١
- ما أراك إلا قد صدقت... ٢٩٠
- ما أعلم على وجه الأرض من الأعمال... ٣١٧
- ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا... ٧٧
- ما تلاعن قوم قط إلا حق عليهم... ١٤٨
- ما حدثوك عن أصحاب رسول الله ﷺ فخذه... ٣١٣
- ما حملتموني إلا على شيطان... ١٦٦
- ما رأيت أحداً ممّن كان بالكوفة... ٣٢
- ما زال أمر بني إسرائيل معتدلاً... ٢٠٢
- ما صلّيت ولو متّ متّ على غير... ٥٣
- ما في السموات سماء منها... ٢٦٠
- ما قال لك رسول الله ﷺ... ٣٢٣
- ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن ولا رآهم... ٢٣٦

ـ ما كان بهذا المصر أحد أحب إليّ . . . ٢٠٨
ـ ما كنت لأدع سنة النبي لقول أحد . . . ٢١١
ـ ما لك تقرأ في المغرب . . . ٤٤
ـ ما لكم ولهذه إنما دعا . . . ٢٠٦
ـ ما لها لا تتكلم . . . ١٠١
ـ ما مات رسول الله ﷺ حتى أُحل له . . . ١١٨
ـ ما من رجل مسلم يتوضأ . . . ٢١٣
ـ ما من كلمة أبغض إليّ من أرأيت . . . ٣٠٩
ـ ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر . . . ٢٢٥
ـ ما يحرم عليّ من امرأتي وأنا صائم . . . ٢٣٩
ـ ما يحل للرجل من امرأته صائماً . . . ٢٤٠
ـ ما يمنعك أن تدنو من أهلك . . . ٢٣٨
ـ مثل الذي يطلب أمر دينه . . . ٣٠٦
ـ معلم الخير يستغفر له . . . ٨٥
ـ مكث ألف عام ثم قال . . . ٢٩١
ـ من أراد العلم فليثور القرآن . . . ١٥١
ـ من أراد أن يعلم أنه يحب الله . . . ١٥٢
ـ من تعلم القرآن عظمت قيمته . . . ٣٠٦
ـ من جعل دينه غرضاً للخصومات . . . ١٠٥
ـ من سرّه أن يلقى الله غداً . . . ٢١
ـ من كفر بالرجم فقد كفر . . . ٢٤٢
ـ من يعذرني من معاوية . . . ٢٣٠

ـ حرف النون ـ

ـ نبيكم ممن أمر أن يقتدى به . . . ٣٢٩
ـ نحن خير الناس للناس . . . ١٧٩
ـ نزل تحريم الخمر في قبيلتين . . . ٢٨٦
ـ نزل بعائشة ضيف . . . ٢٠٠

- نزل رمضان فشق عليهم... ١١٣
- نزلت في الغناء... ٢٢١
- نزلت هذه الآية ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾... ١٨٣
- نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار... ١٨٨
- نزلت هذه الآية في النجاشي... ٢٤٨
- نعم عليه ما حمل وعليكم ما... ٣١
- نعم غزونا غزاة وعلى الناس... ٢٣١
- نعم وآخذ بجهازها... ٢٤١
- نعم(جواباً لمن سأل: الزنا مقدر؟)... ٢٧٣
- نهاني أبو وائل أن أجالس... ٣٠٩

ـ حرف اللام ألف ـ

- لا أعرف شيئاً مما أدركت... ٤٠
- لا تجالس مفتوناً... ٢٨٤
- لا تجالسوا أهل الأهواء... ٨٠
- لا تخذف فإن رسول الله ﷺ... ٢٣٣
- لا تسألوني ما دام هذا الحبر... ٢٤٩
- لا تصلح صفقتان في صفقة... ١٣٧
- لا تفعل يا ابن عم رسول الله... ١٢٧
- لا تكون عالماً حتى تكون... ٩٠
- لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة... ٣٣٠
- لا، لتقومان عني أو... ١١٩
- لا هم اليهود... ٥١
- لا ولكن يعذبك على خلاف السنة... ٥٨
- لا ولا بزفرة واحدة... ١٩٩
- لا والله لا أشفع فيه أبداً... ٢٣٤
- لا يزال الناس بخير ما أتاهم العلم... ٢٧
- لا يزال الناس على الطريق... ٢٩٥

ـ لا يضر الرجل أن لا يسأل. . . ١٥٢

ـ حرف الهاء ـ

ـ هؤلاء الرائيون أصحاب الرأي. . . ٣١٠
ـ هذه الفاكهة قد عرفناها. . . ١٥٩
ـ هذه جبة رسول الله. . . ١٧٤
ـ هذه كانت عند عائشة. . . ١٧٤
ـ هذه نسخت ما فيها. . . ٢١٨
ـ هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا. . . ١٢٧
ـ هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا. . . ١٢٧
ـ هل تدرون ما ذهاب العلم. . . ١٠٤
ـ هل تعرف ما يهدم الإسلام. . . ١٠٤
ـ هل تقرأ سورة المائدة. . . ٢٤٨
ـ هل كنتم تسمون أحداً من أهل. . . ٢٧٨
ـ هلكت وأهلكت. . . ٨٦
ـ هما المرآن يقتدى بهما. . . ٢٤٢
ـ هم الذين هاجروا مع محمد ﷺ . . . ١٧٨
ـ هممت أن لا أدع فيها صفراء. . . ٢٤٢
ـ هو الغناء. . . ٢٢١
ـ هو قول الرجل لا والله. . . ٢٥٤
ـ هو الطهور ماؤه. . . ٣٢٠
ـ هي آخر ما نزل وما نسخها شيء. . . ١١٦
ـ هي ألطف بناناً. . . ٢١٤
ـ هي المرأة عند الرجل. . . ٢٢٦
ـ هي من متاع البيت. . . ٢١٦

ـ حرف الواو ـ

ـ والله إني لأعلم اليوم الذي. . . ٢٥ ـ ٢٦
ـ والله لئن أخذتم بالمقاييس. . . ٢٤٤

- والله لنمنعهن إذاً يتخذنه . . . ٢٢٩
- والله ما أعرف من أمة محمد شيئاً . . . ٣٩
- والله ما منكم من أحد إلا . . . ٨٩
- والذي لا إله غيره ما نزلت آية . . . ٥٧
- والذي لا إلٰه إلا هو ما رأيت أحداً أشد على . . . ٨١
- والذي لا إلٰه غيره لقد رأيت الأكابر . . . ١٥٤
- وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع . . . ٢٣٨
- وقد كان القارىء يقرأ بالمئين . . . ١٤٣
- ولّ حارها من تولى قارها . . . ٦٠
- ولد النبي ﷺ عام الفيل . . . ١٤٥
- ولدت أنا ورسول الله ﷺ عام الفيل . . . ١٤٦
- ومالي لا ألعن من لعن (لعنه) رسول الله ﷺ . . . ١٩٠
- وما يضرك أيُّهُ نزل . . . ٧٤
- وهل كان ابن عباس إلا غلاماً . . . ٢٢٣

- حرف الياء -

- يا أبا أمية إني لا أدري لعلي . . . ٢٨٣
- يا أبا محمد يعذبني الله على الصلاة . . . ٥٨
- يا أبا محمد إذا بلغك عن رسول الله حديث . . . ٣٢٢
- يا أبا عبد الرحمن إني رأيت في المسجد . . . ٩٥
- يا ابن أبي موسى إن كل ركعتين . . . ١٩٩
- يا ابن أخي أُعَيِّر بهذه الآية . . . ١٨٨
- يا ابن أخي سمعت رسول الله يقول . . . ١٣١
- يا ابن عباس ألا تتقي الله . . . ٢٥٧
- يا أيها الناس عليكم بالطاعة . . . ٦٢، ٧١
- يا أمير المؤمنين أأنت تفعل هذا . . . ١٥٧
- يا ابن أختي هي اليتيمة تكون . . . ٢٠٧

- يا أنس كيف طابت أنفسكم أن تحثوا . . . ١٨٣
- يا جارية انظري هل طلعت الشمس . . . ٢١٠
- يأتي أهله كيف شاء . . . ٢٨٥
- يا صهيب ما لك تكنى أبا يحيى . . . ١٥
- يا عبد الله بن شداد هل أنت صادقي . . . ٣٠٢
- يا عجباً لابن عمرو هذا . . . ١٩٩
- يا غيلان ما هذا الذي بلغني . . . ٥٢
- يا فتى لا يسؤك الله . . . ٥٩
- يا معشر القراء استقيموا . . . ٥٤
- يا نافع أتسمع . . . ١٦١
- يا هذا أرأيتني نصرانياً . . . ٢٤
- يبصر أحدكم القذاة في عين . . . ١١٧
- يجمع الله الناس يوم القيامة . . . ٢٧١
- يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة . . . ١٧٢
- يعني بذلك أهل الكتاب . . . ١١١
- يفتح القرآن على الناس . . . ٩٣
- يكون علينا الإمام الجائر . . . ٣١
- يلقى الجرب على أهل النار . . . ٢٩٢
- ينبغي للعالم أن يضع التراب . . . ٨٧
- يهدمه زلة عالم وجدال منافق . . . ١٠٢

فِهْرِس الآثار مرتبة على مسانيد قائليها

الأثر	الصفحة
ـ الأوزاعي ـ	
ـ إذا بلغك عن رسول الله ﷺ حديث...	٣٢٢
ـ عليك بآثار من سلف...	١٣٧
ـ يا أبا محمد إذا بلغك عن رسول الله ﷺ حديث...	٣٢٢
ـ إبراهيم النخعي ـ	
ـ قرأ علقمة على عبد الله...	١٤٩
ـ كانوا إذا شهدوا جنازة...	١٧٠
ـ أُبي بن كعب ـ	
ـ يا فتى لا يسؤك الله...	٥٩
ـ أسماء بنت أبي بكر ـ	
ـ أعوذ بالله من الشيطان...	٣١٦
ـ بلغني أنك تحرم أشياء ثلاث...	١٧٤
ـ كانوا كما نعتهم الله...	٣١٦
ـ أسيد بن حضير ـ	
ـ ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر...	٢٢٥
ـ الأسود بن يزيد ـ	
ـ ما رأيت أحداً ممَّن كان بالكوفة...	٣٢
ـ الأشعث بن قيس ـ	
ـ اسمعوا وأطيعوا...	٣٢

ـ أنس بن مالك ـ

ـ إن أهل مكة سألوا نبي الله أن يريهم. . . ٢٨٤
ـ إنهما خفان ولكنهما من صوف. . . ١٢٠
ـ كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يقومون. . . ٧٢
ـ كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا. . . ١٩٣
ـ كان أصحاب رسول الله ﷺ يتماشون فإذا. . . ١٩٧
ـ كانوا يتيقظون فيما بين المغرب والعشاء. . . ١٦٨
ـ كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء. . . ١٦٨
ـ لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله ﷺ المدينة. . . ١٨٤
ـ نعم (كانت المصافحة في أصحاب رسول الله). . . ١٤٨
ـ لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا. . . ٤٠

ـ أيوب السختياني ـ

ـ ينبغي للعالم أن يضع التراب على. . . ٨٧

ـ البراء بن عازب ـ

ـ لما نزلت هذه الآية: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ﴾. . . ٢٢٧
ـ كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً. . . ١١٢
ـ نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار. . . ١٨٨

ـ البراء بن مالك ـ

ـ أترهب أن أموت على فراشي. . . ١٦٦

ـ ثعلبة بن أبي مالك القرظي ـ

ـ أدركت عمر وعثمان فكان الإمام إذا. . . ٣١٤
ـ فخروج الإمام يقطع الصلاة. . . ٣١٣
ـ كانوا في زمان عمر يصلون الجمعة. . . ٣١٣

ـ جابر بن سمرة ـ

ـ كنا إذا أتينا النبي ﷺ جلس أحدنا. . . ١٣

ـ جابر بن عبد الله ـ

ـ أولوا الفقه والخير. . . ٣٣

ـ كانت اليهود تقول في الرجل يأتي امرأته. . . ١٩٤

ـ معاذ الله. . . ٢٧٨

ـ نعم؛ عليه ما حُمل وعليكم. . . ٣١

ـ الحارث بن لقيط ـ

ـ كان الرجل منا تنتج فرسه. . . ٢٢

ـ حذيفة بن اليمان ـ

ـ إن الفتنة لتعرض على القلوب. . . ٧٥

ـ إن الفتنة وكلت بثلاث. . . ٢٠

ـ إن للفتنة وقفات. . . ٧٥

ـ إن كان الرجل ليتكلم على عهد. . . ٢٥٨

ـ إنم معشر العرب اليوم لتأتون. . . ٢٥٩

ـ ذهب النفاق فلا نفاق. . . ٢٥٩

ـ الذي لا يعرف المعروف. . . ٣١٥

ـ ليس من مات فاستراح بميت. . . ٣١٥

ـ ما تلاعن قوم قط إلا. . . ١٤٨

ـ ما صليت ولو مت مت على. . . ٥٣

ـ يا معشر القراء استقيموا. . . ٥٤

ـ يجمع الله الناس يوم القيامة. . . ٢٧١

ـ حسان بن عطية ـ

ـ كان جبريل ينزل على رسول الله ﷺ بالسُّنة. . . ١٣٥

ـ ما أحدث قوم بدعة. . . ٤١

ـ الحسن البصري ـ

ـ كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم. . . ٢٢٢

ـ كان يقال: إن من النفاق. . . ٦٨

ـ كانوا يقولون: موت العالم ثلمة... ١١٩

ـ الحسين بن علي ـ

ـ لولا أنها سنة ما قدَّمتك... ١٤٢

ـ حصين بن المنذر ـ

ـ شهدت عثمان بن عفان وأُتي... ٦٠

ـ حفص بن عاصم ـ

ـ صحبت ابن عمرفي طريق مكة... ١٧٦

ـ حكيم بن عقال ـ

ـ ما يحرم عليَّ من امرأتي وأنا صائم... ٢٣٩

ـ حمزة بن صهيب ـ

ـ يا صهيب ما لك تكنى أبا يحيى... ١٥

ـ خباب بن الأرت ـ

ـ أما إنني ليس بجزع... ٢٩٢

ـ خرشة بن الحر ـ

ـ رأيت عمر بن الخطاب يضرب أكفّ الناس... ١٥٧

ـ خريم بن فاتك ـ

ـ أهل الشام سوط الله في الأرض... ٢١٩

ـ زيد بن أرقم ـ

ـ إنا قد كبرنا ونسينا... ٣٢٧

ـ أول من أسلم علي... ٣٥

ـ أول من صلَّى مع رسول الله علي... ٣٥

ـ غزونا مع رسول الله ﷺ ومعنا الناس... ٣٢٣

ـ كبرهن رسول الله ﷺ ... ٣٢٧

ـ كنا نتكلم في الصلاة... ١٩٦

ـ زيد بن ثابت ـ

ـ أتفتي أن تصدر الحائض... ٢٩٠
ـ ما أراك إلا قد صدقت... ٢٩٠
ـ ما لك تقرأ في المغرب بقصار السور... ٤٤
ـ لا تفعل يا ابن عم رسول الله... ١٢٧
ـ هكذا أمرنا أن نفعل... ١٢٧

ـ زيد بن وهب ـ

ـ رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع... ٥٣

ـ السائب بن يزيد ـ

ـ أمر عمر بن الخطاب أبيَّ بن كعب وتميماً... ١٤٣
ـ كنا نصلي في زمن عمر يوم الجمعة... ٣١٤
ـ كنت قائماً في المسجد... ٢٣

ـ سعد بن أبي وقاص ـ

ـ أنزل الله القرآن على رسوله... ٣٠
ـ فيَّ نزلت ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم﴾... ٢٢٦
ـ نعم وآخذ بجهازها... ٢٤١
ـ لا هم اليهود والنصارى... ٥١

ـ سعيد بن جبير ـ

ـ آية اختلف فيها أهل الكوفة... ١١٦
ـ إذا هلك علماؤهم... ١٠٣

ـ سعيد بن المسيب ـ

ـ الأواب الذي يذنب ثم يتوب... ٢٩٠
ـ صليت وراء أبي هريرة على صبي... ٢٧٠
ـ لا ولكن يعذبك على خلاف السنة... ٥٨

ـ سفيان الثوري ـ

ـ امسح عليهما ما تعلقا بالقدم... ١٢٣

ـ إن الناس يحتاجون إليه... ٣١٧
ـ إنما الدين بالآثار... ٢٩٣
ـ الزهد في الدنيا قصر الأمل... ٣١٨
ـ ما أعلم على وجه الأرض من الأعمال... ٣١٧
ـ لا أعلم شيئاً أفضل منه... ٣١٧

ـ سلمان الفارسي ـ

ـ علم لا يقال به كنز لا ينفق منه... ٣٥
ـ لو قنعت بما رزقت لما... ١٤٧
ـ ما من رجل مسلم يتوضأ ثم يأتي... ٢١٣

ـ سلمة بن الأكوع ـ

ـ لما نزلت: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾... ١١٤

ـ سليمان بن قيس اليشكري ـ

ـ يكون علينا الإمام الجائر... ٣١

ـ سهل بن حنيف ـ

ـ اتهموا الرأي على الدين... ٢٦٥

ـ سهل بن سعد الساعدي ـ

ـ كان الناس يؤمرون أن يضع... ٤٧
ـ نزلت هذه الآية: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ﴾... ١٨٣

ـ صالح بن كيسان ـ

ـ اجتمعت أنا والزهري... ١٠٦

ـ طارق بن شهاب ـ

ـ قالت اليهود لعمر... ٢٥

ـ عائشة بنت أبي بكر الصديق ـ

ـ إذا أعجبك عمل امرىء... ١٤٣
ـ أما إنها آخر آية نزلت... ٢٤١

- أهو قال هذا . . . ٢٣٤
- إياك والسجع . . . ١٧٠
- تزوجني النبي ﷺ في شوال . . . ١٧٥
- ثلاث لتدعهن أو لأناجزنك . . . ١٧٠
- الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات . . . ٦٢
- خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره . . . ٢٢٥
- سلوا الله كل شيء . . . ٢١٠
- طيبت رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن . . . ٢٣٨
- فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين . . . ١٧٧
- كان فيما أنزل من القرآن . . . ١٠٨
- كانت أمي تعالجني للسمنة . . . ١٥٩
- كانت قريش تقف بالمزدلفة . . . ١٩٢
- كلا لو كانت كما تقول . . . ١٨٠
- لقد نزلت آية الرجم . . . ١٠٦
- لقد اغتسلت أنا ورسول الله ﷺ . . . ١٩٩
- لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر . . . ١٦٥
- لمَ أفسد علينا ثوبنا . . . ٢٠٠
- ما مات رسول الله ﷺ حتى أُحِلَّ له . . . ١١٨
- ما يمنعك أن تدنو من أهلك . . . ٢٣٨
- لا والله لا أشفع فيه . . . ٢٣٤
- هو قول الرجل: لا والله . . . ٢٥٤
- هو لله عليَّ نذر أن لا أكلم . . . ٢٣٤
- هل تقرأ سورة المائدة . . . ٣٤١
- هي المرأة عند الرجل لا يستكثر . . . ٢٢٦
- وما يضرك أيه نزل . . . ٧٤
- يا ابن أختي هي اليتيمة . . . ٢٠٧
- يا عجباً لابن عمرو هذا . . . ١٩٩

ـ يا عبد الله بن شداد هل أنت صادقي. . . ٣٠٢
ـ يرحم الله أبا عبد الرحمن. . . ١٧٢

ـ عاصم الأحول ـ

ـ أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة. . . ١٨١

ـ عامر بن شراحيل الشعبي ـ

ـ لقد بغَّضَ إليَّ هؤلاء هذا المسجد. . . ٣١٠
ـ ما حدثوك عن أصحاب محمد فخذه. . . ٣١٣
ـ والله لئن أخذتم بالمقاييس لتُحلنَّ. . . ٢٤٤
ـ هؤلاء الرائيون أصحاب الرأي. . . ٣١٠

ـ عبادة بن قرط ـ

ـ إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق. . . ٢٥٥

ـ عبادة بن الصامت ـ

ـ إني سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن بيع الذهب. . . ٢٣١
ـ لنتحدثن بما سمعنا. . . ٢٣١

ـ عبد الله بن أبي أوفى ـ

ـ أوصى بكتاب الله. . . ١٢٩

ـ عبد الله بن الديلمي ـ

ـ بلغني أن أول ذهاب الدين ترك السنن. . . ٧٩

ـ عبد الله بن عباس ـ

ـ أتيتكم من عند أصحاب النبي. . . ٢٩٧
ـ إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه. . . ٢٩٥
ـ إذا رأيت هلال المحرم فاعدد. . . ١٦٧
ـ أنزل القرآن جملة واحدة. . . ٦٤
ـ إن الله فضل محمداً على الأنبياء. . . ٧٦
ـ إنها آخر آية أنزلت على رسول الله. . . ٢١٧

- إني لا أعلم عملاً يقرب إلى الله من... ١٩٨
- الإضرار في الوصية من الكبائر... ٢١١
- بحران لا يضرك من أيهما توضأتَ... ٣١٩
- فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر... ٢٢٦
- كان الرجل إذا مات كان أولياؤه... ٢١٢
- كان القصاص في بني إسرائيل... ١٨١
- كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث... ١٢٤
- كان رجل من الأنصار أسلم ثم أرتدَّ... ٢٠١
- كان ناس يحجون بغير زاد... ١٩٢
- كانت المرأة إذا زنت حُبست... ١٤١
- كانت المرأة من الأنصار مقلاتاً... ١١٥
- كانت المرأة تطوف بالبيت... ٣٣٣
- كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسبائهم... ١٧٩
- لأن أقرأ البقرة في ليلة... ١٤٩
- لما توفي رسول الله قلت لرجل من الأنصار... ١٥٥
- لما رأوه يصلي بأصحاب ويصلون... ٢٣٥
- لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دار... ٢٩٧
- ليست بمنسوخة... ١١٤
- ما قرأ رسول الله على الجن ولا رآهم... ٢٣٦
- ما لكم ولهذه، إنما دعا النبي يهود... ٢٠٦
- معلم الخير يستغفر له كل شيء... ٨٥
- مكث ألف عام ثم قال... ٢٩١
- من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن... ٢٤٢
- هل تدرون ما ذهاب العلم... ١٠٤
- هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا... ١٢٧
- هم الذين هاجروا مع محمد ﷺ... ١٧٨
- هي ألطف بناناً... ٢١٤

- هي آخر ما نزل وما نسخا شيء... ١١٦
- هي من متاع البيت... ٢١٦
- ولد النبي ﷺ عام الفيل... ١٤٥
- يعني بذلك أهل الكتاب... ١١١

ـ عبد الله بن مسعود ـ

- اتبعوا ولا تبتدعوا... ٥٥
- أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم... ٩٥
- اقرؤوا سورة البقرة... ١٨٥
- أقول فيها برأيي... ٢٥١
- انشق القمر بمكة... ٢٨٥
- إنا كنا نؤمر بذلك... ٢٠٩
- أن يطاع فلا يعصى... ٣٦
- إن الله نظر في قلوب العباد... ١١
- إن أحسن الحديث كتاب الله... ١٣٢
- إن الصراط محتضر... ١٢٦
- إن هذا القرآن مأدبة الله... ١٥٣
- إنك قد أدركت... ٢٤٧
- إنه قد أتى علينا زمان... ٨٢
- أيها الناس من علم منكم علماً... ٨٤
- الحمد لله الذي وهب لنا هذا اليوم... ٢١٠
- الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في... ١٤
- الإثم حواز القلوب... ٦٩
- حبذا المكروهان... ٣٢٨
- حبل الله القرآن... ٦٢
- خالطوا الناس وزايلوهم... ٣٣٢
- سلوا هل تجدون فيها أثراً... ٢٥١
- عقارب أنيابها كالنحل... ٢٩٨

ـ عليكم بالعلم قبل أن يقبض... ٥٦
ـ فداك أبي وأمي رتّل... ١٤٩
ـ كيف أنتم إذا لبستكم فتنة... ٩٠
ـ لعن الله الواشمات... ١٨٩
ـ لقد ضللت إذاً وما أنا... ٢٤٩
ـ لو أدرك ابن عباس أسناننا... ٥٧
ـ ما في السموات سماء منها موضع... ٢٦٠
ـ من أراد العلم فليثور القرآن... ١٥١
ـ من أراد أن يعلم أنه يحب الله... ١٥٢
ـ من سره أن يلقى الله غداً... ٢١
ـ نزلت في الغناء... ٢٢١
ـ لا تصلح صفقتان في صفقة... ١٣٧
ـ لا يزال الناس بخير ما أتاهم العلم... ٢٧
ـ لا يضر الرجل أن لا يسأل... ١٥٢
ـ هو الغناء... ٢٢١
ـ والله ما منكم من أحد إلا... ٨٩
ـ والذي لا إله إلا هو ما رأيت أحداً أشد... ٨١
ـ والذي لا إله غيره ما نزلت آية... ٥٧
ـ يأيها الناس عليكم بالطاعة... ٦٢، ٧١
ـ يا جارية انظر هل طلعت الشمس... ٢١٠

ـ عبد الله بن أبي يزيد ـ

ـ كان ابن عباس إذا سئل عن الأمر... ٨٣

ـ عبد الله بن سلام ـ

ـ خلق الله الأرض يوم الأحد... ٢٦١

ـ عبد الله بن عمر ـ

ـ اجعل أرأيت باليمن... ٢٣٧

- احتجب الله من خلقه بأربع . . . ٢٦٩
- أحيٌّ والداك . . . ١٩٨
- أخبرك عن رسول الله وتقول أنت لنمنعهن . . . ٢٢٩
- أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها . . . ٢٢٨
- أما ما ذكرت من رجب . . . ١٧٣
- إن كل ركعتين تكفّران ما أمامهما . . . ١٩٩
- إن من ورطات الأمور التي . . . ٣٧
- ثكلتك أمك أتدري ما الفتنة . . . ١٨٩
- رأيت رسول الله ﷺ وسمع زمارة راعٍ . . . ١٦١
- رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله . . . ٢٣٧
- سبحان الله ما أظن ابن عباس يفعل . . . ٢٢٣
- فوالله لو ألَنتَ لها الكلام . . . ١٩٨
- قد فعلنا على عهد لرسول الله ﷺ . . . ١٨٨
- كان إذا رأى رجلاً لا يرفع . . . ٤٦
- كان النبي ﷺ يصلي على راحلته تطوعاً . . . ١١٠
- كل بدعة ضلالة . . . ١٣٣
- كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً . . . ٢٨٧
- كنا نعدها نفاقاً . . . ٢٨١
- لقد صنعها رسول الله ﷺ . . . ٢٢٨
- لقد عشنا برهة من دهرنا وإن أحدنا . . . ١٦٤
- لو كنت مسبّحاً لأتممت صلاتي . . . ١٧٦
- ليست هذه من الكبائر، هُنَّ تسع . . . ١٩٨
- لا ولا بزفرة واحدة . . . ١٩٩
- وهل كان ابن عباس إلا غلاماً . . . ٢٢٣
- يا ابن أخي أُعَيِّرُ بهذه الآية . . . ١٨٨
- يا ابن أبي موسى إن كل ركعتين . . . ١٩٩
- يا نافع أتسمع . . . ١٦١

ـ يا نافع أتسمع . . . ١٦١

ـ عبد الله بن الزبير ـ

ـ إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع . . . ٢٤٦
ـ نزلت هذه الآية في النجاشي . . . ٢٤٨

ـ عبد الله بن الحارث ـ

ـ خطبنا ابن عباس في يوم رزغ . . . ١٨
ـ فعل هذا من هو خير منه . . . ١٨

ـ عبد الله بن مغفل ـ

ـ أحدثك عن رسول الله ﷺ أنه . . . ٢٣٣
ـ لا تحذف فإن رسول الله ﷺ نهى . . . ٢٣٣

ـ عبد الله بن المبارك ـ

ـ إن ابتُليت بالقضاء فعليك بالأثر . . . ٢٩٥
ـ الإسناد عندي من الدين . . . ٣٠٥
ـ ليكن الذي تعتمد عليه هو الأثر . . . ٢٩٥
ـ مثل الذي يطلب أمر دينه . . . ٣٠٦

ـ عبد الرحمن بن يونس ـ

ـ شهدت جنازة عبد الرحمن بن سمرة . . . ٣٨

ـ عبد الرحمن بن عوف ـ

ـ أغشي عليّ آنفاً . . . ٢٦٦
ـ صدقتم فإنه انطلق بي . . . ٢٦٦

ـ عبد الرحمن بن أبي ليلى ـ

ـ لقد أدركت في هذا المسجد . . . ٨٠

ـ عبيدة السلماني ـ

ـ عليك بتقوى الله عز وجل . . . ١٦٠

ـ عثمان بن عفان ـ

ـ اجتنبوا الخمر. . . ٣٧

ـ إنه لم يتقيأ حتى شربها. . . ٦٠

ـ عروة البارقي ـ

ـ كان لي أفراس فيها فحل. . . ١٣

ـ عروة بن الزبير ـ

ـ السنن السنن فإن السنن قوام الدين. . . ٣١٠

ـ ما زال أمر بني إسرائيل معتدلاً. . . ٢٠٢

ـ عكرمة ـ

ـ يأتي أهله كيف شاء. . . ٢٨٥

ـ علي بن أبي طالب ـ

ـ أصحابكم هؤلاء الذين خرجوا. . . ٣٠٣

ـ أتعرف الناسخ والمنسوخ. . . ٨٦

ـ أقطع يده بأي شيء يأكل. . . ٣٢١

ـ إني أخافهم عليك. . . ٢٩٧

ـ إني لأرجو أن أكون أنا وطلحة. . . ٦٦

ـ قد كان من أمرنا وأمر الناس. . . ٣٠٤

ـ قال أبو جهل للنبي ﷺ: قد نعلم. . . ٣٣٤

ـ ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد. . . ٢١١

ـ لو كان الدين بالرأي لكان. . . ١٨٧

ـ لا جمعة ولا تشريق ولا. . . ٣٣٠

ـ هلكت وأهلكت. . . ٨٦

ـ عمر بن الخطاب ـ

ـ إذا رميتم الجمرة وذبحتم. . . ٢٣٨

ـ إن أصحاب الرأي أعداء السنن. . . ٢٦٧

ـ إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا. . . ٦٤

ـ إن آخر ما أنزل على النبي ﷺ آية الربا. . . ١٣٨
ـ إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه. . . ٢٦
ـ أوه لو يقل ذا غيرك أبا عبيدة. . . ١٥٧
ـ تفقهوا قبل أن تسودوا. . . ١٠٤
ـ جمعوا حيث شئتم. . . ٣٣١
ـ عليٌّ أقضانا وأُبي أقرؤنا. . . ٧٧
ـ كلوا فإنما هو شهر كان يعظمه أهل. . . ١٥٨
ـ لقد خشيت أن يطول بالناس زمان. . . ٥٤
ـ لعمرك إن هذا التكلف يا عمر. . . ١٥٩
ـ لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما. . . ٢٣
ـ ما حملتموني إلا على شيطان. . . ١٦٦
ـ هذهالفاكهة قد عرفناها. . . ١٥٩
ـ هل تعرف ما يهدم الإسلام. . . ١٠٢
ـ هما المرآن يقتدى بهما. . . ٢٤٢
ـ هممت أن لا أدع فيها صفراء. . . ٢٤٢
ـ والله إني لأعلم اليوم الذي نزلت. . . ٢٦
ـ يا أبا أمية إني لا أدري لعلي. . . ٢٨٣
ـ يهدمه زلة عالم. . . ١٠٢

ـ عمر بن عبد العزيز ـ

ـ إن الله لو أراد أن لا يعصى. . . ٢٧٤
ـ أما بعد أوصيك بتقوى الله. . . ٤١
ـ إنه لا رأي لأحد مع سنة. . . ١٣٣
ـ سن رسول الله وولاة الأمر. . . ١٣٦
ـ من جعل دينه غرضاً للخصومات. . . ١٠٥
ـ يا غيلان ما هذا الذي بلغني. . . ٥٢

ـ عمرو بن الحارث ـ

ـ ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا. . . ٧٧

ـ عمرو بن شرحبيل ـ

ـ كان ابن مسعود يباشر وهو صائم. . . ٢٤٠

ـ عمرو بن مهاجر ـ

ـ بلغ عمر بن عبد العزيز أن غيلان. . . ٥٢

ـ غنيم بن قيس ـ

ـ كنا نتواعظ في أول الإسلام. . . ٣٢٤

ـ فاطمة بنت رسول الله ﷺ ـ

ـ يا أنس كيف طابت أنفسكم أن تحثوا. . . ١٨٣

ـ قتادة ـ

ـ أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ . . . ١٩٢

ـ قتيبة بن سعيد ـ

ـ إذا رأيت الرجل يحب أهل الحديث. . . ٣٠٧

ـ قيس بن عباد ـ

ـ بينا أنا في المسجد. . . ٥٩

ـ كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت. . . ١٦٩

ـ قيس بن مخرمة ـ

ـ ولدت أنا ورسول الله ﷺ عام الفيل. . . ١٤٦

ـ مجاهد بن جبر ـ

ـ البدع والشبهات. . . ٩٤

ـ العلم والفقه. . . ٣٣

ـ الفقهاء والعلماء. . . ٣٤

ـ القرآن يشفع لصاحبه. . . ١٥٦

ـ دخلت أنا وعروة إلى المسجد. . . ١٧١

ـ يلقى الجرب على أهل النار. . . ٢٩٢

ـ محمد بن إدريس الشافعي ـ

ـ حكمي في أصحاب الكلام أن. . . ٣١٥

ـ طلب العلم أفضل من صلاة النافلة. . . ٣٣٤
ـ من تعلم القرآن عظمت قيمته. . . ٣٠٦
ـ يا هذا أرأيتني نصرانياً. . . ٢٤

ـ محمد بن سيرين ـ

ـ إن هذا العلم دين. . . ٣١٢
ـ إني خشيت أن يقرءا عليَّ. . . ١٢٠
ـ أول من قاس إبليس. . . ٢٤٣
ـ كان أنس قليل الحديث عن رسول الله. . . ١٠٥
ـ كانوا يرون أنه على الطريق. . . ٢٩٤
ـ لا، لتقومان عني أولاً قومنَّ. . . ١١٩

ـ محمد بن شهاب الزهري ـ

ـ دخلت على أنس بن مالك بدمشق. . . ٤٠
ـ السنة نجاة. . . ٧٨
ـ كان من مضى من علمائنا يقول: السنة نجاة. . . ٧٨

ـ مسروق الأجدع ـ

ـ إن المرء لحقيق أن يكون له مجالس. . . ٣٣٢
ـ إني أخاف أن أقيس فتزل قدمي. . . ٢٤٤
ـ إني أخاف أن أقيس فتزل قدمي. . . ٢٤٤
ـ والذي لا إله غيره لقد رأيت الأكابر. . . ١٥٤

ـ مسلم بن صبيح الهمداني ـ

ـ سألنا مسروقاً: كانت عائشة تحسن الفرائض. . . ١٥٤

ـ مسلم بن يسار ـ

ـ إياكم والمراء. . . ٧٨

ـ مسلمة بن يزيد الجعفي ـ

ـ أرأيت إن قامت علينا أمراء. . . ٣٢

ـ معقل بن يسار ـ
ـ كانت لي أخت تخطب فأمنعها. . . ١٩٤
ـ مصعب بن سعد ـ
ـ لا تجالس مفتوناً. . . ٢٨٤
ـ معاذ بن جبل ـ
ـ يفتح القرآن على الناس. . . ٩٣
ـ ميمون بن مهران ـ
ـ إلى كتاب الله والرد إلى رسول الله. . . ٢٢٠
ـ معمر ـ
ـ إذا خرج من مواضع الوضوء شيء فلا. . . ١٢٣
ـ همام بن الحارث ـ
ـ نزل بعائشة ضيف. . . ٢٠٠
ـ يوسف بن ماهك ـ
ـ إني عند عائشة أم المؤمنين. . . ٧٤
ـ يحيى بن كثير ـ
ـ السنة قاضية على الكتاب. . . ١٣٥

[الكنى]

ـ أبو أمامة ـ

ـ سبحان الله ما يفعل الشيطان. . . ٤٩

ـ لما توفي أبو قيس بن الأسلت. . . ٢١٣

ـ أبو بكر الصديق ـ

ـ تكلمي فإن هذا لا يحل. . . ١٠٢

ـ هوالطهور ماؤه. . ٣٢٠

ـ أبو إدريس الخولاني ـ

ـ لأن أرى في المسجد ناراً لا أستطيع. . . ١٣٤

ـ أبو أيوب الأنصاري ـ

ـ إنما تأولون هذه الآية هكذا. . . ١٢٤

ـ أبو الدرداء ـ

ـ اعبد الله كأنك تراه. . . ٢٩٣

ـ إن أخوف ما أخاف إذا وقفت. . . ٨٧

ـ سمعت رسول الله ينهي عن مثل هذا. . . ٢٣٠

ـ العالم والمتعلم في الأجر سواء. . . ٨٥

ـ من يعذرني في معاوية. . . ٢٣٠

ـ لا تكون عالماً حتى تكون بالعلم. . . ٩٠

ـ والله ما أعرف من أمة محمد شيئاً. . . ٣٩

ـ أبو ذر الغفاري ـ

ـ تركنا رسول الله وما طائر يطير بجناحيه. . . ١٢٩

ـ أبو حازم ـ

ـ إني لشاهد يوم مات الحسن. . . ١٤٢

ـ أبو الشعثاء ـ

ـ خرجنا مع أبي مسعود الأنصاري. . . ٧٠

ـ أبو الجوزاء ـ

ـ لأن تمتلىء داري قردة وخنازير. . . ٥٣

ـ أبو سعيد الخدري ـ

ـ إن رجالاً من المنافقين على عهد. . . ٢٠٧

ـ أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً. . . ٢١٨

ـ فهن حلال إذا انقضت عدتهن. . . ٢١٨

ـ هذه نسخت ما قبلها. . . ٢١٨

ـ يا ابن عباس ألا تتقي الله، إلى متى. . . ٢٥٧

ـ أبو سلمة ـ

ـ تحلُّ حين تضع. . . ٢٥٠

ـ أبو غالب البصري ـ

ـ كنت بالشام فبعث المهلب. . . ٤٩

ـ أبو قتادة ـ

ـ إنما هو من متاع البيت. . . ٢١٦

ـ أبو قلابة ـ

ـ إن أهل الأهواء أهل الضلالة. . . ٧٩

ـ حدث أخانا حديث عبادة. . . ٢٣١

ـ كنت بالشام في حلقة. . . ٢٣١

ـ ما ابتدع الرجل بدعة إلا. . . ٧٩

ـ أبو العالية ـ

ـ تعلموا الإسلام. . . ١٢٦

ـ أبو عبد الله الصنابحي ـ

ـ قدمت المدينة في خلافة أبي بكر. . . ٣٢٩

ـ أبو مسعود الأنصاري ـ

ـ عليكم بتقوى الله. . . ٧٠

ـ أبو مدينة الدارمي ـ

ـ كان الرجلان من أصحاب النبي إذا التقيا. . . ١٩٣

ـ أبو مالك الأشجعي ـ

ـ قلت لأبي: يا أبتِ؛ قد صليت خلف. . . ١٥٢

ـ أبو موسى الأشعري ـ

ـ أخرج إليكم أبو عبد الرحمن. . . ٩٥

ـ لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم. . . ٢٤٩

ـ يا أبا عبد الرحمن إني رأيت في المسجد. . . ٩٥

ـ أبو هريرة ـ

ـ أبخل الناس من بخل بالسلام. . . ٢٠٣

ـ أتنفسون على ابن نبيكم. . . ١٤٢

ـ اللهم أعذه من عذاب القبر. . . ٢٧٠

ـ إن البيت ليتسع على أهله. . . ١٥٣

ـ نحن خير الناس للناس. . . ١٧٩

ـ يا ابن أخي سمعت رسول الله ﷺ يقول. . . ١٣١

ـ يبصر أحدكم القذاة في عين أخيه. . . ١١٧

ـ أبو واقد الليثي ـ

ـ تابعنا الأعمال في الدنيا فلم. . . ٣١٨

ـ أم سلمة ـ

ـ قد وضعت سبيعة بعد وفاة. . . ٢٥٠

* * *

فهرس الآثار مرتبة على الأبواب الفقهية

ـ الإيمان وشرائعه ـ

الأثر	الصفحة
ـ ذهب النفاقُ فلا نفاق...	٢٥٩
ـ كنا نعدُّها نفاقاً...	٢٨١
ـ معاذ الله (لا نسمي أحداً من أهل القبلة كافراً)...	٢٧٩
ـ يجمع الله الناس يوم القيامة في صعيد...	٢٧١

ـ العِلْم ـ

ـ اجتمعتُ أنا والزهري...	١٠٦
ـ إذا هلك علماؤهم...	١٠٣
ـ أفتهم بشيء من القرآن...	٢٠٨
ـ إن الناس يقولون إن ابن عباس يكاتب الحرورية...	٢٥٢
ـ إن هذا العلم دين...	٣١٢
ـ إن أخوف ما أخاف إذا وقفت...	٨٧
ـ أيها الناس من علم منكم علماً...	٨٤
ـ تفقهوا قبل أن تسودوا...	١٠٤
ـ طلب العلم أفضل من صلاة النافلة...	٣٣٤
ـ علم لا يقال به كنز لا ينفق منه...	٣٥
ـ عليكم بالعلم قبل أن يُقبض...	٥٦
ـ العالم والمتعلم في الأجر سواء...	٨٥
ـ كانوا يقولون موت العالم ثلمة...	١١٦
ـ كتبتَ تسألني هل كان رسول الله...	٢٥٢
ـ كان أنس قليل الحديث عن رسول الله...	١٠٥

ـ لما توفي رسول الله قلتُ لرجل من الأنصار. . . ١٥٥
ـ معلم الخير يستغفر له كل شيء. . . ٨٥
ـ ما كان أحد بهذا المصر أحبّ إليّ. . . ٢٠٨
ـ من تعلم القرآن عظمت قيمته. . . ٣٠٦
ـ من أراد العلم فليثور القرآن. . . ١٥١
ـ لا تكونوا عالماً حتى يكون. . . ٩٠
ـ لايزال الناس بخير ما أتاهم العلم. . . ٢٧
ـ هكذا أُمرنا أن نفعل بعلمائنا. . . ١٢٧
ـ هل تدرون ما ذهاب العلم. . . ١٠٤
ـ والذي لا إله غيره ما نزلت آية. . . ٥٧
ـ ينبغي للعالم أن يضع التراب. . . ٨٧
ـ يفتح القرآن على الناس. . . ٩٣

ـ الطهارة ـ

ـ إذا خرج من مواضع الوضوء شيء. . . ١٢٣
ـ أرأيتَ وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة. . . ٢٠٥
ـ إنما هو من متاع البيت. . . ٢١٦
ـ امسح عليهما ما تعلقا بالقدم. . . ١٢٣
ـ إنهما خفان ولكنهما من صوف. . . ١٢٠
ـ أن علياً بال قائماً. . . ٧٣
ـ بحران لا يضرك من أيهما توضأت. . . ٣١٩
ـ كان أصحاب رسول الله ينامون ثم يقامون. . . ٧٢
ـ لقد اغتسلت أنا ورسول الله. . . ١٩٩
ـ لم أفسد علينا ثوبنا. . . ٢٠٠
ـ هو الطهور ماؤه. . . ٣٢٠
ـ هي ألطف بناناً وأطيب ريحاً. . . ٢١٤
ـ هي من متاع البيت. . . ٢١٦

ـ يا عجباً لابن عمرو هذا. . . ١٩٩

ـ الصلاة ـ

ـ إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع. . . ٢٤٦
ـ أمر عمر بن الخطاب أُبي بن كعب وتميماً. . . ١٤٣
ـ إنها محدثة (صلاة الضحى). . . ١٧١
ـ إنك قد أدركت. . . ٢٤٧
ـ إن ابن عمر كان إذا رأى رجلاً. . . ٤٦
ـ خطبنا ابن عباس في يوم رزغ. . . ١٨
ـ صحبت ابن عمر في طريق مكة. . . ١٧٦
ـ رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع. . . ٥٣
ـ فخروج الإمام يقطع الصلاة. . . ٣١٣
ـ فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين. . . ١٧٧
ـ فعل هذا من هو خير منه. . . ١٨
ـ قدِمْتُ المدينة في خلافة أبي بكر. . . ٣٢٩
ـ كان أصحاب رسول الله يرفعون أيديهم. . . ٢٢٢
ـ كان الناس يؤمرون أن يضع. . . ٤٧
ـ كان النبي ﷺ يصلي على راحلته تطوعاً. . . ١١٠
ـ كان في زمان عمر يصلون الجمعة. . . ٣١٣
ـ كانوا يتيقظون فيما بين المغرب والعشاء. . . ١٦٨
ـ كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء. . . ١٦٨
ـ كبَّرهُنَّ رسول الله ﷺ. . . ٣٢٧
ـ كنت قائماً في المسجد. . . ٢٣
ـ كنا نتكلم في الصلاة. . . ١٩٦
ـ كنا نصلي في زمن عمر يوم الجمعة. . . ٣١٤
ـ لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما. . . ٢٣
ـ لو كنت مسبِّحاً لأتممت صلاتي. . . ١٧٦

ـ ما صليتَ ولو مُتَّ متَّ على غير الفطرة. . . ٥٣
ـ مالك تقرأ في المغرب بقصار السور. . . ٤٤
ـ من سرَّه أن يلقى الله غداً مسلماً. . . ٢١
ـ لا أعرف شيئاً مما أدركتُ إلا هذه الصلاة. . . ٤٠
ـ لا ولكن يعذبك على خلاف السنة. . . ٥٨
ـ لا جمعة ولا تشريق. . . ٣٣٠
ـ وقد كان القارىء يقرأ بالمئين. . . ١٤٣
ـ يا أبتِ قد صليت خلف رسول الله. . . ١٥٢
ـ يا فتى لا يسؤك الله. . . ٥٩

ـ المساجد ـ

ـ إذا دخل أحدكم المسجد والناسُ ركوع. . . ٢٤٦
ـ إنا كنا نؤمر بذلك. . . ٢٠٩
ـ بينا أنا في المسجد. . . ٥٩
ـ سمع ابن مسعود رجلاً ينشد ضالة. . . ٢٠٩
ـ كنت قائماً في المسجد. . . ٢٣
ـ لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما. . . ٢٣
ـ ما من رجل مسلم يتوضأ ثم يأتي المسجد. . . ٢١٣

ـ الصوم ـ

ـ إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه. . . ٢٩٥
ـ إذا رأيت هلال المحرم فاعدد. . . ١٦٧
ـ أما ما ذكرت من رجب. . . ١٧٣
ـ رأيت عمر يضرب أكف الناس. . . ١٥٧
ـ أقبلها وأنا صائم!. . . ٢٣٨
ـ كان أصحاب محمد إذا كان الرجل صائماً. . . ١١٢
ـ كان ابن مسعود يباشر وهو صائم. . . ٢٤٠
ـ كلوا فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية. . . ١٥٨
ـ كل شيء إلا الجماع. . . ٢٤

ـ لما نزلت ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ . . . ١١٤
ـ ما يحرم عليَّ من امرأتي وأنا صائم . . . ٢٣٩
ـ ما رأيت أحداً ممن كان بالكوفة من أصحاب . . . ٣٢
ـ ما يمنعك أن تدنو من يهلك . . . ٢٣٨
ـ نزل رمضان فشق عليهم . . . ١١٣
ـ نزلت هذه الآية ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ . . . ١٨٣
ـ نعم وآخذ بجهازها . . . ٢٤١

ـ الحج والمناسك ـ

ـ أتفتي أن تصدر الحائض . . . ٢٩٠
ـ إذا رميتم الجمرة وذبحتم . . . ٢٣٨
ـ أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها . . . ٢٢٨
ـ أرأيت قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ . . . ١٨١
ـ أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة . . . ١٨١
ـ إمَّالي فأسأل فلانة الأنصارية . . . ٢٩٠
ـ إن النبي ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود . . . ٢٤٥
ـ إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع مرات . . . ١٧١
ـ شهدت عثمان وعلي، وعثمان ينهى . . . ٢١١
ـ طيبتُ رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن يحرم . . . ٢٣٨
ـ كان ناس يحجون بغير زاد فنزلت . . . ١٩٢
ـ كانت قريش تقف بالمزدلفة . . . ١٩٢
ـ كلا، لو كانت كما تقول . . . ١٨٠
ـ لقد صنعها رسول الله . . . ٢٢٨
ـ ما أراك إلا قد صدقت . . . ٢٩٠
ـ ما اعتمر رسول الله ﷺ في رجب . . . ١٧٢
ـ ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد . . . ٢١١
ـ يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر . . . ١٧٢

ـ الجنائز ـ

ـ أتنفسون على ابن نبيكم... ١٤٢
ـ تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك... ١٤٢
ـ شهدتُ جنازة عبد الرحمن بن سَمُرَة... ٣٨
ـ صلّيتُ وراء أبي هريرة على صبي... ٢٧٠
ـ كان أصحاب رسول الله يكرهون رفع الصوت... ١٦٩
ـ كانوا إذا شهدوا جنازة... ١٧٠

ـ الجهاد والسّير ـ

ـ غزونا من المدينة نريد القسطنطينة... ١٢٤
ـ كتب نجدة بن عامر الحروري إلى ابن عباس... ٢٥٢
ـ كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو... ٢٥٢

ـ النكاح والطلاق ـ

ـ تزوجني النبي ﷺ في شوال... ١٧٥
ـ تحل حين تضع... ٢٥٠
ـ تعتد آخر الأجلين... ٢٥٠
ـ سبحان الله ما أظن ابن عباس... ٢٢٣
ـ قد وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها... ٢٥٠
ـ كانت لي أخت تخطب فأمنعها... ١٩٤
ـ ما مات رسول الله حتى أُحِلَّ له أن ينكح... ١١٨

ـ الحدود والديات ـ

ـ أُتي أمير المئمنين علي بن أبي طالب بسارق... ٣٢١
ـ أقطع يده بأي شيء يأكل... ٣٢١
ـ إنه لم يتقيأ حتى شربها... ٦٠
ـ شهدت عثمان بن عفان وأُتي بالوليد... ٦٠
ـ كان القصاص في بني إسرائيل... ١٨١
ـ كانت المرأة إذا زنت حُبست... ١٤١

ـ لقد خشيتُ أن يطولَ بالناس زمان. . . ٥٤
ـ لقد نزلت آية الرجم. . . ١٠٦
ـ من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن. . . ٢٤٢

ـ البيوع ـ

ـ إن آخر ما أنزل على النبي آية الربا. . . ١٣٨
ـ إني سمعتُ رسول الله ينهى عن بيع الذهب. . . ٢٣١
ـ ذكرتني يا أبا سعيد أمراً نسيتُه. . . ٢٥٧
ـ سمعتُ رسول الله ينهي عن مثل هذا. . . ٢٣٠
ـ من يعذرني من معاوية. . . ٢٣٠
ـ لا تصلح صفقتان في صفقة. . . ١٣٧
ـ يا ابن عباس ألا تتقي الله! إلى متى. . . ٢٥٧

ـ الأطعمة والأشربة ـ

ـ اجتنبوا الخمر. . . ٣٧
ـ بعثت بصاعين من تمر. . . ٢٥٧
ـ يا ابن عباس ألا تتقي الله إلى متى توكل الناس. . . ٢٥٧

ـ الفرائض والمواريث ـ

ـ أقول فيها برأيي. . . ٢٥١
ـ جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان. . . ٢٤٩
ـ سألنا مسروقاً كانت عائشة تحسن شيئاً من الفرائض. . . ١٥٤
ـ سلوا هل تجدون فيها أثراً. . . ٢٥١
ـ لقد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين. . . ٢٤٩
ـ لابنته النصف والأخت من الأب. . . ٢٤٩
ـ والله الذي لا إله غيره لقد رأيتُ الأكابر من. . . ١٥٤

ـ الدَّعَوَات ـ

ـ الحمد لله الذي وهب لا هذا اليوم. . . ٢١٠
ـ اللهم أعِذْه من عذاب القبر. . . ٢٧٠

- سلوا الله كل شيء... ٢١٠

- الأقضية -

- إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي... ٨٢
- كان ابن عباس إذا سُئل عن الأمر... ٨٣

- الآداب -

- أبخل الناس من بخل بالسلام... ٢٠٣
- أكانت المصافحة في أصحاب النبي... ١٤٨ ١٨٩
- إياك والسجع... ١٧٠
- ثلاث لتدعهن أو لأنا جزنك... ١٧٠
- كان أصحاب النبي إذا تلاقوا تصافحوا... ١٩٣
- سمع ابن مسعود رجلاً ينشد ضالة... ٢٠٩
- كنا إذا أتينا النبي جلس أحدنا حيث ينتهي... ١٣
- هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا... ١٢٧
- هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا... ١٢٧
- يا صهيب مالك تكنى أبا يحيى... ١٥

- المناقب والفضائل -

- إن الله فضّل محمداً على الأنبياء... ٧٦
- إن الله نظر في قلوب العباد... ١٣
- إني لأرجو أن أكون أنا وطلحة... ٦٦
- أهل الشام سوط الله في الأرض... ٢١٩
- أول من أسلم علي... ٣٥
- أول من صلّى مع رسول الله ﷺ علي... ٣٥
- علي أقضانا وأُبيّ أقرؤنا... ٧٧
- لو أدرك ابن عباس أسناننا... ٥٧
- لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله المدينة... ١٨٤
- لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم... ٢٤٩

ـ يجمع الله الناس يوم القيامة في صعيد واحد... ٢٧١

ـ دلائل النبوة ـ

ـ انشقَّ القمر بمكة... ٢٨٥
ـ إن أهل مكة سألوا النبي أن يريهم... ٢٨٥
ـ لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله المدينة... ١٨٤

ـ القضاء والقدر ـ

ـ إن الله لو أراد أن لا يعصى... ٢٧٤
ـ بلغ عمر بن عبد العزيز أن غيلان... ٥٢
ـ يا غيلان ما هذا الذي بلغني... ٥٢

ـ الإمامة والأمراء ـ

ـ أرأيت إن قامت علينا أمراء... ٣٢
ـ اسمعوا وأطيعوا... ٣٢
ـ نعم، عليه ما حُمِّل وعليكم ما حُمّلتم... ٣١
ـ يا أمية إني لا أدري لعلي لا ألقاك... ٢٨٣
ـ يكون علينا الإمام الجائر... ٣١

ـ الزهد والرقائق ـ

ـ الأواب الذي يذنب ثم يتوب... ٢٩٠
ـ أعبد الله كأنك تراه... ٢٩٣
ـ أما إنني ليس بجزع... ٢٩٢
ـ إن المرء لحقيق أن يكون له مجالس... ٣٣٢
ـ إن كان الرجل ليتكلم على عهد... ٢٥٨
ـ إنكم لتعملون أعمالاً... ٢٥٥
ـ تابعنا الأعمال في الدنيا... ٣١٨
ـ حبذا المكروهان... ٣٢٨
ـ خالطوا الناس وزايلوهم... ٣٣٢
ـ الزهد في الدنيا قصر الأمل... ٣١٨

- كانوا كما نعتهم الله... ٣١٦
- كنا نتواعظ في أول الإسلام... ٣٢٤
- لم يكن أصحاب رسول الله متحزقين... ١٤٤
- لولا أن رسول الله نهانا عن التكلف... ١٤٧
- لو قنعت بما رزقت... ١٤٧
- ليس من مات فاستراح بميت... ٣١٥
- والله ما منكم من أحد إلا وإن ربَّه... ٨٩
- يبصر أحدكم القذاة في عين أخيه... ١١٧
- يجمع الله الناس يوم القيامة في صعيد... ٢٧١
- يلقى الجرب على أهل النار... ٢٩٢

ـ الفتن ـ

- أصحابكم هؤلاء الذين خرجوا... ٣٠٣
- إن الفتنة لتعرض على القلوب... ٧٥
- إن الفتنة وكلت بثلاث... ٢٠
- إن للفتنة وقفات... ٧٥
- إن من ورطات الأمور... ٣٧
- كنت بالشام فبعث المهلب... ٤٩
- كيف أنتم إذا لبستكم فتنة... ٩١
- يا عبد الله بن شداد هل أنت صادقي... ٣٠٢

ـ البر والصلة ـ

- أحيٌّ والداك... ١٩٨
- إني لا أعلم عملاً يقرب إلى الله من بر... ١٩٨
- فوالله لو ألنت لها الكلام... ١٩٨
- لا ولا بزفرة واحدة... ١٩٩

ـ الأقضية ـ

- إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي... ٨٢

ـ كان ابن عباس إذا سئل عن الأمر. . . ٨٣

ـ الأمر بالاتباع ولزوم السنة وترك المحدثات ـ

ـ الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة. . . ١٤
ـ اتبعوا ولا تبتدعوا. . . ٥٥
ـ اتهموا الرأي على الدين. . . ٢٦٥
ـ اجعل أرأيت باليمن. . . ٢٣٧
ـ أحدثك عن رسول الله أنه نهى عن. . . ٢٣٣
ـ أخرج إليكم أبو عبد الرحمن. . . ٩٥
ـ أخبرك عن رسول الله وتقول أنت. . . ٢٢٩
ـ أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها. . . ٢٢٨
ـ أصحاب الرأي أعداء السنن. . . ٢٦٧
ـ أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم. . . ٩٥
ـ أما بعد أوصيك بتقوى الله. . . ٤١
ـ إن أصحاب الرأي أعداء السنن. . . ٢٦٧
ـ إن الناس يقولون إن ابن عباس يكاتب. . . ٢٥٢
ـ إن أهل الأهواء أهل الضلالة. . . ٧٩
ـ إن الصراط مُختضر. . . ١٢٦
ـ إن أحسن الحديث كتاب الله. . . ١٣٢
ـ إنما الدين بالآثار. . . ٢٩٤
ـ إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا. . . ٦٤
ـ إنه لا رأي لأحد مع سُنَّة. . . ٣٣
ـ إني خشيت أن يقرءا عليَّ. . . ١٢٠
ـ بلغني أن أول ذهاب الدين ترك السنن. . . ٧٩
ـ تعلموا الإسلام. . . ١٢٦
ـ سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر. . . ١٣٦
ـ السنة قاضية على الكتاب. . . ١٣٥
ـ عليك بآثار من سلف. . . ١٣٧

- عليك بتقوى الله . . . ١٦٠
- عليكم بالعلم قبل أن يقبض . . . ٥٦
- عليكم بتقوى الله ولزوم الجماعة . . . ٧٠
- كان جبريل ينزل على رسول الله بالسنة . . . ١٣٥
- كان من مضى من علمائنا يقولون: الاعتصام . . . ٧٨
- كل بدعة ضلالة . . . ١٣٣
- لأن أرى في المسجد ناراً لا أستطيع . . . ١٣٤
- لأن تمتلىء داري قردة وخنازير . . . ٥٣
- لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما . . . ٢٣
- لو كان الدين بالرأي لكان مسح . . . ١٨٧
- لنتحدن بما سمعنا من رسول الله . . . ٢٣١
- ما أحدث قوم بدعة . . . ٤١
- ما ابتدع الرجل بدعة إلا استحلّ . . . ٧٩
- ما زال أمر بني إسرائيل معتدلاً . . . ٢٠٢
- ما كنت لأدع سنة النبي لقول أحد . . . ٢١١
- من جعل دينه عرضاً للخصومات أكثر . . . ١٠٥
- لا تحذف فإن رسول الله نهى عن الحذف . . . ٢٣٣
- لا لتقومان عني أو لأقومنّ . . . ١١٩
- لا ولكن يعذبك على خلاف السنة . . . ٥٨
- هل تعرف ما يهدم الإسلام . . . ١٠٢
- وسنة رسول الله أحق أن تتبع . . . ٢٣٨
- يا أبا عبد الرحمن إني رأيت في المسجد . . . ٩٥
- يأيها الناس عليكم بالطاعة . . . ٧١
- يا هذا أرأيتني نصرانياً . . . ٢٤
- يهدم (يهدمه) الإسلام زلة عالم وجدال . . . ١٠٢

ـ فضائل القرآن ـ

- اقرؤوا سورة البقرة في بيوتكم . . . ١٨٥

ـ أما إنها آخر آية نزلت... ٢٤١
ـ إن البيت ليتسع على أهله... ١٥٣
ـ إن هذا القرآن مأدبة الله... ١٥٣
ـ فداك أبي وأمي رتِّل... ١٤٩
ـ قرأ علقمة على عبد الله... ١٤٩
ـ القرآن يشفع لصاحبه... ١٥٦
ـ لأن أقرأ البقرة في ليلة... ١٤٩
ـ كان أنس إذا ختم القرآن... ١٥٠
ـ لقد عشنا برهة من دهرنا وإن أحدنا... ١٦٤
ـ من تعلم القرآن عظمت قيمته... ٣٠٦
ـ لا يضر الرجل أن لا يسأل عن نفسه... ١٥٢
ـ هل تقرأ سورة المائدة؟... ٢٤١

ـ التفسير ـ

ـ أرأيت قول الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾... ١٨٠
ـ إلى كتاب الله والرد إلى رسول الله... ٢٢٠
ـ إنا أعميان يا رسول الله... ٢٢٦
ـ أن يطاع فلا يعصى... ٣٦
ـ إنما تأولون هذه الآية... ١٢٤
ـ أولوا الفقه والخير... ٣٣
ـ البدع والشبهات... ٩٤
ـ الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات... ٦٢
ـ عقاربُ أنيابها كالنخل الطوال... ٢٩١
ـ العلم والفقه... ٣٣
ـ الفقهاء والعلماء... ٣٤
ـ فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر... ٢٢٦
ـ في الفرج... ٢٨٦
ـ قال أبو جهل للنبي ﷺ: قد تعلم... ٣٣٤

- كان القصاص في بني إسرائيل... ١٨١
- كان المهاجرون حين قدموا المدينة... ٢٢٤
- كانت المرأة تطوف بالبيت في الجاهلية... ٣٣٣
- كلا لو كانت كما تقول... ١٨٠
- لما رأوه يصلي بأصحابه ويصلون... ٢٣٥
- ما لكم ولهذه إنما دعا النبي يهود... ٢٠٦
- ما في السمٰوات سماء منها إلا... ٢٦٠
- مكث ألف عام ثم قال... ٢٩١
- من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن... ٢٤٢
- نحن خير الناس للناس... ١٧٩
- نزلت في الغناء... ٢٢١
- لا هم اليهود والنصارى... ٥١
- هذه الفاكهة قد عرفناها... ١٥٩
- هم الذين هاجروا مع محمد ﷺ... ١٧٨
- هو الغناء... ٢٢١
- هو قول الرجل: لا والله... ٢٥٤
- هي المرأة عند الرجل لا يستكثر... ٢٢٦
- يعني بذلك أهل الكتاب... ١١٩

ـ أسباب النزول ـ

- أنزل الله القرآن على رسوله... ٣٠
- إن رجالاً من المنافقين على عهد رسول الله... ٢٠٧
- إنما تأولون هذه الآية هكذا... ١٢٤
- إنا أعميان يا رسول الله... ٢٢٦
- الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات... ٦٢
- خرجنا مع رسول الله في بعض أسفاره... ٢٢٥
- غزونا مع رسول الله ومعنا... ٣٢٣
- فيَّ نزلت ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم﴾... ٣٢٦

ـ فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر... ٢٢٦
ـ فهن حلال إذا انقضت عدتهن... ٢١٨
ـ قال أبو جهل للنبي ﷺ:... ٣٣٤
ـ قالت اليهود لعمر... ٢٥
ـ كان النبي ﷺ يصلي على راحلته تطوعاً... ١١٠
ـ كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً... ١١٢
ـ كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث... ٢٢٤
ـ كان ناس يحجون بغير زاد فنزلت... ١٩٢
ـ كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتدَّ... ٢٠١
ـ كان الرجل إذا مات كان أولياؤه... ٢١٢
ـ كانت المرأة من الأنصار مقلاتاً... ١١٥
ـ كانت المرأة إذا زنت حبست... ١٤١
ـ كانت قريش تقف بالمزدلفة... ١٩٢
ـ كانت اليهود تقول في الرجل يأتي امرأته... ١٩٤
ـ كانت لي أخت تخطب فأمنعها... ١٩٤
ـ كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسبائهم... ١٧٩
ـ كلا لو كانت كما تقول... ١٨٠
ـ لما نزلت ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾... ١١٤
ـ لما نزلت هذه الآية: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ﴾... ٢٢٧
ـ لما توفي أبو قيس بن الأسلت... ٢١٣
ـ ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر... ٢٢٥
ـ نعم لأنها كانت من شعائر الجاهلية... ١٨١
ـ نزلت هذه الآية في النجاشي... ٢٤٨
ـ نزل تحريم الخمر في قبيلتين... ٢٨٦
ـ نزلت هذه الآية: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾... ١٨٣
ـ نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار... ١٨٨
ـ هي المرأة عند الرجل لا يستكثر منها... ٢٢٦

- والذي لا إله غيره ما نزلت آية... ٥٧

- الناسخ والمنسوخ -

- أتعرف الناسخ والمنسوخ... ٨٦
- كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث... ٢٢٤
- كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات... ١٠٨
- لقد نزلت آية الرجم... ١٠٧
- لما نزلت ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾... ١١٤
- ليست بمنسوخة... ١١٤
- نزل رمضان فشق عليهم... ١١٣
- هذه نسخت ما قبلها... ٢١٨
- هلكت وأهلكت... ٨٦
- هي آخر ما نزل وما نسخها شيء... ١١٦
- وما يضرك أيه نزل... ٧٤
- يعني بذلك أهل الكتاب... ١١١

- مواضيع متفرقة -

- الإثم حواز القلوب... ٦٩
- إذا أعجبك عمل امرىء... ١٤٣
- أنزل القرآن جملة واحدة... ٦٤
- أوه لو يقل ذا غيرك أبا عبيدة... ١٥٧
- بلغني أنك تحرم أشياء ثلاث... ١٧٣
- سمع ابن مسعود رجلاً ينشد ضالة... ٢٠٩
- تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يطير... ١٢٩
- تكلمي فإن هذا لا يحل... ١٠٢
- كان الرجل منا تنتج فرسه... ٢٢
- كان أصحاب رسول الله ﷺ يتماشون... ١٩٧
- كانت أمي تعالجني للسمنة... ١٥٩
- لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر... ١٦٥

ـ ما حملتموني إلا على شيطان. . . ١٦٦
ـ ما ترك رسول الله ديناراً ولا درهماً. . . ٧٧
ـ نزلت في الغناء. . . ٢٢١
ـ هو الغناء. . . ٢٢١
ـ والله ما أعرف من أمة محمد. . . ٣٩
ـ وما يضرك أيه نزل. . . ٧٤
ـ يا أنس كيف طابت أنفسكم أن. . . ١٨٣
ـ يا أمير المؤمنين أأنت تفعل هذا. . . ١٥٧
ـ يا معشر القراء استقيموا. . . ٥٤
ـ يا نافع أتسمع. . . ١٦١
ـ يبصر أحدكم القذاة في عين أخيه. . . ١١٧
ـ ينبغي للعالم أن يضع التراب. . . ٨٧

* * *

فِهْرِسُ الأعلام

ـ حرف الألف ـ

ـ الأعمش ١٢، ١٥، ٣٤، ٣٥، ٥٩، ٨٥، ١٥٨، ١٨٧

ـ أبو إسحاق السبيعي ٢٨، ٢٧١

ـ أبو إدريس الخولاني ٥٧، ١٥١

ـ أبو الأحوص ١٨٥، ١٨٦

ـ أبو بكر بن عياش ١١

ـ أبو داود الطيالسي ١٢

ـ أبو حمزة ٣٦

ـ أبو البختري ٩٥

ـ أبو رباح ٥٨

ـ أبو الزاهرية ٨٥

ـ أبو الزعراء ٩٥

ـ أبو الصهباء ٢٢٢

ـ أبو عثمان الهندي ٢٠٣، ٢٠٩

ـ أبو غالب البصري ٤٩، ٥٠، ٥١

ـ أبو قتادة العدوي ٢٥٥

ـ أبو رقاد العبسي ٢٥٩

ـ أبو وائل ١٢

ـ أبراهيم بن يزيد الجعفي ٥٦، ٦٦

ـ أحمد بن عثمان الخراساني ١٥٠

ـ إسماعيل بن عياش ١٣٤، ٢٧٤

ـ إسماعيل بن زكريا ٢٠٤

ـ إسماعيل بن إبراهيم [ابن علية] ٣١٠

ـ أبو يزيد المدني ٢١٤

ـ أسود بن عامر ٢٧٠

ـ حرف الباء ـ

ـ برد بن سنان ٩٠

ـ بشر بن سلم ٣٠٩

ـ بشر بن موسى ٢١٠

ـ بقية بن الوليد ١٣٣، ٢٧٧، ٢٧٨

ـ بكير بن عبد الله الأشج ١١٤

ـ بلال العبسي ٢٥٩

ـ حرف التاء ـ

ـ تليد بن سليمان ٣٥

ـ حرف الثاء ـ

ـ ثابت البناني ١٥٤

ـ ثابت بن قطبة ٧١

ـ ثور بن يزيد ٨٥

ـ حرف الجيم ـ

ـ جابر بن سمرة ١٣

ـ جبير بن نفير ١٥

ـ جعفر بن برقان ٩٠، ١١٧، ١٢٠

ـ جعفر بن سليمان ١٥٠

ـ جعفر بن عون ٣٢٩

ـ الجعد بن دينار ٢٨٠

ـ حرف الحاء ـ

ـ الحارث بن عبيد ٨٨

ـ الحارث بن عبد الرحمن ٢٦٣

ـ حبيب بن أبي ثابت ٥٦

ـ حبيب بن عبيد ٩٠

ـ حديج بن معاوية ١٥١

ـ حديد بن كريب ٢٤٢

ـ حرب بن شداد ١٥٤

ـ حرملة بن يحيى ٢٤٦، ٢٤٧

ـ حريث بن ظهير ٨٢ ـ ٨٣

ـ الحسن بن قزعة ٢٨٢

ـ الحسين بن واقد ٢٤٢

ـ حفص بن عمر العدني ٧٦

ـ حفص بن عنان ١٥٤

ـ حفص بن غياث ١٨٧، ٢٠٤

ـ الحكم بن أبان ٧٦

ـ حكيم بن جبير ٦٥

ـ حلو بن السري ١٨٦

ـ حماد بن أبي نجيح ١٦٥

ـ حماد بن سلمة ١٩٧

ـ حمزة بن الزيات ١١

ـ حمزة بن صهيب ١٦

ـ حميد بن زياد الخراط ٢٢٢

ـ حميد بن هلال ٨٨، ٢٥٥

ـ حيان بن عبد الله العدوي ٢٥٨

ـ حرف الخاء ـ

ـ خارجة بن زيد ٢٨٢

ـ خالد بن معادن ٨٥

ـ خرشة بن الحر ١٥٨

ـ خلاد الصفار ٣٠

ـ خريم بن فاتك ٢١٩

ـ حرف الدال ـ

ـ داود بن أبي هند ٢٤٤، ٢٨٢

ـ داود بن رشيد ٢٧٧

ـ داود بن الزبرقان ٢٦٩

ـ حرف الراء ـ

ـ الربيع بن صبيح ٩٦

ـ ربيعة بن عثمان ١٦

ـ ربيعة بن كلثوم ٢٨٦

ـ رزين بن حبيب الجهني ٢٥٩

ـ حرف الزاي ـ

ـ الزبير بن عربي ٢٣٧

ـ زبيد اليامي ٣٦، ٩٢

ـ زكريا بن أبي زائدة ١٨٦

ـ زهير بن محمد التميمي ١٦

ـ زياد بن مخراق ١٩٨

ـ زيد بن أسلم ١٦

ـ زيد بن أبي أنيسة ١٦٤

ـ حرف السين ـ

ـ السائب بن يزيد ١٤٣

ـ سالم بن أبي الجعد ٨٥

ـ سالم بن أبي حفصة ١٤٢

ـ سالم بن عبد الله بن عمر ٢٧٣

ـ سالم الدوسي ٢٤١

ـ سعد بن أوس ٢٥٩

ـ سعيد بن إياس ٢٠٨، ٢٠٩، ٣٢٥

ـ سعيد بن أبي عروبة ١٣٩

ـ سعيد بن جبير ١١٥، ١٧٨، ٢٢٢

ـ سعيد بن زيد ٢٨٠

ـ سعيد المسيب ١٣٩، ٢٦٨

ـ سعيد بن وهب ٢٨

ـ سعيد بن يحيى الأموي ١٦

ـ سعيد المقبري ٢٦٣

ـ سعيد بن المغيرة ٣٢٢

ـ سفيان بن دينار ٢٨٤

ـ سفيان الثوري ٢٨، ١٤٢، ١٥١، ٢٧٢

ـ سلمة بن الأكوع ١١٤

ـ سلمة بن كهيل ١٨٥

ـ سليمان بن صرد ١٨

ـ سليمان بن المغيرة ٨٨، ١٥٤، ٢٥٥

ـ سليمان بن موسى الدمشقي ٩٠، ١٦١، ١٦٢

ـ سليمان بن قرم ١٤٨

ـ سليمان بن قيس اليشكري ٢٨٠

ـ سماك بن حرب ١٣٨، ١٧٨

ـ سنان بن سلمة ٣١٩

ـ سهل بن زياد الطحان ١٢١
ـ سهل بن صالح الأنطاكي ١٩٧
ـ سوادة بن زياد ١٣٣
ـ سيار الأموي ٥١

ـ حرف الشين ـ

ـ شاذان ٢٧٠
ـ شبر بن شكل ٢٥٩
ـ شريك بن عبد الله النخعي ١٤
ـ شعبة بن الحجاج ١١٣
ـ شمر بن عطية ٨٥

ـ حرف الصاد ـ

ـ صالح بن أبي مريم ٢١٩
ـ صالح بن مسلم ٣١١
ـ صدقة بن الفضل ٢٤٤
ـ صفوان بن سليم ٥١
ـ الصلت بن عبد الله ٦٧
ـ صلة بن زفر ٢٧١

ـ حرف الضاد ـ

ـ الضحاك بن مزاحم ٢٦١
ـ الضحاك بن نبراس ١٩٧
ـ ضمرة بن حبيب ٩٠

ـ حرف الطاء ـ

ـ طلحة بن يزيد ٣٦
ـ طيلسة بن مياس ١١٨

ـ حرف العين ـ

ـ عاصم الأحول ٢٠٣، ٢٠٩
ـ عاصم بن أبي النجود ١١، ١٨٦
ـ عباد بن عباد المهلبي ٢٧٥
ـ عبادة بن قرط ٢٥٥
ـ عبد الله بن المبارك ١٥٠
ـ عبد الله بن عمرو الرقي ١٦٤
ـ عبد الله بن هانىء ٩٥
ـ عبد الله بن عقيل ٣٤
ـ عبد الله بن رباح ٥٨
ـ عبد الله بن عكيم ٨٩
ـ عبد الله بن خارجة ٢٨٢
ـ عبد الله بن المختار ٢٧٢
ـ عبد الرحمن المسعودي ١١٣، ٣٢٨
ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ١٣٨
ـ عبد الرحمن بن شريك ٢٦٨
ـ عبد الرحمن بن حرملة ٥٨
ـ عبد الرحمن بن يزيد ١٥

ـ عبد العزيز بن المختار ٢٩٦
ـ عبد الكريم بن الهيثم ٣٢٢
ـ عبد الملك بن هارون ٢٦٨
ـ عبد الملك بن عمير اللخمي ١٣
ـ عبد الأعلى بن عبد الأعلى ٢٠٩
ـ عبد السلام بن حرب ١٢
ـ عبيد بن سليمان ٢٦١
ـ عبيد المكتب ٢٧٠
ـ عثمان البتي ٢١٩
ـ عثمان بن سابور ١٤٧
ـ عدي بن أرطأة ٤١
ـ عطاء الخراساني ١١٢
ـ عطاء بن السائب ٩٥
ـ عطاء بن يسار ٢٣٠
ـ عطاء بن أبي رباح ٢٦٩
ـ عطاف بن خالد ٥٨
ـ عكرمة بن عمار ٢٦٨، ٣٠١
ـ عكرمة ٧٦، ٢٤٢
ـ علي بن بذيمة ٣٢٨
ـ علي بن الحسن بن عبد الله ٢٧٠
ـ علي بن أبي جملة ٢٧٨
ـ علي بن عاصم بن صهيب ٢٠١
ـ علي بن مسهر ١٤١، ٢٠٢
ـ علي بن الحسن بن واقد ٢٤٢
ـ عمارة بن عمير ١٥
ـ عمارة بن معاوية الدهني ٢٢٢
ـ عمر بن علي بن عطاء ٢٤٨
ـ عمر بن الصباح ٢٧٥
ـ عمر بن ذر ٢٧٤
ـ عمر بن محمد العدوي ٢٧٤
ـ عمر بن عبد العزيز ٤١
ـ عمران القطان ٦٥ ـ ٦٦
ـ عمرو بن علي الفلاس ١٢١، ٢٤٨
ـ عمرو بن مهاجر ١٣٣
ـ عمرو بن حريث ٢٦٨
ـ عمرو بن يحيى ٩٥
ـ عمرو بن مالك النقري ٥٤
ـ عمرو بن علقمة بن أبي وقاص ٣١٨
ـ عيسى بن أبي عيسى الحناط ٢٤٤

ـ حرف الفاء ـ

ـ فرات بن سلمان ٩٠
ـ الفضل بن خالد ٢٦١

ـ حرف القاف ـ

ـ القاسم بن عوف الشيباني ١٦٤

ـ قتادة ٩٢، ١٣٩، ١٥٠
ـ قتيبة بن سعيد ٢٦٣
ـ قرة بن خالد ٢٥٥
ـ قيس بن حبتر ٣٢٨
ـ قيس بن الربيع ٨٥، ١٤٧
ـ قيس بن صرمة ١١٢

ـ حرف الكاف ـ

ـ كثير بن هشام ١١٧
ـ كلثوم بن جبر ٢٨٦

ـ حرف اللام ـ

ـ ليث بن سليم ٣٣، ٣٤، ٢٧٢
ـ الليث بن سعد ٢٦٣

ـ حرف الميم ـ

ـ مالك بن الحارث ١٥
ـ مالك بن دينار ٨٨
ـ مجالد بن سعيد ٩٥، ٢٦٨
ـ مجاهد بن جبر ٣٤، ٣٥
ـ محمد بن بشير الكندي ١٥
ـ محمد بن بشر ١٦
ـ محمد بن عمرو بن علقمة ١٦
ـ محمد بن نبهان ٩٢
ـ محمد بن إسحاق ١٠٧
ـ محمد بن حمير ١١٧
ـ محمد بن فضيل الضبي ١٤٥، ٢٠٤، ٢٠٩
ـ محمد بن الحسن البلخي ١٥٠
ـ محمد بن عجلان ١٨٦، ٢٦٣
ـ محمد بن عيينة الفزاري ٢٠٢
ـ محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ٢٠٢
ـ محمد بن عبد الله بن الزبير ٢٥٩
ـ محمد بن كناسة ٢٢٠، ٣١١
ـ محمد بن أيوب ٢١٩
ـ محمد بن نصر الوزاع ٢٤٦، ٢٤٧
ـ محمد بن نصر الهمداني ٢٤٧
ـ مخلد بن الحسين ٣٢٢
ـ مخلد بن مالك الحراني ٥٨
ـ مرة بن شراحيل ٣٦
ـ مروان بن الحكم ٤٤
ـ مسكين بن بكير ١١٧
ـ مسروق بن المرزبان ٢٠٤
ـ مسروق الأجدع ٢٦١
ـ مسلم بن كيسان الضبي ١٤١
ـ المطلب بن عبد الله بن قيس ١٤٦، ١٤٧

ـ مسلمة بن علقمة ٢٨٢
ـ المعافى بن سليمان ٢٢٣، ٢٢٤
ـ معاوية بن صالح ٢٤٢
ـ معاذ بن هانىء ١٥٤
ـ مهدي بن ميمون ٢١٠

ـ حرف النون ـ

ـ نصر بن أبي اوشعث ١٢

ـ حرف الهاء ـ

ـ هارون بن عنترة ٦٧
ـ هزيل بن شرحبيل ٢٤٩
ـ هشام بن عروة ٢٠٢
ـ هشام بن الغار ١٣٣
ـ هلال الوزان ٨٩
ـ هلال بن أبي حميد ٨٩
ـ هلال بن خباب ١٠٣، ١٠٤
ـ همام بن يحيى ١٥٠
ـ هيثم بن خارجة ٢١٩

ـ حرف الواو ـ

ـ واصل الأحدب ٢١٠
ـ وبرة بن عبد الرحمن ١٥٨
ـ وكيع بن الجراح ٢٢٠، ٣٢٨
ـ الوليد بن جميع ١٤٥
ـ الوليد بن مسلم ٤٧

ـ حرف الياء ـ

ـ يحيى بن سليم الطائفي ٢٤٤
ـ يحيى بن سعيد ٢٧٠
ـ يحيى بن زكريا ٢٧٦، ٢٧٧
ـ يحيى بن سابق ٢٧٧
ـ يحيى بن عباد ٢٨٠
ـ يحيى بن إسحاق السلحيني ٢١٠
ـ يحيى بن أبي كثير ١٥٤
ـ يحيى أبو زكريا ٢٧٧
ـ يحيى بن أبي عمرو السيباني ٧٩
ـ يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ١٦
ـ يزيد بن أبي حكيم ٧٦
ـ يزيد الأصم ١١٧
ـ يزيد بن أبي زياد الشامي ٩٢
ـ يزيد بن أبي منصور ١٩٧
ـ يزيد النحوي ٢٤٢
ـ يزيد بن هرمز ٢٥٢، ٢٥٣
ـ يعلى بن عبيد الطنافسي ٢٨٣، ٢٨٤
ـ يعقوب بن عبد الله القمي ٦٧
ـ يونس بن راشد ١١٢
ـ يونس بن أبي إسحاق ٢٧١

فِهْرِس موضوعات الكتاب

الموضوع الصفحة

ـ تقديم الشيخ العلامة عبد الله بن صالح العبيلان للكتاب ..... أ
ـ مقدمة المؤلف ٥
ـ سبب تأليف الكتاب ٩
ـ الفرق بين عمل المؤلف وعمل آخرين في جمع مثل هذه الآثار ٩
ـ أثر عبد الله بن مسعود في بيان منزلة الصحابة ١١
ـ الاختلاف على عاصم بن أبي النجود في هذا الأثر ..... ١١ ـ ١٢
ـ خبر عروة البارقي مع الدهقان الذي فقأ عين فرسه ١٣
ـ من آداب المجالس: أن القادم يجلس حيث ينتهي به المجلس ..... ١٣ ـ ١٤
ـ الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة ..... ١٤ ـ ١٥
ـ استفهام عمر بن الخطاب لصهيب في ثلاثة أمور ..... ١٥ ـ ١٦
ـ مشروعية الاكتناء لمن لا ولد له ١٧
ـ فضل إطعام الطعام، وأنه من عادات العرب الجميلة ١٧
ـ جواز الكلام في الأذان والإقامة للحاجة ١٨
ـ التحذير من الفتن ٢٠
ـ الأمر بالمحافظة على صلاة الجماعة ٢١
ـ الحث على العمل ومشاركة العمال في أعمالهم ٢٢
ـ النهي عن رفع الصوت في المساجد ٢٣
ـ جواز حصب الرجل في المسجد لتنبيهه ٢٣

- استنكار الإمام الشافعي من الحميدي - لما سأله عن حديث رواه -:
أتعمل به؟! ٢٤
- حسد اليهود للمسلمين في نزول آية المائدة: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ٢٥ - ٢٦
- الأعياد في الإسلام لا تكون إلا بالتشريع، لا بالرأي والاختراع ٢٦
- الناس بخير ما أخذوا العلم من أكابرهم وعلمائهم ..... ٢٧ - ٢٨
- التحذير من أخذ العلم من الصغار والأحداث ٢٩
- بكاء ربيعة من حال زمانه؛ وأنه اسْتُفْتِيَ من لا علم عنده ٢٩
- الدين الحنيف قائم على الشرع والوحي، لا الأهواء ورأي العقول
والاستحسانات ..... ٣٠ - ٣١
- القتال مع أئمة الجور والضلال ٣١
- الأمر بصوم يوم عاشوراء ٣٢
- تفسير قول الله تعالى: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾ ٣٣
- تفسير قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ ٣٣
- تعقب على محقق كتاب «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي الأستاذ
يوسف العزازي في تصحيحه لأثر مجاهد ٣٥
- تخريج أثر لسلمان الفارسي رضي الله عنه في النهي عن كتمان العلم ٣٥
- أول من صلّى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم علي بن أبي طالب ٣٥
- تفسير قوله تعالى: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ ٣٦
- تحريم سفك الدم الحرام ٣٧
- الآثام والآثار الناتجة عن شرب الخمر ..... ٣٧ - ٣٨
- الرمل في الجنازة من هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٣٨
- بكاء أنس بن مالك من تأخير الصلاة عن وقتها ٤٠
- النهي عن الابتداع، وبيان أن البدع سبب في ذهاب السنن ٤١

ـ القراءة في صلاة المغرب، وأقوال العلماء فيها ..... ٤٤ ـ ٤٥
ـ حصب ابن عمر لمن لا يرفع يديه عند الركوع والرفع منه ٤٦
ـ الأمر بوضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة ٤٧
ـ مخالفة بعض المالكية الذين يرسلون أيديهم في الصلاة، للنبي
صلى الله عليه وآله وسلم، وبيان أن مذهب مالك هو القبض لا الإرسال ٤٨
ـ قصة الخوارج الذين قتلوا بالشام، ونصيحة أبي أمامة لأبي غالب البصري ٤٩
ـ ذم الخوارج ٥١
ـ قصة عمر بن عبد العزيز مع غيلان الدمشقي ..... ٥٢ ـ ٥٣
ـ من لم يتم ركوعه وسجوده ومات على ذلك؛ مات على غير الفطرة ٥٣
ـ بيان أن حدَّ الزاني المحصن هو الرجم ٥٤
ـ الأمر بالاستقامة والسير على الصراط المستقيم ٥٤
ـ الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع ٥٥
ـ الوصية بالعلم ٥٦
ـ ابن عباس ترجمان القرآن ٥٧
ـ إن الله لا يعذب على كثرة الصلاة، ولكن يعذب على مخالفة السنة ٥٨
ـ النهي عن الصلاة (تطوعاً) بعد صلاة الفجر حتى تشرق الشمس ٥٨
ـ السنة أن يلي الإمام أولوا الفقه والعلم ٥٩
ـ قصة الوليد بن عقبة بن أبي المطيع وشربه للخمر، وإقامة عثمان بن
عفان الحدَّ عليه ٦٠
ـ حدُّ شارب الخمر أربعون جلدة ٦٠
ـ تفسير قول الله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ﴾ ٦٢
ـ إثبات صفة السمع لله عز وجل، وأن الله وسع سمعه كل الأصوات ٦٢
ـ القرآن أنزل إلى السماء الدنيا جملة واحدة، ثم نزل بعد ذلك مفرقاً ٦٤

- قضاء ابن عمر ركعتي الفجر بعد الضحى ٦٧
- من خصال النفاق ٦٨
- الأمر بلزوم الجماعة ٧٠
- الصحابة كانوا ينامون ثم يقومون للصلاة ولا يتوضؤون ٧٢
- جواز المسح على النعلين، وأنه يجوز خلعهما بعد المسح، والصلاة بعد ذلك ٧٣
- التدرج في نزول الحلال والحرام في القرآن ٧٤
- التحذير من الفتن ..... ٧٤ - ٧٥
- فضل نبينا صلوات الله وسلامه عليه على جميع الأنبياء ٧٦
- ذهاب الدين يكون بترك السُّنن ٧٩
- أهل الأهواء هم أهل الضلالة والنفاق ..... ٧٩ - ٨٠
- الورع في التحديث والفتيا ٨٠
- كيفية القضاء ٨٢
- من علم علماً فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم ٨٤
- العالم والمتعلم في الأجر سواء ٨٥
- فضل العالم الذي يعلم الناس ٨٥
- من لم يعرف الناسخ والمنسوخ هلك وأهلك ٨٦
- النهي عن المراء ٨٧
- وجوب العمل بالعلم ٩٠
- حصول الفتنة في هذه الأمة بكثرة القُرَّاء وقلّة الفقهاء ٩١
- تفسير مجاهد لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ﴾ ٩٤
- قصة عبد الله بن مسعود مع أصحاب الحِلَقِ ٩٥

- ما الذي يهدم الإسلام؟! ١٠٢
- علامة هلاك الناس ١٠٣
- ذهاب العلم بذهاب العلماء ١٠٤
- النهي عن الخصومة في الدين ١٠٥
- أهمية آثار الصحابة وأنها من السُّنن ١٠٦
- ثبوت نزول آية الرجم ١٠٨
- نسخ الإطعام في رمضان لمن شق عليه الصوم ١١٣
- سبب نزول قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ ١١٥
- قول عبد الله بن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾، وأنها آخر آية نزلت ولم ينسخها شيء ١١٦
- موت العالم ثلمة في الإسلام ١١٩
- موقف ابن سيرين من أهل الأهواء ..... ١٢٠ - ١٢٤
- سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ ١٢٤
- الأمر بالاعتصام بحبل الله ١٢٦
- أدب الصحابة بعضهم مع بعض ١٢٧
- تحريم جرّ الثوب، وإنكار أبي هريرة على شاب يجر شملة له ١٣١
- جزاء الصدق وجزاء الكذب ١٣٢
- كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة ١٣٣
- ذم الرأي ١٣٣
- النهي عن بيع الأجل بزيادة ١٣٧
- آخر آية نزلت هي آية الربا ١٣٨
- سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب ١٣٩
- حدّ الزاني والزانية في الإسلام ١٤١

ـ الأمير أحق بالصلاة على الميت من وليّه ١٤٢
ـ السنة في صلاة القيام (التراويح) أن تكون إحدى عشر ركعة ١٤٣
ـ صفة أصحاب النبي صلى اللهعليه وآله وسلم ١٤٤
ـ ولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عام الفيل ١٤٥
ـ النهي عن التكلف للضيف ١٤٧
ـ زهد الصحابة في مأكلهم ١٤٧
ـ ترتيل القرآن وتحسين الصوت به ١٤٩
ـ دعاء ختم القرآن ١٥٠
ـ من كان يحب القرآن فإنه يحب الله ورسوله ١٥٢
ـ القلب الذي ليس فيه شيء من كتاب الله كالبيت الخرب ١٥٣
ـ عائشة أم المؤمنين كانت أعلم الناس بالفرائض ١٥٤
ـ حرص عبد الله بن عباس على طلب العلم ١٥٥
ـ شفاعة القرآن لصاحبه ١٥٦
ـ العزة إنما تكون بالإسلام والانتماء إليه ١٥٧
ـ الصيام في شهر رجب ١٥٨
ـ خبر ابن عمر مع مولاه لما مرّا براعٍ ينفخ بزمارة ١٦١
ـ صيام يوم عاشوراء ١٦٧
ـ الصلاة فيما بين المغرب والعشاء ١٦٨
ـ كراهة رفع الصوت عند الجنازة والقتال ١٦٩
ـ قول ابن عمر في صلاة الضحى ١٧٢
ـ مناقشة بين أسماء بنت أبي بكر وعبد الله بن عمر في مسائل ثلاث:
العَلَمُ في الثوب، والأرجوان، وصوم رجب كله ..... ١٧٣ ـ ١٧٤
ـ الصلاة إنما فرضت ركعتين ركعتين ١٧٧

- سبب نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ ..... ١٨٠ - ١٨١
- بكاء فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لموت أبيها ١٨٣
- الكلام على جعفر بن سليمان الضبعي، وأن روايته حسنة - إن لم تكن صحيحة ..... ١٨٤ - ١٨٥
- تعقيب على محقق «المسند» للدارمي حسين سليم أسد و«صحيح ابن حبان» في تصحيحه لإسناده ١٨٤
- تعقب الشيخ مصطفى العدوي في تضعيفه لإسناد فيه جعفر بن سليمان، والصواب أنه حسن ١٨٥
- استحباب الإكثار من سورة البقرة في البيوت ١٨٥
- الدين ليس بالرأي ١٨٧
- النهي عن القتال في الفتنة ..... ١٨٨ - ١٨٩
- لعن الواشمات والمستوشمات ..... ١٨٩ - ١٩٠
- السنة عند اللقاء المصافحة وعند القدوم من السفر المعانقة ١٩٣
- قول عائشة أم المؤمنين في أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ١٩٥
- نسخ إباحة الكلام في الصلاة ١٩٦
- الكبائر تسع ١٩٨
- فضل بر الوالدة ١٩٨
- ردُّ عائشة على عبد الله بن عمرو في أمره النساء إذا اغتسلنَ أن ينقضن رؤوسهن ١٩٩
- يكفي في المني إذا أصاب الثوب أن يُفرك ٢٠٠
- وضوء ابن عمر لكل صلاة ٢٠٥
- غضب ابن مسعود ممن ينشد ضالته في المسجد ٢٠٩
- اختلاف علي وعثمان رضي الله عنهما في متعة الحج ٢١١
- الإضرار في الوصية من الكبائر ٢١١

ـ سؤر المرأة وفضل طهورها ..... ٢١٤ ـ ٢١٥
ـ طهارة سؤر الهر ٢١٦
ـ آخر آية أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٢١٧
ـ المسبية إذا انقضت عدتها واستُبرئت جاز نكاحها وإن كانت ذات بعل،
فنكاحها من بعلها يفسخ بسببها ..... ٢١٨ ـ ٢١٩
ـ سماع صالح بن أبي مريم أبي الخليل من أبي سعيد الخدري صحيح
خلافاً لما ذهب إليه الحافظان المزي وابن حجر ٢١٩
ـ فضل أهل الشام ٢١٩
ـ سنية رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه ٢٢٢
ـ رد ابن عمر على ابن عباس في إباحته نكاح المتعة ٢٢٣
ـ سبب نزول آية التيمم ٢٢٥
ـ لا يركع المأموم حتى يمكّن الإمام جبهته من الأرض ..... ٢٢٧ ـ ٢٢٨
ـ قول ابن عمر في متعة الحج؛ وأنها السنة، وأن الواجب الأخذ بما جاء
في السنة ٢٢٨
ـ النهي عن منع النساء من الذهاب إلى المساجد ٢٢٩
ـ إنكار عبد الله بن عمر وشتمه لابنه بلال لما حدَّثه بحديث (منع
النساء من المساجد)، وقول بلال له: لنمنعهنَّ ٢٢٩
ـ النهي عن بيع الذهب إلا مِثلاً بمثل ٢٣٠
ـ سماع عطاء بن يسار من أبي الدرداء ٢٣٠
ـ مناقشة عبادة بن الصامت لمعاوية بن أبي سفيان في بيع الذهب بالذهب ٢٣١
ـ جواز الهجر لمن خالف السنة أو أخذ برأيه مقابل السنة ..... ٢٣٢ ـ ٢٣٣
ـ قصة هجر عائشة لعبد الله بن الزبير ثم رجوعها عن ذلك ٢٣٤
ـ تعجب الجن من طواعية أصحاب النبي ﷺ لنبيهم ٢٣٥

ـ استماع الجن للقرآن ٢٣٦
ـ استلام الحجر الأسود وتقبيله ٢٣٧
ـ جواز تقبيل الصائم لزوجه ٢٣٨
ـ يحل للرجل من امرأته وهو صائم كل شيء إلا الجماع ٢٤٠
ـ سورة المائدة آخر سورة نزلت ٢٤١
ـ الكفر بالرجم كفر بالقرآن ٢٤٢
ـ ذم القياس في الدين ٢٤٣
ـ السنة في الطواف أن يستلم الرجل الحجر الأسود والركن اليماني فقط ٢٤٥
ـ السنة إذا دخل الرجل المسجد والناس ركوع أن يركع دون الصف ثم
يدب ماشياً إلى أن يصل الصف وهو راكع ..... ٢٤٦ ـ ٢٤٧
ـ عدة المتوفى عنها زوجها ٢٥٠
ـ المتوفى عنها زوجها ولم يكن دخل بها لها مثل صداق نسائها
وتعتد العدة المعروفة ٢٥١
ـ كتاب نجدة بن عامر الحروري إلى ابن عباس ٢٥٢
ـ رجوع ابن عباس عن قوله في ربا الصرف بعد تذكير أبي سعيد الخدري له ٢٥٧
ـ كيفية خلق السموات والأرض ..... ٢٦١ ـ ٢٦٢
ـ أصحاب الرأي أعداء السنن ٢٦٧
ـ شفاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم القيامة ٢٧١
ـ لو أراد الله أن لا يعصى لما خلق إبليس ٢٧٤
ـ هذا الأثر رُوي مرفوعاً ولكنه لا يصح ٢٧٥
ـ تعقب على الطبراني ٢٧٥
ـ الاختلاف في طرق الحديث ..... ٢٧٥ ـ ٢٧٦
ـ تعقب محققُ كتاب «الأسماء والصفات» ـ للإمام البيهقي ـ للحافظ
الذهبي، وخطؤه في هذا التعقب ٢٧٧

ـ خطر رمي المسلم بالكفر ٢٧٨
ـ ذم التلون والنفاق ٢٨١
ـ وجوب طاعة الأمير والصبر على جوره ٢٨٣
ـ التحذير من مجالسة المفتونين وأهل الأهواء ٢٨٤
ـ معجزة انشقاق القمر ..... ٢٨٤ ـ ٢٨٥
ـ سبب نزول تحريم الخمر ٢٨٦
ـ النهي عن المخابرة ٢٨٧
ـ أهمية اتباع الأثر ..... ٢٩٣ ـ ٢٩٤
ـ المعتكف إذا جامع بطل اعتكافه ٢٩٥
ـ مناظرة ابن عباس للخوارج ..... ٢٩٧ ـ ٣٠٤
ـ الإسناد من الدين ..... ٣٠٤ ـ ٣٠٥
ـ علامة أهل السنة حب أهل الحديث وعلامة أهل البدع بغض أهل الحديث . ٣٠٦
ـ وجوب تلقي العلم من أهل العدالة والديانة ٣١٢
ـ خروج الإمام لصلاة الجمعة يقطع صلاة النفل، وصعوده المنبر يقطع
الكلام ٣١٣
ـ ذم الكلام وأهله ٣١٥
ـ كيف كان حال الصحابة إذا قرؤوا القرآن؟ ٣١٦
ـ الوضوء من ماء البحر ٣١٩
ـ حد السارق إذ سرق أكثر من مرة ٣٢١
ـ سبب نزول سورة (المنافقون) ٣٢٣
ـ سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم﴾ ٣٢٦
ـ التكبيرات الخمس على الجنائز ٣٢٧
ـ القراءة في الركعتين اللتين بعد التشهد ٣٢٩

ـ ليس على أهل البوادي والقرى جمعة ولا تشريق، والخلاف في هذه المسألة وترجيح الصواب فيها ..... ٣٣٠ ـ ٣٣٢
ـ الأمر بمخالطة الناس ٣٣٢
ـ طلب العلم أفضل من صلاة النافلة ٣٣٤
ـ القمر يبكي من خشية الله ٣٣٦
ـ الفهارس ٣٣٨

سلسلة

الآثار الصحيحة

أو

الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين

جمعها وخرجها وذكر بعض فوائدها

أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي

راجعه فضيلة الشيخ

عبد الله بن صالح العبيلان

حفظه الله تعالى

المجلد الثاني

٣٥١ - ٧٠٠

دار الفاروق
للطباعة والنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ
تموز (يوليو) ٢٠٠٦م

دار الفاروق للطباعة والنشر والتوزيع
لبنان - بيروت - ص.ب: ١٥/٥١٤٠ - الرمز البريدي: ١١٠١ ٢٠٢٠
هاتف وفاكس: ٨٠٤ ٥٢٠ (٠٠٩٦١٥) - محمول: ٦٦١ ٩٥٤ (٠٠٩٦١٣)

سلسلة

الآثار الصحيحة

أو

الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين

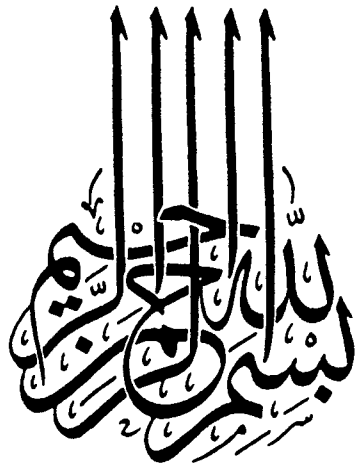
بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وبه ثقتي، وعليه اعتمادي وتوكّلي

الحمدُ للَّهِ المَشْكُورِ على النِّعَمِ بحقِّ ما يطولُ به منها، وعند شُكْرِهِ بحقِّ ما وَفَّقَ له من شُكْرِهِ عليها، فالنِّعَمُ منه، والشُّكْرُ له، والمزيدُ في نِعَمِهِ بشُكْرِهِ، والشُّكْرُ من نِعَمِهِ؛ لا شريكَ له.

المحمودِ على السَّرَّاءِ والضَّرَّاءِ، والمُتَفَرِّدِ بالعِزِّ والعَظَمَةِ والكِبْرِيَاءِ. العالمِ قبل وجودِ المعلوماتِ، والباقي بعد فَنَاءِ الموجودات. المبتدئِ بالنِّعَمِ قبلَ استحقاقِها، والمُتَكَفِّلِ لِلْبَرِيَّةِ بِأَرْزَاقِهَا قَبْلَ خَلْقِها.

أَحْمَدُهُ حَمْدًا يُرْضِيهِ وَيُزَكِّينَا لَدَيْهِ. وصلَّى اللَّهُ أولى صلواته على النبيِّ الطَّاهِرِ؛ عَبْدِهِ ورسولِهِ، مفتاحِ الرَّحْمَةِ، وخَاتِمِ النُّبُوَّةِ، الأوَّلِ مَنْزِلَة، والآخِرِ رسالة، الأمين فيما اسْتُوْدِعَ، والصَّادِقِ فيمَا بَلَّغَ.

أَمَّا بَعْدُ؛ يا إخواني؛ عَصَمَنَا اللَّهُ وإيَّاكم من غَلَبَةِ الأَهْوَاءِ، ومُشَاحَنَةِ الآراءِ. وَأَعَاذَنَا وإيَّاكم من نُصْرَةِ الخَطَإِ وشماتَةِ الأعداءِ. وأَجَارَنَا وإيَّاكم من غِيَرِ الزَّمانِ، وزخارِيفِ الشَّيْطَانِ.

فقد كَثُرَ المُغْتَرُّونَ بتمويهاتها، وتَبَاهَى الزَّائغون والجاهلونَ بلبسةِ حلَّتِهَا؛ فأصبحنا وقد أَصَابَنَا ما أصابَ الأمم قبلنا، وحَلَّ الذي حَذَّرَنَاهُ نبيُّنا ﷺ = مِنَ الفُرْقَةِ والاختلافِ، وتَرْكِ الجماعةِ والائتلافِ، وَوَاقَعَ أكثرُنا الذي عنه نُهِينَا، وتَرَكَ الجمهورُ مِنَّا ما به أُمِرْنَا؛ فَخُلِعَتْ لبْسَةُ الإسلام، ونُزِعَتْ حِلْيَةُ الإيمانِ، وانكشَفَ الغطَا، وبَرَحَ الخَفَا؛ فَعُبِدَتِ الأهواءُ، واسْتُعْمِلَتِ الآراءُ، وقامت سوقُ الفِتْنَةِ، وانتشرت أَعْلامُها، وظَهَرَت الرِّدَّةُ، وانكشفَ قناعُها، وقدحتْ زِنَادُ الزندقةِ فاضطرمت نيرانُها، وخُلِّفَ محمَّدٌ ﷺ في أُمَّتِهِ بأقبحِ خَلَفٍ! وعَظُمَتِ البَلِيَّةُ، واشْتَدَّتِ الرَّزِيَّةُ. وظهَرَتِ البِدَعُ، ومات الوَرَعُ، وهُتِكَتْ سجفُ[1] المُشَايَنَةِ،

---

(١) السجف: الستر.

وشُهِرَ سيفُ المحاشةِ[1]؛ بعد أَنْ كان أمرُهم هَيِّنًا، وحدُّهم ليِّنًا، وذاك حتى كان أمرُ الأمة مُجْتَمِعًا، والقلوبُ متآلفة، والأئمةُ عادلةً، والسلطانُ قاهرًا، والحقُّ ظاهرًا.

فانقلبت الأعيانُ، وانعكَسَ الزَّمانُ، وانفردَ كلُّ قوم بِبِدْعَتِهِمْ، وَحُزِّبَ الأحزابُ، وخُولِفَ الكتابُ، واتُّخِذَ أَهْلُ الإلحادِ رؤوسًا أربابًا، وتحوَّلت البدعةُ إلى أهلِ الاتّفاقِ، وتهوَّكَ في العسرةِ العامة وأهل الأسواقِ، ونعقَ إبليسُ بأوليائه نعقةً، فاستجابوا له من كلِّ ناحيةٍ، وأقبلوا نحوَهُ مُسْرِعينَ من كلِّ قَاصِيَةٍ؛ فأُلْبِسُوا شِيَعًا، وَمُيِّزُوا قِطَعًا، وشَمَتَتْ بهم أهلُ الأديانِ السَّالِفَةِ، والمذاهب المخالفةِ ـ فإنَّا لِلَّهِ وإنَّا إليْهِ راجِعُون ـ.

وما ذاكَ إلاَّ عُقُوبَة أَصَابَت القومَ عندَ تركهم أَمْرَ اللَّهِ، وصَدْفِهِمْ عن الحقِّ، وميْلهم إلى الباطـلِ، وإيثارهم أهواءهـم، ولِلَّـه ﷻ عقوبات في خَلْقِهِ عند تَرْكِ أَمْرِهِ، ومخالفةِ رُسُلِهِ؛ فأُشْعِلَتْ نيرَانُ البدع في الدِّينِ، وصاروا إلى سبيل المخالفين؛ فأصابهم ما أصابَ مَنْ قبلهم من الأمم الماضين، وصرنا في أهل العَصْرِ الذين وردت فيهم الأخبارُ، ورُوِيَتْ فيهم الآثارُ[2].

لكن اللَّهَ ﷻ وَعَدَ بالتَّمْكِينِ والظُّهُورِ لأَتْبَاعِ رُسُلِهِ؛ المؤمنينَ به، والنَّاصِرِينَ لِدِينِهِ، والصابرين على أذَى النَّاسِ، الذين تمسَّكوا بكتاب ربهم، وعضُّوا على سُنَّةِ نبيّهم ﷺ بالنواجذ.

وهؤلاء هم الذين أَخْبَرَ عنهم النبيُّ الكريمُ ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ بقوله: «**لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ على الحقِّ، لا يضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ**». وفي رواية: «**لا تزالُ طائفةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ...**».

وأهمّ ما يُمَيِّزُ هذه الطائفة ـ الموعودة بالنصر والتمكين والظهور ـ هي أنَّها تتمسَّكُ بالحقّ الذي بُعِثَ به الرسول ﷺ، وتتحرَّى سُنَّتَهُ، وتَعْرِضُ عن آراء الرجال، وعلوم الكلام، والأفكارِ التي دخَلَتْ على أهل الإسلامِ.

ولشدَّة تمسُّك هذه الطائفة بسنّةِ نبيّها ﷺ عُرِفَتْ ـ على مرِّ العصور ـ باسم

---

(١) أي: شُهِرَ سيفُ الفرقة والاختلاف.

(٢) من مقدمة الإمام أبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري لكتابه العظيم: «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية» (١/ ١٦٣ ـ ١٦٥).

جميل جليل شريف = وهو: **أهل الحديث**[1]. وذلك لشدَّة تمسُّكها، وحرصها على العمل بحديث النبي ﷺ.

في حين أعرض عن هذا (التمسُّك) كثير من المسلمين، فدخلت فيهم الآراء، وعلوم الكلام، والفلسفة، وتكلم فيهم أهل المنطق!، فقدَّموا كل هذا على سُنَّةِ نبيهم ﷺ - من حيث يشعرون، أو لا يشعرون -!

فحقَّ فيهم تحذير الرحمٰن الرحيم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١﴾ [الحجرات: ١].

ومرَّ على المسلمين عصور وقرون وهم: تَتَجَارَى بهم تلكم المناهج = الفلسفية، المنطقية، الكلامية، العقلانية!! و.. و..

وعاش جيل كثير من المسلمين، وتربَّى، وتعلَّم، ونشأ... على آراء الرجال، دون معرفة الدليل والحجة، من الكتاب والسُّنَّة.

ومع ذلك كله، وفي وطأة هذا الظلام؛ لا يزال ربُّ العزَّةِ ذي الجلال، يضيء للمستبصرين نور أهل الحديث، في كل عصر وزمان؛ فيعلّمون الناس: أنَّ الدِّينَ، والشرعَ، والفقهَ، والخُلُقَ، والعبادةَ... لا تؤخذ إلا من الوَحْيَيْنِ: الكتابِ والسُّنَّةِ.

وهذان المصدران يُشترطُ لإقامة الدليل بهما أمران اثنان:

الأول: إثبات النص.

الثاني: فهمُ النص.

أما الأول: فبالنسبة للقرآن؛ فلا يتكلم فيه مسلمان، فالقرآن ثابت نصُّه بالتواتر، لا يجادل في ذلك ذو دين وعقل وإيمان، فالله تكفَّل بحفظه.

فيبقى المصدر الثاني = وهو السُّنَّةُ النبوية =؛ فإنَّه من المعلوم لدى أكثر المسلمين أنَّ السُّنَّةَ لم يحصل لها ما حصل للقرآن من الحفظ التام - كما أشرتُ إليه في مقدمة المجلد الأول من هذه السلسلة المباركة -.

---

(١) انظر في فضلهم، وشرفهم، ومكانتهم: كتاب «**شرفُ أصحاب الحديث**» للإمام الخطيب أبي بكر أحمد بن علي ثابت البغدادي - رحمه الله -، و«**مكانة أهل الحديث ومآثرهم الحميدة**» للشيخ العلامة أبي محمد ربيع بن هادي المدخلي - حفظه الله، وأمدّ في عمره، وشافاه، وعافاه -.

فلا بُدَّ ـ والحالة هذه ـ من إثبات النص النبوي ـ أوَّلاً ـ، أي: لا يُسْتَدَلُّ على أمور الدين إلا بما صحَّ عن النبيّ ﷺ، وتَيَقَّنَ المسلم ـ أو غلب على ظنّه ـ أنَّ هذا القول قاله المصطفى الكريم، وأنَّه لم يُكذبْ عليه، أو يُنْسَبْ إليه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ.

وأما الأمر الثاني ـ وهو فَهْمُ النص ـ، فهنا ـ بيت القصيد ـ كما يقال ـ.

إنَّ الناظرَ والمتأمِّلَ في اختلاف المسلمين ـ فيما بينهم ـ ليعجب عندما يدرك، أو يعلم، أو يسمع أكثرهم وهو يقول: نحن على الكتاب والسُّنَّة! لكن يزول عجبه وينقضي عندما يُدْرِكُ أن هذه الدعوى فارغةٌ ـ عند كثير منهم ـ من حقيقتها.

وذلك لأمور ـ أهمها ـ:

ـ إما لأن ذلك مجرد دعوى، لا تخرج عن كونها ادِّعاءً باللسان، لم تقرُّه الجنان والأركان.

ـ وإما لِلْخَلَلِ الذي يقع فيه كثير من المسلمين ـ فيما أشرنا إليه ـ أولاً ـ من مسألة إثبات النص ـ، فينسبُ للنبيّ ﷺ ما لم يقله، فيبني على هذا الحديث المكذوب ـ أو الضعيف الذي لا يصح ـ عقيدته، أو عبادته...

ـ وإما بسبب معارضتهم لهذا النص بأقوال الرجال، فيقَدِّمون قولهم على قوله ﷺ!!

ـ وإما بسبب عدم فهمهم للنص الفهم الصحيح. وهذا ما أشرتُ إليه ـ آنفًا ـ.

وهنا يقع أكثر الخلاف، والنزاع، وهنا تفترق الطرق، وتتشعّبُ الاتجاهات، ولكلِّ وجْهَةٌ هو موليها؛ فهذا يفهم نصوص القرآن والسنة بفهم أهل الكلام، وهذا بفهم طائفته وجماعته، لا يخرج عنها قيد أُنملة، وهذا بفهم أهل اللغات، وهذا بفهم الرجال...

وإن أهم ما يميز الطائفة المنصورة، وأهل الحق، وأهل الحديث عن غيرهم، هو: أنهم إنما يفهمون الكتاب والسُّنَّة كما فهمها السَّلَفُ الأول من أصحابِ النبي ﷺ وأَهْلِ بيتِهِ الكرام.

ولا مجال ـ هنا ـ لكي أنقل ما استدلّ به أهلُ الحديثِ على هذا الأمر المهم، والأصل العظيم، فإن هذا يحتاج إلى موضع آخر، وحسبي أن كثيرًا من

العلماء قد بيَّنَ هذه المسألة، وذكَرَ أدلّتها، ومن هؤلاء العلماء في هذا العصر: الإمام المحدث محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمة الله عليه ـ، لا سيَّما في مقدِّمة كتابه الجليل: «صفة صلاة النبي ﷺ».

وقد (دَنْدَنَ) حول هذه المسألة طيلة حياته ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في مجالسه، وكتاباته.

وإني أهيبُ بإخواني المسلمين ـ جميعًا ـ، وأخصُّ علماءنا الكرام، والدُّعاة الفضلاء، والمبلِّغين لهذا الدين: أن يولوا هذا الأصل اهتمامهم، فقد مرَّت سنون طويلة ونحن نستدلُّ ونُرَبّي النَّشأ على قول فلان وفلان، ونذكر الآية والحديث وبعده: قالت المالكية، والشافعية، وقال فلان...[1]

وأنا لا أنْتَقِصُ أو أُقَلِّلُ من شأن هذه المذاهب وعلمائها الأبرار الكرام، ولا أُنْكِرُ علمهم، ولكن حُقَّ لَنَا أن نَذكرَ ونقدِّمَ قول أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود... وغيرهم من سادات الصحابة وفقهائهم، على من هو دُونَهُم في الفضل والعلم.

إن الصحابةَ ـ يا إخوتاه ـ هم الذين عايَشُوا التنزيل، وفهموا مَعَانِيَ القرآن، وخُوطِبُوا به، وهم الذين سَمِعُوا من النبيّ ﷺ مشافهة دون واسطة، فوعوا ما أراد، وهم الذين طبَّقوا هذا الفهم بمرأى منه ﷺ، فهم أهل القوس وهم براتها!

أفيُعْرَضُ عن أقوالهم، وفقههم، وعلمِهم، ويؤخذُ بقول من بعدهم مِمَّنْ لم يتحقّق فيه ما ذكرنا؟!

وانظُرْ معي يا أُخَيَّ الحبيب إلى قول ربّنا الكريم: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٠].

فانظر كيف مَدَحَ وأثنى على السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، وعلى: أتباعِهم (الذين اتبعوهم بإحسان)، فسلكوا سبيلهم، واقتدوا بهديهم؛ فتحقَّق لهم ما تحقَّق لمتبوعيهم من الرضا والفوز العظيم، جزاءً بالحسنى.

ومفهوم المخالفة من الآية: أنه لا يجوز مخالفة هؤلاء السابقين من

---

(١) لا يفهمَنَّ أحدٌ أني أدعو إلى إهدار جهود هؤلاء الأعلام، ومذاهبهم، إنما الذي أعنيه: أنه ينبغي لنا أن نقدم قول أصحاب رسول الله ﷺ وفهمهم، على قول أصحاب المذاهب وفهمهم.

المهاجرين والأنصار من أصحاب النبيّ ﷺ، ولا مخالفة هديهم، وفهمهم، والإعراض عن فقههم وآرائهم، بفقه وآراء غيرهم. لأن المخالف لهم لا يكون متّبعًا لهم بإحسان، وإن ادَّعى ما ادَّعى.

ولو أن المسلمين سلكوا هذا المسلك، وانتهجوا هذا المنهج؛ لقلّ فيهم الخلاف، ولكانوا للحقّ أهلاً، ولتحقّق لهم وعد الله بالرضى عنهم، والرضى عنه.

يقول شيخُنا الفاضل العلامة أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن صالح العبيلان ـ حفظه الله ورعاه ـ في مقدمة كتابه الماتع «النكت العلمية على الروضة الندية»:

«فقد كنتُ أتساءلُ عن الأسباب التي جعلَتْ بعضَ العلماءِ يكونون مَحَلَّ ثِقَةٍ وقَبُولٍ عند كافّةِ أهلِ العلم ـ على اختلافِ مذاهبهم ـ، وأتعجَّبُ من قلَّتِهم وكثرةِ الفقهاء الذين لا يكادون يُعْرَفُونَ إلاَّ من خلال كتب التراجم، مع صلاحِهم، واستقامتِهم، وربما جهادِهم؛ فَتَبَيَّنَتْ ليَ الأَسبابُ التالية:

أولاً: التجرُّدُ لله ـ تبارك وتعالى ـ، وهذا أخصُّ من الإخلاص في العبادة.

الثاني: التجرُّدُ في مُتَابَعَةِ النبيِّ ﷺ.

الثالث: تعظيمُ آثار الصحابة رضي الله عنهم قولاً وعملاً في فَهْمِ الكتاب والسُّنَّة.

الرابع: الاطّلاع الواسع على السُّنَنِ النبوية، والقُدْرةُ على معرفةِ صحيحها من سَقيمِها.

الخامس: المعرفةُ التَّامَّةُ بآثار الصحابة وفتاواهم، وقرنها بالحديث النبويّ لمعرفة المراد منه.

السادس: العلمُ بقواعد الشريعة ومقاصدها.

السابع: الإلمام بأقوال أهل العلم على اختلاف مذاهبهم.

الثامن: القدرة على التوفيق بين ما يُظَنُّ فيه التعارض عن غيرهم.

التاسع: معرفة الناس على اختلاف طبائعهم.

وإليك بعض الأسباب التفصيلية التي ذكرها شيخ الإسلام، وكانت سببًا في الإعراض عن النصوص والآثار:

يقول شيخُ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «**قلتُ**: لفظُ المُجْمَلِ، والمُطْلَقِ، والعامِ؛ كان في اصطلاحِ الأئمة ـ كالشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، وإسحاق، وغيرهم ـ سواء؛ لا يريدون بالمُجْمَلِ ما لا يُفْهَمُ منه ـ كما فَسَّرَهُ به بعضُ المتأخرين، وأخطأ في ذلك ـ بل المُجْمَل: ما لا يكفي وحده في العَمَلِ به،

وإن كان ظاهرُهُ حقًّا، كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾، فهذه الآية ظاهرها ومعناها مفهوم، ليست ممَّا لا يُفْهَمُ المراد به؛ بل نفس ما دلَّتْ عليه لا يكفي وحده في العمل، فإنَّ المأمورَ به صَدَقة تكون مطهِّرة مزكيّة لهم، وهذا إنما يُعْرَفُ ببيان الرسول ﷺ.

ولهذا قال أحمد: يحذرُ المتكلِّمُ في الفقه هذين الأصلين: المُجمل، والقياس.

يريد بذلك: أن لا يحكم بما يدلُّ عليه العام والمُطلق قبل النظر فيما يخصّه ويقيّده، ولا يعمل بالقياس قبل النظر في دلالة النصوص؛ هل تدفعه؟

فإنَّ أكثرَ خطإ الناس: تمسُّكُهم بما يظنُّونه من دلالة اللفظ والقياس، فالأمور الظنيّة لا يعمَلُ بها حتى يبحثَ عن المُعَارضِ بحثًا يطمئن القلب إليه، وإلا أخطأ من لم يفعل ذلك.

وهذا هو الواقع في المتمسِّكين بالظواهر والأقيسة، ولهذا جعل الاحتجاج بالظواهر مع الإعراض عن تفسير النبي ﷺ وأصحابه؛ طريق أهل البدع، وله في ذلك مُصَنَّفٌ كبير.

وكذلك التمسُّك بالأقيسة مع الإعراض عن النصوص والآثار؛ طريق أهل البدع. ولهذا كان كل قول ابتدعه هؤلاء، قولاً فاسدًا، وإنما الصواب من أقوالهم ما وافقوا فيه السَّلَفَ من الصحابة والتابعين لهم بإحسان»[1].

ثم إنَّ ابنَ القيّم ـ رحمه الله ـ بيَّن في «أعلام الموقّعين» أخطاء أهل الظاهر:

فقال: «فنفاة القياس لمَّا سدُّوا على نفوسهم باب التمثيل، والتحليل، واعتبار الحكم والمصالح ـ وهو الميزان والقسط الذي أنزله الله ـ احتاجوا إلى توسعة الظاهر والاستصحاب، فحملوهما فوق الحاجة، ووسَّعوهما أكثر ممَّا يسعانه، فحيث فهموا من النص حُكْمًا أثبتوه، ولم يبالوا بما وراءه، وحيث لم يفهموا منه؛ نفوه، وحملوا الاستصحاب، وأحسنوا في اعتنائهم بالنصوص ونصرها، والمحافظة عليها، وعدم تقديم غيرها عليها = من رأي، أو قياس، أو تقليد، وأحسنوا في ردّ الأقيسة الباطلة، وبيانهم تناقض أهلها في نفس القياس، وتركهم له، وأخذهم بقياس وتركهم ما هو أولى منه، ولكن أخطأوا من أربعة أوجه:

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٩١ ـ ٣٩٢).

أحدها: ردّ القياس الصحيح، ولا سيما المنصوص على علّتِه التي يجري النصُّ عليها مجرى التنصيص على التعميم باللفظ.

ولا يتوقف عاقل في أنَّ قول النبي ﷺ لمَّا لَعَنَ عبدَ اللَّهِ حمارًا على كثرة شربه للخمر: «**لا تَلْعَنْهُ؛ فإنَّهُ يحبُّ اللَّهَ ورسولَه**»، بمنزلة قوله: لا تلعنوا كل من يحبُّ اللَّهَ ورسولَه. وفي أنَّ قولَه: «**إنَّ اللَّهَ ورسولَه ينهيانكم عن لحوم الحمر؛ فإنها رِجْسٌ**»، بمنزلة قوله: ينهيانكم عن كل رجس. وفي أنَّ قولَه تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] نهي عن كل رِجْسٍ. وفي أنَّ قوله في الهِرِّ: «**ليست بنجسٍ؛ إنها من الطوَّافين عليكم والطوافات**»، بمنزلة قوله: كل ما هو من الطوَّافين عليكم والطوَّافات؛ فإنَّه ليس بنجس. ولا يستريب أحدٌ في أنَّ من قال لغيره: لا تأكل من هذا الطعام، فإنه مسموم. نَهْيٌ له عن كل طعام كذلك. وإذا قال: لا تشرب هذا الشراب، فإنَّه مسكر. نهيٌ له عن كلِّ مسكر. ولا تتزوج هذه المرأة، فإنها فاجرة. ومثال ذلك.

الخطأ الثاني: تقصيرهم في فهم النصوص؛ فكم من حُكْم دلَّ عليه النص، ولم يفهموا دلالته عليه.

وسبب هذا الخطأ: حصرُهم الدلالة في مجرَّد ظاهر اللفظ، دون إيمائه، وتنبيهه، وإشارته، وعُرْفِهِ عند المخاطبين؛ فلم يفهموا من قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] ضَرْبًا، ولا سَبًّا، ولا إهانة؛ غير لفظة (أُف)، فقصروا في فهم الكتاب، كما قصروا في اعتبار الميزان.

الخطأ الثالث: تحميلُ الاستصحاب فوق ما يستحقّه، وجزمهم بموجبه؛ لعدم علمهم بالناقل، وليس عدم العلم علمًا بالعدم»[1].

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**الخطأ الرابع لهم**: اعتقادُهم أنَّ عقودَ المسلمين وشروطهم، ومعاملاتهم، كلّها على البطلان، حتى يقوم دليل على الصحَّة، فإذا لم يقم عندهم دليل على صحَّة شرطٍ، أو عقدٍ، أو معاملةٍ، استصحبوا بطلانه، فأفسدوا بذلك كثيرًا من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم، بلا برهان من الله، بناء على هذا الأصل! وجمهور الفقهاء على خلافه، وأن الأصل في العقود والشروط: الصحة؛ إلا ما أبطله الشارع، أو نهى عنه. وهذا القول هو الصحيح؛ فإنَّ الحكمَ ببطلانها

---

(١) «أعلام الموقعين» (٣/ ٩٨ ـ ٩٩ ط. دار ابن الجوزي).

حكم بالتحريم والتأثيم، ومعلوم أنه لا حرامَ إلاَّ ما حرَّمه اللَّهُ ورسولُه ولا تأثيمَ إلا ما أَثَّم اللَّهُ ورسولُه به فاعلَه، كما أنه لا واجبَ إلا ما أوجبَه الله، ولا حرامَ إلا ما حرَّمَهُ الله، ولا دِينَ إلا ما شرعه؛ فالأصل في العبادات: البطلان حتى يقومَ دليلٌ على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات: الصحة حتى يقومَ دليلٌ على البطلان والتحريم»[1].

وبيَّن - أي ابن القيم - أخطاء أصحاب الرأي والقياس، فقال: «وأمَّا أصحاب الرَّأي والقياس: فإنهم لمَّا لم يعتنوا بالنصوص، ولم يعتقدوها وافية بالأحكام، ولا شاملة لها، وغلاتُهم على أنها لم تَفِ بعُشر معشارها! فوسَّعوا طرق الرأي والقياس، وقالوا بقياس الشَّبَهِ، وعلَّقوا الأحكام بأوصاف لا يُعْلَمُ أن الشارعَ علَّقها بها، واستنبطوا عِلَلاً لا يُعْلَمُ أنَّ الشارعَ شرعَ الأحكام لأجلها، ثم اضطرهم ذلك إلى أَنْ عارضوا بين كثير من النصوص والقياس؛ ثم اضطربوا: فتارة يقدّمون القياس، وتارة يقدّمون النص، وتارة يفرّقون بين النص المشهور وغير المشهور، واضطرهم ذلك - أيضًا - إلى أنِ اعتقدوا في كثير من الأحكام أنها شُرِعَتْ على خلاف القياس؛ فكان خطؤهم من خمسة أوجه:

أحدها: ظنهم قصور النصوص عن بيان جميع الحوادث.

الثاني: معارضة كثير من النصوص بالرأي والقياس.

الثالث: اعتقادُهم في كثير من أحكام الشريعة أنها على خلاف الميزانِ والقياسِ - والميزان هو العدل -؛ فظنُّوا أن العدلَ خلاف ما جاءت به هذه الأحكام.

الرابع: اعتبارُهم عللاً وأوصافًا لم يعلم اعتبار الشارع لها، وإلغاؤهم عللاً وأوصافًا اعتبرها - كما تقدم بيانُه -.

الخامس: تناقضُهم في نفس القياس - كما تقدم أيضًا -»[2].

ثم قال في بيان فضل الصحابة في العلم على من بعدهم:

«هذا فيما انفردوا به عنَّا، أما المدارك التي شاركناهم فيها - من دلالات الألفاظ والأقيسة -؛ فلا ريب أنهم كانوا أَبَرَّ قلوبًا، وأعمقَ علمًا، وأقلَّ تكلُّفًا، وأقربَ إلى أن يوفَّقُوا فيها لِمَا لَمْ نُوَفَّقْ له نحن، لما خصَّهم الله تعالى به من توقُّدِ الأذهان، وفصاحةِ اللسان، وسعةِ العلمِ، وسهولةِ الأَخْذِ، وحُسْنِ الإدراكِ

---

(١) «أعلام الموقعين» (٣/ ١٠٧ - ط. ابن الجوزي).

(٢) «أعلام الموقعين» (١/ ٣٤٩). أو (٣/ ١١٥ - ط. ابن الجوزي).

وسُرعتِهِ، وقِلَّةِ المُعَارِضِ أو عَدَمِهِ، وحُسْنِ القَصْدِ، وتقوى الرَّبِّ تعالى؛ فالعربيَّةُ طبيعتهم، وسليقتُهم، والمعاني الصحيحةُ مركوزةٌ في فِطَرِهم وعقولِهم، ولا حاجة بهم إلى النظر في الإسنادِ، وأحوالِ الرواةِ، وعِلَلِ الحديثِ، والجَرْحِ والتعديل، ولا إلى النظر في قواعد الأصول وأوضاع الأصوليين؛ بل قد غنوا عن ذلك كلّه، فليس في حقهم إلا أمران:

أحدهما: قال الله تعالى كذا، وقال رسولُه كذا.. **والثاني**: معناه كذا وكذا.

وهم أَسْعَدُ الناسِ بهاتين المقدّمتين، وأحظى الأُمَّة بهما، فقواهم متوفرة مجتمعة عليهما، وأما المتأخّرون؛ فقواهم متفرقة، وهممهم متشعِّبة، فالعربية وتوابعها قد أخذت من قوى أذهانهم شعبة، والأصول وقواعدها قد أخذت منها شعبة، وعلم الإسناد وأحوال الرواة قد أخذ منها شعبة، وفكرهم في كلام مصنّفيهم وشيوخهم ـ على اختلافهم، وما أرادوا به ـ قد أخذ منها شعبة، إلى غير ذلك من الأمور، فإذا وصلوا إلى النصوص ـ وإن كان لهم همم تسافر إليها ـ وصلوا إليها بقلوب وأذهان قد كَلَّتْ من السَّيْرِ في غيرها، وأوهن قواهم مواصلة السرى في سواها.

والمقصود: أنَّ الصحابةَ أغناهم اللَّهُ تعالى عن ذلك كله، فاجتمعت قواهم على تينك المقدمتين فقط، هذا؛ إلى ما خُصُّوا به من قوى الأذهان وصفائها، وصحّتها، وقوة إدراكها وكمالها، وكثرةِ المعاون، وقِلَّةِ الصارفِ، وقُرْبِ العهد بنور النبوَّة والتلقّي من تلك المشكاة النبوية.

فإذا كان هذا حالُنا وحالُهم فيما تميَّزوا به علينا، وما شاركناهم فيه؛ فكيف نكون ـ نحن، أو شيوخنا، أو شيوخهم، أو مَنْ قلّدناه ـ أسعدَ بالصواب منهم في مسألة من المسائل؟!

ومن حدَّثَ نفسَه بهذا؛ فَلْيَعْزِلْهَا من الدين والعلم، والله المستعان»[1].

ولعلَّ انتساب كثير من أهل العلم إلى المذاهب الأربعة، ومذهب أهل الظاهر، ساعَدَ في ضعف الأخذ بآثار الصحابة والعناية بها كالعناية بالحديث النبوي، روايةً ودِرَايةً، وقد أشار إلى هذا ابن القيم ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ[2].

ولا يعني هذا أنَّ أتباع الأئمة جانبوا الصواب في معرفة الأحكام؛

---

(١) «إعلام الموقعين» (٤/ ١٤٨ ـ ١٥٠).

(٢) انظر: الإعلام (٢/ ٢٢٦).

فأصول مذاهبهم معتمدة على الحديث والأثر، وبهذا كان ينادي الأئمة. فما كان من تقريراتهم على منهاج الأئمة؛ فهو الحق، وبهذا حصل اتفاقُ الأَتْبَاع؛ لأن المشكاة واحدة، وما كان سوى ذلك؛ فهو مَكْمَنُ الخلاف بين الأَتْبَاع؛ وبهذا يتبيَّن أنَّ أعلم الناس بالحديث والأثر ـ سندًا ومتنًا ـ أسعد بالصواب في كافة أبواب العلم». انتهى كلام شيخنا ـ حفظه الله تعالى ـ.

وبهذا يتبين لك أخي المسلم الكريم: أهمية هذا المنهج الربّاني السديد، وأنه لا بدّ من الاعتناء بفقه الصحابة، وعلمهم، وهديهم ـ رضي الله تعالى عنهم ـ.

وكان من توفيق الله لي: أن يسَّرَ لي وأعانني إلى جمع هذه الآثار السَّلفيَّة، فخرج ـ بحمد الله وتوفيقه ـ المجلد الأول من هذه السلسلة المباركة ـ إن شاء الله ـ، وتلقّاه أهل العلم وطلابه بالقبول والثناء، والدعاء بالتوفيق والسداد.

وها هو المجلد الثاني يخرج إلى النور ـ بعد طول انتظار ـ، فأحمد اللَّه الذي له المحامد كلّها. وهو كصنوه الأول؛ يحوي بين دفتيه ثلاث مئة وخمسين أثرًا من آثار الصحابة والتابعين، في أبواب الدين جلّها؛ من عقيدة، وأخلاق، وعبادات، ومعاملات... إلخ.

واعلم ـ وفقني الله وإياك ـ أن هذا العمل ليس من خالص فكري، ولا من إنشاء قلمي؛ بل كما ذكرت على غلافه: جمعها وخرَّجها وذكر بعض فوائدها.

فليس لي فيه إلا الجمع والتخريج، وذكر الأسانيد والبحث فيها، وبيان حال رجالها، ونقل كلام أهل العلم، وترتيب المادة، وما يتعلق بذلك.

لذا؛ أدعو أهل العلم وطلابه ـ الكرام ـ للمشاركة في الأجر = بالتنبيه، والتصحيح، والتوجيه، والتسديد، كي يكتمل العمل، وتحصل به الفائدة المرجوّة ـ بإذن الله ـ.

أمَّا عن تساؤل بعض الأخوة الكرام عن سبب إيرادي لأقوال أئمة ليسوا هم من الصحابة ولا التابعين، وهذا ليس على شرط الكتاب؟

فأجيب: بأن هذا قليل في الكتاب، وإنما أُورد بعض الآثار المهمَّة في بعض الأبواب لأهميتها وفائدتها الكبيرة، وإن كانت ليست على شرط الكتاب؛ فاقتضى التنبيه.

ولا يفوتني في ختام هذه المقدمة أن أشكر كل من نصح وحثَّ على مواصلة هذا العمل، أو أبدى نُصحًا وتوجيهًا وتصحيحًا، ولكل من مدَّ يدَ العون.

ولا يزال لسان الشكر موصولاً لشيخنا الأريب، والفقيه الفهَّامة، صاحب الجناب المكرَّم، والفضل الباذخ المقدَّم، ومن يعجز لسان الثناء عن ذكر مزاياه، وعدَّ أياديه ـ وكم له من أيادٍ عليَّ ـ؛ صاحب الفضيلة شيخنا الحبيب: أبي عبد الرحمٰن عبد الله بن صالح العبيلان ـ رفع الله منزلته، وزاده فضلاً وعلمًا، وأكرم جنابه ـ. فلا زال الشيخ ـ حفظه الله ورعاه ـ يحثُّني على مواصلة العمل، مشجِّعًا ناصحًا، وموجِّهًا فاضلاً، وأخًا كريمًا، فالله أسأل أن يجازيَه خير الجزاء.

وليس يزيدُ الشمسَ نورًا وبهجةً إطالةُ ذي وَصْفٍ وإكبارُ مادحِ

كما وأشكر الأخ الفاضل أبا عمر أحمد بن عبد الرحمٰن كنفاني ـ صاحب دار الفاروق ـ، والذي يتكبَّد معنا إخراج هذا العمل، ويتكفَّل بطباعة الكتاب ونشره، فالله أسأل أن يجازيَه خير الجزاء، وأن يوفِّقنا وإيَّاه لما فيه رضاه، وأن يخلص نياتنا وأعمالنا، وأن يكتب لنا الأجر وحسن الختام.

وأشكرُ الأخَ مازن بن عبد الرحمن البُحصلي البيروتي ـ وفقه الله ـ على قيامه بتصحيح تجارب الكتاب الأخيرة، وإبداء ملاحظاته، فجزاه الله خيرًا.

اللَّهمَّ صلِّ على محمدٍ وآل محمد في العالمين إنك حميد مجيد.

كتبه

أبو عبد الله

الداني بن منير آل زهوي

ـ كان الله له ـ

في الجيّة، بساحل جبل لبنان

ليلة الخميس، الرابع عشر

من شهر ربيع الثاني، عام ١٤٢٧.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

اللّهم يَسّر وأعِنْ

ـ قصة سارية والجبل:

[٣٥١] ـ عن ابن عمر رضي اللّه عنهما، قال: «بَعَثَ عمرُ جيشًا وأَمَّرَ عليهم رجلًا يُدْعَى سارية. قال: فبينا عمر يخطبُ الناسَ يومًا، قال: فجَعَلَ يصيحُ: يا سارِيَ؛ الجبل! يا سارِيَ؛ الجبل!.

قال: فقدم رسولُ الجيشِ، فسأله، فقال: يا أمير المؤمنين؛ لقيَنَا عدوُّنا فهزمونا، فإذا صائحٌ يصيح: يا سارِيَ؛ الجبل، فأَسْنَدْنا ظهورَنَا إلى الجبلِ؛ فهزمهم اللّه.

فقيل لعمر: إنك كنتَ تصيحُ بذلك».

حسن. أخرجه عبد اللّه بن أحمد في زوائده على «فضائل الصحابة» (١/ ٢٦٩ـ ٢٧٠) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٣٧٠) وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٥٢٦)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد ـ كرامات الأولياء ـ» (٧/ ١٤٠٩ـ ٢٥٣٧/٤١١٠) وابن الأعرابي في «كرامات الأولياء» ـ كما في «الإصابة» (٣/ ٥) ـ.

من طريق: ابن وهب؛ أخبرني يحيى بن أيوب، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر به.

وهذا إسنادٌ حسن، كما قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (٧/ ١٣١)، والحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٣/ ٥)، والمحدث الألباني في «السلسلة الصحيحة» (رقم: ١١١٠).

وله طرق أخرى؛ لكنها لا تصح، وانظر للتفصيل: «الصحيحة» (٣/ ١٠١ـ ١٠٤/رقم: ١١١٠).

* * *

ـ الغسل يوم الفطر:

[٣٥٢] ـ عن نافع: «أن عبدَ اللَّهِ بن عمر كان يَغْتَسِلُ يومَ الفِطْر؛ قبلَ أن يَغْدُوَ إلى المُصَلَّى».

صحيح. أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١١٥/ ٢) ـ ١٠ـ كتاب العيدين، (١) باب: العمل في غسل العيدين. . ومن طريقه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٣٠٩/ رقم: ٥٧٥٣) والإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ٤٨٨/ رقم: ٥٠٠ ـ ط. دار الوفاء) وفي «المسند» (١/ ٣١٦)، والفريابي في «أحكام العيدين» (رقم: ١٣، ١٤)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ٢٧٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٥٦/ رقم: ٢١١٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٥٠٠/ رقم: ٥٧٧٢، ٥٧٧٣ ـ العلمية)، والفريابي في «أحكام العيدين» (رقم: ١٥).

من طريق: عبيد اللَّه بن عمر، عن نافع: «أن ابن عمر كان يغتسل للعيدين، ويغدو قبل أن يطعم».

والزيادة الأخيرة للفريابي.

وأخرجه الإمام عبد الرزاق الصنعاني في «مصنفه» (٣/ ٣٠٩/ رقم: ٥٧٥٢)، والفريابي (رقم: ١٧). من طريق: موسى بن عقبة، عن نافع: «أن ابن عمر كان يغتسل ويتطيب يوم الفطر والأضحى».

وأخرج الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (رقم: ٧٥٣ ـ العاصمة) ـ قال: حدثنا يزيد، حدثنا محمد بن إسحاق، قلت لنافع: كيف كان ابن عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ يصلي يوم العيد؟

قال: «كان يشهدُ صلاة الفجر مع الإمام، ثم يرجع إلى بيته، فيغتسل غسله من الجنابة، ويلبس أحسن ثيابه، ويتطيب بأحسن ما عنده، ثم يخرج حتى يأتي المصلَّى، فيجلس فيه، حتى يجيء الإمام، فإذا جاء الإمام صلَّى معه، ثم يرجع فيدخل مسجد النبي ﷺ؛ فيصلي فيه ركعتين، ثم يأتي بيته».

وإسناده حسن.

* * *

ـ أوقاتُ الغُسْل:

[٣٥٣] ـ عن زاذان، قال: «سألَ رجلٌ عليًا ـ عليه السلام ـ عن الغسل؛ فقال: أَغْتَسِلُ كلَّ يوم إنْ شِئتُ؟

فقال: «لا؛ الغُسْلُ الذي هو الغُسْلُ: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الأضحى، ويوم الفِطْرِ».

حسن. أخرجه مسدّد ـ كما في «المطالب العالية» (رقم: ٦٩٣ ـ العاصمة)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٤٣٤/ رقم: ٥٠٠٢)، ـ بنحوه مختصرًا ـ وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٥٦/ رقم: ٢١١٢)، والبيهقي (٣/ ٢٧٨).

من طرق؛ عن عمرو بن مرة، عن زاذان به.

ورواه عن عمرو كل من: شعبة بن الحجاج، وحجاج بن أرطأة.

* * *

[٣٥٤] ـ قال مسروق: «ما غبطتُ أحدًا ما غبطتُ مؤمنًا في اللَّحْدِ؛ قد استراحَ من نَصَبِ الدّنيا، وأَمِنَ عَذَابَ اللَّهِ».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣/ ٥٣٧) أو (٧/ ١٦٠/ ٣٤٨٥٤ـ العلمية)، من طريق وكيع في «الزهد» (١/ ٣١٣/ رقم: ٨٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٩٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٧/ ٤٣٥)، وابن أبي الدنيا في «القبور» (رقم: ١٤١ ـ الغرباء).

من طريق: مسعر، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن مسروق به.

وإسناده صحيح.

ولفظه عندهم: «ما من بيت ـ (شيء) ـ خير للمؤمن من لحدٍ؛ قد استراح من هموم الدنيا، وأمن من عذاب اللَّه».

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «ذكر الموت» (رقم: ٥٥/ ص ٣٧ ـ ٣٨ ـ ط. الشيخ مشهور) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٧/ ٤٣٥ـ ٤٣٦) وأحمد في «الزهد» (ص٣٥٠).

من طرق؛ عن وائل بن داود، عن خفاف بن أبي سرعة، عن مسروق به.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم: ٢٧٤) عن رجل، عن وائل بن داود، عن رجل، عن مسروق به.

وإسناده ضعيف؛ لكنه صحيح بما قبله.

* * *

ـ شبه الحسن بن علي بجدّه رسول اللَّه ﷺ:

[٣٥٥] ـ قال الإمام أبو عبد اللَّه البخاري ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: حدثنا أبو عاصم، عن عمر بن سعيد بن أبي حُسين، عن ابن أبي مُليكة، عن عُقْبَةَ بن الحارث، قال:

«صلَّى أبو بكر رضي اللَّه عنه العصر، ثم خرج يمشي، فرأى الحَسَن يلعبُ مع الصبيان، فحمَلَهُ على عاتقه، وقال: «بأبي شَبِيهٌ بالنبيّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم، لا شبيهٌ بعليّ»، وعليٌّ يضحَكُ».

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٥٤٢، ٣٧٥٠) وأحمد في «المسند» (١/ ٨) أو رقم (٤٠ـ شاكر) وفي «فضائل الصحابة» (٢/ ٩٦٢/ رقم: ١٣٥١)، وأبو بكر المروزي في «مسنده» (١٤٤ـ ١٤٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ رقم: ٢٥٢٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٦٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق الكبير» (١٤/ ١٤ـ ١٦ ط دار إحياء التراث العربي).

من طريق: عمر بن سعيد به.

إلا الحاكم فقال: «أخبرنا أبو الحسين محمد بن أحمد القنطري ببغداد، ثنا أبو قلابة، ثنا أبو عاصم، حدثني عمر بن سعيد بن أبي حُسين، عن أبيه، عن ابن أبي مليكة..».

فزاد «عن أبيه»، لذا قال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي ـ رحمه اللَّه ـ في تعليقه على طبعته من «المستدرك» (٣/ ١٩٩/ ٤٨٤٩): «الظاهر أن لفظة (عن أبيه) زائدة».

قلت: الأمر كما قال، وقد وهم الحاكم في استدراك الحديث؛ فهو عند البخاري.

فقه الأثر:

ـ فيه: أن الحسن بن علي بن أبي طالب ـ عليهما السلام ـ كان شبيهًا بجده رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم.

ـ وفيه: «رضا علي بقول أبي بكر وتصديقه له»، وذلك بتبسمه أو ضحكه من قول أبي بكر ـ رضي اللَّه عنه ـ.

ـ وفيه: «فضل أبي بكر ومحبته لقرابة النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم».

ـ وفيه: «ترك الصبي المميّز يلعب؛ لأن الحسن إذْ ذاك كان ابن سبع سنين، وقد سمع من النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم، وحفظ عنه، ولعبه محمول على ما يليق بمثله في ذلك الزمان من الأشياء المباحة؛ بل على ما فيه تمرين وتنشيط ونحو ذلك..».

انظر «فتح الباري» (٦/ ٦٥٦).

قلت: وقد ثبت في غير ما حديث شبه الحسن بالنبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم، منها حديث أبي جحيفة رضي اللَّه عنه، قال: «رأيتُ النبي ﷺ، وكان الحسن يشبهه». (البخاري: ٣٥٤٣، ٣٥٤٤).

* * *

[٣٥٦] ـ قال الإمام البخاري ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: حدثني محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، قال: سمعتُ طاوسًا، عن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ أنه سُئِلَ عن قوله: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]، فقال سعيد بن جبير: «قربى آلِ محمدٍ ﷺ».

فقال ابن عباس: «عجلتَ؛ إن النبيَّ ﷺ لم يكن بَطْنٌ من قريش إلا كان له فيهم قرابة، فقال: إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة».

أخرجه البخاري (٣٤٩٧، ٤٨١٨)، وأحمد في «المسند» (١/ ٢٢٩، ٢٨٦) أو رقم: (٢٠٢٤، ٢٥٩٩ ـ شاكر)، والترمذي (٣٢٥١)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٧٤)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٥/ ١٥) أو (٢٥/ ٣٠ ـ ط. دار إحياء التراث)، والحاكم الحسكاني في «شواهد التنزيل» (رقم: ٨٣٠، ٨٣١)، وابن حبان (٦٢٦٢).

من طريق: شعبة به.

فقه الأثر:

هذا التفسير عن ابن عباس هو أصحّ ما ورد في تفسير الآية، وقد ورد فيها بعض التفاسير ـ ومنها عن ابن عباس ـ لكنها لا تصح؛ كتفسيرها بأن (القربى) هم: (فاطمة وأولادها) ـ عليهم السلام ـ، وهذا لم يصح عن ابن عباس سندًا، أضف إلى ذلك أن الآية مكية، والحسن والحسين ـ عليهما السلام ـ لم يكونا ولدًا بعد، فكيف يفسّرها بعض الناس بذلك؟!

وانظر: «إحياء الميت بفضائل أهل البيت» للسيوطي ـ بتحقيقي، يسّر الله نشره ـ الحديث الأول والثاني.

* * *

ـ النهي عن زخرفة المساجد:

[٣٥٧] ـ قال عبدُ اللّه بن عباس رضي اللّه عنه: «لتُزَخْرِفُنَّهَا ـ [أي: المساجد] ـ كما زَخْرَفَتِ اليهودُ والنصَارَى».

علّقه البخاري في «صحيحه» (٨) ـ كتاب «الصلاة» ـ ٦٢ـ باب بنيان المسجد. ووصله أبو داود في «السنن» (رقم: ٤٤٨)، فقال: «حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أخبرنا سفيان بن عُيينة، عن سفيان الثوري، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس، قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم: «**ما أُمِرْتُ بتشييد المساجد**». قال ابن عباس: «**لتُزَخْرِفُنَّهَا كما زخرفت اليهود والنصارى**».

وهذا إسناد صحيح، كما قال الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٣٤٧ـ ٣٤٨/ رقم: ٤٧٥ـ (الأم) ـ ط. دار غراس)، وتمام كلامه: «وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير محمد بن الصباح، وهو ثقة.

وأبو فزارة: اسمه راشد بن كيسان.

وصححه ابن حبان (١٦١٣).

والحديث أخرجه البيهقي (٢/ ٤٣٨ـ ٤٣٩)، وابن حزم (٤/ ٤٤٠) من طريق المؤلف. . .» ا هـ.

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٧٤/ رقم: ٣١٤٧ ـ العلمية) من طريق: سفيان به.

ولكنه ذكر قول ابن عباس فقط.

فقه الأثر:

فيه: النهي عن تشييد المساجد؛ والمقصود بـ«تشييد المساجد»، رفع بنائها وتطويله، والمبالغة في ذلك، لما فيه من التشبه باليهود والنصارى في بناء كنائسهم وبِيَعِهِم.

وفيه النهي عن زخرفة المساجد؛ لأنها إنما بُنيت للعبادة والذّكر، لا للمباهاة والمفاخرة والزينة.

فأنت ترى أخي المسلم كيف يتباهى المسلمون اليوم في تشييد المساجد والإسراف في زخرفتها وبنائها، وحُقَّ لهؤلاء صرف هذه الأموال الطائلة في إطعام جياع المسلمين، أو بناء المعاهد والمدارس والمساجد الأخرى، بدل إنفاقها على الزخرفة والزينة، وحُقَّ للمسلمين أن يَعْمُرُوا مساجدهم بالصلاة والذكر والعبادة؛ لا بالزخرفة والزينة ومضاهاة الكافرين في أماكن عبادتهم، واللّه المستعان، وهو الموفق والهادي سبحانه.

* * *

ـ التعجيل بالصلاة والإفطار هو السُّنَّة:

[٣٥٨] ـ عن أبي عَطِيَّةَ [الوادعي الهمداني] ـ قال: دخلتُ أنا ومسروق على عائشةَ، فقلنا: «يا أمَّ المؤمنينَ؛ رجُلَانِ من أصحَابِ محمَّدٍ ﷺ؛ أحدُهما يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ ويُعَجِّلُ الصَّلاةَ، والآخَر يؤخِّرُ الإِفْطَارَ ويؤخِّرُ الصَّلاَةَ»!

قالت: «أيُّهُمَا الذي يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ ويُعَجِّلُ الصَّلاَةَ»؟.

قال: قلنا: «عبدُ اللَّهِ» ـ (يعني ابنَ مَسْعُودٍ) ـ.

قالت: «كذلكَ كانَ يَصْنَعُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ».

أخرجه مسلم (١٠٩٩) ـ واللفظ له ـ وأبو داود (٢٣٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٧٨، ٧٩/رقم: ٢٤٦٨، ٢٤٦٩، ٢٤٧٠، ٢٤٧١) ـ لكن في الموضعين الأولين بلفظ: «.. أحدهما يعجل الإفطار ويؤخر السحور..»، ففيه ذكر السحور بدل الصلاة ـ وفي «المجتبى» (٤/ ١٤٣ـ ١٤٤) أو رقم: (٢١٥٧، ٢١٥٨، ٢١٥٩، ٢١٦٠ ـ المعرفة) ـ وفيه في الموضعين الأولين ما تقدم في «الكبرى» ـ وأخرجه الترمذي (٧٠٢)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٤٨) وغيرهم، من طرق عن أبي عطية به.

وقد ورد ذكر الصحابي الآخر عند بعض من أخرجه؛ وهو أبو موسى الأشعري.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وأبو عطية اسمه: مالك بن أبي عامر الهمداني، ويقال: مالك بن عامر الهمداني، وابن عامر أصحّ».

* * *

[٣٥٩] ـ عن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه في قوله تعالى: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [البقرة: ٢٦٨]، **قال: «إنَّ للمَلَكِ لَمَّةً، وللشيطانِ لَمَّةً، فلَمَّة المَلَكِ إيعادٌ بالخير، وتصديقٌ بالحقّ؛ فمن وجَدَها فليَحْمَدِ اللَّهَ. ولَمَّةُ الشيطانِ إيعادٌ بالشَّرِّ، وتكذيبٌ بالحقّ؛ فمن وجَدَها فليسْتَعِذْ باللَّهِ».**

حسن. أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٠٩) ومن طريقه الطبري في «تفسيره» (٣/ ١٠٦ـ ط. دار إحياء التراث) عن معمر، عن الزهري، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة، عن عبد اللَّه بن مسعود به.

وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه؛ فعبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة لم يسمع من عمّ أبيه عبد اللَّه بن مسعود.

لكن للأثر طرق أخرى كما سيأتي.

تنبيه:

١ ـ وقع تصحيف وسقط وتحريف في إسناد الأثر في مطبوعة «التفسير» للإمام عبد الرزاق؛ فَلْيُصَحَّح.

٢ ـ صحَّح المعلّق على «صحيح ابن حبان» (٣/ ٢٧٨ـ ط. مؤسسة الرسالة) ـ إسناد هذا الأثر! فلم يصب، بسبب الانقطاع كما تقدم.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٣/ ١٠٦) من طريق: ابن حميد، ثنا الحكيم بن بشير بن سليمان، ثنا عمرو، عن عطاء بن السائب، عن مرة، عن عبد اللَّه به.

وعمرو هو: ابن قيس الملائي.

ثم أخرجه (٣/ ١٠٦) من طريق: ابن علية، ثنا عطاء، عن أبي الأحوص، أو عن مرة، عن عبد اللَّه به.

ثم أخرجه من طريق: حماد بن سلمة، عن عطاء، عن مرة الهمداني، عن ابن مسعود به.

ثم أخرجه من طريق: جرير بن عبد الحميد، عن عطاء، عن مرة به.

ثم أخرجه من طريق: سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن فطر، عن المسيّب بن رافع، عن عامر بن عبدة، عن عبد اللَّه به.

وبهذه الطرق ـ التي لا تخلو من مقال ـ يكون هذا الأثر حسنًا بمجموعها.

وقد رُوي الخبر مرفوعًا:

أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٠٥/ رقم: ١١٠٥١)، والترمذي (٢٩٨٨)، والطبري في «تفسيره» (٣/ ١٠٦)، وابن حبان (٣/ ٤٧٨/ رقم: ٤٩٩٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٢٩/ رقم: ٢٨١٠)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ٥٠/ رقم: ٣٥ ـ ط. دار الخير).

من طريق: أبي الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن مرة الهمداني، عن ابن مسعود به مرفوعًا.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وهو حديث أبي الأحوص؛ لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث أبي الأحوص».

قلت: عطاء بن السائب اختلط، وسماع أبي الأحوص منه بعد الاختلاط.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٢٤٤ـ ٢٤٥/ رقم: ٢٢٢٤): «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أبو الأحوص عن عطاء بن السائب، عن عبد اللَّه، عن النبي ﷺ: «**إن للملك لمَّة، وللشيطان لمَّة**...» الحديث، فقال أبو زرعة:

الناسُ يوقفونه عن عبد اللَّه؛ وهو الصحيح.

فقال أبي: رواه حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب، عن مرة، عن عبد اللَّه موقوفًا.

قلت: فأيها الصحيح؟

قال: هذا من عطاء بن السائب؛ كان يرفع الحديث مرة، ويوقفه أخرى، والناس يحدثون من وجوه عن عبد اللَّه موقوف، ورواه الزهري عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه، عن ابن مسعود موقوف. وذكر أشياء من هذا النحو موقوف» اهـ.

فالأثر يصحُّ موقوفًا لا مرفوعًا؛ كما قال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان.

وقال العلاّمة أحمد محمد شاكر ـ رحمه اللَّه ـ في «عمدة التفسير» (٢/ ١٨١): «وكذلك رواه الطبري (٦١٧٠)، وإسناده وإسناد ابن أبي حاتم صحيحان، ثم رواه الطبري بأسانيد أُخر موقوفًا (٦١٧١ـ ٦١٧٦)، والترمذي وابن كثير يشيران من طرف خفي إلى تعليل المرفوع بالروايات الموقوفة، وما هي بعلة بعد صحَّة الإسناد، ثم هو مما لا يعلم بالرأي ولا يدخله القياس، فالموقوف لفظًا ـ فيه ـ مرفوع حكمًا، على اليقين» اهـ.

ونحو هذا الكلام الأخير في تعليقه على «تفسير ابن جرير الطبري» (٥/ ٥٧٢).

قلت: وتصحيح الشيخ لإسناد المرفوع غير دقيق لما تقدم من العلة فيه، والصواب قول من أعله.

لكنه كما قال؛ فإن الأثر له حكم المرفوع، واللَّه أعلم.

وانظر: «صحيح موارد الظمآن» (١/ ١١٠ـ ١١١/رقم: ٣٨)، و«النصيحة بالتحذير من تخريب ابن عبد المنان لكتب الأئمة الرجيحة» (ص١٠٨/رقم: ٣٤) للعلامة الألباني ـ رحمه اللَّه ـ.

* * *

ـ صَلاَةُ ركعتين بالزَّوْجَةِ ليلةَ البناءِ والدُّخُولِ بها:

[٣٦٠] ـ عن أبي سعيد مولى أبي أُسيد [مالك بن ربيعة الأنصاري]، قال: «تَزَوَّجْتُ وأنا مملوك، فدَعَوْتُ أصحابَ النبيّ ﷺ ـ فيهم أبو ذر،

وابن مسعود، وحُذيفة ـ، فتقدَّمَ حُذيفةُ ليُصَلّي بهم، فقال أبو ذر ـ أو رجل ـ: ليس لك ذلك، فقدَّموني وأنا مملوك، فأممتهم، فعلَّموني؛ قالوا: «إذا أُدْخِلَ عليكَ أَهْلُكَ فَصَلِّ ركعتين، ومُرْهَا فلتُصلِّ خلفَكَ، وخُذْ بناصِيَتِهَا، وسَلِ اللَّهَ خيرها، وتعوَّذ باللَّهِ من شرِّها».

لا بأس به. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٣٩٣/ رقم: ٣٨٢١) و(٦/ ١٩١ـ ١٩٢/ رقم: ١٠٤٦٢) ـ واللفظ له في الموضع الثاني ـ وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٠ ـ رقم: ٦١٠٣ ـ العلمية).

من طريق: داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد به.

قال الشيخ الألباني ـ رحمه اللَّه ـ في «آداب الزفاف» (ص ٩٥ ـ المكتبة الإسلامية): «وسنده صحيح إلى أبي سعيد، وهو مستور، لم أجد من ذكره؛ سوى أن الحافظ أورده في «الإصابة» فيمن روى عن مولاه أبي أُسيد مالك بن ربيعة الأنصاري، ثم رأيته في ثقات ابن حبان؛ قال (٥/ ٥٨٨) هندية: «يروي عن جماعة من الصحابة، روى عنه أبو نضرة».

ثم ساق هذه القصة دون قوله: فقالوا... إلخ، وهو رواية لابن أبي شيبة (٢/ ٢٣/ ١)» اهـ.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٣٩٢/ رقم: ٣٨١٨) عن معمر، عن قتادة: «أن أبا سعيد صنع طعامًا، ثم دعا أبا ذر، وحذيفة، وابن مسعود، فحَضَرت الصلاة، فتقدم أبو ذر ليصلي بهم، فقال له حذيفة: وراءك، ربُّ البيت أحقُّ بالإمامة. فقال له أبو ذر: كذلك يا ابن مسعود؟ قال: نعم. قال: فتأخَّر أبو ذر».

وهذا إسناد مرسل؛ أرسلَهُ قتادة.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٣٣/ رقم: ٢٠٨٧) من طريق: وهب بن جرير، ثنا هشام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد به.

فقه الأثر:

فيه: استحباب إجابة الدعوة ولو كانت من مملوك، وقد ذهب جمع من

أهل العلم إلى وجوب إجابة الدعوة إلا من عذر؛ وهو الراجح.

وفيه من الفقه: استحباب صلاة الركعتين بالزوجة عند الدخول بها والبناء ليلة العُرس.

وفيه: أن الرجل يؤمّ في سلطانه وبيته، ولا يتقدم أحد للإمامة ولو كان عالمًا وصاحب منزلة.

* * *

[٣٦١] ـ عن شقيق ـ أبي وائل ـ قال: جاء رجلٌ يُقَالُ له (أبو حَرِيز)، فقال: إني تزوَّجْتُ جاريةً شابةً بِكْرًا، وإني أَخافُ أن تَفْرُكَني.

فقال عبدُ اللَّه ـ [يعني: ابن مسعود] ـ: «إنَّ الإلْفَ من اللَّهِ، والفِرْكَ من الشيطان، يريدُ أن يُكَرِّهَ إليكم ما أَحَلَّ اللَّهُ لكم، فإذا أَتَتْكَ فَأْمُرْها أن تُصَلِّيَ وراءَكَ ركعتين».

وفي رواية زيادة: «وقل: اللَّهُمَّ بَارِكْ لي في أهلي، وبَارِكْ لهم فِيَّ، اللَّهم ارزقني منهم، وارْزُقْهم منّي، اللَّهمَّ اجْمَعْ بيننا ما جمعتَ بخيرٍ، وفرِّقْ بيننا إذا فرَّقْتَ إلى خَيْرٍ».

صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ١٩١/ رقم: ١٠٤٦٠، ١٠٤٦١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٥٥٦/ رقم: ١٧١٥٠ ـ العلمية) والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ رقم: ٨٩٩٣).

من طريق: الأعمش، عن أبي وائل به.

ورواه عن الأعمش كل من: سفيان الثوري، ومعمر، وأبو معاوية.

وأخرجه الطبراني (٩/ رقم: ٨٩٩٤) من طريق: حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السُّلمي؛ أن رجلاً أتى ابن مسعود، فقال.... فذكره.

وقد خالف الحسين بن واقد حمادَ بن سلمة؛ فرواه عن عطاء به مرفوعًا، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤/ ٢١٧/ ٤٠١٨ـ الحرمين).

لكنه لا يصح، وانظر التفصيل في «آداب الزفاف» للشيخ الألباني (ص ٩٦- ٩٧).

* * *

- السُّنَّةُ في البِكْرِ والثَّيِّبِ، كم يقيم عندهما عند الزواج:

[٣٦٢] - عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه، قال: «مِنَ السُّنَّةِ إذا تزوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ على الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وقَسَمَ، وإذا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ على البِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثلاثًا ثم قَسَمَ».

قال أبو قلابة: «ولو شئتُ لقلتُ: إن أنسًا رفعَهُ إلى النبيِّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم».

أخرجه البخاري (٥٢١٣، ٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١)، وأبو داود (٢١٢٤)، والترمذي (١١٣٩) وغيرهم.

من طريق: خالد الحذَّاء، عن أبي قلابة، عن أنس به.

قال الإمام أبو عيسى الترمذي: «والعمل على هذا عند بعضِ أهلِ العلمِ؛ قالوا: إذا تزوَّجَ الرجلُ امرأةً بِكْرًا على امرأتِهِ؛ أقامَ عندها سَبْعًا، ثم قَسَمَ بينهما بعدُ بالعَدْلِ، وإذا تزوَّجَ الثَّيِّبَ على امرأتِهِ أقامَ عندها ثلاثًا، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من التابعين: إذا تزوَّج البِكْرَ على امرأته أقامَ عندها ثلاثًا، وإذا تزوَّج الثَّيِّبَ أقام عندها ليلتين، والقول الأول أصح» اهـ.

* * *

- التأدُّب مع حديث رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم:

[٣٦٣] - عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: «إذا حُدِّثْتُمْ عن رسولِ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وآله وسلم؛ فظُنُّوا به الذي هو أَهْدَى، والذي هو أَتْقَى، والذي هو أَهْيَأ».

صحيح. أخرجه ابن ماجه (٢٠)، والدارمي في «مسنده» - أو سننه - (١/

٤٧٦/رقم: ٦١٢ ـ الداراني)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (ص١٦/رقم: ٩٩)، و أحمد في «المسند» (١/ ١٢٢، ١٢٤، ١٣٠) أو رقم (٩٨٦، ٩٨٧، ١٠٣٩، ١٠٨١ـ شاكر)، وأخرجه ابنه عبد اللَّه في زوائده على «المسند» (١/ ١٣١) أو رقم: (١٠٩٢ ـ شاكر) وأبو يعلى في «مسنده» (١/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤/رقم: ٥٩١)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ١٠٣)، ومسدد كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (١/ ٢٢٨/رقم: ٣٣١ ـ دار الوطن) وأحمد بن منيع كما في المصدر السابق.

من طرق؛ عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي به.

قال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (١/ ٢٢٨): «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين».

وصحَّحه الحافظ البوصيري في «مصباح الزجاجة»، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه على «المسند»، والشيخ الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».

وأخرجه أحمد في «المسند» (١/ ١٢٢، ١٣٠) أو رقم (١٩٨٥، ١٠٨٠ ـ شاكر) ـ والموضع الثاني من زيادات ابنه عبد اللَّه ـ من طريق: الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن علي به، دون ذكر أبي عبد الرحمن السلمي.

وهو منقطع، والأول أصح.

كما أخرجه عبد اللَّه بن أحمد (١/ ١٣٠) أو رقم (١٠٨) من طريق: الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السُلمي من قوله.

وقد رُوي عن عبد اللَّه بن مسعود؛ لكنه لا يصح.

أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٣٨٥، ٤١٥) أو رقم (٣٦٤٥، ٣٩٤٠ ـ شاكر)، والدارمي (١/ ٤٧٦/رقم: ٦١١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٩/ ١٧٠/ رقم: ٥٢٥٩).

من طريق: محمد بن عجلان، عن عون بن عبد اللَّه، عن ابن مسعود به.

وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه؛ كما قال الشيخ العلاّمة أحمد شاكر، والشيخ

الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه» (رقم: ١).

فصحَّ الأثر من قول علي بن أبي طالب، ولم يصح من قول ابن مسعود، رضي اللَّه عنهما.

* * *

[٣٦٤] ـ قال الإمام أحمد بن حنبل: نا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن أنس ـ يعني: ابن سيرين ـ، قال: قال الحسنُ بن علي يومَ كلَّمَ معاويةَ: «ما بين جابرس وجابلق رجلٌ جدُّهُ نبيٌّ غيري، وإني رأيتُ أن أُصْلِحَ بين أُمَّةِ محمدٍ ﷺ، وكنتُ أَحَقّهم بذاك؛ إلا أَنَّا قد بايَعْنَا معاوية، ولا أدري لعلَّهُ فتنةٌ لكم ومتاعٌ إلى حينٍ».

صحيح. أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (رقم: ١٣٥٥) ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤/ ٩٧ـ ٩٨. إحياء) بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١/ ٤٥٢/ رقم: ٢٠٩٨٠)، ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ رقم: ٢٧٤٨)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ٤٤٤)، والآجري في «الشريعة» (٣/ ٣١٧/ رقم: ١٧١٩ ـ الوليد سيف النصر).

من طريق: معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين به. وفيه بَعْدُ: «قال معمر: جابرس وجابلق: المغرب والمشرق».

ووقع في طبعة «المصنف»: (حالوس وحابلق)!

وابن سيرين الذي في الإسناد هو أنس بن سيرين الأنصاري؛ أبو موسى، مولى أنس بن مالك.

والذي يظهر من صنيع الحافظ الطبراني أنه اعتبره محمد بن سيرين؛ إذْ أوردَ هذا الأثر تحت باب (محمد بن سيرين عن الحسن بن علي ـ رضي اللَّه عنهما ـ).

وعلى كل حال فإسناد الأثر صحيح، والحمد لله.

وأخرج نحوه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٧٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٣٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤/ ٩٨- ٩٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٤٤٤).

من طريق: سفيان بن عيينة، عن مجالد بن سعيد، عن الشَّعبي، قال: «لما صالح الحسن بن علي رضي اللَّه عنه معاوية، قال له معاوية: قم فتكلم، فقام، فحمد اللَّه، وأثنى عليه، ثم قال: «إن أكيس الكيس التُّقى، وإن أعجز العجز الفجور، وإن هذا الأمر الذي اختلفتُ فيه أنا ومعاوية حقٌّ لامرىء، وكان أحق بحقه مني أو أحق لي فتركته لمعاوية؛ إرادة استصلاح المسلمين وحقن دمائهم، ﴿وَإِنْ أَدْرِى لَعَلَّهُۥ فِتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿١١١﴾﴾، أقول قولي هذا، وأستغفر اللَّه لي ولكم».

قلت: إسناده فيه ضعف؛ لأجل مجالد بن سعيد، قال عنه الحافظ في «التقريب»: «ليس بالقوي، وقد تغيَّر في آخر عمره».

وأحبُّ أَنْ أَنقُلَ هنا كلامًا جميلاً للإمام الآجرّي رحمه اللَّه تعالى؛ حيث قال في كتابه النفيس «الشريعة» (٣/ ٣١٧): «انظروا ـ رحمكم اللَّه ـ وميِّزوا فعل الحسن الكريم ابن الكريم، أخي الكريم، ابن فاطمة الزهراء، مهجة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم، الذي قد حوى جميع الشرف، لما نظر إلى أنه لا يتم ملكٌ من مُلْكِ الدنيا إلا بتلف الأنفس، وذَهَابِ الدِّينِ، وفِتَنٍ متواترة، وأمور يتخوّف عواقبها على المسلمين؛ صان دينَهُ وعرضَه، وصان أمة محمد صلى اللَّه عليه وآله وسلم، ولم يحب بلوغ ما له في حظّ من أمور الدنيا ـ وقد كان لذلك أهلاً ـ، فترك ذلك بعد المقدرة منه على ذلك؛ تنزيهًا منه لدينه، ولصلاح أمة محمد صلى اللَّه عليه وآله وسلم، ولشرفه، وكيف لا يكون ذلك! وقد قال النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم: «**إن ابني هذا سيّد، وإن اللَّه عزَّ وجلَّ يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين**»، فكان كما قال النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم. رضيَ اللَّهُ عن الحسن والحسين، وعن أبيهما، وعن أمهما، ونفعنا بحبهم» اهـ.

* * *

[٣٦٥] ـ عن جُبير بن نفير الحضرمي، قال: قلتُ للحسن بن علي: إن الناسَ يزعمونَ أنك تريدُ الخلافة؟

فقال: «كانت جَمَاجِمُ العربِ بيديَّ؛ يُسَالِمُونَ من سالَمْتُ، ويحاربون من حَارَبْتُ، فتركتُها ابتغاءَ وَجْهِ اللَّه تعالى؛ ثُمَّ أُثيرها بأتياس أهل الحجاز؟!».

وفي رواية: «ابتغاء وجه اللَّه وحقن دماء أمة محمد صلى اللَّه عليه وآله وسلم».

صحيح. أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٦ـ ٣٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤/ ١٠٤ـ إحياء التراث).

من طريق: شعبة، عن يزيد بن خمير، قال: سمعتُ عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي يحدِّثُ عن أبيه... فذكره.

وهذا إسناد صحيح.

يزيد بن خمير؛ هو أبو عمر الرحبي الحمصي؛ ثقة.

* * *

ـ المعاصي سببٌ في نسيان العلم:

[٣٦٦] ـ عن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه، قال: «إني لأَحْسَبُ الرَّجُلَ ينسى العِلْمَ كانَ يَعْلَمُهُ؛ للخَطِيئَةِ يَعْمَلُهَا».

صحيح. أخرجه وكيع في «الزهد» رقم: (٢٦٩) ومن طريقه أحمد في «الزهد» رقم: (٨٥١ ـ ط دار الكتاب العربي)، والبيهقي في «المدخل» (٢/ ٥٥/ رقم: ٤٨٧).

من طريق: المسعودي، عن الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن مسعود، عن أبيه به.

وإسناده صحيح.

المسعودي؛ هو عبد الرحمن بن عتبة بن عبد اللَّه بن مسعود الكوفي؛ ثقة،

لكنه اختلط قبل موته، لكن رواية وكيع عنه صحيحة، فقد سمع منه قبل الاختلاط؛ كما في «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٥٧٠).

وعبد الرحمن بن مسعود في روايته عن أبيه خلاف؛ الراجح فيه صحة السماع، وانظر «معجم أسامي الرواة الذين ترجم لهم العلامة الألباني جرحًا وتعديلاً» (٢/ ٤٨٤ـ ٤٨٦).

وأخرجه وكيع في «الزهد» (رقم: ٢٦٩)، وابن المبارك في «الزهد» (رقم: ٨٣)، وأبو خيثمة في «العلم» (رقم: ١٣٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ رقم: ٨٩٣٠)، والخطيب البغدادي في «اقتضاء العلم العمل» (رقم: ٩٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ١٣١)، وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (١/ ٦٧٥/رقم: ١١٩٥).

من طريق: المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عبد الله به.

وإسناده منقطع؛ القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من جده.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٩٩): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون؛ إلا أن القاسم لم يسمع من جده».

قلت: لكنه صحَّ بما قبله، والله أعلم.

* * *

ـ خروج النساء إلىٰ المسجد:

[٣٦٧] ـ عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: «كانت امرأةٌ لعُمر تَشْهَدُ صلاةَ الصُّبْحِ والعشَاءِ في الجماعَةِ في المسجد، فقيل لها: لِمَ تَخْرُجِينَ وقد تَعْلَمِينَ أن عُمَرَ يَكْرَهُ ذلك ويَغَارُ؟

قالت: وما يمنعُهُ أن يَنْهَاني؟

قال: يمنعُهُ قولُ رسولِ الله ﷺ: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

أخرجه البخاري (٩٠٠).

وانظر لزامًا «فتح الباري» (٢/ ٤٤٥ـ ٤٤٦).

* * *

[٣٦٨] ـ عن أمّ المؤمنين عائشةَ رضي اللَّه عنها، قالت: «لو أنَّ رسولَ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وآله وسلم رأى ما أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ المسجِدَ؛ كما مُنِعَتْ نسَاءُ بني إسرائيلَ».

أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥)، وأحمد (٦/ ٩١) أو رقم: (٢٤٧١٤ـ قرطبة)، وأبو داود (٥٦٩) وغيرهم.

من طريق: يحيى بن سعيد، عن عَمْرَة بنت عبد الرحمن، عن عائشة به.

وفي آخره: قال يحيى: «فقلتُ لعَمْرَة: أَمُنِعَهُ نساءُ بني إسرائيل؟ قالت: نعم».

فقه الأثر:

فيه من الفقه: أن المرأة يجوز لها أن تخرج إلى المسجد للعبادة شرط أن تلتزمَ الضوابط الشرعية في خروجها؛ من لبس الثياب المحتشمة المأمورة بها شرعًا، وعدم التزين والتطيّب، وعدم الاختلاط بالرجال، وغير ذلك من الأمور المقررة في شرعنا المطهَّر.

أمَّا ما يحدث في مجتمعاتنا اليوم من خروج النساء بزينتهنَّ وعطرهنَّ!

ومخالطة الرجال ومزاحمتهم؛ فهذا مما منعه الشرع وحرَّمه.

إذِ العبرة من خروج المرأة إلى المسجد هي: العبادة، والتعلم...

وبالأحرى نقول: مرضاةُ اللَّهِ عزَّ وجلَّ.

فلمَّا تخرج المرأة بالصورة التي ذكرناها تكون قد نالت سَخَط اللَّهِ، ومرضاةُ اللَّهِ لا تنالُ بسَخَطِهِ.

وقد وردت الأحاديثُ والآثارُ الكثيرة في التشديد على خروج المرأة من بيتها لغير حاجة، حتى إلى المسجد، بل من العلماء من خصَّ جواز خروجها إلى المسجد بصلاتي الصبح والعتمة (العشاء)؛ لورود الأدلة بذلك؛ لذا بوَّب الإمام

البخاري ـ رحمه اللَّه تعالى ـ فقال: (بابُ خروج النساء إلى المسجد بالليل والغلس).

وقال أيضًا: (باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد).

قالت عائشةُ رضي اللَّه عنها: «كان النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم يصلي الصُّبْحَ بغلس، فينصرفْنَ نساءُ المؤمنين؛ لا يُعْرَفْنَ من الغَلَسِ، أو لا يعرف بعضهن بعضًا». متفق عليه.

هكذا كان حال النساء المؤمنات الأوائل.

أما عن حال نساءِ المسلمين اليوم؛ فحدِّث ولا حرج!

خروجٌ إلى الأسواق بالليل والنهار، لحاجة ولغير حاجة. عطور فوَّاحة، مزاحمة للرجال، واختلاط فاحش، حِشْمَةٌ مَعْدومَةٌ، سفور ظاهر، عُريٌّ خليع فاضح!!.

هذا؛ عدا الاختلاط في الحفلات والأعراس، وما يحدث هناك من الرقص والفجور والخَنَا.

هذا؛ وارتقى الحال بجنود إبليس إلى أن خرجت النساء إلى دور الأزياء فتعرَّيْنَ من كل حشمة وحياء، وأظهرنَ أجسادهن عاريات!

فكَثُرَ الفُحش والخبَثُ، وانعدم الحياء والغيرة؛ إلا من رحم اللَّه، واللَّه المستعان على تردّي أحوال المسلمين.

فيا أيتها المسلمة! أين حجابك؛ فاحفظيه، وأين بيتك؛ فالزميه، وأين حياؤك؛ فلا تخدشيه.

ويا عقلاء! يا أهل الغيرة! احفظوا بناتكم ونساءكم من هذا التردِّي والانحطاط، وارجوا اليوم الآخر، وارجعوا إلى ربكم العزيز الجبَّار، وخافوه إنه شديد العقاب.

اللّهم يا ربّ؛ هوِّن وارحم واعصِم، وأنت أرحم الراحمين.

* * *

ـ كيف كان النكاحُ في الجاهلية؟:

[٣٦٩] ـ عن أُمِّ المؤمنين عائشة رضي اللَّه عنها، قالت: «إنَّ النكاحَ في الجاهِليةِ كان على أربعةِ أنحاء: فنكاحٌ منها؛ نكاحُ الناسِ اليوم؛ يخطِبُ الرجلُ إلى الرجلِ وليته ـ أو ابنته ـ فيصدقُها، ثم ينكحُها.

ونكاحٌ آخر؛ كان الرجلُ يقولُ لامرأتِهِ إذا طهرتْ من طمثها: أَرْسِلي إلى فلان، فاسْتَبْضِعي منه، ويَعْتَزِلُها زوجُها، ولا يمسُّها أَبَدًا حتى يتبيَّنَ حَمْلُها من ذلك الرجل الذي تَسْتَبْضِعُ منه، فإذا تبيَّنَ حملُها أصابَهَا زوجُها إذا أَحَبَّ؛ وإنما يفعلُ ذلك رغبة في نجابَةِ الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاسْتِبْضَاع.

ونكاحٌ آخر؛ يجتمعُ الرَّهطُ ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يُصيبُها، فإذا حملَتْ ووضَعَتْ ومرَّ ليالٍ بعدَ أن تضَعَ حَمْلَها أرْسَلَتْ إليهم، فلم يستطعْ رجلٌ منهم أن يمتنِعَ، حتى يجتمعوا عندها، تقولُ لهم: قد عرفتُم الذي كان من أمركم، وقد ولدتُ، فهو ابنك يا فلان؛ تُسمِّي من أحبَّتْ باسمه، فيلحق به ولدها؛ لا يستطيع أن يمتنعَ منه الرجلُ.

ونكاحٌ رابع؛ يجتمعُ الناسُ الكثير، فيدخلونَ على المرأة؛ لا تمنع من جاءَها ـ وهُنَّ البغايا ـ كُنَّ ينصِبْنَ على أبوابِهِنَّ راياتٍ تكون عَلَمًا، فمن أرادَهُنَّ دخَلَ عليهنَّ، فإذا حملَتْ إحداهُنَّ ووضعتْ حملَها؛ جُمِعُوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدَهَا بالذي يَرَوْنَ، فالتاطته به، ودُعيَ ابنه؛ لا يمتنعُ من ذلك.

فلما بُعِثَ محمدٌ ﷺ بالحقِّ هدَمَ نكاحَ الجاهلية كلَّهُ؛ إلا نكاح الناسِ اليوم».

أخرجه البخاري (٥١٢٧)، وأبو داود (٢٢٧٢) من طريق: يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به.

* * *

ـ التوسُّط في الحبّ والبغضِ:

[٣٧٠] ـ عن أَسْلَمَ العدوي، قال: قال لي عمر بن الخطاب: «يا أسلم؛ لا يَكُنْ حُبُّكَ كَلَفًا، ولا يكن بغضُكَ تَلَفًا».

قلتُ: وكيف ذلك؟

قال: «إذا أَحْبَبْتَ فلا تَكْلَفْ كما يَكْلَفُ الصَّبِيُّ بالشيءِ يُحِبُّهُ، وإذا أَبْغَضْتَ فلا تبغضْ بُغْضًا تُحِبُّ أن يَتْلَفَ صاحبُكَ ويَهْلَكَ».

صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/ ١٨١/رقم: ٢٠٢٦٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم: ١٣٢٢)، وابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ٢٢٣ـ ٢٢٤/رقم: ٤٨٤، ٤٨٦ ـ مسند عمر)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٢٦١/رقم ٦٥٩٨ ـ العلمية) والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٣/ ٦٥/ رقم: ٣٥٨١)، والخرائطي في «اعتلال القلوب» (رقم: ٣٧٠) ـ مختصرًا ـ والخطابي في «العزلة» (ص ٢٣٨).

من طرق: عن زيد بن أسلم، عن أبيه به.

قال الحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي ـ رحمه اللَّه ـ في رسالته «الجواب الذي انضبط عن لا تكن حُلْوًا فتُسترط» (ص٦٤):

«ومعناه: إذا أحببتَ فلا تُفرط؛ فتكون مثل كَلَف النساء والصبيان، وإذا أبغضتَ فلا تفرط إفراطًا تود أن من تبغضه يتلفه» اهـ.

تنبيه:

استفدتُ تخريجَ الأثر من تخريج الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان ـ وفقه اللَّه ـ في تحقيقه للرسالة المذكورة؛ فليُعْلَمْ.

* * *

[٣٧١] ـ وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه، قال: «أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا ما؛ عسى أن يكونَ بَغِيضَكَ يومًا ما، وأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا ما؛ عسىٰ أن يكونَ حَبِيبَكَ يومًا ما».

رُوِيَ موقوفًا ومرفوعًا.

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم: ١٣٢١)، وابن أبي شيبة في الأوائل من «مصنفه» (١٤/ ١٠٢/ رقم: ١٧٧٢٥ ـ الهندية).

من طريق: مروان بن معاوية، ثنا محمد بن عُبيد الكِندي، عن أبيه، قال: سمعتُ عليًا يقول لابن الكوَّاء: «هل تدري ما قال الأول»؟... ثم ذكره.

وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد والمتابعات ـ على ضَعْفٍ فيه ـ.

محمد بن عُبيد الكندي؛ أبو جابر الكوفي، روى عنه سفيان الثوري ومروان بن معاوية الفزاري. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول».

وأبوه عُبيد الكندي؛ روى عنه ابنه محمد، وقال عنه الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٥/ ٣٢/ ٥٤٥٨ـ العلمية): «لا يُعرف؛ تفرد عنه ولده محمد».

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «مقبول».

وأخرجه عمر بن شبّة في «أخبار المدينة» (٤/ ١٢٦٦)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (٥/ ٩٥).

من طريق: عبيد اللَّه بن عمرو، عن زيد بن أبي أُنيسة، عن محمد بن عُبيد الأنصاري، عن أبيه به.

[وتحرَّفت في مطبوعة «أخبار (تاريخ) المدينة» من «زيد بن أبي أُنيسة» إلى «زيد بن أبي أمية»!

وعنده أيضًا: «محمد بن عبيد اللَّه الأنصاري»].

وعبيد اللَّه بن عمرو؛ هو الرَّقي، أبو وهب الأسدي، وهو ثقة.

وزيد بن أبي أنيسة؛ ثقة أيضًا، وزاد الحافظ: «له أفراد».

محمد بن عُبيد [أبو عبيد اللَّه] الأنصاري، وأبوه؛ لم يتَبَيَّنَا لي، فلينظرا.

وأخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (رقم: ٤٨٤)، وابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ٢٢٢/ رقم: ٤٨٢)، وفي مسند علي بن أبي طالب ـ (ص٢٨٥/ رقم: ٤٤١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٩/ ٧٢٠ و١٣/ ١٤٢ـ ط. المجمع العلمي بدمشق)، وعبد اللَّه بن أحمد في «السنَّة» (٢/ ٥٨٨/ رقم: ١٣٩٤).

من طريق: شهاب بن خراش، ثني الحجاج بن دينار، عن أبي معشر، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، عن علي بن أبي طالب به؛ مطوَّلاً.

وهذا إسناد ضعيف.

شهاب بن خراش؛ حسن الحديث إن شاء اللَّه.

والحجاج بن دينار؛ هو الواسطي، ثقة.

وأبو معشر؛ هو نجيح بن عبد الرحمن المدني، وهو ضعيف.

وأخرجه ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ٢٢٢/رقم: ٤٨٠) و(ص ٢٨٤/رقم: ٤٤٠ ـ مسند علي) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٢٦٠/ رقم: ٦٥٩٣).

من طريق: عطاء بن السائب، عن أبي البختري، عن علي به.

وعطاء بن السائب مختلط، وهو منقطع بين أبي البختري وعلي ـ رضي اللَّه عنه ـ.

وأخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (١/ ٢٢١ـ ٢٢٢/رقم: ٤٧٨) و(ص٢٨٤/رقم: ٤٣٨ ـ مسند علي)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٢٦٠/ ٦٥٩٤).

من طريق: إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هبيرة [بن يريم]، عن علي به.

وهذا إسناد لا بأس به.

وتابعَ إسرائيلَ سعيدُ بن أبي عروبة عند مسدّد في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (رقم: ٧٦٣)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (٦/ ١٠٦/رقم: ٥٤٣٠ـ الوطن).

وقال البوصيري: «هذا حديث موقوف؛ إسناده حسن، هبيرة مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات».

وأخرجه ابن جرير في «تهذيب الآثار» (ص ١٨٤/رقم: ٤٣٩ ـ مسند علي)، و(١/ ٢٢٢/رقم: ٤٧٩، ٤٨١ ـ مسند عمر).

من طريق: شعبة، عن عقيل بن طلحة، قال: سمعتُ مولى لقريظة بن كعب، قال: سمعتُ عليًا يخطب... فذكره.

وأخرجه ابن جرير (ص٢٨٥/ رقم: ٤٤١) من طريق: عباد بن يعقوب الأسدي، ثنا عبد اللَّه بن بكير وبشر بن عمارة، عن محمد بن سوقة، عن العلاء بن عبد الرحمن، قال: حدثني شيخ أن عليًا قال لرجل... فذكره.

وإسناده ضعيف.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٢٦٠/ رقم: ٦٥٩٥) من طريق: محمد بن عيسى بن السكن، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أيوب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن علي به.

وقد اختُلِفَ في هذا الإسناد كما سيأتي.

هذه الطرق التي وقفتُ عليها من الروايات الموقوفة على عليّ ـ رضي اللَّه عنه ـ في هذا الأثر، وبمجموعها يكون الأثر حسنًا عن علي ـ عليه السلام ـ موقوفًا.

وقد رُوي مرفوعًا؛ ولا يصح، وإليك البيان:

فقد أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٢٦٠ـ ٢٦١/ رقم: ٦٥٩٦، ٦٥٩٧)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» ـ مسند علي ـ (ص١٨٣/ رقم: ٤٣٨)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (١١٣)، وتمام في «الفوائد» (١٥٤١، ١٥٤٢)، والخرائطي في «اعتلال القلوب» (رقم: ٣٧١).

من طريق: الحسن بن أبي جعفر، عن أيوب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن علي به مرفوعًا.

قال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٤٧ـ ٣٤٨): «وهو خطأ فاحش».

قلت: وسببه أن حماد بن سلمة رواه عن أيوب، عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا كما سيأتي.

كما رواه حماد عن أيوب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن علي موقوفًا، كما تقدم عند البيهقي في «الشعب».

ورواه عن أيوب هارون بن إبراهيم الأهوازي، عن ابن سيرين، عن حميد بن عبد الرحمن، عن علي؛ مرفوعًا.

كما في «الفوائد» لتمام الرازي (١٥٣٩، ١٥٤٠)، و«الأمثال» لأبي الشيخ (١١٢).

وقال البيهقي في «السنن الكبير» (٥/ ٢٦١): «والمحفوظ الموقوف».

وانظر «العلل» للدارقطني (٤/ ٣٣ـ ٣٤/رقم: ٤١٩).

وقال ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٥/ ٥): «والصحيح أنه موقوف على عليّ».

أما حديث أبي هريرة المشار إليه آنفًا؛ فقد أخرجه الترمذي (١٩٩٧)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (١/ ٢٢٣/رقم: ٤٨٣)، وتمام الرازي في «الفوائد» (١٥٤٤، ١٥٤٥)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧١٢ـ الفكر)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٤٧)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (١١٤)، والبيهقي في «الشعب» (٥/ ٢٦٠/رقم: ٦٥٩٦).

من طريق: سويد بن عمرو الكلبي، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ـ أراه رفعه ـ.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه، وقد رُوي هذا الحديث عن أيوب بإسناد غير هذا؛ رواه الحسن بن أبي جعفر ـ وهو حديث ضعيف أيضًا ـ بإسناد له عن علي، عن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم، والصحيح عن علي موقوفٌ من قوله».

وأعلّه ابن حبان بسويد بن عمرو.

قال الشيخ الألباني ـ رحمه اللّه ـ في «غاية المرام» (ص٢١٦/رقم: ٤٧٢): «إسناد حديث أبي هريرة عندي جيد، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، ليس فيهم من ينظر في حاله سوى سويد بن عمرو الكلبي، وقد قال النسائي وابن معين: «ثقة». وقال العجلي: «ثقة ثبت في الحديث، وكان رجلاً صالحًا متعبِّدًا». ولم يتكلم فيه غير ابن حبان كما رأيت، فلا يلتفت إليه؛ لا سيما وهو من رجال مسلم، فاتفاق الجماعة على توثيقه مما يوهن كلام ابن حبان فيه، ولقد أحسن الذهبي حين قال في «الميزان»: «وأما ابن حبان؛ فأسرف واجترأ، فقال: كان يقلب الأسانيد..» ثم نسي الذهبيُّ هذا فأورده في «الضعفاء» من أجل كلام

ابن حبان هذا؛ وقال الحافظ في «التقريب»: «أفحش ابنُ حبان القول فيه، ولم يأتِ بدليل».

ولذلك لم يعرج الخزرجي عليه، فلم يذكر في المترجم غير توثيق الأئمة الثلاثة الذين ذكرناهم، وهذا هو الصواب إن شاء الله تعالى؛ فالإسناد صحيح، واستغراب الترمذي لا وجه له. ولذلك قال المناوي: «وقد استدرك الحافظ العراقي على الترمذي دعواه غرابته وضعفه، فقال: قلتُ: رجاله رجال مسلم، لكن الراوي تردَّدَ في رفعه، انتهى. والمصنف (يعني السيوطي) رمز لحسنه».

والتردد الذي ذكره في رفعه لم أره في شيء من طرقه عن أبي هريرة، ثم بدا لي أنه يشير إلى قوله: «أراه رفعه». والله أعلم.

وقد وجدتُ له طريقًا آخر عن ابن سيرين يرويه الحسن بن دينار عنه به.

أخرجه تمام [في الفوائد، رقم: ١٥٤٣]، وأبو الحسن الحربي في «الفوائد المنتقاة» (٢/ ١٥٣/ ١)، وابن عدي في «الكامل» (ق٨٤/ ٢) [٢/ ٧١١ـ الفكر] والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٤٢٧).

لكن ابن دينار هذا متروك فلا يستشهد به. فالاعتماد على الطريق الأولى». انتهى كلام الشيخ الألباني.

قلت: وكلام الشيخ في إسناد رواية أبي هريرة حق؛ لولا الاختلاف الذي في السند كما تقدم، ومثل هذا الإسناد يُعَلُّ ولا يصحَّح، وهذا ما ذهب إليه جمع من الحفاظ والمحدثين: كالترمذي، والدارقطني، والبيهقي، والبغوي، وابن عساكر، والذهبي، وغيرهم.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/ ٣٥٧/ رقم: ٣٣٩٥) و(٦/ ٢٠٠ ـ ٢٠١/ رقم: ٦١٨٥ ـ الحرمين) أو (٤/ ٢٣٤/ رقم: ٣٤١٩) و(٧/ ١٠٥ ـ ١٠٦/ ٦١٨١ ـ الطحان).

من طريق: أحمد بن محمد بن ماهان بن أبي حنيفة، قال: ثنا أبي، عن عبَّادِ بن كثير، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به مرفوعًا.

وهذا إسناد ضعيف.

محمد بن ماهان بن أبي حنيفة؛ مجهول، كما قال أبو حاتم. وكذا أبوه.

وعباد بن كثير ضعيف.

ورُوي من حديث عبد اللَّه بن عمر مرفوعًا.

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ـ كما في «مجمع الزوائد» (٨/ ٨٨) ـ وفي «المعجم الأوسط» (رقم: ٥١١٩ ـ الحرمين) أو (رقم: ٥١١٥ ـ الطحان) وتمام في «الفوائد» (رقم: ١٥٤٦)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٥٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (رقم: ٧٣٩)، والقزويني في «التدوين في تاريخ قزوين» (٣/ ١٨ـ ١٩).

من طريق: أبي الصلّت عبد السلام بن صالح الهروي، نا عباد بن العوام، عن جميل بن زيد، عن ابن عمر به مرفوعًا.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا.

أبو الصلّت الهروي؛ صدوق له مناكير.

وجميل بن زيد الطائي الكوفي؛ ضعيف جدًّا، ثم هو لم يسمع من ابن عمر.

وأما حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص؛

فأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ـ كما في «مجمع الزوائد» (٨/ ٩١) ـ وفي «الأوسط» (رقم: ٥١٢٠ ـ الحرمين).

من طريق: محمد بن هشام المستملي، نا محمد بن كثير الفهري، نا ابن لهيعة، عن أبي قبيل، عن عبد اللَّه بن عمرو به مرفوعًا.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا.

محمد بن كثير الفهري: ضعيف جدًّا؛ بل متروك.

وأبو قبيل: صدوق يهم.

وابن لهيعة الكلام فيه مشهور معروف.

فالحديث لا يصح مرفوعًا، والصواب أنه موقوفٌ على عليّ رضي اللَّه عنه، كما حكم بذلك جمع من الحفاظ كما تقدم، واللَّه أعلم.

* * *

ـ إثباتُ صِفَة الاستواء للَّه تعالىٰ:

[٣٧٢] ـ جاء رجلٌ إلى الإمام مالك بن أنس ـ رحمه اللَّه ـ فقال: يا أبا عبد اللَّه؛ ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾؛ كيف استوى؟! فأطْرَقَ مالكٌ وأخذَتْهُ الرُّحضَاء، ثم رفع رأسه، فقال: «الاستواءُ غير مَجْهُولٍ، والكَيْفُ غير معقول، والإيمانُ به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراكَ إلا مُبْتَدِعًا». فأَمَرَ به أن يُخْرَجَ.

صحيح. ورواه عن مالك كل من:

١ ـ جعفر بن عبد اللَّه:

أخرجه: عثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية» (رقم: ١٠٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٣٢٥ـ ٣٢٦)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ٦٦٤)، وإسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني في «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» (رقم: ٢٥، ٢٦ ـ ط. البدر) أو (ص١٨١ ـ ١٨٤ ـ ط. العاصمة).

من طرق؛ عن مهدي بن جعفر، عن جعفر بن عبد اللَّه به.

وعند الدارمي ـ قال: «ثنا مهدي بن جعفر، ثنا جعفر بن عبد اللَّه ـ وكان من أهل الحديث ـ ثقة ـ عن رجل قد سمَّاه لي، جاء رجل إلى مالك..» فذكره.

ولعلَّ هذا الاضطراب آتٍ من مهدي بن ميمون، واللَّه أعلم.

وأخرجه ابن عبد البرّ في «التمهيد» (٧/ ١٥١) من طريق: مهدي بن جعفر عن مالك به، ولم يذكر واسطة.

٢ ـ يحيى بن يحيى التميمي:

أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦/ رقم: ٨٦٧ ـ الحاشدي)، وفي «الاعتقاد» (ص ١١٩ـ ط. أبي العينين).

من طريق: عبد اللَّه بن محمد بن جعفر بن حيان، ثنا أبو جعفر أحمد بن زيرك اليزدي، قال: سمعتُ محمد بن عمرو بن النضر النيسابوري يقول: سمعتُ يحيى بن يحيى يقول: . . . فذكره عن مالك.

٣ ـ عبد اللَّه بن وهب:

أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ٣٠٤ـ ٣٠٥/رقم: ٨٦٦) من طريق: أحمد بن محمد بن إسماعيل بن مهران، ثنا أبي، حدثنا أبو الربيع ـ ابن أخي رشدين بن سعد ـ، قال: سمعتُ عبدَ اللَّه بن وهب يقول: . . . فذكره.

وصحَّح إسناده الحافظ الذهبي في «كتاب العرش» (٢/ ١٨١/رقم: ١٥٦ ـ ط. أضواء السلف)، وجوَّد إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧).

٤ ـ جعفر بن ميمون:

أخرجه الصابوني في «عقيدة السلف» (رقم: ٢٤ ـ ط. البدر) أو (ص ١٨٠ـ ١٨١ ط. العاصمة).

من طريق: أبي الحسن بن أبي إسحاق المزكى بن المزكى، ثنا أحمد بن الخضر أبو الحسن الشافعي، ثنا شاذان، ثنا ابن مخلد بن يزيد القُهستاني، ثنا جعفر بن ميمون به.

هذا ما وقفتُ عليه من الأسانيد إلى الإمام مالك في هذا الأثر، وهو صحيحٌ عنه، صححه جمع من الحفَّاظ، وتلقَّوْه عنه بالقبول.

ورُوِيَ عن شيخه ربيعة بن أبي عبد الرحمن؛ انظر الأثر القادم.

تنبيه:

هذا الأثر ليس على شرطي في الكتاب، ولكن أوردته هنا لأهميته، فليُعْلَمْ.

* * *

[٣٧٣] ـ عن سفيان بن عُيينة، قال: سُئِلَ ربيعةُ عن قول اللَّه تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾؛ كيف استوى؟! قال: «الاستواءُ غير مجهول، والكيفُ غير معقول، ومِنَ اللَّهِ الرِّسَالةُ، وعلى الرسولِ البلاغ، وعلينَا التَّصْدِيقُ».

صحيح. أخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ٦٦٥) وعنه ابن قدامة في «العلو» (رقم: ٩٠).

من طريق: أبي بكر أحمد بن محمود بن يحيى النهاوندي، ثنا أحمد بن محمد بن صدقة، ثنا أحمد بن محمد، عن يحيى بن سعيد القطّان، عن يحيى بن آدم، عن ابن عُيَيْنَةَ به.

وأبو بكر النهاوندي هذا ضعيف.

وتابعه أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار النحوي عند ابن بطة في «الإبانة» ـ الكتاب الثالث، الرد على الجهمية ـ (ج٣/ص ١٦٣ ـ ١٦٤/رقم: ١٢١).

وأخرجه العجلي في «تاريخه» (ص٣٥٨/رقم: ٤٦٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ٣٠٦/رقم: ٨٦٨)، والذهبي في «العلو» (٢/ ٩١١/ رقم: ٣٢٢ ـ دار الوطن). من طرق أخرى.

وصححه الألباني في «مختصر العلو» (ص١٣٢/رقم: ١١١).

* * *

[٣٧٤] ـ وعن مالكٍ، قال: «اللَّهُ تعالى في السماء، وعلمه في كل مكانٍ؛ لا يخلو منه شيء».

حسن. أخرجه أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (ص٢٦٣)، وعبد اللَّه بن أحمد في «السُّنَّة» (١/ ١٠٦ـ ١٠٧، ٢٨٠/رقم: ١١، ٥٣٢)، والآجري في «الشريعة» (٣/ ١٠٧٦ ـ ١٠٧٧/رقم: ٦٥٢ ـ ٦٥٣ ـ الوطن) أو (٢/ ٦٧ ـ ٦٨/ رقم: ٦٩٥ ـ الوليد سيف النصر)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ٦٧٣)، وابن منده في «التوحيد» (٣/ ٣٠٧/رقم: ٨٩٣)، وابن بطة في «الإبانة» ـ الرد على الجهمية ـ (٣/ ١٦٣/رقم: ١١٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ١٣٨).

من طرق؛ عن عبد اللَّه بن نافع، عن مالك به.

وصححه الألباني في «مختصر العلو» (ص١٤٠).

تنبيه:

هذا الأثر خارج عن شرطي في الكتاب.

* * *

ـ الصلاة على ولد الزنا إذا مات:

[٣٦٥] ـ قال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ: ثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، قال ابن شهاب: «يُصَلَّى على كلِّ مولودٍ متوفًّى، وإن كان لِغَيَّةٍ ـ من أَجْلِ أنه وُلِدَ على فِطْرَةِ الإسلام؛ يدَّعي أبواه الإسلام، أو أبوه خاصة، وإن كانت أُمُّهُ على غير الإسلام ـ إذا اسْتَهَلَّ صَارِخًا صُلِّيَ عليه، ولا يُصَلَّى على من لا يستهِلُّ؛ من أَجْلِ أَنَّهُ سِقْطٌ. فإن أبا هريرة رضي الله عنه كان يُحدِّثُ: قال النبيُّ ﷺ: «ما من مولودٍ إلا يولَدُ على الفِطْرَةِ، فأبواه يهوّدانه، أو ينصِّرانه، أو يُمَجِّسَانِهِ، كما تُنتجُ البهيمةُ بهيمةً جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء»؟ ثم يقول أبو هريرة: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]».

أخرجه البخاري (١٣٥٨).

وهذا الخبر مما هو على شرطنا في هذا الكتاب ـ وإن كان ورد في سياقه حديثٌ مرفوع ـ ففيه أثر موقوف من كلام ابن شهاب.

فقه الأثر:

قوله: «لِغيَّة»: أي: من زنًى.

وفيه من الفقه: جواز الصلاة على ابن الزنى، وأنه يُحْكَمُ له بالأصل تبعًا لوالديه، أو أحدهما، لأن الأصل فيه أنه يولد على الفطرة.

وفيه أن الطفلَ يُصَلَّى عليه إذا استهلَّ؛ خلافًا لمن ذهب إلى أنه لا يصلَّى عليه إلا إذا بلغ!.

* * *

ـ الإقعاء بين السجدتين:

[٣٧٦] ـ قال الحافظ أبو القاسم الطبراني: حدثنا أحمد بن النضر العسكري، حدثني عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي؛ نا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال:

«من السُّنَّةِ في الصَّلاَةِ أن تضَعَ إِلْيَتَيْكَ على عَقِبَيْكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

صحيح. أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ رقم: ١١٠١٥).

قال الشيخ الألباني ـ رحمه اللَّه ـ في «السلسلة الصحيحة» (١/ ٧٣٤/ رقم: ٣٨٣):

«قلتُ: وهذا إسناد صحيح ـ إن كان عبد الكريم هذا هو ابن مالك الجزري الحراني، وأما إن كان هو ابن أبي المخارق المعلم البصري؛ فهو ضعيف ـ، وليس بين يدي ما يرجّح أحد الاحتمالين على الآخر؛ فإن كلاً منهما روى عن طاوس، وروى عن كل منهما ابن عيينة».

قلتُ: والراجح هو الثاني ـ أي: ابن أبي المخارق ـ، ذلك أنه في «معجم الطبراني» قبل هذه الرواية وبعدها صُرِّح باسمه، واللَّه أعلم.

ثم قال الشيخ الألباني: «بيد أن الحديث صحيح على كل حال؛ فقد رواه ابن عيينة أيضًا عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس به نحوه.

أخرجه الطبراني ـ [(١١/ رقم: ١١٠١٠)] ـ: حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢/ ١٩١/ ٣٠٣٣).

قلت: وهذا إسناد جيد.

وأخرج (٣/ ١٠٥/ ٢) بهذا الإسناد عن ابن جريج؛ أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع طاوسًا يقول: «قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟

قال: هي السنة.

قلت: إنا لنراه جفاء بالرجل!

قال: هي سُنَّة نبيك».

وقد أخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما»، والبيهقي (٢/ ١١٩) من طريق أخرى عن ابن جريج به.

وهذا سند صحيح؛ صرَّح فيه كل من ابن جريج وأبي الزبير بالتحديث.

وله طريق أخرى عن ابن عباس يرويه ابن إسحاق، قال: حدَّثني عن انتصاب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم على عقبيه وصدور قدميه بين السجدتين إذا صلَّى ـ عبد اللَّه بن أبي نجيح المكي، عن مجاهد بن جبر أبي

الحجاج، قال: سمعتُ عبدَ اللَّه بن عباس يذكره.

قال: فقلت له: يا أبا العباس؛ واللَّه إنْ كُنَّا لنعدُّ هذا جفاءً ممَّن صنعه!

قال: فقال: «إنها سُنَّة». أخرجه البيهقي.

قلت: وإسناده حسن، صرَّح فيه ابن إسحاق أيضًا بالتحديث.

ثم روى بإسناد آخر صحيح عن أبي زهير معاوية بن خديج، قال: «رأيتُ طاوسًا يقعي، فقلتُ: رأيتُكَ تَقعي!

قال: ما رأيتني أقعي؛ ولكنها الصلاة، رأيتُ العبادلة الثلاثة يفعلون ذلك ـ عبد اللَّه بن عباس، وعبد اللَّه بن عمر، وعبد اللَّه بن الزبير ـ يفعلونه. قال أبو زهير: وقد رأيتُه يقعي».

فقه الأثر:

قلتُ ـ الألباني ـ: ففي الحديث وهذه الآثار دليل على شرعية الإقعاء المذكور، وأنه سُنَّة يتعبَّد بها، وليست للعذر كما زعم بعض المتعصّبة، وكيف يكون كذلك وهؤلاء العبادلة اتفقوا على الإتيان به في صلاتهم، وتبعهم طاوس التابعي الفقيه الجليل.

وقال الإمام أحمد في «مسائل المروزي» (١٩): «وأهل مكة يفعلون ذلك».

فكفى بها سلفًا لمن أراد أن يعمل بهذه السُّنَّة ويحييها.

ولا منافاة بينها وبين السُّنَّة الأخرى ـ وهي الافتراش ـ، بل كلٌّ سُنَّة، فيفعل تارة هذه وتارة هذه؛ اقتداءً به ﷺ، وحتى لا يضيع عليه شيء من هَدْيِهِ عليه الصلاة والسلام». انتهى كلام الألباني ـ رحمه اللَّه ـ.

* * *

[٣٧٧] ـ قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد، عن عاصم، عن مصعب بن سعد، قال: «قلتُ لأبي: يا أبتاه؛ أرأيتَ قولَه: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾؛ أيُنا لا يسهو؟! أيُنا لا يُحَدّثُ نفسَهُ»؟!.

قال: «ليس ذاكَ؛ إنما هو إضاعةُ الوقت؛ يلهو حتى يضيعَ الوقتُ».

حسن. أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢/ ٦٣ـ ٦٤/ رقم: ٧٠٤)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٣٠/ ٢٠١ـ ط. الميمنة) أو (٣٠/ ٣٧٨ـ ط. دار إحياء التراث)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ٢١٤).

من طرق؛ عن عاصم به.

وهذا إسناد حسن؛ لأجل الكلام المذكور في عاصم بن بهدلة.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٢٥): «رواه أبو يعلى، وإسناده حسن».

وأخرجه الطبري (٣٠/ ٢٠١)، والبيهقي (٢/ ٢١٤) من طريق: خلف بن حوشب، عن طلحة بن مصرف، عن مصعب بن سعد به.

وقد اخْتُلِفَ في إسناده؛ فرُوِيَ مرفوعًا ـ ولكنه لا يصح ـ.

أخرجه ابن جرير الطبري (٣٠/ ٢٠١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢/ ١٤٠/ رقم: ٨٢٢)، والبيهقي (٢/ ٢١٤)، والبزار (رقم: ٣٩٢ ـ كشف الأستار)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/ ٣٧٧/ رقم: ٢٢٧٦ـ الحرمين)، والدولابي في «الكنىٰ والأسماء» (٢/ ٨٢٧/ رقم: ١٤٤٥ـ ط. ابن حزم)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٧٧ـ قلعجي) أو (٣/ ١٠٧٨/ رقم: ١٤١٧ـ ط. الصميعي) وابن أبي حاتم في «علل الحديث» (١/ ١٨٧/ رقم: ٥٣٦).

من طريق: عِكْرِمَة بن إبراهيم الأزدي، ثنا عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد بن أبي وقّاص، عن أبيه، قال: «سألتُ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم عن قوله: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾. قال: **«هم الذين يؤخرون الصلاةَ عن وقتها»**.

قال البزار: «ولا نعلمُ أحدًا أسنده إلا عكرمة؛ وهو ليّن الحديث.

وقد رواه الثقات الحفاظ عن عبد الملك، عن مصعب، عن أبيه موقوفًا».

وقال البيهقي: «وهذا الحديث إنما يصحُّ موقوفًا، وعكرمة بن إبراهيم قد ضعَّفه يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث».

وقال الطبراني: «لم يرفع هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير إلا عكرمة بن إبراهيم».

وقال العقيلي: «عكرمة بن إبراهيم الأزدي الموصلي؛ عن عاصم وعبد الملك بن عمير، يخالف في حديثه، وفي حفظه اضطراب».

وقال أبو زرعة: «هذا خطأ؛ والصحيح موقوف»، ـ كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٨٨) ـ.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٢٥): «رواه أبو يعلى والبزار مرفوعًا، وموقوفًا، وفيه عكرمة بن إبراهيم؛ ضعفه ابن حبان وغيره».

وقال (٧/ ١٤٣): «رواه الطبراني في «الأوسط»؛ وفيه عكرمة بن إبراهيم، وهو ضعيف جدًّا».

وقال الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٣٧١/ رقم: ٥٧٦): «حسن موقوف».

* * *

ـ الزهد في الدنيا:

[٣٧٨] ـ قال الحافظ أبو عبد اللَّه محمد بن يزيد القزويني ـ المعروف بابن ماجه ـ: حدثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبد الرزاق، ثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس، قال:

«اشتكى سلمان ـ [الفارسي] ـ فعاده سعد ـ [بن أبي وقاص] ـ، فرآه يبكي، فقال له سعد: «ما يبكيكَ يا أخي؟! أليس قد صحِبْتَ رسولَ اللَّهِ ﷺ؟ أليس، أليس...»؟

قال سلمان: «ما أبكي واحدةً من اثنتين؛ ما أبكي ضنًّا للدنيا، ولا كراهيةً للآخرة، ولكن رسول اللَّه ﷺ عَهِدَ إليَّ عَهْدًا، فما أَراني إلا قد تعدَّيتُ».

قال: «وما عَهِدَ إليكَ»؟

قال: «عهِدَ إليَّ: أنه يكفي أحدَكم مثلُ زادِ الراكب؛ ولا أُراني إلا قد تعدَّيْتُ.

وأمَّا أنتَ يا سعدُ؛ فاتَّقِ اللَّهَ عند حُكْمِكَ إذا حَكَمْتَ، وعند قَسْمِكَ إذا قسَمْتَ، وعند هَمِّكَ إذا همَمْتَ».

قال ثابت: فبلغني أنه ما ترك إلا بضعةً وعشرين درهمًا؛ من نفقةٍ كانت عنده.

صحيح. أخرجه ابن ماجه (٤١٠٤) أو رقم (٤١٧٩ـ ط. المعارف بتحقيق الشيخ علي الحلبي)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/ ٣١٩ـ ط. دار إحياء التراث العربي) من طريق: الحسن بن أبي الربيع الجرجاني به.

قال الألباني في «الصحيحة» (٤/ ٢٩٥): «وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم؛ إلا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني؛ وهو ثقة..».

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «هذا إسناد فيه مقال؛ جعفر بن سليمان الضبعي أخرج له مسلم في «صحيحه» عن ثابت، عن أنس عدَّة أحاديث، ووثقه ابن معين.

قال ابن المديني: «هو ثقة عندنا، أكثر عن ثابت؛ وفيها أحاديث منكرة».

وقال البخاري في «الضعفاء»: «يخالف في بعض حديثه».

وقال ابن حبان في «الثقات»: «كان يبغض أبا بكر وعمر، وكان يحيى بن سعيد يستضعفه».

وباقي رجال الإسناد ثقات؛ لكن لم ينفرد به جعفر بن سليمان، فقد روى هذا الحديث بتمامه محمد بن يحيى بن أبي عمر في «مسنده»، عن عبد الوهاب الثقفي، عن هشام، عن الحسن، عن سلمان، وسياقه أتم.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده»، عن معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أشياخه، قال: دخل سعد بن أبي وقّاص؛ فذكره، وسياقه أتم» اهـ.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «كتاب المحتضرين» (رقم: ٢٧٥) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/ ٣١٨ـ ٣١٩) من طريق: أبي بكر بن أبي الدنيا، نا

أبو بكر محمد بن سهل التميمي، نا عبد الرزاق، نا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس، قال: «دخل عبد اللّه بن مسعود وسعد على سلمان عند الموت...» فذكره بنحو منه.

ورواه بنحو منه الحسن البصري، وله عنه طرق كثيرة:

فقد أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٤٣٨) أو رقم: (٢٣٨٢٤ـ قرطبة) وفي «الزهد» (ص ٢٨ـ ٢٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٣٠٦/رقم: ١٠٣٩٧ ـ العلمية)، وابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (رقم: ٩٤)، وفي «كتاب المحتضرين» (رقم: ١٧٤)، والدينوري في «المجالسة» (٣/ ٥١١ـ ٥١٤/رقم: ١١٢٤)، وابن السني في «القناعة» (رقم: ٢٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/ ٣٢١ـ ٣٢٢ ط. دار إحياء التراث).

من طريق: هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، قال: «لما احْتَضَرَ سلمانُ بكى...» فذكره بنحو منه.

والحسن البصري لم يدرك سلمان الفارسي.

ورواه عن الحسن ـ كما تقدم ـ جمع، منهم: السري بن يحيى، ويزيد بن إبراهيم، وجرير بن حازم، وهشام بن حوشب، وفرات بن سليمان، وحفص البصري وغيرهم ـ بألفاظ متعددة، مختصرًا ومطولاً...

انظر: «الزهد» لوكيع (رقم: ٦٧)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (١/ ١٩٥ـ ١٩٧)، و«الزهد» لأبي حاتم الرازي (رقم: ١٩)، و«الزهد» لابن أبي عاصم (١٦٩)، و«المجالسة» (٣/ ٥١٠/رقم: ١١٢٣)، و«شعب الإيمان» للبيهقي (٧/ ٣٦٥ـ ٣٦٦/رقم: ١٠٥٩٨)، و«الزهد» لأبي داود (رقم: ٣٤)، و«الزهد» لابن الأعرابي (رقم: ١٠٠)، و«الزهد» لأحمد (٢/ ١٦ـ ط. النهضة)، و«الطبقات الكبير» لابن سعد (٤/ ٩١)، و«الزهد» لابن المبارك (رقم: ٩٦٦ ـ زوائد المروزي)، و«المصنف» لعبد الرزاق (١/ ٣١٣/رقم: ٢٠٦٣٢)، و«القناعة» لابن السنّي (رقم: ١٩، ٢٦)، و«الترغيب والترهيب» للأصبهاني (رقم: ١٤٧٤)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٣/ ٣٢٠، ٣٢٢ ـ دار إحياء التراث).

وله طريق آخر عن سلمان:

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣/ ٢٢٠)، وهناد في «الزهد» (رقم: ٥٦٦)، وأحمد في «الزهد» (رقم: ٨٢٢ ـ دار الكتاب العربي)، وابن سعد في «الطبقات الكبير» (٤/ ٩٠ـ ٩١)، وأحمد بن منيع ـ كما في «المطالب العالية» (رقم: ٤٠١٤ـ العاصمة) ـ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/ ٣٢٠ـ ط. دار إحياء التراث العربي)، وابن الأعرابي في «الزهد» (رقم: ٨٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣١٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٣٠٥/ رقم: ١٠٣٩٥).

من طريق: أبي معاوية [محمد بن خازم الضرير]، عن الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن أشياخه، قال: دخل سعد على سلمان... فذكره.

وإسناده ضعيف لجهالة أشياخ طلحة بن نافع.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٩٥) من طريق: محمد بن عيسى الدامغاني، عن جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر... فذكره.

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/ ٣٢٠، ٣٢١)، وابن الأعرابي في «الزهد» (رقم: ٨٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٣٠٦/ رقم: ١٠٣٩٦).

من طريق: الأعمش، عن أبي سفيان، قال: دخل سعد على سلمان... وذكره هكذا دون واسطة.

ورواه عن الأعمش؛ زائدة بن قدامة، وجرير بن حازم.

وأخرجه ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» (١/ رقم: ٤٣٠ ـ مسند عبد الله بن عباس)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (رقم: ١٦٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٣٠٥/ رقم: ١٠٣٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٩٥)، وابن السني في «القناعة» (رقم: ٢٣)، والأصبهاني في «الترغيب» (٢/ ٩٣٣/ رقم: ٢٢٨٢)، والدولابي في «الكنى» (١/ ٧٨ـ ٧٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ رقم: ٦١٦٠).

من طرق؛ عن حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، عن مورق العجلي: أن

سعد بن مالك وعبد اللَّه بن مسعود دخلا على سلمان. . . فذكره.

وهو منقطع.

وأخرجه ابن عساكر (٢٣/ ٣٢٣)، والمروزي في زوائد «الزهد» لابن المبارك (رقم: ٩٦٧) من طريق: محمد بن أبي عدي، نا حميد الطويل، عن مورق العجلي، عن بعض أصحابه ممن أدرك سلمان قال: . . . فذكره.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الزهد» (رقم: ١٦٩)، وابن سعد في «الطبقات الكبير» (٤/ ٩١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/رقم: ٦١٦٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٣/ ٣٢٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٩٦)، والأصبهاني في «الترغيب» (٢/ ٩٣٣/رقم: ٢٢٨٢)، وابن السنّي في «القناعة» (رقم: ٢٤)، والبخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ١٦٦/رقم: ٢٣٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (رقم: ٧١٨).

من طريق: حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيّب، وعن حميد، عن مورق العجلي به.

وبعضهم لم يذكر حميد ومورق.

وأخرجه ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» (١/رقم: ٤٣٩ ـ مسند عبد اللَّه بن عباس)، وابن حبان في «صحيحه» (٢/ ٤٨١/رقم: ٧٠٦ ـ الإحسان، ط. مؤسسة الرسالة ـ والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/رقم: ٦١٨٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٩٧)، وابن السنّي في «القناعة» (رقم: ٢٥)، وابن عساكر (٢٣/ ٣٢٠).

من طريق: ابن وهب، عن أبي هانىء، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلّي، عن عامر بن عبد اللَّه بن لحي: أن سلمان الخير حين حضره الموت عرفوا منه بعض الجزع.

قالوا: ما يجزعك يا أبا عبد اللَّه!. . .

وإسناده حسن.

وتحرف اسم عامر بن عبد اللَّه في مطبوعة «تاريخ دمشق» ـ دار إحياء التراث ـ إلى عاصم! فليصحَّحْ.

وانظر: «الصحيحة» (رقم: ١٧١٦).

تنبيه:

استفدتُ في تخريج الأثر السابق كثيرًا من تحقيق الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان على «المجالسة»، وتحقيق الدكتور عبد الرحمن الفريوائي على «الزهد» للإمام وكيع بن الجراح.

* * *

ـ من السُّنَنِ المهجورة: سُنَّةُ حلّ الأزرار: [وتحته أحاديث][1]

[٣٧٩] ـ عن محمد بن علي بن الحسين ـ [الإمام الباقر] ـ قال: «دخلنا على جابر بن عبد اللَّه، فسأل عن القوم، حتى انتهى إليَّ، فقلتُ: أنا محمد بن علي بن الحسين، فأهوى بيده إلى رأسي؛ فنزَعَ زرّي الأعلى، ثم نزَعَ زرّي الأسفل، ثم وضَعَ كفَّهُ بين ثَدْيَيَّ ـ وأنا يومئذٍ غلامٌ شابٌ ـ فقال: «مرحبًا بكَ يا ابن أخي؛ سَلْ عمَّا شِئْتَ».

فسألْتُهُ ـ وهو أعمى ـ، وحضر وقت الصلاة..».

الحديث؛ وفيه ذِكْرُ جابر لحجَّةِ النبيِ صلى اللَّه عليه وآله وسلم.

أخرجه مسلم (١٢١٨) من طريق: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣١٩/ ١٤٧٠٢ـ العلمية) وغيرهما.

* * *

[٣٨٠] ـ وعن عمرو بن ميمون، قال: «ما أَخْطَأَني ابنُ مسعودٍ عَشِيَّةَ خميسٍ إلا أَتَيْتُهُ فيه.

قال: فما سمِعْتُهُ يقول بشيءٍ قطُّ: قال رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم.

فلما كان ذات عَشِيَّةٍ، قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم.

---

(١) انظرها في «تذكير الطائفة المنصورة ببعض السنن المهجورة» لأبي معاذ محمود بن إمام بن منصور، نشر دار المآثر بالمدينة النبوية.

قال: فنكسَ.

قال: فنظرْتُ إليه وهو قائم مُحَلَّلَةً أزرارُ قميصِهِ، قد اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ، وانتفخَتْ أوداجُه ـ قال: أو دون ذلك، أو فوق ذلك، أو قريبًا من ذلك، أو شبيهًا بذلك».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٢٩٤ـ ٢٩٥/رقم: ٢٦٢١٣ـ العلمية) وأحمد في «المسند» (١/ ٤٥٢) أو رقم (٤٣٢١ـ شاكر) أو (٧/ ٣٤٣/رقم: ٤٣٢١ ـ الرسالة)، وابن ماجه (٢٣)، والدارمي في «مسنده» ـ أو «سننه» ـ (١/ ٣٢٥/رقم: ٢٧٨ ـ الداراني)، والشاشي في «مسنده» (رقم: ٦٦٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/رقم: ٨٦١٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١١١).

من طريق: ابن عون، حدثني مسلم بن البطين، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عمرو بن ميمون به.

وهذا إسناد صحيح؛ كما قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٨)، والشيخ المحدث أحمد محمد شاكر في تحقيقه على «المسند»، والشيخ الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».

وسقط من «المعجم الكبير» من السند: «عن أبيه».

قال البوصيري: «وقد اختُلِفَ فيه على مسلم بن عمران البطين اختلافًا كثيرًا؛ فقيل: عنه عن أبي عمرو الشيباني.

وقيل: عنه عن أبي عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود.

وقيل: عنه عن أبي عبد الرحمن السُّلمي.

وقيل: عنه عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون.

وقيل: عنه عن عمرو بن ميمون. كلهم؛ عن ابن مسعود.

قال البيهقي في «المدخل»: «ورواية ابن عون أكملها إسنادًا ومتنًا، وأحفظها، واللَّه أعلم».

ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن المسعودي: ثنا مسلم البطين، عن عمرو بن ميمون، قال: اختلفتُ إلى عبد اللَّه سنة لا أسمعه يقول فيها: قال رسول اللَّه ﷺ؛ إلا أنه جرى ذات يوم حديث، فقال: قال رسول اللَّه ﷺ؛

فعلاه كرْب، وجعل العرق ينحدر عن جبينه، ثم قال: إما فوق ذلك، أو دون ذلك، أو قريبًا من ذلك» اهـ.

قلتُ: وما أشار إليه الحافظ البوصيري؛ أخرجه: الطيالسي في «مسنده» (رقم: ٣٢٦)، والشاشي في «مسنده» (٦٦٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ رقم: ٨٦١٢، ٨٦١٥، ٨٦١٦)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (رقم: ٧٣٤)، والحاكم (٣/ ٣١٤).

من طريق: مسلم بن البطين، عن عمرو بن ميمون به.

غريب الأثر:

قوله: «ما أخطأني» أي: ما فاتني لقاؤه.

«اغرورقت»: دمعت.

وانظر باقي الآثار في الكتاب المشار إليه آنفًا «تذكير الطائفة المنصورة». وانظر رقم (٤١٥).

* * *

[٣٨١] ـ عن عبد اللَّه بن عمرو ـ رضي اللَّه عنه ـ، قال: «إنَّ أَهْلَ النَّارِ يدعونَ مالكًا، فلا يُجِيبُهم أربعينَ عامًا، ثم يقولُ: ﴿إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ﴾ [الزخرف: ٧٧].

ثم يَدْعُونَ ربَّهُم، فيقولونَ: ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ ﴿١٠٧﴾﴾ [المؤمنون: ١٠٧]، **فلا يجيبُهم مثل الدنيا، ثم يقول: ﴿قَالَ ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴿١٠٨﴾﴾** [المؤمنون: ١٠٨].

ثم يَيْأَسُ القومُ؛ فما هو إلا الزَّفِيرُ والشَّهيقُ، تُشْبِهُ أصواتُهم أَصْوَاتَ الحَمِيرِ، أوَّلُها شهيق، وآخرها زفير».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣/ ١٥٢ـ ١٥٣/ رقم: ١٥٩٦٩ ـ الهندية) أو (٧/ ٧٢/ رقم: ٣٤١١١ ـ العلمية)، ومن طريقه ابن أبي الدنيا في «صفة النار» (رقم: ١٦٨)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٦٤٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٩٥ و٤/ ٥٩٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/

٢٥٠٩/رقم: ١٤٠٤٧)، ونعيم بن حماد في «زوائد الزهد» لابن المبارك (رقم: ٣١٩)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٥/ ٢٥٤ـ ٢٥٥/رقم: ٤٤٢٠)، وابن جرير في «تفسيره» (٢٥/ ٩٩)، والدينوري في «المجالسة» (٥/ ٤٢٠ ـ ٤٢١/رقم: ٢٢٩٣).

من طريق: سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد اللَّه بن عمرو به.

[ووقع في طبعة دار الكتب العلمية! من «المصنف»: «عن سعيد، عن ابن أبي عروبة»!!].

قال الحاكم ـ في الموضع الأول ـ: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه».

وفي الموضع الثاني: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٩٦): «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح».

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٣٩٣/رقم: ٥٤٣٢ ـ ط. دار ابن كثير): «رواه الطبراني موقوفًا، ورواته محتجٌّ بهم في الصحيح...».

وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٤٨٧/رقم: ٣٦٩١).

* * *

[٣٨٢] ـ عن ابن أبي مليكة، قال: جلسنا إلى عبد اللَّه بن عمرو ــ رضي اللَّه عنهما ــ في الحِجْرِ، فقال: «ابكوا؛ فإن لم تَجِدُوا بكاءً فتباكوا، لو تعلمونَ العِلْمَ لصَلَّى أحدُكم حتى ينكسِرَ ظَهْرُهُ، ولبَكَى حتى ينقطَعَ صَوْتُهُ».

صحيح. أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٧٨ـ ٥٧٩) أو (٥/ ٤٢/ رقم: ٨٧٨٦ ـ ط الشيخ الوادعي بدار الحرمين).

من طريق: الحسن بن محمد بن القباني، ثنا عمرو بن علي، ثنا يحيى بن سعيد، عن عثمان بن الأسود، حدثني ابن أبي مليكة به.

ووقع في مطبوعة «المستدرك» ـ الهندية ـ: «القيساني»! وصوّبه الشيخ مقبل الوادعي رحمه اللّه.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم: ١٠٠٧ ـ زوائد المروزي) من طريق: الفضل بن موسى، عن عثمان بن الأسود به.

وأخرجه وكيع في «الزهد» (رقم: ٢٠)، وأحمد في «الزهد» ـ كما في «الدر المنثور» (٣/ ٢٦٥) ـ وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٨٩).

من طريق: عبد الجبار بن ورد ونافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة به بنحو منه.

وأخرجه هناد في «الزهد» (٤٥٧) من طريق: أبي معاوية، عن حجاج، عن ابن أبي مليكة به.

والأثر صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٠١/ رقم: ٣٣٢٨).

* * *

ـ مَنْقَبَةٌ لعبدِ اللَّهِ بن مسعود رضي اللَّه عنه:

[٣٨٣] ـ قال الحافظ الإمام أبو عبد اللَّه البخاري ـ رحمه اللَّه ـ: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: سَأَلْنَا حذيفَةَ عن رَجُلٍ قريبِ السَّمْتِ والهَدْيِ من النبي ﷺ؛ حتى نَأْخُذَ عنه؟

فقال: «مَا أَعْرِفُ أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا، وهَدْيًا، ودَلاً بالنبيّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم من ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ».

أخرجه البخاري (٣٧٦٢).

وأخرجه برقم (٦٠٩٧) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: قلتُ لأبي أسامة: حدّثكم الأعمش: سمعتُ شقيقًا قال: سمعتُ حذيفة يقول: «إن أَشْبَهَ الناسِ دلاً، وسَمْتًا، وهَدْيًا برسول اللَّه ﷺ لابْنُ أمّ عبد؛ من حين يخرجُ من بيته إلى أن يرجِعَ إليه، لا ندري ما يصنعُ في أهلِهِ إذا خلا».

وأخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٨٩، ٣٩٥، ٤٠١، ٤٠٢) أو رقم (٣٣٤١٥، ٢٣٤٥٧، ٢٣٣١٥، ٢٣٥٢٠ ـ قرطبة)، وفي «فضائل الصحابة» (رقم: ١٥٤١، ١٥٤٤)، والترمذي (٣٨١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ٧٣/ رقم: ٨٢٦٥)، وابن سعد في «الطبقات الكبير» (٣/ ٥٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ رقم: ٨٤٨٧، ٨٤٨٨، ٨٤٨٩)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٥٤٠، ٥٤٣)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٣/ ٣٨٨)، والطيالسي في «مسنده» (رقم: ٤٢٦) أو (٢/ ١٥١/ رقم: ٢٥٦٣ ـ منحة المعبود)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٢٦ـ ١٢٧).

من طرق؛ عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد به.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٩٤) رقم (٢٣٤٤٨، ٢٣٤٤٩ ـ قرطبة)، وفي «فضائل الصحابة» (رقم: ١٥٤٣)، وابن سعد في «الطبقات الكبير» (٣/ ١٥٤)، والبزار (١/ ٢٨٢)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣١٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٩/ رقم: ٨٤٨٠ ـ ٨٤٨٦).

من طرق؛ عن شقيقٍ أبي وائلٍ به.

وقد وهم الحاكم بقوله: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». فقد أخرجه البخاري بنفس الإسناد كما تقدم.

غريب الأثر:

قوله: «دَلاً»؛ أي: سيرة وحالاً وهيئة.

* * *

[٣٨٤] ـ وعن أبي موسى الأشعري رضي اللَّه عنه قال: «لقد قدِمْتُ أنا وأخي من اليمن، وما نرَى حينًا إلاَّ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن مسعودٍ رجُلٌ من أَهْلِ بَيْتِ النبيّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم؛ لِمَا نرى من دخوله ودخولِ أُمِّهِ على النبيّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم».

أخرجه البخاري (٣٧٦٣، ٤٣٨٤)، ومسلم (٢٤٦٠)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٤٠١)، والطبراني في «الكبير» (٩/ رقم: ٨٤٩٧) و(رقم: ٨٤٩٨) ـ بنحو منه ـ وكذا النسائي في «الكبرى» (٥/ ٧٢/ رقم: ٨٢٦٣)، والحاكم (٣/ ٣١٤ ـ ٣١٥)، وغيرهم.

من طرق؛ عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن أبي موسى به.

وقد وهم الحاكم في استدراكه.

* * *

[٣٨٥] ـ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، قال: «من السُّنَّةِ ألاَّ تَخْرُجَ يَوْمَ الفِطْرِ حتَّى تَطْعَمَ، ولا يوم النَّحْرِ حتَّى تَرْجِعَ».

صحيح. أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ ١٤٣/رقم: ٤٥١ ـ الحرمين) أو (١/ ٢٨٠/رقم: ٤٥٤ ـ الطحان)، قال: حدثنا أحمد بن خُليد، قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله التميمي الأذَني، قال: حدثنا إسماعيل ابن عُلية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به.

وحسَّن إسناده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٩٩).

وتعقّبه الألباني في «الصحيحة» (٧/ ٨٢)؛ فانظره لزاماً.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤٨٤/ ٥٥٨٣ـ الهندية)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ رقم: ١١٢٩٦)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٤٤)، والفريابي في «أحكام العيدين» (رقم: ٤).

من طريق: عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: **«إن من السُّنَّة أن لا تخرجَ يوم الفطر حتى تطعمَ، وأن تُخْرِجَ صدقةَ الفطر قبل الصلاة»**.

وإسناده فيه ضعف؛ لأجل حجاج بن أرطأة، لكن يشهد له ما قبله.

وأخرجه ابن عبد البرّ في «الاستذكار» (٧/ ٤٠/رقم: ٩٥٨١ ـ قلعجي) أو (٣/ ٢٥ـ مؤسسة النداء) من طريق: ابن أبي عمر، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: سمعتُ ابن عباس يقول: **«لا يغدو أحدٌ يوم الفطر حتى يطعم»**.

وأخرجه البزار في «مسنده» (١/ ٣١٢/ ٦٥١ـ كشف الأستار) من طريق: إبراهيم بن هانىء، ثنا محمد بن عبد الواهب، عن أبي شهاب عبد ربه بن نافع ـ كوفي مشهور ـ عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن ابن عباس، قال: **«من السُّنَّة أن يطعم قبل أن يخرج؛ ولو بتمرة»**.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٩٩): «وفي إسناد البزار من لم أعرفه».

وتعقَّبه ابن حجر في «مختصره» (١/ ٢٩٩/ رقم: ٤٥٧)، فقال: «لا أدري من عنى بهذا! فكلُّهم ثقات معروفون، والإسناد متَّصل».

وانظر لزاماً: «الصحيحة» للعلامة الألباني (٧/ ٨٠ ـ ٨٤/ رقم: ٣٠٣٨).

تنبيه:

قول الصحابي: «من السُّنَّةِ كذا...» هو في حكم المرفوع.

* * *

[٣٨٦] ـ عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «جَادَلَ المُشْرِكُونَ المسلمينَ؛ فقالوا: ما بالُ ما قَتَلَ اللَّهُ لا تأكلونَهُ، وما قَتَلْتُمْ أنتُم أَكَلْتُمُوهُ، وأنتُم تَتَّبِعونَ أَمْرَ اللَّه؟! فأنزلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام: ١٢١]».

صحيح. أخرجه الطبري في «تفسيره» (٨/ ١٣) أو (٨/ ٢٣ـ ط. دار إحياء التراث العربي)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٤٢/ رقم: ١١١٧١)، وفي «المجتبى» ـ «السنن الصغرى» ـ (٧/ ٢٣٧) أو رقم (٤٤٤٩ـ المعرفة) وأبو جعفر النحاس في «ناسخ القرآن» (ص١٧٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٣٣).

من طريق: سفيان، حدثني هارون بن أبي وكيع ـ [هو هارون بن عنترة بن عبد الرحمن الشيباني] ـ، عن أبيه، عن ابن عباس به.

وصحَّح إسناده الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقال الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» (٨/ ١٦٦ـ غراس): «وهو كما قالا».

وأخرجه أبو داود (٢٨١٨)، وابن ماجه (٣١٧٣)، والطبري (٨/ ١٣) أو (٨/ ٢٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٣٨٠/ رقم: ٧٨٤٥)، والحاكم (٤/ ١١٣، ٢٣١)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٩/ ٢٤١).

من طريق: إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «**إن**

الشياطين ليوحون إلى أوليائهم، فيقولون: ما ذُبِحَ لله فلا تأكلوه، وما ذبحتم أنتم فكلوه. فأنزل اللَّه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾».

[وسقط ذكر (عكرمة) من الطريق الأولى عند الحاكم!].

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم». وسكت عنه الذهبي.

وصحَّح إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٢٦٤).

وقال الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» (٨/ ١٦٤/ رقم: ٢٥٠٩ ـ غراس): «**قلت**: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم؛ لكن في رواية سماك ـ وهو ابن حرب ـ عن عكرمة ضعف، لكنه توبع كما سأبينه إن شاء اللَّه تعالى».

ثم ذكر ـ رحمه اللَّه ـ هذه المتابعات؛ فانظرها هناك.

وأخرجه ابن جرير الطبري (٨/ ٢٣) من طريق: عبد اللَّه بن صالح، قال: ثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس به نحوه.

وإسناده ضعيف، لكنه يصح بما قبله.

وقد أخرج أبو داود (٣٨١٩)، والترمذي (٣٠٦٩)، والطبري في «تفسيره» (٨/ ٢٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (رقم: ١٢٢٩٥)، والبيهقي (٩/ ٢٤٠).

من طريق: عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «**أتى أناس النبيَّ ﷺ، فقالوا: يا رسول اللَّه؛ أنأكل ما نقتلُ ولا نأكلُ ما يقتلُ اللَّه؟!**

فأنزل اللَّه: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية».

وعطاء بن السائب كان قد اختلط، وانظر «صحيح أبي داود» (٨/ ١٦٥ ـ ١٦٧).

وفي لفظ أبي داود: «جاءت اليهود إلى النبي ﷺ..».

وهي لفظة منكرة.

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٣١): «وفيه نظر من وجوه ثلاثة:

أحدها: أن اليهود لا يرون إباحة الميتة حتى يجادلوا.

الثاني: أن الآية من (الأنعام) وهي مكيّة.

الثالث: أن هذا الحديث رواه الترمذي عن محمد بن موسى الجرشي، عن زياد بن عبد اللَّه البكائي، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ ورواه الترمذي بلفظ: «أتى ناس النبي ﷺ...».

* * *

ـ إكثار أبي هريرة من الرواية عن النبيّ ﷺ:

[٣٨٧] ـ عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه، قال: «إنَّ الناسَ يقولونَ: أكثَرَ أبو هريرة! ولولا آيتان في كتابِ اللَّهِ ما حَدَّثْتُ حديثًا، ثم يتلو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾ [البقرة: ١٥٩ـ ١٦٠].

وإنَّ إخوانَنا من المهاجرينَ كان يَشْغَلُهُم الصَّفْقُ بالأسْوَاقِ، وإنَّ إخوانَنا من الأنصار كان يَشْغَلُهم العملُ في أموالهم، وإنَّ أبا هريرة كان يلزمُ رسولَ اللَّهِ ﷺ بشبع بَطْنِهِ، ويحضُرُ ما لا يحضرونَ، ويحفَظُ ما لا يحفظونَ».

أخرجه البخاري (١١٨، ٢٠٤٧، ٢٣٥٠، ٧٣٥٤)، ومسلم (٢٤٩٢)، وأحمد (٢/ ٢٤٠، ٢٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٣٨ـ ٤٤٠/ رقم: ٥٨٦٦ـ ٥٨٦٨)، وابن ماجه (٢٦٢)، وأبو خيثمة في «العلم» (٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٧٨ـ ٣٧٩)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/ ٣٢٠)، وغيرهم.

* * *

[٣٨٨] ـ عن قتادة ـ في قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]. **قال: «القرآنُ والسُّنَّةُ».**

صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ١١٦)، وابن نصر المروزي في «السُّنَّة» (رقم: ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢ ـ العاصمة) وابن جرير الطبري في

«تفسيره» (٢٢/ ٩)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٩١).

من طرق؛ عن قتادة به.

ورواه عن قتادة: معمر، وشيبان، وسعيد.

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ١٩٩) لابن سعد وابن أبي حاتم وابن المنذر، إضافة لابن جرير وعبد الرزاق.

وعند بعضهم قال: «السُّنَّة»، دون ذكر القرآن.

* * *

[٣٨٩] ـ عن صفوان بن عبد اللَّه بن صفوان، قال: «استأذنَ سعدُ على ابنِ عامرٍ ـ وتحته مَرافق من حريرٍ ـ، فأمر بها فرُفِعَتْ، فدخلَ عليه وعليه مِطْرَفُ خَزٍّ، فقال له: «اسْتَأْذَنتَ عليَّ وتحتي مرافق من حريرٍ، فأمرتُ بها فَرُفِعَتْ».

فقال له: «نِعْمَ الرجل أنتَ يا ابنَ عامر؛ إن لم تكُنْ مِمَّنْ قالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]، واللَّه لأن أضطجع على جمرِ الغضا أحبُّ إليَّ من أن أضطجِعَ عليها».

صحيح. أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٥٥) من طريق: علي بن حمشاذ العدل، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحميدي، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار؛ سمع صفوان بن عبد اللَّه بن صفوان يقول: . . . . فذكره.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

وتعقبهما الألباني في «الصحيحة» (١/ ٧٣٨) قائلاً: «إنما هو على شرط مسلم وحده؛ لأن صفوان بن عبد اللَّه لم يخرج له البخاري في «الصحيح»، وإنما روى له في «الأدب المفرد». اهـ.

وكذا تعقبهما الشيخ مقبل الوادعي في تعليقه على طبعة «المستدرك» (٢/ ٥٣٥/رقم: ٣٧٥٤ ـ دار الحرمين)؛ فقال: «صفوان بن عبد اللَّه ليس من رجال البخاري، فهو على شرط مسلم فحسب».

وفات صاحب كتاب «تنبيه الواهم» تعقبهما.

والأثر صححه الألباني أيضًا في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٦٧/ رقم: ٢٠٥٥ ـ المعارف).

غريب الأثر:

قوله: (مَرافق من حرير): المرافق ـ بفتح الميم ـ جمع (مِرْفقة): وهي شيء يتكأ عليه شبيه بالمخدة.

(جمر الغضا): أي: الجمر المتولد من الخشب.

* * *

[٣٩٠] ـ عن عكرمة، قال: «كان ابنُ عباس يجعلُ الكَبْلَ في رِجْلي على تعليم القرآن والفقه».

صحيح. علَّقه البخاري في «صحيحه» ـ ٤٤ ـ كتاب الخصومات، (٧) ـ باب التوثق ممن تُخشى مَعَرَّتُه، قال: «وقيَّد ابنُ عباس عكرمة على تعليم القرآن والسُّنن والفرائض».

ووصله البيهقي في «السنن الكبير» (٦/ ٢٠٩)، وفي «المدخل إلى السنن» (١/ ٣٦٢/ رقم: ٤٠٢)، والدارمي في «مسنده» ـ أو: سننه ـ (١/ ٤٦٠/ رقم: ٥٧٢ـ الداراني)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٥٢٧) و(٢/ ٥)، وابن سعد في «الطبقات الكبير» (٥/ ٢٨٧)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٧٧/ رقم: ١٧٢ ـ ط. ابن الجوزي)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٣٢٦).

من طريق: حماد بن زيد، عن الزبير بن الخريت، عن عكرمة به.

وإسناده صحيح.

ورواه بعضهم بلفظ: «.. القرآن والسُّنَّة».

والكبل: هو القيد يوضع في الرجل، أو ما يكبل (يقيد) به الإنسان.

وفيه: جواز إجبار الرجل لمن له ولاية عليه على تعلم العلم والفقه.

* * *

[٣٩١] ـ قال البخاري ـ رحمه اللَّه ـ: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، قال: كان عبدُ اللَّه يُذكِّرُ الناسَ في كلّ خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن؛ لوَدِدْتُ أنَّكَ ذكَّرْتَنَا كلّ يوم.

قال: «أما إنَّه يَمْنَعُني من ذلكَ أنّي أكْرَهُ أن أُمِلَّكُم، وإنّي أتخوَّلُكُم بالموعِظَة كما كان النبيُّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم يتخوَّلُنَا بها مَخَافَةَ السَّآمَةِ علينا».

أخرجه البخاري (٧٠)، وأحمد في «المسند» (١/ ٤٢٧، ٤٦٥) أو رقم (٤٠٦٠، ٤٤٣٩ ـ شاكر)، وابن حبان (١٠/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣/رقم: ٤٥٢٤ ـ الرسالة)، وأبو يعلى في «مسنده» (٩/ ٦٨/رقم: ٥١٣٥).

من طريق: جرير به.

وأخرجه البخاري (٦٤١١)، ومسلم (٢٨٢١).

من طريق: الأعمش، عن شقيق (أبي وائل)، قال: **«كنا جلوسًا عند باب عبد اللَّه ننتظره، فمرَّ بنا يزيدُ بن معاوية النَّخعي، فقلنا: أَعْلِمْهُ بمكاننا. فدخل عليه، فلم يلبث أن خرج علينا عبدُ اللَّه، فقال: إني أُخْبَرُ بمكانكم؛ فما يمنعني أن أخرج إليكم إلا كراهية أن أُمِلّكم، إن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم كان يتَخوَّلُنَا بالموعظة في الأيام، مخافة السَّآمة علينا».** ـ واللفظ لمسلم ـ.

وأخرجه أيضًا: «الحميدي في «مسنده» (١/ ٦٠/رقم: ١٠٧ ـ الأعظمي) أو (١/ ٢١٣ ـ ٢١٤/رقم: ١٠٧ ـ الداراني)، وأحمد في «المسند» (١/ ٣٧٧، ٣٧٨، ٤٢٥، ٤٤٠، ٤٦٢) أو رقم: (٣٥٨١، ٣٥٨٧، ٤٠٤١، ٤١٨٨، ٤٤٠٩ ـ شاكر) وأبو يعلى في «مسنده» (٩/ ١٤٦ـ ١٤٧/رقم ٥٢٢٦).

من طريق: الأعمش، عن شقيق به.

وأخرجه مسلم (٢٨٢١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/رقم: ١٠٥٣١).

من طريق: الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي وائل به.

وهذا من المزيد في متصل الأسانيد.

وقال الدارقطني في «العلل» (٥/ ١٢٩) عن طريق الأعمش، عن أبي وائل: «وهو الصحيح».

وأفاد الحافظ في «الفتح» (١/ ١٥٢) أن الأعمش سمعه من أبي وائل بلا واسطة، وسمعه عنه بواسطة.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٨/ ٤٤٥/رقم: ٥٠٤٢) من طريق: أبي عوانة، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن أبي وائل به.

فقه الأثر:

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٩٦): «ويستفاد من الحديث: استحباب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملال، وإن كانت المواظبة مطلوبة؛ لكنها على قسمين: إما كل يوم مع عدم التكلّف. وإما يومًا بعد يوم؛ فيكون يوم الترك لأجل الراحة ليقبل على الثاني بنشاط. وإما يومًا في الجمعة، ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص. والضابط: الحاجة مع مراعاة وجود النشاط.

واحتمل عمل ابن مسعود مع استدلاله أن يكون اقتدى بفعل النبي ﷺ حتى في اليوم الذي عيَّنَهُ، واحتمل أن يكون اقتدى بمجرد التخلل بين العمل والترك الذي عبَّر عنه بالتخوّل، والثاني أظهر.

وأخذ بعض العلماء من حديث الباب: كراهة تشبيه غير الرواتب[1] بالرواتب؛ بالمواظبة عليها في وقت معين دائمًا، وجاء عن مالك ما يشبه ذلك» اهـ.

* * *

---

(١) أي: الفرائض والواجبات.

ـ الاستحياء في العلم:

[٣٩٢] ـ عن عبد اللَّه بن عباس رضي اللَّه عنهما، قال: «مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عمرَ بن الخطَّابِ ـ رضي اللَّه عنه ـ عن آيةٍ؛ فما أستطيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً له، حتى خرَجَ حاجًّا؛ فخرجْتُ معه، فلما رجعتُ ـ وكنا ببعض الطريق ـ؛ عدَلَ إلى الأراك ـ لحاجةٍ له ـ، فوقفتُ له؛ حتى فرغَ، ثم سرتُ معه، فقلتُ له: يا أميرَ المؤمنين؛ من اللَّتَانِ تظَاهَرَتَا على النبيِّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم ـ من أزواجه ـ؟

فقال: تلكَ حفصة وعائشة.

فقلتُ: واللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأريدُ أن أَسْأَلَكَ عن هذا منذ سنة؛ فما أستطيعُ هيبةً لك.

فقال: فلا تَفْعَلْ؛ ما ظننتَ أنَّ عندي من علم؛ فاسألني، فإن كان لي علم خبَّرتُكَ به». الحديث.

أخرجه البخاري (٤٩١٣).

وله بقية؛ فانظرها هناك.

وإنما اقتصرتُ على هذا القدر لما فيه من الفائدة: من أن الحياء والهيبة لا ينبغي أن تكونا حاجزًا دون تعلم العلم.

وفيه أدب عبد اللَّه بن عباس وحُسْن طلبه للعلم، مع الحرص عليه.

* * *

[٣٩٣] ـ وعن أم المؤمنين عائشة رضي اللَّه عنها، قالت: «نِعْمَ النساءُ نساءُ الأنصارِ؛ لم يكن يَمْنَعُهُنَّ الحياءُ أَن يَتَفَقَّهْنَ في الدِّينِ».

علَّقه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٧٦ ـ فتح) ـ ٣ ـ كتاب العلم، (٥٠) باب الحياء في العلم ـ مجزومًا به ـ.

ووصله مسلم في «صحيحه» رقم: (٦١/ ٣٣٢) في آخر حديث سؤال أسماء بنت يزيد الأنصارية لما سألت النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم عن غسل المحيض.

وأخرجه أبو داود (٣١٦)، وابن ماجه (٦٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١/ ١٨٠)، وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (١/ ٣٧٤ـ ٣٧٥/رقم: ٥٢٥) وغيرهم.

* * *

[٣٩٤] ـ وقال مجاهد رحمه الله: «لا يَتَعَلَّمُ العلمَ مُسْتَحْيٍ ولا مُسْتَكْبِرٌ».

صحيح. علَّقه البخاري في «صحيحه» ـ ٣ ـ كتاب العلم، (٥٠) باب الحياء في العلم، ـ مجزومًا به ـ.

ووصله أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٢٨٧) من طريق: علي بن المديني، عن ابن عيينة، عن منصور، عن مجاهد به.

وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ـ كما قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٧٦) ـ.

لكن وقع في مطبوعة «الحلية» (مسعر) بدل منصور، والله أعلم.

وأخرجه أبو نعيم (٣/ ٢٨٧)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٠١/رقم: ١٠٠٨)، والبيهقي في «المدخل» (٤١٠) عن مجاهد به.

وأخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٠٠/رقم: ١٠٠٧) من طريق: سلم الخواص؛ أخبرني ابن عيينة، عن مجاهد به.

هكذا دون واسطة.

وأخرجه الدارمي في «مسنده» (١/ ٤٥٩/رقم: ٥٧٠) قال: أخبرنا إبراهيم بن إسحاق، عن جرير، عن رجل، عن مجاهد به.

* * *

[٣٩٥] ـ عن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه، قال: «عليكم بالسَّبيل والسُّنَّة، فإنه ما على الأرض من عَبْدٍ على السَّبيل والسُّنَّةِ ذَكَرَ اللَّهَ، ففاضَتْ عَيْنَاهُ من خَشْيَةِ رَبِّهِ؛ فيعذّبه اللَّهُ أبدًا.

وما على الأرضِ من عَبْدٍ على السَّبيلِ والسُّنَّةِ ذَكَرَ اللَّهَ في نفسِهِ فاقشعَرَّ جلدُه من خشيةِ اللَّهِ إلا كانَ مَثَلُهُ كَمَثَلِ شجرةٍ قد يبسَ ورقُها،

فهي كذلكَ إذا أصابتها ريحٌ شديدة، فتحاتّ عنها ورقها؛ إلا حطَّ اللَّهُ عنه خطاياهُ، كما تحاتّ عن تلك الشجرة ورقها.

وإن اقتصادًا في سبيلِ وسُنَّةٍ خيرٌ من اجتهادٍ في خلافِ سبيلٍ وسُنَّةٍ، فانظروا أن يكون عملكم ـ إن كان اجتهادًا أو اقتصادًا ـ أن يكونَ على منهاج الأنبياء وسُنَّتِهِمْ».

أخرجه عبد اللَّه بن المبارك في «الزهد» ـ زوائد نعيم بن حماد ـ رقم (٨٧)، ومن طريقه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٢٥٢ـ ٢٥٣)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١/ ٥٩ـ ٦٠/رقم: ١٠)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٢٥٠)، والتيمي الأصبهاني في «الترغيب» (رقم: ٤٦٩)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ٢١ـ ط. دار الخير)، وأبو داود في «الزهد» (رقم: ١٩٩)، وعبد اللَّه بن أحمد في زوائده على «الزهد» (رقم: ١٠٩١ ـ ط. دار الكتاب العربي).

من طرق؛ عن ابن المبارك، عن الربيع بن أنس، عن أبي داود، عن أُبي بن كعب به.

لكن وقع عند أبي نعيم في «الحلية» وابن الجوزي في «التلبيس»: (عن أبي العالية) بدل (أبي داود)، وعند أحمد في «الزهد» (أبي قتادة).

وحسَّن الشيخ علي الحلبي وفقه اللَّه إسناد عبد اللَّه بن أحمد في «المنتقى النفيس من تلبيس إبليس» (ص٣٣).

ـ مع التنبيه أن الذي أخرجه عبد اللَّه بن أحمد لا الإمام أحمد ـ.

ورواية أبي العالية صحيحة عن أبي بن كعب.

لكن أبا داود هذا لم يتبين لي من هو، واللَّه أعلم.

* * *

[٣٩٦] ـ قال الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري: حدثنا حجاج بن الشاعر، حدثنا الفضلُ بن دُكين، حدثنا أبو عاصم ـ يعني: محمد بن أبي أيوب ـ قال: حدثني يزيد الفقير، قال: كنتُ قد شَغَفَنِي رأيٌ من رَأْيِ الخوارِج، فخرجنا في

عِصَابةٍ ذوي عددٍ نريدُ أن نحجَّ، ثم نخرج على الناس.

قال: فمررنا على المدينة؛ فإذا جابر بن عبد اللَّه يُحدّثُ القومَ ـ جالسٌ إلى سارية ـ عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم، فإذا هو قد ذكر الجهنَّمِيّين.

قال: فقلتُ له: يا صاحبَ رسول اللَّه! ما هذا الذي تحدّثون؟! واللَّه يقول: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٩٢] و﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠]، فما هذا الذي تقولون؟!.

قال: فقال: «أَتَقْرَأُ القُرْآنَ»؟

قلتُ: نعم.

قال: «فهل سَمِعْتَ بمقامِ محمدٍ ﷺ ـ يعني الذي يبعثهُ اللَّه فيه ـ»؟.

قلتُ: نعم.

قال: «فإنه مقامُ محمد ﷺ المحمود، الذي يُخْرِجُ اللَّهُ به من يُخْرِج».

قال: ثم نَعَتَ وَضْعَ الصراطِ ومرّ الناس عليه.

قال: وأخافُ أن لا أكون أحفظُ ذلك. قال: غير أنه قد زعَمَ أن قومًا يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها ـ قال: يعني: فيخرجون كأنهم عيدان السماسم ـ.

قال: فيدخلون نهرًا من أنهار الجنة فيغتسلون فيه، فيخرجونَ كأنهم القراطيسُ.

فرجعنا فقلنا: ويحكم! أترونَ الشيخَ يكذِبُ على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم؟

فرجعنا، فلا واللَّهِ ما خرجَ منَّا غير رجلٍ واحد».

أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٩١/ ٣٢٠).

فقه الأثر، وذكر ما يُسْتَفَادُ منه[1]:

١ ـ ضرورة لزوم منهج السلف في الفهم والاستدلال؛ فهؤلاء فهموا أن الإنسان إذا دخل النار، فإنه لا يخرج منها! وهذه شبهة تورث الفتنة، وفعلاً ـ لما حصلت في قلوبهم هذه الشبهة، ورأوا الناس على غير ما هم عليه ـ أرادوا أن يقاتلوا الناس وأن يخرجوا عليهم.

٢ ـ أنه لا يكفي حسن القصد بغير منهج صحيح؛ فهؤلاء لمَّا تبيَّن لهم الحق رجعوا عن ذلك المنكر الذي أرادوا فعله.

إذن؛ كانت نيتهم صادقة وحسنة، إلا أن هذا لا يعفيهم عند اللَّه عزَّ وجلَّ.

٣ ـ ويستفاد منه: بيان فضل العلماء، وكيف أنهم يكونون أطباء للمرضى المبتلين بالشبهات.

٤ ـ أن الرجوع إلى الحق من موانع الفتنة؛ فهؤلاء لما رجعوا إلى الحق صار هذا مانعًا لهم من أن يقعوا في الفتنة.

* * *

ـ عِظَمُ حُرْمَةِ المؤمن:

[٣٩٧] ـ عن نافع، قال: نظر ابن عمر يومًا إلى الكعبة، فقال: «ما أعظَمَكِ وأعظَمَ حرمتكِ؛ والمؤمن أعظم حُرْمَةً عند اللَّهِ منكِ».

حسن. أخرجه الترمذي (٢٠٣٢)، وابن حبان في «صحيحه» ـ الإحسان ـ (١٣/ ٧٥ـ ٧٦/رقم: ٥٧٦٣ ـ الرسالة)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٣/ ١٠٤/ رقم: ٣٥٢٦).

من طريق: الفضل بن موسى، ثنا الحسين بن واقد، عن أوفى بن دلهم، عن نافع، عن ابن عمر به.

---

(١) ما تحت هذه الفقرة من الفقه والفوائد هو من كلام شيخنا العلاّمة عبد اللَّه بن صالح العُبيلان ـ حفظه اللَّه تعالى ـ، نقلته من محاضرةٍ له بعنوان «الفتن» ـ الشريط الأول/ الوجه الأول ـ بتصرف.

وقبل هذا الجزء الموقوف ـ عندهم ـ روى ابن عمر حديثًا مرفوعًا: «يا معشر من أسلم بلسانه..».

وحسَّنه الألباني في «غاية المرام» (ص ١٩٧/رقم: ٤٣٥).

* * *

[٣٩٨] ـ قال البخاري رحمه اللَّه: حدثنا ابن نمير، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل: قلتُ لابن أبي أوفى: رأيتَ إبراهيم ابن النبيّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم؟

قال: «ماتَ صغيرًا، ولو قُضِيَ أن يكونَ بعد محمد صلى اللَّه عليه وآله وسلم نبيّ؛ عاش ابنُه، ولكن لا نبيَّ بعده».

أخرجه البخاري (٦١٩٤)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٣٥٣) أو رقم (١٩١٦٤ـ قرطبة)، وابن ماجه (١٥١٠).

* * *

[٣٩٩] ـ وعن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه، قال: «رحمةُ اللَّهِ على إبراهيم[1]؛ لو عاشَ كان صدّيقًا نبيًّا».

أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٣٣، ٢٨٠ ـ ٢٨١) أو رقم (١٢٣٨٠، ١٤٠٢٣ ـ قرطبة).

من طريق: أبي عوانة، عن إسماعيل السدي، عن أنس به.

قال الشيخ الألباني في «الضعيفة» (١/ ٣٨٨ـ المعارف): «بسند صحيح على شرط مسلم، ورواه ابن منده، وزاد: «ولكن لم يكن ليبقى؛ لأن نبيكم آخر الأنبياء» ـ كما في «الفتح» للحافظ ابن حجر (١٠/ ٤٧٦) ـ وصححه» اهـ.

* * *

---

(١) المقصود به ابن النبي ﷺ.

- تحريم غيبة المسلم:

[٤٠٠] - قال البخاري - رحمه الله - حدثنا ابن نمير، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا إسماعيل، عن قيس، قال: كان عمرو بن العاص يسيرُ مع نَفَرٍ من أصحابه، فمرَّ على بغلٍ ميتٍ قد انتفخَ، فقال: «واللَّهِ؛ لأن يأكُلَ أحدُكُم هذا حتى يَمْلأَ بَطْنَهُ؛ خيرٌ من أن يأكُلَ لحْمَ مُسْلمٍ».

صحيح. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم: ٧٣٦)، ووكيع في «الزهد» (رقم: ٤٣٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٣٨٧)، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (رقم: ٢٠٢)، وابن أبي الدنيا في «الصمت وآداب اللسان» (رقم: ١٧٧، ١٨٧)، وفي «ذم الغيبة» (رقم: ٣٨)، وهناد في «الزهد» (رقم: ١٠٦٩)، وأبو الشيخ في «التوبيخ والتنبيه» (رقم: ٢٠٨).

من طريق: إسماعيل بن أبي خالد به.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٧٩/ رقم: ٢٧٣٨).

* * *

[٤٠١] - قال البخاري - رحمه الله -: حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، حدثنا شقيق بن سلمة، قال: خطَبَنَا عبدُ اللَّه، فقال: «واللَّهِ لقد أَخَذْتُ من فِيِّ رسولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعًا وسبعينَ سورة؛ واللَّهِ لقد عَلِمَ أصحابُ النبيِّ ﷺ أنّي من أعلَمِهِم بكتابِ اللَّهِ، وما أنا بخيرهم».

أخرجه البخاري (٥٠٠٠).

وأخرجه مسلم (٢٤٦٢) من طريق الأعمش به، ولفظه عنده:

«عن عبد اللَّه؛ أنه قال: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، ثم قال: «على قراءة من تأمروني أن أقرأ؟ فلقد قرأتُ على رسول اللَّه ﷺ بضعًا وسبعين سورة، ولقد علم أصحاب رسول اللَّه ﷺ أني أعلمهم بكتاب اللَّه، ولو أعلم أن أحدًا أعلمُ مني لرحلتُ إليه».

قال شقيق: «فجلستُ في حِلَقِ أصحاب محمد ﷺ فما سمعتُ أحدًا يردُّ ذلك عليه، ولا يعيبُه».

والزيادة الأخيرة عند البخاري أيضًا.

فقه الأثر:

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٥١): «وفي الحديث جواز ذكر الإنسان نفسه بما فيه من الفضيلة بقدر الحاجة، ويحمل ما ورد من ذمّ ذلك على من وقع ذلك منه فخرًا وإعجابًا» اهـ.

* * *

ـ ذمُّ الخوارج:

[٤٠٢] ـ عن سعيد بن جُمهان، قال: أتيتُ عبد اللَّه بن أبي أوفى وهو محجوبُ البصر، فسلَّمْتُ عليه، قال لي: «من أنتَ»؟

فقلتُ: أنا سعيد بن جُمْهَان.

قال: «فما فَعَل والدُكَ»؟

قال: قلتُ: قتَلَتْهُ الأزارقة.

قال: **«لعَنَ اللَّهُ الأزارقة؛ حدّثَنَا رسولُ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وآله وسلم: «إنهم كلابُ النار».**

قال: قلتُ: الأزارقة وحدهم؛ أم الخوارج كلّها؟

قال: «بل الخوارج كلها».

قال: قلتُ: فإن السلطان يظلم الناس، ويفعل بهم!

قال: فتناول يدي؛ فغمزها بيده غمزة شديدة، ثم قال: «وَيْحَكَ يا ابنَ جُمهان! عليكَ بالسواد الأعظم، عليكَ بالسواد الأعظم؛ إن كان السلطان يسمعُ منكَ؛ فَأْتِهِ في بيته فأخبره بما تعلم، فإن قبل منك؛ وإلاَّ فَدَعْهُ، فإنك لستَ بأعلم منه».

حسن. أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣) أو رقم (١٩٤٧٣ ـ قرطبة) وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (رقم: ٩٠٥ ـ المكتب الإسلامي) أو (٢/

٦٢٣/رقم: ٩٣٧ ـ الجوابرة)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (رقم: ٨٢٢) والحاكم (٣/ ٥٧١) ـ مختصرًا.

من طريق: حشرج بن نباتة، عن سعيد بن جمهان به.

قال الشيخ الألباني في «ظلال الجنة في تخريج السُّنَّة» (ص٤٢٤/رقم: ٩٠٦ـ المكتب الإسلامي): «إسناده حسن، رجاله ثقات، وفي حشرج بن نباتة كلام من قبل حفظه، وفي «التقريب»: «صدوق يهم». ونحوه سعيد بن جُمهان».

قلتُ: وقد تابع حشرجَ عبدُ الوارث عند اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ٢٣١٣) من طريق: قطن بن نُسير، عن عبد الوارث به.

وقَطَن بن نُسير: ضعيف.

لكن الأثر حسن بهذين الطريقين.

* * *

[٤٠٣] ـ عن جرير بن حازم، قال: سمعتُ ابنَ سيرين ذكر رجلًا، فقال: «ذاك الأسود». ثم قال: «أستغفر اللَّه؛ أخافُ أن أكون قد اغتبتُه».

صحيح. أخرجه وكيع في «الزهد» (رقم: ٤٣٤)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (رقم: ٢١٣ و٧٥٣)، وهناد في «الزهد» (رقم: ١١٩١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٦٨).

من طرق؛ عن جرير به.

* * *

ـ الصلاة خلف الإمام المفتون:

[٤٠٤] ـ قال أبو عبد اللَّه محمد بن إسماعيل البخاري ـ رحمه اللَّه ـ: قال لنا محمد بن يوسف: حدَّثنا الأوزاعيُّ، حدثنا الزُّهري، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن عُبيد اللَّه بن عَدِيِّ بن خيار؛ أنه دخل على عثمان بن عفّان ـ رضي اللَّه عنه ـ وهو محصور، فقال:

«إنك إمام عامَّةٍ، ونزَلَ بكَ ما نرى، ويصلّي لنا إمام فتنةٍ؛ ونتحرَّج»؟

فقال: «الصَّلاةُ أحسنُ ما يَعْمَلُ الناسُ، فإذا أَحْسَنَ الناسُ فأَحْسِنْ معهم، وإذا أساؤوا فاجْتَنِبْ إساءَتَهُم».

أخرجه البخاري (٦٩٥)، وابن شبة في «أخبار المدينة» (٤/ ١٢١٦).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٥٢٠/رقم: ١٩٩١)، وابن شبة في «أخبار المدينة» (٤/ ١٢١٥ـ ١٢١٦).

من طريق: معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عبيد اللّه بن العدي بن الخيار؛ أنه دخل على عثمان بن عفّان وهو محصور ـ وعليٌّ يصلي بالناس ـ، فقال: يا أمير المؤمنين؛ أنا أتحرَّج أن أصلّي مع هؤلاء وأنت الإمام!...

قلتُ: ورواية البخاري هي المحفوظة.

وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٢١ـ ٢٢٢): «قوله: (إمام فتنة)؛ أي: رئيس فتنة. واختُلِفَ في المُشَارِ إليه بذلك؛ فقيل: هو عبد الرحمن بن عديس البلوي ـ أحد رؤوس المصريين الذين حصروا عثمان ـ قاله ابن وضّاح فيما نقله عنه ابن عبد البرّ وغيره. وقاله ابن الجوزي، وزاد: إن كنانة بن بشر ـ أحد رؤوسهم صلّى بهم أيضًا ـ. قلتُ: وهو المراد هنا؛ فإن سيف بن عمر روى حديث الباب في «كتاب الفتوح» من طريق أخرى عن الزهري بسنده، فقال فيه: «دخلتُ على عثمان وهو محصور وكنانة يصلّي بالناس، فقلتُ: كيف ترى»... الحديث.

وقد صلّى بالناس يوم حُصِرَ عثمان: أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري؛ لكن بإذن عثمان، ورواه عمر بن شبة[1] بسند صحيح. ورواه ابن المديني من طريق أبي هريرة.

وكذلك صلّى بهم علي بن أبي طالب ـ فيما رواه إسماعيل الخطي في «تاريخ بغداد» من رواية ثعلبة بن يزيد الحماني، قال: فلما كان يوم عيد الأضحى جاء عليٌّ فصلّى بالناس. وقال ابن المبارك ـ فيما رواه الحسن الحلواني ـ: لم يصلّ بهم غيرها. وقال غيره: صلّى بهم عدة صلوات. وصلّى بهم أيضًا سهل بن حنيف، رواه عمر بن شبة بإسناد قوي.

وقيل: صلى بهم أيضًا أبو أيوب الأنصاري وطلحة بن عبيد اللّه.

---

(١) في «أخبار المدينة» (٤/ ١٢١٨).

وليس واحد من هؤلاء مرادًا بقوله: «إمام فتنة»...» اهـ.

وانظر بقية فقهه هناك في «الفتح» (٢/ ٢٢٢).

* * *

[٤٠٥] ـ قال الحافظ عبد الله بن أبي شيبة: حدثنا وكيع، ثنا بسطام، قال: سألتُ أبا جعفر عن الصلاة مع الأمراء؟

فقال: «**صَلِّ معهم، فإنا نُصَلِّي معهم؛ قد كان الحسنُ والحسينُ يبتدران الصلاةَ خلفَ مروان**».

قال: فقلتُ: الناسُ يزعمون أن ذلك تقيَّة!

قال: «وكيف؛ إن كان الحسنُ بن عليّ يسبُّ مروان في وجهه وهو على المنبر، حتى تولَّى»؟!.

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥/رقم: ٧٥٦٧ ـ العلمية).

وهذا إسناد صحيح.

بسطام هو: ابن مسلم بن نمير العوذي البصري: ثقة.

وأبو جعفر: هو الإمام محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ـ (عليهم السلام) ـ المعروف بالإمام الباقر.

وأخرجه الإمام الشافعي في «الأم» (٢/ ٣٠٣/رقم: ٢٨٥ ـ ط. دار الوفاء) قال: أخبرنا حاتم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن الحسن والحسين ـ رضي الله تعالى عنهما ـ كانا يصلِّيان خلف مروان.

قال: فقال: أما كانا يصليان إذا رجعا إلى منزلهما؟

فقال: «لا والله؛ ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة».

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ١٢٢)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٣٩٩ـ ٤٠٠) بهذا الإسناد.

وهذا إسناد حسن؛ لأجل الكلام الذي في حاتم بن إسماعيل.

* * *

[٤٠٦] ـ وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، ثنا سفيان، عن إبراهيم بن أبي حفصة، قال: قلتُ لعليّ بن حسين: إن أبا حمزة الثُّمالي ـ وكان فيه غلوّ ـ يقول: لا نصلّي خلف الأئمة، ولا نناكح إلا من يرى مثل ما رأينا!

فقال علي بن حسين: «بل نُصَلّي خلفهم، ونناكحهم بالسُّنَّةِ».

لا بأس به. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٥٥/ رقم: ٧٥٦٨ـ العلمية).

وإبراهيم بن أبي حفصة ذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٨٢/ ٩٠٩)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٩٦ـ ٩٧/ ٢٦٣)، وقال: «روى عن سعيد بن جبير وعلي بن الحسين ومسلم البطين، روى عنه الثوري، سمعتُ أبي يقول ذلك».

وذكره الطوسي في «رجاله» (ص ٨٢) في أصحاب علي بن الحسين عليه السلام.

* * *

[٤٠٧] ـ عن إبراهيم النخعي ـ رحمه الله ـ في قوله تعالى: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩] ـ قال: **«دين الله».**

أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ـ التفسير ـ (٤/ ١٣٧٤/ رقم: ٦٨٩ ـ ط آل حميد) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/ ٣٣٠ ـ ط. دار إحياء اتراث) أو (٩/ ٢١٨/ رقم: ١٠٤٦٧ ـ شاكر)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٠/ ٢٥)، والهروي في «ذم الكلام» (٤/ ٩١/ رقم: ٨٣٧ ـ الغرباء).

من طرق؛ عن مغيرة بن مقسم، عن إبراهيم به.

وهذا إسناد ضعيف؛ مغيرة بن مقسم ثقة متقن؛ لكنه يدلّس لا سيّما عن إبراهيم النخعي.

لكن تابعه قيس بن مسلم عند ابن جرير الطبري (٥/ ٣٣٠) أو (٩/ ٢١٨/ رقم: ١٠٤٦٩ ـ شاكر)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٧٣).

وقيس بن مسلم الجدلي أبو عمرو الكوفي: ثقة.

فصحَّ الأثر والحمد للَّه.

ولم ينبِّه الدكتور سعد آل حميد محقق «سنن سعيد بن منصور» لهذه المتابعة، فليستدرك عليه.

وأخرج عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٧٣) قال: أنا معمر، عن قتادة، مثله.

* * *

ـ أول جمعة جمعت في الإسلام:

[٤٠٨] ـ قال البخاري ـ رحمه اللَّه ـ: حدثنا محمد بن المثنَّى، قال: حدثنا أبو عامر العَقَدِيُّ، قال: حدثنا إبراهيم بن طَهْمَانَ، عن أبي جَمْرَةَ الضُّبَعي، عن ابن عباس؛ أنه قال: «إن أوَّلَ جُمعةٍ جُمِعَتْ ـ بعد جمعةٍ في مسجدِ رسولِ اللَّه ﷺ ـ في مسجدِ عبد القيسِ، بِجُوَاثَى من البحرين».

أخرجه البخاري (٨٩٢) و(٤٣٧١)، وأبو داود (١٠٦٨)، وابن أبي عاصم في «الأوائل» (٤١).

من طريق: إبراهيم بن طَهمان به.

وأخرجه ابن أبي عاصم (٤٢) من طريق: الحسن بن علي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا يزيد بن عبد العزيز، عن أبي سلمة محمد بن أبي حفصة، عن أبي جمرة به.

* * *

ـ حفظ اللسان:

[٤٠٩] ـ عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ أنَّ عمرَ بن الخطَّاب ـ رضي اللَّه عنه ـ دخَلَ على أبي بكرٍ الصدّيق ـ رضي اللَّه عنه ـ وهو يجبذُ لسانَهُ، فقال له عمر: «مَهْ! غَفَرَ اللَّهُ لَكَ»!

فقال أبو بكر ـ رضي اللَّه عنه ـ: «إنَّ هذا أوردني الموارد».

صحيح. أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٨٨/ ١٢) أو (٤/ ٥١٠ ـ ٥١١/ رقم: ٢٠٠٠ ـ ط. الشيخ سليم الهلالي)، وابن وهب في «الجامع» (١/ ٤٢٣/ رقم: ٣٠٨)، و(٢/ ٥٢٠/رقم: ٤١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٣)، و(٩/ ١٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩/ ٦٦/رقم: ٦٥٥١) أو (٨/ ٥٨٩/رقم: ٢٦٩١٠)، و(١٣/ ٤٦٩/رقم: ٣٨٠٤٤ ـ ط. الرشد)، وعبد اللَّه بن أحمد في زوائده على زهد أبيه (رقم: ٥٧٩)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (١٨) و(٢٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٢٥٦/رقم: ٤٩٩٠ ـ العلمية) أو (٧/ ٥٧/رقم: ٤٦٣٦ ـ الرشد) والخطيب البغدادي في «الفصل للوصل المدرج من النقل» (١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣ ط ابن الجوزي).

من طرق؛ عن زيد بن أسلم به.

ورواه عن زيد جماعة من الثقات الكبار؛ منهم: مالك بن أنس الإمام، ومحمد بن عجلان، وعبيد اللَّه بن عمر، وأسامة بن زيد الليثي، وغيرهم.

قلت: هذا هو الصحيح عن زيد بن أسلم، وقد اختُلِفَ فيه عليه ـ كما سيأتي ـ.

وصحَّحه من هذه الطريق الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٩٤/رقم: ٢٨٧٣)، وفي «المشكاة» (٤٨٦٩).

ورواه سفيان الثوري عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي بكر ـ رضي اللَّه عنه ـ، ولم يذكر فيه عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ.

أخرجه عبد اللَّه بن المبارك (٣٦٩)، ووكيع (٢٨٧)، وابن أبي عاصم (١٩)، وأحمد (رقم: ٥٦١)، وهنّاد (١٠٩٣)، وأبو داود (٣٠) ـ كلهم في «الزهد» ـ، والخطيب البغدادي في «الفصل للوصل» (١/ ٢٤٣).

من طريق: سفيان الثوري به.

لكن هناد بن السّري، قال: نا قبيصة، عن سفيان، عن زيد بن أسلم: أن أبا بكر.. ولم يذكر فيه أسلم.

قال الدارقطني في «العلل» (١/ ١٦١): «ويُقَال: إنَّ هذا وَهْمٌ من الثوري».

ورواه عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أنَّ عمر بن الخطاب اطَّلع على أبي بكر... فذكره، لكن زاد في آخره رواية مرفوعة، بعد قول أبي بكر ـ رضي اللَّه عنه ـ: **«إن هذا أوردني الموارد»**، قال: إن رسول اللَّه ﷺ قال: **«ليس شيء من الجسد إلا يشكو إلى اللَّه اللسان على حِدَّتِهِ»**.

وفي رواية: **«إلا وهو يشكو ذِرْبَ اللسان على حدّته»**.

أخرجه: أبو يعلى في «مسنده» (١/ ١٧/ رقم: ٥)، وابن السُّنّي في «عمل اليوم والليلة» (٧)، وأبو بكر بن النقور في «الفوائد الحسان» (رقم: ١٣)، وابن المقرىء في «المعجم» (٨٢٣)، وأبو نعيم في «تسمية الرواة عن سعيد بن منصور» (رقم: ٢٥)، والخطيب البغدادي في «الفصل للوصل» (١/ ٢٤٠، ٢٤١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٢٤٤/ رقم: ٤٩٤٧ العلمية) أو (٧/ ٢٤ـ ٢٥/ رقم: ٤٥٩٦ ـ الرشد)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٣)، وفي «الورع» (٩٢).

من طريق: عبد الصمد به.

قال الدارقطني في «العلل» (١/ ١٦٠): «ووهم فيه على الدراوردي».

ثم صحَّح رواية من رواه عن زيد بن أسلم موقوفًا ـ مثل الرواية الأولى ـ.

قال الخطيب البغدادي في «الوصل» (١/ ٢٤٢): «أما المسند المذكور في هذا الحديث عن رسول اللَّه ﷺ؛ فإنما يرويه الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن رسول اللَّه ﷺ مرسلاً، لا ذكر فيه لأبي بكر، ولا لعمر، ولا لأسلم.

وأما الموقوف؛ فهو كما ساق عبد الصمد من أول حديثه إلى آخر قول أبي بكر: «هذا أوردني الموارد». وكذلك رواه مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم؛ لم يذكر المسند.

وروى سفيانُ الثوري الحديثَ الموقوف عن زيد بن أسلم؛ لم يذكر المسند، واختُلِفَ عليه فيه؛ فرواه وكيع بن الجراح، وعبد اللَّه بن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي؛ عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه عن أبي بكر الصدّيق.

ورواه قبيصة بن عقبة، عن سفيان، عن زيد، عن أبي بكر الصدّيق به، ولم يذكر أسلم فيه.

وخالفَ الجميعَ هشامُ بن سعد؛ فرواه عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطّاب، عن أبي بكر الصدّيق.

وروى عبد اللَّه بن عمران العابدي[1] عن عبد العزيز الدراوردي الحديثَ الذي سُقْنَاهُ عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن الدراوردي بطوله؛ إلا أنه فصل كلام أبي بكر الصدّيق من كلام رسول اللَّه ﷺ، وأفرد كلَّ واحدٍ منهما إسنادًا».

ثم ذكر ـ رحمه اللَّه ـ إسناد كل رواية، ثم قال:

وأما حديث عبد اللَّه بن عمران العابدي عن الدراوردي ـ الذي فصَلَ فيه المتن المرفوع من الموقوف، وساقهما بإسنادين ـ؛ فأخبرنيه الحسين بن محمد بن طاهر، وحمدان بن سلمان، قالا: نا محمد بن عبد الرحمن الذهبي، نا يحيى بن محمد بن صاعد، نا عبد اللَّه بن عمران العابدي ـ بمكة ـ، نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب اطَّلع على أبي بكر وهو مدلع لسانه؛ آخذه بيده، فقال: «ما تصنع يا خليفة رسول اللَّه»؟! قال: «وهل أوردني الموارد إلا هذا»!

قال ابن صاعد: هذا آخر الحديث.

ثم ابتدأ الحديث الآخر بعده في إثره، وقال: نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم؛ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «ما من عضو من الأعضاء إلا وهو يشتكي إلى اللَّه ما يلقى من اللسان على حدّته».

قال الخطيب: ليس في هذا الحديث إشكال يتخوف منه اختلاط كلام النبي ﷺ بكلام أبي بكر الصدّيق، وإنما المشكل منه: أن عبد الصمد بن عبد الوارث روى حديث أبي بكر وأتبعه بكلام النبي ﷺ من غير فاصلة، فشبه بذلك أن أبا بكر هو الذي رواه إثر قوله، ونسَقه على كلامه، ولو ذُكِرَ في أحاديث من وصل المرسل المقطوع بالمتصل المرفوع لكان لائقًا بذلك الباب، واللَّه الموفق لإدراك الصواب» اهـ.

---

(١) تحرفت في مطبوعة «الفصل» إلى: العبادي.

قلت: فيتبين من ذلك: أن عبد الصمد بن عبد الوارث وهم في إلحاق المرفوع بمسند زيد بن أسلم عن أبيه، وقد خالف الثقات في ذلك، وقد ذكرنا بعضًا منهم.

قال البزار في «البحر الزخار» (١/ ١٦٣): «وهذا الحديث رواه عبد الصمد عن عبد العزيز الدراوردي، وقد حدثونا عن الدراوردي عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر دخل على أبي بكر وهو آخذ بلسانه، وهو يقول: «**هذا الذي أوردني الموارد**». فلم نذكر حديث عبد الصمد؛ إذْ كان منكرًا».

وهذه الزيادة المرفوعة صحَّحها العلّامة الألباني ـ رحمه اللَّه ـ في «الصحيحة» (٥٣٥) وقال: «وقال ابن النقور: «تفرَّد بهذا الحديث أبو أسامة زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطّاب ـ مخرج عنه في الصحيحين ـ رواه عن أبيه أبي خالد أسلم ـ وهو من سبي اليمن ـ، يقال: كان بجاويًا؛ حديثه عند البخاري وحده.

واختلف عن زيد؛ فرواه هشام بن سعد، ومحمد بن عجلان، وداود بن قيس، وعبد اللَّه بن عمر العمري ـ كرواية عبد العزيز التي رويناها [عنه].

ورواه سفيان الثوري عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي بكر، وقال فيه: إن أسلم قال: رأيتُ أبا بكر.

وقيل: إن هذا وهم من الثوري.

ورواه سُعَيْر بن الخِمْس عن زيد، عن عمر، عن أبي بكر؛ لم يذكر فيه أسلم.

والصحيح من ذلك: رواية عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي ومن تابعه، عن زيد، عن أبيه، عن عمر، عن أبي بكر ـ كما أوردناه ـ، واللَّه أعلم».

قلت (الألباني): فالحديث صحيح الإسناد على شرط البخاري؛ فإن الدراوردي ثقة، وإن كان من أفراد مسلم، فقد تابعه الجماعة الذين ذكرهم ابن النقور، فالحديث عن زيد بن أسلم صحيح مشهور».

قال أبو عبد اللَّه ـ غفر اللَّه له ـ: الجماعة الذين تابعوا عبد العزيز

الدراوردي إنما تابعوه على وقفه ـ كما تقدم ـ، ولم يتابعوه على الرَّفع ـ كما فهم الشيخ ناصر ـ رحمه اللَّه ـ.

ثم رأيتُ الشيخ سليم بن عيد الهلالي تعقَّب الشيخ الألباني بنحو ما قلتُه، فقال ـ وفَّقه اللَّه ـ في «عجالة الراغب المتمني» (٤٢١): «قلت: الجماعة الذين ذكرهم ابن النقور متابعة للدراوردي ذكروا الموقوف دون المرفوع، ومراد ابن النقور: المتابعة على أصل الرواية، فلو وقف شيخنا ـ رحمه اللَّه ـ على الطرق الموقوفة التي وقفتُ عليها لكان له كلام آخر، بخاصَّة مع توهيم أهل العلم لعبد الصمد بن عبد الوارث الذي روى المرفوع عن الدراوردي، وخالف الجماعة في روايته، والمعصوم من عصمه اللَّه».

قلت: وللأثر طريقان آخران:

فقد رواه ابن وهب في «الجامع» (٣٠٧) قال: وحدّثني عبيد اللَّه بن عمر، وهشام بن سعد، ويحيى بن عبد اللَّه وغيرهم، عن زيد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب دخل... فأسقط ذكر أسلم.

وهذه الرواية وهم أيضًا.

وأخرجه أحمد في «العلل» (٢/ ١٣٢/ رقم: ١٧٨٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٢٩٠ ـ قلعجي) أو (٤/ ١٤١٦ـ الصميعي)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٩).

من طريق: النضر بن إسماعيل أبي المغيرة القاص، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: رأيتُ أبا بكر.. فذكره.

قال الإمام أحمد: «هو حديث منكر، وإنما هو من حديث زيد بن أسلم».

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٢١ـ الرسالة).

خلاصة الكلام:

أن الأثر إنما يصح من طريق: زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطّاب ـ رضي اللَّه عنه ـ، وما سوى ذلك فوهم من الرواة.

وإليك رسم الطرق الواردة في الخبر:

رواه:

١ ـ مالك بن أنس
٢ ـ محمد بن عجلان
٣ ـ عبيد اللَّه بن عمر
٤ ـ أسامة بن زيد الليثي
٥ ـ هشام بن سعد

كلهم عن: زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر به.

وخالفهم سفيان الثوري؛ فرواه عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي بكر، دون ذكر عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ.

وخالفهم عبد الصمد بن عبد الوارث؛ فرواه:

عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر به، وفي آخره المرفوع منه.

ورواه ابن وهب عن:

عبيد اللَّه بن عمر
وهشام بن سعد
ويحيى بن عبد اللَّه

عن: زيد بن أسلم، عن عمر به، دون ذكر أسلم.

ورواه النضر بن إسماعيل، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر به.

* * *

[٤١٠] ـ روى الإمام مالك عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبَّان، عن ابن مُحيريزٍ؛ أن رجلًا من بني كنانة ـ يُدْعَى: المُخْدجي ـ، سمع رجلًا بالشام ـ يُكْنَى: أبا محمد ـ يقول: إن الوِتْرَ واجب.

فقال المخدجي: فرُحتُ إلى عُبادة بن الصامت، فاعترضتُ له وهو رائح إلى المسجد، فأخبرتُه بالذي قال أبو محمد، فقال عبادة: «كذَبَ أبو محمد!

سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول: «خمسُ صلواتٍ كتبهنَّ اللَّه عزَّ وجلَّ على العباد..» الحديث.

صحيح. أخرجه مالك في الموطأ» (١/ ١٢٣)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٣١٥ ـ ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٢)، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٢٣٠)، وفي «الكبرى» (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣/رقم ٣٢٢)، وابن ماجه (١٤٠١)، والحميدي في «مسنده» (١/ ١٩١/رقم: ٣٨٨ ـ الأعظمي) أو (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦/ رقم: ٣٩٢ ـ الداراني)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٢٩٦ ـ الهندية) أو (٢/ ٩٢/رقم: ٦٨٦١ ـ العلمية)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٥/رقم: ٤٥٧٥)، والدارمي في «مسنده» (١/ ٨٥/رقم: ١٦١٨ ـ الداراني) وابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٢١/رقم: ١٧٣١ و٦/ ١٧٤/رقم: ٢٤١٧ ـ الإحسان، ط. الرسالة)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (رقم: ٩٦٧ ـ المكتب الإسلامي) ـ المرفوع منه فقط ـ والبيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٣٦١ و٢/ ٨، ٤٦٧ و١٠/ ٢١٧)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٤/ ١٠٣ ـ ١٠٤/رقم: ٩٧٧).

من طريق: محمد بن يحيى بن حبان به.

وهذا إسناد ضعيف؛ أبو رافع المخدجي مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان.

لكنه توبع؛ تابعه عبد اللَّه الصنابحي، أخرجه أحمد (٥/ ٢١٧)، وأبو داود (٤٢٥)، والبيهقي (٢/ ٢١٥) و(٣/ ٣٦٧)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٤/ ١٠٥/ رقم ٩٧٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٣٠).

من طريق: محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد اللَّه الصنابحي، عن عبادة به.

ووقع عند البيهقي: عن أبي عبد اللَّه الصنابحي.

وهو الصواب.

وأخرجه أيضًا الطبراني في «الأوسط» (٥/ ٥٦/رقم: ٤٦٥٨ و٩/ ١٢٦/ رقم: ٩٣١٦).

وأبو عبد اللَّه الصنابحي هو: عبد الرحمن بن عسيلة المرادي.

وانظر «النكت الظراف» (٤/ ٢٥٥)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٦٢ـ ٤٦٣

و ٥٣٣ـ الرسالة) وتحقيق العلاّمة أحمد شاكر على «الرسالة» للإمام الشافعي (ص ٢١٧ـ وما بعدها).

وتابعه أيضًا أبو إدريس الخولاني عند الطيالسي (٥٧٣).

فصحَّ الأثر بهاتين المتابعتين.

وصححه الشيخ الألباني في «ظلال الجنة» (رقم: ٩٦٧).

وأبو محمد المذكور في الخبر اسمه: مسعود بن زيد بن سبيع، كما جزم به ابن حِبان والبغوي ـ فيما نقله عنهما الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٩/ ١٨٧) ـ.

* * *

ـ وجوب الصلاة إلى سترة:

[٤١١] ـ عن قرة بن إياس، قال: «رآني عمر وأنا أصلّي بين أسطوانتين، فأخذ بقفائي، فأدناني إلى السترة، فقال: «صَلِّ إليها».

حسن. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٧٠ ـ الهندية) أو (٢/ ١٤٨/رقم: ٧٥٠١ ـ العلمية) من طريق: محمد بن يزيد، عن أيوب، عن أبي العلاء، عن معاوية بن قرة، عن أبيه به.

وعلَّقه البخاري مجزومًا به (١/ ٦٨٧ ـ فتح) ـ ٨ ـ كتاب الصلاة، (٩٥) ـ باب الصلاة إلى الأسطوانة. ولفظه عنده: «ورأى عمر رجلاً يصلّي بين أسطوانتين فأدناه إلى سارية، فقال: صلّ إليها».

* * *

ـ القراءة في صلاة الجنازة:

[٤١٢] ـ عن طلحة بن عبد اللّه بن عوف، قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابنِ عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ على جنازةٍ، فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: «ليعلموا أنها سُنَّة».

وفي رواية، قال: «صلَّيتُ خلف ابن عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ

على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغَ أخذتُ بيده؛ فسألتُه، فقال: «سنَّةٌ وحقٌّ».

أخرجه البخاري (١٣٣٥) ـ الرواية الأولى ـ وأبو داود (٣١٩٨)، والشافعي في «الأم» (٢/ ٦٠٧/ رقم ٦٧٢)، وفي «المسند» (٢/ ١٩٠٣/ رقم: ١٦٧٦ ط دار البشائر) وعبد الرزاق (٣/ ٤٨٩/ رقم: ٦٤٢٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٣٤، ٥٣٦)، والبيهقي (٤/ ٣٨)، والحاكم (١/ ٣٥٨)، والدارقطني (٢/ ٧٢).

من طريقين عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة به:

١ ـ سفيان عنه به.

٢ ـ شعبة عنه به.

وقد وهم الحاكم في استدراكه.

وله طرق أخرى؛ انظر: «إرواء الغليل» (٣/ ١٧٨ـ ١٧٩/ رقم: ٧٣١).

ويحمل جهر ابن عباس هنا على التعليم كما جاء في رواية لابن الجارود.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٤/ ٧٤ـ ٧٥)، وفي «الكبرى» (١/ ٦٤٤/ رقم: ٢١١٤) باللفظ الثاني.

* * *

[٤١٣] ـ عن أبي أمامةَ بن سهل بن حنيف ـ رضي اللَّه عنهما ـ، قال: «السُّنَّةُ في الصلاةِ على الجنازةِ: أن يقرأَ في التكبيرة الأولى بأُمِّ القرآن مخافتةً، ثم يُكَبِّر ثلاثًا، ثم يسلّم عند الآخرة».

وفي رواية: أنه أخبره رجالٌ من أصحاب النبيِّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم: «أَنَّ السُّنَّةَ في الصلاةِ على الجنازةِ: أن يُكَبِّرَ الإمامُ، ثم يقرأَ بفاتحةِ الكتابِ بعد التكبيرةِ الأولى سرًّا في نفسه، ثم يصلِّيَ على النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم، ويخلصَ الدعاءَ للميت ـ [في التكبيرات الثلاث] ـ لا يقرأ في شيء منهنَّ، ثم يسلّم سرًّا في نفسه».

صحيح. أخرج الرواية الأولى: النسائي في «الكبرى» (١/ ٦٤٤/رقم: ٢١١٦)، وفي «المجتبى» (٤/ ٧٥).

من طريق: قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة به.

ثم أخرجه من نفس الطريق ـ إلا أنه قال: عن ابن شهاب، عن محمد بن سويد الدمشقي، عن الضحّاك بن قيس، بنحو ذلك.

وصحّح إسناده الإمام ابن قيم الجوزية في «جلاء الأفهام» (ص ١٩٣ـ ط. ابن الجوزي).

وقال الشيخ الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ١٤١ـ المعارف): «بإسناد صحيح ـ كما قال الحافظ في «الفتح»، وسبقه النووي في «المجموع» (٥/ ٣٣) وزاد: «على شرط الشيخين» اهـ.

وأخرج الرواية الثانية ـ هكذا، أو بنحو منها ـ:

ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٤٩٠، ٤٩٢/رقم: ١١٣٧٩، ١١٣٩٧ ـ العلمية) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٤٨٩/رقم: ٦٤٢٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨، ٤٤٤/رقم: ٣١٦٥، ٣١٧٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم: ٥٤٠)، وإسماعيل بن إسحاق الجهضمي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (رقم: ٩٤).

من طريق: معمر، عن ابن شهاب الزهري، قال: سمعتُ أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدّث سعيد بن المسيّب، قال: . . . فذكره.

وهذا «إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين، وإن كان صورته صورة المرسل، فقد بيَّنَتِ الرواية الأولى أن أبا أمامة تلقاه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ».

قال ذلك العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٣/ ١٨١).

ويشير في الرواية إلى ما أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٦٠)، والبيهقي (٤/ ٤٠)، من طريق: يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف ـ وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم وأبناء الذين شهدوا بدرًا مع رسول الله ﷺ ـ أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ. . فذكره.

قال الزهري: «حدثني بذلك أبو أمامة، وابن المسيّب يسمع؛ فلم ينكر ذلك عليه.

قال ابن شهاب: فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة: «من السُنَّة في الصلاة على الميت...» لمحمد بن سويد، قال: وأنا سَمِعْتُ الضحّاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاَّها على الميت مثل الذي حدثنا أبو أمامة».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٠٠) من طريق: شعيب، عن الزهري به.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ ١٩٠٥/ رقم: ١٦٧٨ ـ ط البشائر) وفي «الأم» (٢/ ٦٠٨/ رقم: ٦٧٤ ـ ط. دار الوفاء) ومن طريقه البيهقي (٤/ ٣٩)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٣/ ١٦٩/ رقم: ٢١٤٩) عن مطرّف بن مازن، عن معمر، عن الزهري، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم... فذكره.

وفيه مطرف بن مازن؛ كذّبه ابن معين وغيره.

وتابعه عبيد اللّه بن أبي زياد الرصافي عند البيهقي في «المعرفة» (٣/ ١٦٩).

خلاصة الكلام: أنَّ الأثر صحيح ثابت، والحمد للّه، وانظر: «الإرواء» (٧٣٤).

* * *

ـ اتباع النساء الجنائز:

[٤١٤] ـ عن أم عطية رضي اللّه عنها، قالت: «نُهينا أن نَتْبَعَ الجنائز، ولم يُعْزَمْ علينا».

أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٤٥)، وأحمد (٦/ ٤٠٨)، وأبو داود (٣١٦٧)، والترمذي (١٠٤٠)، والنسائي في «المجتبى» (رقم: ١٩٩٦)،

وابن ماجه (١٥٣٩)، وعبد الرزاق (٣/ ٤٥٤ـ ٤٥٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٣١)، والبيهقي (٤/ ٧٧) وغيرهم.

* * *

ـ سنَّةُ حلّ الأزرار[1]:

[٤١٥] ـ قال الإمام أبو داود السجستاني: حدثنا النفيلي وأحمد بن يونس، قالا: أخبرنا زهير، أخبرنا عروة بن عبد اللَّه، ـ قال ابن نفيل: ابن قشير أبو مَهَل الجعفي ـ حدثنا معاوية بن قرة، حدثني أبي، قال:

«أتيتُ رسول اللَّه ﷺ في رهطٍ من مُزَيْنَة، فبايعناه؛ وإن قميصَهُ لمطلق الأزرارِ. قال: فبايعتُه، ثم أدخلتُ يدي في جيبِ قميصِهِ، فمسَسْتُ الخاتم».

قال عروة: «فما رأيتُ معاويةَ ولا ابنهُ قطُّ إلا مطلقي أزرارهما في شتاءٍ ولا حرٍّ، ولا يزرران أزرارهما أبدًا».

صحيح. أخرجه أبو داود (٤٠٨٢)، وابن ماجه (٣٥٧٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٣٨٥ ـ الهندية) أو (٥/ ١٦٥/ رقم: ٢٤٧٩١ ـ العلمية) والترمذي في «الشمائل» (رقم: ٥٨) ـ مختصرًا ـ والطيالسي في «مسنده» (١٠٧٢) ـ مختصرًا ـ وأحمد في «المسند» (٣/ ٤٣٤ و٤/ ١٩ و٥/ ٣٥) أو رقم: (١٥٦٢٣، ١٦٢٩٣، ٢٠٤٢٠ ـ قرطبة)، وابن حبان في «صحيحه» ـ الإحسان ـ (١٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧/ رقم: ٥٤٥٢)، والبغوي في «الشمائل» (٢/ ٥١٢ ـ ٥١٣/ رقم: ٧٤٣)، وفي «شرح السُّنَّة» (٦/ ١٥٤/ رقم: ٢٩٧٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ رقم: ٤٩، ٥٠، ٦٤)، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٦٠) وغيرهم.

من طرق؛ عن معاوية به.

والأثر صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ١٢٦/ رقم: ٤٥).

* * *

---

(١) تقدم في ذلك أثران، انظر رقم (٣٧٩، ٣٨٠) من هذا المجلد.

[٤١٦] ـ عن قتادة ـ في قوله تعالى: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ﴾ [سبأ: ٦]، قال: «أصحابُ محمدٍ صلى اللَّه عليه وآله وسلم».

صحيح. أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٢/ ٦٢) أو (٢٢/ ٧٥ـ ط. دار إحياء التراث العربي)، وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (١/ ٧٦٩ـ ٧٧٠/ رقم: ١٤٢٢).

من طريق: سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به.

وعزاه في «الدر المنثور» (٥/ ٢٢٦) لابن المنذر، وابن أبي حاتم، وعبد بن حَميد.

* * *

[٤١٧] ـ عن عبد اللَّه بن عباس رضي اللَّه عنهما، في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، قال: «الكف ورقعةُ الوجه».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٢٨٣) أو (٣/ ٥٤٠/ رقم: ١٦٩٩٧ـ العلمية) قال: حدثنا زياد بن الربيع، عن صالح الدهان، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس به.

وإسناده صحيح = كما قال المحدث الألباني في «الرد المفحم» (ص١٣٣)، وفيه مزيد تفصيل؛ فانظره.

* * *

[٤١٨] ـ قال الإمام البخاري ـ رحمه اللَّه ـ: حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: أخبرنا شعبة، عن قتادة؛ سمعَ مطرفًا قال: صحِبْتُ عمرانَ بنَ حُصين من الكوفة إلى البصرة، فقلَّ منزلٍ ينزلُه إلا وهو ينشدني شعرًا، وقال: «إنَّ في المعاريض لمندوحةً عن الكذِبِ».

صحيح. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم: ٨٥٧ و٨٨٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٧٢٣/ رقم: ٦١٤٧)، والطبراني في «المعجم الكبير»

(١٨/رقم: ٢٠١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٢٠٣ـ ٢٠٤/رقم: ٤٦٩٤)، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (رقم: ١٧٣).

من طريق: شعبة به.

ورواه عن شعبة كل من:

١ ـ عقبة بن خالد.

٢ ـ روح بن عبادة.

٣ ـ أبو الوليد الطيالسي.

٤ ـ آدم بن أبي إياس.

٥ ـ بقية بن الوليد.

٦ ـ عمرو بن مرزوق.

وتابع شعبةَ سعيدُ بن أبي عروبة عند البيهقي في «السنن» (١٠/ ١٩٩)، و«شعب الإيمان» (٤/ ٢٠٣ـ ٢٠٤/رقم: ٤٧٩٤).

من طريق: روح بن عبادة، عن سعيد وشعبة به.

ورواية روح عن سعيد قبل اختلاطه.

وخالفه داودُ بن الزبرقان؛ فرواه عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى، عن عمران بن حصين مرفوعًا.

أخرجه البيهقي في «السنن» (١٠/ ١٩٩)، وفي «الآداب» (رقم: ٣٩٢)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٤٩ و٣/ ٩٦٣ـ الفكر) أو (١/ ١٠٨ و٣/ ٥٦٧ـ العلمية)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٢/ ٥١٣ـ ٥١٤/رقم: ٩٩٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ١١٩ـ ١٢٠/رقم: ١٠١١)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (رقم: ٢٣٠)، وابن الجوزي في «منهاج القاصدين» (١/ ٨٧/ ١) ـ كما في «الضعيفة» (٣/ ٢١٤) ـ.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا.

قال ابن عدي: «وهذا الحديث لا أعلمه رواه عن سعيد بن أبي عروبة أحد

فرفعه غير داود بن الزبرقان».

وقال البيهقي: «تفرد برفعه داود بن الزبرقان، ووقفه غيره»، وصحَّح البيهقي وقفه.

وداود بن الزبرقان: متروك.

وقد خالف سعيدُ بن أوس الثقات فيه عن شعبة؛ فرواه عنه، عن قتادة، عن مطرف، عن عمران به مرفوعًا.

أخرجه ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» ـ كما في «الفتح» (١٠/ ٥٩٤) ـ ومن طريقه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (رقم: ٣٢٨).

وهو شاذ ـ كما قال محقق: «عمل اليوم والليلة» ـ الشيخ سليم الهلالي ـ وفَّقه اللَّه ـ في «عجالة الراغب المتمني» ـ قال: «ورجاله ثقات؛ غير سعيد بن أوس؛ وهو صدوق له أوهام ـ كما في «التقريب» ـ، وقد وهم في رفع هذا الحديث، وغلط على شعبة فيه، وخالف سائر الرواة؛ وهم أكثر وأوثق بكثير منه..».

وحكم الشيخ الألباني بضعفه مرفوعًا، وصحَّحه موقوفًا؛ انظر: «الضعيفة» (رقم: ١٠٩٤).

* * *

[٤١٩] ـ قال الإمام محمد بن جرير الطبري: حدثني الحارث، قال: ثنا القاسم، قال: ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس ـ ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡ﴾ [الأنفال: ١]، قال: «هذا تحريجٌ مِنَ اللَّهِ على المؤمنينَ أن يتَّقُوا اللَّهَ ويُصْلِحُوا ذاتَ بينهم».

قال عباد: قال سفيان: «هذا حين اختلفوا في الغنائم يوم بدر».

صحيح. أخرجه الطبري في «تفسيره» ـ جامع البيان ـ (٩/ ٢١٠ـ إحياء التراث العربي)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم: ٣٩٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ١٥٠/ رقم: ٣٤٧٦٩ ـ العلمية)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٦٥٣/ رقم: ٨٧٦٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٤٨٧/ رقم: ١١٠٨٤).

من طريق: عباد بن العوام به.

وسقط ذكر الحكم في مطبوعة «جامع البيان» للإمام الطبري.

ووقع في طبعة دار الكتب العلمية! للشعب: «هذا مخرج»! بدل: «هذا تحريج».

والأثر صححه الألباني في تعليقه على «الأدب المفرد» (ص ١٣٧) رقم: ٣٩٢).

* * *

ـ الوتر سُنَّة؛ ليس بواجب:

[٤٢٠] ـ عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه، قال: «الوِتْرُ ليس بِحَتْم كهيئةِ المكتوبَةِ، ولكنَّهَا سُنَّةٌ سنَّها رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم».

حسن. أخرجه النسائي في «الكبرى» (١/ ٤٣٦/ رقم: ١٣٨٥)، وفي «المجتبى» (٣/ ٢٢٩)، والترمذي (٤٥٣، ٤٥٤)، وابن ماجه (١١٦٩)، وأحمد في «المسند» (١/ ٨٦، ٩٨، ١٠٠، ١٠٧، ١١٥) أو رقم: (٦٥٢، ٧٦١، ٧٨٦، ٨٤٢، ٩٢٧، ٩٦٩ ـ شاكر)، وابنه عبد اللَّه في زوائده على «المسند» (١/ ١٤٤، ١٤٥، ١٤٧) أو رقم: (١٢١٩، ١٢٣١، ١٢٦١ ـ شاكر)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣٣/ رقم: ٤٥٦٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٩٢/ رقم: ٦٨٤ و٧/ ٣٠٩/ رقم: ٣٦٣٥١ ـ العلمية)، وأبو القاسم البغوي في «حديث علي بن الجعد» ـ الجعديات ـ (٢/ ٤٦/ رقم: ١٩٥٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (١/ ٢٦٨، ٤٥٧/ رقم: ٣١٧، ٦١٨)، والدارمي في «مسنده» (٢/ ٩٨٦/ رقم: ١٦٢٠ ـ الداراني)، وعبد بن حميد كما في «المنتخب من المسند» (رقم: ٧٠)، والطيالسي في «مسنده» (رقم: ٨٨)، وأبو إسحاق الفزاري في «السير» (٣١٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ١٣٦/ رقم: ١٠٦٧)، والبيهقي (٢/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨)، والحاكم (١/ ٣٠٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ١٦٧/ رقم: ٢٦٠٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/ ٢١١/ رقم: ١٧٦٠ و٥/ ١٨١/ رقم: ٥٠٠٩ ـ الحرمين)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٣٣١)، وفي

«الحلية» (٨/ ٢٦٥)، وابن عبد البرّ في «التمهيد» (١٣/ ٢٦٠)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٤/ ١٠٢/ رقم: ٩٧٦)، والخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٢٨٢) وغيرهم.

وزاد بعضهم مرفوعًا: «يا أهل القرآن أوتروا فإن اللَّه يحب الوتر».

من طرق؛ عن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة، عن علي به.

قال الترمذي: «حديث حسن».

وأبو إسحاق السبيعي مدلّس، وقد اختلط بأخرة.

لكنه صرَّح بالسَّماع من عاصم عند أحمد رقم (٨٤٢)، وعند الدارمي وأبي يعلى.

وحدّث عنه في بعض طرقه شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري وغيرهما.

ورواية شعبة عنه مبكرة قبل اختلاطه بكثير، وكان شعبة شديدًا في المدلّسين.

وفي عاصم كلام لا يضر؛ وهو صدوق.

وزاد الدارمي بعد قوله: «ولكنه سُنَّة»: (فلا تدعوه).

وإسناد الأثر حسن، أما من صححه ـ كمحقق «مسند أبي يعلى» و«مسند الدارمي» ـ الأستاذ حسين سليم أسد ـ فهو خطأ! فهو لا يرتقي لذلك، واللَّه العالم.

والأثر أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧/ ٣٣٠/ رقم: ٧٦٤١) من طريق: أبان بن تغلب، عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، عن علي به.

وإسناده ضعيف، والصواب الإسناد المتقدم.

* * *

ـ السكينة تنطق على لسان عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ:

[٤٢١] ـ قال عليّ بن أبي طالب ـ رضي اللَّه عنه ـ: «ما كُنَّا نبعدُ أنَّ السَّكينةَ تنطِقُ على لسانِ عمر».

صحيح. روي عن علي وابن مسعود ـ رضي اللَّه عنهما ـ.

أما أثر علي ـ رضي الله عنه ـ؛ فأخرجه:

أحمد في «فضائل الصحابة» (رقم: ٥٢٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١١/ ٢٢٢/ رقم: ٢٠٣٨٠).

من طريق: معمر، عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن علي به.

وهو حسن.

وأخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (رقم: ٣١٠، ٥٢٣، ٦٠١، ٦١٤، ٦٣٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢/ ٢٣) أو (٦/ ٣١٩٦٥ـ العلمية)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن» (رقم: ٦٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٢٨)، والفسوي في «التاريخ والمعرفة» (١/ ٤٦١ـ ٤٦٢)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٤/ ٨٦/ رقم: ٣٨٧٧)، وأبو القاسم البغوي في «حديث علي بن الجعد» (رقم: ٢٤١٩).

من طرق؛ عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر بن شراحيل الشعبي، عن علي به.

والشعبي لم يسمع من علي ـ عليه السلام ـ، ولكنه رآه.

وأخرجه أحمد بن منيع ـ كما في «المطالب العالية» (رقم: ٣٨٨٣ ـ العاصمة).

من طريق: حماد، عن مجالد، عن الشعبي، به.

وأخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (رقم: ٧٠٧) من طريق: قيس بن الربيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي عمرو الشيباني، عن علي به.

وأخرجه عبد اللَّه بن أحمد في زوائده على «المسند» (١/ ١٠٦) أو رقم: (٨٣٤ ـ شاكر) ـ وفي أوله زيادة ـ وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٤٢).

من طريق: يحيى بن أيوب البجلي، عن الشعبي، عن وهب السوائي أبي جحيفة، عن علي به.

وإسناده جيد.

وأخرجه الفسوي في «التاريخ والمعرفة» (١/ ٤٦٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/ ٣٥٩/ رقم: ٥٥٤٩ ـ الحرمين)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٤٢ و٤/ ١٥٢)، وفي «الإمامة» (رقم: ٦٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٣٦٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣/ ١٦).

من طريق: أبي إسرائيل الملائي، عن الوليد بن العيزار، عن عمرو بن ميمون، عن علي به.

وإسناده ضعيف ـ لكنه حسن في الشواهد والمتابعات ـ؛ لأجل أبي إسرائيل الملائي؛ «صدوق سيّىء الحفظ».

قال أبو نعيم في «الحلية»: «هذا حديث غريب من حديث عمرو والوليد، لم نكتبه إلا من هذا الوجه».

وحسنه الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٦٧).

والأثر صحيح بما قبله.

وأخرجه الدارقطني في «العلل» (٤/ ١٣٩) من طريق: عمرو بن أبي قيس، عن أعين بن عبد اللَّه، عن أبي اليقظان، عن زاذان، عن علي به.

أما أثر ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ:

فأخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ رقم: ٨٨٢٧) من طريق: شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد اللَّه بن مسعود به.

وحسنه الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٦٧)! فلم يصب.

قلت: لم يصب الهيثمي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ في تحسين إسناده؛ لأن شريك النخعي ضعيف بسبب سوء حفظه.

وأبو إسحاق السبيعي مدلّس وقد عنعنه، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد اللَّه بن مسعود؛ فهو منقطع.

والمحفوظ أنه من رواية علي بن أبي طالب ـ رضي اللَّه عنه ـ.

* * *

ـ من أحكام الاعتكاف:

[٤٢٢] ـ قال الإمام أبو داود: حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن ـ يعني ابن إسحاق ـ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة؛ أنها قالت:

«السُّنَّةُ على المُعْتَكِفِ: أن لا يَعُودَ مريضًا، ولا يَشْهَدَ جنازةً، ولا يمسّ امرأةً، ولا يباشِرَهَا، ولا يخرجَ لحاجةٍ إلا لما لا بُدَّ منهُ، ولا اعتكافَ إلا بصومٍ، ولا اعتكافَ إلا في مسجدِ جامعٍ».

حسن صحيح. أخرجه أبو داود في «السنن» (٢٤٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٤/ ٣١٧) من طريقه.

قال الشيخ الألباني رحمه اللّه في «صحيح سنن أبي داود» (٧/ ٢٣٦ـ غراس): «وهذا إسناد حسن، ورجاله كلهم ثقات على شرط مسلم؛ على ضعف يسير في عبد الرحمن بن إسحاق، لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن».

وانظر «إرواء الغليل» (٤/ ١٣٩ـ ١٤٠/ رقم: ٩٦٦) ففيه مزيد تفصيل.

* * *

[٤٢٣] ـ قال الحافظ ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم، عن منصور [ابن زاذان]، عن عطاء: «أنَّ حبشيًا وقع في زمزم؛ فمات.

قال: فأمر ابن الزبير أن ينزفَ ماءُ زمزم.

قال: فجعل الماءُ لا ينقطع. قال: فنظروا؛ فإذا عينٌ تنبع من قِبَلِ الحجر الأسود. قال: فقال ابنُ الزبير: «حَسْبُكُمْ».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٤٩ ـ ١٥٠/ رقم: ١٧٢١ ـ العلمية)، وأبو عبيد في «الطهور» (رقم: ١٧٦ ـ ط. الشيخ مشهور) أو (١٨٨ ـ ط. السعدني)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧/ رقم: ٣١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٧٤/ رقم: ١٩٣).

من طريق: هشيم به.

وهذا إسناد صحيح.

وروي عن ابن عباس مثله؛ لكنه لا يصح، انظر «سلسلة الآثار الضعيفة» (رقم: ٤٢).

* * *

ـ الأكل قبل الذهاب للصلاة يوم عيد الفطر:

[٤٢٤] ـ قال الإمام مالك: عن هشام بن عروة، عن أبيه (عروة): «أنه كان يأكل يوم عيد الفطر قبل أن يغدو».

صحيح. أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٩٠/ ٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٣٠٦/ رقم: ٥٧٣٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٨٤/ رقم: ٥٥٨٦)، والشافعي في «الأم» (١/ ٤٩١/ رقم: ٥١٣ ـ ط. دار الوفاء)، والفريابي في «أحكام العيدين» (٢٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٦/ رقم: ١٨٩٠ ـ ١٨٩١).

من طرق؛ عن هشام به.

وهذا إسناد صحيح.

* * *

[٤٢٥] ـ وعن سعيد بن المسيّب، قال: «كان المسلمونَ يأكلونَ في يومِ الفطر قبل الصلاة، ولا يفعلون ذلك في النحر».

وفي رواية: «أن الناسَ كانوا يؤمرون بالأكل قبل الغُدوّ يومَ الفطر».

صحيح. أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٩٠/ ٧)، والشافعي في «الأم» (١/ ٤٩١/ رقم: ٥١٢)، والفريابي في «أحكام العيدين» (١٩، ٢٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٢)، وعبد الرزاق (٣/ ٣٠٦/ رقم: ٥٧٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ٢٨٣)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٥ ـ ٣٦/ رقم: ١٨٨٨ ـ ١٨٨٩).

من طرق؛ عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب به.

* * *

[٤٢٦] ـ عن يزيد بن عميرة، قال: لما حضَرَ معاذَ بن جبل الموتُ، قيل: يا أبا عبد الرحمن؛ أَوْصِنَا.

قال: «أَجْلِسُوني؛ إنَّ العلمَ والإيمانَ مكانهما من ابتغاهما وجدَهما، ـ يقول ذلك ثلاث مرات ـ التمسوا العلمَ عند أربعةِ رهْطٍ: عند عويمر أبي الدرداء، وعند سلمان الفارسي، وعند عبد اللَّه بن مسعود، وعند عبد اللَّه بن سلام؛ كان يهوديًا فأسلم، فإني سمعتُ رسول اللَّهﷺ يقول: «إنه عاشر عشرة في الجنة».

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥/ ٧٠/رقم: ٨٢٥٣)، والترمذي (٣٨١٣)، وأحمد (٥/ ٢٤٢ـ ٢٤٣) أو رقم (٢٢٠٣ـ قرطبة)، والبخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ١٦٨/رقم: ٢٤٤ـ الصميعي)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٩٨، ٢٧٠، ٤١٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/رقم: ٨٥١٤) و(٢٠/رقم: ٢٢٩)، وابن حبان في «صحيحه» ـ الإحسان ـ (١٦/ ١٢٢/رقم: ٧١٦٥ ـ الرسالة)، والفسوي في «التاريخ والمعرفة» (١/ ٤٦٧ـ ٤٦٨).

من طريق: معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخَولاني، عن يزيد بن عميرة به.

وهذا إسناد جيد ـ كما قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٢/ ٣١٣) ـ.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبير» (٢/ ٣٥٢ـ ٣٥٣) أو (٤/ ٣٦١ـ إحياء التراث).

من طريق: حماد بن عمرو النصيبي، أخبرنا زيد بن رُفيع، عن معبد الجهني، عن يزيد بن عميرة به ـ مختصرًا ـ.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/رقم: ٢٢٨) من طريق: أنس بن سوار، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن يزيد بن عميرة به.

وأخرجه الفسوي في «التاريخ والمعرفة» (٢/ ٥٥٠ ـ ٥٥١) من طريق: حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل كان يخدم معاذًا... فذكره بنحوه.

وقال الحاكم ـ في الموضع الأول ـ: «هذا حديث صحيح على شرط

الشيخين، ويزيد بن عميرة السكسكي صاحب معاذ بن جبل، وقد شهد مكحول الدمشقي ليزيد بذلك، وهو مما يستشهد مكحول عن يزيد متابعة لأبي إدريس الخولاني».

ثم ذكره من طريق: محمد بن شعيب بن شابور، حدثني النعمان بن المنذر، عن مكحول، قال: وجع معاذ بن جبل يومًا ـ وعنده يزيد بن عميرة الزبيدي ـ فذكره بنحو منه.

وتصحيح الحاكم له على شرط الشيخين غير دقيق؛ نعم هو صحيح لكن ليس على شرط واحد منهما.

وصححه الشيخ الألباني في «المشكاة» (٥/ ٤٨٥/رقم: ٦١٩٢ ـ هداية الرواة)، وفي «صحيح موارد الظمآن» (١٩٠٤).

* * *

[٤٢٧] ـ عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال ـ لما مات عبد الرحمن بن عوف ـ: «اذْهَبْ ابنَ عَوْفٍ؛ فقد أَدْرَكْتَ صَفْوَهَا، وسَبَقْتَ رَنْقَهَا».

صحيح. أخرجه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (رقم: ١٢٥٧)، وابن سعد في «الطبقات الكبير» (٣/ ١٣٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ رقم: ٢٦٣)، والحاكم (٣/ ٣٠٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٠٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/ ١٤٠).

من طريق: إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده به.

وهذا إسناد صحيح.

وإبراهيم بن سعد؛ هو: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

ووقع عند الإمام أحمد في «الفضائل»: عن يعقوب، عن أبيه، عن جده به.

وأخرجه برقم (١٢٥٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣١٢)، والحاكم (٣/ ٣٠٦).

من طريق: شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعتُ إبراهيم بن قارظ، قال: سمعتُ عليًا. . . . فذكره.

ورنقها: أي: كدرها.

* * *

[٤٢٨] ـ قال الإمام النسائي ـ رحمه الله ـ: أنبأنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا خالد، حدثنا شعبة، أخبرني يعلى بن عطاء، قال: سمعتُ نافعَ بن عاصم يقول: قال عبد الله ـ [بن عمرو بن العاص] ـ قوله: ﴿ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا﴾ [الأعراف: ١٧٥] ـ قال: «نزلت في أمية بن أبي الصَّلت».

حسن. أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٤٨/ رقم: ١١١٩٢)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» ـ «جامع البيان» ـ (٩/ ٨٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٦١٦/ رقم: ٨٥٤٢).

من طريق: شعبة به.

وهذا إسناد حسن؛ لأجل نافع بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي، وهو «صدوق» ـ كما في «التقريب» ـ.

وأخرجه النسائي (٦/ ٣٤٨/ رقم: ١١١٩٤)، وابن جرير (٩/ ٨٣).

من طريق: سعيد بن السائب، عن غضيف بن أبي سفيان، عن يعقوب ونافع ابني عاصم به.

وهذا إسناد حسن كالذي قبله.

* * *

[٤٢٩] ـ وعن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في هذه الآية ـ قال: «هو بلعم».

صحيح. أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٤٨/ رقم: ١١١٩٤)، والطبري (٩/ ٨٢)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٦١٦/ رقم: ٨٥٤١)، والطبراني في «الكبير» (رقم: ٩٠٦٤)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٢٤٣).

من طرق؛ عن الأعمش ومنصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد اللَّه به.

وهذا إسناد صحيح.

ولا تعارض بين هذا الأثر والذي قبله، فإن الآية نزلت في أمية بن أبي الصلْت، والمذكور في الآية هو بلعام أو بلعم.

* * *

ـ هل تصلِّي المرأة في ثوبٍ حاضت فيه؟:

[٤٣٠] ـ قال البخاري: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قالت عائشة:

«ما كان لإحدانا إلاَّ ثوبٌ واحدٌ؛ تحيضُ فيه، فإذا أصابَهُ شيء من دَمٍ، قالت بريقِها، فقَصَعَتْهُ بظُفْرِها».

أخرجه البخاري (٣١٢).

وأخرجه أبو داود (٣٥٨)، والبيهقي (٢/ ٤٠٥) من طريق: محمد بن كثير العبدي، أخبرنا إبراهيم بن نافع، قال: سمعتُ الحسن ـ يعني ابن مسلم ـ يذكر عن مجاهد به.

وأخرجه أبو داود (٣٦٤)، والبيهقي (١/ ١٤)، والدارمي (١/ ٢٣٨)، وعبد الرزاق (١/ ٣٢٠/ ١٢٢٩).

من طريق: سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة به.

قال البيهقي: «والمشهور: عن إبراهيم، عن الحسن بن مسلم بن يَنَّاق، عن مجاهد.

وعن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة رضي اللَّه عنها.

فهو صحيح من الوجهين» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٩٢):

«**فائدة**: طعن بعضهم في هذا الحديث من جهة دعوى الانقطاع، ومن جهة دعوى الاضطراب.

فأما الانقطاع؛ فقال أبو حاتم: لم يسمع مجاهد من عائشة.

وهذا مردود؛ فقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخاري في غير هذا الإسناد، وأثبته علي بن المديني، فهو مقدَّم على من نفاه.

وأما الاضطراب؛ فلرواية أبي داود له عن محمد بن كثير، عن إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، بدل ابن أبي نجيح.

وهذا الاختلاف لا يوجب الاضطراب؛ لأنه محمول على أن إبراهيم بن نافع سمعه من شيخين، ولو لم يكن كذلك؛ فأبو نعيم شيخ البخاري فيه أحفظ من محمد بن كثير شيخ أبي داود فيه، وقد تابع أبا نعيم خلادُ بن يحيى، وأبو حذيفة، والنعمان بن عبد السلام؛ فرجحت روايته، والرواية المرجوحة لا تؤثر في الرواية الراجحة، واللَّه أعلم».

* * *

[٤٣١] ـ عن علقمة بن قيس ـ في قوله تعالى ـ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [التغابن: ١١]، قال: **«هو الرَّجلُ يُصَابُ بالمصيبةِ؛ فيعلم أنها من اللَّهِ، فيسلّم لذلك ويرضى».**

صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٣/ ٢٩٥)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢٨/ ١٣٨)، وابن أبي الدنيا في «الرضا عن اللَّه بقضائه» (رقم: ٧)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٤/ ٦٦)، وفي «شعب الإيمان» (٧/ ١٩٦/ رقم: ٩٩٧٧).

من طرق؛ عن الأعمش، عن أبي ظبيان حصين بن جندب، عن علقمة بن قيس به.

* * *

[٤٣٢] ـ قال البخاري ـ رحمه اللَّه ـ: حدثنا يحيى، حدثنا وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عبد اللَّه بن الزبير ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩] **ـ قال: «ما أنزل اللَّه إلا في أخلاق الناس».**

وفي لفظ عنده ـ علَّقه ـ: «أمر اللَّه نبيَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم أن يأخذَ العفوَ من أخلاق الناس».

أخرجه البخاري (٤٦٤٣)، واللفظ الثاني معلقًا بصيغة الجزم (٤٦٤٤) قال: «وقال عبد اللَّه بن برَّاد: حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام..» فذكره.

وأخرجه أبو داود (٤٧٨٧)، والنسائي في «الكبرى» ـ التفسير ـ (٦/ ٣٤٨/ رقم: ١١١٩٥)، وابن جرير في «تفسيره» (٩/ ١٠٤)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٦٣٧/رقم: ٨٦٧٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (رقم: ١٦٦٧٦)، والنحاس في «ناسخه» (ص١٨٠).

من طريق: هشام بن عروة به.

وعزاه في «الدر المنثور» (٣/ ١٥٣) لسعيد بن منصور، وابن المنذر، والطبراني، وابن مردويه، والبيهقي في «الدلائل»، وغيرهم.

* * *

ـ دعاء الرجل لمولوده:

[٤٣٣] ـ قال البخاري: حدثنا محمد، قال: أخبرنا عبد اللَّه، قال: أخبرنا حَزْمٌ، قال: سمعتُ معاوية بن قُرَّةَ يقول:

«لمَّا وُلِدَ لي إِياسٌ دعوتُ نفرًا من أصحاب النبيّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم؛ فأطعمتُهم، فدَعَوْا، فقلتُ: إنكم قد دعوتُم؛ فبارك اللَّه لكم فيما دعوتُم، وإني إِنْ أدعو بدُعاءٍ فأَمِّنُوا، قال: فدعوت له بدعاءٍ كثير في دينه، وعقله وكذا. قال: فإني لأتعرَّفُ فيه دعاءَ يومئذٍ».

صحيح. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم: ١٢٥٥).

وصحّح إسناده الشيخ الألباني في تعليقه على «الأدب المفرد» (ص ٤٦١ـ ط. دار الصدّيق).

وحزم بن أبي حزم القُطَعي؛ قال عنه الحافظ في «التقريب»: «صدوق يهم»!

وقد تعقبه صاحبًا «التحرير» (١/ ٢٦٣ـ ٢٦٤/رقم: ١١٩٠) بقولهما: «بل ثقة...» وهو الحق إن شاء اللَّه تعالى.

* * *

ـ جواز تقبيل الخد:

[٤٣٤] ـ قال ابن أبي شيبة: حدثنا معتمر، عن إياس بن دغفل، قال: «رأيتُ أبا نضرة قبَّل خدَّ الحسن [بن علي عليهما السلام]».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٢٤٩/ رقم: ٢٥٧٢٤ ـ العلمية) ومن طريقه أبو داود (٥٢٢١)، وابن الأعرابي في «القبل والمصافحة» (رقم: ١٧)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٧/ ١٠١).

ووقع عند البيهقي: «الحسن البصري»! وهو خطأ.

والصواب ما أثبته من «السنن» لأبي داود و«القبل» لابن الأعرابي.

وفيه جواز تقبيل الرجل لخد أخيه المسلم؛ خلافًا لمن كرهه أو منعه، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

ـ ما يُقالُ عند العَطْسِ:

[٤٣٥] ـ قال أبو عيسى الترمذي ـ رحمه اللَّه ـ: حدثنا حُميد بن مسعَدَة، حدثنا زياد بن الربيع، حدثنا حضرميٌ مولى آلِ الجارود، عن نافع؛ أن رجلًا عطس إلى جنب ابنِ عمر، فقال: الحمدُ للَّه، والسلامُ على رسولِ اللَّه.

قال ابن عمر: «وأنا أَقُولُ: الحمدُ لِلَّهِ، والسَّلامُ على رسولِ اللَّه؛ وليس هكذا علَّمَنَا رسولُ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وآله وسلم، علَّمَنَا أن نقولَ: الحمدُ للَّهِ على كلّ حَالٍ».

حسن لغيره. أخرجه الترمذي (٢٧٣٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (رقم: ٨٠٩ ـ زوائده)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٢٤/ رقم: ٩٣٢٧ ـ العلمية) أو (١١/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩/ رقم: ٨٨٨٤ ـ الرشد)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٦/ ٥٥٣).

من طريق: زياد بن الربيع به.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب؛ لا نعرفه إلا من حديث زياد بن الربيع».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، غريب في ترجمة شيوخ نافع، ولم يخرجاه».

[ووقع عنده: «الحضرمي بن لاحق»! وكذا وقع في طبعة الشيخ مقبل ـ رحمه اللَّه ـ ولم يتنبه إليه ـ (٤/ ٣٩٩/ رقم: ٧٧٧٢).

وهو خطأ؛ فليصحح.

وانظر «موضح أوهام الجمع والتفريق» للخطيب البغدادي (١/ ٢٢٧ـ ٢٣٠)].

وفيما قالاه نظر:

أما قول الحاكم: «صحيح الإسناد»؛ فليس بصحيح ـ كما سيأتي ـ.

وقول الترمذي: «لا نعرفه إلا من حديث زياد بن الربيع»؛ مردود بما أخرجه الطبراني ـ كما سيأتي ـ.

وقال الشيخ الألباني ـ رحمه اللَّه ـ في «إرواء الغليل» (٣/ ٢٤٥): «وهو ـ [أي: زياد بن الربيع] ـ ثقة من رجال البخاري، وبقية الرجال ثقات، فالإسناد صحيح»!

قلت: الحضرمي بن عجلان؛ مجهول الحال، مقبول إذا توبع، قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه اللَّه ـ في «التقريب»: «مقبول»؛ يعني إذ توبع، وقد توبع هنا.

فالإسناد حسن لغيره.

تابعه سليمان بن موسى عن نافع به.

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦/ ٢٩/ رقم: ٥٦٩٨ ـ الحرمين) أو (٦/ ٣٢٦/ رقم: ٥٦٩٤ ـ الطحان) من طريق: محمد بن عبد اللَّه الحضرمي، قال: ثنا سهيل بن صالح الأنطاكي، ثنا الوليد بن مسلم، قال: ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع به.

وإسناده ضعيف.

لكنه يصلح في المتابعات.

فالأثر حسن لغيره، واللَّه أعلم.

قلت: وأخرج البيهقي ما يضاد هذا الأثر؛ فقد أخرج في «شعب الإيمان» (٧/ ٢٤/ رقم: ٩٣٢٥ ـ العلمية) أو (١١/ ٤٨٧/ رقم: ٨٨٨٢ ـ الرشد) قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا أبو عبد اللَّه الصفار، نا عبد اللَّه بن أحمد، نا عباد بن زياد الأسدي، نا زهير، عن أبي إسحاق، عن نافع، قال: عطس رجلٌ عند ابن عمر؛ فحمد اللَّه، فقال له ابن عمر: «**قد بخلت؛ فهلاَّ حيث حمدتَ اللَّهَ صلَّيتَ على النبيّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم**».

وهذا إسناد ضعيف منقطع.

عباد بن زياد الأسدي؛ قال أبو داود: «صدوق، أراه كان يتهم بالقدر».

وقال ابن عدي: «قال موسى بن هارون: تركتُ حديثه».

قال ابن عدي: «له أحاديث مناكير في الفضائل».

وهو لم يروِ عن زهير بن معاوية.

وزهير بن معاوية ثبت ثقة؛ لكن سماعه من أبي إسحاق السبيعي بعد اختلاطه.

فهذه ثلاث علل تقدح في صحة هذا الأثر.

وانظر «الأدب المفرد» (ص ٣٢٨ـ بتعليق الشيخ الألباني).

وأخرج البيهقي (٧/ ٢٤/ رقم: ٩٣٢٦ ـ العلمية) أو (١١/ ٤٨٨/ رقم: ٨٨٨٣ ـ الرشد) قال: وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، نا عمر بن حفص بن عمر، قال: نا علي بن الجعد، أنا زهير، عن أبي همام الوليد بن قيس، عن الضحّاك بن قيس اليشكري، قال: عطس رجل عند ابن عمر، فقال: الحمد للَّه رب العالمين. فقال عبد اللَّه: «**لو تممتها: والسلام على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم**».

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة عمر بن حفص بن عمر.

وأحمد بن عبيد: «لين الحديث».

قال البيهقي: «الإسنادان الأولان أصحّ من رواية زياد بن الربيع، وفيهما

دلالة على خطأ رواية ابن الربيع، وقد قال البخاري: فيه نظر».

قلت: قد تبين أن رواية زياد بن الربيع أصحّ، وأنها مُتَابَعَةٌ. واللَّه تعالى أعلم.

* * *

[٤٣٦] ـ قال البخاري: حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد اللَّه [ابن مسعود] قال:

«إذا عطسَ أحدُكم فليقُلْ: الحمدُ للَّهِ ربّ العالمينَ.

وليقُلْ من يَرُدُّ: يرحَمُكَ اللَّهُ.

وليقُلْ هو: يغفِرُ اللَّهُ لي ولكم».

صحيح. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم: ٩٣٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٣٠/ ٩٣٤٦ـ العلمية)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٦٦).

من طريق: سفيان الثوري، عن عطاء به.

قال البيهقي: «هذا موقوف، وهو الصحيح».

وقال الحاكم: «هذا المحفوظ من كلام عبد اللَّه؛ إذ لم يسنده من يعتمد روايته».

وصحَّحه الألباني موقوفًا.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٦٩٠) رقم (٦٠٤٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٠/ ١٧٦) من طريق: محمد بن فضيل، وأبي عوانة، كليهما عن عطاء به.

ورواية أبي عوانة ومحمد بن فضيل عن عطاء بعد الاختلاط.

ولكنها صحيحة بالرواية الأولى من طريق سفيان الثوري؛ فإن روايته عن عطاء قبل الاختلاط.

ورُوي مرفوعًا؛ لكنه لا يصح.

أخرجه النسائي في «الكبرى» ـ عمل اليوم والليلة ـ (رقم: ٢٤٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/رقم: ١٠٣٢٦)، وفي «المعجم الأوسط» (٦/ ٢٥/رقم: ٥٦٨٥)، وفي «الدعاء» (رقم: ١٩٨٣)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (رقم: ٢٦٠ ـ عجالة الراغب المتمني)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٠/ ١٧٥/ رقم: ٤٠٠٩)، والبيهقي في «الشعب» (٧/ ٣٠/رقم: ٩٣٤٧، ٩٣٤٨)، والحاكم (٤/ ٢٦٦).

من طرق؛ عن أحمد بن عبد اللَّه بن يونس، عن أبيض بن أبان القرشي، عن عطاء به مرفوعًا.

وبعضهم: عن محمد بن عبد اللَّه القرشي، عن جعفر بن سليمان، عن عطاء به.

قال الحاكم: «هذا حديث لم يرفعه عن [أبي] عبد الرحمن عن عبد اللَّه بن مسعود غير عطاء بن السائب، تفرَّد بروايته عنه جعفر بن سليمان الضبعي، وأبيض بن أبان القرشي، والصحيح فيه رواية الإمام الحافظ المتقن سفيان بن سعيد الثوري، عن عطاء بن السائب».

وقال النسائي: «وهذا حديث منكر، ولا أرى جعفر بن سليمان إلا سمعه من عطاء بن السائب بعد الاختلاط».

قلت: فالصواب وقفه على عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه، ولا يصح رفعه.

* * *

ـ جواز تشميت الرجل للمرأة، ولا يُشَمِّتُ من لم يَحْمَدِ اللَّهَ تعالى:

[٤٣٧] ـ قال الإمام مسلم ـ رحمه اللَّه ـ: حدثني زهير بن حرب ومحمد بن عبد اللَّه بن نمير ـ واللفظ لزهير ـ، قالا: حدثنا القاسم بن مالك، عن عاصم بن كُليب، عن أبي بردة، قال:

«دخَلْتُ على أبي موسى ـ وهو في بيتِ بنتِ الفَضْلِ بنِ عباسٍ ـ، فعَطَسْتُ؛ فلم يُشَمِّتْنِي، وعَطَسَتْ فَشَمَّتَهَا. فرجعتُ إلى أمي؛ فأخْبَرْتُها.

فلما جاءت قالت: عطَسَ عندك ابني فلم تُشَمِّتْهُ، وعَطَسَتْ فَشَمَّتَّهَا!.

فقال: إن ابنَكِ عطَسَ؛ فلم يحمَدِ اللَّهَ، فلم أُشَمِّتْهُ.

وعطسَتْ؛ فحمِدَتِ اللَّهَ، فَشَمَّتُّهَا. سمعتُ رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم يقول: «إذا عطسَ أَحَدُكُم فحَمِد اللَّهَ؛ فَشَمِّتُوهُ، فإن لَّم يحمدِ اللَّهَ فلا تُشَمِّتُوه».

أخرجه مسلم (٥٤/ ٢٩٩٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم: ٩٤١)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٤١٢) أو رقم (١٩٧٥٠ـ قرطبة)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٦٨٣/ رقم: ٦٠٢٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٢٥/ رقم: ٩٣٣٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٦٥)، والطبراني في «الدعاء» (رقم: ١٩٩٧).

من طريق: القاسم بن مالك به.

وقد وهم الحاكم باستدراكه، فقد أخرجه مسلم بنفس الإسناد.

«وابنة الفضل هي أم كلثوم بنت الفضل بن عباس امرأة أبي موسى الأشعري، تزوجها بعد فراق الحسن بن علي لها، وولدت لأبي موسى، ومات عنها؛ فتزوجها بعده عمران بن طلحة، ففارقها، وماتت بالكوفة، ودُفنت بظاهرها». قاله النووي في شرحه على مسلم (١٨/ ١٢١).

وفيه: جواز تشميت الرجل لمحارمه من النساء، وأن من لم يحمد اللَّه تعالى فلا يُشَمَّت، كما نصَّ عليه الحديث.

وهذا الأثر ـ وإن كان فيه جزء مرفوع ـ فإنما خرجته للقصة أو الحادثة التي فيه، فهو على شرطنا في هذا الكتاب، والحمد للَّه.

* * *

ـ لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد:

[٤٣٨] ـ قال الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ـ رحمه اللَّه ـ: حدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء، عن ابن عباس، وعن جابر بن عبد اللَّه الأنصاري، قالا:

«لم يكُن يؤذَّن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى».

ثم سألته بعد حين عن ذلك؛ فأخبرني، قال: أخبرني جابر بن عبد اللَّه الأنصاري: «أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء، لا نداء يومئذٍ ولا إقامة».

أخرجه مسلم (٨٨٦/ ٥)، وأخرج البخاري (٩٦٠) شطره الأول.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٦٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ٢٨٤) وغيرهم.

وانظر الذي بعده.

* * *

[٤٣٩] ـ وقال الإمام مسلم: وحدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء: أن ابنَ عباس أرسلَ إلى ابنِ الزُّبير أوَّلَ ما بويعَ له: «أنه لم يكن يؤذَّن للصلاة يوم الفطر، فلا تؤذِّن لها».

قال: فلم يؤذِّنْ لها ابنُ الزبير يومه.

وأرسل إليه مع ذلك: «إنما الخطبة بعد الصلاة، وإن ذلك كان يُفعل».

قال: فصلى ابن الزبير قبل الخطبة.

أخرجه مسلم (٨٨٦/ ٦)، والبخاري (٩٥٩)، وعبد الرزاق (٥٦٢٨)، والبيهقي (٢/ ٢٨٤) وغيرهم.

* * *

[٤٤٠] ـ قال الإمام أبو عيسى الترمذي: حدثنا عبد اللَّه بن منير، عن سعيد بن عامر، عن همام، عن أبي غالب، قال: «صلَّيتُ مع أنس بن مالك على جنازةِ رجل؛ فقامَ حيالَ رأسِهِ، ثم جاؤوا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة؛ صلِّ عليها.

فقام حيالَ وسطِ السرير.

فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت النبيَّ ﷺ قام على الجنازةِ مقامَكَ منها، ومن الرجل مقامك منه؟

قال: نعم.

فلما فرغ قال: احفظوا».

صحيح. أخرجه الترمذي في «جامعه» (١٠٣٤)، وأبو داود (٣١٩٤) ـ مطولاً ـ وابن ماجه (١٤٩٤)، والطيالسي (٢١٤٩)، وأحمد (٣/ ١١٨، ٢٠٤)، والطحاوي (١/ ٢٨٣)، والبيهقي (٤/ ٣٢) وغيرهم.

من طرق؛ عن أبي غالب به.

وانظر «أحكام الجنائز» (ص ١٣٩ـ المعارف).

قال الترمذي: «حديث أنس هذا حديث حسن، وقد روى غيرُ واحدٍ عن همام مثل هذا.

وروى وكيع هذا الحديث عن همام؛ فوهم فيه، فقال: عن غالب، عن أنس.

والصحيح: عن أبي غالب.

وقد روى هذا الحديث عبد الوارث بن سعيد، وغير واحد؛ عن أبي غالب، مثل رواية همام.

واختلفوا في اسم أبي غالب هذا؛ فقال بعضهم: يقال اسمه «نافع»، ويقال: «رافع».

وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى هذا، وهو قول أحمد وإسحاق» اهـ.

قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٤/ ١١١ـ ط. إحياء التراث): «وهو قول الشافعي ـ وهو الحق ـ، وهو رواية عن أبي حنيفة.

قال في «الهداية» [١/ ٩٢]: وعن أبي حنيفة: أنه يقوم من الرجل بحذاء رأسه، ومن المرأة بحذاء وسطها؛ لأن أنسًا فعل كذلك، وقال: هو السُّنَّة. انتهى.

ورجَّح الطحاويُّ قولَ أبي حنيفة هذا على قوله المشهور، حيث قال في «شرح الآثار»: قال أبو جعفر: والقول الأول أحبّ إلينا، لما قد شهده الآثار التي روينا عن رسول اللَّه ﷺ. انتهى.

وذهب الحنفية إلى أن الإمامَ يقوم بحذاء صدر الميت ـ رجلًا كان أو امرأة ـ وهو قول أبي حنيفة المشهور.

وقال مالك: يقوم حذاء الرأس منهما، ونقل عنه: أن يقومَ عند وسط الرجل، وعند منكبي المرأة.

وقال بعضهم: حذاء رأس الرجل، وثدي المرأة، واستدلَّ بفعل علي رضي اللَّه عنه.

وقال بعضهم: إنه يستقبل صدر المرأة، وبينه وبين السُّرَّة من الرجل.

وقال الشوكاني [«نيل الأوطار»: ٤/ ٧٦] بعد ذكر هذه الأقوال: وقد عرفتَ أن الأدلة دلَّت على ما ذهب إليه الشافعي، وأن ما عداه لا مستند له من المرفوع إلا مجرد الخطأ في الاستدلال، أو التعويل على محضِ الرأي، أو ترجيح ما فعله الصحابي على ما فعله النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم، وإذا جاء نهرُ اللَّه بطل نهر معقِلٍ...» اهـ.

* * *

ـ إذا اجتمعت جنائز عديدة من الرجال والنساء:

[٤٤١] ـ قال الإمام أبو عبد الرحمن النسائي: أخبرنا محمد بن رافع، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جُريج، قال: سمعتُ نافعًا يزعمُ: «أنَّ ابنَ عمر صلَّى على تسعِ جنائزَ جميعًا، فجعل الرجال يلونَ الإمام، والنساء يلينَ القبلةَ، فصففْنَ صَفًّا واحدًا، ووضعت جنازةُ أمِّ كلثوم بنتِ عليّ، امرأة عمر بن الخطاب، وابنٍ لها يقال له: زيد = وُضِعَا جميعًا، والإمامُ يومئذٍ سعيد بن العاص، وفي الناسِ ابنُ عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة؛ فوُضِعَ الغلامُ مما يلي الإمام، فقال رجلٌ: فأنكرتُ ذلك، فنظرتُ إلى ابنِ عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة، فقلتُ: ما هذا؟ قالوا: هي السُّنَّة».

صحيح. أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١/ ٦٤١/رقم: ٢١٠٥ ـ العلمية)، وفي «المجتبى» (٤/ ٧١ـ ٧٢) أو رقم (١٩٧٧ـ المعرفة)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٦٥/رقم: ٦٣٣٧)، والبيهقي (٤/ ٣٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٤٥)، والدارقطني (٢/ ٧٩ـ ٨٠).

من طريق: ابن جريج به.

وصحَّح إسناده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٤٦).

وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ١٣٢ـ المعارف).

فقه الأثر:

ـ فيه جواز الصلاة على أكثر من جنازة في وقت واحد، نساءً ورجالاً؛ بل هذا من السُّنَّة ـ كما تبين ـ.

ـ وأن الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة.

ـ وفيه صلاة ابن عمر على أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنهم، وأنها كانت زوجة للخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه، وهذا ثابت معروف.

* * *

[٤٤٢] ـ قال الإمام أبو داود: حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي، حدثنا ابن وهب، عن ابن جريج، عن يحيى بن صبيح، قال: حدثني عمار ـ مولى الحارث بن نوفل ـ: «أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرتُ ذلك ـ وفي القوم: ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، وأبو هريرة ـ فقالوا: هذه السُّنَّة».

صحيح. أخرجه أبو داود (٣١٩٣)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٣٣).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١/ ٦٤١/رقم: ٢١٠٤)، وفي «المجتبى» (٤/ ٧١) من طريق: سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن عمار به ـ بنحو منه ـ.

* * *

[٤٤٣] ـ قال الحافظ سعيد بن منصور: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] ـ **قال: «هم الأمراء».**

صحيح. أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ـ التفسير ـ (٤/ ١٢٨٧/ رقم: ٦٥٢ـ ط. الصميعي)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٨٨/ رقم: ٥٥٣٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢/ ٢١٢ـ ٢١٥/ رقم: ١٢٥٧٧ و١٢٥٨٥)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٨/ ٤٩٨/ رقم ٩٨٥٦ ـ شاكر)، وابن المنذر في «تفسيره» (٢/ ٧٦٤/ رقم: ١٩٢٥ ـ ١٩٢٦).

من طرق؛ عن الأعمش به.

ورواه عن الأعمش، وكيع، وأبو معاوية، وحفص بن غياث.

فالأثر صحيح.

وصححه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ٢٥٤)، والعلّامة أحمد شاكر في تحقيقه على «جامع البيان».

وقد تقدم في الجزء الأول برقم (١٩ و٢٠) تفسير الآية عن جابر ومجاهد؛ بأنهم «الفقهاء والعلماء».

وكلاهما صحيح ثابت، والحمد لله.

* * *

ـ قصة أبي موسىٰ الأشعري مع عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنهما ـ في الاستئذان:

[٤٤٤] ـ قال الإمام البخاري ـ رحمه اللَّه ـ: حدثنا محمد بن سلام؛ أخبرنا مَخْلَدُ بن يزيد؛ أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن عُبيد اللَّه بن عمير؛ «أن أبا موسى الأشعري استأذنَ على عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ فلم يؤذَنْ له؛ وكأنه كان مشغولًا، فرجع أبو موسى، ففَرَغَ عمر؛ فقال: «ألم أسمَعْ صَوْتَ عبد اللَّه بن قيس؟! ائذنوا له».

قيل: قد رجَعَ.

فدعاه، فقال: «كنَّا نؤمرُ بذلك».

فقال: «تأتيني على ذلك بالبينة».

فانطلق إلى مجلسِ الأنصار، فسألهم، فقالوا: لا يشهدُ لك على هذا إلا أصغرنا = أبو سعيد الخدري.

فذهب بأبي سعيد الخدري، فقال عمر: «أَخَفِيَ هذا عليَّ من أَمْرِ رسولِ اللَّه ﷺ؟! ألهاني الصَّفْقُ بالأسواقِ - يعني: الخروج إلى تجارة -».

وقال في موضع آخر - ما لفظه -: حدثنا عليُّ بن عبد اللَّه، حدثنا سفيان، حدثنا يزيد بن خُصَيفة، عن بُسْرِ بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري، قال: «كنتُ في مجلسٍ من مجالسِ الأنصار؛ إذْ جاء أبو موسى - كأنه مَذْعُورٌ -، فقال: استأذنتُ على عمرَ ثلاثًا؛ فلم يُؤْذَنْ لي، فرجعتُ، فقال: ما منعكَ؟! قلتُ: استأذنتُ ثلاثًا؛ فلم يؤذَنْ لي، فرجعتُ، وقال رسولُ اللَّه ﷺ: «إذا استأذَنَ أحدُكم ثلاثًا؛ فلم يؤذن له؛ فليرجع».

فقال: واللَّهِ لتُقِيمَنَّ عليه ببيِّنَةٍ. أَمِنْكُمْ أحدٌ سمِعَهُ من النبي ﷺ؟ فقال أُبيُّ بن كعب: واللَّهِ لا يقوم معك إلا أصغر القوم. فكنتُ أصغر القوم؛ فقمتُ معه، فأخبرتُ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال ذلك».

أخرج الرواية الأولى: البخاري في «صحيحه» (٢٠٦٢، ٧٣٥٣)، وفي «الأدب المفرد» (١٠٦٥)، ومسلم (٢١٥٣/ ٣٦)، وأحمد (٤/ ٤٠٠)، وأبو داود (٥١٨٢).

من طرق؛ عن ابن جريج به.

والرواية الثانية: البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣/ ٣٣، ٣٤، ٣٥)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٩٦٣)، وأحمد (٣/ ٦، ١٩)، و(٤/ ٣٩٣، ٤٠٣، ٤١٠، ٤١٨)، وأبو داود (٥١٨٠)، والترمذي (٢٦٩٠)، وابن ماجه (٣٧٠٦)، والطيالسي (٢١٦٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٤٢٣)، والدارمي (٢٦٧١)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٨/ ٢٣٩)، و«الآداب» (٢٧٥)، وابن حبان (٥٨١٠)، والحميدي (٧٥١).

من طرق؛ عن أبي سعيد الخدري به.

ورواه عن أبي سعيد كل من أبي نضرة، وبسر بن سعيد.

وللحديث طرق أخرى.

فقه الأثر:

قال الحافظ ابن عبد البرّ ـ رحمه اللَّه ـ في «التمهيد» (٣/ ١٩٨ـ ٢٠٢):

«زعم قومٌ أن في هذا الحديث دليلاً على أن مذهب عمر أن لا يقبل خبر الواحد، وليس كما زعموا؛ لأن عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ قد ثبت عنه استعمال خبر الواحد وقبوله، وإيجاب الحكم به؛ أليس هو الذي ناشد الناس بمنى: من كان عنده علم رسول اللَّه ﷺ في الدِّيَةِ فليخبرنا. وكان رأيه أن المرأة لا تَرِثُ من دية زوجها؛ لأنها ليست من عصبته الذين يعقلون عنه، فقام الضحّاك بن سفيان الكلابي، فقال: «كتب إليَّ رسولُ اللَّه ﷺ: أَنْ أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها».

وكذلك ناشد الناس في دية الجنين: من عنده فيه عن رسول اللَّه ﷺ؟

فأخبره حمل بن مالك بن النابغة: «أن رسولَ اللَّه ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة»، فقضى به عمر.

ولا يشك ذو لبّ ومن له أقل منزلة في العلم؛ أن موضع أبي موسى من الإسلام، ومكانه من الفقه والدين؛ أجلّ من أن يُرَدَّ خبرُه، ويُقبل خبر الضحّاك بن سفيان الكلابي، وحمل بن مالك الأعرابي ـ وكلاهما لا يقاس به في حال ـ وقد قال له عمر في حديث ربيعة هذا: «أما إني لم أتهمك؛ ولكني خشيتُ أن يَقولَ الناسُ على رسول اللَّه ﷺ». فدلَّ على اجتهاد كان من عمر ـ رحمه اللَّه ـ في ذلك الوقت لمعنى اللَّه أعلم به.

وقد يحتمل أَنْ يكون عمر ـ رحمه اللَّه ـ كان عنده في ذلك الحين من لم يصحب رسول اللَّه ﷺ من أهل العراق وأهل الشام، لأن اللَّه فتح عليه أرض فارس والروم، ودخل في الإسلام كثير ممن يجوز عليهم الكذب، لأن الإيمان لم يستحكم في قلوب جماعة منهم، وليس هذه صفة أصحاب رسول اللَّه ﷺ، لأن اللَّه قد أخبر أنهم خير أمة أخرجت للناس، وأنهم أشدَّاء على الكفار، رحماء بينهم، وأثنى عليهم في غير موضع من كتابه.

وإذا جاز الكذبُ، وأمكن في الداخلين إلى الإسلام؛ فيمكن أن يكون عمر مع احتياطه في الدين يخشى أن يختلقوا الكذب على رسول اللَّه ﷺ عند الرهبة والرغبة، أو طلبًا للحجة، وفرارًا إلى الملجأ والمخرج مما دخلوا فيه؛ لقلّة علمهم بما في ذلك عليهم، فأراد عمر أن يُرِيَهُم أن من فعل شيئًا ينكر عليه، ففزع إلى الخبر عن رسول اللَّه ﷺ فيه، ليثبت له بذلك فعله؛ وجب التثبت فيما جاء به، إذا لم تُعرَفْ حالُه، حتى يصح قوله، فأراهم ذلك، ووافق أبا موسى - وإن كان عنده معروفًا بالعدالة، غير مُتَّهم - ليكون ذلك أصلاً عندهم.

وللحاكم أن يجتهد بما أمكنه إذا أراد به الخير، ولم يخرج عمَّا أبيح له.

واللَّه أعلم بما أراد عمر بقوله ذلك لأبي موسى، وعلى هذا قول طاوس؛ قال: «كان الرجلُ إذا حدَّث عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم أُخِذَ حتى يجيء ببيِّنة، وإلا عوقب» - يعني: ممن ليس بمعروف بالعدالة، ولا مشهور بالعلم والثقة».

ثم قال: «وفي قول عمر - رحمه اللَّه - في حديث عبيد بن عمير - الذي ذكرناه في هذا الباب - «خفي عليَّ هذا من أمر رسول الله ﷺ، ألهاني عنه الصفق في الأسواق»؛ اعتراف منه بجهل ما لم يعلم، وإنصاف صحيح؛ وهكذا يجب على كل مؤمن.

وفي قوله: «**ألهاني عنه الصفق بالأسواق**» دليل على أن طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم، وأن كل ما ازداد المرء طلبًا لها ازداد جهلاً، وقلَّ علمه، واللَّه أعلم».

* * *

- حكم من غسَّلَ ميتًا؛ هل يغتسل أم لا؟

[٤٤٥] - قال الإمام الدارقطني: حدثنا ابن صاعد، ثنا محمد بن عبد اللَّه المخرمي، ثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي، ثنا وهيب، ثنا عبيد اللَّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كنَّا نغسِلُ الميِّتَ؛ فمِنَّا من يَغْتَسِلُ، ومنَّا من لا يَغْتَسِل».

صحيح. أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٧٢)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٥/ ٤٢٤).

من طريق: أبي هشام المخزومي به.

وصحَّح إسناده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٤٦)، والألباني في «أحكام الجنائز» (ص ٧٢ـ المعارف).

فدلَّ الأثر على أن الاغتسال من غسل الميت مستحب لا واجب.

وانظر: «النكت العلمية على الروضة الندية» لشيخنا الفاضل عبد اللَّه العبيلان ـ حفظه اللَّه ـ (ص ٩٤ ـ ٩٦).

* * *

ـ الاغتسال عند الإحرام وعند دخول مكة:

[٤٤٦] ـ قال الدارقطني: نا إبراهيم بن حماد، نا أبو موسى، نا سهل بن يوسف، نا حميد، عن بكر، عن ابن عمر، قال: «إنَّ مِنَ السُّنَّةِ أن يغتَسِلَ إذا أرادَ أن يُحْرِمَ، وإذا أرادَ أن يَدْخُلَ مكَّةَ».

صحيح. أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٢٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨/ رقم: ١٥٥٩٩ ـ العلمية) ـ شطره الأول ـ والحاكم (١/ ٤٤٧)، والبزار والطبراني في «المعجم الكبير» ـ كما في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢١٧) ـ.

من طريق: سهل بن يوسف به.

وبكر هو: ابن عبد اللَّه المزني.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وقال الألباني في «الإرواء» (١/ ١٧٩): «وإنما هو صحيح فقط، فإن فيه سهل بن يوسف؛ ولم يروِ له الشيخان».

وأخرج مالك في «الموطأ» (١/ ٢١٤) ـ في الحج ـ باب الغسل للإهلال، عن نافع؛ «أن عبد اللَّه بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة».

* * *

[٤٤٧] ـ قال الإمام مسلم: حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد، حدثنا أيوب، عن نافع: «أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى؛ حتى

يصبح ويغتسل، ثم يدخلُ مكة نهارًا. ويذكرُ عن النبي ﷺ أنه فعله».

أخرجه مسلم (١٢٥٩/ ٢٧).

وأخرجه البخاري (١٥٧٣) بلفظ: «كان ابن عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيتُ بذي طوى، ثم يصلي الصبح ويغتسل. ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعله».

* * *

ـ ما يقال عند الخوف من سطو السلطان:

[٤٤٨] ـ قال الإمام البخاري: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا يونس، عن المنهال بن عمرو، قال: حدثني سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «إذا أَتَيتَ سُلطانًا مَهيبًا، تخافُ أَنْ يَسْطُوَ بِكَ، فقُلْ: اللَّه أكبر، اللَّه أعزُّ مِنْ خَلْقِهِ جميعًا، اللَّهُ أعزُّ ممَّا أخافُ وأَحْذَرُ؛ أعوذُ باللَّهِ الذي لا إلٰه إلا هُوَ، المُمْسِكِ السمٰوات السَّبْعِ أن يقَعْنَ على الأرضِ إلا بإذنه: من شرِّ عَبْدِكَ فلان، وجَنودِهِ وأَتْبَاعِهِ وأَشياعِهِ من الجنِّ والإنسِ، اللّهمَّ كن لي جارًا من شرِّهم، جلَّ ثناؤكَ، وعزَّ جَارُكَ، وتبارك اسمُكَ، ولا إلٰه غيرُكَ» ـ ثلاث مرات.

صحيح. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٠٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٢٣/ رقم: ٢٩١٦٨ ـ العلمية)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ رقم: ١٠٥٩٩)، وفي «الدعاء» (١٠٦٠).

من طريق: يونس بن أبي إسحاق، عن المنهال به.

والأثر صحَّحه الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٥٣٨/ رقم: ٢٢٣٨)، وفي تعليقه على «الأدب المفرد».

وقد روي عن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه مرفوعًا وموقوفًا، والمرفوع منه ضعيف، والموقوف صحيح؛ كما تراه مفصَّلاً في «الضعيفة» (٢٤٠٠).

* * *

ـ ماذا يفعلُ العائنُ إذا عَانَ إنسانًا؟

[٤٤٩] ـ قال الإمام أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي اللَّه عنها، قالت: «كان يُؤمَرُ العائنُ؛ فيتوضأ، ثم يغتسل منه المَعِينُ».

صحيح. أخرجه أبو داود (٣٨٨٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبير» (٩/ ٣٥١).

وإسناده صحيح.

فقه الأثر:

فيه السُّنَّة المتَّبعة إذا أصاب إنسانٌ آخر بالعين؛ وهي أن يتوضأ له، ثم يغتسل المعين بهذا الوضوء.

وقد ثبت هذا مرفوعًا في حديث أمامة بن سهل بن حُنيف، قال: «رأى عامرُ بنُ ربيعة سهلَ بنَ حُنيف يغتسل، فقال: واللَّه ما رأيتُ كاليوم، ولا جلد مخبَّأة.

قال: فلُبِطَ ـ أي: صُرِعَ وسقط إلى الأرض ـ سهلٌ.

فأُتي رسول اللَّه ﷺ، فقيل له: يا رسول اللَّه؛ هل لك في سهل بن حنيف، واللَّه ما يرفع رأسه.

فقال: **«هل تتَّهمون له أحدًا»؟**

فقالوا: نتَّهِمُ عامرَ بنَ ربيعة.

قال: فدعا رسولُ الله ﷺ عامرًا، فتغلَّظ عليه، فقال: **«عَلَامَ يقتلُ أحدُكم أخاه، ألا برَّكْتَ؟! اغْتَسِلْ له»**.

فغسل له عامرٌ وجْهَهُ، ويديه، ومرفقيه، وركبتيه، وأطرافَ رجليه، وداخِلَةَ إزاره؛ في قدحٍ، ثم صبَّ عليه، فراحَ مع الناس، ليس به بأس».

وفي لفظ للإمام مالك ـ رحمه اللَّه ـ قال أبو أمامة: «اغتسل أبي ـ سهلُ بنُ حُنيف ـ بالخرَّار ـ موضع قرب الجُحفة ـ، فنزَعَ جُبَّةً كانت عليه، وعامرُ بنُ ربيعة ينظر ـ قال: وكان سهلٌ رجلاً أبيضَ حسنَ الجلد ـ.

قال: فقال له عامر بن ربيعة: ما رأيتُ كاليوم؛ ولا جلدَ عذراء!

قال: فوعك سهلٌ مكانَه، واشتدَّ وعْكُهُ.

فأُتي رسولُ اللَّه ﷺ، فأُخْبِرَ أن سهلاً وُعِكَ، وأنه غير رائحٍ معك يا رسول اللَّه.

فأتاه رسولُ اللَّه ﷺ، فأخبره سهلٌ بالذي كان من شأن عامر.

فقال رسول اللَّه ﷺ: «**علامَ يقتلُ أحدُكم أخاه؟! ألا برَّكْتَ! إن العينَ حقٌّ؛ توضَّأْ له**». فتوضأ له عامر، فراحَ سهلٌ مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم ليس به بأس».

أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٣٨)، وأحمد (٣/ ٤٨٦ـ ٤٨٧)، وابن ماجه (٣٥١٩)، والبيهقي (٩/ ٣٥١ـ ٣٥٢) وغيرهم.

وذكر البيهقي عقبه عن الزهري، قال: «الغسلُ الذي أدركنا علماءنا يَصفونَهُ: أن يؤتى الرجلُ الذي يعينُ صاحبَه بالقدح فيه الماء، فيُمْسَكُ له مرفوعًا من الأرض، فيُدْخِلُ الذي يعينُ صاحِبَهُ يدَه اليمنى في الماء، فيصب على وجهه صبَّةً واحدةً في القدح، ثم يُدْخِلُ يدَهُ فيمضمضُ، ثم يمجُّه، ثم يدخل يده اليسرى؛ فيغترف من الماء، فيصبه في الماء، فيغسل يده اليمنى إلى المرفق بيده اليسرى صبة واحدة في القدح، ثم يدخل يديه جميعًا في الماء صبَّةً واحدةً في القدح، ثم يدخل يده فيمضمض ثم يمجه في القدح، ثم يدخل يده اليسرى؛ فيغترف من الماء، فيصبه على ظهر كفه اليمنى صبة واحدة في القدح، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفق يده اليمنى صبة واحدة في القدح، وهو ثاني يده إلى عنقه، ثم يفعل مثل ذلك في مرفق يده اليسرى، ثم يفعلُ ذلك في ظهر قدمه اليمنى من عند الأصابع، واليسرى كذلك، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى، ثم يفعل باليسرى مثل ذلك، ثم يغمس داخلة إزاره اليمنى في الماء، ثم يقوم الذي في يده القدح بالقدح، فيصبه على رأس المعيون من ورائه، ثم يكفأ القدح على وجهه الأرض من ورائه».

* * *

ـ الفصل بين صلاة الفرض وصلاة التطوع:

[٤٥٠] ـ عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار؛ أن نافع بن جبير أرسلَهُ إلى السائب ابن أخت نمر؛ يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة.

فقال: «نعم؛ صلَّيْتُ معه الجمعة في المقصورة، فلما سلَّمَ الإمامُ قمتُ في مقامي؛ فصلَّيتُ، فلما دخلَ أرسل إليَّ، فقال: «لا تَعُدْ لما فعلتَ، إذا صَلَّيْتَ الجمعةَ فلا تَصِلْهَا بصلاة حتى تكلَّمَ أو تخرجَ؛ فإنَّ رسولَ الله ﷺ أمرنا بذلك؛ أن لا تُوصَلَ صلاةٌ بصلاةٍ حتى نتكلَّمَ أو نخرجَ».

أخرجه مسلم (٨٨٣) وأبو داود (١١٢٩).

وفيه من الفقه: أن من السُّنَّة أن يفصل بين صلاة الفرض والنفل في الجمعة وغيرها بقيام أو كلام أو نحوه.

* * *

- يومُ الحجِّ الأكبر: يومُ النحر:

[٤٥١] - قال الإمام أبو داود: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس؛ أنَّ الحكمَ بن نافع حدَّثهم: حدثنا شعيب، عن الزهري، حدثني حميد بن عبد الرحمن، أنَّ أبا هريرة قال:

«بَعَثَنِي أبو بكرٍ فيمن يؤذِّنُ يومَ النَّحْرِ بمنى: أن لا يحجَّ بَعْدَ العامِ مشركٌ، ولا يطوفَ بالبيتِ عريان. ويوم الحجِّ الأكبر: يومُ النَّحْرِ، والحجُّ الأكبرُ: الحجُّ».

صحيح. أخرجه أبو داود (١٩٤٦).

وأخرجه البخاري (١٦٢٢)، ومسلم (١٣٤٧) بنحوه.

ولفظ مسلم: «قال أبو هريرة: بعثني أبو بكر الصديق في الحَجَّةِ التي أَمَّرَهُ عليها رسولُ اللَّه ﷺ، قبل حجة الوداع، في رهطٍ؛ يؤذِّنونَ في الناس يوم النحر: لا يحجُّ بعد العام مشرك، ولا يطوفُ بالبيتِ عريانٌ.

قال ابن شهاب: فكان حُميد بنُ عبد الرحمن يقول: يومُ النحرِ يومُ الحجّ الأكبر. من أجلِ حديث أبي هريرة».

* * *

ـ من فضائل عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه:

[٤٥٢] ـ قال الإمام مسلم ـ رحمه اللَّه ـ: حدثنا أبو كُريب؛ محمد بن العلاء، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا قطبة ـ (هو ابن عبد العزيز) ـ عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن أبي الأحوص، قال:

كنا في دار أبي موسى مع نفرٍ من أصحاب عبد اللَّه؛ وهم ينظرون في مصحفٍ، فقام عبد اللَّه، فقال أبو مسعود: «ما أعلمُ رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمَ بما أنزلَ اللَّه من هذا القائم».

فقال أبو موسى: «أمَا لئن قلتَ ذاكَ، لقد كان يَشْهَدُ إذا غِبْنَا، ويُؤْذَنُ له إذا حُجِبْنَا».

أخرجه مسلم (٢٤٦١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨/ رقم: ٨٤٩٥)، والحاكم (٣/ ٣١٦)، وابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٦٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣/ ١٤٣ـ ١٤٤).

من طرق؛ عن الأعمش به.

وسقط ذكر أبي الأحوص من إسناد الحاكم.

* * *

ـ ما جاء في الصُّوَر:

[٤٥٣] ـ قال الإمام أبو عبد اللَّه البخاري: حدثنا قتيبةُ، حدثنا الليثُ، عن بُكَيْرٍ، عن بُسْرِ بن سعيد، عن زيد بن خالد، عن أبي طلحة ـ صاحبِ رسولِ اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم ـ قال: إنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم قال: «إنَّ الملائكةَ لا تَدْخلُ بيتًا فيه الصُّورَةُ».

قال بُسْر: «ثم اشتكى زيدٌ؛ فعُدْنَاهُ، فإذا على بابه سِتْرٌ فيه صورة، فقلتُ لعبيد اللَّه [الخولاني] ـ ربيب ميمونةَ زوج النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم ـ: ألم يخبِرْنا زيدٌ عن الصُّوَرِ يومَ الأوَّلِ»؟!

فقال عُبيد اللَّه: «ألم تَسْمَعْهُ حين قال: إلا رَقْمًا في ثوبٍ»؟».

أخرجه البخاري (٥٩٥٨)، ومسلم (٢١٠٦/ ٨٥، ٨٦).

فقه الأثر:

قال الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه بن باز ـ رحمة اللَّه عليه ـ في «الجواب المفيد في حكم التصوير» (ص١٩): «وأما قوله في حديث أبي طلحة، وسهل بن حنيف: (إلا رقمًا في ثوب)؛ فهذا استثناء من الصور المانعة من دخول الملائكة لا من التصوير، وذلك واضح من سياق الحديث، والمراد بذلك: إذا كان الرقمُ في ثوبٍ ونحوهِ يُبْسَطُ ويُمْتَهَنُ، ومثله الوسادة الممتهنة كما يدلُّ عليها حديث عائشة المتقدم في قطعها الستر، وجعله وسادة أو وسادتين..».

ثم قال ـ رحمه اللَّه ـ (ص ٢٣ـ ٢٥): «ومن تأمل الأحاديث المتقدمة تبيَّنَ له دلالتها على تعميم التحريم، وعدم الفرق بين ما له ظل وغيره، كما تقدم توضيح ذلك.

فإن قيل: قد تقدم في حديث زيد بن خالد، عن أبي طلحة: أن بُسْرَ بنَ سعيد ـ الراوي عن زيد ـ قال: «ثم اشتكى زيدٌ؛ فعُدناه، فإذا على بابه ستر فيه صورة».

فظاهر هذا يدلُّ على أنَّ زيدًا يرى جواز تعليق الستور التي فيها الصور.

فالجواب: أن أحاديث عائشة المتقدمة وما جاء في معناها دالة على تحريم تعليق الستور التي فيها الصور، وعلى وجوب هتكها، وعلى أنها تمنعُ دخولَ الملائكة.

وإذا صَحَّت الأحاديثُ عن رسول اللَّه ﷺ لم تجز معارضتها بقولِ أحدٍ من الناس ولا فعله، كائنًا من كان، ووجَبَ على المؤمنِ اتباعها والتمسك بما دلَّتْ عليه، ورفض ما خالفه، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٥٤﴾﴾ [النور: ٥٤]، فقد ضمن اللَّه سبحانه في هذه الآية الهداية لمن أطاع الرسول. وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

ولعلَّ زيدًا ـ رضي اللَّه عنه ـ لم يعلم الصورة التي في الستر المذكور، أو عَلِمَها؛ لكن استجازه لأنه لم تبلغه الأحاديث الدالة على تحريم تعليق الستور التي فيها الصور، فأخذ بظاهر قول النبي ﷺ: (**إلا رقمًا في الثوب**)، فيكون معذورًا لعدم علمه بها.

وأما من علم الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم نصب الستور التي فيها الصور؛ فلا عذر له في مخالفتها...».

* * *

[٤٥٤] ـ وروى الإمام مالك، عن أبي النَّضْرِ، عن عُبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عُتبةَ بن مسعود؛ أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يَعودُهُ، قال: فوجَدَ عنده سهلَ بنَ حُنَيْفٍ، فدعا أبو طلحة إنسانًا، فنزعَ نَمَطًا من تحته، فقال له سهلُ بنُ حُنيفٍ: «لم تَنْزَعْهُ»؟!.

قال: «لأن فيها تصاوير، وقد قال فيها رسولُ اللَّه ﷺ ما علِمْتَ».

فقال سهلٌ: «ألم يقُلْ رسولُ اللَّه ﷺ: «إلا ما كان رَقمًا في ثوب»؟

قال: بلى؛ ولكنه أطيبُ لنفسي».

أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٦٦/ ٧) في الاستئذان، وأحمد في «المسند» (٣/ ٤٨٦) أو رقم (١٦٠٢٦ـ قرطبة)، والترمذي (١٧٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٦٦)، وفي «المجتبى» (٨/ ٢١٢)، وغيرهم.

من طريق: أبي النضر به.

وصححه الترمذي، وقال الشيخ الألباني في «غاية المرام» (ص١٣٤): «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

* * *

ـ النهيُ عن نَعْيِ الميت:

[٤٥٥] ـ قال الإمام أحمد ـ رحمه اللَّه ـ: ثنا يحيى بن آدم، ثنا حبيب بن سليم العبسي، عن بلال العبسي، عن حذيفة؛ أنه كان إذا ماتَ له ميتٌ، قال:

«لا تؤذنوا به أحدًا، إني أخافُ أن يكونَ نَعْيًا؛ إني سمعتُ رسولَ اللَّهﷺ ينهىٰ عن النَّعْيِ».

حسن. أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٤٠٦) أو رقم (٢٣٥٦٢ـ قرطبة)، والترمذي (٩٨٦)، وابن ماجه (١٤٧٦)، والبيهقي (٤/ ٧٤).

من طريق: حبيب بن سليم به.

وحسَّنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١٧)، والشيخ الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ٤٤ـ المعارف).

فقه الأثر:

فيه النهي عن نعي الميت.

والنعي المنهي عنه: هو الذي كان يفعله أهل الجاهلية؛ من الصياح على أبواب البيوت والأسواق، أما النعي بالإخبار؛ فهذا جائز لا إشكال فيه.

قال الشيخ الألباني ـ رحمه اللَّه ـ في «أحكام الجنائز» (ص٤٤): «والنَّعيُ لغةً: هو الإخبار بموت الميت؛ فهو يَشْتملُ كلَّ إخبار، ولكن قد جاءت أحاديث صحيحة تدلُّ على جواز نوع من الإخبار، وقيَّدَ العلماءُ بها مُطْلَقَ النهي، وقالوا: إن المرادَ بالنعي الإعلانُ الذي يُشْبِهُ ما كان عليه أهلُ الجاهلية من الصياح على أبواب البيوتِ والأسواقِ؛ كما سيأتي، ولذلك قلتُ: النعيُ الجائز...».

ثم ذكر ـ رحمه اللَّه ـ أحاديث تدل على جواز النعي بإعلان الوفاة، فانظرها في المصدر السابق.

قال ابن العربي المالكي في «عارضة الأحوذي» (٤/ ٢٠٦): «يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاثة حالات:

الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح؛ فهذا سُنَّة.

الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة؛ فهذه تكره.

والثالثة: الإعلام بنوع آخر، كالنياحة ونحو ذلك؛ فهذا يحرم» اهـ.

* * *

[٤٥٦] ـ قال البخاري ـ رحمه الله ـ: حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، عن واصل الأحدب، عن أبي وائل، عن حذيفة بن اليمان، قال: «إنَّ المنافقِين اليومَ شرٌّ منهم على عهد النبيِّ ﷺ؛ كانوا يومئذٍ يُسرُّونَ، واليومَ يَجْهَرُونَ».

أخرجه البخاري (٧١١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٤٩١/ رقم: ١١٥٩٥)، وأبو نعيم في «صفة النفاق» (١١٢، ١١٣)، وأبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١/ ١٣٠)، والفريابي في «صفة النفاق» (٧٦).

من طريق: واصل الأحدب به.

وأخرجه وكيع في «الزهد» (٤٧٥)، والطيالسي في «مسنده» (٤١٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٨٠)، وفي «صفة النفاق» (١١٠، ١١١)، والبزار في «مسنده» (٧/ ٢٨٣، ٢٨٤/ رقم: ٢٨٧٠، ٢٨٧١ ـ البحر الزخار)، والفريابي في «صفة النفاق» (٧٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥/ ١٠٩)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١/ ٢٣٠/ رقم: ٧٣٣ـ ط. الخانجي)، والخلَّال في «السُّنَّة» (١٦٤٣)، وأبو إسماعيل الهروي في «ذم الكلام» (١/ ٣٩٧ـ ٣٩٨/ رقم: ٩٤)، وابن بطة في «الإبانة» (٩١٢)، والخطيب البغدادي في «الموضح لأوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٥٠٤).

من طريق: سليمان بن مهران الأعمش، عن شقيق بن سلمة أبي وائل به.

وأخرجه الخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٣١٣) من طريق: يعلى بن عبيد، ثنا أبو عمرو، عن عاصم، عن زر، عن حذيفة به.

* * *

[٤٥٧] ـ قال الإمام محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه): حدثنا عمرو بن سوَّادٍ المصريُّ، ثنا عبدُ اللَّهِ بن وهبٍ، عن ابنِ لهيعة، عن عُقَيْلٍ، عن ابن شهاب؛ حدثني خالد بن أسلم ـ مولى عمر بن الخطاب ـ قال: خرجْتُ مع عبد اللَّهِ بن عمر، فلَحِقَهُ أعرابيٌّ، فقال له: قولُ اللَّهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]؟

فقال له ابنُ عمر: «مَنْ كنزَهَا فلم يُؤَدِّ زكاتها؛ فويلٌ له؛ إنما كان هذا

قبلَ أن تُنزَّلَ الزكاةُ، فلما أُنزِلَتْ جعلها اللَّهُ طَهُورًا للأموالِ».

ثم التفتَ فقال: «ما أُبالي لو كان لي أُحدٌ ذهبًا؛ أعلمُ عدَدَهُ وأزكِّيه، وأعملُ فيه بطاعةِ اللَّه».

صحيح. أخرجه ابن ماجه (١٧٨٧) أو (١٨١٤ـ ط. الشيخ علي الحلبي)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٤/ ٨٢)، وأبو داود في «الناسخ والمنسوخ» ـ كما في «الفتح» (٣/ ٣٢٠) ـ، وعلَّقه البخاري مجزومًا به برقم (١٤٠٤، ٤٦٦١) ـ طرفه الأول ـ.

من طريق ابن شهاب به.

وطريق: البيهقي وأبي داود والبخاري: عن أحمد بن شبيب بن سعيد، حدثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب به.

قال البوصيري في زوائده على «السنن» لابن ماجه: «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة، ورواه البخاري من طريق: الزهري، دون قوله: «ثم التفت، فقال».. إلى آخره.

ورواه أبو داود في «الناسخ والمنسوخ» عن يحيى بن محمد الذُّهلي، عن أحمد بن شبيب، عن أبيه، عن يونس، عن الزهري.

ورواه الحاكم من طريق أحمد بن شبيب، ومن طريق الحاكم رواه البيهقي.

ورواه ابن مردويه في «تفسيره» عن دعلج بن أحمد بن دعلج، عن أبي عبد اللَّه بن علي بن زيد الصائغ، عن أحمد بن شبيب.

ورواه أبو نعيم في المستخرج من طريق: موسى بن سعيد الدنداني، عن أحمد بن شبيب» اهـ.

قلت: تضعيف إسناده لا يسلَّم به؛ فهو من رواية عبد اللَّه بن وهب عن ابن لهيعة، وهي رواية قديمة صحيحة قبل احتراق كتب ابن لهيعة.

أضف إلى ذلك متابعة طريق أحمد بن شبيب.

قال الشيخ الألباني ـ رحمه اللَّه ـ في «الصحيحة» (٢/ ١٠٢ـ ١٠٣): «وإسناده صحيح، وهو وإن كان موقوفًا فهو في حكم المرفوع؛ لأنه في أسباب

النزول، وذلك لا يكون إلا بتوقيف من الرسول ﷺ، وحديث ابن عمر هذا هامٌ جدًّا في تفسير آية الإنفاق هذه، فإن ظاهرها وجوب إنفاق جميع ما عند المسلم من الذهب والفضة، وقد أخذ بهذا الظاهر بعض الأحزاب الإسلامية في العصر الحاضر، ولم يلتفتوا إلى هذا الحديث المبيِّن للمراد منها، وأنها كانت قبل فرض الزكاة المطهِّرة للأموال، فلما نزلت قيدت الآية، وبيَّنت أن المقصود منها إنفاق الجزء المفروض على الأموال من الزكاة، وعلى ذلك دلت سائر الأحاديث التي وردت في الترهيب من منع الزكاة، وكذلك سيرة السلف الصالح؛ فإن من المقطوع به أن عثمان وعبد الرحمن بن عوف وغيرهما من أغنياء الصحابة لم ينفقوا أموالهم كلها؛ بل ماتوا وقد خلَّفوا لورثتهم أموالاً طائلة؛ كما هو مذكور في كتب السيرة والتراجم.

ثم قال: وقد روى مالك (١/ ٢٥٦) عن عبد اللَّه بن دينار أنه قال: سمعتُ عبد اللَّه بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو؟

فقال: **«هو المال الذي لا تؤدَّى منه الزكاة»**.

وإسناده صحيح غاية» اهـ.

قلت: وانظر الأثر الذي بعده.

* * *

[٤٥٨] ـ قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا وكيع، عن عبد العزيز، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «ما أُدِّيَ زكاته فليس بكنز؛ وإن كان تحت سبع أرضين، وما لم تؤدِّ زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرًا».

صحيح. أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٧٨٨/ رقم: ١٠٠٨١)، وابن جرير الطبري في «جامع البيان» (١٠/ ١٣٤ـ ١٣٥).

من طرق؛ عن نافع به.

ورواه عن نافع: أيوب، وإسماعيل بن أمية، ويحيى بن سعيد، وغيرهم.

* * *

[٤٥٩] ـ قال الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة: حدثنا محمد بن يحيى،

قال: ثنا سُرَيْجُ بنُ النعمان ـ صاحب اللؤلؤ ـ، عن ابن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن عروة بن الزبير، عن نِيَارِ بنِ مُكْرِم الأسلمي ـ صاحب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم ـ قال: «لما نزلَتْ ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ﴾؛ **خرج رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم، فجعل يقرأ:** ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ...﴾.

فقال رؤساء مشركي مكة: يا ابن أبي قحافة! هذا مما أتى به صاحبك.

قال: «لا واللَّه؛ ولكنه كلامُ اللَّهِ وقولُهُ».

فقالوا: فهذا بيننا وبينك إن ظهرت الروم على فارس في بضع سنين، فتعالَ نُنَاحِبُكَ ـ يريدون: نراهنُكَ ـ وذلك قبل أن ينزلَ في الرهان ما نزل.

قال: فراهنوا أبا بكر، ووضعوا رهائنهم على يدي فلان.

قال: ثم بكَّروا، فقالوا: يا أبا بكر؛ البضع ما بين الثلاث إلى التسع، فاقطع بيننا وبينك شيئًا ننتهي إليه».

حسن. أخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٥٠٤ـ ٤٠٥/رقم ٢٣٦)، وعبد اللَّه بن أحمد في «السُّنَّة» (رقم: ١١٦)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ١٠٧ـ ١٠٨/ط. أبي العينين)، وفي «الأسماء والصفات» (١/ ٥٨٥/رقم: ٥١٠)، والتيمي الأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» (١/ ٢٦٢ و٢٩١/رقم: ١١٢ و١٥٢)، والترمذي (٣١٩٤) ـ بنحو منه ـ وابن بطة في «الإبانة» (٢/ ٤٨٣ـ ٤٨٤)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/ ٣٧٤).

وعلَّقه البخاري في «خلق أفعال العباد» (رقم: ٩٢).

من طريق: سُريج به.

قال الحافظ البيهقي في «الأسماء والصفات»: «وهذا إسناد صحيح».

قلت: بل هو حسن فقط؛ فإن فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد؛ وهو حسن الحديث، قال الذهبي في «الميزان»: «قد مشَّاه جماعة وعدّلوه، وكان من الحفاظ المكثرين، ولا سيما عن أبيه وهشام بن عروة، حتى قال يحيى بن معين: هو أثبت الناس في هشام».

* * *

ـ أخذ الجزية من المجوس:

[٤٦٠] ـ قال الإمام أبو عبد الله البخاري: حدثنا عليُّ بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال: سمعتُ عَمْرًا قال: «كنتُ جالسًا مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس، فحدَّثهما بجَالَةُ سنة سبعين ـ عام حجَّ مصعبُ بن الزبير بأهل البصرة ـ عند درج زمزم، قال: كنتُ كاتبًا لجَزْء بن معاوية ـ عمِّ الأحنف ـ فأتانا كتابُ عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: «فَرِّقوا بين كلِّ ذي مَحْرَمٍ من المجوس».

ولم يكن عمرُ أخذَ الجزية من المجوس، حتى شهد عبدُ الرحمن بن عوف: أنَّ رسولَ الله ﷺ أخذها من مجوس هَجَرَ».

أخرجه البخاري (٣١٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٦٨)، والحميدي في «مسنده» (رقم: ٥٤)، وغيرهم.

وانظر شرح الأثر في «الفتح».

وقد رواه بعضهم بلفظ أتم مما هنا، كما في هذا الأثر:

* * *

[٤٦١] ـ عن عمرو بن دينارٍ، قال: سمعتُ بَجَالة التميمي، قال: «كنتُ كاتبًا لجَزْء بن معاوية ـ عمِّ الأحنف بن قيس ـ، فأتى كتابُ عمر قبل موتهِ بسنةٍ: «أنِ اقتلوا كلَّ ساحرٍ، وفَرِّقوا بين كلِّ ذي مَحْرَمٍ من المجوسِ، وانْهَهُمْ عن الزَّمْزَمَةِ».

قال: فقَتَلْنَا ثلاثَ سواحِرَ.

قال: وصَنَعَ جزءٌ طعامًا كثيرًا، فدعا المجوسَ، فألقوا أَخِلَّةً كانوا

يأكلونَ بها قدر وقر بغلٍ أو بغلين من ورقٍ، وأكلوا بغير زَمْزَمَةٍ.

قال: ولم يكن عمر أخَذَ الجزيةَ من المجوسِ حتى شَهِدَ عبد الرحمن بن عوف: أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أخذها من مجوس هجر».

صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ٤٩/ رقم: ٩٩٧٢) و(١٠/ ١٨٠، ٣٦٧/ رقم: ١٨٧٤٦، ١٩٣٩٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/ ١٣٦/ رقم: ٩٠٣١ ـ الهندية)، والبخاري (٣١٥٦) ـ مختصرًا ـ وأحمد في «المسند» (١/ ١٩ ـ ١٩١) أو رقم (١٦٥٧ ـ شاكر)، وأبو داود (٣٠٤٣)، والترمذي (١٥٨٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢/ ١٦٦ ـ ١٦٨/ رقم: ٨٦٠، ٨٦١)، وأبو عبيد في «الأموال» (رقم: ٧٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٢٣)، والبيهقي (٨/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨) و(٩/ ١٨٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم: ١١٠٥)، وأبو يوسف في «الخراج» (ص١٣٩)، وغيرهم ـ وبعضهم رواه مختصرًا ـ.

من طرق؛ عن عمرو بن دينار به.

والزمزمة: كلام يقوله المجوس عند أكلهم بصوت خفي.

وفي الأثر من الفقه:

١ ـ الأمر بقتل الساحر، وهذا الأمر لمن بيده الأمر وليس لكل أحد كما هو معلوم.

٢ ـ التفريق بين كل ذي محرم من المجوس؛ إذ المجوس يتناكحون فيما بينهم بنكاح المحارم = كأن يتزوج الرجل أخته أو خالته أو عمته!.. وهكذا.. فأمر عمر بالتفريق بين كل متناكحين بهذا النكاح المحرم.

٣ ـ وفيه أن المجوس يؤخذ منهم الجزية كما هو الأمر في أهل الكتاب.

وهل المجوس يعاملون معاملة أهل الكتاب في كل أمورهم؟ محل خلاف بين أهل العلم، ليس هذا محل تفصيله، لكن الراجح فيه أنهم يعاملون معاملة أهل الكتاب فيما جاء الشرع بإقراره ـ كالجزية ـ كما حققه الشيخ تقي الدين ابن تيمية وغيره ـ، واللَّه أعلم.

* * *

ـ كيف يصنع المسلم إذا اقتتل المصلُّون:

[٤٦٢] ـ قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن ربعي، قال: قال رجلٌ لحذيفة: كيف أصنعُ إذا اقتَتَلَ المصلُّونَ؟

قال: «تَدْخُلُ بيتَكَ».

قال: قلتُ: كيف أصنعُ إذا دخَلَ بيتي؟

قال: «قُلْ: إني لنْ أقتُلكَ؛ إني أخافُ اللَّهَ ربَّ العالمين».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٤٥٠/ رقم: ٣٧١٢٣ ـ العلمية)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٤٤ـ ٤٤٥).

من طريق: سفيان به.

ومنصور؛ هو: ابن المعتمر، وربعي؛ هو: ابن خراش.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

وانظر «إرواء الغليل» (٨/ ١٠٢).

* * *

ـ تلطيخُ رأسِ المولود بالخَلوق:

[٤٦٣] ـ قال الإمام الحافظ أبو داود السجستاني ـ رحمه اللَّه ـ: حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، حدثنا علي بن الحسين، حدثني أبي، حدثنا عبد اللَّه بن بريدة، قال: سمعتُ أبي ـ بُريدة ـ يقول:

«كنَّا في الجاهليةِ إذا وُلِدَ لأحدِنَا غلامٌ ذبَحَ شاةً، ولطخَ رَأْسَهُ بدمِها، فلما جاء اللَّهُ بالإسلام كنَّا نذبحُ شاةً، ونحلقُ رأسَهُ، ونلطخهُ بالزعفران».

حسن. أخرجه أبو داود (٢٨٤٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٤٥٦، ٤٦٠)، والحاكم (٤/ ٢٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٩/ ٣٠٢ـ ٣٠٣).

من طريق: الحسين بن واقد به.

قال الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ٣٨٩) ـ عقب نقله لتصحيح الحاكم للأثر على شرط الشيخين ـ قال: «إنما هو على شرط مسلم وحده؛ فإن الحسين بن واقد لم يخرج له البخاري إلا تعليقًا..».

وقال في «صحيح أبي داود» (٨/ ١٩٤/ رقم: ٢٥٣٣ ـ غراس): «وهذا إسناد حسن؛ رجاله ثقات رجال مسلم؛ على ضعف يسير في علي بن الحسين، وأبيه الحسين بن واقد».

ثم ذكر الشيخ الروايات المرفوعة في الباب، فانظرها في «الإرواء».

وفي الأثر: الدلالة على تحريم ما يفعله بعض الناس من تلطيخ رأس مولودهم بالدم، وأن هذا من عادات الجاهلية التي أبطلها الإسلام.

* * *

ـ فضلُ أولي العزم:

[٤٦٤] ـ قال الحافظ البزار: حدثنا عمرو بن علي، ثنا أبو أحمد، ثنا حمزة الزيّات، حدثني عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال:

«خيارُ ولدِ آدم خمسة: نوح، وإبراهيم، وعيسىٰ، وموسىٰ، ومحمَّد ﷺ، وخيرهم محمد ﷺ، وصلَّى اللَّهُ عليهم أجمعين وسلَّم».

حسن. أخرجه البزّار (٣/ ١١٤/ رقم: ٢٣٦٨ ـ كشف الأستار)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٤٦).

من طريق: حمزة بن حبيب الزيّات به.

وهذا إسناد حسن؛ إن لم يكن صحيحًا.

ففي حمزة بن حبيب الزيّات كلام لا ينزله عن رتبة الحسن، بل قد أطلق توثيقه غير واحد؛ منهم الإمام أحمد وغيره، وما تكلم فيه غير الساجي، وإنما نقموا عليه وتكلموا فيه لأجل قراءته.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٢٥٤): «رجاله رجال الصحيح».

والأثر ضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٨٧٦) بعد أن رمز في تخريجه لابن عساكر، ولم يذكر البزار ولا الحاكم، ولم أقف على إسناد

ابن عساكر؛ فلعله غير هذا الإسناد، ولعله روي عنده مرفوعًا؛ فلينظر، والله أعلم.

* * *

ـ حرص التابعين على سماع حديث النبي ﷺ، ورحلتهم من أجله:

[٤٦٥] ـ قال الإمام أبو محمد الدارمي: أخبرنا عمرو بن زرارة، أنبأنا أبو قطن عمرو بن الهيثم، عن أبي خلدة، عن أبي العالية، قال: «إِنْ كُنَّا نَسْمَعُ الرِّوايَةَ بالبَصْرَةِ عَنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ فلم نَرْضَ حتَّى رَكِبْنَا إلى المدينةِ؛ فَسَمِعْنَاهَا مِنْ أَفْوَاهِهِمْ».

صحيح. أخرجه الدارمي في «المسند» ـ أو السنن ـ (١/ ٤٦٤ـ ٤٦٥/ رقم: ٥٨٣ ـ الداراني)، والفسوي في «التاريخ والمعرفة» (١/ ٤٤١ ـ ٤٤٢)، والخطيب البغدادي في «الرحلة في طلب الحديث» (رقم: ٢١)، وفي «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٣٣٥ـ ٣٣٦/ رقم: ١٧٤٦ـ الرسالة)، وأبو زرعة الرازي في «تاريخه» (رقم: ٩٢٤)، وابن عبد البرّ في «التمهيد» (١/ ٥٦).

من طريق: أبي قطن به.

وأبو خلدة هو: خالد بن دينار التميمي السعدي البصري.

وفي الأثر: بيان ما كان عليه التابعون من حرصٍ على سماع الحديث، والرحلة من أجل سماعه، زيادة في التثبُّت والضبط، فللَّه درّهم ما كان أعلى هممهم!

* * *

[٤٦٦] ـ وعن سعيد بن المسيّب، قال: «إِنْ كنتُ لأَرْحَلُ الأَيَّامَ واللَّياليَ في طَلَبِ الحديثِ الواحدِ».

صحيح. أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٢٢٣/ رقم: ١١١).

من طريق: مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب به.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبير» (٢/ ٣٨١)، والفسوي في «التاريخ

والمعرفة» (١/ ٤٦٨ـ ٤٦٩)، والخطيب البغدادي في «الرحلة في طلب الحديث» (رقم: ٤١، ٤٢)، وفي «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٣٣٩/ رقم: ١٧٥٠)، وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (١/ ٣٩٦/ رقم: ٥٧٠).

من طرق؛ عن مالك، عن سعيد بن المسيّب به.

وهو منقطع بين مالك وسعيد، وقد جاء عند بعضهم: عن مالك بن أنس أنه بلغه أن سعيد بن المسيّب قال: . . . فذكره.

وأخرجه الخطيب في «الرحلة» (٤٣، ٤٤)، وفي «الجامع» (١٧٥١)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (رقم: ١٤ ـ ط. ابن حزم)، وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (١/ ٣٩٥/ رقم: ٥٦٩).

من طريق: مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب به.

* * *

ـ فضل قراءة القرآن:

[٤٦٧] ـ قال الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال، عن فروة بن نوفل الأشجعي، قال: «كنتُ جارًا لخبَّاب، فخرجتُ يومًا من المسجد ـ وهو آخِذٌ بيدي ـ فقال: «يا هنَّاه! تقرَّبْ إلى اللَّه عزَّ وجلَّ بما استطعتَ، فإنَّكَ لن تقرَّبَ إليه بشيءٍ أحب إليه من كلامه [يعني القرآن]».

صحيح. أخرجه أحمد في «الزهد» (رقم: ١٩٢ ـ ط. دار الكتاب العربي)، وابنه عبد اللَّه في «السُّنَّة» (رقم: ١١١ ـ ١١٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/ ٥١٠ ـ ٥١١)، وعثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية» (رقم: ٣١٠)، والآجري في «الشريعة» (١/ ٢١٦/ رقم: ١٦٩ ـ ط. الوليد سيف النصر)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٧٧ـ ط. دار ابن كثير)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص١٠٨ ـ ط. أبي العينين)، وفي «الأسماء والصفات» (١/ ٥٨٧، ٥٨٨/ رقم: ٥١٣، ٥١٤ ـ ط. الحاشدي)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٤١)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ٥٥٨)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ١٩ ـ ٢٠/ الرد على الجهمية).

من طرق؛ عن منصور به.

والزيادة التي في آخره من «السُّنَّة» لعبد اللَّه بن أحمد.

ومنصور؛ هو: ابن المعتمر.

وهلال؛ هو: ابن يِسَاف الأشجعي.

والأثر صحَّح إسناده البيهقي والحاكم، والذهبي، وهو كما قالوا - رحمهم اللَّه -.

* * *

[٤٦٨] - قال ابن أبي شيبة - رحمه اللَّه -: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن قيس بن أسلم، عن طارق بن شهاب، قال: «جاء وفدُ بزاخة أسد وغطفان إلى أبي بكر، يسألونه الصُّلحَ، فخيَّرهم أبو بكر بين الحرب المجلية أو السلم المخزية، قال: فقالوا: هذا الحربُ المجلية قد عرفناها، فما السلم المخزية؟.

قال: قال أبو بكر: «تُؤَدُّونَ الحَلْقَةَ والكُرَاعَ، وتتركون أقوامًا تتبعون أذناب الإبل، حتى يُرِيَ اللَّهُ خليفةَ نبيِّهِ ﷺ والمسلمين أمرًا يعذرونكم به، وتَدُونَ قتلانا ولا ندي قتلاكم، وقتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، وتردون ما أَصَبْتُم منَّا، ونغنمُ ما أصبنا منكم».

فقام عمر، فقال: «قد رأيتَ رأيًا، وسنشيرُ عليك؛ أما أن يؤدُّوا الحلقة والكراع؛ فنعمَ ما رأيتَ، وأما أن يتركوا أقوامًا يتبعون أذناب الإبل، حتى يُرِيَ اللَّهُ خليفةَ نبيّه ﷺ والمسلمين أمرًا يعذرونهم به؛ فنعمَ ما رأيتَ، وأما أن نغنمَ ما أصبْنَا منهم ويردُّون ما أصابوا منَّا؛ فنعم ما رأيتَ، وأما أن قتلاهم في النار وقتلانا في الجنة؛ فنعمَ ما رأيتَ، وأما أن لا ندي قتلاهم؛ فنعم ما رأيت، وأما أن يدوا قتلانا؛ فلا، قتلانا قُتِلُوا عن أمر اللَّه، فلا ديات لهم».

فتتابع الناسُ على ذلك.

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٤٤٠ - ٤٤١/رقم: ٣٢٧٢١- العلمية)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (رقم: ١٦٩٨)، والطبراني في

«المعجم الأوسط» (٢/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨/رقم: ١٩٧٤ ـ الطحان) أو (٢/ ٢٧٠/رقم: ١٩٥٣ ـ الحرمين)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٨/ ١٨٣، ١٨٤، ٣٣٥).

من طرق؛ عن قيس بن مسلم به.

وهذا إسناد صحيح.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٢٢): «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه إبراهيم بن بشار الرمادي؛ وثَّقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح».

قلت: قد صحَّ الأثر من غير طريق، عن قيس بن مسلم به.

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٦/ ٣١٩): «رواه البخاري من حديث الثوري بسنده مختصرًا».

* * *

ـ مِنْ عَلامَاتِ السَّاعَةِ:

[٤٦٩] ـ قال أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة ـ رحمه الله ـ: حدثنا زيد بن حباب، قال: أخبرنا معاوية بن صالح، قال: أخبرني عمرو بن قيس الكندي، قال: سمعتُ عبدَ الله بن عمرو بن العاص، قال:

«مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَظْهَرَ القولُ ويخزن، ويرتفعَ الأشرارُ، ويُوضَعَ الأخيارُ، وتُقْرَأَ المثاني ـ وفي رواية: (المثناة) ـ عليهم؛ فلا يعيبها أحدٌ منهم».

قال: قلتُ: ما المثاني ـ (المثناة) ـ؟

قال: «كل كتابٍ سوىٰ كتابِ اللَّهِ».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥/ ١٦٥/رقم: ١٩٣٩٥ ـ الهندية) أو (٧/ ٥٠١/رقم: ٣٧٥٣٨ ـ العلمية)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٧١ ـ ط. دار ابن كثير)، وفي «غريب الحديث» (٤/ ٢٨١)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٥٤ ـ ٥٥٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٣٠٥/رقم: ١٥٩٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣/ ٥٩٣)، وأبو عمرو الداني في

«السنن الواردة في الفتن» (رقم: ٤٠٠، ٤٠٣)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (١/ ٢٤٣).

من طرق؛ عن عمرو بن قيس به.

ورواه عنه:

١ ـ معاوية بن صالح.

٢ ـ وإسماعيل بن عياش، وروايته صحيحة لأن عمرو بن قيس شامي حمصي.

٣ ـ والأوزاعي.

ورواه عنه يحيى بن حمزة مرفوعًا.

أخرجه الحاكم (٤/ ٥٥٤).

والأثر صحيح؛ صححه الحاكم، والذهبي، والألباني في «الصحيحة» (٢٨٢١).

فقه الأثر:

قال العلّامة الألباني في «الصحيحة» (٦/ ٧٧٥ ـ ٧٧٦):

«هذا الحديث من أعلام نبوته ﷺ، فقد تحقَّق كل ما فيه من الأنباء، وبخاصة منها ما يتعلق بـ(المَثْناة)، وهي كل ما كُتِبَ سوى كتاب اللَّه، كما فسَّره الراوي، وما يتعلق به من الأحاديث النبوية والآثار السلفية، فكأن المقصود بـ(المثناة): الكتب المذهبية المفروضة على المقلدين؛ التي صرفتهم ـ مع تطاول الزمن ـ عن كتاب اللَّه، وسُنَّة رسوله ﷺ، كما هو مشاهد اليوم ـ مع الأسف ـ من جماهير المتمذهبين، وفيهم كثير من الدكاترة والمتخرجين من كليات الشريعة، فإنهم جميعًا يتديَّنون بالتمذهب، ويوجبونه على الناس، حتى العلماء منهم، فهذا كبيرهم أبو الحسن الكرخي الحنفي يقول كلمته المشهورة: «كل آية تخالف ما عليه أصحابنا؛ فهي مؤولة أو منسوخة، وكل حديث كذلك؛ فهو مؤوَّل أو منسوخ»!!.

فقد جعلوا المذهب أصلًا، والقرآن الكريم تبعًا، فذلك هو (المثناة) دون ما شك أو ريب.

وأما جاء في «النهاية» عقب الحديث، وفيه تفسير (المثناة):

«وقيل: إن المثناة هي أخبار بني إسرائيل بعد موسى عليه السلام؛ وضعوا كتابًا فيما بينهم على ما أرادوا من غير كتاب اللَّه؛ فهو (المثناة)، فكأن ابن عمرو كره الأخذ عن أهل الكتاب، وقد كان عنده كتب وقعت إليه يوم اليرموك منهم، فقال هذا لمعرفته بما فيها».

قلتُ ـ الألباني ـ: وهذا التفسير بعيد كل البعد عن ظاهر الحديث، وأن (المثناة) من علامات اقتراب الساعة، فلا علاقة لها بما فعل اليهود قبل بعثته ﷺ، فلا جرم أن ابن الأثير أشار إلى تضعيف هذا التفسير بتصديره إياه بصيغة «قيل».

وأشد ضعفًا منه ما ذكره عقبه: «قال الجوهري: (المثناة): هي التي تسمى بالفارسية (دويبتي). وهو الفناء!» اهـ.

وانظر: «إنها سلفية العقيدة والمنهج» للشيخ الفاضل علي الحلبي ـ حفظه اللَّه ـ (ص ٢٢ـ ٢٧).

* * *

[٤٧٠] ـ قال الإمام البخاري ـ رحمه اللَّه ـ حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عُبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة، عن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ قال:

«يا مَعْشَرَ المسلمينَ؛ كيفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الكتابِ، وكتابُكم الذي أُنزِلَ على نبيِّهِ صلى اللَّه عليه وآله وسلم، أَحْدَثُ الأَخْبَارِ باللَّهِ، تقرؤونَهُ لم يُشَبْ، وقد حدَّثكم اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الكتابِ بدَّلُوا ما كتبَ اللَّهُ، وغيَّروا بأيديهم الكتابَ، فقالوا: هو من عندِ اللَّهِ، ليشتروا به ثمنًا قليلاً، أفلا يَنْهَاكُمْ ما جاءكم من العلم عن مسايَلَتِهِم؟! ولا واللَّهِ؛ ما رَأَيْنَا منهم رجُلاً قطُّ يسألُكم عن الذي أُنزِلَ عليكم».

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٦٨٥، ٧٣٦٣، ٧٥٢٣) من هذه الطريق.

وأخرجه برقم (٧٥٢٢) من طريق: أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس به ـ مختصرًا ـ.

غريبُ الأثر:

قوله: «لم يُشَبْ»: أي: لم يخلط.

قوله: «مسايلتهم» ـ بالياء تسهيلاً ـ ومعناه: سؤالهم.

فقه الأثر:

فيه من الفقه:

١ ـ أنه لا يجوز سؤال أهل الكتاب عن شيء من أمور الدين، لأن ديننا وكتابنا فيه كل شيء، ولأن كتابنا سَلِمَ مما أصاب كتبهم من التحريف والتبديل، ولأن ديننا أكمل الأديان وأتمها، بخلاف الأديان السابقة؛ فإنها كانت ممهِّدة لهذا الدين الحنيف، فلم تكن كاملة.

٢ ـ أن دين من سبقنا أصابه التحريف والتبديل.

٣ ـ أن أهل الكتاب من عادتهم أنهم لا يسألون المسلمين عن شيء من أمور دينهم، وذلك ـ واللَّه أعلم ـ بسبب كفرهم بهذا الدين، أو بسبب إعراضهم واستكبارهم، واللَّه أعلم.

* * *

ـ التثويبُ في أذان الفجرِ:

[٤٧١] ـ قال الإمام علي بن عمر الدارقطني ـ رحمه اللَّه ـ: حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن عثمان بن كرامة، ثنا أبو أسامة، ثنا ابن عون، عن محمد، عن أنس، قال:

«مِنَ السُّنَّةِ إذا قالَ المؤذنُ للفَجْرِ: حَيَّ على الفلاح؛ قال: الصَّلاةُ خيرٌ منَ النَّوْمِ، الصَّلاةُ خيرٌ منَ النَّوْمِ ـ مرتين ـ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إلٰهَ إلا اللَّه».

صحيح. أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/ ٢٤٣/ رقم: ٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٤٢٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢٠٢/ رقم: ٣٨٦).

من طريق: محمد بن عثمان بن كرامة العجلي به.

وهذا إسناد صحيح ـ كما قال البيهقي ـ.

وأبو أسامة هو: حماد بن أسامة.

وابن عون ـ وتحرفت إلى (عوف) في مطبوعة «صحيح ابن خزيمة» ـ؛ هو: عبد اللَّه بن عون.

ومحمد هو: ابن سيرين.

وهذا التثويب يكون في أذان الفجر الأول.

* * *

ـ حقيقةُ الزهد:

[٤٧٢] ـ قال الزُّهْرِيُّ ـ رحمه اللَّه ـ: «الزُّهْدُ في الدُّنْيا: ما لم يَغْلِبِ الحرامُ صَبْرَكَ، وما لم يَغْلِبِ الحلالُ شُكْرَكَ».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٢٤٠/ رقم: ٣٥٦٧٢ ـ العلمية) من طريق: أبي خالد الأحمر، عن سفيان بن عيينة به.

وأخرجه الفسوي في «التاريخ والمعرفة» ـ المطبوع باسم: «المعرفة والتاريخ» ـ (٢/ ٦٣٥)، والبيهقي في «الزهد» (رقم: ٣٤)، وفي «شعب الإيمان» (٧/ ٤٠٦/ رقم: ١٠٧٧٦ ـ العلمية)، وابن الأعرابي في «الزهد» (ص ٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٧٨)، وابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (رقم: ٩١، ٩٣)، وغيرهم.

من طرق؛ عن سفيان بن عيينة به.

* * *

ـ إثمُ من لم يُتِمَّ الصفوف:

[٤٧٣] ـ قال الإمام أبو عبد اللَّه البخاري ـ رحمه اللَّه ـ: حدثنا معاذ بن أسَدٍ، قال: أخبرنا الفضلُ بن موسى، قال: أخبرنا سعيدُ بن عُبيد الطائي، عن بُشير بن يَسَارٍ الأنصاري، عن أنس بن مالك؛ أنه قَدِمَ المدينةَ، فقيل له: ما أَنْكَرْتَ مِنَّا منذُ يومِ عهدتَ رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم؟ قال: «مَا أنكَرْتُ شيئًا؛ إلا أنكم لا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ».

أخرجه البخاري في «الجامع الصحيح» ـ صحيحه ـ (رقم: ٧٢٤) ـ ١٠ـ كتاب «الأذان»، (٧٥) باب إثم من لم يتم الصفوف.

ثم قال البخاري: «وقال عقبة بن عُبيد عن بُشَير بن يسار: قدم علينا أنس بن مالك المدينة.. بهذا».

قلت: أخرجه أحمد (٣/ ١١٢ـ ١١٣، ١١٤).

فقه الأثر:

ـ فيه وجوب إقامة الصفوف وتسويتها، وتحت هذا الباب أحاديث كثيرة مرفوعة؛ فيها الأمر بإقامة الصفوف وتسويتها، وسد الفرج بين المصلين، خلافًا لما عليه أهل زماننا في مساجدهم من هجر هذه السُّنَّة ـ إلا من رحم اللَّه ـ فإنك قلَّ ما تدخل مسجدًا فترى المصلين يقيمون الصفوف، ويسوونها، ويسدون الفرج، ومن ذلك تغافل أئمة المساجد عن تنبيه المصلين على هذا الأمر، بل إنك ترى إعراضهم عن النصيحة، وعن أمر المصلين ومتابعتهم لتسوية صفوفهم، كما كان يفعل الصحابة، وعلى رأسهم عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه ـ كما في الصحيح ـ؛ بل كما كان يفعل قدوتنا وحبيبنا محمد صلى اللَّه عليه وآله وسلم، فهل من ناصح ومُعْتَبِرٍ ومتذكِّرٍ؟!.

تنبيه:

قد ذكرتُ في الجزء الأول من هذه السلسلة (رقم: ٢٨) أثرًا عن أنس ـ رضي اللَّه عنه ـ، وفيه: بكاء أنس ـ رضي اللَّه عنه ـ لتضييع الصلاة في وقتها، وقوله: «**لا أعرف شيئًا مما أدركتُ إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضُيِّعَتْ**».

فلعلَّ قائلاً يقول: هذا يتعارض مع الأثر المذكور هنا، فإنه صرَّح في هذا الأثر أنه لم ينكر شيئًا.

فنقول: الأثر الأول واقعته غير هذه الواقعة هنا، فالحادثتان مختلفتان، تلك كانت بالشام، وهذه بالمدينة.

«وهذا يدل على أن أهل المدينة كانوا في ذلك الزمان أمثل من غيرهم في التمسك بالسنن».

انظر: «الفتح» (٢/ ٢٤٦).

* * *

مَوْقِفُ الصحابة ـ رضي اللَّه عنهم ـ ممَّن يتخلَّف عن صلاة الجماعة:

[٤٧٤] ـ عن ابن عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: «كُنَّا إذا افْتَقَدْنَا الرَّجُلَ في صلاة الصُّبح والعشاء أَسَأْنَا به الظَّنَّ».

صحيح. أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٣٧٠ـ ٣٧١/رقم: ١٤٨٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٣٢)، والبزار في «مسنده» (٤٦٣ـ كشف الأستار) أو (٣٠٢ـ زوائده)، وابن حبان في «صحيحه» ـ الإحسان ـ (٥/ ٤٥٥ـ ٤٥٦/رقم: ٢٠٩٩)، والحاكم (١/ ٢١١)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ٥٩).

من طريق: يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر به.

غير أن البزار قال: «في صلاة الغداة» بدل صلاة الصبح والعشاء.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين».

ووافقه الذهبي.

وصحَّحَ إسناده الحافظ ابن حجر في زوائده على «مسند البزار» (١/ ٢٢٨/ رقم: ٣٠٢).

وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٢٧٩/رقم: ٤١٧).

وأخرجه البزار (٤٦٢ـ كشف) أو (٣٠١ـ زوائده) من طريق: خالد بن يوسف، عن أبيه، عن محمد بن عجلان، عن نافع به.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (رقم: ١٣٠٨٥) من طريق: سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، عن ابن عمر به.

* * *

[٤٧٥] ـ قال الإمام أحمد: ثنا روح، ثنا عبد اللَّه بن عبيد الديلي، عن عديسة بنت أهبان بن صيفي، أنها كانت مع أبيها في منزله، فمرضَ؛ فأفاق من مرضه ذلك، فقام عليُّ بن أبي طالب بالبصرة، فأتاه في منزله حتى قام على باب حجرته، فسلَّمَ، وردَّ عليه الشيخُ السَّلامَ، فقال له عليٌّ: «كيفَ أنتَ يا أبا مُسْلِمٍ»؟

قال: بخير.

فقال عليّ: «ألا تخرج معي إلى هؤلاء القومِ فتعينني»؟

قال: بلى؛ إن رضيتَ بما أعطيكَ.

قال عليٌّ: «وما هو»؟

فقال الشيخ: يا جارية؛ هَاتِ سَيْفِي. فأخرجَتْ إليه غمدًا، فوضَعَتْهُ في حجرِهِ، فاسْتَلَّ منه طائفةً، ثم رفَعَ رَأْسَهُ إلى عليّ ـ رضي اللَّه عنه ـ، فقال: إنَّ خَلِيلَيَ ـ عليه السلام ـ وابنَ عَمِّكَ عَهِدَ إليَّ: إذا كانت فتنةٌ بين المسلمين أنْ أتَّخِذَ سَيْفًا من خشَبٍ، فهذا سَيْفِي؛ فإن شِئْتَ خَرَجْتُ به معَكَ.

فقال عليٌ ـ رضي اللَّه تعالى عنه ـ: «لا حَاجَةَ لنا فِيكَ ولا في سَيْفِكَ». فرجَعَ من بابِ الحُجْرَةِ، ولم يَدْخُلْ».

حسن صحيح. أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٦٩) أو رقم (٢٠٧٢٧ـ قرطبة)، والترمذي (٢٢٠٤) ـ مختصرًا ـ وابن ماجه (٣٩٦٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٤٥)، وفي «التاريخ الأوسط» (١/ ١٨٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ رقم: ٨٦٣ و٨٦٦)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٥٢٦ـ ط. الباز) أو (١/ ٥٨ـ ط. الغرباء)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/ ٣١٢/ رقم: ٩٣٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣/ ٣٨٥ـ ٣٨٦)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١/ ١٦٢).

من طريق: عبد اللَّه بن عبيد به.

قال الترمذي: «وفي الباب عن محمد بن مسلمة، وهذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد اللَّه بن عُبيد» اهـ.

قلت: لم يتفرد به عبد اللَّه بن عبيد ـ كما سيأتي ـ.

وإسناده هنا فيه ضعف.

عبد اللَّه بن عبيد الديلي ـ وذهب بضعهم إلى أنه الحميري المؤذن ـ؛ قال الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (١/ ٧٠ ـ ٧٥١/ رقم: ٥٦٤ ـ البشائر) ـ بعد ذكر تجهيل الحافظ محمد بن علي الحسيني له ـ قال: «فرقٌ بينه وبين عبد اللَّه بن عبيد الحميري الذي أخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجه، وجمع

بينهما المزّي، فذكر في ترجمة الحميري أنه روى عن عديسة بنت أهبان؛ وليس بجيد، بل لم يروِ الحميري إلا عن أبي بكر بن النضر، وأما الراوي عن عديسة، فقد أخرج حديثه أيضًا الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن غريب؛ وهذا يقتضي أنه عنده صدوق معروف. وذكر الطبراني في سياق حديثه من رواية يزيد بن زريع، ثنا عبد اللَّه بن عبيد ـ مؤذن مسجد حرادان ـ، ثنا عديسة بنت أهبان، قال يزيد: وكان يونس بن عبيد حدثني عنه قبل أن ألقاه، فذكر الحديث...

وأخرج الطبراني حديثه أيضًا من طريق: أبي عمر صالح بن رستم عنه، ومن طريق: عثمان بن الهيثم ـ المؤذن ـ عنه.

ومن يروي عنه هؤلاء العدد الكثير ويُحَسِّنُ له الترمذي؛ فليس بمجهول».

قلت: على كل حال فعبد اللَّه بن عبيد قد توبع ـ كما سيأتي ـ.

لكن بقي في الإسناد حال عديسة بنت أهبان؛ قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «مقبولة».

قلت: قد توبعت هي أيضًا، وسيأتي.

فقد أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٣) أو رقم (٢٧٣١٠ـ قرطبة)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١/ ١٦٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ رقم: ٨٦٧).

من طريق: حماد بن زيد، عن عبد الكبير بن الحكم الغفاري وعبد اللَّه بن عبيد، عن عديسة به.

وعبد الكبير بن الحكم الغفاري ذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه شيئًا، ووثَّقه ابن حبان.

وأخرجه أحمد (٥/ ٦٩) و(٦/ ٣٩٣) أو رقم: (٢٠٧٢٨ و٢٧٣١١، ٢٧٣١٢ـ قرطبة)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ رقم: ٨٦٤).

من طريق: حماد بن سلمة، عن أبي عمرو القسملي، عن ابنة أهبان بن صيفي به نحوه.

وأبو عمرو القسملي قال عنه الحافظ في «التعجيل»: «لا يُعرف».

وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٥٣٠/ رقم: ٩٧) من طريق: عبد السلام بن حرب، عن يونس بن عبيد، قال: أخبرتني عُديسة بنت أُهبان، قالت: جاء علي ـ رضي اللَّه عنه ـ إلى أبي.. ثم ذكر نحوًا منه.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/رقم: ٨٦٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢/ ٣١٣/رقم: ٩٣٣)، والبخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ١٨٧/رقم: ٣٠١)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٦٩٦ـ الفكر).

من طريق: يحيى بن زهدم الغفاري البصري، قال: حدثني أبي زهدم بن الحارث، قال: قال لي أهبان بن صيفي... فذكره.

وإسناده لا بأس به، وهو صالح في المتابعات.

يحيى بن زهدم بن الحارث الغفاري؛ قال أبو حاتم: «شيخ، أرجو أن يكون صدوقًا».

وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به».

وأبوه زهدم؛ ذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه شيئًا، ووثقه ابن حبان (٤/ ٢٦٩).

خلاصة الكلام: أنَّ الأثر حسن لغيره، وله شواهد أخرى انظرها في «الصحيحة» (رقم: ١٣٨٠) بها يكون صحيحًا لغيره، كما قال المحدث الألباني رحمه اللَّه.

فقه الأثر:

قال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٣١): «في الحديث النهي عن الدخول في قتال وقع بين طائفتين من المسلمين، وقد احتجَّ به من لم يرَ القتال في الفتنة، وهم كل من ترك القتال مع سيدنا علي في حروبه = كسعد بن أبي وقّاص، وعبد اللَّه بن عمر، ومحمد بن مسلمة، وأبي بكرة، والأشعث بن قيس، وغيرهم.

وقد ذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق، وقتال الباغين، وإنكار المنكر، وحملوا الأحاديث الواردة في ذلك على من ضعف عن القتال، أو قصر نظره عن معرفة صاحب الحق، أو أشكل عليه الأمر، أو أنها وردت في رجال مخصوصين، أو أنها وردت في قتال على جهلٍ من طلب الدنيا واتباع الهوى، واللَّه أعلم» اهـ.

* * *

ـ الصلاة قبل الجمعة وبعدها:

[٤٧٦] ـ قال أبو داود: حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن نافع، قال: «كان ابنُ عمر يطيلُ الصلاةَ قبل الجمعة، ويصلّي بعدها ركعتين في بيته، ويُحدِّثُ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كان يفعلُ ذلك».

صحيح. أخرجه أبو داود (١١٢٨)، وابن حبان (٦/ ٢٢٧/ رقم: ٢٤٧٦)، والبيهقي (٣/ ٢٤٠)، وابن خزيمة (١٨٣٦).

من طريق: إسماعيل به.

وأخرجه أحمد (٢/ ١٠٣) من طريق: وهيب، ثنا أيوب به..، ولفظه: «**أن ابن عمر كان يغدو إلى المسجد يوم الجمعة؛ فيصلي ركعات يطيل فيهن القيام، فإذا انصرف الإمام رجع إلى بيته فصلى ركعتين..**».

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٣/ ١١٣) أو رقم (١٤٣٠) من طريق: شعبة، عن أيوب به مختصرًا بنحو منه.

والأثر صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٣٣ـ غراس).

* * *

ـ وصية عمرو بن العاص ـ رضي اللَّه عنه ـ عند موته:

[٤٧٧] ـ عن ابنِ شُمَاسَةَ المَهْرِي، قال: حضَرْنَا عمرو بن العاصِ وهو في سِيَاقَةِ الموتِ، فبكى طويلًا، وحَوَّلَ وجْهَهُ إلى الجدار، فجعل ابنهُ يقول: «يا أبتاه؛ أَمَا بشَّرَكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بكذا؟ أَمَا بشَّرَكَ رسولُ الله ﷺ بكذا؟».

قال: فأقبل بوجهه، فقال: «إنَّ أَفْضَلَ ما نُعِدُّ شهادةُ أَنْ لا إلٰهَ إلا اللَّهُ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللَّه. إني قد كنتُ على أطباقٍ ثلاثٍ: لقد رأيتُني وما أحدٌ أشَدَّ بُغْضًا لرسولِ اللَّه ﷺ منّي! ولا أَحَبَّ إليَّ أن أكونَ قد استَمْكَنْتُ منه فقتلتُه، فلو متُّ على تلك الحالِ لكنتُ من أهل النار، فلما جعل اللَّهُ الإسلامَ أتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ: ابسُطْ يمينَكَ فلأُبَايِعْكَ، فبسطَ يمينَهُ.

قال: فقبضْتُ يدي. قال: «ما لك يا عمرو»؟! قلتُ: أردتُ أَنْ

أشترِطَ. قال: «تشترِطُ بماذا»؟! قلتُ: أن يُغفَرَ لي.

قال: «أَمَا علِمْتَ أنَّ الإسلامَ يهدِمُ ما كان قبله، وأنَّ الهجرةَ تهدِمُ ما كان قبلها، وأنَّ الحجَّ يهدِمُ ما كان قبله».

وما كان أحدٌ أحَبَّ إليَّ من رسولِ اللَّه ﷺ، ولا أجلَّ في عيني منه، وما كنتُ أُطيقُ أن أملأَ عينيَّ منه؛ إجلالاً له، ولو سُئِلْتُ أن أَصِفَهُ ما أطقْتُ؛ لأني لم أكن أملأُ عينيَّ منه، ولو متُّ على تلك الحال لرجوتُ أن أكون من أهل الجنة.

ثم وَلِينَا أشياءَ ما أدري ما حالي فيها، فإذا أنا مُتُّ فلا تصحَبْنِي نائحةٌ ولا نارٌ، فإذا دفنتموني فشنُّوا عليَّ الترابَ شَنًّا، ثم أقيموا حول قبري قَدْرَ ما تُنْحَرُ جزورٌ ويُقْسَمُ لحمُها، حتى أستأنِسَ بكم، وأَنظُرَ ماذا أُراجِعُ به رُسُلَ ربِّي».

أخرجه مسلم (١٢١).

وانظر لفقه الأثر: «المنهاج» للإمام النووي = وهو شرحه على «صحيح مسلم» (٢/ ١٣٧ـ ١٣٨)، و«المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» لأبي العباس القرطبي (١/ ٣٢٨ـ ٣٣٠).

* * *

ـ نهيُ الأَمَةِ أن تَتَشبَّهَ في لباسِهَا بالحرائر:

[٤٧٨] ـ قال عبد الرزاق: عن معمر، عن قتادة، عن أنس: «أنَّ عُمَرَ ضَرَبَ أَمَةً لآلِ أنس؛ رآها مُتَقَنِّعَةً، قال: اكشفي رأسَكِ، لا تَشَبَّهِينَ بالحرائرِ».

صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ١٣٦/ رقم: ٥٠٦٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٣١ـ الهندية) أو (٢/ ٤١/ رقم: ٦٢٣٥ـ العلمية) من طريق: وكيع، ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس به.

ثم أخرجه برقم (٦٢٣٨) من طريق: عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أنس به.

والأثر صححه الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٢٠٣/ رقم: ١٧٩٥).

* * *

[٤٧٩] ـ وأخرج ابن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك، قال: «دَخَلَتْ على عمر بن الخطاب أَمَةٌ قد كان يعرفها لبعض المهاجرين، أو الأنصار، وعليها جلباب متقنعة به، فسألها: «عَتَقْتِ»؟

قالت: لا.

قال: «فما بالُ الجلباب؟! ضعيه عن رأسكِ، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين»، فتلَكَّأَتْ، فقام إليها بالدِّرَّةِ، فضربَ بها رأسها، حتى أَلْقَتْهُ عن رأسِهَا».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٤١/ رقم: ٦٢٣٩ـ العلمية).

وقال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٦/ ٢٠٤): «قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم».

* * *

[٤٨٠] ـ قال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ: حدثنا عليُّ بن حُجر، قال: أخبرنا شريك، عن العباس بن ذَرِيح، عن عامر، عن ابن عباس، قال: «إني لأرىٰ لجوابِ الكتابِ حقًّا كردِّ السَّلامِ».

حسن، ورُوِيَ مرفوعًا؛ ولا يصح.

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم: ١١١٧)، وفي «التاريخ الكبير» (٧/ ٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ٣٤)، والبغوي في «الجعديات» (٢/ ١٩٠/ رقم: ٢٤١٥ ـ ط. الخانجي).

من طريق: شريك به.

وعامر هو: ابن شراحيل الشَّعبي.

وهذا إسناد حسن.

شريك بن عبد اللَّه النَّخعَي «صدوق حسن الحديث في المتابعات»، وقد تُكُلِّمَ فيه لأجل كثرة خطئه، وروايته عن الكوفيين محمودة.

والعباس بن ذريح كوفي ثقة.

والأثر حسَّن إسناده الشيخ الألباني في تعليقه على «الأدب المفرد».

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٥١٠ ـ ٥١١/رقم: ٩٠٩٧ ـ العلمية)، والمحاملي في «الأمالي» (ج ٥/رقم: ٤٨ـ ق) ـ كما في «الضعيفة» (٧/ ١٧٢) ـ وابن سعد في «الطبقات».

من طريق: هشيم، عن عمر بن أبي زائدة، عن عبد اللَّه بن السفر، عن ابن عباس به.

قال الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٧/ ١٧٢): «قلت: رجاله ثقات، ولولا أن هشيمًا عنعنَهُ عن ابن أبي زائدة هذا لحكمتُ له بالصحة.

وعلى كل حال فهو حسن بمجموع الطريقين عنه موقوفًا» اهـ.

والخبر روي مرفوعًا.

أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٠١٠) من طريق: محمد بن مقاتل، عن شريك بن عبد اللَّه، عن العباس بن ذريح، عن الشعبي، عن ابن عباس به مرفوعًا.

قال القضاعي: قال الشيخ: وليس بالقوي ـ يعني: إسناده ـ.

وأخرجه ابن لال والديلمي ـ كما في «اللآلىء المصنوعة» (٢/ ٢٩٣) ـ من طريق: جويبر بن سعيد، عن الضّحاك، عن ابن عباس مرفوعًا.

وإسناده تالف؛ لأجل جويبر بن سعيد = هالك.

والضّحاك لم يسمع من ابن عباس.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ١٧٦ و٢/ ٧٣٥)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢٧٩).

من طريق: الحسن بن محمد البلخي أبو محمد، عن حميد، عن أنس به مرفوعًا.

قال ابن عدي في **الموضع الأول**: «منكر جدًا».

وفي **الموضع الثاني**: «منكر سنده، وإنما يروي هذا الحديث العباس بن ذريح، عن الشعبي، عن ابن عباس؛ قوله».

وحكم عليه السيوطي في «اللآلىء» (٢/ ٢٩٢) بالوضع.

وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص١١٧): «ليس بثابت رفعه، بل المحفوظ وقفه».

ونقل المناوي في «فيض القدير» (٢/ ٥٠٥) عن ابن تيمية قوله: «والمحفوظ وقفه».

وقال الألباني في «الضعيفة» (٧/ ١٧١/ رقم: ٣١٨٨): «ضعيف جدًا»، وحسَّن وقفه.

وانظر «كشف الخفاء» (١/ ٢٧٢/ رقم: ٧١٦).

* * *

[٤٨١] ـ قال وكيع بن الجراح: حدثنا مسعر، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، قالت: «[إنكم لـ] تُغْفِلُونَ أفضَلَ العبادةِ؛ التواضُعَ».

صحيح. أخرجه وكيع في «الزهد» (رقم: ٢١٣)، وابن المبارك في «الزهد» (رقم: ٣٩٣)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٤٧)، وأبو داود في «الزهد» (رقم: ٣٣٨)، وأحمد في «الزهد» (رقم: ٩١٢ ـ ط. دار الكتاب العربي)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ١٩٢)، والتيمي الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١/ ٣٧٤)، والبيهقي في «المدخل» (رقم: ٥٤٠)، وفي «شعب الإيمان» (٦/ ٢٧٨/ رقم: ٨١٤٨ ـ العلمية)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص٨٧)، والنسائي في المواعظ من «السنن الكبرى» ـ كما في «تحفة الأشراف» (١١/ ٣٨٤/ رقم: ١٦٠٣٩) ـ.

من طريق: مسعر به.

وهذا إسناد صحيح.

وقد سقط من مطبوعة «الزهد» لابن المبارك جملة «عن أبيه»، فصارت: عن سعيد بن أبي بردة، عن الأسود.

وهذا السقط أظنه من الناسخ أو الطابع، لأنه على الجادة في «الحلية» لأبي نعيم وهو قد رواه من طريق ابن المبارك.

ووقع في مطبوعة «الزهد» للإمام أحمد تحريف وتصحيف، فليصحح.

وفي مطبوعة «شعب الإيمان» (ط. دار الكتب العلمية) تحرفت «مسعر» إلى «مسعد»!

وأخرجه أبو حاتم في «الزهد» (رقم: ١) من طريق: مسعر به، لكنه لم يذكر في إسناده والد سعيد بن أبي بردة.

وأخرجه المعافى بن عمران الموصلي في «الزهد» (رقم: ١١٣) من طريق: عمرو بن قيس، عن عطاء، عن عائشة، قالت: «**لا تُشَوِّهوا في العبادة، وعليكم بالتواضع؛ فإن أفضل العبادة التواضع**».

وقد خالف فيه علي بن الحسن بن شقيق؛ فرواه عن ابن المبارك، عن مسعر به، لكنه رفعه.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٤٠).

ثم قال: «تفرد برفعه ابن المبارك، عن مسعر، ورواه أبو معاوية ووكيع؛ فلم يرفعاه».

وقد رجّح الدارقطني رواية الوقف؛ كما في «العلل» (٥/ ٦١/ب) ـ بواسطة حاشية «الزهد» لوكيع ـ.

* * *

[٤٨٢] ـ قال البخاري ـ رحمه الله ـ: حدثنا بشر بن خالد، أخبرنا محمد بن جعفر، عن شُعبة، عن سليمان، عن أبي الضُحى، عن مسروقٍ، قال: دَخَلْنَا على عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ وعندها حسَّان بن ثابت يُنشِدُها شِعْرًا، يُشَبِّبُ بأبياتٍ له، وقال:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزَنُّ بِرِيبَةٍ وتُصْبِحُ غَرْثَى من لحومِ الغَوَافِلِ

فقالت له عائشة: «لكنَّكَ لَسْتَ كذلكَ».

قال مسروق: فقلتُ لها: لِمَ تَأْذَني له أن يَدْخُلَ عليك، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١١]؟

فقالت: «وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ العَمَى»؟

قالت له: «إنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ ـ أو يُهَاجي ـ عن رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم».

أخرجه البخاري (٤١٤٦، ٤٧٥٥، ٤٧٥٦)، ومسلم (٢٤٨٨).

وانظر لفقه الأثر وشرحه: «الفتح» (٨/ ٣٤٣ـ ٣٤٥).

* * *

ـ من فضائل أصحاب النبيّ ﷺ:

[٤٨٣] ـ قال ابنُ أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله [بن مسعود]، قال:

«أنتم أكثرُ صيامًا، وأكثرُ صلاةً، وأكثرُ اجتهادًا من أصحابِ رسولِ اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم، وهم كانوا خيرًا منكم».

قالوا: لِمَ يا أبا عبد الرحمن؟!.

قال: «كانوا أَزْهَدَ في الدنيا، وأَرْغَبَ في الآخرة».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ١٢٤/ رقم: ٣٤٥٣٩ ـ العلمية)، وابن المبارك في «الزهد» (رقم: ٥٠١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٣٦)، وابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» ـ أو «الزهد» ـ (رقم: ٢٥٢)،

وابن الأعرابي في «الزهد» (ص٤٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٣٧٤ـ ٣٧٥/ رقم: ١٠٦٣٦) وغيرهم.

من طرق؛ عن عبد الرحمن بن يزيد به.

* * *

ـ صلاةُ الرجلِ وهو مشبكٌ يديه:

[٤٨٤] ـ قال أبو داود: حدثنا بِشْرُ بن هلال، حدثنا عبدُ الوارث، عن إسماعيل بن أُمية؛ سألتُ نافعًا: عن الرجلِ يُصَلّي وهو مشبكٌ يديه؟ فقال: قال ابنُ عمر: «تِلْكَ صَلاَةُ المَغْضُوبِ عليهم».

صحيح. أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم: ٩٩٣).

وصححه الألباني في «الإرواء» (٢/ ١٠٣)، وفي «صحيح أبي داود» (٤/ ١٤٨/ رقم: ٩١٢ ـ غراس).

* * *

ـ رفعُ اليَدَيْنِ في الدعاء في خطبة الجمعة:

[٤٨٥] ـ قال الإمام مسلم بن الحجاج: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة؛ حدثنا عبدُ اللَّه بن إدريس، عن حُصين، عن عُمارة بن رُؤَيْبَة، قال: رأى بِشْرَ بن مروان على المنبر رافعًا يديه، فقال: «قَبَّحَ اللَّهُ هاتينِ اليدينِ، لقد رأَيتُ رسولَ اللَّه ﷺ ما يزيدُ على أنْ يقولَ بيدهِ هكذا = وأشار بإصبعه المُسَبِّحةِ».

أخرجه مسلم (٨٧٤) من طريق ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٤٧٥)، وأحمد (٤/ ١٣٦ـ ١٣٧، ١٣٧، ٢٦١) أو رقم (١٧٢٦٨، ١٧٢٧٠، ١٧٢٧٣، ١٨٣٥٢ـ قرطبة)، وأبو داود (١١٠٤)، والترمذي (٥١٥)، والنسائي في «الكبرى» (١/ ٥٣١/ رقم: ١٧١٤، ١٧١٥)، وفي «المجتبى» (٣/ ١٠٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (رقم: ١٧٩٣)، والدارمي في «مسنده» ـ أو سننه ـ (رقم: ١٦٠١، ١٠٦٢ ـ الداراني)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم: ٨٨٢).

من طرق؛ عن حصين به.

* * *

ـ صلاة الجماعة الثانية:

[٤٨٦] ـ قال أبو القاسم عبد اللَّه بن محمد البغوي ــ رحمه اللَّه ــ: حدثنا علي، أنا شريك، عن عبد اللَّه بن يزيد، قال: «دخلتُ مع إبراهيم النَّخَعي مسجد محارب، وقد صُلِّي فيه المغرب، فصلَّيتُ أنا وهو، فأمَّني، وأقامني عن يمينه».

صحيح. أخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢/ ١٦٧ـ ١٦٨/ رقم: ٢٣٤٨ ـ ط. الخانجي) أو (رقم: ٢٣٢٨ـ ط. دار الكتب العلمية)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١١٣/ رقم: ٧٠٩٨ ـ العلمية).

من طريق: شريك به.

وتابع شريك عليه جرير عند ابن أبي شيبة (١/ ٢٠١/ رقم: ٢٣٠٤).

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٢٩٢/ رقم: ٣٤١٩) من طريق: سفيان الثوري، عن عبد اللَّه بن يزيد به.

وأخرجه الدولابي في «الكنى» (٢/ ١٦٦) أو (٣/ ١١٨٨/ رقم: ٢٠٨٢ ـ ط. ابن حزم) من طريق: معاوية بن صالح، قال: حدثني منصور بن أبي مزاحم، قال: حدثنا زكريا بن عبد اللَّه بن يزيد الصهباني أبو يحيى، قال: حدثني أبي؛ أنه أقبل مع إبراهيم من دار أبي الشعثاء.. فذكره.

وزكريا بن عبد اللَّه «منكر الحديث» ـ كما قال الأزدي ـ انظر: «الميزان» (٢/ ٧٣).

تنبيه:

عزا فضيلة الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان ـ حفظه اللَّه ـ في «إعلام العابد» (ص٥٥) رواية زكريا بن عبد اللَّه لعبد الرزاق (٢/ ٢٩٢/ رقم: ٣٤١٩)، وليس في إسناده زكريا بن عبد اللَّه.

وانظر في هذه المسألة ـ مسألة الجماعة الثانية ـ: «إعلام العابد بحكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد» للشيخ مشهور آل سلمان، و«القول المبرور في جواز الجماعة الثانية للمعذور» لأبي إسحاق إبراهيم بن مصطفى آل بحبح الدمياطي.

* * *

[٤٨٧] ـ روى عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، قال: حدثنا الجعد أبو عثمان، قال: مرَّ بنا أنس بن مالك، ومعه أصحاب له؛ زهاء عشرةٍ، وقد صَلَّيْنَا الغداة، فقال: «أَصَلَّيْتُمْ»؟

قلنا: نعم.

قال: فأمَرَ بعضَهُم فَأَذَّنَ، وصلَّى ركعتين، ثم أَمَرَهُ فأقَامَ، ثم تقدَّمَ فصلَّى ركعتين أنس بأصحابه، ثم انصرفَ؛ وقد أَلْقَوْا له وسادة ومِرْفَقَةً فحدَّثَنَا، فكان مما حدَّثَنَا به؛ قال: «جَاءَتْ أمّي أُمُّ سُليم إلى النبيِّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم، فقالت: يا رسولَ اللَّه؛ بأمّي وأبي أنتَ يا رسول اللَّه؛ لو دَعَوْتَ له. فقال: قد دعوتُ له بثلاث دعوات. قد رأيتُ اثنتين، وأنا أرجو الثالثة».

صحيح. وعلَّقه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٣١)، وأخرجه موصولاً عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٢٩١/ رقم: ٣٤١٧).

وأخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٩١، ٢٩٢/ رقم ٣٤١٦، ٣٤١٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٧/ ٣١٥/ رقم: ٤٣٥٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٠، ٢٢١)، والبيهقي (٣/ ٧٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٦١/ رقم: ١٢٣٦)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٧٦ـ ٢٧٧).

من طرق؛ عن الجعد أبي عثمان، قال: «مرَّ بنا أنس بن مالك ـ رضي اللَّه عنه ـ في مسجد بني ثعلبة، فقال: أصلَّيْتُم؟ قال: قلنا: نعم ـ وذاك صلاة الصبح ـ، فأمر رجلاً؛ فأذَّن، وأقام، ثم صلَّى بأصحابه».

وهذا لفظ أبي يعلى.

وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «التغليق» (٢/ ٢٧٧)، وفي «المطالب العالية» (رقم: ٤٢٥ ـ ط. العاصمة).

وصحح إسناده كذلك الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢/ ٣١٨).

* * *

ـ قراءة السورة فيها السجدة على المنبر يوم الجمعة:

[٤٨٨] ـ قال عبد الرزاق الصنعاني: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي مليكة، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي، عن ربيعة بن عبد اللَّه بن الهدير؛ أنه حَضَرَ عمر بن الخطاب ـ [رضي اللَّه عنه] ـ يوم الجمعة قرأ على المنبر سورة النحل، حتى إذا جاء السجدة؛ نزل، فسجد وسجد الناس معه، حتى إذا كانت الجمعة القابلة؛ قرأها؛ حتى إذا جاء السجدة، قال: «يا أيها الناس؛ إنما نمرُّ بالسجدة، فمن سجد فقد أصابَ وأحسن، ومن لم يسجُدْ فلا إِثْمَ عليه». قال: ولم يسجد عمر.

قال ابن جريج: وزادني نافع، عن ابن عمر، أنه قال: «لم يُفْرَض السجودُ علينا إلا أن نشاء».

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٣٤١/رقم: ٥٨٨٩)، والبخاري في «صحيحه» (١٠٧٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٧٧/رقم: ١٨١٥).

من طريق: ابن جريج به.

* * *

ـ القرآن كلامُ اللَّه، ليس بالمخلوق:

[٤٨٩] ـ قال معاوية بن عمَّار الدُّهْني: قلتُ لجعفر بن محمد ـ [يعني: الإمام الصادق] ـ: إنهم يَسْأَلونَ عن القرآنِ: مخلوقٌ هو؟ قال: «ليس بخالقٍ ولا مخلوقٍ، ولكنه كلامُ اللَّهِ».

لا بأس به. أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (رقم: ١٠٩)، وعلَّقه برقم (١٧)، وأخرجه أبو داود في «مسائله» (ص٢٦٥)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٥٢ـ ٥٥) (١/ ٢٨٥ـ ٢٨٨/ الكتاب الثالث ـ الرد على الجهمية)، وعثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية» (رقم: ٣٤٥)، وفي «نقضه على المريسي» (رقم: ١٤٨ـ ط. أضواء السلف)، وابن جرير في «صريح السُّنَّة» (رقم: ١٥)، وابن أبي حاتم في «رده على الجهمية» ـ كما في «منهاج السُّنَّة» (٢/ ٢٥٤) ـ وعبد اللَّه بن أحمد في «السُّنَّة» (١/ ١٥١ـ ١٥٢/رقم ١٣٢،

١٣٤)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١)، والآجري في «الشريعة» (١/ ٢١٧/ رقم: ١٧١)، والخلال في «السُّنَّة» (رقم: ١٨٣٨)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ١١١- ط. أبي العينين)، وفي «الأسماء والصفات» (١/ ٦٠٢/ رقم: ٥٣٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٢٠٣).

من طريق: معبد بن راشد أبي عبد الرحمن، عن معاوية بن عمار به.

ومعبد بن راشد أبو عبد الرحمن الكوفي؛ ضعفه ابن معين بقوله: «ضعيف الحديث»، وقال أحمد بن حنبل: «لم يكن به بأس»، ووثقه ابن حبان.

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «مقبول فقيه».

قلت: وقد توبع.

فقد أخرجه الآجري في «الشريعة» (١/ ٢١٧/ رقم: ١٧٠)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١/ ٦٠٢/ رقم: ٥٣٦)، وعلقه الذهبي في «العلو» (رقم: ٣٥٥).

من طريق: سويد بن سعيد، عن معاوية بن عمار به.

وسويد بن سعيد ضعيف من قبل حفظه.

وأخرجه عبد اللَّه بن أحمد (١٣٣) قال: حدثني إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة، حدثنا رجل سماه، حدثنا معاوية بن عمار به.

وهذا إسناد ضعيف، لجهالة الرجل الذي روى عنه إسماعيل.

ثم تبين أنه يحيى بن عبد الحميد الحماني.

فقد أخرجه اللالكائي (٤٠٢) من طريق: إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة، ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، ثنا معاوية بن عمار به.

ويحيى بن عبد الحميد الحماني ضعيف.

قلت: والأثر حسن لغيره بالإضافة إلى الطرق الأخرى، واللَّه أعلم.

* * *

[٤٩٠] ـ وقال عمرو بن دينار: «أَدْرَكْتُ أصحابَ النبيِّ ﷺ فمن دونَهم منذ سبعينَ سنةٍ، يقولون: اللَّهُ الخالقُ، وما سِوَاهُ مخلوقٌ، والقرآنُ كلامُ اللَّهِ، منه خرجَ وإليه يعودُ».

صحيح. أخرجه عثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية» (رقم: ٣٤٤)، وفي «نقضه على المريسي» (رقم: ١٤٩)، والخلال في «السُّنَّة» (٢٠٧٥)، وابن بطة في «الإبانة» ـ الكتاب الثالث ـ (رقم: ١٨٣، ١٨٤)، وابن أبي حاتم في «الرد على الجهمية» ـ كما في «منهاج السُّنة» (٢/ ٢٥٣) ـ وابن جرير في «صريح السُّنَّة» (١٦)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٣٨١)، والأصبهاني التيمي في «الحجة في بيان المحجة» (١/ ٣٣٦)، والضياء المقدسي في «اختصاص القرآن» (رقم: ١٣/ ص٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٠/ ٤٣، ٢٠٥).

من طريق: سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار به.

وإسناده صحيح ـ كما قال العلَّامة الألباني في «مختصر العلو» (ص١٦٤/ رقم: ١٧٣) ـ، وصححه غير واحد.

وقال الذهبي: «وقد تواتر هذا عن ابن عيينة».

ورواه البخاري في «خلق الأفعال» عن الحكم بن محمد أبي مروان الطبري، من قول سفيان بن عيينة.

وأخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٥٣١)، وفي «الاعتقاد» (ص ١١٠ـ ١١١).

* * *

ـ الأنبياء كلهم على شريعة واحدة:

[٤٩١] ـ قال الإمام ابن جرير الطبري: حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا همام بن منبه، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

«كانَ بين آدم ونوح عشرة قرونٍ؛ كلُّهم على شريعةٍ منَ الحقِّ، فاختلفوا، فبعَثَ اللَّهُ النبيّينَ مُبَشِّرينَ ومُنذِرينَ».

صحيح. أخرجه ابن جرير في تفسيره «جامع البيان» (٢/ ٤٠٣) أو (٤/ ٢٧٥/ رقم: ٤٠٤٨ ـ شاكر)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٤٢، ٥٤٦).

من طريق: همام به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه».

ووافقه الذهبي.

وهو كما قالا.

وانظر «تفسير الحافظ ابن كثير» (١/ ٢٥٠)، و«تحذير الساجد» للألباني (ص ١٠١ـ ١٠٢ ط. المكتب الإسلامي).

* * *

ـ عدم جواز تحريق الناس بالنار، وإنِ ارتدُّوا:

[٤٩٢] ـ قال الإمام الحافظ أبو عبد اللَّه البخاري: حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل، حدثنا حمَّادُ بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، قال: أُتِيَ عليٌّ ـ رضي اللَّه عنه ـ بزنادقةٍ، فأحرَقَهُمْ، فبَلَغَ ذلك ابنَ عباس، فقال: «لو كنتُ أنَا؛ لَمْ أحرقهم؛ لنَهْيِ رسولِ اللَّه ﷺ: «لا تُعَذِّبُوا بعذاب اللَّهِ»، ولقَتَلْتُهُم؛ لقولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دينَهُ فاقتُلُوه».

زاد الترمذي: «فبلَغَ ذلك عليًا ـ رضي اللَّه عنه ـ فقال: صَدَقَ ابنُ عباس».

أخرجه البخاري (٣٠١٧، ٦٩٢٢) ـ واللفظ للموضع الثاني ـ وأحمد في «المسند» (١/ ٢١٧) أو رقم (١٨٧١ـ شاكر)، وأبو داود (٤٣٥١)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١٠٤)، والترمذي (١٤٥٨)، وابن ماجه (٢٥٣٥)، والحميدي في «مسنده» (رقم: ٥٣٣)، وغيرهم.

من طرق؛ عن أيوب به.

* * *

[٤٩٣] ـ قال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن عليّ بن بَذِيمَةَ، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس، قال:

«قَدِمَ على عمرَ رجلٌ، فجعَلَ عمرُ يَسْأَلُهُ عن الناس، فقال: يا أميرَ المؤمنينَ؛ قد قرأَ القرآنَ منهم كذا وكذا.

فقلتُ: واللَّهِ ما أُحِبُّ أنْ يُسَارِعُوا يومَهم هذا في القرآنِ هذه المسارعة.

قال: فزَبَرَني عمر، ثم قال: مَهْ!

فانطَلَقْتُ إلى منزلي مُكْتَئِبًا حزينًا، فقلتُ: قد كنتُ نزلتُ من هذا بمنزلة، ولا أُراني إلاَّ قد سقطتُ من نفسهِ؛ فاضطجعتُ على فراشي، حتى عادني نسوةُ أهلي، وما بي وجَعٌ، فبينا أنا على ذلك؛ قيل لي: أَجِبْ أميرَ المؤمنين. فخرجتُ، فإذا هو قائمٌ على الباب ينتظرني، فأَخَذَ بيدي ثم خلا بي، فقال: ما الذي كرهتَ مما قال الرجلُ آنفًا؟

قلتُ: يا أميرَ المؤمنينَ؛ إنْ كنتُ أَسَأْتُ فإني أَستغفرُ اللَّهَ وأتوبُ إليه، وأنزلُ حيثُ أحبَبْتَ.

قال: لتُخْبِرَنِّي.

قلتُ: متى ما يُسَارعوا هذه المسارعة يَحْتَقُّوا، ومتى ما يحتقُّوا يَخْتَصِمُوا، ومتى ما يَخْتَصِمُوا يختلفوا، ومتى ما يختلفوا يقتتلوا.

قال: لِلَّهِ أبوكَ! لقد كنتُ أكتُمَها الناسَ حتى جئتَ بها».

صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١/ ٢١٧/رقم: ٢٠٣٦٨)، والفسوي في «التاريخ والمعرفة» (١/ ٥١٦ـ ٥١٧)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٣٤٨ـ ٣٤٩).

من طريق: معمر به.

وإسناده صحيح.

فقه الأثر:

فيه: فضل ابن عباس، وفضل فقهه وعلمه، وبُعد نظره، وسعة حدسه، وفراسته الدقيقة.

وفيه: كراهة قراءة القرآن بسرعة ودون تدبُّر، لما في ذلك من تفويت التدبر والفهم والتأمل في القرآن الكريم.

* * *

ـ الهَدْيُ والسَّمْتُ الحَسَنُ، ومقارنة بين حال زمننا وحال زمن أصحاب النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم:

[٤٩٤] ـ قال الإمام أبو عبد اللَّه البخاري: حدثنا عبدُ اللَّه بن أبي الأسود، قال: حدثنا عبدُ الواحد بن زياد، قال: حدثنا الحارثُ بن حصيرة، قال: حدثنا زيدُ بن وهب، قال: سمعتُ ابنَ مسعود يقول:

«إنكم في زَمَانٍ: كثيرٌ فقهاؤه، قليلٌ خُطباؤه، قليلٌ سُؤَّالُهُ، كثيرٌ معطُوهُ، العملُ فيه قائدٌ للهوى.

وسيأتي من بعدِكم زمانٌ: قليلٌ فقهاؤه، كثيرٌ خطباؤُه، كثيرٌ سُؤَّالُهُ، قليلٌ مُعْطُوهُ، الهوى فيه قائدٌ للعمل، اعلَمُوا أنَّ حُسْنَ الهَدْي في آخرِ الزمانِ خيرٌ من بعضِ العملِ».

صحيح. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٩).

قال الألباني في «الصحيحة» (٧/ ٥٧٦ـ ٥٧٧):

«وهذا إسناده جيد رجاله ثقات رجال البخاري؛ غير الحارث بن حصيرة، وثَّقه الجمهور، وضعَّفه العقيلي وابن عدي، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يخطىء ورُمي بالرفض».

قلت: ومع هذا؛ فقد صحَّح الحافظ في «الفتح» إسناده، فقد ذكر فيه (١٠/ ٥١٠) الجملة الأخيرة منه، وقال: «وسنده صحيح، ومثله لا يقال من قبل الرأي». اهـ.

وأخرجه زهير بن حرب في «العلم» (ص١٠٩/ رقم: ١٣٥) من طريق: كميل بن زياد، عن عبد اللَّه بن مسعود به. بنحوه.

وصحَّح إسناده الشيخ الألباني.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/رقم: ٨٥٦٦، ٨٥٦٧، ٩٤٩٦) من طرق أخرى عن عبد الله به.

ورُوي مرفوعًا؛ انظر «الصحيحة» (رقم: ٣١٨٩).

* * *

ـ نجاسة الكلب:

[٤٩٥] ـ قال الإمام أبو عبد الله البخاري: وقال أحمد بن شبيب: حدثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهابٍ، قال: حدثني حمزة بن عبد الله، عن أبيه [ابن عمر]، قال: «كانتِ الكلابُ تبولُ، وتُقْبِلُ وتُدْبِرُ في المسجدِ في زمانِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فلم يكونوا يَرُشُّونَ شيئًا من ذلك».

علَّقه البخاري (١٧٤) هكذا مجزومًا به.

ووصله أبو نعيم في «المستخرج على البخاري» ـ كما في «تغليق التعليق» (٢/ ١٠٩) ـ والبيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٢٤٣).

فقه الأثر:

قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٣٤):

«قال المنذري: المراد أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها، ثم تقبل وتدبر في المسجد؛ إذ لم يكن عليه في ذلك الوقت غلق.

قال: ويبعد أن تترك الكلاب تنتاب المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه.

وتعقب بأنه إذا قيل بطهارتها لم يمتنع ذلك ـ كما في الهرة ـ، والأقرب أن يقال: إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها، وجعل الأبواب عليها..» اهـ.

وانظر بقية كلامه.

* * *

ـ الطواف بالبيت قبل الوقوف بعرفة:

[٤٩٦] ـ قال الإمام مسلم بن الحجاج: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا عَنْبَسْ، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن وبرة، قال: كنتُ جالسًا عند ابن عمر، فجاءه رجلٌ، فقال: أيصلحُ لي أن أطوفَ بالبيتِ قبل أنْ آتِيَ الموقِفَ؟

قال: «نعم».

قال: فإنَّ ابنَ عباس يقول: لا تَطُفْ بالبيتِ حتى تأتِيَ الموقِفَ.

فقال ابنُ عمر: «فقَدْ حَجَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فطافَ بالبيتِ قبلَ أنْ يَأتِيَ الموقفَ. فبقولِ رسولِ اللَّه ﷺ أحقُّ أنْ تَأْخُذَ، أو بقولِ ابنِ عباس؛ إنْ كنتَ صادقًا»؟!.

أخرجه مسلم(١٢٣٣).

فقه الأثر:

ـ فيه إثبات سُنَّة الطواف للقدوم قبل الوقوف بعرفات.

ـ وفيه أن من كان صادقًا في إسلامه واتباعه للنبي ﷺ، فإنه لا يعدل عن فعله وطريقته إلى قول أحد غيره.

* * *

ـ الجمعة في القرىٰ:

[٤٩٧] ـ قال الحافظ أبو داود السجستاني: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي أُمامة بن سهل، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ـ وكان قائدُ أبيه بعدما ذهبَ بصرُه ـ، عن أبيه كعب بن مالك: أنه كان إذا سمع النداءَ يومَ الجمعة تَرَحَّمَ لأسعد بن زُرارة. فقلتُ له: إذا سمعتَ النداءَ ترحَّمْتَ لأسعد بن زرارة؟!.

قال: «لأنه أوَّلُ من جَمَّعَ بنا في هَزْمِ النَّبِيتِ من حرَّةِ بني بَيَاضَة، في نقيعٍ يُقَالُ له: نقيعُ الخَضَمَات».

قلتُ: كم أنتم يومئذٍ؟

قال: «أربعون».

حسن. أخرجه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٥ـ ٦)، وابن خزيمة (١٧٢٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٩١)، والبيهقي (٣/ ١٧٦ـ ١٧٧)، والحاكم (١/ ٢٨١)، وابن هشام في «السيرة النبوية» (١/ ٢٣٥) أو (٢/ ٤٢ـ ٤٣ ط. العبيكان).

من طريق: محمد بن إسحاق به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»! ووافقه الذهبي!!.

ومحمد بن إسحاق لم يحتج به مسلم في صحيحه، وإنما روى له في المتابعات، وهو مدلّس؛ لكنه صرَّح بالتحديث في بعض طرقه، فصار الإسناد حسنًا.

قال البيهقي: «ومحمد بن إسحاق إذا ذَكَرَ سماعَه في الرواية وكان الراوي ثقة؛ استقام الإسناد، وهذا حديث حسن الإسناد صحيح».

وحسنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٥٦)، وفي «الفتح» (٢/ ٢٨٣).

وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦/ رقم: ٩٨٠ ـ غراس).

فقه الأثر:

قال الخطابي في «معالم السنن»:

«وفي الحديث من الفقه: أن الجمعة جوازها في القرى كجوازها في المدن والأمصار، لأن حرة بني بياضة ـ يقال: قرية على ميل من المدينة ـ، وقد استدلَّ به الشافعيُّ على أن الجمعةَ لا تجزىء بأقل من أربعين رجلًا أحرارًا مقيمين، وذلك أن هذه الجمعة كانت أول ما شرع من الجمعات، فكان جميع أوصافها معتبرة فيها، لأن ذلك بيان لمجمل واجب، وبيان المجمل الواجب واجب.

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز اشتراط عدد الأربعين في الجمعة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق، إلا أن عمر قد اشترط مع عدد الأربعين أن يكون فيها والٍ. قال: وليس الوالي من شرط الشافعي.

وقال مالك: إذا كان جماعة في القرية التي بيوتها متصلة، وفيها سوق، ومسجد يجمع فيه؛ وجبت عليهم الجمعة. ولم يذكر عددًا محصورًا، ومذهبه في الوالي كمذهب الشافعي.

وقال أصحاب الرأي: لا جمعة إلا في مصر جامع، وتنعقد عندهم بأربعة.

وقال الأوزاعي: إذا كانوا ثلاثة صلوا جمعة إذا كان فيهم الوالي.

قال أبو ثور: هي كباقي الصلوات في العدد» اهـ.

* * *

- رخصةُ الإفطار والإطعام للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، والحامل، والمرضع:

[٤٩٨] - قال ابن جرير الطبري: حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن عَزْرَة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال:

«كان الشيخُ الكبير، والعجوز الكبيرة - وهما يطيقان الصوم - رخِّصَ لهما أن يُفْطِرَا إن شاءا، ويُطْعِمَا لكل يوم مسكينًا، ثم نُسخَ ذلك بعد ذلك ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، وللحُبلى والمرضع إذا خَافَتَا».

صحيح. أخرجه الطبري في تفسيره «جامع البيان» (٢/ ١٦٢- ١٦٣) أو (٣/ ٤٢٥/رقم: ٢٧٥٢ - ٢٧٦٣ شاكر)، وأبو داود (٢٣١٨) - بنحوه مختصرًا - وابن الجارود في «المنتقى» (٣٨١)، والبيهقي (٤/ ٢٣٠).

من طريق: سعيد بن أبي عروبة به.

وتصحف اسم عَزْرة إلى عروة! عند أبي داود والطبري.

والأثر صحيح؛ انظر «إرواء الغليل» (٤/ ١٨ـ ١٩).

وقد تقدم عن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنه ـ نحوه في الجزء الأول من هذه السلسلة برقم (١٠٤).

ـ فقه الأثر:

قال الخطابي في «معالم السنن»:

«مذهب ابن عباس في هذا: أن الرخصة مثبتة للحبلى والمرضع، وقد نُسخت في الشيخ الذي يطيق الصوم، فليس له أن يُفْطِرَ ويُفدي، إلا أن الحامل والمرضع ـ وإن كانت الرخصة قائمة لهما ـ فإنه يلزمهما القضاء مع الإطعام، وإنما لزمهما الإطعام مع القضاء لأنهما يفطران من أجل غيرهما، شفقة على الولد وإبقاءً عليه، وإذا كان الشيخ يجب عليه الإطعام ـ وهو إنما رُخِّصَ له في الإفطار من أجل نفسه ـ فقد عُقِلَ أن من ترخص فيه من أجل غيره أولى بالإطعام، وعلى هذا مذهب الشافعي وأحمد، وقد روي ذلك أيضًا عن مجاهد».

قال أبو عبد اللَّه ـ غفر اللَّه له ـ: مذهب ابن عباس: أن الحامل والمرضع إن خافتا أفطرتا وأطعمتا دون قضاء ـ كما هو ظاهر الأثر هنا ـ ويؤيده ما رواه الحافظ ابن جرير الطبري في تفسيره برقم (٢٧٥٨ـ شاكر) من طريق: عبدة [بن سليمان الكلابي]، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: **«إذا خافت الحامل على نفسها، والمرضعُ على ولدها في رمضان، قال: يفطران، ويطعمان مكان كل يوم مسكينًا، ولا يقضيان الصوم»**.

قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٩): «وإسناده صحيح على شرط مسلم».

وفي الباب روايات أخرى صحيحة عنه ـ رضي اللَّه عنه ـ؛ انظرها في المصدر السابق، وانظر الذي بعده.

* * *

[٤٩٩] ـ قال الدارقطني: حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا روح، ثنا سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير؛ أن ابن عباس قال لِأُمِّ ولدٍ له حُبلى ـ أو تُرْضِعُ ـ: «أنتِ من الذين لا يطيقون الصيام؛ عليك الجزاء، وليس عليك القضاء».

صحيح. أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/ ٢٠٦)، وابن جرير الطبري في تفسيره «جامع البيان» (٢/ ١٣٦).

وقال الدارقطني: «إسناد صحيح».

* * *

ـ القلوب أوعية؛ فأشغلوها بالقرآن:

[٥٠٠] ـ قال أبو عُبيد القاسم بن سلَّام الهروي: حدثنا محمد بن عُبيد، عن هارون بن عنترة، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال:

«أَصَبْتُ أنا وعلقمةُ صحيفةً، فانطلقنا إلى ابن مسعود بها، وقد زالتِ الشمسُ، أو كادَتْ تزولُ، فجلسنا بالبابِ، ثم قال للجارية: «انظري من بالبابِ». فقالت: علقمةُ والأسودُ. فقال: «ائذني لهما».

قال: فدخَلْنا، فقال: «كأنكما قد أَطَلْتُمَا الجلوسَ»؟! قلنا: أجل.

قال: «فما منعكما أن تستأْذِنَا»؟ قالا: خشينا أن تكون نائمًا.

فقال: «ما أُحِبُّ أن تَظُنَّا بي هذا؛ إن هذه ساعة كنَّا نقيسُها بصلاة الليل».

فقلنا: هذه صحيفةٌ فيها حديثٌ حسنٌ.

فقال: «هَاتِهَا يا جارية، هاتي الطِّسْتَ فاسكبي فيها ماءً».

قال: فجعل يمحوها بيده ويقول: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ﴾ [يوسف: ٣].

فقلنا: انظر فيها؛ فإن فيها حديثًا عجيبًا.

فجعل يمحوها، ويقول: «إنَّ هذه القلوبَ أوعيةٌ، فأشغلوها بالقرآن، ولا تشغلوها بغيره».

لا بأس به. أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٧٣ ـ ط. ابن كثير)، والخطيب البغدادي في «تقييد العلم» (رقم: ٧٤ ـ العصرية)، وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (١/ ٢٨٣/ رقم: ٣٥٨ ـ الزهيري).

وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ١٢٦/ رقم: ٣٠٠٠٢ ـ العلمية) قول ابن مسعود ـ رضي اللَّه عنه ـ الأخير، دون القصة.

من طريق: محمد بن عبيد الطنافسي به.

وهذا إسناد لا بأس به.

رجاله كلهم ثقات؛ غير هارون بن عنترة؛ قال الحافظ: «لا بأس به».

* * *

ـ الخروج من المسجد بعد الأذان:

[٥٠١] ـ عن أبي الشَّعثاء المحاربي، قال: كُنَّا قعودًا في المسجد، فأذَّنَ المؤذِّنُ، فقام رجلٌ من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره، حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: «أمَّا هذا؛ فقد عصى أبا القاسم صلى اللَّه عليه وآله وسلم».

أخرجه مسلم (٦٥٥)، وأحمد (٢/ ٤١٠، ٤١٦، ٤١٧، ٥٠٦، ٥٣٧)، وأبو داود (٥٣٦)، والنسائي (٢/ ٢٩)، وابن ماجه (٧٣٣)، والحميدي (٩٩٨)، وابن خزيمة (١٥٠٦)، والدارمي (١/ ٢٧٤) وغيرهم.

قال الإمام الترمذي: «وعلى هذا العملُ عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم؛ ألاَّ يخرج أحدٌ من المسجد بعد الأذان إلا من عذرٍ = أن يكون على غير وضوء، أو أمرٍ لا بُدَّ منه».

* * *

ـ البول من قيام:

[٥٠٢] ـ قال الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي: حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، أخبرنا شَرِيكٌ، عن المقدام بن شُريح، عن أبيه [شُريح بن هانىء]، عن عائشة [رضي اللَّه عنها]، قالت:

«مَنْ حَدَّثَكُمْ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كان يبولُ قائمًا؛ فلا تُصَدِّقُوهُ؛ ما كان يبولُ إلاَّ قاعدًا».

صحيح. أخرجه الترمذي (١٢)، والنسائي (١/ ٢٦)، وابن ماجه (٣٠٧)، وأحمد (٦/ ١٣٦، ١٩٢) وغيرهم.

من طريق: المقدام بن شُريح به.

وفي إسناد الترمذي شريك بن عبد اللَّه النخعي، وهو متكلم فيه بسبب حفظه، لكن تابعه سفيان الثوري عند غيره.

وللتفصيل انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٠١).

فقه الأثر:

قال الشيخ الألباني ـ رحمه اللَّه ـ في المصدر السابق (١/ ٣٩٣):

«واعلم أن قولَ عائشة إنما هو باعتبار عِلْمها، وإلا فقد ثبت في «الصحيحين» وغيرهما من حديث حذيفة ـ رضي اللَّه عنه ـ، قال: **«أتى النبيُّ ﷺ سباطة قومٍ؛ فبال قائمًا»**. وهو مخرَّجٌ في «الإرواء» (٥٧).

ولذلك: فالصواب جواز البول قاعدًا وقائمًا، والمهم أَمْن الرشاش، فبأيهما حَصَلَ وجَبَ.

وأما النهي عن البول قائمًا؛ فلم يصح فيه حديث؛ مثل حديث: **«لا تبل قائمًا»**، وقد تكلَّمْتُ عليه في «الأحاديث الضعيفة» (رقم: ٩٣٨)» اهـ.

* * *

ـ المضمضة من اللبن:

[٥٠٣] ـ قال الحافظ أحمد بن منيع: حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس ـ رضي اللَّه عنه ـ: «أَنَّهُ كان يُمَضْمِضُ من اللَّبَنِ ثلاثًا».

صحيح. أخرجه أحمد بن منيع في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» (رقم: ٩٤ ـ العاصمة)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٥٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ١٧٧/ رقم: ٦٨٨).

من طريق: أيوب به.

وصحَّحه الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية».

وقد صحَّ عن النبي ﷺ الأمر بالمضمضة من اللبن. انظر: «الصحيحة» (١٣٦١).

* * *

[٥٠٤] ـ قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: كنتُ جالسًا عند عمر، فأقبل عبدُ اللَّه، فدنا منه، فأكبَّ عليه، فكلَّمَهُ، فلما انصرفَ قال عمر: «كُنَيْفٌ مُلِيءَ عِلْمًا».

صحيح. أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٥٥٠)، وابن سعد في «الطبقات الكبير» (٢/ ٣٤٤ و٣/ ١٥٦ـ صادر)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ رقم: ٨٤٧٧)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٥٤٣)، والحاكم (٣/ ٣١٨)، والبيهقي في «المدخل» (رقم: ١٠٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٢٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣/ ١٤٤ـ ١٤٦).

من طرق؛ عن الأعمش به.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، ووافقهما الألباني في «الإرواء» (٧/ ٢٨٠).

وعبد اللَّه المذكور في الأثر هو: عبد اللَّه بن مسعود.

* * *

[٥٠٥] ـ قال ابن أبي حاتم: حدثنا المنذر بن شاذان، ثنا هوذة بن خليفة، ثنا عوف، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال:

«ما أهلكَ اللَّهُ أُمَّةً من الأمم، ولا قرنًا من القرونِ، ولا قريةً من القرى، لا من السماء ولا من الأرضِ، منذ أنزَلَ التوراةَ على وجهِ الأرض غير القرية التي مسخهم اللَّهُ قردةً، أَلَمْ تَرَ أنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ ٱلْأُولَىٰ بَصَآئِرَ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾ [القصص: ٤٣] الآية».

صحيح. أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩/ ٢٩٨١/ رقم: ١٦٩٢٨)، وابن جرير الطبري في تفسيره «جامع البيان» (٢٠/ ٩٤ـ ٩٥)، والبزار (٢٢٤٧ـ كشف الأستار) أو (١٤٩٦ـ مختصر الزوائد).

من طرق؛ عن عوف به.

وإسناده صحيح.

ورواه روح بن عبادة، وعبد الأعلى، عن عوف به مرفوعًا.

أخرجه الحاكم (٢/ ٤٠٨)، والبزار (٢٢٤٨ـ كشف).

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

وصححه الحافظ ابن حجر في «زوائد مسند البزار» (٢/ ١٠١/ رقم: ١٤٩٧).

وقال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» (١/ ٢٢٧): «والأشبه ـ واللَّه أعلم ـ وقفه».

وقال الشيخ الألباني في «الصحيحة» (رقم: ٢٢٥٨): «كلاهما صحيح، ولا مخالفة بينهما، فمن الواضح أن الموقوف على الصحابي في حكم المرفوع فيما يتعلق بالتفسير، حتى ولو لم يرد مرفوعًا، فكيف وقد صحَّ مرفوعًا أيضًا؟!» ا هـ.

* * *

ـ إتيان الكاهن والعرَّاف من أعمال الكفر:

[٥٠٦] ـ قال عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه: «من أَتَىٰ عرَّافًا، أو ساحرًا، أو كاهِنًا، فسألَهُ فصَدَّقَهُ بما يقولُ؛ فقد كفَرَ بما أُنْزِلَ على محمَّدٍ صلى اللَّه عليه وآله وسلم».

حسن صحيح. أخرجه البزار (٢٠٦٧ـ كشف الأستار)، وأبو يعلى (٥٤٠٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٩٢)، والبغوي في «الجعديات» (١٩٤١ـ ١٩٤٨)، والبيهقي (٨/ ١٣٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ١٠٤)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٣٩ـ الفكر)، والدارقطني في «العلل» (٥/ ٣٢٩)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (٨/ ٦٠).

من طرق؛ عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن هبيرة بن يريم، عن عبد اللَّه بن مسعود ـ رضي اللَّه عنه ـ.

ورواه عن أبي إسحاق جمع، منهم: أبو بكر بن عياش، وشعبة ـ وقد صرَّح أبو إسحاق في طريقه بالتحديث ـ، وسفيان الثوري، وغيرهم كثير.

فأمِنَّا من تدليسه.

وهبيرة بن يريم: صدوق.

قال البزار: «رواه غير واحد عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن عبد اللَّه.

حدثنا محمد بن المثنى، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن عبد اللَّه.. قلت: فذكره بنحوه».

وأخرجه البغوي في «الجعديات» (١٩٥١).

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٤)، والبغوي في «الجعديات» (١٩٥٣) من طريق: شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حبة العرني، عن عبد اللَّه به.

وإسناده فيه ضعف.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٩٣) من طريق: إبراهيم، عن علقمة، عن عبد اللَّه به.

وأخرجه ابن عدي (٣/ ٢٨٢ـ الفكر)، والبغوي في «الجعديات» (١٩٤٩).

من طريق: يحيى الحماني، أخبرنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن عبد اللَّه به مرفوعًا.

قال ابن عدي: «رواه عن أبي إسحاق: الثوري، وشعبة، وإسرائيل، وعمرو بن قيس، وغيرهم؛ عن هبيرة، عن عبد اللَّه موقوفًا، ومنهم من أوقفه، ومنهم من رفعه. ولا أدري البلاء من يحيى، أو من أبي خالد، فإن أبا خالد قد روي عنه موقوفًا ومرفوعًا».

وقال الدارقطني في «العلل» (٥/ ٣٢٩): «ووهم الحماني في رفعه، وخالفه عثمان بن أبي شيبة، وهارون بن إسحاق؛ فروياه عن أبي خالد موقوفًا، وهو الصحيح».

قلت: وصحَّ الحديث مرفوعًا من حديث أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، عند أحمد (٢/ ٤٢٩)، والحاكم (١/ ٨) وغيرهما.

وانظر: «الإرواء» (٧/ ٦٨ـ ٦٩).

والأثر جوَّد إسناده المنذري، والحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٢١٧)، وصحَّح إسناده ابن كثير في «تفسيره» (١/ ١٣٧)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٠٤٨).

* * *

ـ الذي يشيعُ بالفاحشة وكلمة الزور في الإثم سَوَاء:

[٥٠٧] ـ قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي اللَّه عنه ـ: «القائلُ الفاحشةَ ـ [وفي رواية: الكلمة الزُّور] ـ، والذي يشيعُ بها ـ [وفي رواية: والذي يمدُّ بحبلها] ـ في الإثم سواء».

صحيح. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٢٤)، وابن وهب في «الجامع» (ص٥٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (١/ ٤٢٠/رقم: ٥٥٣)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «التوبيخ والتنبيه» (١٣١، ١٣٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٤٤/رقم: ٩٣٨٨ ـ العلمية)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤/ ٣٩٣).

من طريق: يزيد بن أبي حبيب، عن مَرْثَدِ بن عبد اللَّه، عن حسان بن كريب، عن علي به.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٩١): «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، غير حسان بن كريب؛ وهو ثقة»!

وحسَّن إسناده الشيخ الألباني في تعليقه على «الأدب المفرد» (ص١١٦/ رقم: ٣٢٤).

قلت: حسان بن كريب: «مقبول له إدراك» ـ قاله الحافظ ابن حجر في «التقريب» ـ، وقال صاحِبَا «تحرير تقريب التهذيب»: «صدوق...».

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٦٠)، وأبو الشيخ في «التوبيخ» (١٣٤).

من طريق: عبد اللَّه بن المبارك، عن ابن لهيعة، عن عبد اللَّه بن هُبيرة، عن عبد اللَّه بن زُرَيْرٍ الغافقي، عن علي به.

وإسناده صحيح، وابن المبارك سمع عبد اللَّه بن لهيعة قديمًا قبل احتراق كتبه واختلاطه.

* * *

ـ لكل أهل بلدٍ رؤيتهم:

[٥٠٨] ـ عن كُريبٍ: أنَّ أُمَّ الفضل بنت الحارث بعَثَتْهُ إلى معاوية بالشام، قال: فقدِمْتُ الشامَ، فقضيتُ حاجتَها، واستُهِلَّ عليَّ رمضانُ وأنا بالشام، فرأيتُ الهلالَ ليلةَ الجمعة، ثم قدِمْتُ المدينةَ في آخر الشهر، فسألني عبدُ اللَّه بن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ، ثم ذكر الهلالَ، فقال: «متى رأيتم الهلالَ»؟

فقلتُ: رأيناه ليلة الجمعة.

فقال: «أنتَ رأيتَهُ»؟

فقلتُ: نعم، ورآه الناسُ، وصاموا، وصام معاوية.

فقال: «لكنَّا رأيناه يومَ السبت، فلا نزالُ نصومُ حتى نُكْمِلَ ثلاثينَ، أو نراه».

فقلتُ: أَوَلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟

فقال: «لا؛ هكذا أمرنا رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم».

أخرجه مسلم (١٠٨٧)، وأحمد (١/ ٣٠٦)، وأبو داود (٢٣٣٢)، والترمذي (٦٩٣)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ١٣١)، والبيهقي (٤/ ٢٥١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩١٦)، والدارقطني (٢/ ١٧١) وغيرهم.

فقه الأثر:

فيه من الفقه: أن رؤية أهل البلد لا تلزم أهل البلاد الآخرين.

قال الإمام أبو عيسى الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم: أن لكل أهل بلد رؤيتُهم».

وقال النووي في «المنهاج» ـ شرحه على «صحيح مسلم» ـ (٤/ ٢١١ـ ٢١٢): «والصحيح عند أصحابنا: أن الرؤية لا تعم الناس، بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة.

وقيل: إن اتفق المطلع لزمهم، وإن اتفق الإقليم، وإلا فلا.

وقال بعض أصحابنا: تعم الرؤية في موضع جميع أهل الأرض، فعلى هذا نقول: إنما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لأنه شهادة، فلا تثبت بواحد. لكن ظاهر حديثه أنه لم يردّه لهذا، وإنما ردَّه لأن الرؤية لا يثبت حكمها في حق البعيد» اهـ.

قلت: وقد نقل الحافظ ابن حجر اختلاف العلماء في المسألة في «الفتح» (٤/ ١٤٧ـ ١٤٨)، فانظره.

* * *

ـ الوِصَايَةُ بالعلم:

[٥٠٩] ـ عن عبد اللَّه بن مسعود ـ رضي اللَّه عنه ـ أنه قال: «أُغْدُ عَالِمًا أو مُتَعَلِّمًا، ولا تَغْدُ إمَّعَةً بين ذلك».

حسن. أخرجه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (١/ ١٤٣/ رقم: ١٤٥ ـ ط. ابن الجوزي)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في «التاريخ والمعرفة» ـ المعرفة

والتاريخ ـ (٣/ ٣٩٩)، والبيهقي في «المدخل» (٣٧٨)، وابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٢٣٤).

من طريق: سفيان، نا عاصم، عن زر، قال: قال عبد اللَّه: . . . فذكره.

وهذا إسناد حسن؛ عاصم بن بهدلة بن أبي النجود الأسدي المقرىء المعروف؛ إمام في القراءة حجة، لكنه في الحديث «صدوق له أوهام» كما قال الحافظ في «التقريب»، وقد وثقه ابن معين وأحمد وغيرهما، فهو حسن الحديث إن شاء اللَّه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٤١) أو (٥/ ٢٨٥ـ ٢٨٦/رقم: ٢٦١١١ ـ العلمية) وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (١/ ١٤٠/رقم: ١٣٩)، وأبو خيثمة في «العلم» (١).

من طريق: أبي معاوية، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن أبي عبيدة، عن عبد اللَّه به.

وأبو عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود لم يصح له سماع من أبيه؛ فالإسناد ضعيف لانقطاعه.

وأخرجه الدارمي في «مسنده» ـ أو سننه ـ (٢٥٤)، ووكيع في «الزهد» (٥١٣)، والبيهقي في «المدخل» (٣٨٠).

من طريق: سفيان، عن عطاء بن السائب، عن الحسن، عن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه، قال: «**اغدُ عالمًا، أو متعلمًا، أو مستمعًا؛ ولا تكن الرابع فتهلك**».

وإسناده ضعيف منقطع.

وأخرجه الدارمي (٣٥١)، وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (١٤٦)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٣٩٩).

من طريق: الأوزاعي، حدثني هارون بن رئاب، عن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه، قال: «**اغدُ عالمًا أو متعلّمًا، ولا تَغْدُ فيما بين ذلك، فإن ما بين ذلك جاهلٌ، وإن الملائكة تبسُطُ أجنحتها للرجل غدا يبتغي العلم من الرّضاء بما يصنع**».

وإسناده منقطع، هارون بن رئاب لم يدرك ابن مسعود رضي اللَّه عنه.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ رقم: ٨٧٥٢) من طريق: معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد اللَّه به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٢٢): «رجاله رجال الصحيح؛ إلا أن عبد الملك بن عمير لم يدرك ابن مسعود».

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٩٩)، وأبو خيثمة في «العلم» (١١٦) من طريق: أبي سنان ضرار بن مرة، عن سهل القراري، عن عبد اللَّه به.

ووقع في مطبوعة «كتاب العلم» لأبي خيثمة (الفزاري) بدل (القراري)؛ فليصحح.

وسهل هذا مجهول، كما قال الذهبي.

ووقع في «الميزان» (٣/ ٣٣٧/ رقم الترجمة: ٤٠٤٨) أيضًا (الفزاري)، والتصويب من «التاريخ الكبير» و«الأنساب» للسمعاني.

وأخرجه الدارمي (٣٤٩) من طريق: الضّحاك، عن عبد اللَّه به.

وإسناده ضعيف لانقطاعه.

وبالجملة: الأثر حسن أو صحيح بهذه الطرق، واللَّه أعلم.

والأثر روي مرفوعًا، لكنه لا يصح؛ انظر: «الضعيفة» (٢٨٣٦).

* * *

ـ النهي عن الصلاة بين السواري:

[٥١٠] ـ قال الطيالسي: حدثنا هارون أبو مسلم، قال: حدثنا قتادة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، قال: «كُنَّا على عهد رسولِ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وآله وسلم نطردُ طردًا أن نقومَ بين السواري في الصلاة».

حسن. أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٠٠٢)، وابن خزيمة (١٥٦٧)، وابن حبان (٢٢١٩)، والحاكم (١/ ٢١٨)، والبيهقي (٣/ ١٠٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ رقم: ٣٩، ٤٠)، والدولابي في «الكنى» (٢/ ١١٣).

من طريق: هارون أبي مسلم به.

وهذا إسناد حسن.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وإنما هو حسن فقط؛ لأجل هارون أبي مسلم، قال عنه أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٩/ ٩٤): «شيخ مجهول».

لكن وثَّقه ابن حبان (٧/ ٥٨١)، وقد روى عنه جماعة، منهم يحيى بن حماد، وأبو داود الطيالسي، وسَلْم بن قتيبة، وغيرهم.

وقال الحافظ: «مستور»، يعني: مجهول الحال.

ويشهد له الأثر القادم.

وانظر لزامًا: «الصحيحة» للشيخ الألباني (رقم: ٣٣٥)، والاستدراك رقم (١٤).

* * *

[٥١١] ـ قال الترمذي: حدثنا هنَّاد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن يحيى بن هانىء بن عروة المرادي، عن عبد الحميد بن محمود، قال: «صلَّيْنَا خَلْفَ أمير من الأمراء، فاضطَرَّنا الناسُ، فصلَّيْنَا بين الساريتين، فلما صلَّينا قال أنس بن مالك: «كُنَّا نتَّقي هذا على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وآله وسلم».

صحيح. أخرجه الترمذي (٢٢٩)، وأبو داود (٦٧٣)، وأحمد (٣/ ١٣١)، والنسائي (٢/ ٩٤)، وعبد الرزاق (٢٤٨٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٩)، وابن خزيمة (١٥٦٨)، وابن حبان (٢٢١٨)، والحاكم (١/ ٢١٠ و٢١٨)، والبيهقي (٣/ ١٠٤)، وغيرهم.

من طريق: يحيى بن هانىء به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وصححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» (٦٧٧).

* * *

ـ الزنا منافٍ للإيمان:

[٥١٢] ـ عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه، قال: «الإيمانُ نَزِهٌ؛ فمن زَنَى فارَقَهُ الإيمان، فإن لامَ نفسَهُ وراجعَ؛ راجَعَهُ الإيمانُ».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٦)، وعبد اللَّه بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٥٣)، والخلال في «السُّنَّة» (١٢٥٩)، والآجري في «الشريعة» (١/ ٢٦٧/ رقم: ٢٥٣)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٧٨٠).

من طريق: يزيد بن هارون، عن العوام، عن علي بن مُدرك، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه.

وصححه الشيخ الألباني في تحقيقه على كتاب «الإيمان» لابن أبي شيبة (ص٢٠/ رقم: ١٦ ـ ط. المكتب الإسلامي).

وأبو زرعة؛ هو: ابن عمرو بن جرير بن عبد اللَّه البجلي الكوفي.

وقوله: «نَزِهٌ»؛ أي: بعيدٌ عن المعاصي ومنزَّهٌ عنها.

* * *

ـ إيفاء الكيل:

[٥١٣] ـ عن ابن عباس رضي اللَّه عنه، قال: «لمَّا قدِمَ النبيُّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم المدينةَ؛ كانوا من أخبثِ الناسِ كيلًا، فأنزلَ اللَّهُ سبحانه: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾، فأَحْسَنُوا الكيلَ بعد ذلكَ».

حسن صحيح. أخرجه النسائي في التفسير من «السنن الكبرى» (٦/ ٥٠٨/ رقم: ١١٦٥٤ ـ العلمية)، وابن ماجه (٢٢٢٣)، وابن جرير الطبري في «جامع البيان» (٣٠/ ٥٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ رقم: ١٢٠٤١)، وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٢٨٦/ رقم: ٤٩١٩)، والحاكم (٢/ ٣٣)، والبغوي في تفسيره «معالم التنزيل» (٤/ ٢٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٦/ ٣٢)، وفي «شعب الإيمان» (٤/ ٣٢٧/ رقم: ٥٢٨٦ ـ العلمية)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص٢٩٨).

من طرق؛ عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٤٢): «هذا إسناد حسن؛ علي بن الحسين بن واقد، مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات».

قلت: علي بن الحسين توبع؛ تابعه يحيى بن واضح عند الطبري، وعلي بن الحسن بن شقيق عند الحاكم والبيهقي، وغيرهما.

والأثر قال عنه الألباني في «صحيح موارد الظمآن» (٢/ ١٨٧- ١٨٨/رقم: ١٤٨٢): «صحيح لغيره».

* * *

ـ من علامات آخر الزمان:

[٥١٤] ـ قال الإمام مسلم: حدثنا زُهير بن حرب وعليُّ بن حُجْرٍ ـ (واللفظ لزهير) ـ، قالا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الجُريري، عن أبي نَضْرَةَ، قال: كُنَّا عند جابر بن عبد اللَّه، فقال:

«يُوشِكُ أهلُ العراقِ أن لا يُجْبَى إليهم قَفِيزٌ ولا درهمٌ».

قلنا: من أينَ ذاكَ؟

قال: «مِنْ قِبَلِ العَجَمِ، يمنعونَ ذاك».

ثم قال: «يُوشِكُ أهلُ الشام أن لا يُجْبَى إليهم دينارٌ ولا مُدْيٌ».

قلنا: من أين ذاك؟

قال: «مِنْ قِبَلِ الرُّومِ».

ثم سكتَ هُنَيَّةً، ثم قال: «قال رسولُ اللَّه ﷺ: «يكونُ في آخرِ أُمتي خليفةٌ يَحْثِي المالَ حثيًا، لا يعدُّه عدًّا».

قال[1]: قلتُ لأبي نضرة وأبي العلاء: أترَيَانِ أنه عمرُ بن عبد العزيز؟

فقالا: «لا».

---

(١) القائل هو: الجُريري؛ سعيد بن إياس.

أخرجه مسلم (٢٩١٣)، وأحمد (٣/ ٣١٧) أو رقم (١٤٤٤٨ـ قرطبة)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥/ ٧٥/رقم: ٦٦٨٢ ـ الإحسان)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٣٣٠)، وأبو عمرو الداني في «الفتن» (٥/ ١١١٩ـ ١١٢٠/ رقم: ٦٠٣)، والحاكم (٤/ ٤٥٤) ـ مع زيادة في آخره ـ.

من طرق؛ عن سعيد الجُريري به.

وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧/ ١٩٦ـ ١٩٩/رقم: ٣٠٧٢).

وانظر لفقه الأثر ومعناه: «العراق في أحاديث وآثار الفتن» (١/ ٢٣٨ ـ وما بعدها) للعلاّمة المحقق الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان ـ وفقه اللّه تعالى ونفع به ـ.

* * *

ـ الاقتداء بسنن رسولِ اللّه ﷺ:

[٥١٥] ـ قال عبدُ اللّه بن عون البصري: «ثلاثٌ أَرْضَاهَا لنفسي ولإِخواني: أن يَنْظُرَ هذا الرَّجُلُ المسلمُ القرآنَ، فيتعلَّمَه، ويقرأَه، ويتدبَّرَه، وينظرَ فيه.

والثانية: أن ينظرَ ذاك الأثَر، والسُّنَّةَ؛ فيسأل عنه، ويتبعه جهده.

والثالثة: أن يدَعَ هؤلاء الناس إلا من خيرٍ».

صحيح. علقه البخاري في «صحيحه» (٩٧) كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة. ٢ ـ باب الاقتداء بسنن رسول اللّه ﷺ. ووصله محمد بن نصر المروزي في «السُّنَّة» (رقم: ١٠٨ ـ العاصمة) ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٥/ ٣١٩).

من طريق: يحيى بن يحيى، أنبا سليم بن أخضر، قال: سمعت ابن عون يقول غير مرة... فذكره.

وأخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٣٦) من طريق: أبي العباس البرقي، ثنا القعنبي، قال: سمعتُ حماد بن زيد قال: قال ابن عون... فذكره بنحوه.

* * *

ـ الحلال ما أحلَّه اللَّه، والحرامُ ما حرَّمه، وما سكت عنه فهو عفو:

[٥١٦] ـ قال الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث: حدثنا محمد بن داود بن صبيح، حدثنا الفضل بن دُكين، حدثنا محمد ـ يعني: ابن شريك المكي ـ، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، قال:

«كان أهلُ الجاهليةِ يأكلون أشياء، ويتركونَ أشياءَ تقذُّرًا، فبعَثَ اللَّهُ تعالىٰ نبيَّه ﷺ، وأنزَلَ كتابَهُ، وأحلَّ حلالَهُ، وحرَّمَ حرامَهُ؛ فما أحَلَّ فهو حلالٌ، وما حرَّمَ فهو حرامٌ، وما سكتَ عنه فهو عَفْوٌ»، وتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] إلى آخر الآية.

صحيح. أخرجه أبو داود (٣٨٠٠)، والحاكم (٤/ ١١٥) من طريق: أبي نعيم الملائي الفضل بن دكين به.

وصحَّح إسناده الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ٧٢٢/ رقم: ٣٢٢٥ـ المكتب الإسلامي).

* * *

ـ آياتٌ ظاهرها الاختلاف، وجواب ابن عباس عنها:

[٥١٧] ـ قال البخاري: وقال المنهال، عن سعيد[1]، قال: قال رجلٌ لابنِ عباس: إني أَجِدُ في القرآنِ أشياءَ تَخْتَلِفُ عليَّ.

قال: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، **﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٢٧﴾﴾** [الصافات: ٢٧]. **﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾** [النساء: ٤٢]، **﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾** [الأنعام: ٢٣]؛ **فقد كتموا في هذه الآية.**

وقال: ﴿أَمِ ٱلسَّمَآءُ بَنَىٰهَا ﴿٢٧﴾﴾ إلى قوله: ﴿دَحَىٰهَآ﴾ [النازعات: ٣٠]؛ **فذكر خَلْقَ السماءِ قبل خلقَ الأرضِ.**

ثم قال: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِي خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ إلى ﴿طَآئِعِينَ﴾؛ [فصلت: ٩ـ ١١] **فذكر في هذه خَلْقَ الأرضِ قبل السماءِ.**

---

(١) هو: ابن جُبير.

وقال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦]، ﴿عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٥٦]، ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]؛ **فكأنه كان ثم مضى!**

فقال[1]: «﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ **في النَّفْخَةِ الأولى، ثم يُنْفَخُ في الصور؛** ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨]، **فلا أنساب بينهم عند ذلك، ولا يتساءلون، ثم في النفخة الآخرة** ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٢٧﴾﴾.

وأما قوله: ﴿مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾، ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ﴾؛ **فإن اللَّهَ يَغْفِرُ لأهل الإخلاصِ ذنوبَهُم، وقال المشركون: تَعَالَوْا نقولُ: لم نكن مشركين. فخُتِمَ على أفواههم، فتَنْطِقُ أيديهم، فعند ذلك عُرِفَ أن اللَّه لا يُكْتَمُ حديثًا، وعنده** ﴿يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ **الآية.**

وخلقَ الأرضَ في يومين، ثم خلق السماءَ، ثم استوى إلى السماء؛ فسوَّاهنَّ في يومين آخرين، ثم دحا الأرض، ودَحْوُهَا: أَنْ أخرج منها الماء والمرعى، وخلق الجبالَ، والجِمالَ، والآكامَ، وما بينهما في يومين آخرين، فذلك قولهُ: ﴿دَحَىٰهَآ﴾، **وقوله:** ﴿خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾؛ **فجُعِلَتِ الأرضُ وما فيها من شيء في أربعة أيام، وخلقت السماوات في يومين.**

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾؛ **سمَّى نفسَه ذلك، وذلك قولُه؛ أي: لم يزل كذلك، فإن اللَّه لم يُرِدْ شيئًا إلا أصابَ به الذي أرادَ؛ فلا يختلف عليك القرآن، فإن كلًّا من عند اللَّه».**

قال البخاري: حدثني يوسف بن عَدِيّ، حدثنا عُبيدُ اللَّه بن عمرو، عن زيد بن أبي أَنيسةَ، عن المنهال بهذا.

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/ ٥٥٥ـ الفتح)، (٦٥) كتاب تفسير القرآن، سورة حم السجدة. والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/رقم: ١٠٥٩٤)، وابن منده في «التوحيد» (١/ ١٠٥/رقم: ١٩، ٢٠)، والبيهقي في

---

(١) ابن عباس.

«الأسماء والصفات» (٢/ ٢٤٥/رقم: ٨٠٩)، والذهبي في «العلو» (رقم: ٨٧) وأبو الشيخ في «العظمة» (٣/ ١٠٣٩/رقم: ٥٥٩).

من طريق: يوسف بن عدي به، بنحوه.

* * *

ـ كفر أهل الكتاب:

[٥١٨] ـ قال أبو عبد اللَّه البخاري: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هُشيم، أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما ﴿ٱلَّذِينَ جَعَلُوا۟ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ﴿٩١﴾﴾ [الحجر: ٩١]، **قال: «هم أهلُ الكتابِ؛ جزَّؤوه أجزاءً، فآمنوا ببعضه، وكفروا ببعضِه».**

أخرجه البخاري (٤٧٠٥)، وطرفه في (٣٩٤٥).

ثم قال البخاري: حدثني عُبيد اللَّه بن موسى، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما، ﴿كَمَآ أَنزَلْنَا عَلَى ٱلْمُقْتَسِمِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [الحجر: ٩٠]، قال: «**آمَنُوا ببعضٍ، وكفروا ببعض؛ اليهود والنصارى**».

أخرجه برقم (٤٧٠٦).

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره «جامع البيان» (١٤/ ٤٢) من الطريقين اللذين أخرجهما البخاري.

وأخرجه الحاكم (٢/ ٣٥٥) من طريق: الأعمش به.

وتعقبه الذهبي بقوله: «أخرجه البخاري»؛ يعني: أن الحاكم وهم في استدراكه.

* * *

ـ القنوت في الصلاة:

[٥١٩] ـ قال الإمام البخاري ـ رحمه اللَّه ـ: حدثنا معاذ بن فَضَالة، قال: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة، قال:

«لَأُقَرِّبَنَّ صلاةَ النبيِّ ﷺ، فكان أبو هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ يَقْنُتُ

في الرَّكعة الأخرى من صلاةِ الظهر، وصلاة العشاء، وصلاة الصُّبح، بعدما يقول: سَمِعَ اللَّهُ لمن حَمِدَهُ؛ فيدعو للمؤمنين، ويَلْعَنُ الكفَّارَ».

أخرجه البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦)، وأحمد (٢/ ٢٥٥، ٣٣٧، ٣٧٠)، وأبو داود (١٤٤٠)، والنسائي (٢/ ٢٠٢)، وأبو عوانة في «صحيحه» ـ أو مستخرجه ـ (٢/ ٢٨٤)، وابن حبان (١٩٨١)، والدارقطني (٢/ ٣٨)، والبيهقي (٢/ ١٩٨).

من طريق: هشام الدستوائي به.

وانظر: «الفتح» (٢/ ٣٣٣).

* * *

ـ التقوىٰ من أهم وسائل دَفْعِ الفِتَنِ، وصِفَةُ التقوىٰ:

[٥٢٠] ـ عن بكر بن عبد اللَّه، قال: لما كانت فتنة ابن الأشعث قال طلقُ بنُ حبيب: «إذا وقعتِ الفتنةُ فادفعوها بالتقوى».

قالوا: وما التقوى؟

قال: «أَنْ تَعْمَلَ بطاعةِ اللَّهِ، على نورٍ من اللَّهِ، تَرْجُو ثوابَ اللَّهِ، وأَنْ تَتْرُكَ معصيةَ اللَّهِ، على نورٍ من اللَّه، تخافُ عقابَ اللَّهِ».

صحيح. أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٣٤٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١/ ٢٣ و١٣/ ٤٨٨) أو (٦/ ١٦٣ـ ١٦٤/ رقم: ٢٠٣٤٧) و(٧/ ١٩٠/ رقم: ٣٥١٥٠ ـ العلمية)، وفي «الإيمان» (٩٩)، وهناد في «الزهد» (٥٢٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٦٤).

من طريق: سفيان الثوري، عن عاصم الأحول، عن بكر بن عبد اللَّه المزني به.

غير أن ابن أبي شيبة لم يذكر بكر بن عبد اللَّه.

قال الشيخ الألباني ـ رحمه اللَّه ـ في تحقيقه على كتاب «الإيمان» لابن أبي شيبة (ص٣٩/ رقم: ٩٩): «وهذا الأثر صحيح السند إلى طلق بن حبيب، وهو تابعي عابد».

فقه الأثر:

قال الحافظ شمس الدين الذهبي ـ رحمه اللَّه ـ في «السير» (٤/ ٦٠١):

«قلت: أَبْدَعَ وأوجزَ، فلا تقوى إلا بعملٍ، ولا عمل إلا بتروّ من العلم والاتباع، ولا ينفع ذلك إلا بالإخلاص للَّه، لا ليُقال: فلان تارك للمعاصي بنور الفقه، إذ المعاصي يفتقر اجتنابها إلى معرفتها، ويكون الترك خوفًا من اللَّه، لا ليُمدحَ بتركها، فمن دام على هذه الوصية فقد فاز».

قال أبو عبد اللَّه ـ غفر اللَّه له ـ: وهذه الوصية وصية جامعة نافعة في زماننا هذا، زمن الفتن، واللَّه المستعان.

* * *

[٥٢١] ـ قال أبو عبد اللَّه البخاري: حدثنا يحيى بن بُكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة: أنه سأل عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ زوجَ النبيّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم: «أرأيتِ قولَه: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُواْ﴾ [يوسف: ١١٠]، أو كُذِبُوا؟

قالت: «بل كذَّبَهُم قومُهم».

فقلتُ: واللَّه لقد استيقنوا أنَّ قومَهم كذَّبوهم، وما هو بالظن.

قالت: «يا عُرَيَّةُ! لقد اسْتَيقَنُوا بذلك».

قلتُ: فلعلَّها (أو كُذِبُوا).

قالت: «معاذَ اللَّه! لم تكن الرُّسُلُ تظُنُّ ذلك بربِّها.

وأما هذه الآية ـ قالت: هم أتباعُ الرُّسُل؛ الذين آمنوا بربهم، وصدَّقوهم، وطالَ عليهم البلاءُ، واستأخَرَ عنهم النصرُ، حتى إذا استيأسَت ممَّن كذَّبهم من قومهم، وظنُّوا أنَّ أتباعَهم كذَّبوهم، جاءهم نصرُ اللَّهِ».

أخرجه البخاري (٣٣٨٩) و(٤٦٩٥).

وأخرجه برقم (٤٥٢٤) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن

ابن جريج، قال: سمعتُ ابنَ أبي مُليكةَ يقول: قال ابنُ عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ﴾ [يوسف: ١١٠] ـ خفيفة ـ ذهب بها هناك، وتلا: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤].

فلقيتُ عُروة بن الزبير، فذكرتُ له ذلك. فقال: قالت عائشة: **«معاذَ اللَّه! واللَّهِ ما وعَدَ اللَّهُ رسولَهُ من شيءٍ قطُّ، إلا علم أنه كائنٌ قبل أن يموتَ، ولكن لم يزلِ البلاءُ بالرُّسلِ حتى خافوا أن يكون من معهم يكذبونهم، فكانت تقرؤها: ﴿وظَنُّوا أَنَّهُمْ قد كُذِّبُوا﴾ ـ مثقَّلة ـ.**

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧/ ٢٢١١/ رقم: ١١٢٠٦٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره «جامع البيان» (١٣/ ١٠٥).

من طريق: ابن شهاب الزهري به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» ـ كتاب «التفسير» ـ (٦/ ٣٦٩/ رقم: ١١٢٥٥، ١١٢٥٦)، وابن جرير (١٣/ ١٠٤).

من طريق: ابن جريج به.

وأخرج النسائي (٦/ ٣٧٠/ ١١٢٥٧) من طريق: وهب بن جرير، نا أبي، عن كلثوم بن جبر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أنه قرأ ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُواْ﴾ ـ خفيفة ـ قال: **«إذا استيأسَ الرُّسُلُ من إيمانِ قومهم، وظن قومُهم أنَّ الرُّسَلَ كذَبُوهم»**.

وإسناده حسن؛ رجاله رجال الشيخين، عدا كلثوم بن جبر، وهو «صدوق يخطىء»، وقد أخرج له مسلم.

وأخرجه ابن جرير (١٣/ ٥٤ـ٥٥)، وابن أبي حاتم (٧/ ٢٢١١/ رقم: ١٢٠٥٩) من طرق؛ عن ابن عباس به.

* * *

ـ قصة صَبيغ مع عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ:

[٥٢٢] ـ قال الحافظ أبو بكر محمد بن الحسين الآجري: حدثنا أبو بكر عبد اللَّه بن محمد بن عبد الحميد الواسطي، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي

الحارث، قال: حدثنا مكي بن إبراهيم، قال: حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، قال:

أُتي عمرُ بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ، قالوا: يا أمير المؤمنين؛ إنَّا لقينا رجلًا يسألُ عن تأويل القرآن!

فقال: «اللَّهُمَّ أَمْكِنِّي منه».

قال: فبينا عمر ذات يومٍ يغدّي الناس، إذْ جاءه رجلٌ ـ عليه ثياب وعمامة ـ يتغدّى، حتى إذا فرغ قال: يا أمير المؤمنين؛ ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا ۝١ فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا ۝٢﴾ [الذاريات: ١، ٢]؟!.

فقال عمر: «أنتَ هو»؟! فقام إليه، فحسَرَ عن ذراعيه، فلم يزل يجلده حتى سقطت عمامته. فقال: «والذي نفسُ عمر بيده؛ لو وجدتُكَ مَحْلُوقًا لضربتُ رأسَكَ. أَلْبِسُوهُ ثيابَهُ واحملوه على قَتَبٍ، ثم أَخْرِجُوهُ حتى تقدموا به بلادَه، ثم ليقُمْ خطيبًا، ثم ليقُلْ: إنَّ صَبيغًا طلب العلمَ؛ فأخطأه».

فلم يزل وضيعًا في قومه حتى هلك، وكان سيّدَ قومِهِ.

ـ ثم قال الآجري: أخبرنا أبو عبيد علي بن الحسين بن حرب القاضي، قال: حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يزيد بن حازم، عن سليمان بن يسار: أنَّ رجلًا من بني تميم ـ يقال له: صَبيغ بن عِسْل ـ قَدِمَ المدينةَ، وكانت عنده كتبٌ، فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فبلغ ذلك عمر رضي اللَّه عنه، فبعثَ إليه ـ وقد أَعَدَّ له عراجين النخل ـ، فلما دخل عليه جلس، فقال له عمر: «من أنتَ»؟ فقال: أنا عبدُ اللَّهِ صَبيغٌ. فقال عمر: «وأنا عبدُ اللَّهِ عمرُ»، ثم أهوى إليه، فجعل يضربه بتلك العراجين، فما زال يضربه حتى شجَّه، فجعل الدَّمُ يسيلُ على وجهه، فقال: حَسْبُكَ يا أميرَ المؤمنين، فقد واللَّهِ ذهبَ الذي كنتُ أجِدُ في رأسي».

صحيح. الرواية الأولى: أخرجها الآجري في «الشريعة» (١/ ٢١٠/ رقم:

١٦٠)، وابن بطة في «الإبانة» (٣٣٠)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١١٣٦)، وابن الأنباري في «المصاحف» ـ كما في «الإصابة» (٣/ ٤٦٠) ـ وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٥/ ٢٨٠ـ ط. إحياء التراث).

وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

والرواية الثانية: أخرجها الآجري (١/ ٢١١/ رقم: ١٦١)، والدارمي في «السنن ـ أو المسند» (١/ ٢٥٢/ رقم: ١٤٦ ـ ط. الداراني)، وابن بطة في «الإبانة» (٧٨٩)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١١٣٧، ١١٣٨)، وابن عساكر في «تاريخه» (٢٥/ ٢٧٩ـ ط. إحياء التراث)، والهروي في «ذم الكلام» (٤/ ٦ـ ٧/ رقم: ٧١٨).

من طريق: حماد بن زيد به.

وإسناده ضعيف لانقطاعه، سليمان بن يسار لم يدرك عمر ـ رضي اللّه عنه ـ.

وأخرجه الدارمي (١/ ٢٥٤/ رقم: ١٥٠)، وابن وضّاح في «البدع» (١٥٩)، وابن عساكر في «تاريخه» (٢٥/ ٢٧٩ـ ٢٨٠).

من طريق: الليث بن سعد، أخبرني ابن عجلان، عن نافع مولى عبد اللّه؛ أن صبيغًا... فذكره.

وإسناده ضعيف منقطع.

وأخرجه ابن بطة (٣٢٩) من طريق: محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر، عن أبيه، قال: حدثنا أبو عثمان: أن رجلاً كان من بني يربوع يقال له: صبيغ.... فذكره بنحوه.

وأخرجه ابن عساكر (٢٥/ ٢٨٠) من طريق: هوذة بن خليفة، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي به.

وأخرجه الهروي في «ذم الكلام» (٤/ ٧/ رقم: ٧١٩)، وابن عساكر (٢٥/ ٢٨١) من طريق: يعقوب بن سفيان الفسوي، نا علي بن الحسن بن شقيق، نا عبد اللّه، نا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، قال: كتب إلينا عمر: «**لا**

تجالسوا صبيغًا»، ذلك فلو جاءنا ونحن مائة لتفرقنا عنه. ولربما قال: لما جالسناه.

وللأثر طرق أخرى، نكتفي بهذا القدر منها.

فقه الأثر:

قال الآجري ـ رحمه اللَّه ـ في «الشريعة» (١/ ٢١١):

«**فإن قال قائل**: فمن يسأل عن تفسير ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرۡوٗا ۝١ فَٱلۡحَٰمِلَٰتِ وِقۡرٗا ۝٢﴾ استحق الضرب، والتنكيل به، والهجرة؟!.

قيل له: لم يكن ضرب عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ له بسبب هذه المسألة، ولكن لما تأدّى إلى عمر ما كان يسأل عنه من متشابه القرآن، من قبل أن يراه؛ علم أنه مفتون، قد شغل نفسه بما لا يعود عليه نفعه، وعلم أن اشتغاله بطلب علم الواجبات من علم الحلال والحرام أولى به، وتطلب علم سنن رسول اللَّه ﷺ أولى به، فلما علم أنه مقبل على ما لا ينفعه، سأل عمر اللَّهَ تعالى أن يمكّنه منه، حتى ينكّل به، وحتى يحذر غيره، لأنه راعٍ يجب عليه تفقد رعيته في هذا وفي غيره، فأمكنه اللَّه تعالى منه».

وقال الإمام أبو عبد اللَّه عُبيد بن محمد بن بطة العكبري في «الإبانة» ـ الكتاب الأول، كتاب الإيمان ـ (١/ ٤١٥ـ ٤١٧):

«وعسى الضعيف القلب، القليل العلم من الناس إذا سمع هذا الخبر، وما فيه من صنيع عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ؛ أن يتداخله من ذلك ما لا يعرف وجه المخرج عنه، فيكثر هذا من فعل الإمام الهادي العاقل ـ رحمة اللَّه عليه ـ، فيقول: كان جزاء من سأل عن معاني آيات من كتاب اللَّه عزَّ وجلَّ ـ أحبَّ أن يعلم تأويلها ـ أن يُوجَعَ ضربًا، ويُنفَى، ويُهْجَرَ ويُشْهَّرَ!!.

وليس الأمر كما يظنُّ من لا علم عنده، ولكن الوجه فيه غير ما ذهب إليه الذاهب، وذلك أن الناس كانوا يهاجرون إلى النبي ﷺ في حياته، ويَفِدُونَ إلى خلفائه بعد وفاته ـ رحمة اللَّه عليهم ـ، ليتفقهوا في دينهم، ويزدادوا بصيرة في إيمانهم، ويتعلّموا علم الفرائض التي فرضها اللَّه عليهم؛ فلما بلغ

عمر ـ رحمه اللَّه ـ قدوم هذا الرجل المدينة، وعرف أنه سأل عن متشابه القرآن، وعن غير ما يلزمه طلبه مما لا يضره جهله، ولا يعود عليه نفعه، وإنما كان الواجب عليه حين وفد على إمامه أن يشتغل بعلم الفرائض والواجبات، والتفقه في الدين من الحلال والحرام، فلما بلغ عمر ـ رحمه اللَّه ـ أن مسائله غير هذا؛ علم من قبل أن يلقاه أنه رجلٌ بطَّال القلب، خالي الهمة عما افترضه اللَّه عليه، مصروف العناية إلى ما لا ينفعه، فلم يأمن عليه أن يشتغل بمتشابه القرآن والتنفير عما لا يهتدي عقله إلى فهمه، فيزيغ قلبه، فيهلك، فأراد عمر ـ رحمه اللَّه ـ أن يكسره عن ذلك، ويذلَّه، ويشغلَه عن المعاودة إلى مثل ذلك...».

* * *

ـ من علامات آخر الزمان:

ـ قال الحافظ أبو بكر عبد اللَّه بن محمد بن أبي شيبة ـ رحمه اللَّه ـ: أخبرنا فضيل بن عياض، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عبد اللَّه بن عمرو ـ [رضي اللَّه عنهما] ـ، قال:

«يأتي على الناس زمانٌ يجتمعون ويُصَلُّونَ في المساجد، وليس فيهم مؤمِنٌ».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٠١)، وفي «المصنف» (٦/ ١٦٣/ رقم: ٣٠٣٤٦ ـ العلمية) و(٧/ ٥٠٥/ رقم: ٣٧٥٧٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٤٢)، والآجري في «الشريعة» (١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠/ رقم: ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢)، والخلال في «السُّنَّة» (رقم: ١٣٠٨).

من طرق؛ عن الأعمش به.

ورواه عن الأعمش غير فضيل: سفيان، وشعبة، فأمِنَّا من التدليس.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وقال الشيخ الألباني في تحقيقه لكتاب «الإيمان» (ص٤٠/ رقم: ١٠١): «إسناده موقوف صحيح على شرط الشيخين».

* * *

[٥٢٤] ـ قال يحيى بن أبي كثير ـ رحمه الله ـ: «إذا لَقِيتَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ في طريقٍ؛ فَخُذْ في طريقٍ غَيْرِهِ».

صحيح. أخرجه الآجري في «الشريعة» (١/ ١٩٩/ رقم: ١٤٢)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم: ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ٢٥٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (رقم: ٩٤٦٣، ٩٤٦٦ ـ العلمية)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٦٩).

من طرق؛ عن أبي إسحاق الفَزَاري، عن الأوزاعي، عن يحيى به.

وسقط ذكر الأوزاعي من «الحلية».

وأخرجه ابن وضّاح في «البدع والنهي عنها» (رقم: ١٣١)، قال: حدثنا أسدٌ، قال: حدثنا بعض أصحابنا، عن الأوزاعي، عن يحيى به.

* * *

ـ لحم الصيد للمُحْرِمِ:

[٥٢٥] ـ قال الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ: حدثنا هاشم، حدثنا سليمان ـ يعني: ابن المغيرة ـ، عن علي بن زيد، حدثنا عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي، قال: كان أبي الحارثُ على أَمْرٍ من أَمْرِ مكَّةَ، في زمن عثمان، فأقبل عثمان إلى مكة، فقال عبد الله بن الحارث: «فاستقبلتُ عثمان بالنُّزُلِ بقُدَيْدٍ، فاصطاد أهلُ الماءِ حجَلًا، فطبخناه بماءٍ وملحٍ، فجعلناهُ عُراقًا للثَّريد، فقدَّمناه إلى عثمان وأصحابه، فأَمْسكوا، فقال عثمان: «صَيْدٌ لم أَصْطَدْهُ، ولم نَأْمُرْ بصَيْدِهِ؛ اصطادَهُ قومٌ حِلٌّ، فأطعمونا؛ فما بأسٌ»؟!.

فقالوا: عليٌ.

فبعثَ إلى عليٍّ، فجاء، ـ قال عبدُ الله بن الحارث: فكأني أنظُرُ إلى عليٍّ حين جاء، وهو يحثُّ الخبَطَ عن كفَّيْهِ ـ فقال له عثمان: «صيدٌ لم نَصْطَدْهُ، ولم نَأْمُرْ بصيده؛ اصطادَهُ قومٌ حِلٌّ، فأطعموناه؛ فما بأسٌ»؟

قال: فغضِبَ عليٌ، وقال: «أَنْشُدُ اللَّهَ رجلًا شهِدَ رسولَ اللَّه ﷺ حين

أُتِيَ بقائمةِ حمار وحش، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم: «إِنَّا قومٌ حُرُمٌ، فأَطْعِمُوهُ أَهلَ الحِلِّ».

قال: فشَهِدَ اثنا عشرَ رجلًا من أصحابِ رسولِ اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم، ثم قال عليٌ: «أَنْشُدُ اللَّهَ رجلاً شَهِدَ رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم حين أُتي ببيضِ النَّعام، فقال رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم: «إِنَّا قومٌ حُرُمٌ، أَطْعِمُوهُ أهلَ الحِلِّ».

قال: فشَهِدَ دونَهم من العدَّةِ من الاثنَيْ عشر.

قال: فثنى عثمان وَرِكَهُ عن الطعام، فدخل رَحْلَهُ، وأكل ذلك الطعام أهلُ الماءِ».

حسن لغيره. أخرجه أحمد (١/ ١٠٠، ١٠٤) أو رقم (٧٨٣، ٨١٤ ـ شاكر)، وابنه عبد اللَّه في زوائده على «المسند» (١/ ١٠٠) أو رقم (٧٨٤)، والبزار في «مسنده» (رقم: ٩١٤ ـ البحر الزخار) أو (رقم: ١١٠٠ ـ كشف الأستار)، وأبو يعلى في «مسنده» (١/ ٢٩٤، ٣٤٠ ـ ٣٤١/رقم: ٣٥٦، ٤٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦٨).

من طريق: علي بن زيد بن جدعان به.

وإسناده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان.

لكنه تابعه عليه إسحاق بن عبد اللَّه بن الحارث، عند أبي داود (١٨٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٥/ ١٩٤).

وإسناده صحيح ـ كما قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٦/ ١١٢/رقم: ١٦٢١ـ غراس) ـ.

ولفظه هكذا: عن عبد اللَّه بن الحارث ـ وكان الحارث خليفة عثمان على الطائف ـ، فصنع لعثمان طعامًا فيه من الحجَلِ، واليعاقيب، ولحم الوحش، قال: فبعث إلى علي بن أبي طالب، فجاءه الرسول، وهو يخبط لأباعر له، فجاء وهو ينفض الخبَط عن يده، فقالوا له: كُلْ. فقال: **«أطعموه قومًا حلالاً، فإنَّا حرُمٌ».**

فقال عليٌّ رضي اللَّه عنه: «**أُنشد اللَّه من كان هاهنا من أشجع؛ أتعلمون أنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم أهدى إليه رجلٌ حمار وحشٍ، وهو مُحرِمٌ؛ فأبى أن يأكُلَهُ؟**

قالوا: نعم».

غريب الأثر:

النُّزُل: المنزل، وهو أيضًا: قرى الضَّيف.

قُديد: موضع قرب مكة.

الحَجَل: طائر معروف.

الخَبَط: ورق العضاة من الطلح ونحوه، يخبط بالعصا، فيتناثر، ثم يُعلف للإبل.

اليعاقيب: ذَكَرُ الحجل.

فقه الأثر:

في هذا الأثر دلالة على تحريم صيد البر للمحرم مطلقًا، لكن يعارضه حديث أبي قتادة الأنصاري ـ رضي اللَّه عنه ـ المعروف المتفق عليه، والكلام يطول في هذه المسألة، وخلاصته: أن المحرِم إذا اصطاد حرم عليه أكله، وإذا صيد له كذلك.

لكن إذا اصطاد الحلال لنفسه، وقدم للمحرم جاز له أكله، جمعًا بين الأحاديث، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

ـ سوء مذهب الخوارج:

[٥٢٦] ـ قال الآجري: حدثنا أبو بكر بن عبد الحميد، قال: حدثنا ابن المقرىء، قال: ثنا سفيان، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: ذُكِرَ لابن عباس الخوارجَ، وما يصيبُهم عند قراءة القرآن!

قال: «يُؤْمِنُونَ بمُحْكَمه، ويضلُّونَ عن مُتَشَابِهِهِ، وقرأ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [آل عمران: ٦]».

صحيح. أخرجه الآجري في «الشريعة» (١/ ١٤٤/رقم: ٤٧)، وإسناده صحيح.

* * *

[٥٢٧] ـ ثم قال الآجري: حدثنا ابن عبد الحميد أيضًا، قال: حدثنا ابن المقرىء، قال: حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: سمعتُ ابنَ عباس ـ وذُكِرَ له الخوارج، واجتهادهم، وصلاتهم ـ قال: «ليس هم بأشدّ اجتهادًا من اليهود والنصارى؛ وهم على ضَلالة».

صحيح. أخرجه الآجري (١/ ١٤٤/رقم: ٤٨)، وإسناده صحيح أيضًا.

قال الآجري ـ رحمه الله ـ: «فلا ينبغي لمن رأى اجتهاد خارجيّ قد خرج على إمام ـ عدلاً كان الإمام أو جائرًا ـ فخرج وجمع جماعة، وسلَّ سيفه، واستحلَّ قتال المسلمين، فلا ينبغي له أن يغترَّ بقراءته للقرآن، ولا بطول قيامه في الصلاة، ولا بدوام صيامه، ولا بحسن ألفاظه في العلم؛ إذا كان مذهبه مذهب الخوارج».

وقال محقِّقُه الشيخ الوليد بن نبيه سيف النصر ـ وفقه الله تعالى ـ: «ومن هنا يُعلم خطأ وانحراف كثير من الشباب المتحمس لإنكار المنكر، فسرعان ما نجده يتبع الشعارات واللافتات، بمجرد سماعه لها، أو لأصحابها؛ من ذوي العاطفة الجيَّاشة، ممن يزعم أنه يريد الجهاد في سبيل الله، أو يظهر منه بضع علامات الصلاح! فالله الله يا شباب الإسلام؛ لا يغرنكم مثل ذلك، وعليكم بطريق أهل العلم، فاقتدوا بهم واصدروا عن أقوالهم، ولا يستهوينكم الشيطان، وامتثلوا قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

والزيغ عن طريق كبار أهل العلم، والطعنُ فيهم؛ هو من أكبر أسباب الضعف والضلال والانحراف في هذه الأمة والنكبات التي نعيشها اليوم ـ وما أكثرها ـ ولا حول ولا قوة إلا بالله» اهـ.

* * *

ـ فضل البكاء من خشية اللَّه، والجهاد في سبيل اللَّه:

[٥٢٨] ـ قال أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: حدثنا مِسْعَر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة، قال:

«لا يبكي أحدٌ من خَشْيَةِ اللَّهِ تَطْعَمَهُ النارُ؛ حتى يُرَدَّ اللَّبَنُ في الضَّرْعِ، ولا يجتمعُ غبارٌ في سبيل اللَّهِ، ودخانُ جهنَّمُ في مَنْخَرَيْ مسلمٍ أبدًا».

صحيح، وصحَّ مرفوعًا أيضًا.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣/ ٩/ رقم: ٤٣١٥ ـ العلمية)، وفي «المجتبى» ـ «السنن الصغرى» ـ (٦/ ١٢) أو رقم (٣١٠٧ـ المعرفة)، ووكيع في «الزهد» (٢٣)، وأحمد في «الزهد» (رقم: ٩٩٤ ـ ط. دار الكتاب العربي)، وهناد في «الزهد» (٤٥٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ١٤٣/ رقم: ٣٤٦٩٧ ـ العلمية)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١/ ٤٩٠/ رقم: ٨٠١).

من طريق: مسعر به.

وقال وكيع: عن مسعر والمسعودي.

وإسناده صحيح.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٥٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٩/ رقم: ٤٣١٦)، وفي «المجتبى» (٦/ ١٢) أو رقم (٣١٠٨ـ المعرفة)، والترمذي (٢٣١١)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٤٤٣)، والحاكم (٤/ ٢٦٠)، وابن أبي الدنيا في «الرقة والبكاء» (١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١/ ٤٩٠/ رقم: ٨٠٠).

من طريق: المسعودي به مرفوعًا.

وصححه الترمذي، والحاكم، والذهبي.

وقال الحافظ الدارقطني في «العلل» (٨/ ٣٣٥/ رقم: ١٦٠٦):

«يرويه محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عنه، واختلف عنه؛ فرواه مسعر عنه موقوفًا. واختلف عن المسعودي؛ فرفعه عنه قوم، ووقفه وكيع عنه.

وقيل: عن ابن عيينة، عن مسعر مرفوعًا، ولا يثبت».

قلت: رواية سفيان بن عيينة عن مسعر؛ أخرجها ابن حبان (٤٥٨٨)، وابن ماجه (٢٧٧٤) بالشطر الثاني منه دون الشاهد.

لكن له شاهد عند البيهقي في «الشعب» (١/ ٤٨٩/رقم: ٧٩٨) من طريق: أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا الكديمي، ثنا عبد اللَّه بن الربيع الباهلي، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به نحوه.

وصحَّح حديث الباب الألباني لغيره في «صحيح الترغيب والترهيب» (رقم: ١٢٦٩ و٣٣٢٤).

* * *

[٥٢٩] ـ قال أبو عبد الرحمن النسائي: أنا أبو بكر بن إسحاق، نا حسان بن عبد اللَّه، نا خلَّاد بن سليمان، حدثني نافع؛ أنه سأل عبدَ اللَّه بن عمر، قال: قلتُ: إنَّا قومٌ لا نَثْبُتُ عند قتالِ عدوِّنا، ولا ندري ما الفئة؟

قال لي: «الفئةُ: رسولُ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وآله وسلم».

فقلتُ: إن اللَّهَ يقول في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾﴾ [الأنفال: ١٥].

قال: «إنَّما أنزِلَتْ هذه لأهلِ بدرٍ، لا لِقَبْلِهَا، ولا لبَعْدِهَا».

صحيح. أخرجه النسائي في «الكبرى» ـ التفسير ـ (٦/ ٣٤٩ـ ٣٥٠/رقم: ١١٢٠٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٦٧١/رقم: ٨٨٩٧)، والبخاري في «تاريخه» (٣/ ١٨٨).

من طريق: حسان بن عبد اللَّه به.

وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وحسان بن عبد اللَّه بن سهل الواسطي المصري: ثقة، رغم قول الحافظ ابن حجر ـ رحمه اللَّه ـ في «التقريب»: «صدوق يخطىء».

فقد وثقه أبو حاتم الرازي، وهو من شيوخ البخاري في «الصحيح»، وقال ابن حبان: «يخطىء».

* * *

[٥٣٠] ـ ثم قال النسائي: أنا أبو داود، أنا أبو زيد الهروي، نا شعبة، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد؛ ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾ [الأنفال: ١٦]، قال: «نزلت في أهل بدر».

صحيح. أخرجه أبو داود (٢٦٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٥٠، ٣٥١/ رقم: ١١٢٠٣، ١١٢٠٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره «جامع البيان» (٩/ ١٣٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٦٧٠/ رقم: ٨٨٩١)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٢٧)، والنحاس في «ناسخ القرآن» (ص ١٤٦)، وابن الجوزي في «ناسخ القرآن» (ص١٤٧/ رقم: ١٥١).

من طرق؛ عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ به.

ووقع عند ابن الجوزي (الشعبي) بدل (أبي نضرة).

والأثر صححه الحاكم، والذهبي، والألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٠٦ـ المكتب الإسلامي).

* * *

[٥٣١] ـ قال النسائي: أنا عُبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، نا عمي، نا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر، قال: «كان المُسْتَفْتِحَ يومَ بَدْرٍ أبو جهل، وإنه قال حين التقى القومُ: اللّهمَّ أيُّنَا كان أقطعَ للرَّحِم، وآتَى لما لا نعرفُ؛ فافتح الغَدَ[1]. ـ وكان ذلك استفتاحَهُ، فأنزل الله: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا۟ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ﴾ [الأنفال: ١٩]».

صحيح. أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٥٠/ رقم: ١١٢٠١)، وابن إسحاق ـ كما في «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٢١٩ـ ط. العبيكان) ـ،

---

(١) كذا وقع عند النسائي، وفي باقي المصادر: «فَأَحِنْهُ الغداة». ومعنى فأحنه: أي: أهلكه.

وأحمد في «المسند» (٥/ ٤٣١)، وابن جرير الطبري في تفسيره «جامع البيان» (٦/ ٢٠٦/ رقم: ١٥٨٥٢ ـ شاكر)، والحاكم (٢/ ٣٢٨)، والبيهقي في «الدلائل» (٣/ ٧٤)، والواحدي في «أسباب النزول» (٤٧٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٣٥٥/ رقم: ٣٦٦٧٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٦٧٥/ رقم: ٨٩١٧).

من طرق؛ عن محمد بن شهاب الزهري به.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

* * *

[٥٣٢] ـ قال أبو عبد اللَّه البخاري ـ رحمه اللَّه ـ: قال أبو موسى: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا إسحاق بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ، قال: «كيفَ أنتم إذا لم تجتبوا دينارًا ولا درهمًا»؟

فقيل له: وكيف ترى ذلك كائنًا يا أبا هريرة؟

قال: «إي والذي نفسُ أبي هريرة بيده؛ عن قولِ الصَّادقِ المصدوقِ».

قالوا: عمَّ ذاك؟!.

قال: «تُنْتَهَكُ ذمَّةُ اللَّهِ وذِمَّةُ رسوله ﷺ، فيشدُّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ قلوبَ أهلِ الذِّمَّةِ، فيمنعون ما في أيديهم».

هكذا علّقه البخاري (٣١٨٠) مجزومًا به.

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٣٢)، وأبو يعلى (١١/ ٥٠٧/ رقم: ٦٦٣١)، وأبو نعيم في «مستخرجه على البخاري» ـ كما في «فتح الباري» (٦/ ٢٨٠)، و«تغليق التعليق» (٣/ ٤٨٥) للحافظ ابن حجر ـ.

من طريق: إسحاق بن سعيد به.

فقه الأثر:

هذا الأثر له حكم الرفع، وهو عَلَمٌ من أعلام النبوة، وأخبار آخر الزمان.

ـ وفيه: وجوب الوفاء لأهل الذمة، وأنه لا يجوز انتهاك عهدهم وأمانتهم؛

ما لم ينكثوا.

ـ وفيه: أن المسلمين سيمنعون أموالهم وحقوقهم في آخر الزمان، وهذا ما نشاهده في زماننا هذا، واللَّه المستعان.

وانظر: «فتح الباري» (٦/ ٢٨٠).

* * *

[٥٣٢] ـ قال البخاري ـ رحمه اللَّه ـ: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزُّهري، قال: أخبرني عُبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عُتبة؛ أنَّ ابنَ عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ قال: «قدِمَ علينا عُيَيْنَةُ بنُ حِصْنِ بن حذيفة، فنزل على ابنِ أخيه الحرِّ بن قيس ـ وكان من النَّفَرِ الذين يُدْنيهم عمرُ ـ، وكان القرَّاءُ أصحابَ مجالس عمر ومشاورته؛ كهولاً كانوا أو شُبَّانًا. فقال عُيينةُ لابن أخيه: يا ابنَ أخي؛ لك وجْهٌ عند هذا الأميرِ؛ فاستأذِنْ لي عليه.

قال: سأستأذنُ لك عليه.

قال ابنُ عباس: فاستأذنَ الحرُّ لعُيينةَ، فأذِنَ له عمرُ، فلما دخل عليه، قال: هِيْ يا ابنَ الخطاب! فواللَّه ما تُعطينا الجَزْلَ، ولا تحكمُ بيننا بالعدل.

فغضِبَ عمرُ، حتى همَّ به.

فقال له الحرُّ: يا أمير المؤمنين؛ إن اللَّه تعالى قال لنبيِّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وإنَّ هذا من الجاهلين.

واللَّهِ ما جَاوَزَهَا عمرُ حين تلاها عليه، وكان وقَّافًا عند كتاب اللَّه».

أخرجه البخاري (٤٦٤٢)، و(٧٢٩٦).

فقه الأثر:

ـ فيه فضل القرَّاء وأهل العلم، وأنهم أولى الناس بالتقدمة، والقرب في الأمور.

ـ قوله: **(فتستأذن لي عليه)**، قال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٧٢): «أي: في خلوة، وإلا فعمر كان لا يحتجب إلا وقت خلوته وراحته، ومن ثمَّ قال له: «سأستأذن لك عليه»؛ أي: حتى تجتمع به وحدك».

ـ فيه وجوب التأدب مع الأمراء والكبراء، وعدم التغليظ لهم في القول.

ـ وفيه المنقبة لأمير المؤمنين عمر بن الخطابِ ـ رضي اللَّه عنه ـ؛ وهو ما شهد له به ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ من أنه كان وقَّافًا عند كتاب اللَّه، وهذا من شدة ورعه ـ رضي اللَّه تعالى عنه ـ.

* * *

ـ الإيمان بالغيب:

[٥٣٤] ـ قال الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (المعروف بابن أبي حاتم) ـ رحمهما اللَّه ـ: حدثنا أحمد بن سنان، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال:

«ذكروا أصحابَ محمدٍ وإيمانهم عند عبد اللَّه[١]، فقال عبدُ اللَّه: «إنَّ أَمْرَ محمدٍ ﷺ كان بيِّنًا لمن رآه، والذي لا إله غيرُه؛ ما ءَامَنَ مؤمنٌ أفضل من إيمانٍ بغيبٍ». ثم قرأ: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ إلى قوله: ﴿يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣].

صحيح. أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٦/ رقم: ٦٦)، وسعيد بن منصور في «تفسيره» من «السنن» (٢/ ٥٤٤/ رقم: ١٨٠)، وأحمد بن منيع ـ كما في «إتحاف الخيرة» (١/ ١١١/ رقم: ١٢٥)، و«المطالب العالية» (٢٩٢٣ـ العاصمة) ـ، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٦٠)، وابن منده في «الإيمان» (٢٠٩).

من طرق؛ عن الأعمش به.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

---

(١) يعني: ابن مسعود.

وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (١/ ١١١/ ١٢٥): «هذا إسناد رجاله رجال الصحيح».

وقال الحافظ في «تخريج أحاديث الكشاف» (١/ ٣٨) ـ بعد أن عزاه للحاكم ـ: «إسناده صحيح».

* * *

ـ صحَّة صوم من طلع عليه الفجر وهو جُنُب:

[٥٣٥] ـ قال الإمام مسلم بن الحجَّاج النيسابوري: حدثني محمد بن حاتم، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جُريج. ح وحدثني محمد بن رافع ـ واللفظ له ـ، حدثنا عبد الرزاق بن همام، أخبرنا ابن جُريج، أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر[1]، قال: سمعتُ أبا هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ يقصُّ، يقول في قَصَصِهِ: «من أَدْرَكَهُ الفجرُ جنبًا فلا يصُمْ». فذكرتُ ذلك لعبد الرحمن بن الحارث ـ لأبيه ـ فانكر ذلك.

فانطلق عبدُ الرحمن، وانطلقتُ معه، حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة ـ رضي اللَّه عنهما ـ، فسألهما عبدُ الرحمن عن ذلك.

قال: فكِلتاهما قالت: «كان النبيُّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم يُصبحُ جنُبًا من غير حلمٍ، ثم يصومُ».

قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان، فذكر ذلك له عبدُ الرحمن، فقال مروان: عزمتُ عليك إلَّا ذهبتَ إلى أبي هريرة، فرددتَ عليه ما يقولُ.

قال: فجئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضرٌ ذلك كلَّه. قال: فذكر له عبد الرحمن، فقال أبو هريرة: «أهما قالتاهُ لك»؟

قال: نعم.

---

(١) هو: ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني، أحد فقهاء المدينة السبعة.

قال: «هما أعلم».

ثم ردَّ أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس، فقال أبو هريرة: «سمِعْتُ ذلك من الفضل ولم أسْمَعْهُ من النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم».

قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك.

قلتُ لعبد الملك: أقالتا: في رمضان؟

قال: كذلك؛ كان يصبح جنبًا من غير حلم ثم يصوم».

أخرجه مسلم (١١٠٩) هكذا.

وأخرجه البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦) قال: حدثنا عبدُ اللَّه بن مَسْلَمة، عن مالك، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن، قال: «**كنتُ أنا وأبي حين دخلنا على عائشة وأم سلمة**».

(ح) حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام؛ أنَّ أباه عبدَ الرحمن أخبر مروان؛ أنَّ عائشة وأمّ سلمة أخبرتاه: «**أنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم كان يُدْرِكُهُ الفجرُ وهو جُنُبٌ من أهله، ثم يغتسلُ، ويصومُ**».

وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث: **أُقسم باللَّه لتُقَرِّعَنَّ بها أبا هريرة ـ ومروان يومئذٍ على المدينة ـ. فقال أبو بكر: فكره ذلك عبد الرحمن، ثم قُدِّر لنا أن نجتمع بذي الحُليفة ـ وكانت لأبي هريرة هناك أرضٌ ـ، فقال عبد الرحمن لأبي هريرة: إني ذاكرٌ لك أمرًا، ولولا مروان أقسمَ عليَّ فيه لم أذكُرْهُ لك؛ فذكر قول عائشة وأم سلمة.**

فقال: كذلك حدثني الفضل بن عباس، وهو أعلم».

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٩١/ ١١) ـ ١٨ـ كتاب الصيام، (٤) باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبًا في رمضان.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/ ١٧٧ـ ١٧٨/رقم: ٢٩٢٩، ٢٩٣٠) بنحوه.

وانظر: «الفتح» (٤/ ١٧٠ـ ١٧٣).

* * *

[٥٣٦] ـ عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «اليقينُ الإيمانُ كلُّه، والصَّبرُ نصفُ الإيمان».

صحيح. علَّقه البخاري في «صحيحه» أول كتاب الإيمان، ووصله ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (رقم: ١٣٠٢ ـ ط غراس)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ١٠٤)، والحاكم (٢/ ٤٤٦)، والحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٢).

من طريق: الأعمش، عن أبي ظبيان، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود به.

وفي رواية الحاكم: عن أبي ظبيان، قال: «كنا نعرضُ المصاحفَ عند علقمة، فقرأ هذه الآية: ﴿وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [المائدة: ٧٥]، فقال: قال عبدُ الله: «**اليقين الإيمان كله**»، وقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴿٣١﴾﴾ [لقمان: ٣١]، قال: قال عبد الله: «**الصبر نصف الإيمان**».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٥٧): «رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح».

وصححه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٢)، وفي «فتح الباري» (١/ ٦٣).

وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٣٩٧).

وقد روي مرفوعًا، ولا يصح، ورفعه منكر كما قال الحفاظ، وانظر: «الضعيفة» للألباني (٤٩٩).

فقه الأثر:

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٦٣):

«**تنبيه**: تعلَّق بهذا الأثر من يقول: إن الإيمان هو مجرد التصديق. وأُجيبَ بأن مراد ابن مسعود أن اليقين هو أصل الإيمان، فإذا أيقن القلب انبعثت الجوارح كلها للقاء اللَّه بالأعمال الصالحة، حتى قال سفيان الثوري: «لو أن اليقين وقع في القلب كما ينبغي؛ لطار اشتياقًا إلى الجنة وهربًا من النار» اهـ.

* * *

ـ حفظ اللسان:

[٥٣٧] ـ عن عبد اللَّه بن مسعود ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: «والذي لا إلٰه غيرُه؛ ما على الأرضِ شيءٌ أحوجَ إلى طولِ سَجْنٍ من لسانٍ».

صحيح. أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٣٨٤)، وأحمد في «الزهد» (رقم: ٨٩٢ ـ ط. دار الكتاب العربي)، وابن أبي عاصم في «الزهد» (٢٣)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٦ و٦١٣)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ١٨٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ رقم: ٨٧٤٤ ـ ٨٧٤٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٣٤)، وابن حبان في «روضة العقلاء» (ص٤٨).

من طريق: الأعمش، عن يزيد بن حبان، عن عَنْبَس بن عقبة التيمي، عن ابن مسعود به.

وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠/ ٤١٢/ رقم: ١٩٥٢٨) عن معمر، عن الأعمش، عن ابن مسعود به، وفيه زيادة في أوله.

وإسناده معضل.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٢٥٩/ رقم: ٥٠٠٣ ـ العلمية) من طريق: محمد بن المنذر، قال: سمعتُ يوسف بن مسلم يقول: نا علي بن بكار، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن عبد اللَّه بن مسعود به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الزهد» (٢٤)، وابن أبي الدنيا في «الصمت»

(٢٣)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٣٦٢).

من طريق: حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن ابن مسعود به.

وإسناده حسن.

* * *

[٥٣٨] ـ قال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ: حدثنا عُبيدُ الله بن سعيد، حدثنا أبو النعمان الحكم بن عبد الله البصري، حدثنا شعبة، عن سليمان، عن أبي وائل، عن أبي مسعود ـ رضي الله عنه ـ، قال: «لمَّا نزلَتْ آيةُ الصَّدقَةِ كنَّا نُحَامِلُ، فجاء رجلٌ تصدَّق بشيءٍ كثيرٍ، فقالوا: مُرَاءٍ! وجاء رجلٌ فتصدَّق بصاعٍ، فقالوا: إنَّ اللَّهَ لغنيٌّ عن صاعِ هذا! فنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩] الآية».

أخرجه البخاري (١٤١٥، ٤٦٦٨)، ومسلم (١٠١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٥٧/ رقم: ١١٢٢٣)، وفي «المجتبى» (٥/ ٥٩) أو رقم: (٢٥٢٩ـ المعرفة)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٨٥٠/ رقم: ١٠٥٠٥)، وغيرهم.

من طريق: شعبة به.

* * *

[٥٣٩] ـ عن عبدِ الله بنِ عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: «الكرسيُّ موضِعُ القدمين، والعرشُ لا يَقْدِرُ أحدٌ قدرَه».

صحيح. أخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (رقم: ١٤٤ ـ ط. دار الآثار) أو (١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩/ رقم: ١٥٤ـ ١٥٦ ط. الرشد)، وعثمان بن سعيد الدارمي في «نقضه على المريسي» (رقم: ٩٤، ٩٩ ـ ط. أضواء السلف) أو (١/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠، ٤١٢، ٤٢٣ ـ ط. الرشد)، وعبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٥٨٦، ٥٩٠)، والدارقطني في «الصفات» (٣٦، ٣٧)، والهروي في «الأربعين» (١٤)، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة في «العرش» (٦١)، والطبراني في «المعجم

الكبير» (١٢/ رقم: ١٢٤٠٤)، وابن منده في «الرد على الجهمية» (١٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٨٢)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٧٥٨)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٩/ ٢٥١، ٢٥٢)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «العظمة» (رقم: ١٩٦، ٢١٦، ٢١٧)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٢٥١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٩١/ رقم: ٢٦٠١)، والضياء في «المختارة» (١٠/ ٣١٠/ رقم: ٣٣١، ٣٣٢).

من طريق: عمار الدهني، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

وصححه الدارمي.

والحاكم على شرط الشيخين.

وتعقبه المحدث مقبل بن هادي الوادعي ـ رحمه اللَّه ـ في نسخته من «المستدرك» (٢/ رقم: ٣١٧٥): بأنه على شرط مسلم فقط، لأن البخاري لم يخرج لعمار الدهني.

وصححه الألباني في «مختصر العلو» (ص١٠٢/ رقم: ٣٦).

وأخرجه عبد اللَّه بن أحمد في «السُّنَّة» (٥٨٨ و١٠٢٢)، ومحمد بن أبي شيبة في «العرش» (٦٠)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٣/ ١٤) أو رقم: (٥٧٨٩ ـ شاكر)، وابن منده في «الرد على الجهمية» (١٧)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٢٤٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٨٥٩).

من طريق: عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، نا محمد بن جُحادة، عن سلمة بن كهيل، عن عمارة بن عمير، عن أبي موسى الأشعري ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: «**الكرسِيُّ موضع القدمين، وله أطيطٌ كأطيط الرَّحل**».

وصححه الحافظ في «الفتح» (٨/ ١٩٩)!

لكنه منقطع بين عمارة وأبي موسى الأشعري رضي اللَّه عنه.

ورفعه شجاع بن مخلد والضّحاك، عن سفيان، عن عمار الدهني، عن مسلم البطين به.

أخرجه الدارقطني في «الصفات» (٣٠)، وابن منده وغيرهما، ولا يصح.

فالصواب أنه موقوف على ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ.

وانظر «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (رقم: ٩٠٦).

والأثر حكم عليه الشيخ عبد اللَّه بن الصديق الغماري بالشذوذ! دونما أيّ علَّة؛ غير أنه لم يوافق عقله!!.

انظر: «الفوائد المقصورة في بيان الأحاديث الشاذَّة المردودة» (ص ٤٢ـ ٤٣)ط. دار الإمام النووي.

* * *

ـ الطمأنينة في الصلاة:

[٥٤٠] ـ قال البخاري: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس ـ رضي اللَّه عنه ـ، قال: «إني لا آلُو أَنْ أُصَلِّي بكم كما رأيتُ النبيَّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم يُصلّي بنا».

قال ثابت: «كان أنس يصنعُ شيئًا لم أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ!

كان إذا رفَعَ رأسَهُ من الركوعِ قامَ؛ حتى يقول القائلُ: قد نَسِيَ، وبين السجدتين؛ حتى يقول القائلُ: قد نَسِيَ».

أخرجه البخاري (٨٢١) و (٨٠٠) ـ شطره الأخير بنحوه ـ.

وأخرجه مسلم (٤٧٢).

* * *

ـ صدقة الفطر:

[٥٤١] ـ عن أبي سعيد الخُدْرِيّ ـ رضي اللَّه عنه ـ، قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زكاةَ الفِطْرِ صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا من تَمْرٍ، أو صاعًا من أَقِطٍ، أو صاعًا من زبيبٍ».

وفي رواية: «كنَّا نعطيها في زمانِ النبيّ ﷺ صاعًا من طعام، أو صاعًا من تَمْرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا من زبيبٍ؛ فلما جاء معاويةُ، وجاءتِ السَّمراءُ، قال: أرى مدًّا من هذا يعدِلُ مُدَّيْنِ».

وفي رواية: «كنَّا نُخرِجُ - إذْ كان فينا رسولُ اللَّه ﷺ - زكاةَ الفطرِ عن كلّ صغيرٍ وكبيرٍ، حُرٍّ أو مملوكٍ؛ صاعًا من طعام، أو صاعًا من أَقِطٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعاً من زبيبٍ؛ فلم نَزَلْ نخرجهُ حتى قدِمَ علينا معاويةُ بن أبي سفيان حاجًّا، أو معتمرًا، فكلَّم الناسَ على المنبرِ، فكان فيما كلَّمَ به الناسَ، أن قال: «إني أرى أنَّ مُدَّينِ من سَمراءِ الشامِ تَعْدِلُ صاعًا من تمرٍ»؛ فأخذ الناسُ بذلك.

قال أبو سعيد: «فأما أنا فلا أزالُ أخرجُه كما كنتُ أخرجُه؛ أبدًا ما عِشْتُ».

الرواية الأولى: أخرجها البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥/ ١٧).

والرواية الثانية: للبخاري (١٥٠٨).

والثالثة: لمسلم (٩٨٥/ ١٨).

والأثر أخرجه: أبو داود (١٦١٦)، والترمذي (٦٧٣)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٥٢) أو رقم (٢٥١١- ٢٥١٧)، وفي «الكبرى» (٢/ ٢٧/ رقم: ٢٢٩١، ٢٢٩٢)، وابن ماجه (١٨٢٩) وغيرهم.

من طرق؛ عن زيد بن أسلم، عن عِياض بن عبد اللَّه، عن أبي سعيد به.

فقه الأثر:

قوله: «**سمراء الشام**»: المقصود به الحِنطة، كما في رواية للإمام مسلم (٩٨٥/ ٢١): «أن معاوية لما جعل نصف الصاع من الحنطة عَدْلَ صاعٍ من تمرٍ، أنكر ذلك أبو سعيد، وقال: لا أُخرِجُ إلا الذي كنتُ أخرجُ في عهد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم؛ صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من زبيبٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا من أَقِطٍ».

قال النووي: «تمسَّك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة؛ وفيه نظر! لأنه فعل صحابي قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه، وأعلم بحال النبي ﷺ، وقد صرَّح معاويةُ بأنه رأيٌ رآه، لا أنه سمعه من النبي ﷺ.

وفي حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدّة الاتباع، والتمسك بالآثار، وترك العدول إلى الاجتهاد مع وجود النص.

وفي صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد، وهو محمود؛ لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار» اهـ.

* * *

ـ الوضوء من القُبلة، ومسّ المرأة:

[٥٤٢] ـ قال عبد الرزاق: عن معمر، عن الزهري، عن سالم؛ أن ابنَ عمر كان يقول: «من قبَّلَ امرأتَه وهو على وضوءٍ أعادَ الوضوءَ».

صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١٣٢/ رقم: ٤٩٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤٩/ رقم: ٤٩١ ـ العلمية)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٥٠)، والدارقطني في «السنن» (١/ ١٤٥)، والشافعي في «الأم» (١/ ١٥) أو (١/ ٣٧/ رقم: ٤١ ـ ط. دار الوفاء)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١١٧/ رقم: ١٠)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١/ ١٢٤)، وفي «السنن الصغير» (١/ ٢٧/ رقم: ٣١)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢١٣/ رقم: ١٧٢)، وفي «الخلافيات» (٢/ ١٥٧ـ ١٥٨/ رقم: ٤٢٨)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١/ ٣٤٤/ رقم: ١٦٧).

من طرق؛ عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: **«أنه كان يرى القبلة من اللمس، ويأمر فيها بالوضوء»**.

وسقط ذكر سالم من طبعة «المصنف».

وأخرجه عبد الرزاق (١/ ١٣٢/ رقم: ٤٩٧)، والدارقطني (١/ ١٤٥) من طريق: يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.

وصححه الدارقطني، والبيهقي وغيرهما.

وقال البيهقي: «ولا يشك في صحته أحد».

* * *

[٥٤٣] ـ وقال عبدُ اللَّه بن مسعود ـ رضي اللَّه عنه ـ: «القُبلةُ من اللمسِ، ومنها الوضوء».

صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ١٣٣/ رقم: ٥٠٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٩/ رقم: ٤٩٢)، والدارقطني (١/ ١٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١/ ١٢٤)، وفي «الخلافيات» (٢/ ١٥٨ـ ١٥٩/ رقم: ٤٢٩)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٢١٤/ رقم: ١٧٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١١٧/ رقم: ١١، ١٤)، والطبري في تفسيره «جامع البيان» (٥/ ١٠٤)، والحاكم (١/ ١٣٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ رقم: ٩٢٢٦، ٩٢٢٧).

من طريق: الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عبد اللَّه بن مسعود به.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ رقم: ٩٢٢٩) من طريق: علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن المنهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد اللَّه به.

والأول أصح؛ لكنه منقطع بين أبي عبيدة وأبيه = كما قال البيهقي، وابن عبد البرّ في «الاستذكار» (٣/ ٤٦)، والهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٤٧)، وغيرهم.

لكن أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ١١٨/ رقم: ١٢)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٥/ ١٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١/ ١٢٤)، و«الخلافيات» (٢/ ١٦٠/ رقم: ٤٣٠)، و«معرفة السنن» (١/ ٢١٤/ رقم: ١٧٦).

من طريق: مخارق، عن طارق بن شهاب، عن ابن مسعود به.

قال البيهقي: «وهذا إسناد صحيح موصول».

قلتُ: وهذا هو مذهب عبد اللَّه بن عمر، وعبد اللَّه بن مسعود ـ رضي اللَّه عنهما ـ: أن الوضوء يجب من القبلة واللمس، وخالفهما عمر بن الخطاب وعبد اللَّه بن عباس ـ رضي اللَّه عنهم ـ.

* * *

[٥٤٤] ـ عن عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن عمر: «أن عاتكة بنت زيد قبَّلَتْ عمرَ بن الخطاب وهو صائم، فلم ينهها، قال: وهو يريد الصلاة، ثم مضى، فصلَّى؛ ولم يتوضَّأ».

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ١٣٥ـ ١٣٦/رقم: ٥١٢).

وما روي عنه من أمره بالوضوء منها لا يصح؛ انظر: «سلسلة الآثار الضعيفة» (٧٣)، و«النكت العلمية على الروضة الندية» (ص٨٠) لشيخنا الفاضل أبي عبد الرحمن عبد اللَّه العبيلان ـ حفظه اللَّه تعالى ـ.

* * *

[٥٤٥] ـ وروى عطاء وسعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أنه كان لا يرى في القُبلة وضوءًا».

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٤٨/رقم: ٤٨٦)، والدارقطني (١/ ١٤٣).

من طريق: الحجاج بن أرطأة، عن عطاء به.

والأعمش، عن حبيب، عن سعيد به.

والراجح من ذلك مذهب عمر بن الخطاب وابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ، لموافقته لصحيح السُّنَّة المرفوعة؛ وانظر «النكت العلمية» (ص٨٠ ـ ٨٢).

* * *

[٥٤٦] ـ قال الإمام أحمد: حدثنا أبو سعيد ـ مولى بني هاشم ـ وحدثنا شداد ـ يعني: ابن سعيد ـ، حدثنا غَيْلانُ بن جرير، عن مُطَرِّفٍ، قال: قلنا للزبير: يا أبا عبد اللَّه؛ ما جاء بكم؟ ضَيَّعْتُمُ الخليفةَ حتى قتلَ، ثم جئتم تطلبون بدمه؟!

فقال الزبير: «إنَّا قرأناها على عهد رسولِ اللَّه ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥]؛ لم نكن نحسبُ أنَّا أهلُها حتى وقعت منَّا حيثُ وقعت».

صحيح لغيره. أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ١٦٥) أو رقم (١٤١٤ـ شاكر)، والبزار في «مسنده» (٩٧٦ـ البحر الزخار) أو (٣٢٦٦ـ كشف الأستار).

من طريق: شداد بن سعيد به.

وفي طريق البزار: الحجاج بن نصير؛ وهو ضعيف، لكنه متابع عند أحمد.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٧): «رواه أحمد بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح».

وقال في موضع آخر (٧/ ٢٢٤): «رواه البزار، وفيه حجاج بن نصير؛ ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء ويهم. ووثَّقه ابن معين في رواية، وضعَّفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح».

قلت: حجاج بن نصير: ضعيف، وقد توبع كما تقدم.

وشداد بن سعيد الراسبي: صدوق حسن الحديث، وقد روى له مسلم في الشواهد.

وأبو سعيد مولى بني هاشم؛ هو: عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن عبيد البصري، وهو من رجال البخاري.

وصحَّح إسناده الشيخ المحدّث أحمد شاكر ـ رحمه اللَّه ـ في تحقيقه على «المسند»، وإنما هو حسن فقط.

وأخرجه أحمد (١/ ١٦٧) أو رقم (١٤٣٨ـ شاكر)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٥٢٥/رقم: ١١٢٠٦)، وابن جرير الطبري في تفسيره «جامع البيان» (٩/ ٢١٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/ ١١٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٤٠٧)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (١٩٥).

من طرق؛ عن الحسن البصري، قال: قال الزبير بن العوام: . . . فذكره بنحوِ منه.

وصحَّح إسناده الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه اللَّه ـ!

والحسن لم يسمع من الزبير بن العوام ـ رضي اللَّه عنه ـ كما في «جامع التحصيل» (١٦٢)، فالإسناد منقطع.

ولم يشر لهذا محققو «المسند» طبعة الرسالة (٣/ ٤٧) رقم: (١٤٣٨)!

وأخرجه أبو عمرو الداني في «الفتن» (رقم: ١٢) من طريق: محمد بن يونس الكديمي، قال: حدثنا عمر بن حبيب، عن داود بن أبي هند، عن الحسن، قال: حدثني عون بن قتادة، حدثني الزبير بن العوّام، قال: . . . فذكره بنحوِ منه.

ومحمد بن يونس الكديمي: متروك؛ كذَّبه غير واحد.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٩٢)، ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» (٦/ ٤٠٧)، وابن جرير (٩/ ٢١٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٦٨٢/ رقم: ٨٩٦٢).

من طريق: الصّلت بن دينار، ثنا عقبة بن صهبان وأبو رجاء العطاردي، قالا: سمعنا الزبير. . . بنحوه.

والصلت بن دينار ضعيف.

ولم يذكر ابن أبي حاتم أبا رجاء العطاردي.

وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٢/ ٢٥٧)، وابن جرير (٩/ ٢١٨).

من طريق: معمر، عن قتادة، عن الزبير به.

وإسناده منقطع؛ قتادة لم يسمع من الزبير ـ رضي اللَّه عنه ـ.

خلاصة الكلام: أن الأثر صحيح لغيره، وأصح طرقه الطريق الأولى المذكورة في المتن، والحمد للَّه رب العالمين.

* * *

ـ عددُ التكبيرات على الجنازة:

[٥٤٧] ـ قال أبو القاسم عبد اللَّه بن محمد البغوي: حدثنا علي، قال: أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعتُ سعيد بن المسيّب يحدّث عن عمر، قال: «كلُّ ذلك قد كان؛ أربعًا وخمسًا، فاجتمعنا على أربعٍ؛ التكبيرُ على الجنازة».

صحيح. أخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» حديث علي بن الجعد الجوهري (١/ ٤١ـ ٤٢/رقم: ٩٦ ـ ط. الخانجي)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٣٠/رقم: ٣١٣٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٩٥/رقم: ٢٨٤٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم: ٥٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٤/ ٣٧).

من طرق؛ عن شعبة به.

وإسناده صحيح، وسماع ابن المسيّب من عمر صحيح كما تقدم في الجزء الأول، عند الأثر رقم (١٢٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٤٩٥/رقم: ١١٤٤٣ ـ العلمية) قال: حدثنا ابن فضيل، عن العلاء، عن عمرو بن مرة، قال: قال عمر: . . فذكره بنحوه.

وإسناده ضعيف منقطع. والصواب الرواية الأولى.

وسيأتي تخريج بعض الآثار الأخرى في المسألة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وانظر «أحكام الجنائز» للعلّامة الألباني (ص ١٤٢ـ ١٤٦ ط. المعارف).

* * *

[٥٤٨] ـ عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «أنَّ ناسًا من أهل الشِّرْكِ كانوا قد قتلوا فأكثروا، وزَنُوا فأكثروا، فأتوا النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم، فقالوا: إنَّ الذي تقولُ وتدعو إليه لحسَنٌ، لو تخبرُنا أنَّ لما عملنا كفَّارة. فنزل: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [الفرقان: ٦٨]، **ونزل:** ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الزمر: ٥٣]».

أخرجه البخاري (٤٨١٠)، ومسلم (١٢٢)، وأبو داود (٤٢٧٤) ـ مختصرًا جدًّا ـ والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٨٧ ـ ٨٨) أو رقم (٤٠١٥ـ المعرفة) وغيرهم.

من طريق: يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

* * *

ـ الحَلِفُ في البيع!:

[٥٤٩] ـ قال الإمام البخاري ـ رحمه اللَّه ـ: حدثنا عمرو بن محمد، حدثنا هُشيم، أخبرنا العوَّام، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن عبد اللَّه بن أبي أوفى ـ رضي اللَّه عنه ـ: «أن رجلاً أقام سلعةً، وهو في السوق؛ فحلَفَ باللَّه: لقد أَعْطَى بها ما لم يُعط؛ ليوقع فيها رجلاً من المسلمين، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧].

وقال ابن أبي أوفى: «الناجشُ آكلُ ربًا خائن».

أخرجه البخاري (٢٠٨٨، ٢٦٧٥، ٤٥٥١)، والجملة الأخيرة في الموضع الثاني. من طريق: إسحاق، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا العوام، عن إبراهيم به.

وقد ورد في نزولها حديث آخر؛ انظر «الصحيح المسند من أسباب النزول» للشيخ مقبل الوادعي ـ رحمه اللَّه ـ (ص ٥٢ـ ٥٣).

* * *

[٥٥٠] ـ قال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني: حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: جاء عتريس بن عرقوب الشيباني إلى عبد اللَّه، فقال: هلَكَ من لم يأمر بالمعروف وينهَ عن المنكر!.

فقال: «بل هَلَكَ من لم يعرِفْ قلبُه المعروفَ، وينكر قلبُه المنكرَ».

صحيح. أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٣٥)، ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ رقم: ٨٥٦٤).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٧٥): «ورجاله رجال الصحيح».

وصحّح إسناده الشيخ الفاضل علي بن حسن الحلبي ـ حفظه اللَّه تعالى ـ في «موارد الأمان» (ص٥٦).

* * *

ـ الصَّبْرُ على جَوْرِ السلطان:

[٥٥١] ـ قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان الواسطي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا حماد بن زيد، عن عمر بن يزيد، عن الحسن، قال: «لو أنَّ الناس إذا ابتُلوا من قِبَلِ سلطانهم بشيء دعوا اللَّه أوشك اللَّه أن يرفع عنهم، ولكنهم فزعوا إلى السيف فوُكلوا إليه، واللَّه ما جاءوا بيوم خير قط، ثم قرأ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ بِمَا صَبَرُوا۟ ۖ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُۥ وَمَا كَانُوا۟ يَعْرِشُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٧]».

حسن. أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٥٥١/ رقم: ٨٨٩٧)، وابن سعد في «الطبقات الكبير» (٧/ ١٦٤)، والآجري في «الشريعة» (١/ ١٥٨/ رقم: ٦٦).

من طريق: حماد بن زيد به.

وفي «الشريعة»: أن الحسن ـ رحمه اللَّه ـ قال هذا الكلام في أيام يزيد بن المهلب.

* * *

[٥٥٢] ـ قال الحافظ الإمام عبد اللَّه بن المبارك: أنا الربيع بن أنس، عن الحسن ـ في هذه الآية ـ: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] ـ قال: «اعملوا وأبشروا، فإنه حقٌّ على اللَّه أن يستجيب للذين آمنوا وعملوا الصالحات، ويزيدهم من فضله».

حسن. أخرجه ابن المبارك في «الزهد» زوائد نعيم بن حماد (٧٦)، وابن جرير الطبري في تفسيره «جامع البيان» (٢/ ١٦١)، والطبراني في «الدعاء» (٩).

من طريق: ابن المبارك به.

وإسناده حسن.

الربيع بن أنس؛ قال عنه النسائي: «ليس به بأس».

وقال العجلي: «بصريٌّ صدوق».

وقال ابن حبان: «الناس يتَّقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه، لأن في أحاديثه عنه اضطرابًا كثيرًا».

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «صدوق له أوهام».

* * *

ـ التَّمتُّع بالحجّ:

[٥٥٣] ـ قال الإمام أبو عبد اللَّه البخاري ـ رحمه اللَّه ـ: حدثنا آدم، حدثنا شُعبة، أخبرنا أبو جمرة نصر بن عمران الضُّبَعِيُّ، قال: تمتَّعْتُ، فنهاني ناسٌ، فسألتُ ابنَ عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ، فأمرني، فرأيتُ في المنامِ: كأنَّ رجلًا يقول لي: حجٌ مبرورٌ، وعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ! فأخبرتُ ابنَ عباس، فقال: «سُنَّةُ النبيِّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم»، فقال لي: «أَقِمْ عندي؛ فأجعلُ لك سَهْمًا من مالي».

قال شعبة: فقلتُ: لمَ؟

فقال: «للرؤيا التي رأيتَ».

ـ وفي رواية أخرى: قال البخاري: حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا النَّضْرُ، أخبرنا شُعبة، حدثنا أبو جمرة، قال: سألتُ ابنَ عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ: عن المتعةِ؛ فأمرني بها، وسألتُهُ عن الهَدْي، فقال: «فيها جَزُورٌ، أو بقرةٌ، أو شاةٌ، أو شِرْكٌ في دمٍ».

قال: وكأنَّ ناسًا كرهوها، فنمتُ؛ فرأيتُ في المنامِ: كأنَّ إنسانًا ينادي: حجٌ مبرورٌ، ومتعةٌ مُتَقَبَّلَةٌ! فأتيتُ ابنَ عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ فحدَّثتُهُ، فقال: «اللَّهُ أكبر! سُنَّةُ أبي القاسم صلى اللَّه عليه وآله وسلم».

أخرج **الرواية الأولى**: البخاري برقم (١٥٦٧)، **والرواية الثانية**: برقم (١٦٨٨).

وأخرجه مسلم (١٢٤٢) من طريق: محمد بن جعفر، حدثنا شعبة به.

من فقه الأثر:

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه اللَّه ـ في «الفتح» (٣/ ٥٠٣):

«ويؤخذ منه: إكرام من أخبر المرء بما يسرُّه وفرح العالم بموافقته الحق، والاستئناس بالرؤيا لموافقة الدليل الشرعي، وعرض الرؤيا على العالم، والتكبير عند المسرَّة، والعمل بالأدلة الظاهرة، والتنبيه على اختلاف أهل العلم ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل» اهـ.

* * *

ـ الاغتسال والوضوء بالماء الساخن:

[٥٥٤] ـ عن زيد بن أسلم، عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب كان يغتسل ويتوضأ بالحميم».

وفي لفظ: «كان لعمر قمقم يسخّن فيه الماء؛ فيتوضأ».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٥)، وعبد الرزاق (١/ ١٧٤ـ ١٧٥/ رقم: ٦٧٥)، وأبو عبيد في «الطهور» (٢٥٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٥١/ رقم: ١٦٦)، والشافعي في «الأم» (١/ ١٦)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٦)، وفي «السنن الصغير» (٦٠)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٦٤).

من طرق؛ عن زيد بن أسلم به.

وعلّقه البخاري مجزومًا به (١/ ٢٩٨) ـ كتاب «الوضوء»، باب: وضوء الرجل مع امرأته.

وصحّحه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٤٨ـ ٥٠/ رقم: ١٦).

وانظر: «البدر المنير» لابن الملقّن (١/ ٤٣٢ ـ ٤٣٤ ط. دار الهجرة).

* * *

[٥٥٥] ـ وقال أبو عبيد: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، قال: سألتُ نافعًا: عن الماء المسخَّن. فقال: «كان ابنُ عمر يتوضَّأ بالحميم».

وفي رواية: «أنه كان يغتسل بالحميم».

وفي رواية: «كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥)، وأبو عبيد (٢٥٦)، وعبد الرزاق (١/ ١٧٥/ رقم: ٦٧٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٥١).

من طريقين: إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب به.

ومعمر عن أيوب به.

وصححه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٥٠/ رقم: ١٧).

* * *

[٥٥٦] ـ قال الحافظ أبو عبد الرحمن النسائي: أخبرني محمد بن آدم بن سليمان، عن حفص ـ وهو ابن غِيَاثٍ ـ، عن فُضيل بن غَزْوَان، قال: ضمَّني إليه أبو إسحاق، فقال: إني لأحبُّكَ في اللَّه؛ حدثني أبو الأحوص، عن عبد اللَّه [بن مسعود]، قال: «لـمَّا أنزلَتْ هذه الآية: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ [الأنفال: ٦٣]، قال: هُمُ المُتَحَابُّونَ في اللَّهِ».

صحيح. أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٥٢/ رقم: ١١٢١)، وابن جرير الطبري في تفسيره «جامع البيان» (١٠/ ٤٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٧٢٧/ رقم: ٩١٣٠)، وابن المبارك في «الزهد» (٣٦٣)، والبزار في «مسنده» (رقم: ٢٢١٥ـ كشف الأستار)، وابن أبي الدنيا في «الإخوان» (١٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٢٩)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٩٦ـ ٣٩٧).

من طرق؛ عن فضيل بن غزوان به.

وصحّحه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي ـ رحمهما اللَّه ـ.

* * *

ـ مجلسُ عبد اللَّه بن عباس ـ رضي اللَّه عنه ـ:

[٥٥٧] ـ قال عطاء بن أبي رباح: «ما رأيتُ مجلسًا قطُّ أكرم من مجلسِ ابنِ عباس، أكثر فقهًا وأعظم؛ إنَّ أصحابَ الفقهِ عنده، وأصحابَ القرآن عنده، وأصحابَ الشِّعْرِ عنده، يُصْدِرُهم كلهم في وادٍ واسع».

صحيح. أخرجه عبد اللَّه بن أحمد في زوائده على «فضائل الصحابة» (١٩٢٩)، والمروزي في زوائده على «الزهد» لابن المبارك (١١٧٥)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (١/ ١٧٤)، والفسوي في «التاريخ والمعرفة» (١/ ٥٢٠)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (٤/ ٤٤ـ ط. دار الفكر)، والدينوري في «المجالسة» (٣/ ٦٣ـ ٦٤) رقم: (١٢٢٧).

من طرق؛ عن عبد الجبار بن الورد، عن عطاء به.

تنبيه:

استفدتُ في تخريجي للأثر من تخريج الشيخ البحَّاثة مشهور بن حسن آل سلمان ـ حفظه اللَّه ـ على «المجالسة»؛ فليُعْلَمْ.

* * *

ـ الدعاء في السعي بين الصفا والمروة:

[٥٥٨] ـ قال ابن أبي شيبة: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، قال: «كان عبدُ اللَّه[1] إذا سعى في بطنِ الوادي قال: ربِّ اغفِرْ وارحَمْ، إنَّكَ أنتَ الأعزُّ الأكرمُ».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٤٠٤/رقم: ٥٥٦٠) و(٦/ ٨٤/رقم: ٢٩٦٣٨ ـ العلمية)، والطبراني في «الدعاء» (٨٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٥/ ٩٥) ـ بأتم منه ـ.

من طريق: شقيق به.

قال البيهقي: «هذا أصحّ الروايات في ذلك عن ابن مسعود».

وصحّح إسناده الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» ـ تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ـ (١/ ٣٢١)، وكذا الحافظ ابن حجر العسقلاني ـ كما في «الفتوحات الربانية» (٤/ ٤٠١ـ ٤٠٢) ـ.

وقال الشيخ الألباني في «مناسك الحج والعمرة» (ص٢٨): «رواه ابن أبي

---

(١) أي: ابن مسعود ـ رضي اللَّه عنه ـ.

شيبة عن ابن مسعود وابن عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ بإسنادين صحيحين».

قلت: رواية ابن عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ: أخرجها ابن أبي شيبة (٣/ ٤٠٤/ رقم: ١٥٥٦٥، ١٥٥٦٦) و(٦/ ٨٤/ رقم: ٢٩٦٣٩ ـ العلمية) من طرق عنه:

١ ـ من طريق: سفيان، عن أبي إسحاق، عن ابن عمر به.

٢ ـ من طريق: حجاج، عن أبي إسحاق، عن ابن عمر به.

وهذان إسنادان ضعيفان؛ لأجل عنعنة أبي إسحاق السبيعي، وانقطاعه بينه وبين ابن عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ.

٣ ـ من طريق: أبي خالد الأحمر، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الهيثم بن حنش، عن ابن عمر به.

وهذا إسناد ضعيف أيضًا.

وقد اختُلف فيه ـ كما رأيتَ ـ على أبي إسحاق.

وقد رُوِيَ مرفوعًا، ولا يصح.

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/ ١٤٧ـ ١٤٨/ رقم: ٢٧٥٧ ـ ط. الحرمين)، وفي «الدعاء» (٨٦٩)، من طريق: إبراهيم بن الحجاج السامي، ثنا عبد الوارث، ثنا ليث بن أبي سليم، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن ابن مسعود ـ رضي اللَّه عنه ـ: «أن النبيَّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم كان إذا سعى في بطن المسيل، قال: «**اللَّهمَّ اغفِرْ وارحَمْ، وأنتَ الأعزُّ الأكرم**».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٤٨): «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه ليث بن أبي سُليم؛ وهو ثقة، ولكنه مدلّس».

قلت: ثم هو اختلط جدًّا، ولم يتميّز حديثه؛ فتُرك.

وأبو إسحاق؛ مدلّس أيضًا، وقد عنعنه.

وقد اختُلِفَ فيه عليه ـ كما تقدم ـ؛ فالإسناد ضعيف ولا يصح مرفوعًا.

* * *

ـ فضلُ الشهادة في سبيل اللَّه:

[٥٥٩] ـ قال الإمام مسلم ـ رحمه اللَّه ـ: حدثني حسنُ بن علي الحلواني، حدثنا أبو توبة، حدثنا معاوية بن سلَّام، عن زيد بن سلَّام، أنه سمع أبا سلَّام، قال: حدَّثني النعمان بن بشير، قال: «كنتُ عند منبر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم، فقال رجلٌ: ما أُبالي أن لا أعملَ عملاً بعد الإسلام إلاَّ أَنْ أَسْقِيَ الحاجَّ.

وقال آخرُ: ما أُبالي أن لا أعملَ عملاً بعد الإسلام إلاَّ أَنْ أَعْمُرَ المسجدَ الحرامَ.

وقال آخرُ: الجهادُ في سبيل اللَّه أفضل ممَّا قلتُم.

فزجَرَهم عمر، وقال: «لا ترفَعُوا أصواتكم عند منبرِ رسولِ اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم، وهو يوم الجمعة، ولكِنْ إذَا صَلَّيتُ الجمعةَ؛ دخلتُ، فاستفتيتُه فيما اختلفتم فيه»، فأنزل اللَّه عزَّ وجلَّ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٩] الآية إلى آخرها».

أخرجه مسلم (١٨٧٩)، وأحمد (٤/ ٢٦٩)، وابن جرير الطبري في تفسيره «جامع البيان» (١٠/ ٩٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٧٦٧/ رقم: ١٠٠٦٣)، وابن حبان (٤٥٩١)، والبغوي في تفسيره «معالم التنزيل» (٢/ ٢٧٥)، وغيرهم.

من طريق: معاوية بن سلام به.

* * *

ـ من فضائل أمّ المؤمنين عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ:

[٥٦٠] ـ قال الإمام أحمد ـ رحمه اللَّه ـ: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن[1] ابن خُثيم، عن ابن أبي مليكة، عن ذكوان ـ مولى عائشة ـ: أنه استأذنَ

---

(١) وقع في مطبوعة «فضائل الصحابة»: «أنا معمر وابن خثيم»! والصواب ما أثبتناه، خلافًا لما استصوبه محقق «فضائل الصحابة» وفقه اللَّه.

لابن عباس على عائشة، وهي تموت، وعندها ابن أخيها عبد اللَّه بن عبد الرحمن، فقال: «هذا ابنُ عباس يستأذِنُ عليكِ؛ وهو من خير بنيكِ.

فقالت: دعني من ابنِ عباس، ومن تزكيته.

فقال لها عبد اللَّه بن عبد الرحمن: إنَّه قارىء لكتاب اللَّه، فقيهٌ في دينِ اللَّهِ، فَأْذني له ليسلِّمَ عليكِ، وليودِّعكِ.

قالت: فَأْذَنْ له إن شئتَ.

قال: فأذِنَ له، فدخل ابنُ عباس، ثم سلَّم وجلس، فقال: أبشري يا أم المؤمنين؛ فواللَّهِ ما بينكِ وبين أن يذهبَ عنكِ كل أذًى ونَصَب ـ أو قال: وَصَب ـ وتلقي الأحِبَّةَ ـ محمدًا وحزبَه ـ أو قال: وأصحابه ـ إلا أن يُفَارِقَ روحُكِ جسدَكِ.

قالت: وأيضًا!

فقال ابنُ عباس: كنتِ أحبَّ أزواج رسولِ اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم إليه، ولم يكن لِيُحِبَّ إلا طيِّبًا، وأنزل اللَّهُ ـ عزَّ وجلَّ ـ براءتكِ من فوقِ سبعِ سمٰواتٍ، فليس في الأرضِ مسجد إلاَّ هو يتلى فيه آناءَ الليلِ وآناءَ النهارِ، وسقَطَتْ قلادتكِ ليلةَ الأبواءِ فاحتُبِسَ النبيُّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم في المنزلِ؛ والناسُ معه في ابتغائها، ـ أو قال: في طلبها ـ حتى أصبحَ القومُ على غير ماءٍ؛ فأنزل اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، فكان في ذلك رخصة للناس عامَّة في سببكِ؛ فواللَّه إنكِ لمباركة.

فقالت: دعني يا ابنَ عباس من هذا، فواللَّهِ لوددتُ لو أني كنتُ نسيًا منسيًّا».

صحيح. أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢٧٦) أو رقم: (٢٤٩٦ ـ شاكر) و(١/ ٣٤٩) أو رقم (٣٢٦٢)، وفي «فضائل الصحابة» (١٦٣٩)، وابن سعد في «الطبقات الكبير» (٨/ ٧٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ رقم:

١٠٧٨٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥/ ٥٦ـ ٥٧/رقم: ٢٦٤٨)، وعثمان بن سعيد الدارمي في «نقضه على المريسي» (١/ ٥٢٠ـ ٥٢١ ط. الرشد) أو (رقم: ١٣٨ـ ط. أضواء السلف)، وفي «الرد على الجهمية» (٨٤).

من طرق؛ عن عبد اللَّه بن عثمان بن خثيم به.

وأخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢٢٠) أو رقم (١٩٠٥ـ شاكر)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٨ ـ ٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٧١٠٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٤٥).

من طرق؛ عن عبد اللَّه بن عثمان بن خثيم به، ـ دون ذكر ذكوان ـ مولى أم المؤمنين ـ رضي اللَّه عنها ـ.

وصحح إسناده الحاكم، والذهبي، وأحمد شاكر، والألباني في «مختصر العلو» (ص١٣٠/رقم: ٩٢).

وأخرجه البخاري (٤٧٥٣)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٦٤٤)، وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٧٤).

من طريق: عمر بن سعيد بن أبي حسين، قال حدثني ابن أبي مليكة، قال: استأذن ابنُ عباس... فذكره بنحوه مختصرًا.

فقه الأثر:

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني ـ رحمه اللَّه ـ في «فتح الباري» (٨/ ٤٨٤):

«وفي هذه القصة دلالة على سَعَةِ علمِ ابنِ عباس، وعظيم منزلته بين الصحابة والتابعين، وتواضع عائشة، وفضلها، وتشديدها في أمرِ دينِها، وأنَّ الصحابةَ كانوا لا يدخلون على أمَّهاتِ المؤمنين إلا بإذن، ومَشورة الصغير على الكبير إذا رآه عدَلَ إلى ما الأَوْلى خلافهُ، والتنبيه على رعاية جانب الأكابر من أهل العلم والدين، وأن لا يُتركَ ما يستحقُّونَهُ من ذلك لمعارض دون ذلك في المصلحة» اهـ.

* * *

ـ الحدّ في الخمر:

[٥٦١] ـ قال الإمام البخاري ـ رحمه اللَّه ـ: حدثنا مكيُّ بن إبراهيم، عن الجُعيد، عن يزيد بن خُصيفة، عن السائب بن يزيد، قال:

«كُنَّا نُؤْتَى بالشَّاربِ على عهد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم، وإِمْرَةِ أبي بكرٍ، وصدرًا من خلافة عمر؛ فنقومُ إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إِمْرَةِ عمر؛ فجلَدَ أربعينَ، حتى إذا عَتَوْا وفسَقُوا؛ جَلَدَ ثمانين».

أخرجه البخاري (٦٧٧٩)، وانظر «فتح الباري» (١٢/ ٧٠ـ ٧٦).

* * *

[٥٦٢] ـ قال البخاري: حدثنا عبدُ اللَّه بن عبد الوهاب، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا سفيان، حدثنا أبو حصين؛ سمعتُ عُمير بن سعيد النَّخعي، قال: سمعتُ عليَّ بن أبي طالب ـ رضي اللَّه عنه ـ قال:

«ما كنتُ لأقيمَ حدًّا على أحدٍ فيموتَ فأجِدَ في نفسي؛ إلا صاحبَ الخمرِ، فإنه لو ماتَ ودَيْتُه، وذلك أنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم لم يَسُنَّهُ».

أخرجه البخاري (٦٧٧٨)، ومسلم (١٧٠٧)، وأحمد (١/ ١٢٥، ١٣٠) أو رقم (١٠٢٤، ١٠٨٤ ـ شاكر)، والنسائي في «الكبرى» (٥٢٧١، ٢٧٢)، وأبو داود (٤٤٨٦)، وابن ماجه (٢٥٦٩)، والطيالسي (١٨٣)، وعبد الرزاق (١٣٥٤٣، ١٨٠٠٧)، وأبو يعلى (٥١٤)، والبيهقي (٨/ ٣٢١)، وغيرهم.

من طرق؛ عن عُمير بن سعيد به.

* * *

ـ الوضوء بفضل السواك:

[٥٦٣] ـ عن قيس بن أبي حازم، قال: «كان جرير بن عبد اللَّه يأمرُ أهلَهُ أن يتوضؤوا من فضل سواكه».

صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١٨٤/ رقم: ٧٢١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٥٨/ رقم: ١٨١٧ ـ العلمية)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٣٩)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٢٥٥)، والحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (١/ ١٢٨).

من طريق: إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس به.

وهذا إسناد صحيح ـ كما قال الدارقطني، وابن حجر ـ.

وعلَّقه البخاري في «صحيحه» (١/ ٢٩٤ـ الفتح) ـ ٤ ـ كتاب الوضوء، (٤١) باب: استعمال فضل وضوء الناس.

وأخرجه الحافظ ابن حجر في «التغليق» (٢/ ١٢٧)، ولفظه: «**كان جرير بن عبد اللَّه يستاك، ويغمس رأس سواكه في الماء، ثم يقول لأهله: توضؤوا بفضله. لا يرى به بأسًا**».

* * *

الرياء من الشرك الأصغر:

[٥٥٤] ـ عن شدَّاد بن أوس ـ رضي اللَّه عنه ـ، قال: «كُنَّا نعدُّ على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وآله وسلم أنَّ الرِّيَاءَ الشِّرْكُ الأصْغَر».

حسن. أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٢٩)، والطبراني في «الأوسط» (١٩٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨٤٢)، والبزار في «مسنده» (٤/ ٢١٧/ رقم: ٣٥٦٥ ـ كشف الأستار).

من طريق: يحيى بن أيوب وابن لهيعة، عن عمارة بن غزية، عن يعلى بن شدّاد بن أوس، عن أبيه به.

ولم يذكر البزار والحاكم ابن لهيعة في إسناديهما.

ووقع عند الطبراني: «الشرك الأكبر» بدل «الشرك الأصغر».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٢٢): «رواه الطبراني في الأوسط، والبزار، إلا أنه قال: الشرك الأصغر. ورجالهما رجال الصحيح، غير يعلى بن شدّاد؛ وهو ثقة».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وسكت عنه الذهبي.

وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٣٥)، وقال عن تصحيح الحاكم وسكوت الذهبي: «وهو كما قالا».

قلت: الإسناد حسن.

يحيى بن أيوب الغافقي المصري وإن كان استشهد به البخاري، واحتج به مسلم؛ فقد قال أحمد عنه: «سيّء الحفظ».

وقال أبو حاتم: «محله الصدق، يكتب حديثه ولا يحتج به».

وقال ابن معين: «صالح». وقال مرة: «ثقة».

وقال أبو داود: «صالح».

وقال ابن سعد: «منكر الحديث»!

وقال الدارقطني: «في بعض حديثه اضطراب».

ووثقه البخاري، وقال مرة: «صدوق».

ووثقه يعقوب بن سفيان.

وقال الإسماعيلي: «لا يحتج به».

وقال الساجي: «صدوق يهم، كان أحمد يقول: يحيى بن أيوب يخطىء خطأً كثيرًا».

وقال أبو أحمد الحاكم: «إذا حدَّث من حفظه يخطىء، وما حدَّث من كتاب؛ فليس به بأس».

وقال ابن عدي: «ولا أرى في حديثه إذا روى عن ثقة حديثًا منكرًا، وهو عندي صدوق لا بأس به».

وقال الحافظ: «صدوق ربما أخطأ».

وتعقَّبه صاحبا «التحرير» (٤/ ٧٨/ ٧٥١١) بقولهما: «بل صدوق...».

قلت: والصواب قول الحافظ لمن تأمل.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٦٨٤٣) من طريق: عمار بن صالح، نا

ابن لهيعة، عن عبد ربه بن سعيد، عن يعلى بن شداد به.

وأخرجه (٦٨٤٤) من طريق: عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن [يعلى بن] شداد به.

* * *

[٥٦٥] ـ «إذا تكلَّمَ اللَّهُ بالوَحْي سَمِعَ أَهْلُ السَّمٰواتِ صَوْتًا [صلصلة]، كصوتِ الحديد إذا وقَعَ على الصَّفا، [كجرِّ السلسلة على الصفوان]؛ فيخرُّونَ سجَّدًا، فإذا فُزِّعَ عن قلوبهم، قالوا: ماذا قال ربُّكم؟ قالوا: الحقَّ وهو العليُّ الكبيرُ».

صحيح موقوفًا ومرفوعًا.

ذكره البخاري في «صحيحه» ـ معلَّقًا ـ (١٣/ ٤٦١ـ الفتح)، كتاب التوحيد، باب رقم (٣٢): «ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له».

وفي «خلق أفعال العباد» (ص١٥١/رقم: ٤٦٥، ٤٦٦)، وعبد اللَّه بن أحمد في «السُّنَّة» (٥٣٦، ٥٣٧)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٣٥١ـ ٣٥٤/ رقم: ٢٠٨ ـ ٢١١)، وعثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية» (٣٠٨)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ٥٤٩)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٤٣٢)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٢٣٧)، وابن بطة في «الإبانة» ـ الكتاب الثالث ـ الرد على الجهمية (١/ ٢٣٩ـ ٢٤٠/رقم: ١٦)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «العظمة» (٢/ ٤٦٤ـ ٤٦٥/رقم: ١٤٤)، وأبو بكر النجاد في «الرد على من يقول القرآن مخلوق» (٦).

من طرق؛ عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد اللَّه بن مسعود ـ رضي اللَّه عنه ـ موقوفًا عليه.

ورواه عن الأعمش جماعة؛ منهم شعبة بن الحجاج، فاندفعت علَّة تدليسه.

وتابعه عليه منصور بن المعتمر؛ فرواه عن أبي الضحى به.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره «جامع البيان» (٢٢/ ٩٠)، وغيره.

وقد روي مرفوعًا:

فأخرجه أبو داود في «السنن» (٤٧٣٨)، وابن حبان في «صحيحه» = «الإحسان» (٣٧)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٣٥/ رقم: ٢٠٧)، والآجري في «الشريعة» (٢/ ٧٦/ رقم: ٧١٢)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (رقم: ٤٣٣، ٤٣٤)، وابن أبي حاتم في «الرد على الجهمية» ـ كما في «فتح الباري» (١٣/ ٤٥٦) ـ، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣)، وأبو القاسم التيمي الأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» (١/ ٢٦١/ رقم: ١١٠)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: ٥٤٧، ٥٤٨)، وابن بطة في «الإبانة» ـ الكتاب الثالث: «الرد على الجهمية» ـ (١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨/ رقم: ١٥) و(٢/ ٣٢٣/ رقم: ٥٠١)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٥/ ٣٥٤).

من طرق؛ عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد اللَّه بن مسعود ـ رضي اللَّه عنه ـ مرفوعًا.

قال الخطيب البغدادي ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: «هكذا رواه ابن إشكاب عن أبي معاوية مرفوعًا، وتابعه على رفعه أحمد بن أبي سريج الرازي، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، وعلي بن مسلم الطوسي = جميعًا عن أبي معاوية؛ وهو غريب.

ورواه أصحاب أبي معاوية عنه موقوفًا؛ وهو المحفوظ من حديثه» اهـ.

وانظر: «العلل» للدارقطني (٥/ ٢٥٢ـ ٢٤٣/ رقم: ٨٥٢).

وقال ابن أبي حاتم ـ كما في «فتح الباري» (١٣/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥) ـ: «هكذا حدَّث به أبو معاوية مسندًا، ووجدته بالكوفة موقوفًا».

وقال الشيخ الألباني ـ رحمه اللَّه ـ في «الصحيحة» (٣/ ٢٨٣/ عند الرقم: ١٢٩٣): «قلت: والموقوف ـ وإن كان أصحّ من المرفوع ـ فإنه لا يعل المرفوع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي ـ كما هو ظاهر ـ، لا سيما وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعًا نحوه: أخرجه البخاري..».

قلت: حديث أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ المرفوع، أخرجه: البخاري (٤٧٠١، ٤٨٠٠، ٧٤٨١)، وفي «خلق أفعال العباد» (٤٦٧)، والترمذي

(٣٢٢٣)، وابن ماجه (١٩٤)، وأبو داود (٣٩٨٩) ـ مختصرًا ـ، وابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٣٥٤ـ ٣٥٥/رقم: ٢١٢)، واللالكائي (٥٤٥، ٥٤٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٤٣١)، وابن حبان (٣٦) وغيرهم.

وقد رُوي الأثر عن عبد اللَّه بن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ:

أخرجه: عبد اللَّه بن أحمد في «السُّنَّة» (٥٣٨)، وعثمان بن سعيد الدارمي في «نقضه على المريسي» (٢٠)، وفي «الرد على الجهمية» (٣٠٩)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٢٣٨/رقم: ٢١٩).

من طريق: جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد اللَّه بن الحارث، عن عبد اللَّه بن عباس موقوفًا.

ويزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي؛ قال أبو زرعة: «لين، يكتب حديثه ولا يحتج به».

وقال أحمد: «ليس حديثه بذاك».

وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي».

وقال العجلي: «جائز الحديث، وكان بأخرة يُلقَّن..».

وقال ابن عدي: «هو من شيعة الكوفة، ومع ضعفه يكتب حديثه».

وقال الآجري عن أبي داود: «لا أعلمُ أحدًا ترك حديثه، وغيره أحبُّ إليَّ منه».

قلت: ولم ينفرد به، فقد تابعه عليه عطاء بن السائب:

أخرجه أبو نعيم في «الدلائل» (١٧٧)، والبيهقي في «الدلائل» (٢/ ٢٤٠)، وابن أبي شيبة في «المغازي» (٨).

من طريقين عنه:

حماد بن سلمة عنه به.

ومحمد بن فضيل عنه به.

وعزاه الحافظ في «الفتح» (٨/ ٣٩٩) لابن مردويه.

وحماد بن سلمة روى عن عطاء قبل الاختلاط؛ كما في «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٠٥ـ رسالة).

ـ وروي مرفوعًا من حديث النوّاس بن سمعان ـ رضي اللَّه عنه ـ بنحوه:

أخرجه: ابن جرير الطبري في تفسيره «جامع البيان» (٢٢/ ٩١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» وفي «الرد على الجهمية» والطبراني ـ كما في «الفتح» (٨/ ٣٩٩) ـ، وابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٣٤٨ـ ٣٤٩/رقم: ٢٠٥)، والآجري في «الشريعة» (٢/ ٧٥ـ ٧٦/رقم: ٧١١)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (٥١٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٤٣٥)، والذهبي في «العلو» (٢٣٩).

من طريق: نعيم بن حماد، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن ابن أبي زكريا، عن رجاء بن حيوة، عن النوّاس بن سمعان مرفوعًا.

وهذا إسناد ضعيف.

نعيم بن حماد: «صدوق يخطىء كثيرًا» كما في «التقريب»، وقد ضعَّفه غير واحد من الأئمة الحفَّاظ.

وقد أخرج له البخاري مقرونًا بغيره.

والوليد بن مسلم: ثقة مدلّس، يدلّس تدليس التسوية.

وقال أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١/ ٦٢١/رقم: ١٧٨٣): «عرضتُ على دحيم حديثًا حدَّثناه نعيم بن حماد، عن الوليد بن مسلم.. (فذكره)، فقال دُحيم: لا أصل له».

والحديث ضعَّف إسناده العلاّمة الألباني في «ظلال الجنة» (٥١٥).

والحمد للَّه رب العالمين.

* * *

[٥٦٦] ـ قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن قيس، عن المنهال، عن عبد اللَّه بن الحارث، عن عليٍّ رضي اللَّه عنه، قال:

«أوَّلُ مَنْ يُكْسَى إبراهيمُ قبطيتين، ثم يُكسَى النبيُّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم حلَّة؛ وهو عن يمين العرش».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤/ ١١٧) أو (٧/ ٢٦٤/ رقم: ٣٥٩٢٥ـ العلمية)، وأحمد في «الزهد» (ص١٠١) أو رقم: (٤١٣ـ ط. الكتاب العربي)، وابن المبارك في «الزهد» ـ زيادات نعيم ـ (٣٦٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (١/ ٤٢٧ـ ٤٢٨/ رقم: ٥٥٦)، وابن أبي عاصم في «الأوائل» (٢٢)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٨٤٠)، وإسحاق بن راهويه ـ كما في «المطالب العالية» (رقم: ٤٥٧٩ ـ ط. العاصمة) ـ.

من طريق: سفيان به.

وهذا إسناد صحيح؛ رجاله كلهم ثقات.

ومن حسَّن الإسناد؛ فلأجل قول الحافظ ابن حجر ـ عليه الرحمة ـ في المنهال بن عمرو: «صدوق ربما وهم».

والمنهال قد أخرج له البخاري، ووثقه جمع من الأئمة، وإنما تركه شعبة لأنه سمع من داره صوتًا فيه تطريب!

قلت: ومثل هذا الأثر لا يقال من قِبَلِ الرأي، فهو له حكم الرفع حتمًا.

وأصله في «الصحيحين» من حديث عبد اللَّه بن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ.

وقد رُوي مرفوعًا، ولا يصح.

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤/ ١٧١/ رقم: ٣٨٩١ ـ الحرمين) من طريق: أبان بن تغلب، عن عمران بن ميثم، عن المنهال بن عمرو، عن عبد اللَّه بن الحارث بن نوفل؛ أنه سمع عليَّ بن أبي طالب يقول: قال لي رسول اللَّه ﷺ: «**ألا ترضى يا علي إذا جمع النبيينَ في صعيد واحد؛ عُراةً حُفَاةً، مُشَاةً، قد قطع أعناقَهم العطشُ؛ فكان أوَّلَ من يُدْعَى إبراهيمُ؛ فيُكسى ثوبين أبيضين، ثم يقوم عن يمينِ العرشِ، ثم يفجر شعبٌ من شعب الجنة إلى حوضي، وحوضي أعرضُ مما بين بُصْرَى وصنعاء، فيه عددُ نجومِ السماء قدحانُ من فضّة، فأشربُ وأتوضَّأُ، ثم أُكْسَى ثوبين أبيضين، ثم أقوم عنَ يمين العرش، ثم تُدْعَى فتشربُ، وتتوضَّأُ، وتكسى ثوبين أبيضين، فتقوم معي، ولا أُدعى لخير إلا دُعيتَ إليه**».

قلت: وهذا لا يصح، وعمران بن ميثم؛ قال عنه العقيلي في «الضعفاء»

(٣/ ٣٠٦): «من كبار الرافضة، يروي أحاديث سوء كذب».

وذكره الدارقطني في «العلل» (٣/ ٢٥٤ـ ٢٥٥) سؤال رقم: (٣٩١)، وصوَّب وَقْفَه.

* * *

ـ مداواة النساء للجرحى في الحرب:

[٥٦٧] ـ عن الرُّبَيِّع بنتِ مُعَوِّذٍ، قالت: «كُنَّا نغزو مع النبيّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم، فنَسْقي القومَ، ونخدُمُهم، ونردُّ الجرحى والقتلى إلى المدينة».

أخرجه البخاري (٢٨٨٢، ٢٨٨٣، ٥٦٧٩) من طريق: بشر بن المفضل، حدثنا خالد بن ذكوان، عن الربيع به.

فقه الأثر:

١ ـ جواز خروج المرأة للغزو مع المسلمين.

٢ ـ جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة.

قال ابن بطّال: «ويختص ذلك بذوات المحارم...». [فتح الباري: ٦/ ٩٤].

* * *

[٥٦٨] ـ وقال البخاري ـ رحمه اللَّه ـ: حدثنا عبدان، أخبرنا عبدُ اللَّه، أخبرنا يونس، عن ابن شهاب؛ قال ثعلبةُ بن أبي مالك: «إنَّ عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ قَسَمَ مُروطًا بين نساءٍ من نساءِ المدينة، فبقيَ مِرْطٌ جيّدٌ، فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين؛ أَعْطِ هذا ابنةَ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم التي عندك ـ يريدون أم كلثوم بنت عليّ ـ، فقال عمر: «أمّ سَليطٍ أحقُّ» ـ وأم سَليط من نساء الأنصار ممن بايع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم ـ.

قال عمر: «فإنها كانت تزفِرُ لنا القِرَبَ يوم أُحُدٍ».

قال أبو عبد اللَّه [البخاري]: تزفرُ: تَخِيطُ.

أخرجه البخاري (٢٨٨١) و(٤٠٧١) من طريق: يونس به.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٧/ ٤٢٤): «وأم سَليط المذكورة هي والدة أبي سعيد الخدري، كانت زوجًا لأبي سَليط، فمات عنها قبل الهجرة، فتزوجها مالك بن سنان الخدري، فولدت له أبا سعيد».

* * *

النهي عن تمنِّي الموت:

[٥٦٩] ـ عن قيس بن أبي حازم، قال: دخلنا على خَبَّابٍ نعودُه؛ وقد اكتوى سبعَ كيَّاتٍ، فقال:

«إنَّ أصحابَنَا الذين سَلَفُوا مَضَوْا ولم تَنْقُصْهُمُ الدنيا، وإنَّا أَصَبْنَا ما لا نجدُ له موضعًا إلاَّ التُّرابَ، ولولا أنَّ النبيَّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم نهانا أن نَدْعُوَ بالموتِ لدعوتُ به».

ثم أتيناه مرة أخرى، وهو يبني حائطًا له، فقال: «إنَّ المسلمَ يُؤْجَرُ في كلّ شيء ينفقُه؛ إلا في شيء يجعلُه في هذا التراب».

أخرجه البخاري (٥٦٧٢) و(٦٣٤٩، ٦٣٥٠) ـ مختصرًا ـ و(٦٤٣٠، ٦٤٣١) و(٧٢٣٤) ـ مختصرًا ـ، وأخرجه مسلم أيضًا (٢٦٨١) ـ مختصرًا ـ، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ٤) أو رقم: (١٨٢٢ـ المعرفة) ـ مختصرًا ـ.

من طرق؛ عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم به.

* * *

[٥٧٠] ـ عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ، في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩]، قالت: «أصحابُ رسولِ اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم؛ أُمِرُوا بالاستغفارِ لهم؛ فسبُّوهم!».

صحيح. أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٦٢)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (١٠٠٣) من طريق: وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ به.

ولفظ ابن أبي عاصم: «**أُمروا بالاستغفار لأصحاب محمد صلى اللَّه عليه وآله وسلم؛ فسبُّوهم!**»، وليس عنده ذكر الآية.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وقال الشيخ الألباني في «ظلال الجنة بتخريج السُّنَّة»: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

* * *

ـ النهي عن البغي:

[٥٧١] ـ قال البخاري ـ رحمه اللَّه ـ: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا فطر، عن أبي يحيى، سمعتُ مجاهدًا عن ابن عباس، قال: «لو أن جَبَلًا بَغَى على جَبَلٍ لدُكَّ الباغي».

صحيح. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٨٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢١٣).

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٦٦٩٣) من طريق: الأعمش، عن أبي يحيى القتات به.

قال الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٤/ ٤١٨ ـ ٤١٩): «وأبو يحيى القتات ليّن الحديث، فهو ضعيف مرفوعًا وموقوفًا، لكنه قد توبع على وقفه، فقال ابن وهب في «الجامع» (ص٤٤): أخبرني يحيى بن أيوب، عن عبيد اللَّه بن زَحْر، عن سليمان، عن مجاهد، عن ابن عباس، أنه قال: فذكره.

وسليمان هو الأعمش، وابن زَحْر ضعيف؛ لكنه قد توبع، فقال علي بن حرب الطائي في «حديثه» (٧/ ١): حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش به.

وتابعه الثوري عن الأعمش به. رواه ابن مردويه.

وهذا إسناد صحيح، فالصواب في الحديث الوقف، وباللَّه التوفيق» اهـ.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٧٩٥)، وهناد في «الزهد» (١٣٩٥) من طريق: فطر، عن أبي يحيى، عن مجاهد مرسلًا.

قال أبو حاتم في «العلل» (٣/ ٢٩٥/ رقم: ٢١٨٩ـ ط. دار الضياء) أو (٣/ ١١/ رقم: ٢١٨٩ ـ ط. الدباسي): «ورواه وكيع، عن سفيان، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس..».

قال ابن أبي حاتم: «فسمعتُ أبي يقول: هذا أصح من حديث فطر».

وقال في موضع آخر (رقم: ٢٥٤٨): «وسألت أبي عن حديث اختلف فيه عن أبي يحيى القتات؛ فروى فطر بن خليفة، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم قال: . . . فذكره.

ورواه الثوري وإسرائيل، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس.

فقال أبي: حديث مجاهد عن ابن عباس قوله أصح» اهـ.

قلت: وروي مرفوعًا، ولا يصح، كما تجده مفصَّلاً في «الضعيفة» (١٩٤٨).

* * *

ـ سعة علم عبد اللَّه بن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ :

[٥٧٢] ـ قال مجاهد بن جبر ـ رحمه اللَّه ـ: «كان ابنُ عباس يُسَمَّى البحر؛ لكثرة عِلمه».

صحيح. أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبير» (٢/ ٣٦٦)، وعبد اللَّه بن أحمد في زوائده على «فضائل الصحابة» (٩٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٣٥)، والفسوي في «التاريخ والمعرفة» (١/ ٤٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣١٦)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (١/ ١٧٤).

من طريق: أبي أسامة، عن الأعمش، عن مجاهد به.

* * *

ـ الزهد في الدنيا:

[٥٧٣] ـ قال الإمام مسلم ـ رحمه اللَّه ـ: حدثنا شيبانُ بن فَرُّوخ، حدثنا سليمانُ بن المغيرة، حدثنا حُميد بن هلال، عن خالد بن عُمير العَدَوي، قال: خطبنا عتبةُ بن غزوان؛ فحمِدَ اللَّهَ، وأثنى عليه، ثم قال:

«أمَّا بعدُ؛ فإنَّ الدُّنيا قد آذَنَتْ بصُرْمٍ، وَوَلَّتَ حَذَّاءَ، ولم يَبْقَ منها

إلا صُبَابَةٌ كصُبَابَةِ الإناءِ؛ يتَصَابُّها صاحبُها، وإنكم مُنْتَقِلُونَ منها إلى دارٍ لا زوالَ لها، فَانْتَقِلُوا بخيرِ ما بِحَضْرَتِكُمْ، فإنَّهُ قد ذُكِرَ لنَا: أنَّ الحجرَ يُلْقَى من شَفَةِ جهنَّم، فيهوي فيها سبعينَ عامًا لا يُدْرِكُ لها قَعْرًا، ووَاللَّهِ لتُمْلأَنَّ؛ أَفَعَجِبتُمْ؟!

ولقد ذُكِرَ لنَا: أنَّ ما بين مِصْرَاعَيْنِ من مَصَارِيعِ الجنَّةِ مسيرةُ أربعينَ سنةً، ولَيَأْتِيَنَّ عليها يومٌ وهو كَظِيظٌ من الزِّحَامِ.

ولقد رأيتُني سابعَ سبعةٍ معَ رسولِ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وآله وسلم؛ ما لنَا طعامٌ إلاَّ ورقُ الشجرِ، حتى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنا، فالْتَقَطتُ بُرْدَةً فشَقَقْتُهَا بيني وبين سَعْدِ بن مالكٍ، فاتَّزَرْتُ بنصفِها، واتَّزَرَ سعدٌ بنصفِها، فما أصبحَ اليومَ منَّا أحدٌ إلاَّ أصبحَ أميرًا على مِصْرٍ منَ الأمْصَارِ، وإني أعوذُ باللَّهِ أَنْ أكونَ في نفسي عظيمًا وعند اللَّهِ صغيرًا، وإنها لم تكن نبوَّةٌ قطُّ إلاَّ تَنَاسَخَتْ، حتى يكون آخرُ عاقبتها مُلكًا، فَسَتَخْبُرُونَ وتُجَرِّبونَ الأمراءَ بعدنا».

أخرجه مسلم (٢٩٦٧).

وأخرجه الترمذي (٢٥٧٦) من طريق: فُضيل بن عياض، عن هشام، عن الحسن، قال: قال عُتبة بن غزوان على منبرِنا هذا ـ منبرِ البصرة ـ: عن النبيّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم قال: «**إنَّ الصَّخْرَةَ العظيمةَ لتُلْقَى من شَفِيرِ جهنَّمَ؛ فتهوي فيها سبعين عامًا وما تُفضي إلى قرارها**».

قال: وكان عمر يقول: «**أكثروا ذكرَ النَّارِ؛ فإنَّ حرَّها شديدٌ، وإنَّ قَعْرَهَا بعيدٌ، وإنَّ مقامِعَها حديدٌ**».

قال الإمام أبو عيسى الترمذي: «لا نعرِفُ للحسنِ سَمَاعًا من عُتْبَةَ بن غزوان، وإنَّما قَدِمَ عُتبةُ بنُ غَزوان البصرةَ في زمنِ عمر، ووُلد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر».

وأخرجه ابن ماجه (٤١٥٦) من طريق: وكيع، عن أبي نَعَامَةَ؛ سمعه من خالد بن عُمير، قال: خطَبَنَا عُتبة بن غزوان على المنبر، فقال: «**لقد رأيتُني سابعَ**

سبعةٍ مع رسولِ اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم؛ ما لنَا طعامٌ نأكلُهُ إلا ورقُ الشجر، حتى قرِحَتْ أشداقُنا».

* * *

[٥٧٣] ـ قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن أبي النجود، عن المسيّب بن رافع، قال: قال عبد اللَّه: «أربعٌ مِنَ الجَفَاءِ: أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ إلى غير سُتْرَةٍ، وأَنْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ قبلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، أو يبولَ قائمًا، أو يسمعَ المناديَ؛ ثم لا يُجيبه».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»(١/ ٤١٠/رقم: ٤٧١٦ ـ العلمية).

وإسناده منقطع؛ المسيّب بن رافع لم يلقَ ابن مسعود ـ كما قال أبو حاتم وغيره ـ.

لكن صح من طرق أخرى: فقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ٢٨٥) من طريق: قتادة، عن عبد اللَّه بن بريدة، عن عبد اللَّه بن مسعود به.

وقد صحَّحه العلاّمة الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٩٧).

* * *

[٥٧٤] ـ قال البخاري ـ رحمه اللَّه ـ: حدَّثنا عليٌ، سمع هُشَيْمًا، أخبرنا حُصَيْنٌ، عن زيد بن وهب، قال: «مَرَرْتُ بالرَّبَذَةِ، فإذا أنا بأبي ذرٍّ ـ رضي اللَّه عنه ـ، فقلتُ له: ما أنزلَكَ منزلك هذا؟!.

قال: «كنتُ بالشَّأْم؛ فاختلفتُ أنا ومعاويةُ في ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، قال معاوية: نَزَلَتْ في أهل الكتاب.

فقلتُ: نزلَتْ فينا وفيهم.

فكان بيني وبينَه في ذاكَ، وكَتَبَ إلى عثمان ـ رضي اللَّه عنه ـ يشكوني، فكتَبَ إليَّ عثمان: أنِ اقْدَمِ المدينةَ، فقدِمتُها؛ فكَثُرَ عَلَيَّ الناسُ

حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرتُ ذلك لعثمان، فقال لي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيتَ؛ فكنتَ قريبًا.

فذاك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لسمعتُ وأطعتُ».

وأخرجه البخاري (١٤٠٦) و(٤٦٦٠) ـ مختصرًا ـ، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٥٤ـ ٤٥٥/رقم: ١١٢١٨ ـ العلمية)، وابن جرير الطبري في تفسيره «جامع البيان» (١٠/ ٨٦)، وابن سعد في «الطبقات الكبير» (٤/ ١٦٦ـ صادر) أو (٤/ ٢١٢ ط. الخانجي)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص ١٨٤ ـ ١٨٥)، وغيرهم.

من طرق؛ عن حصين بن عبد الرحمن به.

وانظر لفقه الأثر: «فتح الباري» (٣/ ٣٢٢ـ ٣٢٣).

* * *

ـ إذا جامع الرجلُ ولم ينزل:

[٥٧٥] ـ قال البخاري ـ رحمه اللَّه ـ: حدثنا أبو مَعْمَرٍ، حدثنا عبدُ الوارث، عن الحسين، قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة، أن عطاء بن يسار أخبره: أنَّ زيد بن خالد الجهني أخبره، أنه سَأَلَ عثمانَ بن عفان، فقال: أرأيتَ إذا جامعَ الرجلُ امرأته فلم يُمْنِ؟

قال عثمان: «يتوضَّأُ كما يتوضَّأُ للصلاةِ، ويغسلُ ذَكَرَهُ». قال عثمان: «سمعتُه من رسولِ اللَّه ﷺ».

فسألتُ عن ذلك عليَّ بن أبي طالب، والزُّبير بن العوَّام، وطلحة بن عُبيد اللَّه، وأُبيّ بن كعب ـ رضي اللَّه عنهم ـ؛ فأمروه بذلك».

قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة: أنَّ عروة بن الزبير أخبره: أنه سمع ذلك من رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم.

أخرجه البخاري (١٧٩) و(٢٩٢) ـ واللفظ لهذا الموضع ـ ومسلم (٣٤٧) ـ مختصرًا ـ.

قلت: وهذا الحكم منسوخ بأحاديث أخر، منها: حديث أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ في «الصحيحين» وغيرهما: قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم: «**إذا جلس بين شُعبها الأربع، ثم جهدها؛ فقد وجب الغسل**».

وانظر: «الفتح» (١/ ٤٧٢ـ ٤٧٣).

وسيأتي في هذه السلسلة ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ مزيد من الآثار في هذا الباب، واللَّه الموفق.

* * *

[٥٧٦] ـ قال عبد اللَّه بن محمد ــ المعروف بابن أبي الدنيا ــ رحمه اللَّه ــ: نا خلف بن سالم، نا أبو نعيم، نا فطر، نا أبو الطفيل، قال:

دعا عليٌّ الناسَ للبيعة، فجاء عبدُ الرحمن بن مُلْجَم المُراديّ، فردَّه مرَّتين ثم بايعه، ثم قال: ما يحبسُ أشقاها؟ لَيَخْضِبَنَّ ـ أَوَ ليصبِغَنَّ ـ هذه من هذا ـ للحيته من رأسه ـ، ثم تمثَّل:

شُدَّ حيازيمكَ للموتِ ... فإنَّ الموتَ آتيكَ

ولا تجزعْ من الموتِ ... إذا حلَّ بواديكَ

صحيح. أخرجه ابن أبي الدنيا في «مقتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب» (رقم: ٣٦)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/ ٢٩٦)، وابن سعد في «الطبقات الكبير» (٣/ ٣٣ـ صادر) أو (٣/ ٣١ ـ ط. الخانجي)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٥/ ٤٢٢ـ ٤٢٣ ط. دار إحياء التراث العربي)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١٠٥/رقم: ١٦٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٣٥٢)، وأبو العرب التيمي في «المحن» (ص٩٤، ٩٦).

من طرق؛ عن فطر بن خليفة به.

وأبو الطفيل: هو عامر بن واثلة الليثي ـ رضي اللَّه عنه ـ.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ١٣٨): «رواه الطبراني عن شيخه عبد اللَّه بن محمد بن سعيد؛ وهو ضعيف».

قلت: قد توبع؛ تابعه غير واحد.

* * *

ـ من آداب الدعاء:

[٥٧٧] ـ قال ابن أبي شيبة ـ رحمه اللَّه ـ: حدثنا ابن نمير، عن طلحة بن يحيى، قال: كنتُ جالسًا عند عمر بن عبد العزيز، فدخل عليه عبد الأعلى بن هلال، فقال: أبقاك اللَّهُ يا أمير المؤمنين ما دامَ البقاءُ خيرًا لك.

قال: «قد فُرِغَ من ذلك يا أبا النضر، ولكن قُلْ: أحياكَ اللَّهُ حياةً طيِّبَةً، وتوفَّاك معَ الأبرارِ».

حسن. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٢٤٢ـ دار الفكر) أو (٧/ ١٨٤/رقم: ٣٥٠٨٦ ـ العلمية)، وعبد اللَّه بن أحمد في زوائده على «الزهد» لأبيه (رقم: ١٧٢٢ ـ ط. دار الكتاب العربي)، وابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٣٨١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٣٢٤، ٣٣٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣/ ٤٤٧ ط. دار الفكر).

من طرق؛ عن طلحة بن يحيى به.

وطلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد اللَّه التيمي القرشي المدني: صدوق حسن الحديث.

* * *

[٥٧٨] ـ قال الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم ـ رحمه اللَّه ـ: حدثنا أمية بن بسطام، ثنا يزيد بن زريع، ثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن عقبة بن أوس، قال: كنَّا عند عبد اللَّه بن عمرو، فقال: «أبو بكر أصبتم اسمه، وعمر الفاروق قرنٌ من حديد أَصَبْتُمْ اسمَه، وعثمان بن عفان ذو النورين قُتِلَ مظلومًا أوتي كفلين من الرحمة».

صحيح. أخرجه ابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (رقم: ١١٥٣، ١١٥٤) أو (رقم: ١١٨٧، ١١٨٨ـ ط. الصميعي).

وفي الموضع الثاني من طريق: أبي أسامة، حدثنا هشام، عن محمد به.

قال الشيخ الألباني ـ رحمه اللَّه ـ: «إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري، غير عقبة بن أوس؛ وهو السدوسي ـ كما في الرواية الآتية ـ، وهو صدوق ـ كما في «التقريب».

والحديث أخرجه ابن سعد (٣/ ١٧٠) من طريق: أخرى عن ابن سيرين به مختصرًا، بلفظ: «**أبو بكر سمَّيتموه الصديق، وأصبتم اسمه**».

وسنده صحيح أيضًا» اهـ.

* * *

[٥٧٩] ـ عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: «إنَّ أَعَفَّ الناسِ قِتْلَةً أهلُ الإيمانِ».

جيد. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢٢/ رقم: ١٨٢٣٢)، ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ رقم: ٩٧٣٧) عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ به.

وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات، غير أن الأعمش عنعنه، لكن الذهبي قال في «الميزان» (٣/ ٣١٦ـ العلمية): «قلت: وهو يدلِّس، وربما دلَّس عن ضعيف ولا يدري به، فمتى قال: حدثنا؛ فلا كلام، ومتى قال: عن؛ تطرَّق إليه احتمال التدليس، إلا في شيوخ له أكثر عنهم ـ كإبراهيم وابن أبي وائل، وأبي صالح السمَّان ـ فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال».

وقال الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٣/ ٣٧٨/ رقم: ١٢٣٢): «وهذا إسناد صحيح لولا عنعنة الأعمش، وهو موقوف، وهو أصح من الذي قبله[1]، لخلوّه من الاضطراب والجهالة، وقد أورده الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٩١)، وقال: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح».

وجملة القول: أن الحديث ضعيف مرفوعًا، وقد يصح موقوفًا، والله أعلم» اهـ.

والحديث رُوِيَ مرفوعًا ـ لكنه لا يصح ـ كما تجده مفصَّلاً في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» رقم: (١٢٣٢).

* * *

---

(١) أي: المرفوع.

ـ الغسل يوم الجمعة:

[٥٨٠] ـ قال أبو داود: حدثنا عبدُ اللَّه بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز ـ يعني: ابن محمد ـ، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، «أنَّ أُناسًا من أهلِ العراق جاؤوا فقالوا: يا ابن عباس؛ أترى الغسلَ يوم الجمعة واجبًا؟

قال: «لا؛ ولكنَّهُ أطهر، وخيرٌ لمن اغتسل، ومن لم يغتسِلْ فليس عليه بواجبٍ. وسأخبركم كيف بَدَأَ الغُسلُ: كانَ الناسُ مجهودين؛ يلبسون الصُّوفَ، ويعملونَ على ظهورهم، وكان مسجدُهم ضَيِّقًا مُقارب السَّقْفِ، إنما هو عريش، فخرجَ رسولُ اللَّه ﷺ في يوم حارٍ، وعَرِقَ الناسُ في ذلك الصُّوفِ، حتى ثارت منهم رياحٌ آذى بذَلك بعضهم بعضًا، فلما وجَدَ رسولُ اللَّه ﷺ تلك الرِّيح، قال: «أيها الناسُ؛ إذا كان هذا اليوم فَاغْتَسِلُوا، وَلِيَمَسَّ أحدُكم أفضل ما يجد من دُهنِه وطِيبِه».

قال ابنُ عباس: «ثم جاء اللَّهُ بالخيرِ، ولبسوا الصُّوفَ، وكُفُوا العملَ، ووُسِّعَ مسجدُهم، وذهبَ بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضًا من العَرَقِ».

حسن. أخرجه أبو داود (٣٥٣)، وأحمد (١/ ٢٦٨ـ ٢٦٩) أو رقم: (٢٤١٩ـ شاكر)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (رقم: ٥٨٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (رقم: ١٧٥٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١١٦ـ ١١٧/رقم: ٧٠٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٨٠ـ ٢٨١) و(٤/ ١٨٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/رقم: ١١٥٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٢٩٥).

من طريق: عمرو بن أبي عمرو به.

ورواه عن عمرو: سليمان بن بلال، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي.

وحسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٣٦٢)، وقبله النووي في «المجموع» (٤/ ٥٣٦).

وصحَّحه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

وصحَّح إسناده الشيخ المحدّث أحمد شاكر ـ رحمه اللَّه ـ في تحقيقه على «المسند» بتوثيقه عمرو بن أبي عمرو.

والصواب: أن الإسناد لا يرتقي إلى الصحة، إنما هو حسن فقط؛ لحال عمرو بن أبي عمرو ـ فهو وإن كان قد احتُجَّ به في «الصحيحين»؛ لكنه تكلم فيه غير واحد من قِبَلِ حِفْظِهِ؛ فقد قال ابن معين ـ رحمه اللَّه ـ: «في حديثه ضعف؛ ليس بالقوي».

وقال أبو زرعة: «ثقة».

وقال أبو حاتم: «لا بأسَ به».

وقال النسائي: «ليس القوي».

وقال ابن عدي: «لا بأس به».

وقال ابن حبان في «الثقات»: «ربما أخطأ».

قال الشيخ الألباني ـ رحمه اللَّه ـ: «فيتلخَّص من أقوالهم هذه: أنه في نفسه ثقة، وأن في حفظه ضعفًا.

ولذلك قال الحافظ في «التقريب»: «ثقة، ربما وهم».

فمثله لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن إذا لم يظهر خطؤه، ولذلك حسَّنَ النوويُّ والحافظُ حديثَه هذا ـ كما سبق ـ.

وقال الذهبي في ترجمته من «الميزان» ـ بعد أن ذكر بعض الأقوال المتقدمة فيه ـ: «حديثه صالح حسن، مُنْحَطٌّ عن الدرجة العُليا من الصحيح»!

قال الحافظ: «كذا قال! وحقّ العبارة: أن يحذف (العُليا)» اهـ.

انظر: «صحيح أبي داود» (٢/ ١٨٢ـ ١٨٤/رقم: ٣٨٠).

* * *

[٥٨١] ـ قال البخاري: حدثنا عبدُ اللَّه بن محمد بن أسماء، قال: أخبرنا جُوَيْرِيَةُ، عن مالك، عن الزُّهري، عن سالم بن عبد اللَّه بن عمر، عن ابنِ عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ: «أنَّ عمر بن الخطاب بينما هو قائمٌ في الخُطبة يومَ

الجمعة؛ إِذْ دَخَلَ رجلٌ من المهاجرين الأوَّلينَ من أصحابِ النبيّ ﷺ، فناداه عمر: «أَيَّةُ ساعةٍ هذه»؟

قال: «إني شُغِلْتُ؛ فلم أنقلِبْ إلى أهلي حتَّى سمعتُ التأذينَ، فلم أَزِدْ أن توضَّأْتُ».

فقال: «والوضوء أيضًا! وقد عَلِمْتَ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كان يأمرُ بالغُسْلِ!».

أخرجه البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٤٤/٣) من طريق: الزهري به.

وأخرجه البخاري (٨٨٢) ـ مختصرًا ـ ومسلم (٨٤٥) من طريق: أبي سَلَمَة بن عبد الرحمن، حدثني أبو هريرة، قال: «بينما عمر بن الخطاب يخطبُ الناسَ يومَ الجمعة؛ إِذْ دَخَلَ عثمان بن عفان، فعرَّضَ به عمر، فقال: ما بالُ رجالٍ يتأخَّرونَ بعد النداء؟!.

فقال عثمان: يا أمير المؤمنين؛ ما زدتُ حين سمعتُ النِّداءَ أَنْ توضَّأْتُ، ثم أقبلتُ.

فقال عمر: والوضوءَ أيضًا! ألم تسمعوا رسولَ اللَّه ﷺ يقول: **«إذا جاء أحدُكم إلى الجمعة؛ فليغتسل»**.

فقه الأثرين:

قال شيخُنا العلاّمة عبد اللَّه بن صالح العُبيلان ـ حفظه اللَّه تعالى ـ في كتابه الماتع «النكت العلميَّة على الروضة الندية» (ص ٩٠ـ ٩٢):

«المتأمّل للنصوص يرى أنَّ سببَ أَمْرِهِ صلى اللَّه عليه وآله وسلم بالغُسْلِ ليوم الجمعة ما رواه البخاري[1] عن عائشة، قالت: «كان الناسُ ينتابونَ الجمعةَ من منازلهم والعَوَالي، فيأتونَ في الغُبَارِ، فيصيبهُم الغُبَارُ والعَرَقُ، فأتى رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم إنسانٌ منهم ـ وهو عندي ـ، فقال صلى اللَّه عليه وآله وسلم: **«لو أنكم تَطَهَّرْتُم ليومِكم هذا»!** وفي رواية: **«لو اغتسلتُم»**.

---

(١) برقم (٩٠٢).

ثم إنَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم عزَمَ عليهم، فقال ـ فيما رواه الشيخان[1] ـ: «**غُسْلُ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ**».

فكان لأهل العلمِ ـ نحوَ هذه النصوص ـ ثلاثةُ مسالك:

المسلك الأول: الوجوبُ مطلقًا؛ أخذًا بظاهر حديث أبي سعيد، وابن عباس.

المسلك الثاني: الاستحبابُ مطلقًا؛ أخذًا بظاهر حديث عائشة، وحديث الحسن عن سَمُرة.

المسلك الثالث: التفصيلُ في ذلك؛ وهذا الذي أفتى به ابنُ عباس، فقد روى أبو داود عنه ـ بسند حسن ـ عن عكرمة..» [ثم ذكر ـ حفظه اللَّه ـ الأثر المذكور في الباب].

ثم قال ـ سلَّمه اللَّه ـ: «وروى مسلمٌ من قصة معاتبة عمر لعثمان ـ رضي اللَّه عنهما ـ وقوله له: «**والوضوءَ أيضًا! وقد علمتَ أنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم كان يأمر بالغسلِ**».

قال الإمامُ الشافعيُّ ـ فيما نقله عنه الترمذيُّ ـ: «ومما يدلُّ على أنَّ أَمْرَ النبيِّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم بالغُسْلِ يومَ الجمعةِ؛ أنه على الاختيار لا على الوجوب: حديث عمر؛ حيث قال لعثمان: «**والوضوءَ أيضًا! وقد علمتَ أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم أَمَرَ بالغُسْلِ يومَ الجمعةِ**»، فلو عَلِمَا أنَّ أمرَه على الوجوب لا على الاختيار؛ لم يتركْ عمرُ عثمانَ حتى يردَّه ويقول له: ارجِعْ فاغْتَسِلْ، ولما خَفِيَ على عثمان ذلك مع علمه. ولكن دلَّ في هذا الحديث أنَّ الغُسْلَ يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء في ذلك»[2].

وفيه نُكتةٌ عزيزة: وهو أنَّ غُسْلَ يومِ الجمعةِ مُستحبٌّ بإجماع الصحابة ـ بِقَيْدِهِ ـ، وهذا هو اختيار أبي العبَّاس؛ حيث أفتى بالاستحباب ما لم يكن به عَرَقٌ، أو ريحٌ تؤذي غيرَه؛ فيجب، وفي هذا جَمْعٌ بين النصوص، وأَخْذٌ بفقه السَّلَفِ.

---

(١) البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي اللَّه عنه ـ.
(٢) «السنن» (٤٩٧).

وأمَّا ما رواه مسلم[1] عن أبي هريرة مرفوعًا: «**حقٌّ للَّه على كلِّ مسلمٍ أن يغتسَل في كلِّ سبعة أيام، يغسل رأسَه وجسده**».

فقد قال أبو العباس: «وهذا في أَحَدِ قولَي العلماء هو غُسلٌ راتبٌ مسنون، للنظافة في كل أسبوع، وإن لم يشهد الجمعة؛ بحيث يفعَلُه من لا جمعة عليه» اهـ.

قلت: وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٤١٧ـ وما بعدها)، و«شرح معاني الآثار» (١/ ١١٧ـ ١٢٠)، و«صحيح أبي داود» (٢/ ١٩٢ـ ط. غراس) وغيرهما.

* * *

ـ المجنونةُ إذا أصَابَتْ حَدًّا:

[٥٨٢] ـ قال الإمام أبو داود السجستاني: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي ظَبْيَان، عن ابنِ عباس ـ رضي اللَّه عنه ـ، قال: «أُتِيَ عمرُ بمجنونةٍ قد زَنَتْ، فاسْتَشَارَ فيها أُنَاسًا، فأَمَرَ بها عمرُ أَنْ تُرْجَمَ، فَمُرَّ بها عَلَى عَليِّ بن أبي طالبٍ ـ رضوان اللَّه عليه ـ، فقال: ما شَأْنُ هذه؟!.

قالوا: مجنونةُ بني فلان زَنَتْ، فأَمَرَ بها عمرُ أَنْ تُرْجَمَ.

قال: فقال: ارْجِعُوا بها.

ثم أتاه، فقال: يا أميرَ المؤمنين؛ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ القَلَمَ قد رُفِعَ عن ثلاثةٍ: عن المجنونِ حتى يبرَأَ، وعن النَّائمِ حتى يستيقِظَ، وعن الصَّبيِّ حتى يعقلَ؟

قال: بلى.

قال: فما بال هذه تُرْجَمُ؟!

قال: لا شيء.

---

(١) رقم (١٩٦٣).

قال: فَأَرْسِلْهَا.

قال: فأرسَلَهَا، قال: فجَعَلَ عمرُ يُكَبِّرُ».

صحيح. أخرجه أبو داود في «السنن» (٤٣٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٢٣/ رقم: ٧٣٤٣ ـ العلمية)، وابن خزيمة (١٠٠٣، ٣٠٤٨)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ١٣٨ـ ١٣٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٥٨) و(٢/ ٥٩) و(٤/ ٣٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٨/ ٢٦٤).

من طرق؛ عن جرير بن حازم به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

قال العلّامة الألباني في «الإرواء» (٢/ ٦): «وهو كما قالا، ولا يضرُّه إيقاف من أوقفه، لأمرين:

الأول: أن من رفعه ثقة، والرفع زيادة يجب قبولها.

الثاني: أن رواية الوقف في حكم الرفع، لقول عليّ لعمر: «أما علِمتَ».

وكذلك لا يضرُّه رواية من أسقط من الإسناد ابن عباس = مثل رواية عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان الجنبي، قال: أتي عمر بامرأة قد فجرت، فأمر برجمها، فمرّ عليّ ـ رضي اللّه عنه ـ... الحديث..» اهـ.

قلت: رواية أبي ظبيان هذه أخرجها: أحمد في «المسند» (١/ ١٥٤ـ ١٥٥) أو رقم (١٣٢٧ـ شاكر) و(١/ ١٥٨) أو رقم (١٣٦٢) ـ مختصرًا في الموضع الثاني دون القصة ـ وأبو داود (٤٤٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٢٣/ رقم: ٧٣٤٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢/ ٤٤٠/ رقم: ٥٨٧)، والبيهقي (٨/ ٢٦٤ـ ٢٦٥).

من طرق؛ عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، قال: أُتي عمر بامرأة....

ورواه عن عطاء جرير بن حازم، وحماد بن سلمة، وغيرهما؛ ولم يذكر فيه عطاء ابنَ عباس ـ رضي اللّه عنهما ـ.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٢٣ـ ٣٢٤/ رقم: ٧٣٤٥) من طريق:

إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي ظبيان، عن عليّ، قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظَ، وعن المعتوه، وعن الصبي**».

قال الإمام النسائي ـ رحمه اللَّه ـ: «وهذا أولى بالصواب، وأبو حصين أثبت من عطاء بن السائب، وما حدّث جرير بن حازم به فليس بذاك، وحديثه عن يحيى بن أيوب أيضًا؛ فليس بذاك».

قلت: لكن الدارقطني ـ رحمه اللَّه ـ صوَّبَ رواية الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس؛ فقال[1]: «هو حديث يرويه أبو ظَبْيَان حصين بن جندب.

واختلف عنه؛ فرواه سليمان الأعمش.

واختلف عنه؛ فقال جرير بن حازم: عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن عليّ، ورفعه إلى النبيّ ﷺ عن عليّ وعن عمر.

تفرَّد بذلك عبدُ اللَّه بن وهب عن جرير بن حازم.

وخالفه ابنُ فضيل ووكيع؛ فروياه عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن عليّ وعمر موقوفًا.

ورواه عمار بن رُزَيْقٍ عن الأعمش، عن أبي ظَبْيَان، عن عليّ وعمر موقوفًا، ولم يذكر ابن عباس.

وكذلك رواه سعد بن عبيدة عن أبي ظبيان موقوفًا، ولم يذكر ابن عباس.

ورواه أبو حصين عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن عليّ وعمر موقوفًا.

واخْتُلِفَ عنه؛ فقيل: عن أبي ظبيان، عن عليّ موقوفًا. = قاله أبو بكر بن عياش وشريك، عن أبي حَصين.

ورواه عطاء بن السَّائب عن أبي ظبيان، عن عليّ وعمر مرفوعًا؛ حدَّث به عنه حماد بن سلمة، وأبو الأحوص، وجرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز بن عبد الصمد العمي، وغيرهم.

---

(١) انظر: «العلل» (٣/ ٧٢ـ ٧٤/ س: ٢٩١).

وقول وكيع وابن فضيل أشبه بالصواب، واللَّه أعلم.

قيل: لقي أبو ظبيان عليًّا وعمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ؟

قال: نعم» اهـ.

فقه الأثر:

قال الخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٣١٠): «لم يأمر عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ برجم مجنونة مطبق عليها في الجنون، ولا يجوز أن يخفى هذا عليه، ولا على أحدٍ ممَّن بحضرته، ولكن هذه امرأة كانت تُجَنُّ مرَّة وتفيق أخرى، فرأى عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ أن لا يسقط عنها الحدّ لما يصيبها من الجنون؛ إذْ كان الزِّنى منها في حال الإفاقة، ورأى عليٌّ ـ كرَّم اللَّه وجهه ـ أنَّ الجنونَ شُبهة يُدْرَأُ بها الحدُّ عمَّن يُبتلى به، والحدودُ تُدْرَأُ بالشُّبهات، فلعلَّها قد أصابت وهي في بقية من بلائها، فوافق اجتهادُ عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ اجتهادَه في ذلك، فدرأ عنها الحد، واللَّه أعلم بالصواب» اهـ.

قلت: وفيه رجوع عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ للصواب والحق لمَّا بيَّن له عليٌّ ـ رضي اللَّه عنه ـ، وهذا حال أصحابِ النبيّ ﷺ.

* * *

[٥٨٣] ـ قال عبد الرزاق الصنعاني الحافظ: عن معمر، عن عبد اللَّه بن طاوس، عن أبيه، قال: سمعتُ ابنَ عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ يقرأ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تأويلَه إلا اللَّه ويقولُ الراسخون في العلمِ ءامَنَّا به﴾ [آل عمران: ٧].

صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١١٦)، وابن المنذر في «تفسيره» (١/ ١٣٠ ـ ١٣١/ رقم: ٢٥٤)، وابن جرير الطبري في تفسيره «جامع البيان» (٦/ ٢٠٢/ رقم: ٦٦٢٧ ـ شاكر)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٨٩).

من طريق: معمر به.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

* * *

ـ كيفية نزول تحريم الخمر:

[٥٨٤] ـ قال الإمام أحمد: حدثنا خَلَفُ بن الوليد، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي مَيْسَرَة، عن عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ، قال: «لمَّا نَزَلَ تحريمُ الخمرِ، قال: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ لنَا في الخَمْرِ بَيانًا شِفَاءً»، فنزلَتْ هذه الآية التي في البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩].

قال: فدُعِيَ عمرُ، فَقُرِئَتْ عليه، فقال: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ لنَا في الخمرِ بيَانًا شِفَاءً»، فنزلَتِ الآيةُ التي في النساء: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، **فكان منادي رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم إذا أقَامَ الصلاةَ نادى: أنْ لا يَقْرَبَنَّ الصلاةَ سكران. فدُعِيَ عمرُ، فقُرِئَتْ عليه، فقال: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ لنَا في الخمرِ بيَانًا شِفَاءً»، فنزلت الآيةُ التي في المائدة، فدُعِيَ عمرُ، فقرِئَتْ عليه، فلما بلغ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾** [المائدة: ٩١]، **قال: فقال عمر: «انتَهَيْنَا، انتَهَيْنَا».**

صحيح. أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٥٣) أو رقم (٣٧٨ـ شاكر)، وأبو داود (٣٦٧٠)، والترمذي (٣٠٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٢٠٢/ رقم: ٥٠٤٩)، وفي «المجتبى» (٨/ ٢٨٦) أو رقم (٥٥٤٠)، والبزار في «مسنده» (٣٣٤)، والحاكم (٢/ ٢٧٨)، والبيهقي (٥/ ٢٨٥)، وابن جرير الطبري في تفسيره «جامع البيان» (٧/ ٤١).

من طرق؛ عن إسرائيل به.

وصحح إسناده الحاكم، ووافقه الذهبي، والشيخ أحمد شاكر، وصححه الألباني كذلك.

ونقل الحافظ في «الفتح» (٨/ ١٢٩)، وقبله ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٩٢) عن ابن المديني تصحيحه للأثر.

قال العلاّمة المحدث أحمد محمد شاكر ـ رحمه اللَّه ـ في تحقيقه على «المسند» (١/ ٣١٦ ـ ٣١٧/ رقم: ٣٧٨): «إسناده صحيح. وذكره ابن كثير في «التفسير» ١: ٤٤٩ ـ ٥٥٠ و٣: ٢٢٦ وقال: «وهكذا رواه أبو داود والترمذي

والنسائي من طرق عن أبي إسحاق، وكذا رواه ابن أبي حاتم[1] وابن مردويه من طريق: الثوري عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة ـ واسمه: عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي ـ، عن عمر. وليس له عنه سواه.

ولكن قال أبو زرعة: لم يسمع منه. واللَّه أعلم.

وقال علي بن المديني: هذا إسناد صالح صحيح. وصححه الترمذي. وزاد ابن أبي حاتم بعد قوله: (انتهينا): إنها تذهب المال وتذهب العقل».

وقول أبي زرعة: إن أبا ميسرة لم يسمع من عمر؛ لا أجد له وجهًا، فإن أبا ميسرة لم يُذْكَرْ بتدليس، وهو تابعي قديم مخضرم، مات سنة ٦٣، وفي «طبقات ابن سعد» ٦: ٧٣ عن أبي إسحاق، قال: «أوصى أبو ميسرة أخاه الأرقم: لا تؤذن بي أحدًا من الناس، وليصلّ عليَّ شريح قاضي المسلمين وإمامهم».

وشريح الكندي استقضاه عمر على الكوفة، وأقام على القضاء بها ستين سنة، فأبو ميسرة أقدم منه» اهـ.

وأخرجه الحاكم (٤/ ١٤٣) من طريق: حمزة الزيّات، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال: قال عمر: . . . فذكره.

وصحح الحاكم إسناده.

لكن قال الدارقطني في «العلل» (١/ ١٨٥): «الصواب قول من قال: عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عمر».

* * *

ـ المسجدُ الذي أُسِّسَ على التقوىٰ:

[٥٨٥] ـ قال الإمام النسائي ـ رحمه اللَّه ـ: أخبرني زكريا بن يحيى، نا ابن أبي عمر، نا سفيان، عن أبي الزِّنَادِ، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، قال: «المسجدُ الذي أُسِّسَ على التقوىٰ مسجدُ رسولِ اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم».

---

(١) في «تفسيره» (٤/ ١٢٠٠/ رقم: ٦٧٦٩).

صحيح. أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٥٩/ رقم: ١١٢٢٩)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٢/ ٢٨٨ـ ط. الرشد)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٧٢)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (١١/ ٢١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ رقم: ٤٨٥٣).

من طريق: سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن أبيه زيد بن ثابت ـ رضي اللَّه عنه ـ.

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وانظر «المجمع» (٧/ ٣٤).

ورواه عبد اللَّه بن عامر، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت ـ رضي اللَّه عنه ـ أن رسول اللَّه ﷺ سئل عن المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى؟ فقال: «**هو مسجدي هذا**».

أخرجه الطبراني (٥/ رقم: ٤٨٥٤).

وعبد اللَّه بن عامر الأسلمي ضعيف؛ انظر: «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٤).

والصواب من رواه موقوفًا.

نعم؛ صحَّ مرفوعًا ـ لكنه من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي اللَّه عنه ـ، أخرجه مسلم (١٣٩٨)، وغيره.

وصحَّ عن غيره من الصحابة أيضًا.

وأخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ رقم: ٤٨٢٨) قال: حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج، ثنا يوسف بن عدي، ثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال زيد بن ثابت: «**المسجدُ الذي أُسِّسَ على التقوى مسجدُ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم**».

قال عروة: «مسجدُ النبيّ ﷺ خيرٌ منه؛ إنما أنزلت في مسجد قباء».

قلت: وإسناده صحيح.

لكن قول عروة مخالف لما صحَّ عن النبيّ ﷺ في تعيين المسجد الذي أسس على التقوى بمسجده ﷺ.

والمسألة فيها تفصيل أكثر مما ذكرنا، ونكتفي بهذا القدر، والحمد للّه.

* * *

[٥٨٦] ـ قال الإمام البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا مهدي بن ميمون، حدثنا غيلان بن جرير، قال:

قلتُ لأنسٍ: أرأيتَ اسمَ الأنصارِ؛ كنتم تُسَمَّوْنَ به، أم سمَّاكم اللَّه؟

قال: «بل سمَّانا اللَّهُ».

كنَّا ندخلُ على أنسٍ، فيُحدّثنا بمناقب الأنصار ومشاهدهم، ويُقْبِلُ عليَّ أو على رجلٍ من الأزدِ، فيقول: «فَعَلَ قومُكَ يومِ كذا وكذا، كذا وكذا».

أخرجه البخاري (٣٧٧٦)، وفي (٣٨٤٤) شطره الأخير.

وأخرج النسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٥٩/ رقم: ١١٢٣١) شطره الأول.

* * *

ـ كراهية السلف الإكثار من الفتيا:

[٥٨٧] ـ قال أبو محمد الدارمي: أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابنِ مسعود، قال: «إنَّ الذي يُفْتِي الناسَ في كلِّ ما يُسْتَفْتَى لمجنونٌ».

صحيح. أخرجه الدارمي (١/ ٢٧٢/ رقم: ١٧٦)، والبيهقي في «المدخل» (٧٩٨)، وأبو خيثمة في «العلم» (١٠)، وابن بطة في «إبطال الحيل» (٦٦)، وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (٢/ ٨٤٣، ١١٢٣/ رقم: ١٥٩٠، ٢٢٠٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ رقم: ٨٩٢٣، ٨٩٢٤)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (رقم: ١١٩٤، ١١٩٥).

من طرق؛ عن الأعمش به.

وأخرجه ابن عبد البرّ (٢/ ١١٢٤/ رقم: ٢٢٠٨) من طريق: أبي النضر، ثنا

شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن عبد اللَّه بن مسعود ـ رضي اللَّه عنه ـ به.

وأخرجه (٢/ ١١٢٥/رقم: ٢٢١٣) من طريق: وهب بن جرير، وأبو داود، وبشر بن عمر؛ قالوا: نا شعبة، ثنا حبيب بن أبي ثابت وسليمان الأعمش، عن أبي وائل به.

قال ابن عبد البرّ: «هذا لفظ حديث وهب بن جرير، ولم يذكر أبو داود وبشر بن عمر في حديثهما سليمان الأعمش، وإنما جمعتُ حديثهم».

* * *

ـ مواقيتُ الصلاة:

[٥٨٨] ـ روى الإمامُ مالك، عن عمه ـ أبي سُهَيل بن مالك، عن أبيه: أنَّ عمرَ بن الخطَّاب ـ رضي اللَّه عنه ـ كَتَبَ إلى أبي موسى الأشعريّ ـ رضي اللَّه عنه ـ: «أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ الشمسُ، والعصرَ والشمسُ بيضاءُ نَقِيَّةٌ قبلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ، والمغربَ إذَا غَرَبَتِ الشمسُ، وَأَخِّرِ العِشاءَ ما لم تَنَمْ، وصَلِّ الصُّبْحَ والنجومُ باديةٌ مشتبكةٌ؛ واقْرَأْ فيها بسورتين طويلتين من المُفَصَّلِ».

صحيح. أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٩٤ ـ ١٩٥/رقم: ٩، ط. الشيخ سليم الهلالي[1])، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٥٣٦/رقم: ٢٠٣٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٧٥/رقم: ١٠٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٣٧٠)، وفي «معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٦٣، ٤٦٧، ٤٧٠/رقم: ٦٢٢، ٦٢٩، ٦٣٦).

من طرق؛ عن مالك به.

قال الحافظ ابن عبد البرّ في «التمهيد» (٥/ ٤): «وهو حديث متّصل ثابت».

* * *

---

(١) ومنه استفدتُ تخريج الأثر؛ فَلْيُعْلَمْ.

[٥٨٩] ـ وعن يزيد بن زياد ـ مولى لبني هاشم ـ، عن عبد اللَّه بن رافع ـ مولى أمّ سلمة ـ زوج النبيّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم ـ؛ أنَّه سأل أبا هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ عن وَقْتِ الصلاة، فقال أبو هريرة: «أَنَا أُخْبِرُكَ: صَلِّ الظُّهْرَ إذا كان ظلُّك مثلُك، والعصرَ إذا كان ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ، والمغربَ إذا غربتِ الشمسُ، والعِشاءَ ما بينَكَ وبين ثُلُثِ الليلِ، إن نمتَ إلى نصفِ الليل؛ فلا نامَتْ عينُكَ، وصلِّ الصُّبْحَ بغَبَشٍ = يعني: الغَلَسَ».

صحيح. أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٩٦/ رقم: ١١)، ومن طريقه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٥٤٠/ رقم: ٢٠٤١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٧٦/ رقم: ١٠٥٥).

* * *

[٥٩٠] ـ وعن مالك، عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك ـ رضي اللَّه عنه ـ، أنه قال: «كُنَّا نُصَلِّي العصرَ، ثمَّ يَخْرُجُ الإنسانُ إلى بني عمرو بن عوفٍ، فيجدهم يُصلُّونَ العصرَ».

صحيح. أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٩٧/ رقم: ١٢ ط. الهلالي)، والبخاري (٥٤٨)، ومسلم (٦٢١/ ١٩٤).

وأخرجه مالك (١٣)، والبخاري (٥٥٠، ٥٥١)، ومسلم (٦٢١/ ١٩٢) من طريق: الزهري، عن أنس بن مالك ـ رضي اللَّه عنه ـ، قال: «**كنَّا نصلّي العصرَ**[1]، **ثم يذهبُ الذَّاهبُ منَّا إلى قُباء** ـ وفي رواية: **إلى العوالي** ـ، **فيأتيهم والشمس مرتفعة**».

زاد البخاري في إحدى رواياته: «**وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال، أو نحوه**».

---

(١) في رواية للبخاري: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر..».

فقه الأثر:

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢٧ ـ ٢٨): «قول الصحابي: (كنا نفعلُ كذا) مسند؛ ولو لم يصرِّح بإضافته إلى زمنِ النبيّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم؛ وهو اختيار الحاكم. وقال الدارقطني والخطيب، وغيرهما: هو موقوف. والحق: أنه موقوف لفظًا، مرفوع حُكمًا؛ لأن الصَّحابيَّ أوردَهُ مقام الاحتجاج على أنه أراد كونه في زمن النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم».

وقال الحافظ ابن عبد البرّ في «التمهيد» (١/ ٢٩٥ ـ المغربية): «معنى هذا الحديث: السّعة في وقت العصر، وأنَّ الصحابةَ ـ حينئذٍ ـ لم تكن صلاتهم في فور واحد، لعلمهم بما أُبيح لهم من سعة الوقت».

* * *

[٥٩١] ـ وعن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد؛ أنه قال: «ما أدركتُ الناسَ إلا وهم يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بعَشِيٍّ».

صحيح. أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٩٩/رقم: ١٤)، ومن طريقه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٥٤٦ـ ٥٤٧/رقم: ٢٠٦٧).

ـ فقه الأثر:

القاسم بن محمد؛ هو ابن أبي بكر الصدّيق ـ رضي اللَّه عنه ـ، وهو من كبار التابعين.

قوله: «**ما أدركتُ الناس**» ـ أي: الصحابة ـ رضي اللَّه عنهم ـ، لأن فعلهم هو المعتدُّ به المحتجُّ به، لا فعل غيرهم.

قوله: «**إلا وهم يصلُّونَ الظُّهْرَ بعَشِيٍّ**» ـ قال ابن عبد البرّ في «الاستذكار» (١/ ٢٤٦): «قال مالك: يريد الإبراد بالظهر، وقيل: أراد بعد تمكّن الوقت ومضي بعضه، وأنكر صلاته أثر الزوال».

* * *

ـ المنيُّ يصيبُ الثوبَ:

[٥٩٢] ـ قال الإمام أبو بكر البيهقي: أنبأنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المُزَكّي، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعيُّ، أنبأ سفيان، عن عمرو بن دينار وابنُ جُريج ـ كلاهما ـ عن عطاء، عن ابنِ عباس؛ أنه قال في المَنِيِّ يُصِيبُ الثوبَ، قال: «أَمِطْهُ عنكَ ـ قال أحدُهما: ـ بعُودِ إِذْخِرٍ، فإنما هو بمنزلةِ البُصَاقِ والمُخَاطِ».

صحيح. أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ٤١٨ ـ الهندية) أو (٢/ ٥٥٠/رقم: ٤٢٧٦ ـ ط. الرشد)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٧٣).

قال: «هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد رُوِيَ مرفوعًا؛ ولا يصح رفعُه».

وقال في «المعرفة»: «هذا هو الصحيح موقوف، وقد روي عن شريك، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء مرفوعًا؛ ولا يثبت».

قلت: المرفوع أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/ ١٢٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/رقم: ١٣٢١)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ٤١٨)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ١٠٦/رقم: ٩٢ ـ العلمية) أو (١/ ١٥٩/رقم: ١٣٢ـ قرطبة).

من طريق: إسحاق بن يوسف الأزرق، حدثنا شريك، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن المنيّ يُصِيبُ الثوبَ؟ قال: **«إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، إنما كان يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة»**.

قال الإمام الدارقطني: «لم يرفعه غير إسحاق الأزرق، عن شريك، عن محمد بن عبد الرحمن ـ هو ابن أبي ليلى ـ ثقة؛ في حفظه شيء».

قال الحافظ ابن الجوزي ـ رحمه اللَّه ـ في «التحقيق» (١/ ١٦٠ـ قرطبة) ـ بعد ذكره لقول الدارقطني ـ: «قلنا: إسحاق إمام مخرَّجٌ عنه في الصحيحين، ورفعه زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، ومن وقفه لم يحفظ»!

وقال المجد عبد السلام الحرَّاني في «المنتقى» (١/ ٥٩ـ ط. الحلاق):

«قلت: وهذا لا يضر؛ لأن إسحاق إمام مخرَّجٌ عنه في الصحيحين، فيقبل رفعه وزيادته».

قلت: العلة ليست من إسحاق الأزرق نفسه؛ بل هي من شيخه شريك النخعي، ومن ابن أبي ليلى؛ وهما ضعيفان، في حفظهما كلام.

وقد خالفهما من هو أوثق منهما في وقفه.

قال البيهقي: «ورواه وكيع، عن ابن أبي ليلى، موقوفًا على ابن عباس؛ وهو الصحيح».

قلت: أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٥).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٢/ رقم: ٢٩٨) من طريق: أبي نعيم، قال: ثنا سفيان، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ، قال: «**امسحوا بإذخر**».

وهذا إسناد صحيح.

وحبيب؛ هو: ابن أبي عميرة.

فهذا يدلُّ على أنه موقوف على ابن عباس، والمرفوع منكر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «المجموع من الفتاوى» (٢١/ ٥٩٠ ـ ٥٩١): «أما هذه الفتيا فهي ثابتة عن ابن عباس، وقبله سعد بن أبي وقّاص؛ ذكر ذلك عنهما الشافعيُّ وغيره في كتبهم، وأما رفعه إلى النبي ﷺ؛ فمنكر باطل لا أصل له، لأن الناس كلهم رووه عن شريك موقوفًا[1]، ثم شريك ومحمد بن عبد الرحمن ـ وهو ابن أبي ليلى ـ لَيْسَا في الحِفْظِ بذاك، والذين هم أعلم منهم بعطاء ـ مثل ابن جريج ـ الذي هو أثبت فيه من القطب، وغيره من المكيين؛ لم يروه أحد إلا موقوفًا، وهذا كله دليل على وهم تلك الرواية».

---

(١) كذا؛ والأصل أن يقال: عن عطاء موقوفًا. واللَّه أعلم.

وانظر أيضًا: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» للعلّامة الألباني ـ رحمه اللَّه ـ (٢/ ٣٦٠/ رقم: ٩٤٨).

* * *

[٥٩٣] ـ قال الإمام البخاريُّ ـ رحمه اللَّه ـ: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عَوانة، عن أبي بِشْرٍ، عن يوسفِ بن مَاهَكَ، قال:

كانَ مروانُ على الحجاز ـ استعملَه معاويةُ ـ، فخَطَبَ؛ فجعلَ يذكُرُ يزيدَ بن معاوية لكي يُبَايَعَ له بعد أبيه، فقال له عبد الرحمن بن أبي بكرٍ شيئًا، فقال: خذوه. فدخل بيتَ عائشةَ؛ فلم يقدروا، فقال مروان: إنَّ هذا الذي أنزل اللَّه فيه: ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ﴾ [الأحقاف: ١٧]. فقالت عائشةُ ـ من وراء حجابٍ ـ: «ما أنزل اللَّهُ فينا شيئًا من القرآنِ؛ إلا أنَّ اللَّهَ أنزَلَ عُذرِي».

أخرجه البخاري (٤٨٢٧).

وانظر: «فتح الباري» (٨/ ٤٤٠ ـ ٤٤١).

* * *

ـ صلة الرَّحم:

[٥٩٤] ـ قال الإمام البخاريُّ: حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا عثَّاب بن بشير، عن إسحاق بن راشد، عن الزُّهري، قال: حدثني محمد بن جُبير بن مُطْعِم؛ أنَّ جُبَيْرَ بن مُطْعِم أخبره: أنَّه سمع عمرَ بنَ الخطَّابِ ـ رضي اللَّه عنه ـ يقول على المنبر: «تَعَلَّمُوا أَنْسَابَكُمْ، ثُمَّ صِلُوا أَرْحَامَكُمْ؛ واللَّهِ إِنَّهُ ليكونُ بينَ الرَّجُلِ وبينَ أَخِيهِ الشيءُ، ولو يَعْلَمُ الذي بينَه وبينَه من دَاخِلَةِ الرَّحِمِ؛ لأَوْزَعَهُ ذلك عن انتهاكِهِ».

حسن. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٢).

قال الشيخ الألباني في تعليقه على «الأدب المفرد»: «حسن الإسناد، وصحَّ مرفوعًا ـ «السلسلة الصحيحة» (٢٧٧)».

* * *

[٥٩٥] ـ قال البخاري: حدثنا أحمد بن يعقوب، قال: أخبرنا إسحاق بن سعيد بن عمرو؛ أنه سمع أباه يُحَدِّثُ عن ابنِ عباس؛ أنه قال: «احْفَظُوا أَنْسَابَكُمْ تَصِلُوا أَرْحَامَكم، فإنه لا بُعْدَ بالرَّحِمِ إذا قَرُبَتْ؛ وإنْ كانت بعيدةً، ولا قُرْبَ بها إذَا بَعُدَتْ؛ وإنْ كانت قريبةً، وكُلُّ رَحِمٍ آتيةٌ يومَ القيامةِ أمامَ صَاحِبِهَا = تَشْهَدُ له بِصِلَةٍ إنْ كانَ وصَلَهَا، وعليه بقَطيعةٍ إنْ كان قطَعَها».

صحيح. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٣).

قال الشيخ الألباني: «صحيح الإسناد، وصحَّ مرفوعًا ـ «السلسلة الصحيحة» (٢٧٧)».

* * *

[٥٩٦] ـ قال الحافظ أبو بكر عبد اللَّه بن محمد بن أبي شيبة: حدثنا عفان، نا جعفر بن سليمان، نا زكريا، قال: سمعتُ الحسن[1] يقول: «إنَّ الإيمانَ ليسَ بالتَّحَلِّي ولا بالتَّمَنِّي؛ إنَّما الإيمانُ ما وَقَرَ في القلبِ، وَصَدَّقَهُ العَمَلُ».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (رقم: ٩٣)، وفي «المصنف» (١١/ ٢٢ـ الهندية) أو (٦/ ١٦٣/ رقم: ٣٠٣٤٢ ـ العلمية) أو (١٠/ ٢٩٨/ رقم: ٣٠٨٦٦ ـ الرشد)، وعبد اللَّه بن أحمد في زوائده على زهد أبيه (١٤٨٨).

قال الشيخ الألباني ـ رحمه اللَّه ـ في تحقيقه على كتاب «الإيمان» (ص٣٨/ رقم: ٩٣ـ ط. المكتب الإسلامي): «هذا موقوف على الحسن البصري؛ ولا يصحُّ عنه، فإنَّ زكريا هو ابن حكيم الحبطي؛ وهو هالكٌ ـ كما قال الذهبيُّ ـ، وقد رواه غيره من الهالكين عن الحسن عن أنس مرفوعًا.

وقد تكلَّمْتُ عليه في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» برقم (١٠٩٨)».

وقال هناك ـ أي في «الضعيفة» ـ: «وهذا سند ضعيف من أجل زكريا هذا، وهو ابن حكيم الحبطي، قال الذهبيُّ في «الميزان»: «هالك».

---

(١) البصري.

وأقرَّه الحافظ في «اللسان». لكن قال المناويُّ في «الفيض» ـ تحت قول السيوطي: رواه ابن النجار والديلمي في «مسند الفردوس» عن أنس ـ: «قال العلائيُّ: حديث منكر، تفرَّد به عبد السلام بن صالح العابد، قال النسائي: متروك. وقال ابن عدي: مُجمع على ضعفه.

وقد رُوِيَ معناه بسند جيّد عن الحسن من قوله، وهو الصحيح. إلى هنا كلامه، وبه يُعْرَفُ أن سكوتَ المصنفِ عليه لا يُرْتَضَى».

قلت[1]: فلعلَّ العلائي وقف على سند آخر لهذا الأثر عن الحسن؛ ولذلك جوَّده، واللَّه أعلم».

قال أبو عبد اللَّه ـ عفا اللَّه عنه ـ: والأمر كذلك؛ فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣/ ٥٠٤ـ الهندية) أو (٧/ ١٩٦/ رقم: ٣٥٢٠١ ـ العلمية) أو (١٢/ ٣٦٣/ رقم: ٣٦٢٢٠ ـ الرشد) من طريق: عفان[2]، قال حدثنا جعفر بن سليمان، قال: سمعتُ عبد ربه أبا كعب يقول: سمعتُ الحسن يقول: . . فذكره.

وعبد اللَّه هو: ابن عبيد الأزدي؛ ثقة.

فهذه متابعة لزكريا الحبطي.

وأخرجه ابن بطة العكبري في «الإبانة» (رقم: ١٠٩٣) ـ كتاب الإيمان ـ، والخطيب البغدادي في «اقتضاء العلم العمل» (رقم: ٥٦).

من طريق: أبي بكر أحمد بن سليمان العبَّاداني، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، ثنا عبيد اللَّه بن موسى، قال: ثنا أبو بِشْرٍ الحلبي، عن الحسن، قال: «**ليس الإيمانُ بالتَّحَلِّي ولا بالتَّمنِّي؛ ولكن ما وقر في القلوب وصدَّقته الأعمال؛ من قال حَسَنًا وعمل غير صالح ردّه اللَّه على قوله، ومن قال حَسَنًا وعمل صالحًا رفَعَهُ العملُ، وذلك بأن اللَّه تعالى يقول:** ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]».

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل جهالة أبي بشر الحلبي.

---

(١) القائل هو الشيخ الألباني.

(٢) سقط اسمه من الطبعتين الهندية، والعلمية.

وأبو بكر أحمد بن سليمان العبَّاداني: صدوق ـ كما قال محمد بن يوسف القطّان ـ انظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٢٣٨/ رقم: ٥٨٨).

وقال الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٤/ ١٨٩): «رأيتُ أصحابنا يغمزونه بلا حجة؛ فأحاديثه كلها مستقيمة، سوى حديث واحد خلَّط في إسناده».

ومحمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي، أبو جعفر الدَّقيقي: ثقة، وثَّقه مُطَيَّن والدارقطني وابن حبان وغيرهم.

وقال أبو حاتم: «صدوق».

وقال أبو داود: «لم يكن بمحكَم العقل»!

وعبيد اللَّه بن موسى، هو: العبسي الكوفي؛ ثقة.

وأبو بشر الحلبي: مجهول ـ كما في «التقريب» (٧٩٥٩) ـ.

وأخرجه ابن بطة (١٠٩٤) من طريق: حمزة الدهقان، قال: حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا أبو عبيدة الناجي، عن الحسن به.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٥٦٥) عن سفيان، عن رجل، عن الحسن به.

وبهذه الطرق يكون الأثر صحيحًا، واللَّه أعلم.

* * *

ـ نَهْيُ الرجلِ أن يُخْرِجَ في الصَّدَقةِ شرَّ مالِهِ:

[٥٩٧] ـ قال الترمذيُّ ــ رحمه اللَّه ــ: حدثنا عبدُ اللَّه بن عبد الرحمن، أخبرنا عُبيد اللَّه بن موسى، عن إسرائيل، عن السُدّي، عن أبي مالكٍ، عن البراء: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، قال: «نزلَتْ فينا مَعْشَرَ الأنصارِ؛ كُنَّا أصحابَ نَخْلٍ، فكانَ الرَّجُلُ يأتي من نخلِهِ على قدرِ كَثْرَتِهِ وَقِلَّتِهِ، وكانَ الرَّجُلُ يأتي بالقِنْوِ[1] والقِنوينِ، فيُعَلِّقُهُ في المسجدِ، وكانَ أهلُ الصّفَّةِ ليس لهم طعامٌ، فكانَ أحدُهم إذا جَاعَ أتى القِنْوَ؛ فضرَبَهُ

---

(١) هو العذق بما فيه من الرُّطَبِ.

بعصاه، فيسقطُ من البُسْرِ والتمر؛ فيأكلُ، وكان ناسٌ مِمَّنْ لا يرغَبُ في الخيرِ يأتي الرَّجل بالقِنْوِ فيه الشِّيصُ والحَشَفُ[1]، وبالقِنْوِ قد انكسَرَ؛ فيعلّقُه، فأنزل اللَّهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قالوا: لو أنَّ أحدَكم أُهْدِيَ إليه مِثْلُ ما أَعْطَى لم يَأْخُذْهُ إلاَّ على إِغْمَاضٍ أو حَيَاءٍ.

قال: فكُنَّا بعد ذلك يأتي أحدُنا بِصَالِحِ ما عِنْدَهُ».

صحيح. أخرجه الترمذي في «جامعه» (٢٩٨٧)، وقال: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ صحيحٌ[2]، وأبو مالك هو: الغفاريّ، ويقال: اسمه: غزوان، وقد روى سفيان عن السُّدِّي شيئًا من هذا».

وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٢٦ـ الهندية) أو (٤/ ٣٦٧/ رقم: ١٠٨٣٣ ـ الرشد)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٥٢٨/ رقم: ٢٨٠٣) من طريق: عبيد اللَّه بن موسى، عن إسرائيل به.

وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٢٣٨٩).

وأخرجه ابن ماجه (١٨٢٢)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٣/ ٥٥)، والحاكم (٢/ ٢٨٥) من طريق: أسباط بن نصر، عن السُّدِّي، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب في قوله سبحانه: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾، قال: «**نزلت في الأنصار؛ كانت الأنصارُ تُخرِجُ ـ إذا كان جِذَاذُ النَّخلِ من حيطانها ـ أقناءَ البُسرِ، فيعلّقونه على حبل بين أسطوانتين في مسجد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم، فيأكل منه فقراء المهاجرين، فيعمد أحدُهم فيُدْخِلُ قِنْوَا فيه الحَشَفَ، يظنُّ أنه جائزٌ في كثرةِ ما يوضَعُ من الأقناءِ! فنزل فيمن فعل ذلك: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾، يقول: لا تعمدوا**

---

(١) الشِّيص: التمر الذي لا يشتد نواه ويقوى. والحشف: التمر الرديء.

(٢) في تفسير ابن كثير: «حسن غريب».

للحشف منه تنفقون، ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾، يقول: لَوْ أُهْدِيَ لكم ما قبلتموه إلا على استِحْيَاءٍ من صاحبه، غيظًا أنه بعث إليكم ما لم يكن فيه حاجة، واعلموا أنَّ اللَّهَ غنيٌّ عن صدقاتكم».

قال الحاكم: «هذا حديث غريب، صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

هكذا وقع في مطبوعة «المستدرك».

وأشار الذهبي في «تلخيصه» أنه صحيح على شرط مسلم، فرمز له بالرمز (م).

لكن وقع في «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٤٤): «وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ومسلم، ولم يخرجاه».

واللَّه أعلم.

وصحَّحه الشيخ الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١٤٧٥).

والأثر أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٤/ ٢٣١/رقم: ٧٦٢٠ ـ الرشد) من طريق: سفيان، عن السُّدّي، عن أبي مالك، عن البراء، قال: «**كانت الأنصار يُعطون في الزكاة الشيء الدُّونَ منَ التمر، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾، قال: فالدُّون هو الخبيث، ولو كان على إنسانٍ شيءٌ، فأعطاك شيئًا دُونًا؛ فقد نقصك بعض حقّك، فإذا قبلتَه فهو الإغماض**».

* * *

ـ من وَرَعِ الصِّدِّيق ـ رضي اللَّه عنه ـ:

[٥٩٨] ـ قال الإمام البخاري ـ رحمه اللَّه ـ: حدثنا إسماعيل، حدثني أخي، عن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ، قالت: «كان لأبي بكرٍ غُلامٌ يُخْرِجُ له الخَرَاجَ، وكان أبو بكر يأكلُ من خَرَاجِهِ، فجاء يومًا بشيء، فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلامُ: تدري ما هذا؟

فقال أبو بكر: وما هو؟!.

قال: كنتُ تكهَّنتُ لإنسانٍ في الجاهليةِ، وما أُحْسِنُ الكهانةَ، إلا أني خَدَعْتُهُ، فلقيني فأعطاني بذلك؛ فهذا الذي أكلتَ منه. فأدخَلَ أبو بكر يدَه، فقاءَ كلّ شيء في بطنه».

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٨٤٢).

* * *

ـ الصلاة عند القبور:

[٥٩٩] ـ روى الحافظ عبد الرزاق الصنعاني، عن مَعْمَر، عن ثابتٍ البُنَانِيّ، عن أنس بن مالك، قال: «رآني عمر بن الخطاب وأنَا أُصَلِّي، عند قبرٍ، فجعَلَ يقولُ: القبرَ!

قال: فحسِبْتُه يقول: القمر!

قال: فجعلتُ أرفع رأسي إلى السماءِ فأنظر، فقال: إنما أقولُ: القبرَ؛ لا تصلِّ إليه».

قال ثابت: فكان أنسُ بن مالك يأخذ بيدي إذا أراد أن يصلّيَ؛ فيتنحَّى عن القبور.

صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٤٠٤ـ ٤٠٥/ رقم: ١٥٨١) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٨٦/ رقم: ٧٦٦).

وصحَّح إسناده الألباني على شرط مسلم.

انظر: «النصيحة بالتحذير من تخريب ابن عبد المنان لكتب الأئمة الرجيحة» (ص١٤٤)، و«تحذير الساجد» (ص ٢٦ـ ط. المكتب الإسلامي) أو (ص٣٥ ـ ٣٦ ط. المعارف).

وأخرجه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٢٩) من طريق: حماد بن زيد، عن ثابت البناني به؛ أقصر منه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٦٩ـ الهندية) أو (٣/ ٣٧٢/ رقم: ٧٦٥٠ـ الرشد) أو (٢/ ١٥٥/ رقم: ٧٥٧٥ ـ العلمية).

من طريق: وكيع، ثنا سفيان، ثنا حُميد، عن أنس، قال: «**رآني عمر وأنا أُصلّي، فقال: القبر أمامك؛ فنهاني**».

وأخرجه ابن أبي شيبة وأحمد بن منيع ـ كما في «المطالب العالية» (رقم: ٣٣٩ـ ط. العاصمة) ـ قالا: ثنا هشيم، أنا حميد، عن أنس ـ رضي اللَّه عنه ـ، قال: «كنتُ أُصلّي إلى قبر، فرآني عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ، فجعل يقول: «**القبرَ القبرَ! فجعلتُ لا أفهمُ ما يريدُ، فرفعتُ رأسي إلى السماء، فقال: القبر أمامك**».

ثم أخرجاه من طريق: هشيم، أنا منصور، عن الحسن، عن أنس، عن عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ بمثل ذلك.

قال الحافظ ابن حجر: «هذا خبر صحيح؛ علقه البخاري[1]».

وأخرجه محمد بن هشام النُّميري في حديثه عن مروان الفزاري (٧) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ٤٣٥)، والحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٣٠)، عن مروان، ثنا حميد، عن أنس، قال: «**قمتُ يومًا أُصلّي وبين يدي قبرٌ لا أشعرُ به، فناداني عمر: القبر، القبر! وظننتُ أنه يعني القمر. فقال لي بعض من يليني: إنما يعني القبر؛ فتنحَّيتُ عنه**».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٥٥/ رقم: ٧٥٧٤ـ العلمية) أو (٢/ ٣٧٩ـ الهندية) أو (٣/ ٤٧٢/ رقم: ٧٦٤٩ـ الرشد) من طريق: حفص، عن حُجيَّة، عن أنس به.

وهذا إسناد يصلح في المتابعات.

والأثر صحَّحه البوصيري في «الإتحاف» (١/ ١٧٦).

فقه الأثر:

فيه النهي عن الصلاة عند القبور أو إليها ـ كما هو المستقرُّ في شريعتنا الغرَّاء ـ خلافًا لما عليه بعض الجهلة من العوام!، وكثير من مبتدعة زماننا، مضاهاة لفعل المشركين ـ!

---

(١) في «صحيحه» (١/ ٦٢٤ـ فتح) ٨ ـ كتاب الصلاة، (٤٨) باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويُتَّخَذُ مكانها مساجد.

قال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية ـ فيما نقله عنه تلميذه ابن قيم الجوزية في «إغاثة اللهفان» (١/ ١٨٦) ـ بعد ذكره هذا الأثر ـ:

«وهذا يدلُّ على أنه كان من المستقرِّ عند الصحابة ـ رضي اللَّه عنهم ـ: ما نهاهم عنه نبيُّهم صلى اللَّه عليه وآله وسلم ـ من الصلاة عند القبور.

وفعل أنس ـ رضي اللَّه عنه ـ لا يدلُّ على اعتقاده جوازَه؛ فإنه لعلَّه لم يرَه أو لم يعلم أنَّه قبرٌ، أو ذهل عنه؛ فلمَّا نبَّهه عمر ـ رضي اللَّه تعالى عنه ـ تنبَّه» اهـ.

* * *

ـ عدد تكبيرات صلاة العيد:

[٦٠٠] ـ عن نافع ـ مولى عبد اللَّه بن عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ، قال: «شهدتُ الأضحىٰ والفطرَ مع أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ؛ فكبَّرَ في الركعةِ الأولى سبعَ تكبيراتٍ قبلَ القراءةِ، وفي الآخرةِ خمسَ تكبيرات قبلَ القراءةِ».

صحيح. أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٨٠/ ٩) أو (رقم: ٥١٩ ـ ط. ابن حزم) أو (٢/ ٩٢/ رقم: ٤٧٧ ـ ط. سليم الهلالي)، والشافعي في «الأم» (١/ ٢٣٦)، و«المسند» (رقم: ٤٦٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٩٢، ٢٩٣/ رقم: ٥٦٨٠ ـ ٥٦٨٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٤٩٤/ رقم: ٥٠٧٢ـ العلمية)، والفريابي في «أحكام العيدين» (رقم: ١١٠ ـ ١١٤)، والإمام أحمد ـ كما في مسائل ابنه عبد اللَّه ـ (٢/ ٤٢٧ـ ٤٢٨/ رقم: ٦٠٣)، والدارقطني في «العلل» (٩/ ٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٤/ رقم: ٧٢٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ٢٨٨)، وفي «السنن الصغير» (١/ ٢٥٩/ رقم: ٦٩٦)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٣٩/ رقم: ١٩٠٠)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ٨٣).

من طرق؛ عن نافع به.

وقال الإمام مالك: «وهو الأمر عندنا».

وقال عبد اللَّه بن أحمد: «قال أبي: وبهذا آخذ = بحديث أبي هريرة».

قال ابن حزم: «وهذا سند كالشمس».

وقال البيهقي: «والموقوف على أبي هريرة صحيح؛ لا شك فيه».

* * *

ـ قتل الخطأ في المعركة:

[٦٠١] ـ قال ابن معين: حدثنا ابن أبي زائدة، ثنا سعد بن طارق، عن نعيم بن أبي هند، عن سلمة بن نعيم، قال: «شَهِدْتُ مع خالد بن الوليد يوم اليمامة، فلمَّا شَدَدْنَا على القوم ضربتُ رجلًا منهم، فلما وقع قال: اللَّهُمَّ على مِلَّتِك وَمِلَّةِ رسولك، وإني بريءٌ ممَّا عليه مسيلمة. فعقدتُ في رجله خيطًا، ومضيتُ مع القومِ، فلما رجعتُ؛ ناديتُ: من يعرفُ هذا الرجلَ؟

فمَرَّ بي ناس من أهل اليمن، فقالوا: هذا رجلٌ من أهل اليمن، من أهل الرضى من المسلمين.

فرجعتُ إلى المدينةِ ـ زمن عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ، فحدَّثتهُ، فقال عمر: «قد أَحْسَنْتَ أَنْ بيَّنتَ؛ إنَّ عليك وعلى قومِكَ الدِّيةَ، وعليك تحرير رقبةٍ من أهلِ الرِّضى، وعلى قومكَ النصف، وعلى المسلمين النصف».

صحيح. أخرجه ابن معين في فوائده «الجزء الثاني من حديثه» (رقم: ٢٨).

وإسناده صحيح؛ رجاله كلهم ثقات.

* * *

ـ طوافُ النساء مع الرِّجال:

[٦٠٢] ـ قال الإمام أبو عبد اللَّه البخاري ـ رحمه اللَّه ـ: وقال [لي] عمرو بن عليّ: حدثنا أبو عاصم؛ قال ابن جريج: أخبرني عطاءٌ ـ إذْ مَنَعَ ابنُ هشام النساءَ الطوافَ مع الرِّجال ـ، قال: «كيفَ يَمْنَعَهُنَّ وقد طافَ نساءُ النبيِّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم مَعَ الرجالِ؟!

قلتُ: أَبَعْدَ الحجابِ أو قبلُ؟

قال: إِي لَعَمْري؛ لقد أَدْرَكْتُهُ بعد الحجابِ.

قلتُ: كيف يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟!

قال: لم يَكُنَّ يُخَالِطْنَ؛ كانت عائشةُ ـ رضي اللَّه عنها ـ تطوفُ حَجْرَةً من الرِّجالِ؛ لا تخالِطُهم، فقالت امرأةٌ: انطلقي نستلم يا أُمَّ المؤمنين.

قالَتْ: انطلقي عنكِ. وَأَبَتْ.

فكُنَّ يَخْرُجْنَ متنكِّرَاتٍ بالليلِ، فيطُفْنَ مَعَ الرِّجالِ، ولكنَّهنَّ كُنَّ إذا دَخَلْنَ البيتَ قُمْنَ حتى يَدْخُلْنَ، وأُخرجَ الرجالُ.

وكنتُ آتي عائشةَ أنا وعُبيدُ بن عُمير، وهي مجاورة في جَوْفِ ثَبِيرٍ.

قلتُ: وما حجابُها؟

قال: هي في قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ، لها غِشَاءٌ، وما بيننا وبينها غير ذلك، ورأيتُ عليها دِرْعًا مُوَرَّدًا».

أخرجه البخاري (١٦١٨).

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥/ ٦٦ـ ٦٨/رقم: ٩٠١٨) من طريق: ابن جُريج به.

وأخرجه محمد بن إسحاق الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٢٥١ـ ٢٥٣/ رقم: ٤٨٣) من طريق: ميمون بن الحكم الصنعاني، قال: ثنا محمد بن جُعشم، قال: أنا ابن جريج به.

غريب الأثر وفقهه:

قوله: «**وقد طاف نساء النبي ﷺ معَ الرجال**»، أي: غير مختلطات بهم. (الفتح: ٣/ ٥٦١).

قوله: «**لقد أدركته بعد الحجاب**»: ذكر عطاء هذا لدفع توهّم من يتوهَّم أنه حمل ذلك عن غيره، ودلَّ على أنه رأى ذلك منهنَّ، والمراد بالحجاب آية الحجاب، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾، وكان ذلك في تزويج النبي ﷺ بزينب بنت جحش، ولم يدرك ذلك عطاء قطعًا. (الفتح: ١/ ٥٦١ـ ٥٦٢).

قوله: «**حَجْرَة**» أي: ناحية، معتزلة مكان الرجال.

قولها ـ عليها السلام ـ: «**انطلقي عنك**»، أي: عن جهة نفسك.

قوله: «**متنكرات**»، أي: مستترات ـ كما في رواية عبد الرزاق ـ، قال الحافظ: «واستنبط منه الداودي جواز النقاب للنساء في الإحرام؛ وهو في غاية البُعْدِ».

قوله: «**درعًا موردًا**»، أي: قميصًا لونه لون الورد.

وانظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٦١ـ ٥٦٣).

* * *

[٦٠٣] ـ عن عبد اللَّه بن عباس ـ رضي اللَّه عنه ـ، قال: «ليس في الجنَّةِ شيءٌ يُشْبِهُ ما في الدنيا إلاَّ الأسماء».

صحيح. أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٦٦/ رقم: ٢٦٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره «جامع البيان» (١/ ١٧٤)، وهناد في «الزهد» (١/ ٣٤٩)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (١٢٤)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٣٦٨)، والضياء في «المختارة» (٥٩/ ١٩٨/ ٢) ـ كما في «الصحيحة» (٥/ ٢١٩) ـ.

من طريق: الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس به.

وجوَّد إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٢٧٨).

وصحَّحه الألباني في «الصحيحة» (٢١٨٨)، وفي «صحيح الترغيب والترهيب» (٣/ ٣٥٠/ رقم: ٣٧٦٩).

وضعَّف إسناده محقق كتاب «صفة الجنة» الشيخ علي رضا ـ وفقه اللَّه ـ، وتعقَّبه الشيخ الألباني ـ رحمه اللَّه ـ، فقال:

«**تنبيه:** قال المعلّقُ على «صفة الجنة» (١/ ١٦٠): «وهذا إسناد ضعيف؛ الأعمش مدلّس وقد عنعنه، وهو هنا لا يروي عن أمثال أبي صالح السمَّان، وإبراهيم النخعي، وأبو (كذا) وائل، فإن روايته عن هؤلاء محمولة على الاتصال. انظر «الميزان» (٢/ ٢٢٤)».

فأقول: الجواب من وجهين:

الأول: أن كلام الذهبي لا يفيد الحصر في هؤلاء الشيوخ، لأنه ذكرهم على سبيل التمثيل، بقوله: «كإبراهيم و..».

والآخر: أن عنعنة الأعمش عن أبي ظبيان قد مشَّاها البخاري؛ فإنه ساق بهذا السند حديثًا آخر عن ابن عباس رقم (٤٧٠٦)» اهـ.

* * *

ـ من فاتته الركعة فقد فاتته السجدة:

[٦٠٤] ـ روى مالك، عن نافع؛ أنَّ عبد اللَّه بن عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ كان يقول: «إذا فاتَتْكَ الرّكعةُ فقد فاتتك السجدةُ».

صحيح. أخرجه مالك في «الموطأ» ـ (غير موجود في رواية يحيى بن يحيى الليثي) (رقم: ١٩ ـ ط. الهلالي)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ٩٠).

وإسناده غاية في الصَّحة.

وفيه: أن المعتبر في الإدراك هو إدراك الركعة، وأن من لم يدرك الركوع فقد فاته الإدراك، ولا عبرة بإدراك ما بعد الركوع من الأركان.

* * *

ـ من مناقب أبي بكر الصدّيق والزبير ـ رضي اللَّه عنهما ـ:

[٦٠٥] ـ قال البخاري: حدثنا محمد، حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾﴾ [آل عمران: ١٧٢] قالت لعروة: «يا ابن أختي؛ كان أبواك منهم: الزُّبير وأبو بكر؛ لمَّا أصاب رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم ما أصاب يومَ أُحدٍ، وانصرفَ عنه المشركون، خاف أن يرجعوا، قال: «من يذهبُ في إثرهم»؟ فانتدب منهم سبعون رجلًا». قال: كان فيهم أبو بكر والزبير.

أخرجه البخاري (٤٠٧٧).

وأخرجه مسلم (٢٤١٨) بلفظ: «**أبواك واللَّهِ ـ (كان أبواك) ـ من الذين استجابوا للَّه والرسول من بعد ما أصابهم القرح**».

وفيه: جواز إطلاق لفظ الأب على الجدّ، فأبو بكر ـ رضي اللَّه عنه ـ جدّ عروة لأمّه.

* * *

ـ حكم الاستعانة بالمشركين في ولاية أمور المسلمين:

[٦٠٦] ـ قال ابن أبي حاتم: حدثنا كثير بن شهاب، حدثنا محمد ـ يعني: ابن سعيد بن سابق ـ، حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن سماك بن حرب، عن عِيَاضٍ: «أنَّ عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ أمر أبا موسى الأشعريّ أن يرفعَ إليه ما أخَذَ وما أعطى في أديمٍ واحدٍ ـ وكان له كاتبٌ نصرانيٌّ ـ فرفع إليه ذلك، فعجب عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ، وقال: «إنَّ هذا لحفيظ! هل أنتَ قارىء لنا كتابًا في المسجد، جاء من الشام»؟

فقال: إنه لا يستطيع.

قال عمر: «أجُنُبٌ هو»؟!.

قال: لا؛ بل نصراني.

قال: فانتهرني، وضرب فخذي، ثم قال: «أخرجوه»، ثم قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ [المائدة: ٥١].

وفي رواية أنه قال: «لا تُكْرِموهم إذْ أهَانهُمُ اللَّه، ولا تدنوهم إذْ أقصاهم اللَّه، ولا تأتمنوهم إذْ خوَّنهم اللَّه ـ عزَّ وجلَّ ـ».

حسن. أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٥٦/ رقم: ٦٥١٠)، وعبد اللَّه بن أحمد ـ كما في «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (١/ ٤٥٤) ـ وأبو بكر الخلال في «أحكام أهل الملل» (٣٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٠/ ١٢٧)، وفي «شعب الإيمان» (١٢/ ١٧ ـ ١٨/ رقم: ٨٩٣٩ ـ الرشد) أو (٧/ ٤٣/ رقم: ٩٣٨٤ ـ العلمية).

كلهم من طرق؛ عن سماك بن حرب به.

وهذا إسناد حسن؛ لأجل الكلام الذي في سماك، وهو لا ينزل عن رتبة الحسن ـ إن شاء اللَّه ـ.

وأخرجه ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (١/ ٥٨/ رقم: ٢٩) من طريق:

إسحاق بن راهويه، قال: أخبرنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن عياض بن أبي موسى به.. هكذا!

والأثر صحَّحه الشيخ الألباني ـ رحمه اللَّه ـ في «الإرواء» (٨/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦/ رقم: ٢٦٣٠).

* * *

[٦٠٧] ـ قال البخاري: حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن ابن جُريج، قال: أخبرني عُبيد اللَّه بن عمر، عن نافع ـ يعني: عن ابن عمر ـ، عن عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ، قال: «كان فَرَضَ للمهاجرين الأوَّلين أربعةَ آلاف في أربعة، وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمس مائة، فقيل له: هو من المهاجرين؛ فلِمَ نقَصْتَهُ من أربعة آلاف؟

فقال: «إنما هاجَرَ به أبواه».

يقول: ليس هو كمن هاجر بنفسه».

أخرجه البخاري (٣٩١٢).

* * *

[٦٠٨] ـ قال البخاري: حدثنا يحيى بن بِشْرٍ؛ حدثنا رَوْحٌ، حدثنا عَوْفٌ، عن معاوية بن قُرَّةَ، قال: حدثني أبو بُرْدَةَ بن أبي موسى الأشعريّ، قال: قال لي عبد اللَّه بن عمر: «هل تدري ما قال أبي لأبيكَ؟

قال: قلتُ: لا.

قال: فإنَّ أبي قال لأبيك: يا أبا موسى؛ هل يسرُّكَ إسلامُنا مع رسولِ اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم، وهجرتُنا معه، وجهادُنا معه، وعملُنا كلُّه معه؛ برَدَ لنا[1]، وأنَّ كلَّ عمل عملناه بعده نجَوْنا منه كفافًا؛ رأسًا برأسٍ؟

---

(١) أي: ثبَتَ لنا ودام.

فقال أبي[1]: لا واللَّهِ؛ قد جاهدنا بعد رسولِ اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم، وصلَّيْنَا، وصُمْنَا، وعمِلْنَا خيرًا كثيرًا، وأسلم على أيدينا بَشَرٌ كثيرٌ، وإنَّا لنرجو ذلك.

فقال أبي: لكنّي ـ أنا ـ والذي نَفْسُ عمر بيدِهِ ـ لودِدْتُ أنَّ ذلك برَدَ لنا، وأنَّ كلَّ شيءٍ عملناه بعدُ نجونا منه كفافًا؛ رأسًا برأسٍ.

فقلتُ: إنَّ أباك ـ واللَّهِ ـ خيرٌ من أبي».

أخرجه البخاري (٣٩١٥).

قال الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ـ رحمه اللَّه ـ في «فتح الباري» (٧/ ٣٠٠): «قوله: (فقلتُ): القائل هو أبو بردة، وخاطب بذلك ابن عمر؛ فأراد أنَّ عمر خير من أبي موسى، وأراد من الحيثية المذكورة، وإلا فمن المقرَّر: أنَّ عمرَ أفضل من أبي موسى عند جميع الطوائف، لكن لا يمتنع أن يفوق بعض المفضولين بخصلة لا تستلزم الأفضلية المطلقة، ومع هذا؛ فعمر في هذه الخصلة المذكورة أيضًا أفضل من أبي موسى، لأن مقام الخوف أفضل من مقام الرجاء، فالعلم محيط بأن الآدميّ لا يخلو عن تقصير في كل ما يريد من الخير، وإنما قال عمر ذلك هضمًا لنفسه، وإلا فمقامه في الفضائل والكمالات أشهر من أن يذكر».

* * *

ـ هِجْرَةُ عمر وابنه عبد اللَّه ـ رضي اللَّه عنهما ـ ومبايعتهما رسول اللَّه ﷺ:

[٦٠٩] ـ وقال البخاري: حدثني محمد بن صبَّاح ـ أو بلغني عنه ـ؛ حدثنا إسماعيل، عن عاصم، عن أبي عثمان، قال: «سمعتُ ابنَ عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ إذا قيل له: هَاجَرَ قبل أبيه؛ يَغْضَبُ.

قال: وقدمتُ أنا وعمر على رسولِ اللَّه ﷺ، فوجَدْنَاه قائلًا، فرجَعْنَا إلى المنزلِ، فأرسلني عمرُ، وقال: اذهَبْ فانظُرْ هَلِ استيقَظَ.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: كذا وقع فيه؛ والصواب: قال أبوك...

فأتيتُه، فدخَلْتُ عليه؛ فبايَعْتُهُ، ثم انطَلَقْتُ إلى عمرَ؛ فأخبرتُه أنه قدِ استيقظَ، فانطلقنا إليه نُهَرْوِلُ هَرْوَلَةً، حتى دخَلَ عليه فبايعَهُ، ثم بَايَعْتُهُ».

أخرجه البخاري (٣٩١٦).

وأخرجه برقم (٤١٨٦)، قال: حدثني شُجاع بن الوليد؛ سمع النضر بن محمد، حدثنا صخر، عن نافع، قال: «إنَّ الناسَ يتحدَّثونَ: أنَّ ابنَ عمر أَسْلَمَ قبل عمر! وليس كذلك؛ ولكن عمرُ يوم الحديبية أرسلَ عبدَ اللَّه إلى فرسٍ له عند رجلٍ من الأنصار، يأتي به ليقاتل عليه ـ ورسولُ اللَّه ﷺ يُبَايِعُ تحت الشجرة ـ وعمر لا يدري بذلك، فبايعه عبدُ اللَّه ثم ذهب إلى الفرسِ، فجاء به إلى عمر، وعمر يستلئم للقتالِ، فأخبره أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ يُبايِعُ تحت الشجرة، قال: فانطلقَ، فذهبَ معه حتى بايع رسولَ اللَّه ﷺ؛ فهي التي يتحدَّثُ الناس؛ أنَّ ابنَ عمر أسلم قبل عمر».

* * *

ـ المسح على الجبائر:

[٦١٠] ـ قال ابن أبي شيبة: حدثنا شَبابة، قال: حدثنا هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «من كان به جُرحٌ معصوبٌ؛ فخَشِيَ عليه العنَتَ؛ فليمسَحْ ما حوله، ولا يغسله».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٣٥) أو (١/ ٢٤٩/رقم: ١٤٥٧ـ ط. الرشد).

وإسناده صحيح.

* * *

[٦١١] ـ قال يحيى بن معين: حدثنا محمد بن المبارك الصوري، ثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: «لا تَسُبُّوا الشيطانَ؛ فإنه يغتبط، ولكن تعوَّذوا باللَّه من شرِّهِ».

صحيح. أخرجه ابن معين في فوائده «الجزء الثاني من حديثه» (٢٩).

وإسناده صحيح.

ورواه عبد الغفار بن داود، عن عيسى بن يونس؛ فرفعه.

أخرجه تمام في «الفوائد» (١/ ٣١١/رقم: ٧٧٨ ـ ط. الرشد).

قال الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٥/ ٥٤٧/رقم: ٢٤٢٢): «رواه أبو طاهر المخلص (٩/ ١٩٦/ ٢)، وعنه الديلمي (١٤٨٤)، وتمام في «فوائده» (١٢٢/ ١)، وأبو عبد اللَّه الغضائري في «أحاديثه» (٢٠٤/ ٢) عن عبد الغفار بن داود أبي صالح الحراني قال: ثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا.

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الغفار بن داود؛ فمن رجال البخاري» اهـ.

وقال الدارقطني في «العلل» (١٠/ ١٤٦/رقم: ١٩٣٦): «يرويه الأعمش، واختلف عنه؛ فرواه أبو صالح الحراني عبد الغفار بن داود، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش مرفوعًا، وغيره لا يرفعه؛ وهو الصحيح».

* * *

[٦١٢] ـ قال الحافظ أبو محمد الدارمي: أخبرنا سعيد، عن سلَّام بن أبي مُطيع: «أنَّ رجلاً من أهلِ الأهواءِ قال لأيوبَ [السختياني]: يا أبا بكر؛ أسألُكَ عن كلمة.

قال: فتولَّى وهو يشير بإصبعه: ولا نصف كلمة».

وأشار لنا سعيد بخنصره اليمنى.

صحيح. أخرجه الدارمي في «مسنده» (١/ ٣٩٠/رقم: ٤١٢)، والآجري في «الشريعة» (١/ ١٩٠/رقم: ١٢٦)، وابن بطة في «الإبانة» (٤٠٢، ٤٨٢)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٩١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٩).

من طريق: سعيد بن عامر به.

وإسناده صحيح.

وقد تقدم في المجلد الأول رقم (١١٠) نحوه عن ابن سيرين.

* * *

ـ أكلُ أبي طلحة البَرَدَ وهو صائمٌ!:

[٦١٣] ـ قال الحافظ البزار: حدثنا هلال بن يحيى، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس، قال: «رَأَيتُ أبا طلحةَ يأكُلُ البَرَدَ وهو صائمٌ، ويقولُ: إنه ليس بطعامٍ ولا شرابٍ.

فذكرتُ ذلك لسعيد بن المسيّب؛ فكرِهَهُ، وقال: إنه يقطع الظَّمَأَ».

صحيح. أخرجه البزار (١/ ٤٨١/رقم: ١٠٢٢ ـ كشف الأستار) أو (١/ ٤٢٨/رقم: ٧٢٠ ـ زوائده).

وأخرجه عبد اللَّه بن أحمد في زوائده على «المسند» (٣/ ٢٧٩) من طريق: شعبة، عن قتادة وحُميد، عن أنس بن مالك، قال: «**مطرنا بَرَدًا، وأبو طلحة صائمٌ، فجعل يأكلُ منه. قيل له: أتأكلُ وأنتَ صائم؟! فقال؛ إنما هذه بركة**».

قال الألباني في «الضعيفة» (١/ ١٥٤): «وسنده صحيح على شرط الشيخين، وصحَّحه ابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٨٣)».

قال البزار: «لا نعلمُ هذا الفعل إلا عن أبي طلحة».

قلت: وخالفَ عليُّ بن زيد بن جدعان فيه؛ فرواه عن أنس ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: «مُطِرْنَا ببَرَدٍ على عهد رسول اللَّه ﷺ، فكان أبو طلحة يأكل منه وهو صائم، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**خُذْ عن عمِّك**».

أخرجه البزار (١٠٢١ـ كشف) أو (٤٢٧ـ زوائده)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣/ ١٥/رقم: ١٤٢٤) و(٧/ ٧٣ـ ٧٤/رقم: ٣٩٩٩) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥/ ١١٤/رقم: ١٨٦٤).

ولفظ أبي يعلى: قال أنس: «مطرت السماءُ بَرَدًا، فقال لنا أبو طلحة ـ ونحن غلمان ـ: ناولني يا أنس من ذاك البرد. فجعل يأكل وهو صائم! فقلتُ: ألستَ صائمًا؟! قال: بلى؛ إن ذا ليس بطعامٍ ولا شرابٍ، وإنما هو بركة من السماء نُطهِّرُ به بطوننا. قال أنس: فأتيتُ النبيَّ ﷺ فأخبرتُهُ، فقال: «**خُذْ عن عمك**».

قال الحافظ نور الدين الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٧١ـ ١٧٢): «رواه أبو يعلى، وفيه علي بن زيد؛ وفيه كلام، وقد وُثِّقَ، وبقية رجاله رجال الصحيح».

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في زوائده على «مسند البزار» (١/ ٤٢٨): «الإسناد الموقوف هو الصحيح، وعليُّ بن زيد ضعيفٌ لا يُقبل ما ينفرد به، فكيف إذا خالفَ؟».

وقال الشيخ الألباني في «الضعيفة» رقم (٦٣): «منكر».

قلت: وفعل أبي طلحة ـ رضي اللَّه عنه ـ هذا لم يوافقه عليه أحد من الصحابة، وقد انفرد به ـ كما أخبر البزار ـ، واللَّه أعلم.

* * *

ـ الجمع بين الصلاتين في المطر:

[٦١٤] ـ عن نافع: «أنَّ عبدَ اللَّه بن عمر كان إذا جَمَعَ الأُمراءُ بين المغربِ والعِشاءِ في المَطَرِ؛ جمع معهم».

صحيح. أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ١٢/ رقم: ٣٥٧ ـ ط. الهلالي)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٥٥٦/ رقم: ٤٤٣٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٢٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ١٦٨)، وفي «السنن الصغير» (١/ ٢٢٩/ رقم: ٥٨٧)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٥٣/ رقم: ١٦٤٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٤٣٠).

من طرق؛ عن نافع به.

وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٣/ ٤١/ رقم: ٥٨٣)، وفي «الصحيحة» (٦/ ٦٩٩ و٨١٦).

وفي رواية للأثر: «**كانت أمراؤنا إذا كانت ليلة مطيرة أبطؤوا بالمغرب، وعجَّلوا بالعشاء قبل أن يغيب الشفق، فكان ابن عمر يصلّي معهم؛ لا يرى بذلك بأسًا**».

قال عبيد اللَّه [العمري]: ورأيتُ القاسم وسالمًا يصلّيان معهم في مثل تلك الليلة».

* * *

[٦١٥] ـ وعن ابن شهاب الزُّهري، أنه قال: سألتُ سالمَ بن عبد اللَّه: هل يُجْمَعُ بين الظُّهر والعصر في السَّفر؟

فقال: «نعم؛ لا بأس بذلك، ألم تَرَ إلى صلاةِ الناسِ بعرفة؟».

صحيح. أخرجه مالك (١/ ١٢ـ ١٣/ رقم: ٣٥٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٥٥٠/ رقم: ٤٤١٤)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ١٦٥)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٤٤٤/ رقم: ١٦٣١).

عن مالك، عن ابن شهاب به.

وهذا إسناد صحيح جدًّا.

* * *

[٦١٦] ـ وعن هشام بن عروة، قال: «رأيتُ أبان بن عثمان يجمعُ بين الصلاتين في الليلةِ المطيرة ـ المغرب والعشاء ـ، فيصليها معه عروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن؛ لا ينكرونه».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٤ـ ٢٣٥) أو (٣/ ١٣٤/ رقم: ٦٣٢٣ـ الرشد)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ١٦٩).

من طريق: سليمان بن بلال، عن هشام به.

وانظر لمزيد من الفائدة: «فقه الجمع بين الصلاتين في الحضر» للشيخ مشهور بن حسن آل سلمان ـ وفقه اللَّه ـ.

* * *

ـ متى يكون الإحرامُ بالحج؟:

[٦١٧] ـ عن عبد اللَّه بن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ، قال: «لا يُحْرِمُ بالحجِّ إلاَّ في أَشْهُرِ الحجِّ، فإنَّ من سُنَّةِ الحجِّ: أَنْ تُحْرِمَ بالحجِّ في أَشْهُرِ الحجِّ».

صحيح. ذكره البخاريُّ معلَّقًا (٣/ ٤٩٠ ـ فتح) ـ ٢٥ـ كتاب الحج، (٣٣)

باب قول اللَّه تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾. ولفظه: «**من السُّنَّةِ: أن لا يُحرمَ بالحج إلا في أشهر الحج**».

ووصله: ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٩٦)، وابن مردويه في «تفسيره» ـ كما في «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٣٢) ـ، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٢٣٣، ٢٣٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٤/ ٣٤٣)، وابن حجر في «التغليق» (٣/ ٥٩).

من طرق؛ عن الحكم بن عُتيبة، عن مقسم، عن عبد اللَّه بن عباس به.

وصحَّح إسناده الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٣٣٢ـ ط. دار الصديق) عند تفسير الآية ١٩٧ من سورة البقرة. والشيخ الألباني في «مختصر صحيح البخاري» (١/ ٤٦٢/ رقم: ٣١١).

* * *

ـ الجمع بين الأختين بملك اليمين:

[٦١٨] ـ عن محمد بن شهاب الزُّهري، عن قَبيصة بن ذؤيب: أنَّ رجلًا سألَ عثمان بن عفان ـ رضي اللَّه عنه ـ عن الأختين من مِلْكِ اليمين؛ هل يُجْمَعُ بينهما؟

فقال عثمان ـ رضي اللَّه عنه ـ: «أحَلَّتْهُمَا آيةٌ، وحرَّمتهما آيةٌ، فأما أَنَا؛ فلا أحبُّ أن أصنعَ ذلك».

قال: فخرجَ من عنده، فلقي رجلًا من أصحابِ رسولِ اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم، فسأله عن ذلك، فقال: «لو كانَ لي من الأَمْرِ شيءٌ، ثم وجدتُ أحدًا فَعَلَ ذلك؛ لجعلتُه نَكالاً».

قال ابن شهاب: أراه عليَّ بن أبي طالب ـ رضي اللَّه عنه ـ.

صحيح. أخرجه مالك في «الموطأ» (٣/ ٣١٢/ رقم: ١٢٣٣ ـ ط. الهلالي)، والشافعي في «مسنده» (١٤١٩ـ ط. دار البشائر)، وفي «الأم» (٦/ ٦/ رقم: ٢١٧٩ ـ ط. دار الوفاء)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١٦٩) أو (٦/

٦٦/رقم: ١٦٣٩٦ ـ ط. الرشد)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩١٣ـ ٩١٤/رقم: ٥٠٩٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٧/ ١٨٩/رقم: ١٢٧٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٧/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٥/ ٢٩١/رقم: ٤١٥٦).

من طرق؛ عن مالك، عن ابن شهاب به.

ومراده بالآيتين؛ آيتي النساء: **الأولى**: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

والآية التي حرمتهما: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

تنبيه:

نقل الحافظ ابن عبد البرّ ـ رحمه اللَّه ـ في «الاستذكار» (٦/ ١٥٠ ط. مؤسسة النداء): أن قبيصة بن ذؤيب إنما كنى عن علي بن أبي طالب ـ رضي اللَّه عنه ـ، لأنه كان (أي: قبيصة) يصحب عبد الملك بن مروان، وكانوا يستثقلون ذكر علي بن أبي طالب ـ رضي اللَّه عنه ـ».

قلت: إن صحَّ هذا؛ فبئست الصُّحبة هذه، وبئس الاستثقال، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه!

* * *

ـ نهي الإمام أن يقفَ في الصلاة في مكان أرفع من المأمومين:

[٦١٩] ـ قال الإمام أبو داود السجستاني: حدثنا أحمد بن سنان، وأحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي المعنى، قالا: حدثنا يعلى؛ حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن همام: «أنَّ حُذيفةَ أَمَّ الناسَ بالمدائنِ على دكانٍ، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته، قال: «ألم تَعْلَمْ أنهم كانوا يُنْهَوْنَ عن ذلك؟!.

قال: بلى؛ قد ذكرتُ حين مددتني».

صحيح. أخرجه أبو داود (٥٩٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٢)، والشافعي في «الأم» (١/ ١٥٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٢٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٢١٤٣)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٨٣١)، والحاكم (١/ ٢١٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣١٣)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ١٠٨).

من طرق؛ عن الأعمش به.

قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

وصحَّح إسناده النووي في «المجموع» (٣/ ١٠٨)، والألباني في «صحيح أبي داود» (٣/ ١٤٩ـ ١٥١/رقم: ٦١٠ ـ ط. غراس).

* * *

ـ الصوم والفطر في السَّفر:

[٦٢٠] ـ قال الإمام مسلم ـ رحمه اللَّه ـ: حدثني عمرو الناقد، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الجُريري، عن أبي نَضْرَة، عن أبي سعيد الخدري ـ رضي اللَّه عنه ـ، قال: «كُنَّا نغزو مع رسولِ اللَّهِ ﷺ في رمضان؛ فمِنَّا الصَّائِمُ ومِنَّا المُفْطِرُ، فلا يَجِدُ الصائمُ على المُفطرِ، ولا المُفْطِرُ على الصائم؛ يَرَوْنَ أنَّ مَنْ وجَدَ قُوَّةً فصامَ؛ فإنَّ ذلك حَسَنٌ، ويَرَوْنَ أنَّ مَنْ وجَدَ ضَعْفًا فأفطَرَ؛ فإنَّ ذلك حَسَنٌ».

أخرجه مسلم (١١٦/ ٩٦)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ١٨٨) أو رقم (٢٣٠٨) و(٢٣٠٩) ـ أوله ـ، والترمذي (٧١٣)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٦/ ٣٠٦ـ ٣٠٧/رقم: ١٧٦٣).

من طرق؛ عن الجريري به.

تنبيه:

فات الشيخ شعيب الأرناؤوط ـ في تحقيقه على «شرح السُّنَّة» ـ والشيخان علي بن حسن الحلبي وسليم بن عيد الهلالي ـ في «صفة صوم النبي ﷺ في رمضان» (ص٥٨) ـ عَزو الحديث إلى مسلم، مع أنه معزو إليه في «تحفة الأشراف» (٣/ ٤٥٧/رقم: ٤٣٢٥).

فقه الأثر:

قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٢٢٠): «وهذا التفصيل هو المعتمد، وهو نص رافع للنزاع».

وقال الإمام النووي في «المنهاج» (٤/ ٢٥٠): «هذا صريح بترجيح مذهب الأكثرين؛ وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر، ولا مشقَّة ظاهرة.

وقال بعض العلماء: الفطر والصوم سواء، لتعادل الأحاديث. والصحيح قول الأكثرين، واللَّه أعلم».

* * *

ـ تزيين الجدر بالفرش والبسط:

[٦٢١] ـ قال الحافظ أبو القاسم الطبراني ـ رحمه اللَّه ـ: حدثنا معاذ بن المثنى، ثنا مسدّد، ثنا بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم[1] بن عبد اللَّه، قال:

«أعرستُ في عهد أبي، فآذن[2] أبي الناس = وكان أبو أيوب فيمن آذنًا، وقد ستروا بيتي بنجاد[3] أخضر، فقال: يا عبد اللَّه؛ أتسترون الجدر؟!.

قال أبي ـ واستحيى ـ: غلبتنا النساء يا أبا أيوب.

قال: من خشي أن يغلبنه النساء، فلم أَخْشَ أن يغلبنك. ثم قال: لا أطعم لكم طعامًا، ولا أدخل لكم بيتًا.

ثم خرج ـ رحمه اللَّه ـ».

أثر جيد لا بأس به. أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤/رقم: ٣٨٥٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٢٠٤/رقم: ٢٥٢٥٢)، وابن عساكر في

---

(١) في مطبوعة «المعجم الكبير»: سلم!

(٢) في مطبوعة «المعجم الكبير»: فأذن!

(٣) في مطبوعة «المعجم الكبير»: ببجاد.

«تاريخ دمشق» (١٨/ ٣٦ـ ٣٧ ط. دار إحياء التراث!)، ومسدّد ـ كما في «المطالب العالية» (رقم: ٢٢٢٣ ـ ط. العاصمة) ـ وابن حجر في «تغليق التعليق» (٤/ ٤٢٤).

من طريق: عبد الرحمن بن إسحاق به.

والأثر علّقه البخاري في «صحيحه» (٦٧) كتاب النكاح ـ ٧٦ـ باب: هل يرجع إذا رأى منكرًا في الدعوة؟

قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٥٥): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح».

قلت: وعبد الرحمن بن إسحاق متكلَّم فيه؛ بما خلاصته أنه: لا بأس به.

وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق، رمي بالقدر».

والأثر جوَّد إسناده الشيخ الألباني في «آداب الزفاف» (ص٢٠١)، وفي «مختصر صحيح البخاري» (٣/ ٣٧٦/ رقم: ١١٢١).

* * *

ـ حكم من وقع على امرأته وهو مُحْرِمٌ:

[٦٢٢] ـ عن أبي الطُّفَيل عامر بن واثلة: أنه كان في حَلَقةٍ معَ ابن عباس، فجاء رجلٌ، فذكر أنه وقع على امرأتِهِ وهو مُحرِمٌ، فقال له: «لقد أَتَيتَ عظيمًا». قال: والرجلُ يبكي، فقال: إن كانتْ توبتي أنْ آمُرَ بنارٍ فأُوخجها، ثم ألقي نفسي فيها؛ فعلتُ.

فقال: «إنَّ توبتك أيسرُ من ذلك؛ اقضِيَا نسككما، ثم ارْجِعَا إلىٰ بلدكما، فإذا كان عامُ قَابِلٍ؛ فاخْرُجَا حاجَّينِ، فإذا أَحْرَمْتُمَا فتفرَّقا، فلا تلتَقِيَا حتى تقضِيَا نسككما، واهدِيا هَدْيًا».

صحيح. أخرجه علي بن حِجْر السَّعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر المدني (١١٤)، ومن طريقه البغوي في «شرح السُّنَّة» (٧/ ٢٨١/ رقم: ١٩٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٥/ ١٦٧).

عن حُميد، عن أبي الطُّفيل به.

وإسناده صحيح.

فقه الأثر:

قال الإمام الحسين بن مسعود البغوي ـ رحمه اللَّه ـ في «شرح السُّنَّة» (٧/ ٢٨٢ـ ٢٨٣):

«إذا جامع المحرمُ امرأتَه قبل التَّحَلُّلِ فسد حجُّه، سواء أكان قبل الوقوف بعرفة أو بعده، وعليه بَدَنةٌ، فيجب عليه المضيُّ في الفاسدِ، ثم عليه القضاءُ من قابِلٍ، وإن كانت المرأةُ محرِمَةً وطاوعت فعليها القضاءُ أيضًا، وعليها الهديُ عند أكثر أهل العلم كما على الرجل، والمشهور من قولي الشافعي: أنه لا يجب إلا هديٌ واحدٌ، وهو على الرجلِ، كما قال في كفَّارةِ الجماع في نهار رمضان.

وإذا خرَجَا في القضاءِ يفترقانِ حذَرًا عن مثل ما وقع في الأداء. ولو جامع بين التحلُّلين لا يَفْسُدُ حجُّه، وعليه الفدية، ولا قضاء عليه عند أكثر أهل العلم.

ثم تلك الفدية: بدَنَة أم شاة؟ اختلفوا فيه؛ رُوي عن ابن عباس أنه أمر بنحر بدَنة، وهو قول عكرمة وعطاء، وذهب أصحابُ الرأي إلى أنه إنْ جَامَعَ قبل الوقوف فسد حجُّه وعليه شاة، وإنْ جَامَعَ بعد الوقوف لا يفسد حجُّه وعليه بدَنة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إن جامع بعد رمي جمرة العقبة والحلق قبل طواف الزيارة؛ عليه القضاء؛ روي ذلك ابن عمر، وهو قول الحسن وإبراهيم.

ولو قَبَّلَ المحرمُ امرأتَه أو باشر فيها[1] دونَ الفرج لم يفسد حجُّه، وعليه دمُ شاةٍ، سواءٌ أَنْزَلَ أم لم يَنْزِلْ.

وقال مالك: إنْ أَنْزَلَ فسد حجُّه، وعليه القضاءُ والهَدْيُ، ولو أنزل بفكرة أو نظر أو احتلام؛ فلا شيء عليه.

---

(١) هكذا في المطبوع، والذي استظهرهُ أنها: فيما. واللَّه أعلم.

وإذا أفسد القارِنُ نسكه بالجماع فعليه المضي في الفاسد حتى يتمَّه، وعليه بدَنة لإفساده، وهَدْيٌ لقرانه، وعليه القضاء من قابل قارنًا» اهـ.

قلت: وفيه فائدة لغوية، وهي: إطلاق لفظ (القضاء) على الإتمام، ففي قوله: «**اقضيا نسككما**»، وقوله: «**حتى تقضيا نسككما**»: أي: تُتِمَّا.

ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] الآية.

وقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

وقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا﴾ الآية.

* * *

ـ استحباب تعجيل الفِطر:

[٦٢٣] ـ قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيّب، عن أبيه، قال:

كنتُ جالسًا عند عمر؛ إذْ جاءه رَكبٌ من الشام، فطفق عمر يستخبر عن حالِهم، فقال: «هل يُعَجِّلُ أهلُ الشامِ الفِطْرَ؟».

قال: نعم.

قال: «لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك، ولم ينتظروا النجومَ انتظار أهلِ العراقِ».

صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٢٥/ رقم: ٧٥٨٩).

* * *

[٦٢٤] ـ وروى عبد الرزاق، عن الثوري، عن طارق بن عبد الرحمن، عن ابن المسيّب، قال: «كتَبَ عمر إلى أمراءِ الأمصارِ: أَنْ لا تكونوا من المُسَوِّفِينَ بفطركم، ولا المنتظرين بصلاتكم اشتباك النجوم».

حسن. أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٢٥/ رقم: ٧٥٩٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٢١/ رقم: ٩٠٣١ ـ ط. الرشد) من

طريق: أبي الأحوص، عن طارق به.

وإسناده حسن.

طارق بن عبد الرحمن البجلي: صدوق حسن الحديث، فقد وثّقه كثير، وإن تكلم فيه بعض الحفاظ؛ فقد أخرج له البخاري من روايته عن سعيد بن المسيّب.

ورواية سعيد بن المسيّب عن عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ تحمل على الاتصال ـ كما كنت بيَّنتهُ في الجزء الأول من هذه السلسلة، انظر: (١/ ١٣٩ـ ١٤٠). وزد عليه: أن البخاري أخرج له عن عمر بن الخطاب في «صحيحه» (٤٤٥٤).

وقد رأيتَ في الأثر السابق أنه روى عن أبيه، عن عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ، فالظاهر أنه لا يروي عن عمر إلا ما سمعه، أو رآه، أو كان محمولاً على السماع، وغير ذلك؛ فإنه يذكر الواسطة بينهما، واللَّه أعلم.

* * *

[٦٢٥] ـ وروى عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي، قال: «كان أصحابُ محمدٍ صلى اللَّه عليه وآله وسلم أسرعَ الناسِ إفطارًا، وأبطَأَهم سحورًا».

أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٢٦/ رقم: ٧٥٩١)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٤/ ٣٩٨/ رقم: ٨٢١٨ ـ ط. الرشد) من طريق: سفيان الثوري به.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٥٤): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح».

وصحَّح إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/ ١٩٩).

وفي الباب آثار أخرى، سنوردها ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ في هذه السلسلة المباركة.

وهذه الآثار موافقة لما ثبت في صحيح السُّنَّة المرفوعة: من الأمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور، وفَّق اللَّه المسلمين للالتزام بهذه السُّنَّة.

* * *

ـ صيام أيَّام التشريق:

[٦٢٦] ـ قال الإمام البخاري: حدثنا محمد بن بشَّار، حدثنا غُندَر، حدثنا شعبة: سمعتُ عبدَ اللَّه بن عيسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وعن سالم، عن ابن عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ، قالا: «لم يُرَخَّصْ في أيامِ التشريقِ أنْ يُصَمْنَ إلاَّ لمن لم يَجِدِ الهَدْيَ».

أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٩٧، ١٩٩٨).

* * *

[٦٢٧] ـ وقال البخاري: حدثنا عبد اللَّه بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد اللَّه بن عمر، عن ابن عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ، قال: «الصِّيامُ لمن تَمَتَّعَ بالعمرةِ إلى الحجِّ إلى يومِ عرفة، فإن لم يجِدْ هَدْيًا ولم يَصُمْ؛ صامَ أيامَ منًى».

أخرجه البخاري (١٩٩٩).

* * *

[٦٢٨] ـ قال البخاري: وقال لي محمد بن المثنَّى: حدثنا يحيى، عن هشام، قال: أخبرني أبي: «كانت عائشةُ ـ رضي اللَّه عنها ـ تصومُ أيامَ منًى، وكان أبوها يصومُها».

أخرجه البخاري (١٩٩٦).

فقه الآثار:

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٢٨٥):

«قوله (باب أيام التشريق): أي: الأيام التي بعد يوم النحر. وقد اختُلِفَ في كونها يومين أو ثلاثة. وسُمِّيت أيام التشريق: لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها ـ أي: تنشر في الشمس. وقيل: لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس. وقيل: لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس. وقيل: التشريق: التكبير دُبر كلّ صلاة.

وهل تلتحق بيوم النحر في ترك الصيام كما تلتحق به في النحر وغيره من أعمال الحج، أو يجوز صيامها مطلقًا، أو للمتمتّع خاصة، أو له ولمن هو في معناه؟

وفي كل ذلك اختلاف للعلماء، والراجح عند البخاري: جوازها للمتمتع. فإنه ذكر في الباب حديثي عائشة وابن عمر في جواز ذلك، ولم يورد غيره.

وقد روى ابن المنذر وغيره، عن الزبير بن العوام وأبي طلحة من الصحابة: الجواز مطلقًا.

وعن علي وعبد اللَّه بن عمرو بن العاص: المنع مطلقًا، وهو المشهور عن الشافعي.

وعن ابن عمر، وعائشة، وعبيد بن عمير في آخرين: منعه إلا للمتمتِّع الذي لا يجد الهدي، وهو قول مالك والشافعي في القديم.

وعن الأوزاعي وغيره: يصومها أيضًا المحصر والقارن.

وحُجَّةُ من منع: حديث نبيشة الهذلي عند مسلم مرفوعًا: «**أيامُ التشريقِ أيامُ أكلٍ وشُربٍ**». وله من حديث كعب بن مالك: «**أيام منًى أيام أكل وشرب**».

ومنها: حديث عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبد اللَّه في أيام التشريق: «**إنها الأيام التي نهى رسول اللَّه ﷺ عن صومِهنَّ، وأمر بفطرهنَّ**». أخرجه أبو داود، وابن المنذر، وصحَّحه ابن خزيمة والحاكم» اهـ.

* * *

ـ النهي عن صيام الدَّهر:

[٦٢٩] ـ قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن أبي خالد، عن أبي عمرو الشيباني، قال: بلغَ عمر أنَّ رجلًا يصومُ الدَّهْرَ، فَعَلَاهُ بالدِّرَّةِ، وجعل يقول: «كل يا دهر، كل يا دهر».

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١٢٧/ رقم: ٩٦٤٣ ـ ط. الرشد).

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/ ٢٩٨/ رقم: ٧٨٧١) عن ابن عيينة، عن هارون بن سعد، عن أبي عمرو الشيباني، قال: كنَّا عند عمر بن الخطاب، فأُتِيَ بطعام له، فاعتزل رجل من القوم، فقال: «ما له»؟ قالوا: إنه صائم. قال: وما صومه؟ قال: الدهر. قال: فجعل يقرع رأسه بقناة معه، ويقول: «**كُلْ يا دهر، كُلْ يا دهر**».

وصحَّح الحافظ ابن حجر إسناد ابن أبي شيبة، انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٦١) عند الحديث رقم (١٩٧٧).

فقه الأثر:

فيه النهي عن صيام الدهر، وفي ذلك وردت أحاديث كثيرة، أهمها قصة عبد اللَّه بن عمرو بن العاص، ونهي النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم إياه عن صوم الدهر؛ انظر: البخاري (١٩٧٦، ١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩).

* * *

ـ القرآن كلامُ اللَّه:

[٦٣٠] ـ قال الإمام أبو محمد عبد اللَّه بن بهرام الدارمي ـ رحمه اللَّه ـ: حدثنا إسحاق، حدثنا جرير، عن ليث، عن سلمة بن كُهيل، عن أبي الزَّعْرَاءِ، قال: قال عمر بن الخطاب: «إنَّ هذا القرآنَ كلامُ اللَّهِ، فلا أَعْرِفَنَّكم ما عطفتموه علىٰ أهوائكم».

حسن لغيره. أخرجه الدارمي أبو محمد ابن بهرام في «مسنده» (٤/ ٢١١١/ رقم: ٣٣٩٨ ـ ط. الداراني)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١/ ٥٩١ ـ ٥٩٢/رقم: ٥٢١) ـ بلفظ: «**القرآن كلام اللَّه**» ـ وعبد اللَّه بن أحمد في «السُّنَّة» (١/ ١٤٤، ١٤٥/رقم: ١١٧، ١١٨) ـ مثل لفظ البيهقي ـ، وعثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية» (٣٠٤)، والآجري في «الشريعة» (١/ ٢١٥ـ ٢١٦/رقم: ١٦٨ ط. الوليد سيف النصر) ـ ولفظه عنده: «**القرآن كلام اللَّه؛ فلا تصرفوه على آرائكم**» ـ، وابن بطة في «الإبانة» ـ الكتاب الثالث/ الرد على الجهمية (١/ ٢٤٧ـ ٢٤٨، ٢٤٩/رقم: ٢١، ٢٢).

من طريق: جرير بن عبد الحميد به.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سُليم.

وأبو الزعراء؛ اسمه: عبد اللَّه بن هانىء؛ وثقه العجلي وابن سعد، وقال البخاري: «لا يتابع على حديثه».

قلت: فمثله يعتبر به في الشواهد.

والأثر أخرجه: البيهقي في «الاعتقاد» (ص ١٠٩ـ ط. أبي العينين)، وفي «الأسماء والصفات» (١/ ٥٩٢/رقم: ٥٢٣) من طريق: عثمان بن خرزاذ، ثنا خالد بن خراش، قال: حدثني ابن وهب، أنا يونس بن يزيد، عن الزهري، قال: قال عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ: **«القرآن كلام اللَّه»**.

وهو منقطع؛ فالزهري لم يدرك عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ.

وأخرجه أحمد في «الزهد» (ص٣٥) من طريق: رشدين بن سعد، عن الزهري به، ولفظه: **«إن هذا القرآن كلام اللَّه؛ فضعوه على مواضعه، ولا تتبعوا فيه أهواءكم»**.

وهو ضعيف منقطع.

وأخرجه الآجري في «الشريعة» (١/ ٢١٥/رقم ١٦٧)، وابن بطة في «الإبانة» (١/ ٢٤٩ـ ٢٥٠/رقم: ٢٣) ـ الرد على الجهمية ـ، من طريق: محمد بن عبد المجيد التميمي، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الحسن بن عبيد اللَّه النخعي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السُّلمي، قال: سمعتُ عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ يقول على منبره: **«أيها الناس؛ إن هذا القرآن كلام اللَّه؛ فلا أَعْرِفَنَّ ما عطفتموه على أهوائكم، فإن الإسلامَ قد خضعت له رقابُ الناس، فدخلوه طوعًا وكرهًا، وقد وُضِعَتْ لكم السُّنن، ولم يُتْرَكْ لأحدٍ مقالاً؛ إلا أن يكفر عبدٌ عَمْدَ عينٍ، فاتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كفيتم؛ اعملوا بمحكمه، وآمنوا بمتشابهه»**.

وهذا إسناد رجاله ثقات غير محمد بن عبد المجيد التميمي، فقد قال الخطيب في «تاريخه» (٢/ ٣٩٢): «أخبرنا علي بن محمد الدقاق، قال: قرأنا على الحسين بن هارون، عن ابن سعيد، قال: سمعتُ محمد بن غالب يقول: كان محمد بن عبد المجيد آية منكرًا. قلت: إنه ضعيف».

وتصحَّف اسمه في مطبوعة «الإبانة» إلى: محمد بن عبد الحميد!

فقال محققه: «محمد بن عبد الحميد التميمي: لم أجد له ترجمة»!

خلاصة القول: أن الأثر حسن بهذه الشواهد، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

ـ الخطبة قبل الصلاة يوم العيد من المحدثات:

[٦٣١] ـ قال البخاري ـ رحمه الله ـ: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد، عن عِيَاضِ بن عبد الله بن أبي سَرْحٍ، عن أبي سعيد الخُدري، قال: «كان رسولُ الله ﷺ يَخْرُجُ يومَ الفِطْرِ والأضحى إلى المُصَلَّى؛ فأوَّلُ شيء يبدأ به: الصلاة، ثم ينصرفُ، فيقومُ مقابلَ الناس، والناسُ جلوسٌ على صفوفهم، فيَعِظُهم ويوصيهم ويأمرُهم، فإن كان يريدُ أن يَقْطَعَ بعثًا قطعه، أو يأمرَ بشيءٍ؛ أَمَرَ به، ثم ينصرف.

قال أبو سعيد: فلم يزلِ الناسُ على ذلك حتى خرجْتُ مع مروان ـ وهو أمير المدينة ـ في أضحى أو فِطْرٍ، فلما أتينا المُصَلَّى؛ إذا منبر بناه كثير بن الصَّلت، فإذا مروان يريدُ أنْ يَرْتَقِيَهُ قبل أن يُصَلِّيَ، فجبذتُ بثوبه؛ فجبذني، فارتفع فخطب قبل الصلاة.

فقلتُ له: غيَّرْتُمْ ـ واللَّهِ ـ!

فقال: أبا سعيد! قد ذهبَ ما تعلم!

فقلتُ: ما أعلم ـ واللَّه ـ خيرٌ مما لا أعلم.

فقال: إنَّ الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتُها قبل الصلاة».

أخرجه البخاري (٩٥٦).

وأخرجه مسلم (٨٨٩)، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، وقُتيبة، وابنُ حُجر، قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخدري: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يخرجُ يومَ الأضحى ويومَ الفطر؛ فيبدأ بالصلاة، فإذا صلَّى صلاتَه وسلَّم؛ قام فأقبل على الناس، وهم جلوسٌ في مصلاَّهم، فإن كان له حاجة ببَعْثٍ؛ ذكره للناس، أو كانت له حاجة بغير ذلك؛ أمرهم بها، وكان يقول: «**تَصَدَّقوا، تصدَّقوا، تصدَّقوا**» ـ وكان أكثر من يتصدَّقُ النساءُ ـ، ثم ينصرفُ. فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم؛ فخرجتُ مخاصرًا مروان، حتى أتينا المصلَّى، فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبرًا

من طين ولَبِنٍ، فإذا مروان ينازعني يده؛ كأنه يجرُّني نحو المنبر، وأنا أجرُّه نحو الصلاة، فلما رأيتُ ذلك منه قلتُ: أين الابتداءُ بالصلاة؟ فقال: لا؛ يا أبا سعيد؛ قد تُرِكَ ما تعلمُ.

قلت: كلاَّ؛ والذي نفسي بيده؛ لا تأتون بخير مما أعلم .ـ ثلاث مِرَارٍ ـ ثم انصرف».

وأخرج مسلم (٤٩)، وأحمد (٣/ ١٠، ٢٠، ٤٩)، وأبو داود (١١٤٠) و(٤٣٤٠)، والترمذي (٢١٧٢)، والنسائي في «المجتبى» (٥٠٢٣، ٥٠٢٤) ـ المرفوع منه ـ وابن ماجه (١٢٧٥، ٤٠١٣) وغيرهم.

من طريق: قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد الخدري، قال:

«أخرج مروان المنبر في يوم عيد، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل، فقال: يا مروان؛ خالفتَ السُّنَّةَ؛ أخرجتَ المنبر في يوم عيد؛ ولم يكن يُخرج فيه، وبدأتَ بالخطبة قبل الصلاة؛ ولم يكن يُبْدَأُ بها. فقال أبو سعيد: من هذا؟ قالوا: فلان بن فلان. فقال: أما هذا؛ فقد قضى ما عليه؛ سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من رأى منكرًا؛ فاستطاع أن يُغَيِّرَهُ بيده؛ فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه؛ وذلك أضعف الإيمان**».

ـ فقه الأثر:

فيه: أن أول من خطب قبل الصلاة في العيد هو مروان بن الحكم.

وفيه: أن الخطبة في العيد تكون على الأرض، لا على المنبر، لأنه يشير إلى أن هذا لم يكن قبل أن يتخذه مروان.

وفيه: الخروج إلى المُصلَّى يوم العيد؛ وأنه السُّنَّة، بخلاف ما هو حاصل في زماننا من صلاة الناس العيد في المساجد! وللشيخ ناصر الدين الألباني ـ رحمه اللَّه ـ رسالة نفيسة جميلة في هذا الباب: «صلاة العيدين في المصلَّى خارج البلد هي السُّنَّة».

وفَّق اللَّه ولاة الأمر، والعلماء، والدعاة، والمفتين، والمسلمين، لإحياء هذه السُّنَّة.

وفيه: إنكار العلماء على الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السُّنَّة.

وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٥٢٢).

وفيه: إنكار المنكر، وبيان السُّنَّة ـ بعلم وحكمة ـ.

تنبيه:

أثر الباب مغاير للأثر الذي أوردته فيما بعد؛ **فالأول** فيه: أن المنكِرَ هو أبو سعيد الخدري. **والثاني**: غيره.

قال الحافظ في «الفتح»: «فيحتمل أن يكون هو أبا مسعود الذي وقع في رواية عبد الرزاق أنه كان معهما، ويحتمل أن تكون القصة تعدَّدَتْ، ويدل على ذلك: المغايرة الواقعة بين روايتي عياض ورجاء؛ ففي رواية عياض: أن المنبر بُني بالمصلَّى. وفي رواية رجاء: أن مروان أخرج المنبر معه. فلعلَّ مروان لما أنكروا عليه إخراج المنبر ترك إخراجه بعد وأمر ببنائه من لبن وطين بالمصلَّى، ولا بُعد في أن ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد أخرى، ويدل على التغاير أيضًا: أن إنكار أبي سعيد وقع بينه وبينه، وإنكار الآخر وقع على رؤوس الناس» اهـ.

* * *

ـ التنفُّل بالصلاة قبل صلاة العيد وبعدها:

[٦٣٢] ـ روى عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، قال: «رأيتُ أنس بن مالك، والحسن يُصَلِّيَانِ قبلَ صلاةِ العيدِ».

صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٢٧١/ رقم: ٥٦٠١).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٩/ رقم: ٥٨٠٧ ـ ط. الرشد) عن إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن أيوب به.

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٥٦/ رقم: ٢١٣٩) عن سفيان، عن أيوب به.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ٣٠٣) من طريق: بشر بن موسى، ثنا أبو زكريا يحيى بن إسحاق، ثنا جرير بن حازم، عن أيوب، قال: «رأيتُ

أنس بن مالك يجيءُ يوم العيد؛ فيصلِّي قبل خروج الإمام».

* * *

[٦٣٣] ـ وروى عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه، قال: «رأيتُ أنسَ بن مالك، والحسن، وأخاه سعيدًا، وجابر بن زيد أبا الشعثاء؛ يُصَلُّونَ يوم العيد قبل خروج الإمام».

صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٢٧٢/ رقم: ٥٦٠٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٩/ رقم: ٥٨٠٩ ـ الرشد)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ٣٠٣).

من طريق: سليمان بن طَرخان التيمي به.

* * *

[٦٣٤] ـ وعن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان لا يُصَلِّي قبلَ العيدين ولا بعدهما شيئًا».

صحيح. أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٢٢) أو (٢/ ٩٣ ـ ٩٤/ رقم: ٤٧٨ ـ ط. سليم الهلالي)، والشافعي في «المسند» (١١٤٥) وفي «الأم» (٨/ ٧٠٥/ رقم: ٣٩٠٨ـ ط. دار الوفاء) وعبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٧٤، ٢٧٥/ رقم: ٥٦١١ و٥٦١٢ و٥٦١٤) ـ وزاد في **الموضع الثاني**: «كان لا يصلّي يومئذٍ حتى يتحول النهار» ـ والفريابي في «أحكام العيدين» (رقم: ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٧٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٦/ رقم: ٥٦٨٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٦٦/ رقم: ٢١٢٣)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٥٣/ رقم: ١٩٣١).

كلهم؛ من طرق؛ عن نافع به.

وأخرج أحمد (٢/ ٥٧) أو (رقم: ٥٢١٢ ـ الرسالة)، والترمذي (٥٣٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٤/ رقم: ٥٦٨٢)، والحاكم (١/ ٢٩٥) من طريق: وكيع، حدثنا أبان بن عبد اللَّه البجلي، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن عمر: **«أنه خرج يومَ عيدٍ؛ فلم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها، فذكر أن النبيَّ صلى اللَّه عليه وآله وسلم فعَلَهُ»**.

وهذا إسناد حسن؛ لأجل أبان بن عبد اللَّه البجلي.

والأثر حسَّنه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٣/ ٩٩).

* * *

[٦٣٥] ـ قال ابن أبي شيبة: حدثنا هُشيم، عن أبي بِشْرٍ، عن سعيد بن جُبير، قال: «كنتُ معه جالسًا في المسجد الحرام يوم الفِطر، فقام عطاء يُصَلّي قبل خروج الإمام، فأرسلَ إليه سعيد: أن اجْلِس. فجلس عطاء. قال: فقلتُ لسعيد: عمَّنْ هذا يا أبا عبد اللَّه؟ فقال: عن حُذيفةَ وأصحابه».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٥/ رقم: ٥٧٨٥ ـ ط. الرشد).

وإسناده صحيح؛ ورواية هُشيم عن أبي بشر محمولة على الاتصال.

وأخرج عبد الرزاق (٣/ ٢٧٤/ رقم: ٥٦٠٩) عن ابن جريج، قال: أخبرني حسن بن مسلم: «أن سعيد بن جبير كان لا يُصلّي قبل خروج الإمام».

وإسناده صحيح.

* * *

[٦٣٦] ـ قال ابن أبي شيبة: حدثنا مروان بن معاوية، عن إسماعيل بن سَميع، عن علي بن أبي كثير: أنَّ أبا مسعود الأنصاري كان إذا كان يوم أضحى أو يوم فطر، طاف في الصفوف، فقال: «لا صلاةَ إلا مع الإمام».

أثر حسن صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٦/ رقم: ٥٧٨٦).

وإسناده حسن.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦/ رقم: ٥٧٨٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٦٨ـ ٢٦٩/ رقم: ٢١٤١) من طريق: أشعث بن أبي الشعثاء، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زَهْدم الحنظلي: أنَّ أبا مسعود الأنصاري قام في يوم عيد، فقال: **«إنه لا صلاة في هذا اليوم حتى يخرج الإمام»**.

واللفظ لابن أبي شيبة.

* * *

[٦٣٧] ـ روى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: «سألتُ عطاء عن الصلاةِ قبل خروجِ الإمامِ من يومِ الفِطْرِ؟

قال: إذا طلعتِ الشمسُ؛ فَصَلِّ».

صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٢٧١/ رقم: ٥٥٩٨).

وإسناده صحيح.

* * *

[٦٣٨] ـ وروى عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: «كان لا يصلّي قبل العيدين شيئًا، ويصلّي بعدهما أربعًا».

صحيح. أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٧٥/ رقم: ٥٦١٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٧/ رقم: ٥٧٩٨) من طريق: جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: «**كان علقمة يجيء يوم العيد، فيجلس في المصلَّى، ولا يصلّي حتى يصلّي الإمام، فإذا صلَّى الإمام؛ قام فصلَّى أربعًا**».

وإسناده صحيح.

وأخرجه (٣/ ٣٧/ رقم: ٥٨٠١) من طريق: حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم: عن علقمة وأصحاب عبد اللَّه «**أنهم كانوا يصلّون بعد العيد أربعًا**».

* * *

[٦٣٩] ـ وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: «ما علِمْنَا أحدًا كان يُصَلِّي قبل خروج الإمام يوم العيد ولا بعده».

صحيح. أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٢٧٥/ رقم: ٥٦١٥).

* * *

[٦٤٠] ـ وروى مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: «أنه كان يُصلِّي في يومِ الفطرِ قبل الصلاةِ في المسجد».

صحيح. أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٥/ رقم: ٤٨١ ـ ط.

الشيخ سليم الهلالي) والإمام الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤٩)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٥٣/ رقم: ١٩٣٢)، من طريق: مالك به.

خلاصة هذه الآثار:

أن الأمر فيه سَعَة ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ، وأنه صحَّ عن الصحابة والتابعين الصلاة قبل العيد وبعده، وقبله فقط، وبعده فقط، ومنع قوم الصلاة (نفلاً) مطلقًا قبل وبعد العيد.

وبقي آثار أخرى في الباب، اكتفينا بهذا المقدار منها، واللَّه أعلم.

* * *

[٦٤١] ـ قال الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا حسين بن علي، عن جعفر بن بُرقان، قال:

«كتب عمر بن عبد العزيز: أمَّا بعدُ؛ فإنَّ أُنَاسًا من الناسِ التمسوا الدنيا بعملِ الآخرة، وإنَّ أُنَاسًا من القُصَّاصِ قد أَحْدَثوا من الصَّلاةِ على خُلفائهم وأُمرائهم عَدْلَ صلاتِهم على النبيِّ ﷺ؛ فإذا أتاكَ كتابي هذا؛ فَمُرْهُمْ أنْ يكونَ صلاتُهم على النبيِّين، ودعاؤهم للمسلمينَ عَامَّةً، ويَدَعُونَ ما سوىٰ ذلك».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣/ ٤٦٨ـ الهندية) أو (١٢/ ٣٣٧/ رقم: ٣٦١٠٢ ـ الرشد) ومن طريقه القاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (رقم: ٧٦).

قال الشيخ الألباني في تحقيقه على «فضل الصلاة» (ص ٦٨/ رقم: ٧٦): «إسناده مقطوع صحيح».

قلت: الحسين بن علي هو: ابن الوليد أبو عبد الله الجعفي الكوفي، وهو ثقة.

فقه الأثر:

فيه: فقه وعلم عمر بن العزيز ـ رحمه الله ـ الخليفة الزاهد، وحرصه على السُّنَّة، وإنكاره للمحدثات، وعدم إهماله لها، وتتبُّع أمور رعيّته، في كبير الأمور وصغيرها.

وفيه: أن دعاء الخطباء والقُصَّاصِ للأمراء والملوك خلاف السُّنَّةِ، بل الأصل الدعاء لجميع المسلمين دون تخصيص. والله أعلم.

* * *

- ترك الوضوء ممَّا مسَّتِ النار:

[٦٤٢] - روى الإمام مالك، عن موسى بن عُقبة، عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري: «أنَّ أنس بن مالك قَدِمَ من العراقِ، فدخل عليه أبو طلحة وأُبيّ بن كعبٍ، فقَرَّب لهما طعامًا قد مَسَّتْهُ النارُ، فأكلوا منه. فقام أنسٌ فتوضَّأ. فقال أبو طلحة وأُبَيُّ بن كعب: ما هذا يا أنس؟! أعِرَاقية؟ فقال أنس: ليتني لم أفعل.

وقام أبو طلحة وأُبي بن كعب فَصَلَّيا ولم يتوضَّئا».

حسن. أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٥٧- ٢٥٨/رقم: ٦٠ - ط. الشيخ سليم الهلالي) وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٢٢/رقم: ١٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١/ ١٥٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٦٩).

من طريق: مالك به.

موسى بن عُقبة؛ هو صاحب المغازي؛ ثقة.

وعبد الرحمن بن زيد؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٨٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٨٤)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٣٣) باسم: عبد الرحمن بن زيد بن عقبة بن كريم.

قال ابن أبي حاتم: «يُعَدُّ في أهل المدينة، روى عن أنس بن مالك. روى عنه عمرو بن يحيى، وموسى بن عقبة، وبكير بن الأشج. سمعتُ أبي يقول ذلك.

نا عبد الرحمن، قال: سألتُ أبي عنه، فقال: ما بحديثه بأس».

وقال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٥/ ١٠٣/رقم: ٤٦٣٢ ط. الشيخ أبو غدة): «عبد الرحمن بن زيد الأنصاري، روى عن أنس حديثًا في ترك الوضوء ممَّا مسَّت النار.

قال ابن عبد البرّ في «الاستذكار»: ليس بمشهور بحمل العلم، لكنه روى عنه جماعة».

قلت: وقال الحافظ ابن عبد البرّ في «التمهيد» (٢/ ١٢٢ـ الطبعة المرتَّبة، طبعة دار الفاروق المصرية): «وقد روى هذه القصة عن عبد الرحمن بن زيد جماعة من أهل المدينة.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: أخبرني أبي، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا بحر بن نصر، قال: حدثنا بشر بن بكر، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا أسامة بن زيد الليثي، قال: حدثني عبد الرحمن بن زيد الأنصاري، قال: حدثني أنس بن مالك، قال: «**بينا أنا وأبو طلحة الأنصاري وأُبيّ بن كعب؛ أتينا بطعام ساخن، فأكلتُ ثم نمتُ، فتوضأتُ، فقال أحدهما لصاحبه: أعراقية! ثم انتهراني. فقلتُ: إنهما أفقه مني**».

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق الصنعاني في «مصنفه» (١/ ١٧٠/ رقم: ٦٥٩) من طريق: محمد بن راشد، قال: أخبرني عثمان بن عمر التيمي، عن عقبة بن زيد، عن أنس، قال: «**قدمتُ المدينة، فتعشَّيتُ مع أبي طلحة قبل المغرب ـ وعنده نَفَرٌ من أصحاب النبي ﷺ ـ فيهم أُبي بن كعب ـ فحضرتِ المغرب، فقمتُ أتوضأ، فقالوا: ما هذه العراقية التي أحدثتها! مِنَ الطيِّبات تتوضَّأ؟! فصلُّوا جميعًا، ولم يتوضَّؤُوا**».

وعلَّق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي على إسناده: «كذا في الأصل، ولم أجد عقبة بن زيد في كتب الرجال، ولعلَّ الصواب: موسى بن عقبة، عن عبد الرحمن بن زيد ـ كما في الموطأ ـ».

فقه الأثر:

قوله: «**أعراقية**»: يعني: أبِالعراق استفدتَ هذا الحكم، وتركتَ عمل أهل المدينة المتلقَّى عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم؟

فيه: جواز الإنكار في مسائل الخلاف، ولو كانت هذه المسائل فقهية؛ خلافًا لما يروّجه بعض الجهلة من أنه: (لا إنكار في مسائل الخلاف)!

وانظر: «حكم الإنكار في مسائل الخلاف» للدكتور فضل إلٰهي، فإنه كتاب نفيس.

وفيه: حرص الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ على التمسُّك بالسُّنَّة والرجوع إلى الحق والتزامه.

* * *

ـ فضل العلماء:

[٦٤٣] ـ قال الحافظ أبو بكر الآجُريُّ : أنبأنا أبو أحمد هارون بن يوسف، أنبأنا ابن أبي عمر، أنبأنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: سمعتُ ابنَ مسعود يقول: «**هل تدرون كيف ينقصُ الإسلام؟**

قالوا: كيف؟

قال: كما يُنْقِصُ الدَّابَّةَ سمنُها، وكما ينقصُ الثوبُ عن طولِ اللبس، وكما ينقصُ الدرهمُ عن طول الخَبْتِ. وقد يكون في القبيلةِ عالمان؛ فيموتُ أحدُهما؛ فيذهبُ نصفُ علمهم، ويموتُ الآخرُ؛ فيذهبُ علمهم كلُّه».

صحيح. أخرجه الآجري في «أخلاق العلماء» (٢١).

وعلَّقه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٥٤/رقم: ١٤٧)، قال: «وقال إسحاق: نا حماد بن زيد، عن عاصم، عن أبي وائل..» به.

* * *

ـ تفسير دلوك الشمس:

[٦٤٤] ـ روى الإمام مالك، عن نافع: أنَّ عبد اللَّه بن عمر كان يقول: «دلوكُ الشمسِ: ميلُها».

صحيح. أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٠٤ـ ٢٠٥/رقم: ٢٣ ـ ط. الهلالي).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٥، ٢٣٦) أو (٣/ ١٣٥، ١٣٦/رقم:

٦٣٢٧، ٦٣٣٢ ـ ط. الـــرشـــد) أو (٢/ ٤٤، ٤٥/رقـــم: ٦٢٧٢، ٦٢٧٧ ـ العلمية)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٢٢/رقم: ٩٣٦)، وابن جرير الطبري في تفسيره «جامع البيان» (١٥/ ٩١)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٣٥٨، ٣٦٤).

من طرق؛ عن نافع به.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٥٤٣/رقم: ٢٠٥٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٢٢/رقم: ٩٣٥) من طريق: معمر، عن الزُّهري، عن سالم بن عبد اللَّه بن عمر، عن أبيه، قال: **«دلوك الشمس: زياغها بعد نصف النهار؛ فذلك وقت الظهر»**.

* * *

[٦٤٥] ـ قال الإمام أبو جعفر الطبري: حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا هُشيم، عن مغيرة، عن الشَّعبي، عن ابن عباس، قال في قوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾، قال: «دلوكُها: زوالُها».

صحيح. أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٥/ ٩١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣/رقم: ٩٣٧).

من طريق: أبي عوانة ـ عند ابن المنذر ـ عن المغيرة بن مقسم الضبّي به.

وصحَّ عنه ـ رضي اللَّه عنه ـ خلاف هذا التفسير:

* * *

[٦٤٦] ـ فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]**، قال: «دلوكُها: غروبُها».**

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٣٥/رقم: ٦٣٢٨ ـ الرشد)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٥/ ٩٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٢٣/رقم: ٩٤١).

من طريق: سفيان الثوري به.

ومنصور: هو ابن المعتمر.

* * *

[٦٤٧] ـ وقال ابن أبي شيبة: حدثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي سنان، عن أبي إسحاق، عن عليّ، قال: «دلوكُها: غروبُها».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٣٧/ رقم: ٦٣٣٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٣٢٣/ رقم: ٩٣٩).

من طريق: إسحاق بن سليمان به.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وأبو إسحاق، هو: السَّبيعي.

وأبو سنان؛ هو: سعيد بن سنان الشيباني الأصغر.

وهو ثقة؛ خلافًا لقول الحافظ في «التقريب»: «صدوق له أوهام»!

فقد وثَّقه جمع، ولم يتكلم فيه إلا ابن عدي.

وقال أحمد: ليس بالقوي.

لكن جُلَّ النقاد على توثيقه ـ كما تجده في ترجمته من «التهذيب» ـ.

* * *

فقه الآثار:

فيه تفسير الدلوك، وقد اختلف الصحابة في تفسيره ـ كما رأيت ـ.

قال البطليوسي في «مشكلات الموطأ» (ص٤٣): «واختُلِفَ في الدلوك؛ يروى عن ابن عباس: أنه الغروب. وكذلك روي عن ابن مسعود.

وقال ابن عمر: هو الزوال.

وكلاهما صحيح، حكاهما أهل اللغة؛ لكن الأظهر أن يكون الزوال».

* * *

ـ الوطأ على العَذِرة:

[٦٤٨] ـ قال ابن أبي شيبة: حدثنا حفص بن غِياث، عن الأعمش، عن يحيى بن وثّاب، قال:

سُئِلَ ابنُ عباس: عن رجلٍ خرج إلى الصلاة، فوطأ على عَذِرَةٍ؟ قال: «إن كانت رطبة؛ غسَلَ ما أصابه، وإن كانت يابسة؛ لم تضرّه».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة «في «مصنفه» (١/ ٥٥) أو (١/ ١٠٤/ رقم: ٦١٣ـ ط. الرشد).

وإسناده على شرط الصحيح.

وقد أَمِنَّا تدليس الأعمش، لأنه من رواية حفص بن غِياث عنه، وقد قال القطّان: حفص أوثق أصحاب الأعمش.

وقد ارتضى البخاريُّ روايته عن الأعمش، لأنه كان يميّزُ بين ما صرَّح به الأعمش بالسماع، وبين ما دلَّسه. انظر: «مقدمة فتح الباري: هدي الساري» (ص٣٩٨).

* * *

[٦٤٩] ـ قال أيضًا: حدثنا هُشيم، عن مُغيرة، عن إبراهيم: أنه قال في الرجلِ يطأُ على العذرة وهو طاهر، قال: «إن كان رطبًا؛ غسل ما أصابه، وإن كان يابسًا؛ فلا شيء عليه».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥٥ـ ٥٦) أو (١/ ١٠٤/ رقم: ٦١٤ـ الرشد).

وإسناده صحيح.

وإبراهيم: هو النخعي.

ومِقسم: هو ابن المغيرة الضبّي.

* * *

[٦٥٠] ـ وقال: حدثنا يحيى بن سعيد القطّان، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: «إن كان رطبًا؛ غسله، وإن كان يابسًا؛ فلا يضره».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥٦) أو (١/ ١٠٤/ رقم: ٦١٥).

* * *

ـ إمَامَةُ العَبْدِ والمَوْلىٰ:

[٦٥١] ـ قال أبو عبد اللَّه البخاري: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أنس بن عِيَاض، عن عُبيد اللَّه، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «لمَّا قَدِمَ المهاجرونَ الأولونَ العُصْبَةَ ـ موضع بقُبَاء ـ قبل مَقْدَمِ رسولِ اللَّه صلّى الله عليه وآله وسلم؛ كان يؤمُّهم سالمٌ ـ مولى أبيَ حُذيفة ـ، وكان أكثرُهم قرآنًا».

أخرجه البخاري (٦٩٢).

وأخرجه (٧١٧٥)، قال: حدثنا عثمان بن صالح، حدثنا عبد اللَّه بن وهب، أخبرني ابن جريج؛ أن نافعًا أخبره؛ أن ابن عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ أخبره؛ قال: «**كان سالمٌ ـ مولى أبي حذيفة ـ يؤمُّ المهاجرين الأوَّلين، وأصحاب النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم، في مسجد قُباء، فيهم: أبو بكر، وعمر، وأبو سلمة، وزيد، وعامر بن ربيعة**».

وأخرجه أبو داود (٥٨٨) من طريق: ابن نمير، عن عُبيد اللَّه به.

وأخرجه البيهقي (٣/ ٨٩) بإسناديه.

قال الحافظ البيهقي: «كذا قال: (وفيهم أبو بكر)! ولعله في وقت آخر؛ فإنه إنما قدم أبو بكر ـ رضي اللَّه عنه ـ مع النبي ﷺ.

ويحتمل أن تكون إمامته إياهم قبل قدومه وبعده. وقول الراوي: (وفيهم أبو بكر) أراد: بعد قدومه».

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه اللَّه ـ في «صحيح أبي داود» (٣/ ١٣٧ـ ١٣٨ ط غراس):

«**قلت**: وهذا التأويل لا بدَّ منه، وإن لم يرتضه الحافظ؛ وذلك لأن الرواية الأولى صريحة بأنه كان يؤمهم قبل مقدم النبي ﷺ؛ فليست تشمل أبا بكر؛ للسبب الذي ذكره البيهقي، ولذلك لم ينص فيها على أبي بكر.

وأما الرواية الأخرى؛ فليس فيها ما في الرواية الأولى؛ فإن لفظها: (كان سالم ـ مولى أبي حذيفة ـ يؤم المهاجرين الأولين، وأصحاب النبي ﷺ، في مسجد قُباء؛ فيهم: أبو بكر، وعمر، وأبو سلمة، وزيد، وعامر بن ربيعة).

فليس فيها: أن الإمامة الواردة فيها كانت قبل القدوم حتى يرد الإشكال؛ بل فيها عكس ذلك؛ فإن من المعلوم أن مسجد قباء إنما بناه النبي ﷺ بعد قدومه إلى المدينة؛ كما في «صحيح البخاري» (٧/ ١٩٥).

وفي هذه الرواية: أن إمامته بأبي بكر إنما كانت فيه؛ فهي كالنص على أن ذلك كان بعد القدوم، فإذا ضَمَمْتَ هذا إلى ما أفادته الرواية الأولى ـ كما هو الواجب في أمثاله ـ ينتج منه أن سالمًا ـ رضي اللَّه عنه ـ كان يؤمهم قبل القدوم، وفيهم عمر وغيره، وبعد القدوم، وفيهم أبو بكر وغيره. وبذلك يطيح الإشكال من أصله. واللَّه تعالى وليّ التوفيق» اهـ.

فقه الأثر:

فيه من الفقه: جواز إمامة العبد والمولى ـ خلافًا لمن يمنعه ـ، وسيأتي مزيد من الآثار في الباب.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢١٧): «وإلى صحَّة إمامة العبد ذهب الجمهور. وخالف مالك، فقال: لا يؤمّ الأحرارَ؛ إلا إن كان قارئًا وهم لا يقرؤون، فيؤمهم، إلا في الجمعة؛ لأنها لا تجب عليه. وخالفه أشهب، واحتجَّ بأنها تجزئه إذا حضرها».

وفيه: أن الذي يُقدَّم للإمامة هو الأقرأ، والأكثر حفظًا، وهذه هي السُّنَّة العلمية والعملية المتَّبعة المعروفة في العهد النبوي وعهد الصحابة ـ رضي اللَّه عنهم ـ.

وهذه السُّنَّة المؤكَّدة أُغفلت في عصرنا في أكثر البلاد الإسلامية، فأنت تدخل المسجد ـ وأكثر مساجد المسلمين اليوم على هذا الحال ـ واللَّه المستعان ـ فتجد الإمام لا يُحْسِنُ يقرأ القرآن، فضلاً عن أن يكون أكثر الموجودين حِفْظًا!! فإني أُهيب بالمُفتين، والمسؤولين، والعلماء، والدعاة، وطلبة العلم، والقيّمين على دور الإفتاء، والمساجد...: أن يُحيوا هذه السُّنَّة، ويلزموها، وليتَّقُوا اللَّه؛ فلا يقدّموا بين يدي اللَّه ورسوله!

ولينظروا في أمر نبيّهم صلّى الله عليه وآله وسلم بتقديم الأحفظ لكتاب اللَّه للإمامة، بل وكان يُقدِّمُ الأحفظَ والأكثر قرآنًا لما دفن شهداء أُحد.

فهذا التكريم الإلٰهي، والهدي النبوي لم يكن عبثًا؛ بل هو تكريم وتعظيم لكتاب اللَّه، ولحامله، ولقد حرص عليه النبي صلّى الله عليه وآله وسلم، وأصحابه من بعده أيَّما حرص، ولم يتجاسر الصحابة ـ رضي اللَّه عنهم ـ على مخالفته، فكان يؤمُّ كبارَهم العبدُ، والمولى، والصغيرُ.

فاللَّهَ اللَّهَ عباد اللَّه بالتزام الدين وأحكامه.

فهذه ذِكرى لمن كان له قلب منيب، وسمع مطيع، واللَّه الهادي إلى سواء السبيل.

* * *

[٦٥٢] ـ وقال البخاري: «وكانت عائشة يؤمُّها عبدُها ذَكوان من المصحَف».

صحيح. هكذا علّقه الإمام البخاري في «صحيحه» ـ ١٠ ـ كتاب «الأذان»، (٥٤) باب: إمامة العبد والمولى.

ووصله: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٢١٨) أو (٣/ ١٠٣/ رقم: ٦١٥٥ ـ الرشد) من طريق: وكيع، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبي بكر بن أبي مُليكة، عن عائشة: «أنها كان يؤمُّها مدَبَّر لها».

والمدبَّر: العبد المعلَّق عتقه بموت مولاه. (المصباح).

وأخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (٢/ ٦٥٨/ رقم: ٧٩٨) من طريق: وكيع به.

وزاد: «**فكان يؤمها في شهر رمضان في المصحف**».

ومن طريقه ابن حجر في «التغليق» (٢/ ٢٩١).

وأخرجه من طريق: جعفر بن محمد الفريابي، ثنا قُتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه به بنحوه.

وأخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (٢/ ٦٥٧/ رقم: ٧٩٧) من طريق: عبد اللَّه بن وهب، قال: أخبرني جرير بن حازم، عن أيوب السختياني، عن ابن أبي مليكة به.

وأخرجه (٢/ ٦٥٦/ رقم: ٧٩١، ٧٩٢) من طريق: شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ: «**أنه كان يؤمُّها عبدٌ لها في مصحف**».

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٣٩٤/ رقم: ٣٨٢٥) عن معمر، عن أيوب، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: «**أن عائشة كان يؤمُّها غلامها، يقال له: ذكوان**».

قال معمر: قال أيوب، عن ابن أبي مليكة: «كان يؤمُّ من يدخل عليها إلا أن يدخل عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن أبي بكر؛ فيصلّي بها».

قال الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٩١): «وهو أثر صحيح».

وأخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ٣٤٤/ رقم: ٢٣١ ـ ط. دار البشائر)، وفي «الأم» (٢/ ٣٢٤/ رقم: ٣٢٣ ـ ط. دار الوفاء)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٣٩٣ـ ٣٩٤/ رقم: ٣٨٢٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٨)، والبيهقي (٣/ ٨٨).

من طريق: ابن جريج، قال: أخبرني عبد اللَّه بن أبي مليكة: «أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي، هو وأبوه، وعبيد بن عمير، والمسور بن

مخْرَمَة، وناسٌ كثير؛ فيؤمّهم أبو عمرو ـ مولى عائشة ـ، وأبو عمرو: غلامها لم يُعتق. فكان إمام أهلها [و] محمد بن أبي بكر وعروة، وأهلهما؛ إلا عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن أبي بكر: كان يستأخر عنه أبو عمرو.

قالت عائشة: إذا غيَّبني أبو عمرو ودلاَّني في حفرتي؛ فهو حُرّ».

والرواية لعبد الرزاق.

* * *

[٦٥٣] ـ قال الحافظ عبد الرزاق الصنعاني: أخبرنا ابن جُريج، قال: أخبرني نافع، قال: «أقيمتِ الصلاةُ في مسجدِ بطائفةِ المدينة. قال: ولعبد اللَّه بن عمر قريبًا من ذلك المسجد أرض يعملها. قال: وإمام أهل ذلك المسجد مولى، ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثَمَّ. فلمَّا سمعهم عبد اللَّه بن عمر ـ وأقاموا الصلاة ـ جاء يشهد معهم الصلاة.

فقال المولى ـ صاحب المسجد ـ لابن عمر: تقدَّم فصلِّ.

فقال عبد اللَّه: أنت أحقُّ أن تُصَلِّيَ في مسجدك.

فصلَّى المولى».

صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٣٩٩ـ ٤٠٠/ رقم: ٣٨٥٠)، والشافعي في «المسند» (١/ ٣٤٩/ رقم: ٢٣٦)، وفي «الأم» (٢/ ٣٠٢/ رقم: ٢٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ١٢٦).

قال الحافظ محيي الدين النووي في «الخلاصة» (٢/ ٧٠١): «رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن أو صحيح».

* * *

[٦٥٤] ـ قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن عبد اللَّه بن الصامت، عن أبي ذرّ: «أنه قدم وعلى الرَّبذةِ عبدٌ حبشيّ، فأُقيمت الصلاة؛ فقال: تقدَّم».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢١٧) أو (٣/ ١٠٢ـ ١٠٣/ رقم: ٦١٥٢ ـ الرشد).

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن فُضيل، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن أبي ذر: «أنه صلَّى خلف عبد حبشيّ».

* * *

ـ السَّفَرُ يوم الجمعة:

[٦٥٥] ـ قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عُيينة، عن الأسود بن قيس، عن أبيه، قال: أبصَرَ عمرُ بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ رجلًا عليه هيئة السَّفَرِ، فسمعه يقولُ: لولا أنَّ اليومَ يومُ الجمعةِ لخرجْتُ. فقال عمر: «اخرُجْ؛ فإنَّ الجمعةَ لا تَحْبِسُ عن سَفَرٍ».

صحيح. أخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٣٠٦/ رقم: ١٩٤ ـ ط. دار البشائر)، وفي «الأم» (٢/ ٣٧٦/ رقم: ٣٨٨ ـ ط. دار الوفاء)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٣/ ١٨٧).

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢١/ رقم: ١٧٣٧) من طريق: سفيان به.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٢٥٠/ رقم: ٥٥٣٧) من طريق: سفيان الثوري، عن الأسود به.

وفيه: «فقال عمر: **إن الجمعة لا تحبس مسافرًا، فاخرُجْ ما لم يحن الرواح**».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٠٥) أو (٢/ ٤٤/ رقم: ٥١٤٥ ـ الرشد) من طريق: شريك، عن الأسود بن قيس، عن أبيه، قال: قال عمر: **«الجمعة لا تمنع من سفر»**.

والأثر صحَّح إسناده العلّامة الألباني ـ رحمه اللَّه ـ في «الضعيفة» (١/ ٣٨٧)، فقال: «وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات، وقيس والد الأسود؛ وثَّقه النسائي وابن حبان».

فقه الأثر:

فيه جواز السفر يوم الجمعة؛ إلا أن يكون نودي للصلاة؛ فيحرم.

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢١): «اختلف أهل العلم في المقيم يريد الخروج إلى السفر يوم الجمعة، فقالت طائفة: لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم يحضر الوقت، كذلك قال الحسن البصري، وابن سيرين، وهو قول مالك. وقد روينا أن عمر بن الخطاب رأى رجلًا يريد السفر يوم الجمعة، وهو ينتظر الجمعة، فقال عمر: «إن الجمعة لا تحبس عن سفر». وروي عن أبي عبيدة: أنه خرج في بعض أسفاره بُكرة يوم الجمعة، ولم ينتظر الصلاة».

ثم ذكر ـ رحمه اللَّه ـ قول من منع ـ أو كره ـ السفر يوم الجمعة، ثم قال (٤/ ٢٣): «لا أعلم خبرًا ثابتًا يمنع من السفر أول نهار الجمعة إلى أن تزول الشمس، وينادي المنادي، فإذا نادى المنادي وجب السَّعْيُ إلى الجمعة على من سمع النداء، ولم يسعه الخروج عن فرض لزمه، فلو أبقى الخروج في يوم الجمعة إلى أن يمضي الوقت؛ كان حسنًا..».

* * *

ـ الوضوء بعد الغسل:

[٦٥٦] ـ قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزُّهري، عن سالم، قال: «كان أبي يغتسلُ ثمَّ يتوضَّأُ، فأقول: أما يجزيكَ الغُسْلُ؟ وأيُّ وضوءٍ أتمّ من الغُسْلِ؟

قال: وأيّ وضوءٍ أتمّ من الغسلِ للجُنُبِ؛ ولكنَّه يُخَيَّلُ إليَّ أنَّه يخرجُ من ذَكَري الشيءُ، فأَمَسُّهُ؛ فأتوضَّأُ لذلك».

صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٢٧٠/ رقم: ١٣٨).

وقال شيخُنا عبد اللَّه بن صالح العبيلان ـ حفظه اللَّه ـ في «النكت العلمية على الروضة الندية» (ص٨٨): «وإسناده صحيح».

ثم رواه عبد الرزاق (١٠٣٩) عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، كان يقول: **«إذا لم تمسَّ فرجك بعد أن تقضِيَ غسلكَ؛ فأيّ وضوءٍ أسبغ من الغُسل؟»**.

ثم رواه (١٠٤٠) عن عبد اللَّه بن عمر، عن نافع، قال: سُئِلَ ابنُ عمر عن الوضوء بعد الغُسل، فقال: «**أيُّ وضوء أفضل من الغسل؟**».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٦٨) أو (١/ ١٢٦/ رقم: ٧٤٨ ـ الرشد)، قال: حدثنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن غُنيم بن قيس، عن ابن عمر: سُئِلَ عن الوضوء بعد الغُسل، فقال: «**وأيّ وضوء أعم من الغُسل؟**».

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٣٠/ رقم: ٦٧٣)، قال: «حدثنا سهيل بن عمار، ثنا محمد بن مصعب القرقساني، ثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: «أنه كان يرى أنَّ الغُسْلَ من الجنابة يجزي صاحبَه من الوضوء».

* * *

[٦٥٧] ـ وروى عبد الرزاق: عن هشيم، عن جعفر بن أبي وحشية، عن أبي سفيان، قال: سُئِلَ جابر بن عبد اللَّه عن الجنبِ يتوضَّأُ بعد الغُسلِ؟ قال: «لا؛ إلا أن يشاءَ، يكفيه الغسلُ».

لا بأس به. أخرجه عبد الرزاق (١/ ٢٧٢/ رقم: ١٠٤٥) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٣٠/ رقم: ٦٧٤).

وجعفر بن أبي وحشية؛ هو: ابن إياس اليَشْكُري، أبو بشر الواسطي، من رجال «التهذيب»، وهو ثقة.

وأبو سفيان؛ هو: طلحة بن نافع القُرشي، أبو سفيان الواسطي.

روى له البخاري مقرونًا بغيره.

قال ابن عدي: «لا بأس به، روى عنه الأعمش أحاديث مستقيمة».

وقال أبو حاتم وابن المديني: «لم يسمع أبو سفيان من جابر إلا أربعة أحاديث».

قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٤٤ـ ط. الرسالة):

«قلت: لم يخرج البخاري له سوى أربعة أحاديث عن جابر، وأظنُّها التي عناها شيخُه علي بن المديني...».

وقال سفيان بن عيينة: حديث أبي سفيان عن جابر؛ إنما هي صحيفة.

* * *

[٦٥٨] ـ قال ابن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: جاء رجلٌ إلى عَلقمة، فقال له: إنَّ بنتَ أخيكَ توضَّأتْ بعد الغُسل.

فقال: «أما إنها لو كانت عندنا لم تفعل ذلك؛ وأيُّ وضوء أعمّ من الغسلِ؟!».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٦٨) أو (١/ ١٢٦/ رقم: ٧٥١ ـ ط. الرشد)، وعبد الرزاق (١/ ٢٧١/ رقم: ١٠٤٢) من طريق: سفيان الثوري، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم به.

وقال فيه: «ذُكِرتْ له امرأة».

* * *

[٦٥٩] ـ وقال ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن سعيد، عن المُهَلَّبِ بن أبي حبيبة: سُئِلَ جابرُ بن زيد: عن رجلٍ اغتسل من الجنابةِ، فتوضَّأَ وضوءه للصلاة، فخرج من مغتسلِهِ؛ أيتوضَّأ؟

قال: «لا؛ يجزئه أن يَغسلَ قدميه».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٦٨) أو (١/ ١٢٧/ رقم: ٧٥٣ ـ الرشد).

وإسناده صحيح.

يحيى بن سعيد؛ هو: القطَّان الإمام الناقد الحافظ.

والمهلب بن أبي حبيبة: وثَّقهُ أحمد وأبو داود ـ وغيرهما ـ، وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق»!

وجابر بن زيد؛ هو: أبو الشعثاء الأزدي.

* * *

[٦٦٠] ـ وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن معاذ بن العلاء، عن سعيد بن جُبير، قال: «سألتُه عن الوضوءِ بعد الغسلِ من الجنابة؛ فكرِهَهُ».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٦٨) أو (١/ ١٢٧/ رقم: ٧٥٤).

وإسناده صحيح.

وقول الحافظ ابن حجر في «التقريب» عن معاذ بن العلاء: «صدوق»! غير دقيق؛ فإنه ثقة، وثقه ابن معين، وابن حبان، ولم يتكلم فيه أحد.

وقد تعقَّبه صاحبا «التحرير»؛ فانظره.

* * *

وأكتفي بهذا القدر من الآثار الصحيحة الواردة في الباب؛ وهي تدلُّ على عدم وجوب الوضوء بعد الغسل، وأن الغسل كافٍ في رفع الحدث.

قال الحافظ ابن عبد البرّ الأندلسي في «الاستذكار» (١/ ٣٢٧ـ ٣٢٨): «المُغْتَسِلُ من الجنابةِ إذا لم يتوضَّأْ، وعمَّ جميع جسده؛ فقد أدَّى ما عليه، لأن اللَّه تعالى إنما افترض على الجنب الغُسل من الجنابة دون الوضوء».

وقال ابن قدامة المقدسي في «المغني» (١/ ٢٨٩ـ ٢٩٠): «وهو إجماع لا خلاف فيه بين العلماء[1]؛ إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل، تأسِّيًا برسول اللَّه ﷺ، ولأنه أعون على الغسل وأهذب منه».

* * *

ـ خروج النساء إلى صلاة العيد:

[٦٦١] ـ قال ابن أبي شيبة ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: حدثنا ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن نافع، قال: «كان عبد اللَّه بن عمر يُخْرِجُ للعيدين من استطاع من أهله».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٣/ رقم: ٥٨٣٤ ـ الرشد)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٦٢ـ ٢٦٣/ رقم: ٢١٢٨) من طريق: إسماعيل ابن عُلَيَّة به.

---

(١) أي: وجوب التطهر من الجنابة.

وهذا إسناد صحيح.

لكن جاء عن ابن عمر خلاف ذلك.

فقد روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٤٤/ رقم: ٥٨٤٢)، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد اللَّه بن جابر، عن نافع، عن ابن عمر: **«أنه كان لا يخرجُ نساءَه في العيدين»**.

وهذا إسناد حسن.

عبد اللَّه بن جابر أبو حمزة البصري: صدوق حسن الحديث.

وقول الحافظ في «التقريب» (٣٢٤٤): «مقبول»! غير مقبول.

فقد وثَّقه ابن معين، وابن حبان، وقال البزار: لا بأس به.

وانظر: «تحرير تقريب التهذيب» (٢/ ١٩٧/ رقم: ٣٢٤٤).

وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٠٣/ رقم: ٥٧٢٤) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٦٣/ رقم: ٢١٢٩) عن عبيد اللَّه بن عمر، عن نافع به.

وقد وجَّه العلاّمة ابن حزم هذا الخلاف، فقال في «المحلى» (٥/ ٦٣/ عند المسألة رقم: ٥٤٥) ـ بعد أن ذكر الأحاديث التي تأمر بإخراج النساء إلى العيد ـ:

«فهذه آثار متواترة عنه ﷺ من طريق: جابر، وابن عباس، وغيرهما: بأنه ـ عليه السلام ـ رأى حضور النساء المُصَلَّى، وأَمَرَ به؛ فلا وجه لقول غيره إذا خالفه.

ولا متعلَّق للمخالفِ إلا رواية عن ابن عمر أنه منعهنَّ، وقد جاء عن ابن عمر خلافها، ولا يجوز أن يُظَنَّ بابن عمر إلا أنه إذا منعهنَّ لم يكن بلغه أمر رسول اللَّه ﷺ، فإذا بلغه رجع إلى الحق، كما فعل إِذْ سبَّ ابنه أشدَّ السَّبِّ إذْ سمعه يقول: نمنع النساء المساجد ليلاً[1].

ولا حجة في أحد مع رسول اللَّه ﷺ، ولو ادَّعى امرؤ الإجماع على صحة خروج النساء إلى العيدين، وأنه لا يحل منعُهُنَّ؛ لصدق، لأننا لا نشكُّ في أن

---

(١) انظر: الجزء الأول من هذه السلسلة، (رقم: ٢٣٩).

من حضر ذلك من الصحابة ـ رضي اللَّه عنهم ـ، أو بلّغه لمن لم يحضر؛ فقد سلَّم ورضي وأطاع، والمانع من هذا: مخالف للإجماع وللسُّنَّة» اهـ.

* * *

ـ **قلتُ**: وممّن كره خروج النساء للعيدين: إبراهيم النخعي، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ـ رحمهم اللَّه جميعًا ـ:

[٦٦٢] ـ قال ابن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: «يُكْرَهُ خُروجُ النساءِ في العيدين».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٤/ رقم: ٥٨٤١).

وإسناده صحيح.

ثم أخرجه (٣/ ٤٥/ رقم: ٥٨٤٥)، قال: حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن منصور، عن إبراهيم، قال: «كره للشابة أن تخرج إلى العيدين».

* * *

[٦٦٣] ـ وقال أيضًا: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه: «أنه كان لا يَدَعُ امرأةً من أهلِهِ تخرجُ إلى فطر، ولا إلى أضحى».

صحيح. أخرجه في «المصنف» (٣/ ٤٥/ رقم: ٥٨٤٣).

وإسناده صحيح.

* * *

[٦٦٤] ـ ثم قال: حدثنا أبو داود، عن قُرة، قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، قال: «كان القاسمُ أشدَّ شيءٍ على العواتق؛ لا يَدَعهُنَّ يَخْرُجْنَ في الفطرِ والأضحىٰ».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٥/ رقم: ٥٨٤٤).

وسنده صحيح.

وقُرَّة؛ هو: ابن خالد السَّدُوسي.

والعواتق: جمع عاتق: وهي البنت عندما تبلغ.

* * *

قال أبو عبد اللَّه ـ عفا اللَّه عنه، وتجاوز عن زلاته وسيئاته ـ:

ولعل منع هؤلاء التابعين كان لخشية، أو لرأي خاص بهم، أو لسبب آخر، ويحتمل أيضًا: عدم بلوغ الحديث (حديث أم عطية) لهم.

وأيًّا كان؛ فقولهم هذا مخالف للصحيح الثابت من هدي النبي صلّى الله عليه وآله وسلم وأمره، فلا حجَّة فيه.

قال الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري في «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٤/ ٢٦٣):

«وكرِهَتْ طائفةٌ خروجَ النساء إلى العيدين؛ كره ذلك إبراهيم النخعي، وكان عروة بن الزبير لا يدع امرأة من أهله تخرج إلى فطر ولا إلى أضحى.

وقال يحيى الأنصاري: لا نعرف خروج المرأة الشابة عندنا في العيدين.

وقال أصحاب الرأي في خروج النساء إلى العيد: أما اليوم؛ فإنا نكره لهنَّ ذلك، ونرخّص للعجوز الكبير بأن تشهد العشاء والفجر والعيدين، وأما غير ذلك؛ فلا».

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي ـ رحمه اللَّه ـ في «فتح الباري في شرح صحيح البخاري» (٦/ ١٣٩ـ ١٤١ ط. دار ابن الجوزي):

«وفي خروج النساء إلى العيدين أحاديثُ كثيرة ـ قد سبق بعضها، ويأتي بعضُها أيضًا ـ.

وقد اختلف العلماء فيه على أقوال:

أحدها: أنه مُستحَبٌّ؛ وحُكي عن طائفة من السلف؛ منهم: علقمة. ورُوي عن ابن عمر: أنه كان يُخرج نساءه. ورُوي عنه: أنه كان يحبسهنّ.

وروى الحارث عن علي، قال: «حقٌّ على كلّ ذاتِ نطاق أن تخرج في العيدين. ولم يكن يُرخّصُ لهنَّ في شيء من الخروج إلا في العيدين».

وهو قول إسحاق وابن حامد من أصحابنا.

وقال أحمد ـ في رواية ابن منصور ـ: لا أحبُّ منعهنَّ إذا أَرَدْنَ الخروجَ.

والثاني: أنه مباح؛ غير مستحبّ ولا مكروه؛ حُكي عن مالك، وقاله طائفة من أصحابنا.

الثالث: أنه مكروه بعد النبي ﷺ؛ وهو قول النخعي، ويحيى الأنصاري، والثوري، وابن المبارك.

وأحمد ـ في رواية حرب[1] ـ قال: لا يعجبني في زماننا ـ لأنه فتنة.

واستدلَّ هؤلاء: بأن الحال تغيَّر بعد النبي ﷺ.

وقد قالت عائشة: «لو أدرك رسول اللَّه ﷺ ما أَحْدَثَ النساءُ بعده؛ لمنعهنَّ المساجدَ». وقد سبق.

والرابع: أنه يُرَخَّصُ فيه للعجائز دون الشَّواب؛ روي عن النخعي ـ أيضًا ـ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، ونقله حنبل عن أحمد.

وروي عن ابن عباس ـ بإسناد فيه ضعف ـ: أنه أفتى بذلك سعيد بن العاص؛ فأمر مناديه: أن لا تخرج يوم العيد شابة، وكل العجائز يخرجْنَ.

الخامس: قول الشافعي: يُسْتَحَبُّ الخروجُ للعجائز ومن ليست من ذوات الهيئات.

وفسَّر أصحابه ذوات الهيئات: بذوات الحُسْنِ والجمال، ومن تميلُ النفوسُ إليها؛ فيُكره لهنَّ الخروج لما فيه من الفتنة».

وقال ـ رحمه اللَّه ـ بعد ذكره لحديث أم عطية والكلام عليه (٦/ ١٥٢ـ ١٥٣): «فخرَّج الإمام أحمد[2] من رواية طلحة بن مصرف، عن امرأة من بني عبد القيس، عن أخت عبد اللَّه بن رواحة الأنصاري، عن النبي ﷺ، قال: **«وجَبَ الخروجُ على كلّ ذات نطاق»**.

وفيه امرأةٌ لا تُعْرَفُ.

---

(١) ورواية صالح (١/ ٤٦٨). (منه).
(٢) في «المسند» (٦/ ٣٥٨).

وخرج ابنُ شاهين في كتاب «العيدين»، من حديث ابن عباس؛ عن النبي ﷺ، قال: «**العيدان واجبان على كل حالم؛ من ذكر وأنثى**».

وفي إسناده: عمرو بن شمر = ضعيف جدًّا.

وروى الحارث، عن علي، قال: «حقٌّ على كل ذاتِ نطاق أن تخرج في العيدين».

وهذا مما لا يُعلم به قائل = أعني: وجوب الخروج على النساء في العيد» اهـ.

قال أبو عبد اللَّه: إن أراد: من السَّلف؛ فلم أرَه صريحًا إلا في أثر أبي بكر وعلي؛ لكن لا يصح سندهما إليهما.

وإن أراد: من العلماء؛ فغير مسلَّم؛ فقد قال بوجوبه شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال في «الاختيارات» (ص ١٢٣ـ ط. العاصمة): «وقد يقال بوجوبها على النساء».

وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٨٣).

والظاهر من كلام العلاّمة ابن حزم ـ المتقدّم ـ أنه يميل للقول بالوجوب.

وهو اختيار الأمير الصنعاني في «سبل السلام» (٣/ ٢٢٤ـ ط. ابن الجوزي)، إذْ قال: «والحديث (أي: حديث أم عطية) دليلٌ على وجوب إخراجهِنَّ، وفيه أقوال ثلاثة:

الأول: أنه واجب. وبه قال الخلفاء الثلاثة: أبو بكر، وعمر، وعليّ.

ويؤيد الوجوب: ما أخرجه ابن ماجه[1] والبيهقي[2]، من حديث ابن عباس: «أنه صلّى الله عليه وآله وسلم كان يُخْرِجُ نساءَه وبناته في العيدين». وهو ظاهر في استمرار ذلك منه ﷺ، وهو عامٌّ لمن كانت ذات هيئة وغيرها، وصريح في الثّواب[3]، وفي العجائز بالأَولى.

---

(١) في «السنن» (١٣٠٩)، وضعفه البوصيري، والألباني.
(٢) في «السنن الكبير» (٣/ ٣٠٧).
(٣) في المطبوعة: في الثواب! وهو خطأ.

والثاني: سُنَّة، وحُمل الأمر بخروجهنَّ على النَّدب. قاله جماعة، وقوَّاه الشارح؛ مستدلاً بأنه علّلَ خروجهنَّ: بشهود الخير ودعوة المسلمين.

قال: ولو كان واجبًا لما علّلَ بذلك، ولكان خروجهن لأداء الواجب عليهنَّ لامتثال الأمر.

قلتُ: وفيه تأمُّلٌ؛ فإنه قد يُعَلَّلُ الواجبُ بما فيه من الفوائد، ولا يُعَلَّلُ بأدائه.

وفي كلام الشافعي في «الأم»[1] التفرقة بين ذوات الهيئات والعجائز؛ فإنه قال: وأُحبُّ شهود العجائز وغير ذوات الهيئات من النساء الصلاة، وأنا لشهودهنَّ الأعياد أشدّ استحبابًا.

والثالث: أنه منسوخ. قال الطحاوي: إن ذلك كان في صدر الإسلام للاحتياج في خروجهنَّ لتكثير السواد، فيكون فيه إرهاب للعدو. ثم نُسِخَ.

وتُعُقِّبَ: أنه نسخٌ بمجرد الدعوى!

ويدفعه: أن ابن عباس شهد خروجهنَّ وهو صغير، وكان ذلك بعد فتح مكة، ولا حاجة إليهنَّ لقوة الإسلام حينئذٍ.

ويدفعه: أنه علّل في حديث أم عطية حضورهنَّ لشهادتهنَّ الخيرَ ودعوة المسلمين.

ويدفعه: أنه أفتت به أم عطية بعد وفاته ﷺ بمدة، ولم يخالفها أحدٌ من الصحابة.

وأما قول عائشة: «لو رأى النبيُّ ﷺ ما أحدَثَ النساءُ؛ لمنعهنَّ عن المساجد»؛ فهو لا يدلُّ على تحريم خروجهنَّ، ولا على نسخ الأمر به؛ بل فيه دليلٌ على أنهنّ لا يُمنعن؛ لأنه لم يمنعهنّ ﷺ؛ بل أمر بإخراجهن، فليس لنا أن نمنع ما أمرَ به» اهـ.

---

(١) (١/ ٢٧٥) طبعة دار الفكر. (منه).

والقول بالوجوب هو اختيار الشوكاني، وصديق حسن خان، واختاره الشيخ المحدّث محمد ناصر الدين الألباني في «صلاة العيدين» (ص١٥ـ ١٦).

وهو اختيار العلاّمة الأصولي الفقيه الشيخ محمد بن صالح العثيمين في «الشرح الممتع» (٥/ ١٤٩ـ ١٥٢).

ـ رحم اللَّه الجميع ـ.

وسألتُ شيخنا الأريب العلاّمة الفقيه أبا عبد الرحمن عبد اللَّه بن صالح العبيلان عن قوله في المسألة، فأجاب ـ أيده اللَّه ـ: بأن الظاهر الوجوب.

والحمد لله على ما أنعم وتفضَّل.

تنبيه: استفدتُ في المبحث المذكور من كتاب الشيخ أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل المأربي «تنوير العينين بأحكام الأضاحي والعيدين» (ص ٦٢ـ وما بعدها)؛ فَلْيُعْلَمْ.

* * *

ـ وجوبُ حُبِّ الصحابةِ ـ رضي اللَّه عنهم ـ:

[٦٦٥] ـ قال أيوب السختياني ـ رحمه اللَّه ـ: «مَنْ أَحَبَّ أَبَا بَكْرٍ فَقَدْ أَقَامَ الدِّينَ، وَمَنْ أَحَبَّ عُمَرَ فَقَدْ أَوْضَحَ السَّبِيلَ، وَمَنْ أَحَبَّ عثمانَ فَقَد اسْتَنَارَ بِنُورِ اللَّهِ ـ عزَّ وجلَّ ـ، وَمَنْ أَحَبَّ عَلِيًّا فَقَد اسْتَمْسَكَ بالعُرْوَةِ الوُثْقَى، وَمَنْ قَالَ الحُسْنَى في أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ بَرِىءَ مِنَ النِّفَاقِ».

حسن. أخرجه الآجري في «الشريعة» (٣/ ٢٢ـ ٢٣/رقم: ١٢٩١)، وأبو يعلى الفراء في «جزء فيه ستة من أماليه» (رقم: ٢٢ ـ ط. دار البشائر البيروتية)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٣٣٣)، وابن حبان في «الثقات» (٩/ ٨٧)، وأبو القاسم التيمي الأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» (٢/ ٣٦٨ـ ٣٦٩).

من طرق؛ عن محمد بن مقاتل العباداني، عن حماد بن سلمة، قال: قال أيوب به.

ورواه عن محمد بن مقاتل: ابنه عبد الصمد، وعبد الصمد بن يزيد، ومصلح بن الفضل الأسدي.

ومحمد بن مقاتل العباداني، أبو جعفر: قال فيه الخطيب: «كان أحد الصالحين، مشهورًا بحُسْنِ الطريقة ومذهب السُّنَّة، ولم ينشر عنه كثير شيء من الحديث».

وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق عابد».

* * *

ـ ما جاء في المُسْتَحَاضَةِ:

[٦٦٦] ـ قال أبو محمد الدارمي: أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى: أنَّ القعقاع بن حكيم أخبره: أنه سأل سعيدًا (ابن المسيّب) عن المستحاضة؟

فقال: «يَا ابْنَ أَخِي؛ مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهٰذَا مِنِّي؛ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ؛ فَلْتَدَعِ الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ؛ فَلْتَغْتَسِلْ، وَلْتُصَلِّ».

صحيح. أخرجه الدارمي في «مسنده» (١/ ٦٠٥/ رقم: ٨١٤ ـ ط. الداراني)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٢٦ـ ١٢٧) أو (١/ ٢٣٢/ رقم: ١٣٦٠ـ الرشد)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١/ ٣٣٠).

من طريق: يزيد بن هارون ـ وابن فضيل ـ عن يحيى بن سعيد به.

وهذا إسناد صحيح.

* * *

[٦٦٧] ـ قال الدارمي: أخبرنا أسود بن عامر، حدثنا شعبة، عن عمار ـ مولى بني هاشم ـ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في المستحاضة: «تَدَعُ الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تحْتَشِي وتَسْتَثْفِرُ، ثُمَّ تُصَلِّي».

فقال الرَّجُلُ: وإن كانَتْ تَسِيلُ!

قال: «وَإِنْ كانَتْ تَسِيلُ مِثْلَ هَذَا المَشْعَبِ».

صحيح. أخرجه الدارمي (١/ ٦٠٦/ رقم: ٨١٥).

عمار بن أبي عمار ـ مولى بني هاشم ـ: ثقة، وثَّقَهُ أحمد، وأبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، وأبو داود، وغيرهم.

فقول الحافظ: «صدوق ربما أخطأ»؛ غير دقيق.

وانظر: «تحرير التقريب» (٤٨٢٩).

* * *

[٦٦٨] ـ قال الدارمي: أخبرنا يزيد بن هارون، حدثنا حميد، عن عمار بن أبي عمار، قال: «كانَ ابنُ عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ قَوْلاً في المُسْتَحَاضَةِ، ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدُ؛ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فقالَتْ: أَدْخُلُ الكعبةَ وأَنَا حَائِضٌ؟

قال: «نعم؛ وَإِنْ كُنْتِ تَثْجِّينَهُ ثَجًّا؛ اسْتَدْخِلِي، ثمَّ استثفري، ثم ادْخُلي».

صحيح. أخرجه الدارمي (١/ ٦٠٦/ رقم: ٨١٦).

* * *

[٦٦٩] ـ قال ابن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «تُؤَخِّرُ الظُّهْرَ، وتُعَجِّلُ العَصْرَ، وتغتسلُ مرَّةً واحدة، وتؤخِّرُ المغرب، وتُعَجِّلُ العِشَاءَ، وتَغْتَسِلُ مرَّةً واحدة، ثم تَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ، ثم تَقْرِنُ بينهما».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٧) أو (١/ ٢٣٣/ رقم: ١٣٦٣ ـ الرشد)، وأخرجه الدارمي (١/ ٦١١ـ ٦١٢/ رقم: ٨٣١) من طريق: أبي الأحوص، عن عبد العزيز بن رُفيع به.

* * *

[٦٧٠] ـ قال الدارمي: أخبرنا جعفر بن عون، حدثنا إسماعيل، عن عامر، عن قمير، عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ في المُسْتَحَاضَةِ: «تَنْتَظِرُ أَيَّامَهَا التي كانَتْ تَتْرُكُ الصَّلاةَ فيها، فإذا كان يومُ طُهْرِهَا الذي كانَتْ تَطْهُرُ فيه؛ اغْتَسَلَتْ، ثم تَوَضَّأَتْ عند كلِّ صلاةٍ، وصَلَّتْ».

صحيح. أخرجه الدارمي (١/ ٦٠٧ـ ٦٠٨/ رقم: ٨١٩).

وإسناده صحيح.

وإسماعيل هو: ابن أبي خالد.

وعامر هو: ابن شراحيل الشَّعبي.

وقمير هي: بنت عمران ـ زوجة مسروق ـ.

وأخرجه الدارمي (١/ ٦٠٦ـ ٦٠٧/رقم: ٨١٧) من طريق: إسماعيل بن أبي خالد، عن مجالد بن سعيد، عن عامر الشعبي به.

ومجالد بن سعيد: ضعيف، لكنه متابع.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٥/رقم: ٦٤٥، ٦٤٦) من طريق: عبد الملك بن ميسرة، والمجالد بن سعيد، وبيان، قالوا: سمعنا عامر الشعبي يحدث عن قمير ـ امرأة مسروق ـ به.

وسفيان، عن فراس وبيان، عن الشعبي به، ومن هذه الطريق أخرجه الدارمي أيضًا (٨٢٦).

وأخرجه البيهقي (١/ ٣٤٦ـ ٣٤٧) من طريق: شعبة، عن بيان به.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٣٠٤/رقم: ١١٧٠) عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة: أنها سُئِلَتْ عن المستحاضة؟ فقالت: «**تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسلُ غسلاً واحدًا، وتتوضأ لكل صلاة**».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٢٦) أو (٢٣٢/رقم: ١٣٦٨ ـ الرشد)، قال: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي: أن امرأة مسروق سألت عائشة عن المستحاضة؟ قالت: «**تتوضأ لكل صلاة وتحتشي، وتصلّي**».

ثم قال (١٣٥٩): حدثنا أبو خالد الأحمر، عن المجالد وداود، عن الشعبي، قال: أرسلتْ امرأتي إلى امرأة مسروق، فَسَأَلَتْهَا عن المستحاضة؟ فذكرت عن عائشة أنها قالت: «**تجلسُ أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتتوضأ لكل صلاة**».

* * *

[٦٧١] ـ قال الدارمي: أخبرنا محمد بن عيسى، حدثنا ابن عُلَيَّة، أنبأنا خالد، عن أنس بن سيرين، قال: «اسْتُحِيضَتْ امْرَأَةٌ من آلِ أَنَس؛ فأمروني؛ فَسَأَلتُ ابنَ عباس، فقال: «أَمَّا مَا رَأَتِ الدَّمَ البحراني[1]؛ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذا رَأَتِ الطُّهْرَ ـ وَلَوْ سَاعَةً من نهارٍ ـ فَلْتَغتَسِلْ وَلْتُصَلِّي».

صحيح. أخرجه الدارمي (١/ ٦١٠/ رقم: ٨٢٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٢٨) أو (١/ ٢٣٥ـ ٢٣٦/ رقم: ١٣٧٦ ـ الرشد).

من طريق: إسماعيل ابن عُلَيَّة به.

ثم أخرجه الدارمي (٨٢٨) من طريق: أبي النعمان، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد به.

قلت: وفي الباب آثار أخرى كثيرة سأخرجها فيما يأتي ـ إن شاء اللَّه ـ، وأكتفي الآن بهذا القدر منها.

* * *

ـ ذمّ الخصومات والأهواء:

[٦٧٢] ـ عن عمرو بن قيس، قال: قلتُ للحكم: «ما اضطر الناسَ إلى الأَهْوَاءِ؟

قال: «الخصومات».

صحيح. أخرجه أبو بكر الآجُري في «الشريعة» (١/ ١٩٢/ رقم: ١٣٠ ـ ط. الوليد سيف النصر) من طريق: زهير، قال: أخبرنا أبو خالد، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن قيس به.

وأخرجه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢١٨) من طريق: أسود بن سالم، قال: حدثنا الأشجعي، عن سفيان به.

والحكم هو: ابن عُتيبة، أبو محمد الكوفي: ثقة فقيه، من صغار التابعين.

* * *

---

(١) دم شديد الحمرة.

[٦٧٣] ـ عن عبد اللَّه بن طاوس، عن أبيه: «أنَّ رجلًا قال لابن عباس: الحمدُ لِلَّهِ الذي جَعَلَ هَوَانَا على هوَاكم!

قال: فقال ابنُ عباس: «الهَوىٰ كلُّهُ ضَلالة».

صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/ ١٢٦/ رقم: ٢٠١٠٢)، والآجري في «الشريعة» (١/ ١٩٢ـ ١٩٣/ رقم: ١٣٢)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٢٥).

من طرق؛ عن معمر، عن ابن طاوس به.

* * *

[٦٧٤] ـ قال البخاري: حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ: ﴿ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا﴾ [إبراهيم: ٢٨] **قال: «هُمْ ـ واللَّهِ ـ كُفَّارُ قُريشٍ».**

قال عمرو [ابن دينار]: «هم قريش، ومحمد ﷺ نعمةُ اللَّه، ﴿وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ﴾، قال: النارَ يومَ بَدْرٍ».

أخرجه البخاري (٣٩٧٧، ٤٧٠٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣/ رقم: ١١٢٦٨ ـ العلمية).

من طريق: سفيان به.

* * *

[٦٧٥] ـ قال النسائي: أنا محمد بن بشار، نا محمد، نا شُعبة، عن القاسم بن أبي بَزَّة، عن أبي الطُّفيل: سَمِعَ عَلِيًّا ـ رضي اللَّه عنه ـ وَسَأَلَهُ ابنُ الكوَّاءِ عن هـذه الآيـة ـ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ ﴿٢٨﴾ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا﴾ [إبراهيم: ٢٨، ٢٩] **قال: «هم كُفَّارُ قُريشٍ يومَ بَدْرٍ».**

صحيح. أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٧٢/ رقم: ١٢٦٧)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٣/ ١٤٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧/ ٢٢٤٦/ رقم: ١٢٢٧٢).

من طريق: شعبة به.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٥٢) من طريق: أبي نعيم، ثنا بسام الصيرفي، ثنا أبو الطفيل عامر بن واثلة، قال: سمعتُ عليًا ـ رضي اللَّه عنه ـ قام، فقال: «**سلوني قبل أن تفقدوني، ولن تسألوا بعدي مثلي**».

فقام ابنُ الكوَّاء، فقال: مَنْ ﴿ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ﴾ [إبراهيم: ٢٨]؟

قال: «**منافقو قريش**».

قال: فمَنْ ﴿ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [الكهف: ١٠٤]؟

قال: «**منهم أهل حروراء**».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح عالٍ، وبسام بن عبد الرحمن الصيرفي من ثقات الكوفيين ممن يجمع حديثهم، ولم يخرجاه».

وأخرجه ابن جرير (١٣/ ١٤٦) ـ الشطر الأول منه ـ.

وأخرجه (١٦/ ٢٧) من طريق: سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الطفيل، قال: سأل عبد اللَّه بن الكوَّاء عليًا عن قوله: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾﴾، قال: «**أنتم يا أهل حروراء**».

وأخرجه عبد اللَّه بن أحمد في «السُنَّة» (١٤٤٣) من طريق: وكيع، حدثنا بسام، عن أبي الطفيل به.

* * *

ـ دعاء المسلم لأخيه بظهر الغيبِ:

[٦٧٦] ـ قال البخاري: حدثنا بِشْرُ بن محمد، قال: حدثنا عبد اللَّه، قال: أخبرنا حَيْوَةُ، قال: أخبرنا شُرَحْبِيل بن شريك المَعَافري: أنه سَمِعَ أبا عبد الرحمن الحبلي؛ أنه سَمِعَ الصَّنابحيَّ؛ أنه سمع أبا بكر الصدّيق ـ رضي اللَّه

عنه ـ: يقول: «إِنَّ دَعْوَةَ الأَخِ في اللَّهِ تُسْتَجَابُ».

صحيح. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٢٤)، وعبد اللَّه بن أحمد في زوائده على زهد أبيه (٥٧٣).

من طريق: عبد اللَّه بن يحيى المعافري، حدثنا حيوة به.

قال الشيخ الألباني في تعليقه على «الأدب المفرد» (ص٢١٥/ رقم: ٦٢٤): «صحيح الإسناد».

* * *

[٦٧٧] ـ وقال البخاري: حدثنا محمد بن سلام، قال: حدثنا يحيى بن أبي غنية، قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير، عن صفوان بن عبد اللَّه بن صفوان ـ وكانت تحتَه الدَّرداء بنتُ أبي الدرداء ـ، قال: «قَدِمْتُ عليهمُ الشَّامَ، فَوَجَدْتُ أُمَّ الدرداءِ في البيتِ، ولم أَجِدْ أبا الدَّرداءِ.

قالَتْ: أَتُرِيدُ الحَجَّ العام؟

قلتُ: نعم.

قالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ لنَا بخيرٍ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ كان يقول: «إِنَّ دَعْوَةَ المَرْءِ المسلم مُسْتَجَابَةٌ لأخيه بِظَهْرِ الغَيْبِ، عند رأسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ؛ كُلَّمَا دَعَا لأخيه بخَير. قال: آمين، ولكَ بِمِثْل».

قال: فلقيتُ أبا الدَّرداء في السُّوقِ، فقال مثل ذلك، يَأْثُرُ عن النبيِّ ﷺ».

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٢٥)، ومسلم (٢٧٣٣)، وأحمد (٦/ ٥٢)، وابن ماجه (٢٨٩٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/ ١٩٧-١٩٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ رقم: ٦٥١).

من طريق: عبد الملك بن أبي سليمان به.

وانظر: «الصحيحة» (١٣٩٩).

فقه الأثر:

فيه: جواز طلب الدعاء من الغير، خلافًا لمن يمنعه بحجة عدم ورود الدليل عليه، فإليكه!

وفيه: حثّ المؤمنين للدعاء لإخوانهم بظهر الغيب.

وفيه: إثبات الأجر لمن يدعو لأخيه بظهر الغيب، وأن ملكًا موكل له.

تنبيه: هذا الأثر ـ وإن كان فيه رواية مرفوعة ـ فهو على شرطي في هذا الكتاب؛ لما ورد فيه من فَهْمٍ وفِقْهٍ للصحابة.

* * *

ـ مَا يُكْرَهُ من الصَّدَقَةِ:

[٦٧٨] ـ روى مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه؛ أنه قال: قال لي عبد اللَّه بن الأرقم: «أُدْلُلْنِي على بعيرٍ منَ المَطَايَا أَسْتَحْمِلُ عليه أميرَ المؤمنين.

قلتُ: نعم؛ جَمَلاً مِنَ الصَّدَقَةِ.

فقال عبدُ اللَّه بن الأرقم: أَتُحِبُّ لو أنَّ رجلاً بَادِنًا في يومٍ حارٍّ، غَسَلَ لكَ ما تَحْتَ إزارِه ورُفْغَيْهِ، ثم أَعْطَاكَهُ؛ فَشَرِبْتَهُ؟!.

قال: فغضِبْتُ، وقلتُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لكَ! أَتقول لي مِثْلَ هذا؟!.

فقال عبدُ اللَّه بن الأرقم: إنَّما الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ الناسِ؛ يَغْسِلُونَهَا عنهم».

صحيح. أخرجه مالك في «الموطأ» (٤/ ٥٤٥/ رقم: ٢٠٤٢ـ ط. الهلالي)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ١١١٣ـ ١١١٤/ رقم: ٢٠٦٣).

وصححه العلّامة الألباني ـ رحمه اللَّه ـ في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٤٩٣/ رقم: ٨٠٧).

* * *

ـ ما جاء في الوسوسة:

[٦٧٩] ـ قال أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: حدثنا عباس بن عبد العظيم، حدثنا النضر بن محمد، حدثنا عكرمة ـ يعني: ابن عمار ـ قال وحدثنا أبو زُميل، قال:

«سَأَلْتُ ابنَ عباس، فقلتُ: ما شيءٌ أَجِدُهُ في صدري؟

قال: ما هو؟

قلتُ: واللَّهِ ما أَتكَلَّمُ به.

قال: فقال لي: أشيءٌ من شَكٍّ؟ قال: وَضَحِكَ.

قال: ما نَجَا من ذلكَ أحدٌ. قال: حتى أنزلَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤] الآية.

قال: فقال لي: إذا وَجَدْتَ في نَفْسِكَ شَيئًا، فقُلْ: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْـَٔاخِرُ وَٱلظَّـٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [الحديد: ٣]».

حسن. أخرجه «أبو داود» (٥١١٠)، وحسَّنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٦٩/ رقم: ١٧١٤).

* * *

ـ جواز حجّ الأجير:

[٦٨٠] ـ قال الحافظ محمد بن إسحاق ابن خزيمة النيسابوري: ثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن جُبير، قال: «أتى رجلٌ ابنَ عباس، فقال: إني أَجَّرْتُ نفسي من قوم، فتركتُ لهم بعض أجرتي ـ أو أجري ـ لو يخلُّوا بيني وبين المناسكَ؛ فهل يُجزئُ ذلك عني؟

فقال ابن عباس: نعم؛ هذا من الذين قال اللَّه: ﴿أُولَـٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾﴾ [البقرة: ٢٠٢]».

صحيح. أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠٥٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٨١) من طريق: معمر بن راشد به.

وهذا إسناد صحيح.

* * *

[٦٨١] ـ قال سعيد بن منصور: نا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي الضُّحَى، عن مسروق، قال: «أُتِيَ عبدُ اللَّهِ بضَرْعٍ[1]، فَأَخَذَ يَأْكُلُ منه، فقال للقوم: أُدْنُوا. فدَنَا القومُ، وتنَحَّى رجَلٌ منهم، فقال له عبدُ اللَّه: ما شَأْنُكَ؟!

قال: إني حرَّمْتُ الضَّرْعَ.

قال: هذا من خطواتِ الشيطانِ؛ ادْنُ وَكُلْ، وكَفِّرْ عَنْ يمينِكَ. ثم تلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]».

صحيح. أخرجه سعيد بن منصور في تفسيره ـ من «السنن» ـ (٤/ ١٥١٩/ رقم: ٧٧٢ ـ ط. الصميعي) ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ رقم: ٨٩٠٨).

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣١٣ـ ٣١٤) من طريق: إسحاق بن راهويه، عن جرير به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٩٢/ رقم: ٧٥٥ ـ المعرفة) أو (١/ ١٩٨ ـ ١٩٩ الرشد)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٨٧/ رقم: ٦٦٩١)، والطبراني (٩/ رقم: ٨٩٠٧).

من طريق: سفيان، عن منصور به.

* * *

---

(١) الضَّرْعُ: هو الخِلْفُ، مَدَرُّ اللبن لكل ذات ظِلْفٍ أو خُفٍّ. «اللسان».

[٦٨٢] ـ قال سعيد بن منصور: نا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، عن عمرو بن شُرَحْبِيل: «أنَّ مَعْقِلَ بن مُقَرِّن أتى عبدَ اللَّه، فقال: إنه حرَّمَ الفِرَاشَ.

فقال له عبدُ اللَّه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]، **أَعْتِقْ رقبةً.**

قال: إنما قرأتُ الآيةَ البارحة، فأتيتُك. قال: عبدي سَرَقَ من عندي قَبَاء!

قال: مالُكَ سَرَقَ بعضُه في بعضٍ.

قال: أظنُّه ذكر: أَمَتِي زَنَتْ!

قال: اجلِدْهَا.

قال: إنها لم تُحْصِنْ.

قال: إحصَانُها: إسلامُها».

صحيح. أخرجه سعيد بن منصور (٤/ ١٥٢٠ـ ١٥٢١/رقم: ٧٧٣) ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/رقم ٩٦٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٨/ ٢٤٣).

ومنصور، هو: ابن المعتمر.

وإبراهيم، هو: النخعي.

وهمام، هو: ابن الحارث النخعي.

وعبد اللَّه، هو: ابن مسعود ـ رضي اللَّه عنه ـ.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١١٨٧/رقم: ٦٦٩٠) من طريق: أبي معاوية وابن نمير[1]، عن الأعمش، عن إبراهيم به ـ مختصرًا.

وأخرجه سعيد بن منصور (٤/ ١٥٢٤/رقم: ٧٧٤)، والطبراني (٩/رقم:

---

(١) تحرفت في المطبوع إلى: أبو معاوية بن نهر!!.

٩٦٩٤) من طريق: حماد بن زيد، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام: أن معقل سأل ابنَ مسعود: . . . . فذكره.

دون ذكر عمرو بن شرحبيل.

والصواب: رواية سفيان، عن منصور.

وللأثر طرق أخرى؛ انظرها في تخريج الدكتور سعد آل حميد على «السنن» لسعيد بن منصور.

فقه الأثر:

قال المحقق الشاطبي ـ رحمه اللَّه ـ في «الاعتصام» (٢/ ٢٠٢ـ ٢٠٣ ط. الشيخ مشهور): «وعلى ذلك جَرَتِ الفُتيا في الإسلام = أنَّ كلَّ من حرَّم على نفسه شيئًا مما أحلَّ اللَّه له؛ فليس ذلك التحريم بشيء؛ فليأكُلْ إن كان مأكولاً، وليشربْ إن كان مشروبًا، وليلبسْ إن كان ملبوسًا، ولْيَمْلِكْ إن كان مملوكًا. . .».

* * *

[٦٨٣] ـ قال أبو بكر الآجري: أنبأنا أبو عبد اللَّه أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، أنبأنا شجاع بن مَخْلَد، أنبأنا عباد بن العوام، أنبأنا هشام، عن الحسن ـ في قول اللَّه عزَّ وجلَّ: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١] ـ قال: «الحَسَنَةُ في الدنيا: العلمُ والعبادةُ، والجنَّة في الآخرة».

صحيح. أخرجه أبو بكر الآجري في «أخلاق العلماء» (٣٠)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢/ ١٧٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٥٨/ رقم: ١٨٧٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣/ ٥٢٩) أو (٧/ ٢٠٤/ رقم: ٣٥٣٠٤ ـ العلمية) أو (١٢/ ٣٨٢/ رقم: ٣٦٣٢٤ ـ الرشد).

من طريق: عباد بن العوام به.

ورواه بعضهم من طريق: روح بن عبادة، عن هشام به.

وهشام، هو: ابن حسان الأزدي؛ روايته عن الحسن البصري فيها مقال، فقد قيل: كان يرسل عنه.

لكن تابعه عليه سفيان بن حسين، أخرجه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (١/ ٢٣٠/ رقم: ٢٥٣).

من طريق: سُنيد، قال: نا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين وهشام بن حسَّان ـ جميعًا ـ عن الحسن به.

* * *

ـ من آدابِ السَّلام:

[٦٨٤] ـ قال البخاري ـ رحمه اللَّه ـ: حدثنا مطر، قال: حدثنا رَوْحُ بن عُبادة، قال: حدثنا بسطام، قال: سمعتُ معاويةَ بن قُرَّةَ، قال: قال لي أبي: «يا بُنَيَّ؛ إذَا مَرَّ بكَ الرَّجُلُ، فقال: السَّلامُ عليكم؛ فلا تَقُلْ: وعليكَ. كأنكَ تخصُّه بذلك وحدَه؛ فإنه ليس وحده، ولكن قُلْ: السَّلامُ عليكم».

صحيح. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٩١).

* * *

ـ طعامُ العُرس والوليمة:

[٦٨٥] ـ قال أبو عبد اللَّه البخاري: حدثنا عبد اللَّه بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ أنه كان يقول: «شَرُّ الطَّعَامِ: طَعَامُ الوَلِيمَةِ؛ يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الفُقَرَاءُ! ومَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ورسولَهُ ﷺ».

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢)، ومالك (٢/ ٥٤٦)، وأبو داود (٣٧٤٢)، وابن ماجه (١٩١٣)، وأحمد (٢/ ٢٤١)، والحميدي (١١٧١)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٥٢٤) وغيرهم.

من طريق: الزهري به.

وأخرجه مسلم (١٤٣٢/ ١٠٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٩٦٦٢)، وأحمد (٢/ ٢٦٧)، وابن حبان (٥٣٠٤، ٥٣٠٥) وغيرهم.

من طريق: الزهري، عن سعيد بن المسيّب وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة به.

ورواه مسلم (١٤٣٢/ ١١٠) من طريق: سفيان، عن زياد بن سعد، عن ثابت الأعرج، عن أبي هريرة ـ رفعه ـ.

وانظر: «الفتح» (٩/ ٢٤٤ـ ٢٤٦).

ـ فقه الأثر:

قال الإمام النووي ـ رحمه اللَّه ـ في «المنهاج» (٩/ ٢٣٧): «معنى هذا الحديث: الإخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها، وتخصيصهم بالدعوة، وإيثارهم بطيب الطعام، ورفع مجالسهم وتقديمهم، وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم، واللَّه المستعان».

* * *

ـ الغُسل يوم الجمعة:

[٦٨٦] ـ قال ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن بِشْر وابن فُضيل، قالا: حدثنا مِسْعَر، عن وَبْرَة، عن همام بن الحارث، قال: قال عبد اللَّه[1]: «إن من السُّنَّةِ: الغُسْلَ يوم الجمعة».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٩٦) أو (٢/ ٥٢٨/ رقم: ٥٠٥٦ ـ الرشد)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٢٠٠/ رقم: ٥٣١٦)، والبزار (١٥٣٢)، ومحمد بن عبد اللَّه البغدادي في «فوائده» (٣٢٨).

من طرق؛ عن مِسْعَر بن كدام به.

وهذا إسناد صحيح ـ كما قال الشيخ الألباني ـ رحمه اللَّه ـ في «الضعيفة» (٨/ ٤٤٠).

وروي مرفوعًا؛ ولا يصح ـ كما في «الضعيفة» (٨/ ٤٤٠/ رقم: ٣٩٦٩) ـ.

* * *

---

(١) يعني: ابن مسعود.

[٦٨٧] ـ قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «لَمْ يَكُنْ يُقْطَعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلّى اللَّه عليه وآله وسلم في الشَّيْءِ التَّافِهِ».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩/ ٤٧٦ـ ٤٧٧) أو (٩/ ٢٨٩/ رقم: ٢٨٥٧٥ ـ الرشد).

وإسناده صحيح.

* * *

[٦٨٨] ـ قال الحافظ أبو بكر عبد اللَّه بن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن سَلَمة بن كُهَيْل، عن مصعب بن سعد، عن سعد [بن أبي وقّاص]، قال: «المؤمنُ يُطْبَعُ على الخِلالِ كُلِّها؛ غير الخيانَةِ والكَذِبِ».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٥٩٢) و(١١/ ١٨ـ الهندية) أو (٨/ ٤٢٥/ رقم: ٢٥٩٩٦) و(١٠/ ٢٩٥/ رقم: ٣٠٨٥٣ ـ ط. الرشد)، وفي «الإيمان» (رقم: ٨١)، والدارقطني في «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (٤/ ٣٣١).

من طريق: سفيان الثوري به.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٨٢٨)، وابن أبي الدنيا في «الصمت وآداب اللسان» (٤٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٠/ ١٩٧).

من طريق: شعبة، عن سلمة بن كهيل به.

ورواه ابن أبي الدنيا عن شعبة وسفيان مقرونًا.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، كما قال الألباني في تحقيقه على كتاب «الإيمان» لابن أبي شيبة.

وروي مرفوعًا؛ قال الحافظ أبو الحسن الدارقطني: «وقيل: عن الثوري، عن سلمة مرفوعًا؛ ولا يثبت».

ثم ذكر بعض طرقه، وقال: «والموقوف أشبه بالصواب».

وقال الحافظ أبو بكر البيهقي: «وروي مرفوعًا؛ ورفعه ضعيف».

قلت: المرفوع أخرجه: البزار في «مسنده»= «البحر الزخار» (١١٣٩) أو «كشف الأستار» (١/ ٦٩/رقم: ١٠٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢/ ٦٧ـ ٦٨/ رقم: ٧١١)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٤٧٢)، وفي «مكارم الأخلاق» (١٤٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٨٨، ٥٩١)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٠/ ١٩٧)، وفي «شعب الإيمان» (٤/ ٢٠٧/رقم: ٤٨٠٩، ٤٨١٠ ـ العلمية) أو (٤٥٤٦ـ ٤٥٥/رقم: ٤٤٦٩ ـ الرشد)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٧٠٦/رقم: ١١٧٥).

من طريق: داود بن رشيد، ثنا علي بن هاشم، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، مرفوعًا.

قال الحافظ البزار: «روي عن سعد من غير وجه موقوفًا، ولا نعلم أسنده إلا علي بن هاشم بهذا الإسناد».

وقال الحافظ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي في «علل الحديث» (٢/ ٣٢٨ـ ٣٢٩/رقم: ٢٥٠٦): «سئل أبو زرعة عن حديث رواه علي بن هاشم بن البريد، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**على كل خِلَّة يُطْبَعُ المؤمنُ؛ إلا الخيانة والكذب**».

قال أبو زرعة: «هذا يُروَى عن سعد موقوف».

وأعلَّه بالوقف ـ كما تقدم ـ الدارقطني، والبيهقي، وكذا ابن الجوزي.

وقال الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني في «فتح الباري» (١٠/ ٥٠٨): «وسنده قوي، وذكر الدارقطني في «العلل» أن الأشبه أنه موقوف».

وانظر: «علل الدارقطني» (٤/ ٣٢٩ـ ٣٣١/رقم: ٦٠٢).

والحديث ضعَّفه العلاّمة الألباني ـ مرفوعًا ـ في «الضعيفة» (٣٢١٥)، وذكر شواهده، وبيَّن ضعفها؛ فانظره هناك.

تنبيه: قال الحافظ السخاوي ـ رحمه اللَّه ـ في «المقاصد الحسنة» (ص٣١٥): «وهو ـ (أي: الأثر) ـ مما يُحكم به بالرفع ـ على الصحيح ـ؛ لكونه مما لا مجال للرأي فيه».

* * *

[٦٨٩] ـ وقال ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد اللَّه [بن مسعود ـ رضي اللَّه عنه ـ]، قال: «المؤمنُ يُطْوَىٰ على الخلالِ كُلِّهَا؛ غير الخيانة والكذب».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨/ ٥٩٢) و(١١/ ١٨ـ ١٩) أو (٨/ ٤٢٥/ رقم: ٢٥٩٩٥) و(١٠/ ٢٩٥/ رقم: ٣٠٨٥٤ ـ الرشد)، وفي «الإيمان» (٨٠)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٦٩١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ رقم: ٨٩٠٩).

من طريق: سفيان به.

قال الشيخ الألباني ـ رحمه اللَّه ـ في تحقيقه على كتاب «الإيمان» لابن أبي شيبة (ص٣٥/ رقم: ٨٠): «إسناده موقوف صحيح، ورجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير مالك بن الحارث؛ وهو السُّلمي الرقي = وهو ثقة».

* * *

ـ ما يُقَالُ عند سماع الرَّعْدِ:

[٦٩٠] ـ قال البخاري ـ رحمه اللَّه ـ: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك بن أنس، عن عامر بن عبد اللَّه بن الزبير، عن عبد اللَّه بن الزبير: «أنه كان إذا سمع الرَّعْدَ تركَ الحديثَ، وقال: سبحان الذي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بحمدِهِ والملائكةُ من خِيفَتِهِ». ثم يقول: «إنَّ هذا لوَعِيدٌ شَدِيدٌ لأَهْلِ الأرضِ».

صحيح. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٣)، ومالك في «الموطأ» (٤/ ٥٢٤ـ ٥٢٥/ رقم: ٢٠١٩ ـ ط. الهلالي)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٢١٥ ـ ٢١٦/ رقم: ٩٢٦٣ ـ الهندية) أو (١٠/ ٢٥/ رقم: ٢٩٧٠٢ ـ الرشد)، وأحمد في

«الزهد» (ص٢٤٩)، وابن سعد في «الطبقات الكبير» (٦/ ٤٨٣ـ ط. الخانجي)، وابن أبي الدنيا في «المطر والرعد والبرق والريح» (٩٧)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١٠٠٩)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٤/ ١٢٩١/ رقم: ٧٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ٣٦٢).

من طريق: مالك به.

وإسناده صحيح.

وصحَّح إسناده الحافظ النووي ـ رحمه اللَّه ـ في «الأذكار» (١/ ٤٧٢/ رقم: ٥٣١ـ ط. الهلالي) أو (ص٣٥٢/ رقم: ٥٦٦ ـ ط. ابن خزيمة) فقال: «وروينا بالإسناد الصحيح في «الموطأ»...».

وصحَّح إسناده الشيخ الألباني ـ رحمه اللَّه ـ في تعليقه على «الكلم الطيب» (ص١٣٦/ رقم: ١٥٧).

* * *

ـ قول العالم: لا أعلم:

[٦٩١] ـ قال عبد اللَّه بن المبارك: أنا محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه سُئِلَ عن أَمْرٍ، فقال: «لا أعلم».

صحيح. أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٥١)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٦٤/ رقم: ١١٠٨)، والفسوي في «التاريخ والمعرفة»(١/ ٤٩٠)، والآجري في «أخلاق العلماء» (٩٧).

وإسناده صحيح.

وأخرجه الدارمي في «مسنده» (١/ ٢٧٦/ رقم: ١٨٧)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٦٤/ رقم: ١١٠٧)، والفسوي في «التاريخ والمعرفة» (١/ ٤٩٣)، وابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (٢/ ٨٣٤/ رقم: ١٥٦٣).

من طريق: عبد اللَّه بن عمر العمري، عن نافع: أنَّ رجلاً أتى ابنَ عمر يسألهُ عن شيءٍ، فقال: **«لا علم لي»**. ثم التفت بعد أَنْ قفَّى الرجلُ، فقال: **«نِعْمَ ما قال ابن عمر؛ يُسْأَلُ عمَّا لا يعلم، فقال: لا عِلْمَ لي»** = يعني نفسه.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد اللَّه بن عمر العمري؛ لكنه يصح بالمتابعة التي قبله.

* * *

[٦٩٢] ـ قال الآجري: أنبأنا جعفر الصندلي، أنبأنا أحمد بن منصور الرمادي، أنبأنا محاضر، عن الأعمش، عن عطية، قال: «جاء رجلٌ إلى ابن عمر يسأله عن فريضةٍ هيِّنة من الصُّلْبِ، فقال: لا أدري. فقام الرجلُ، فقال له بعض من عنده: أَلاَ أخبرتَ الرجُلَ!

فقال: لا؛ واللَّه ما أدري!».

صحيح. أخرجه الآجري في «أخلاق العلماء» (٩٨).

ومحاضر بن المورع؛ قال عنه أبو حاتم: «ليس بالمتين، يُكتب حديثُه».

وقال أبو زرعة: «صدوق».

وقال النسائي: «ليس به بأس».

قلت: وتابعه وكيع، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر به.

أخرجه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٣٥/ رقم: ١٥٦٦).

* * *

[٦٩٣] ـ وعن حيوة بن شريح، قال: أخبرني عقبة بن مسلم: أنَّ ابنَ عمر سُئِلَ عن شيءٍ، فقال: «لا أَدْرِي»، ثم أتبعها، فقال: «أتريدون أَنْ تجعلوا ظهورَنا لكم جسورًا في جهنم؛ أَنْ تقولوا: أفتانا ابنُ عمر بهذا؟!».

صحيح. أخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٦٥/ رقم: ١١٠٩)، والفسوي في «التاريخ والمعرفة» (١/ ٤٩٠، ٤٩٣) من طريق: ابن المبارك، عن حيوة بن شريح به.

وأخرجه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم» (٢/ ٨٤١/ رقم: ١٥٨٥) من طريق أخرى عن حيوة به.

* * *

[٦٩٤] ـ قال الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا أحمد بن زهير، ثنا الوليد بن شجاع، ثنا ابن نمير، قال: ثنا عبد الملك بن أبي سليمان، قال: «سُئِلَ سعيدُ بن جُبير عن شيءٍ، فقال: لا أعلم. ثم قال: ويلٌ للَّذي يقولُ لما لا يعلمُ: إني أعلم».

صحيح. أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٨٣٦/ رقم: ١٥٦٨).

وإسناده صحيح، رجال إسناده ثقات.

وقول الحافظ ابن حجر في «التقريب» في عبد الملك بن أبي سليمان: «صدوق له أوهام». ليس بدقيق.

وانظر: «تحرير تقريب التهذيب» (٤١٨٤).

* * *

[٦٩٥] ـ وقال أبو محمد الدارمي: حدثنا مخلد بن مالك، ثنا حكام بن سلم، عن أبي خيثمة، عن عبد العزيز بن رفيع، قال: «سُئِلَ عطاءٌ عن شيءٍ، فقال: لا أدري.

قال: قيل له: أَلاَ تقولُ فيها برأيكَ؟

قال: إني أستحيي من اللَّه ـ عزَّ وجلَّ ـ أَنْ يُدَانَ في الأرضِ برأيي».

صحيح. أخرجه الدارمي في «مسنده» (١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥/ رقم: ١٠٨ـ ط. الداراني).

وإسناده صحيح.

* * *

[٦٩٦] ـ قال الدارمي: أخبرنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، قال: «لأَنْ يعيشَ الرجلُ جاهلاً بعدَ أَنْ يَعْلَمَ حقَّ اللَّهِ عليه، خيرٌ له مِنْ أَنْ يقولَ ما لا يعلمُ».

صحيح. أخرجه الدارمي (١/ ٢٣٦ـ ٢٣٧/رقم: ١١٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ١٨٤)، وأبو خيثمة في «العلم» (٩٠)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٧٨، ٣٦٧/رقم: ١١١٥، ١١٦)، والفسوي في «التاريخ والمعرفة» (١/ ٥٤٨)، والبيهقي في «المدخل» (٨٠٦).

من طرق؛ عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

والقاسم هو: ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

* * *

[٦٩٧] ـ وقال الدارمي: أخبرنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: سمعتُ القاسمَ سُئِلَ = قال: «إنَّا ـ واللَّهِ ـ لا نعلمُ كلَّ ما تَسْأَلونَ عنه، ولو علِمْنَا ما كتمناكم، ولا حَلَّ لنا أَنْ نَكْتُمَكُمْ».

صحيح. أخرجه الدارمي (١/ ٢٣٧/رقم: ١١٣)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٦٨/رقم: ١١١٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٨٣٦/رقم: ١٥٦٧) ـ معلقًا ـ والفسوي في «التاريخ والمعرفة» (١/ ٥٤٨ـ ٥٤٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ١٧٣).

من طريق: حماد بن زيد به.

وأخرجه الدارمي (١/ ٢٤٠/رقم: ١٢٠)، قال: أخبرنا أحمد بن عبد اللَّه، حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، قال: قال القاسم: **«إنكم لتسألون عَنْ أشياءَ ما كُنَّا نَسْأَلُ عنها، وتُنَقِّرُونَ عن أشياءَ ما كُنَّا نُنَقِّرُ عنها، وتسألون عن أشياءَ ما أدري ما هي! ولو علِمناها ما حَلَّ لنا أَنْ نكتُمُكُمُوهَا».**

* * *

[٦٩٨] ـ قال الدارمي: أخبرنا عبد الله بن سعيد، أنبأنا أحمد بن بشير، حدثنا شعبة، عن جعفر بن إياس، قال: «قلتُ لسعيد بن جُبير: ما لَكَ لا تقولُ في الطَّلاَقِ شيئًا؟ قال: ما مِنْهُ شيءٌ إلاَّ قد سَأَلْتُ عنه، ولكنّي أكره أَنْ أُحِلَّ حرامًا، أَوْ أُحَرِّمَ حلالاً».

صحيح. أخرجه الدارمي (١/ ٢٤٨/ رقم: ١٣٦).

وإسناده صحيح.

* * *

[٦٩٩] ـ وعن عبد الله بن يزيد بن هرمز، قال: «ينبغي للعالم أَنْ يُوَرِّثُ جلساءَه من بعده: (لا أدري)، حتى يكون ذلك أصلاً في أيديهم يَفْزَعُونَ إليه؛ إذا سُئِلَ أحدُهم عمَّا لا يدري، قال: لا أدري».

صحيح. أخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في «التاريخ والمعرفة» (١/ ٦٥٥)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٦٧/ رقم: ١١١٤)، والبيهقي في «المدخل» (٨٠٩).

من طريق: زيد بن بشر، قال: أخبرني ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس؛ أنه سمع عبد الله بن يزيد به.

* * *

[٧٠٠] ـ قال أبو بكر الآجُرّي ـ رحمه الله ـ: أنبأنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، أنبأنا الحسين بن الحسن المروزي، أنبأنا عبد الله بن المبارك، أنبأنا أبو الحكم، عن موسى بن أبي كردم ـ كذا ـ وقال غيره: ابن أبي درم، عن وهب بن منبّه، قال: «بُلِّغَ ابنُ عباس عن مجلس كان في ناحيةِ بني سهم، يجلسُ فيه ناسٌ من قريش يختصمون، فترتفع أصواتُهم.

فقال ابنُ عباس: انطلِق بنا إليهم.

فانطلقنا حتى وقفنا، فقال ابنُ عباس: أَخْبِرْهُمْ عن كلام الفتى الذي

كلَّم به أيوب[1] في حاله.

قال وهب: فقلتُ: قال الفتى: يا أيوب؛ أَمَا كان في عظمةِ اللَّهِ وذِكْرِ الموتِ ما يُكِلُّ لسانكَ، ويقطع قلبك، ويكسرُ حُجَّتَكَ؟!.

يا أيوب؛ أَمَا علِمْتَ أنَّ لِلَّهِ عِبَادًا أَسْكَتَتْهُمْ خَشْيَةُ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ عِيٍّ ولا بُكم، وإنهم هم النُّبلاءُ الفُصحاءُ، الطُّلقاءُ الأَلبَّاءُ، العالِمُونَ باللَّهِ وآياته؛ ولكنهم إذا ذَكَرَوا عظمةَ اللَّهِ انقطعت قلوبُهم، وكلَّت ألسنتهم، وطاشَتْ عقولُهم وأحلامُهم، فَرَقًا من اللهِ، وهيبةً له، وإذَا استفاقوا من ذلك استبقوا إلى اللَّه ـ عزَّ وجلَّ ـ بالأعمال الزاكية.

لا يستكثِرُونَ لِلَّهِ الكثيرَ، ولا يَرْضَوْنَ له بالقليل.

يعدُّون أنفسَهم مع الظالمين الخاطئين؛ وإنهم لأَتْرَاهٌ أبرارٌ. ومع المُضَيِّعينَ المفرِّطينَ؛ وإنهم لأكياسٌ أقوياء. ناحِلُونَ ذائبونَ. يراهم الجاهلُ، فيقول: مرضى! وليسوا بمرضى، قد خولطوا وقد خالط القومَ أمرٌ عظيم».

خبر جيّد لا بأس به. أخرجه الآجري في «أخلاق العلماء» (٤٨)، وفي «الشريعة» (١/ ١٩٣ـ ١٩٤/رقم: ١٣٥ ـ ط. الوليد سيف النصر)، وابن المبارك في «الزهد» (١٤٩٥)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «العظمة» (١/ ٣٤٦ـ ٣٤٩/ رقم: ٧٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/ ٧٩ـ ط. دار الفكر).

من طريق: أبي الحكم به.

وأخرجه الآجري في «الشريعة» (١/ ١٩٤/رقم: ١٣٦) من طريق: عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، حدثني موسى بن أبي درم به.

وأخرجه الدينوري في «المجالسة» (٣/ ٤١١ـ ٤١٢/رقم: ١٠٢١) ومن طريقه ابن عساكر (١٠/ ٧٨) من طريق: محمد بن يونس، نا الحميدي، عن سفيان بن عيينة، عن ابن عباس، به نحوه مختصرًا.

---

(١) أي: نبيُّ اللَّه أيوب ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

وأخرجه أحمد في «الزهد» (٢٣١)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ١٢١ـ ١٢٢/رقم: ١٢٧٢)، وابن عساكر (١٠/ ٨٠ ـ ٨٢).

من طرق أخرى؛ عن ابن وهب.

وهذا الأثر من الإسرائيليات التي يرويها وهب بن منبه، وإنما أوردته هنا في آخر الجزء لما حواه من معانٍ لطيفة، وكلام جيّد نافع، واللَّه المستعان.

* * *

انتهىٰ ـ بحمدِ اللَّه ـ الجزء الثاني من السلسلة،

ويليه ـ إن شاء الرحمٰن ـ الجزء الثالث.

وأوَّله أثر: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عليه جهنَّم...»

والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات

الفهارس

١ ـ فِهْرِسُ الآيات القرآنية.
٢ ـ فِهْرِسُ الأحاديث المرفوعة.
٣ ـ فِهْرِسُ الآثار مرتَّبة على الحروف.
٤ ـ فِهْرِسُ الآثار مرتَّبة على مسانيد قائليها.
٥ ـ فِهْرِسُ الآثار مرتَّبة على الأبواب الفقهية.
٦ ـ فِهْرِسُ الرّواة ورجال الإسناد.
٧ ـ فِهْرِسُ الفوائد العلمية.
٨ ـ فِهْرِسُ مواضيع الكتاب ومحتوياته.

فِهْرِسُ الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
ـ سورة البقرة ـ		
ـ ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾...	٣	٢١٠
ـ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾...	١٥٩	٦٦
ـ ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ﴾...	١٦٠	٦٦
ـ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾...	١٨٥	١٧٤
ـ ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً﴾...	٢٠١	٣٤٤
ـ ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾...	٢٠٢	٣٤١
ـ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ﴾...	٢١٩	٢٦١
ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا﴾...	٢٦٧	٢٧٣، ٢٧٤
ـ ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾...	٢٦٨	٢٤
ـ سورة آل عمران ـ		
ـ ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾...	٦	٢٠٣
ـ ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾...	٧	٢٦٠
ـ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾...	٧٧	٢٢٥
ـ ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾...	١٦١	٧٧
ـ ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ﴾...	١٧٢	٢٨٢
ـ ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾...	١٩٢	٧٤
ـ سورة النساء ـ		
ـ ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾...	٢٣	٢٩٢

- ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ . . . ٢٤ ٢٩٢
- ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ . . . ٤٢ ١٩١
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ . . . ٤٣ ٢٣٣، ٢٦١
- ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ . . . ٥٩ ١٢١
- ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ . . . ١١٩ ٨٢

ـ سورة المائدة ـ

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ . . . ٥١ ٢٨٣
- ﴿وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ﴾ . . . ٧٥ ٢١٣
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ﴾ . . . ٨٧ ٣٤٢، ٣٤٣
- ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ . . . ٩١ ٢٦١

ـ سورة الأنعام ـ

- ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ . . . ٢٣ ١٩١
- ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ . . . ١٢١ ٦٤
- ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ . . . ١٤٥ ١٩١

ـ سورة الأعراف ـ

- ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ ٱلْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ . . . ١٣٧ ٢٢٦
- ﴿ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا﴾ . . . ١٧٥ ١٠٧
- ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ . . . ١٩٩ ١٠٩، ٢٠٩

ـ سورة الأنفال ـ

- ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ . . . ١ ٩٨
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ . . . ١٥ ٢٠٦
- ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾ . . . ١٦ ٢٠٧
- ﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا۟ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ﴾ . . . ١٩ ٢٠٧
- ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ . . . ٢٥ ٢٢١

- ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ . . . ٦٣ ٢٢٩

ـ سورة التوبة ـ

- ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ﴾ . . . ١٩ ٢٣٢
- ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ . . . ٣٤ ١٣٤، ٢٤٨
- ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ . . . ٧٩ ٢١٥

ـ سورة يونس ـ

- ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْئَلِ الَّذِينَ﴾ . . . ٩٤ ٣٤١

ـ سورة يوسف ـ

- ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ . . . ٣ ١٧٦
- ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْئَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا﴾ . . . ١١٠ ١٩٥

ـ سورة إبراهيم ـ

- ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا﴾ . . . ٢٨ ٣٣٧، ٣٣٨
- ﴿جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا﴾ . . . ٢٩ ٢٣٧

ـ سورة الحجر ـ

- ﴿كَمَا أَنزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ﴾ . . . ٩٠ ١٩٣
- ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ﴾ . . . ٩١ ١٩٣

ـ سورة الإسراء ـ

- ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ . . . ٧٨ ٣١٣

ـ سورة الكهف ـ

- ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ . . . ١٠٣ ٣٢٨
- ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ﴾ . . . ١٠٤ ٣٣٨

ـ سورة طه ـ

ـ ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ . . . ٥ ٤٥

ـ سورة الأنبياء ـ

ـ ﴿وَإِنْ أَدْرِى لَعَلَّهُۥ فِتْنَةٌ لَّكُمْ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ . . . ١١١ ٣٢

ـ سورة المؤمنون ـ

ـ ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ . . . ١٠١ ١٩٢

ـ ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ﴾ . . . ١٠٧ ٥٩

ـ ﴿قَالَ ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ . . . ١٠٨ ٥٩

ـ سورة النور ـ

ـ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا﴾ . . . ١١ ١٦١

ـ ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾ . . . ٣١ ٩٦

ـ سورة الفرقان ـ

ـ ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا﴾ . . . ٦٨ ٢٢٤

ـ سورة القصص ـ

ـ ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ مِنۢ بَعْدِ مَآ﴾ . . . ٤٣ ١٨٠

ـ سورة الروم ـ

ـ ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴿٢﴾ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ﴾ . . . ١ ـ ٣ ١٣٧

ـ ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ . . . ٣٠ ٤٨

ـ سورة لقمان ـ

ـ ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ . . . ٣١ ٢١٣

ـ سورة السجدة ـ

ـ ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا﴾ . . . ٢٠ ٧٤

ـ سورة الأحزاب ـ

ـ ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ﴾ . . . ٣٤ ٦٦

ـ سورة سبأ ـ

ـ ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن﴾ . . . ٦ ٩٦

ـ سورة الصافات ـ

ـ ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾ . . . ٢٧ ١٩١

ـ سورة الزمر ـ

ـ ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا﴾ . . . ٥٣ ٢٢٤

ـ سورة غافر ـ

ـ ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ . . . ٦٠ ٢٢٦

ـ سورة الشورى ـ

﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ ٢٣ ٢١

ـ سورة الزخرف ـ

﴿إِنَّكُم مَّـٰكِثُونَ﴾ ٧٧ ٥٩

ـ سورة الأحقاف ـ

ـ ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ﴾ . . . ١٧ ٢٧٠

ـ ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَـٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾ . . . ٢٠ ٦٧

ـ سورة الفتح ـ

ـ ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ . . . ٢٩ ٢٤٤

ـ سورة الذاريات ـ

ـ ﴿وَٱلذَّٰرِيَـٰتِ ذَرْوًا ﴿١﴾ فَٱلْحَـٰمِلَـٰتِ وِقْرًا﴾ . . . ١ ـ ٢ ١٩٧

ـ سورة الحديد ـ

ـ ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ﴾ . . . ٣ ٣٤١

ـ سورة التغابن ـ

ـ ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ﴾ . . . ١١ ١٠٩

ـ سورة المطففين ـ

ـ ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ . . . ١ ١٨٨

ـ سورة الماعون ـ

ـ ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ . . . ٥ ٥٠، ٥١

* * *

فِهْرِسُ الأحاديث المرفوعة

الحديث	الصفحة
ـ إذا استأذن أحدكم ثلاثاً...	١٢٢
ـ إذا تكلم الله بالوحي سمع...	٢٣٨
ـ إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل...	٢٥٥
ـ إذا جلس بين شعبها الأربع ثم...	٢٥٠
ـ إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه...	١١٦
ـ ألا ترضى يا علي إذا جمع النبيين...	٢٤٢
ـ اللهم اغفر وارحم وأنت...	٢٣١
ـ أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله...	١٥٦
ـ إلا ما كان رقماً في ثوب...	١٣٢
ـ إنا قوم حُرُمٌ فأطعموه...	٢٠٢
ـ إن دعوة المرء المسلم مستجابة...	٣٣٩
ـ أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب...	٢١٢
ـ إن الصخرة العظيمة لتُلقى من شفير جهنم...	٢٤٦
ـ إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصورة...	١٣٠
ـ إنَّ للمَلَكِ لمَّة وللشيطان لمَّة...	٢٥
ـ إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق...	٢٦٨
ـ إنه عاشر عشرة في الجنة...	١٠٥
ـ إنهم كلاب النار...	٧٨
ـ أيام التشريق أيام أكل وشرب...	٣٠٠
ـ أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا...	٢٥٣
ـ تشترط بماذا؟...	١٥٦
ـ حقٌّ لله على كل مسلم أن يغتسل...	٢٥٧

- خُذْ عن عمك... ٢٨٨
- خمس صلوات كتبهن الله على العباد... ٩٠
- علام يقتل أحدكم أخاه... ١٢٧
- على كل خلَّة يطبع المؤمن إلا... ٣٤٨
- العيدان واجبان على كل حالم... ٣٣٠
- غسل الجمعة واجب على كل محتلم... ٢٥٦
- قد دعوتُ له بثلاث دعوات... ١٦٤
- كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى... ٣٠٣
- لو اغتسلتم... ٢٥٥
- لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا... ٢٥٥
- ليس شيء من الجسد إلا يشكو... ٨٥
- ما أُمِرْتُ بتشييد المساجد... ٢٢
- ما لك يا عمرو؟... ١٥٥
- ما من مولود إلا يولد على الفطرة... ٤٨
- من بدَّل دينه فاقتلوه... ١٦٨
- من رأى منكراً فاستطاع أن... ٣٠٤
- من يذهب في إثرهم... ٢٨٢
- لا تبل قائماً... ١٧٨
- لا تعذّبوا بعذاب الله... ١٦٨
- لا تمنعوا إماء الله مساجد الله... ٣٤
- هل تتهمون له أحداً... ١٢٧
- هم الذين يؤخّرون الصلاة عن وقتها... ٥١
- هو مسجدي هذا... ٢٦٣
- وجب الخروج على كل ذات نطاق... ٣٢٩
- يا أهل القرآن أوتروا فإن الله... ١٠٠
- يكون في آخر أمتي خليفة يحثي المال... ١٨٩

* * *

فِهْرِسُ الآثار

مرتبة على الحروف

الأثر	الصفحة
ـ آمنوا ببعضه وكفروا ببعض...	١٩٣
ـ أبشري يا أم المؤمنين فوالله...	٢٣٣
ـ ابكوا، فإن لم تجدوا بكاء فتباكوا...	٦٠
ـ أبو بكر أصبتم اسمه وعمر...	٢٥١
ـ أبواك والله من الذين...	٢٨٢
ـ أتى أناس النبيَّ ﷺ فقالوا...	٦٥
ـ أتى رجل ابنَ عباس فقال...	٣٤١
ـ أتحب لو أن رجلاً بادناً في...	٣٤٠
ـ أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟...	٢٥٣
ـ أتريد الحج العام؟...	٣٣٩
ـ أتريدون أن تجعلوا ظهورنا...	٣٥١
ـ أتقرأ القرآن...	٧٤
ـ أُتي عبد الله بضرع...	٣٤٢
ـ أُتي عمر بمجنونة قد زنت...	٢٥٧
ـ أتيت رسول الله ﷺ في رهط من مزينة...	٩٥
ـ أتيتُ عبد الله بن أبي أوفى وهو محجوب البصر...	٧٨
ـ أجلسوني؛ إن العلم والإيمان مكانهما...	١٠٥
ـ أجنُبٌ هو؟!...	٢٨٣
ـ أحبِبْ حبيبك هوناً...	٣٨
ـ إحصانها إسلامها...	٣٤٢
ـ احفظوا أنسابكم تصلوا أرحامكم...	٢٧١

- أحلَّتهما آية وحرَّمتهما آية . . . ٢٩١
- أخبرهم عن كلام الفتى . . . ٣٥٤
- اختلفت إلى عبد الله بن مسعود سنة لا أسمعه . . . ٥٨
- اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن . . . ٣٢١
- أخرج مروان المنبر في يوم عيد . . . ٣٠٤
- أخفي هذا عليَّ من أمر رسول الله ﷺ . . . ١٢٢
- أدركت أصحاب النبي ﷺ فمن دونهم . . . ١٦٧
- ادللني على بعير من المطايا . . . ٣٤٠
- إذا أتيتَ سلطاناً مهيباً تخاف أن . . . ١٢٦
- إذا أحببت فلا تكلف كما يكلف الصبي . . . ٣٨
- إذا أُدخل عليك أهلُكَ فصلِّ ركعتين . . . ٢٧
- إذا استيأس الرسل من إيمان قومهم . . . ١٩٦
- إذا أقبلت الحيضة . . . ٣٢٢
- إذا تكلم الله بالوحي سمع . . . ٢٣٨
- إذا حُدِّثتم عن رسول الله ﷺ فظنُّوا به الذي هو أهدى . . . ٢٩
- إذا خافت الحامل على نفسها . . . ١٧٥
- إذا طلعت الشمس فصلّ . . . ٣٠٨
- إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله . . . ١١٤
- إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة . . . ٢٨٢
- إذا لقيت صاحب بدعة في طريق . . . ٢٠١
- إذا لم تمس فرجك بعد أن . . . ٣٢٢
- إذا وجدت في نفسك شيئاً . . . ٣٤١
- إذا وقعت الفتن فادفعوها بالتقوى . . . ١٩٤
- اذهب ابن عوف فقد أدركت . . . ١٠٦
- أرأيتَ إذا جامع الرجل امرأته . . . ٢٤٩
- أرأيت اسم الأنصار كنتم تُسمَّون . . . ٢٦٤
- أربع من الجفاء . . . ٢٤٨

- استأذن سعد على ابن عامر. . . ٦٧
- استأذنت على عمر ثلاثاً. . . ١٢٢
- استأذنت عليَّ وتحتي مرافق من حرير. . . ٦٧
- استحيضت امرأة من آل أنس. . . ٢٣٦
- أستغفر الله، أخاف أن أكون. . . ٧٩
- اشتكى سلمان فعاده سعد. . . ٥٢
- أشيء من شكّ؟. . . ٣٤١
- أصحاب رسول الله ﷺ أُمِروا بالاستغفار لهم. . . ٢٤٤
- أصحاب محمد ﷺ. . . ٩٦
- أصبتُ أنا وعلقمة صحيفة. . . ١٧٦
- أصلَّيتم؟. . . ١٦٤
- أطعموه قوماً حلالاً فإنا حرم. . . ٢٠٢
- أعراقية؟. . . ٣١١
- أعرستُ في عهد أبي فآذن. . . ٢٩٤
- اعملوا وأبشروا. . . ٢٢٦
- اغدُ عالماً أو متعلماً. . . ١٨٤
- أقسم بالله لتقرعنَّ بها أبا هريرة. . . ٢١٢
- أقم عندي فأجعل لك سهماً من مالي. . . ٢٢٧
- أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة المدينة. . . ٣٢٠
- أكثروا ذكر النار. . . ٢٤٧
- اكشفي رأسك لا تشبَّهين بالحرائر. . . ١٥٦
- ألا تخرج معي إلى هؤلاء القوم. . . ١٥٢
- الله أكبر سنة أبي القاسم. . . ٢٢٧
- الله تعالى في السماء وعلمه في كل مكان. . . ٤٧
- اللَّهم أمكني منه. . . ١٩٧
- اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شفاءً. . . ٢٦١
- ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس. . . ١٢١

- ألم تسمعه حين قال: إلا رقماً... ١٣٠
- ألم تعلم أنهم كانوا يُنهَوْنَ عن ذلك... ٢٩٢
- ألم يخبرنا زيدٌ عن الصور... ١٣٠
- ألم يقل رسول الله ﷺ: «إلا ما كان...»... ١٣٢
- ألهاني الصفق بالأسواق... ١٢٢
- أم سليط أحق... ٢٤٣
- أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره... ٦٩
- أما إنها لو كانت عندنا لم تفعل ذلك... ٣٢٤
- أما بعد؛ فإن أناساً التمسوا... ٣٠٩
- أما بعد؛ فإن الدنيا قد آذَنَتْ... ٢٤٦
- أما لئن قلت ذاك... ١٢٠
- أما ما رأت الدم البحراني... ٣٣٦
- أما هذا فقد عصى أبا القاسم... ١٧٧
- أما يجزيك الغسل؟... ٣٢٢
- أمر الله نبيه ﷺ أن يأخذ العفو... ١٠٩
- أَمِطْهُ عنك... ٢٦٨
- أنا أخبركَ: صلّ الظهر إذا كان... ٢٦٦
- أنت أحق أن تصلّي في مسجدك... ٣٢٠
- أنتِ من الذين لا يطيقون الصيام... ١٧٦
- أنت هو؟... ١٩٧
- أنتم أكثر صياماً وأكثر صلاة... ١٦١
- انتهينا انتهينا... ٢٦١
- أنشد الله رجلاً سمع رسول الله ﷺ حين... ٢٠١
- انطلق بنا إليهم... ٣٥٤
- انطلقي عنكِ... ٢٨٠
- انظري مَنْ بالباب... ١٧٦
- إنَّ الإلْفَ من الله... ٢٨

- إن أبا حمزة الثمالي يقول... ٨٢
- أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر... ١٢١
- إن أباك والله خير من أبي... ٢٨٥
- أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير... ١١٧
- أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات... ١٢٥
- أن ابن عمر كان يغدو إلى المسجد يوم الجمعة... ١٥٥
- إن ابنكِ عطس فلم يحمد الله... ١١٦
- إن أشبه الناس دلاً وسمتاً وهدياً برسول الله ﷺ... ٦١-٦٢
- إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا... ٢٤٤
- إنَّ أعف الناس قتلة أهل الإيمان... ٢٥٢
- إن أفضل ما نعدُّ شهادة أن لا إله إلا الله... ١٥٥
- أن اقتلوا كل ساحر... ١٢٨
- إنَّ أكيس الكيس: التُّقى... ٣٢
- إن أمر محمد ﷺ كان بيّناً لمن رآه... ٢١٠
- أنَّ أناساً من أهل الشرك كانوا... ٢٢٤
- أن أنس بن مالك قدم من العراق... ٣١٠
- إن أهل النار يدعون مالكاً... ٥٩
- إن أول جمعة جمعت... ٨٣
- إنَّ الإيمان ليس بالتَّحلِّي ولا بالتمني... ٢٧١
- أن تعمل بطاعة الله على نور من الله... ١٩٤
- إنَّ توبتك أيسر من ذلك... ٢٩٥
- إن الجمعة لا تحبس مسافراً... ٣٢١
- أن حبشيًا وقع في زمزم... ١٠٣
- أنَّ حذيفة أمَّ الناس بالمدائن... ٢٩٢
- أن الحسن والحسين كانا يصلّيان خلف مروان... ٨١
- إن دعوة الأخ في الله تستجاب... ٣٣٩
- إن الذي يفتي الناس في كل... ٢٦٤

- أن رجلاً أقام سلعة . . . ٢٢٥
- أنَّ رجلاً من أهل الأهواء . . . ٢٨٧
- أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب . . . ٢١٢
- أن سعيد بن جبير كان لا يصلّي قبل . . . ٢٠٧
- إن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم فيقولون . . . ٦٤ ـ ٦٥
- أَنْ صلِّ الظهر إذا زاغت الشمس . . . ٢٦٥
- إن الصخرة العظيمة لتُلقى من شفير جهنم . . . ٢٤٧
- أن عاتكة بنت زيد قبَّلت عمر بن الخطاب وهو صائم . . . ٢٢١
- أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين . . . ٢٨٩
- أنَّ عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفِطْرِ . . . ١٨
- أن عمر بن الخطاب قسم مروطاً بين . . . ٢٤٣
- أن عمر بن الخطاب كان يغتسل ويتوضأ بالحميم . . . ٢٢٨
- أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى . . . ٢٦٥
- أن عمر ضرب أمَةً لآل أنس . . . ١٥٦
- إن العلم والإيمان مكانهما . . . ١٠٥
- إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب . . . ٩٦
- إن كان رطباً غسل ما . . . ٣١٥
- إنْ كان رطباً غسله . . . ٣١٦
- إنْ كانت رطبة غسل ما . . . ٣١٥
- إنْ كنا نسمع الرواية بالبصرة . . . ١٤٢
- إنْ كنتُ لأرحل الأيام والليالي في طلب الحديث . . . ١٤٢
- إن للمَلَكِ لمَّة، وللشيطان لمَّة . . . ٢٤
- أن معاوية لما جعل نصف الصاع من . . . ٢١٨
- أنَّ معقل بن أبى عبد الله . . . ٣٤٣
- إن من السنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم . . . ٦٣
- إن من السنة أن يغتسل إذا أراد . . . ١٢٥
- إن من السُّنة الغسل يوم الجمعة . . . ٣٤٦

- إن المسلم يؤجر في كل شيء ينفقه... ٢٤٤
- إن المنافقين اليوم شرٌّ منهم على عهد النبي ﷺ... ١٣٤
- إن الناس يزعمون أنك تريد الخلافة... ٣٣
- إن الناس يتحدَّثون أن ابن عمر أسلم قبل... ٢٨٦
- إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة... ٦٦
- إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء... ٣٦
- إن هذا أوردني الموارد... ٨٤
- إن هذا القرآن كلام الله... ٣٠١
- إن هذا لحفيظ... ٢٨٣
- إن هذا لوعيد شديد لأهل... ٣٤٩
- إن هذه القلوب أوعية فأشغلوها بالقرآن... ١٧٧
- إنا قرأناها على عهد رسول الله ﷺ... ٢٢١
- إنا لنراه جفاء بالرجل... ٤٩
- إنا والله لا نعلم كل ما... ٣٥٣
- إنك إمام عامة ونزل بك ما... ٧٩
- إنكم في زمان كثير فقهاؤه... ١٧٠
- إنكم قد دعوتم فبارك الله لكم... ١١٠
- إنكم لتسألون عن أشياء... ٣٥٣
- إنما أنزلت هذه لأهل بدر... ٢٠٦
- إنما الخطبة بعد الصلاة... ١١٧
- إنما الصدقة أوساخ الناس... ٣٤٠
- إنما هاجر به أبواه... ٢٨٤
- إنما هذه بركة... ٢٨٨
- أنه تقدم وعلى الربذة عبد حبشي... ٣٢٠
- أنه خرج يوم عيد فلم يصلّ... ٣٠٦
- إنه قاريء لكتاب الله فقيه... ٢٣٣
- أنه كان إذا سمع الرعد... ٣٤٩

- أنه كان لا يُخرج نساءه إلى... ٣٢٦
- أنه كان لا يدع امرأة من أهله تخرج... ٣٢٧
- أنه كان لا يرى في القُبلة وضوءاً... ٢٢١
- أنه كان لا يصلي قبل العيدين ولا بعدهما... ٣٠٦
- أنه كان يرى القبلة من اللمس... ٢١٩
- أنه كان يمضمض من اللبن... ١٧٩
- إنه كان ينافح - أو يهاجي - عن رسول الله ﷺ... ١٦١
- أنه لم يكن يؤذَّن للصلاة يوم الفطر... ١١٧
- إنه ليس بطعام ولا شراب... ٢٨٨
- إنه لا صلاة في هذا اليوم حتى... ٣٠٧
- إنه يقطع الظمأ... ٢٨٨
- إنهما أفقه مني... ٣١١
- إني أُخْبَرُ بمكانكم، فما يمنعني... ٦٩
- إني أستحيي من الله أن... ٣٥٢
- إني سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن النعي... ١٣٣
- إني كنت على أطباق ثلاث... ١٥٥
- إني لأجد في القرآن أشياء تختلف عليَّ... ١٩١
- إني لأحبك في الله... ٢٢٩
- إني لأحسب الرجل ينسى العلم كان يعلمه للخطيئة... ٣٣
- إني لأرى لجواب الكتاب حقّاً... ١٥٧
- إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيتُ النبي... ٢١٧
- أول من يُكسى إبراهيم قبطيتين... ٢٤١
- أولا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟... ١٨٣
- أيَّةُ ساعة هذه؟... ٢٥٥
- أيصلح لي أن أطوف بالبيت... ١٧٢
- أينا لا يسهو... ٥٠
- أين الابتداء بالصلاة؟... ٣٠٤

- أيهما الذي يعجّل الإفطار . . . ٢٣
- الاستواء غير مجهول . . . ٤٥
- الإيمان نَزْهٌ فمن زنى فارقه . . . ١٨٨
- بعث عمر جيشًا وأَمَّرَ عليه . . . ١٧
- بعثني أبو بكر فيمن يؤذّن يوم النحر . . . ١٢٩
- بل سمَّانا الله . . . ٢٦٤
- بل كذبهم قومهم . . . ١٩٥
- بل نصلّي خلفهم ونناكحهم . . . ٨٢
- بل هلك من لم يعرف قلبه المعروف . . . ٢٢٥
- بلى قد ذكرت حين مددتني . . . ٢٩٢
- بلى ولكنه أطيب لنفسي . . . ١٣٢
- بلغ ابن عباس عن مجلس . . . ٣٥٤
- بلغ عمر أنَّ رجلاً يصوم الدهر . . . ٣٠٠
- بينا أنا وأبو طلحة الأنصاري . . . ٣١١
- تأتيني على ذلك ببينة . . . ١٢٢
- تؤخر الظهر وتعجّل العصر . . . ٣٣٤
- تؤدون الحلقة والكُراع . . . ١٤٤
- تتوضأ لكل صلاة وتحتثي . . . ٣٣٥
- تجلس أيام أقرائها . . . ٣٣٥
- تدخل بيتك . . . ١٤٠
- تدع الصلاة أيام أقرائها . . . ٣٣٣
- تزوجْتُ وأنا مملوك، فدعوتُ . . . ٢٦
- تعلموا أنسابكم ثم صلوا أرحامكم . . . ٢٧٠
- تغفلون أفضل العبادة: التواضع . . . ١٥٩
- تقدَّم . . . ٣٢٠
- تمتعت فنهاني ناسٌ . . . ٢٢٧
- تلك حفصة وعائشة . . . ٧١

- تلك صلاة المغضوب عليهم... ١٦٢
- تنتظر أيامها التي كانت تترك... ٣٣٤
- تنتهك ذمة الله وذمة رسوله... ٢٠٨
- توضؤوا بفضله... ٢٣٦
- ثلاث أرضاها لنفسي ولإخواني... ١٩٠
- جاء رجل إلى ابن عمر يسأله... ٣٥١
- جاء رجلٌ يقال له: أبو حَريز... ٢٨
- جاء وفد بزاخة أسد وغطفان... ١٤٤
- جاءت أمي أم سُليم إلى النبي ﷺ... ١٦٤
- جاءت اليهود إلى النبي ﷺ... ٦٥
- جادل المشركون المسلمين، فقالوا: ما بال ما قتل الله... ٦٤
- الجمعة لا تمنع من سفر... ٣٢١
- الحسنة في الدنيا: العلم... ٣٤٤
- خيار ولد آدم خمسة... ١٤١
- الخصومات... ٣٣٦
- دخلتُ أنا ومسروق على عائشة... ٢٣
- دخلتُ على أبي موسى وهو في بيت بنت الفضل بن عباس... ١١٥
- دخلَتْ على عمر بن الخطاب أَمَةٌ... ١٥٧
- دخلت مع إبراهيم النخعي مسجد محارب... ١٦٣
- دخلنا على جابر بن عبد الله... ٥٧
- دخلنا على خبَّاب نعودُه... ٢٤٤
- دعا عليٌّ الناس للبيعة... ٢٥٠
- دعني من ابن عباس وتزكيته... ٢٣٣
- دلوك الشمس: زياغها... ٣١٣
- دلوك الشمس: ميلُها... ٣١٢
- دلوكها: زوالها... ٣١٣
- دلوكها: غروبها... ٣١٣

- دين الله . . . ٨٢
- ذُكِرَ لابن عباس الخوارج . . . ٢٠٣
- ذكروا أصحاب محمد وإيمانهم عند عبد الله . . . ٢١٠
- رآني عمر بن الخطاب وأنا أصلي عند القبر . . . ٢٧٦
- رآني عمر وأنا أصلّي بين أسطوانتين . . . ٩١
- رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين . . . ٢٩٠
- رأيتُ أبا طلحة يأكل البرد وهو . . . ٢٨٨
- رأيتُ أبا نضرة قبَّل خدَّ الحسن . . . ١١١
- رأيتُ أنس بن مالك والحسن يصلّيان . . . ٣٠٥
- رأيتُ النبي ﷺ، وكان الحسن يشبهه . . . ٢١
- رحمةُ الله على إبراهيم لو عاش . . . ٧٦
- رفع القلم عن ثلاثة . . . ٢٥٩
- الزهد في الدنيا ما لم يغلب الحرام . . . ١٤٩
- سأل رجلٌ عليًّا عن الغسل . . . ١٩
- سألت ابن عباس عن المتعة . . . ٢٢٧
- سألت ابن عباس فقلت . . . ٣٤١
- سألت عطاء عن الصلاة قبل خروج . . . ٣٠٨
- سألتُه عن الوضوء بعد الغسل . . . ٣٢٥
- سئل جابر بن عبد الله عن الجنب . . . ٣٢٣
- سئل سعيد بن جبير عن شيء . . . ٣٥٢
- سئل عطاء عن شيء . . . ٣٥٢
- سلوني قبل أن تفقدوني . . . ٣٣٨
- سمعتُ ابن عمر إذا قيل له: هاجر . . . ٢٨٥
- سمعتُ نافعاً يزعم أن ابن عمر . . . ١١٩
- سنة النبي ﷺ . . . ٢٢٧
- سنة وحق . . . ٩٢
- السنة على المعتكف أن لا يَعُودَ مريضاً . . . ١٠٣

- السنة في الصلاة على الجنازة. . . ٩٢
- شر الطعام طعام الوليمة. . . ٣٤٥
- شهدتُ الأضحى والفطر مع أبي هريرة. . . ٢٧٨
- شهدت مع خالد بن الوليد يوم اليمامة. . . ٢٧٩
- صدق ابن عباس. . . ١٦٨
- صلِّ إليها. . . ٩١
- صلِّ معهم فإنا نصلّي معهم. . . ٨١
- صلِّ الظهر إذا كان ظلك. . . ٢٦٦
- صلَّى أبو بكر العصر ثم خرج يمشي فرأى الحسن يلعب. . . ٢٠
- صليت خلف ابن عباس على جنازة. . . ٩١
- صليتُ مع أنس على جنازة. . . ١١٧
- صيد لم أصطده ولم نأمر بصيده. . . ٢٠١
- الصبر نصف الإيمان. . . ٢١٣
- الصلاة أحسن ما يعمل الناس. . . ٧٩
- الصيام لمن تمتَّع بالعمرة إلى الحج. . . ٢٩٩
- عتَقْتِ؟. . . ١٥٧
- عَجِلْتَ؛ إنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن بطن من قريش. . . ٢١
- عطس رجل عند ابن عمر. . . ١١٣
- عطس عندك ابني فلم تشمّته. . . ١١٦
- على قراءة من تأمروني أن أقرأ. . . ٧٧
- عليكم بالسبيل والسُّنَّة. . . ٧٢
- عمَّن هذا يا أبا عبد الله؟. . . ٣٠٧
- عن حذيفة وأصحابه. . . ٣٠٧
- عهد إليَّ: أنه يكفي أحدكم مثل زاد الراكب. . . ٥٢
- غيَّرتم والله. . . ٣٠٣
- فإنه مقام محمد ﷺ المحمود. . . ٧٤
- فادع الله لنا بخير. . . ٣٣٩

ـ فإنها كانت تزفِرُ لنا القِرَبَ يوم أحد. . . ٢٤٣
ـ فبقول رسول الله ﷺ أحق أن تأخذ. . . ١٧٢
ـ فرّقوا بين كل ذي محرم من المجوس. . . ١٣٨
ـ فقد حجَّ رسول الله ﷺ فطاف بالبيت. . . ١٧٢
ـ فلا تفعل ما ظننت أن عندي علماً. . . ٧١
ـ فما بال الجلباب. . . ١٥٧
ـ فما بالُ هذه ترجم؟!. . . ٢٥٧
ـ فما رأيت معاوية ولا ابنه. . . ٩٥
ـ فيها جزور أو بقرة. . . ٢٢٧
ـ الفئة: رسول الله ﷺ. . . ٢٠٦
ـ قال الحسن بن علي يومَ كلَّم معاوية. . . ٣١
ـ قبَّح الله هاتين اليدين، لقد رأيت. . . ١٦٢
ـ قد أحسنتَ أَنْ بيَّنْتَ، إن عليك. . . ٢٧٩
ـ قد رأيتَ رأياً وسنشير عليك. . . ١٤٤
ـ قد فُرِغ من ذلك يا أبا النضر. . . ٢٥١
ـ قد كنتُ نزلتُ من هذا بمنزلة. . . ١٦٩
ـ قد بخلتَ؛ فهلاً حيث حمدت الله. . . ١١٣
ـ قدم علينا عيينة بن حصن. . . ٢٠٩
ـ قدم على عمر رجل فجعل عمر يسأله. . . ١٦٩
ـ قدمتُ المدينة فتعشَّيتُ مع. . . ٣١١
ـ قدمتُ عليهم الشام. . . ٣٣٩
ـ قربى آل محمد ﷺ. . . ٢١
ـ قل إني لن أقتلك. . . ١٤٠
ـ قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين. . . ٤٩
ـ قلت لسعيد بن جبير. . . ٣٥٤
ـ القائل الفاحشة (الكلمة الزور). . . ١٨٢
ـ القبر!. . . ٢٧٦

- القبلة من اللمس ومنها الوضوء . . . ٢٢٠
- القرآن كلام الله . . . ٣٠١
- القرآن والسنة . . . ٦٦
- كان ابن عباس من أشد الناس قولاً . . . ٣٣٤
- كان ابن عباس يجعل الكبل في رجلي على . . . ٦٨
- كان ابن عباس يُسمى البحر لكثرة علمه . . . ٢٤٦
- كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك . . . ١٢٦
- كان ابن عمر يتوضأ بالحميم . . . ٢٢٨
- كان ابن عمر يطيلُ الصلاة قبل الجمعة . . . ١٥٥
- كان أبي يغتسل ثم يتوضأ . . . ٣٢٢
- كان إذا رفع رأسه من الركوع قام . . . ٢١٧
- كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً . . . ٢٩٨
- كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء . . . ١٩١
- كان بين آدم ونوح عشرة قرون . . . ١٦٧
- كان جرير بن عبد الله يأمر أهله أن يتوضؤوا . . . ٢٣٥
- كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين . . . ٣١٦
- كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة . . . ١٧٤
- كان عبد الله إذا سعى في بطن الوادي قال . . . ٢٣٠
- كان عبد الله بن عمر يُخرج من استطاع . . . ٣٢٥
- كان علقمة يجيء يوم العيد فيجلس . . . ٣٠٨
- كان فَرَضَ للمهاجرين الأولين أربعة آلاف . . . ٢٨٤
- كان القاسم أشدَّ شيء على العواتق . . . ٣٢٧
- كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج . . . ٢٧٥
- كان المستفتح يوم بدر أبو جهل . . . ٢٠٧
- كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم . . . ٢١١
- كان لعمر قمقم يسخن فيه الماء . . . ٢٢٨
- كان لا يصلّي قبل العيدين شيئاً . . . ٣٠٨

ـ كان يؤمر العائن فيتوضأ. . . ١٢٧
ـ كان المسلمون يأكلون في يوم الفطر قبل الصلاة. . . ١٠٤
ـ كان يشهد صلاة الفجر مع الإمام ثم يرجع إلى بيته. . . ١٨
ـ كان (عبد الله بن عمر) يغتسل يوم الفطر. . . ١٨
ـ كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح. . . ٣٤
ـ كانت أمراؤنا إذا كانت ليلة مطيرة. . . ٢٨٩
ـ كانت جماجم العرب بيدي، يسالمون من سالمتُ. . . ٣٣
ـ كانت عائشة تصوم أيام منى. . . ٢٩٩
ـ كانت عائشة يؤمُّها عبدُها ذكوان. . . ٢١٨
ـ كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر. . . ١٧١
ـ كانوا أزهد في الدنيا وأرغب. . . ١٦١
ـ كتب عمر إلى أمراء الأمصار: أنْ لا تكونوا. . . ٢٩٧
ـ كتب عمر بن عبد العزيز. . . ٣٠٩
ـ كذب أبو محمد. . . ٨٩
ـ كذلك حدثني الفضل بن عباس. . . ٢١٢
ـ كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ. . . ٢٣
ـ كره للشابة أن تخرج للعيدين. . . ٣٢٧
ـ كل ذلك قد كان: أربعاً وخمساً. . . ٢٢٣
ـ كل كتاب سوى كتاب الله. . . ١٤٥
ـ كُلْ يا دهر كُلْ يا دهر. . . ٣٠٠
ـ كنا إذا افتقدنا الرجل في صلاة الصبح. . . ١٥١
ـ كنا جلوساً عند باب عبد الله ننتظره. . . ٦٩
ـ كنا على عهد رسول الله ﷺ نطرد طرداً أن نقوم. . . ١٨٦
ـ كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا. . . ١٤٠
ـ كنا في دار أبي موسى مع نفر. . . ١٣٠
ـ كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ. . . ٢٣٥
ـ كنا نؤمر بذلك. . . ١٢٢

- كنا نتّقي هذا على عهد رسول الله ﷺ... ١٨٧
- كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام... ٢١٧
- كنا ندخل على أنس فيحدثنا... ٢٦٤
- كنَّا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى... ٢٦٦
- كنا نعدُّ على عهد رسول الله ﷺ أن الرياء... ٢٣٦
- كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ... ٢١٧
- كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان... ٢٩٣
- كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم... ٢٤٣
- كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل... ١٢٤
- كنتِ أحب أزواج رسول الله ﷺ إليه... ٢٣٣
- كنتُ بالشأم فاختلفتُ أنا ومعاوية... ٢٤٨
- كنت تكهَّنتُ لإنسان في الجاهلية... ٢٧٥
- كنتُ قد شغفني رأي من رأي الخوارج... ٧٣
- كنت كاتباً لجزء بن معاوية... ١٣٨
- كُنَيْفٌ ملىء علماً... ١٧٩
- كيف أصنع إذا اقتتل المصلُّون... ١٤٠
- كيف أنت يا أبا مسلم؟... ١٥١
- كيف أنتم إذا لم تجتبوا ديناراً... ٢٠٨
- كيف يمنعهنَّ وقد طاف نساء النبي ﷺ... ٢٧٩
- الكرسي موضع القدمين... ٢١٥
- الكف ورقعة الوجه... ٩٦
- لأقربنَّ صلاة النبي ﷺ، فكان أبو هريرة... ١٩٣
- لأن فيها تصاوير... ١٣٢
- لأن يعيش الرجل جاهلاً... ٣٥٣
- لأنه أول من جمَّع بنا في هزم النبيت... ١٧٢
- لتُزَخْرِفُنَّهَا ـ أي المساجد ـ كما زخرفت اليهود والنصارى... ٢٢
- للرؤيا التي رأيتَ... ٢٢٧

- لعن الله الأزارقة. . . ٧٨
- لقد أتيتَ عظيماً. . . ٢٩٥
- لقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله ﷺ. . . ٢٤٧
- لقد قدمتُ أنا وأخي من اليمن وما نرى حيناً إلا. . . ٦٢
- لكنَّا رأيناه يوم السبت. . . ١٨٣
- لكنك لست كذلك. . . ١٦١
- لكني أنا والذي نفس عمر بيده لوددتُ. . . ٢٨٥
- لله أبوك! لقد كنت أكتمها الناس. . . ١٦٩
- لِمَ تأذني له أن يدخل عليك. . . ١٦١
- لِمَ تنزعه. . . ١٣٢
- لِمَ تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك. . . ٣٤
- لم نكن نحسب أنَّا أهلها حتى. . . ٢٢١
- لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ. . . ٢٩٩
- لم يفرض السجود علينا. . . ١٦٥
- لم يكن يؤذَّن للصلاة يوم الفطر. . . ١١٧
- لم يكن يؤذَّن يوم الفطر ولا يوم الأضحى. . . ١١٧
- لم يكُنَّ يخالطن؛ كانت عائشة. . . ٢٨٠
- لم يكن يقطع على عهد النبي ﷺ في الشيء التافه. . . ٣٤٧
- لما حضر معاذ بن جبل الموتُ. . . ١٠٥
- لما قدم المهاجرون الأوَّلون العصبةَ. . . ٣١٦
- لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلاً. . . ١٨٨
- لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل. . . ٢١٥
- لما نزلت ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾. . . ١٣٧
- لما نزلت هذه الآية: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾. . . ٢٢٩
- لما ولد لي إياس دعوت نفراً. . . ١١٠
- لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك. . . ٢٩٧
- لو أنَّ جبلاً بغى على جبلٍ لدُكَّ الباغي. . . ٢٤٥

- لو أنَّ رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء... ٣٥
- لو أن الناس إذا ابتُلوا من قِبَل سلطانهم بشيء... ٢٢٦
- لو تممتها: والسلام على رسول الله ﷺ... ١١٣
- لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدتُ... ٢٩١
- لو كنتُ أنا لم أحرقهم... ١٦٨
- ليس بخالق ولا مخلوق... ١٦٥
- ليس ذاك، إنما هو إضاعة الوقت... ٥٠
- ليس في الجنة شيء يشبه... ٢٨١
- ليس هم بأشدّ اجتهاداً من اليهود... ٢٠٤
- ليعلموا أنها سنة... ٩١
- ما أبكي واحدة من اثنتين: ما أبكي ضنّاً للدنيا... ٥٢
- ما أحبُّ أن تَظُنَّا بي هذا... ١٧٦
- ما أخطأني ابن مسعود عشية... ٥٧
- ما أدركت الناس إلا وهم يصلُّون الظهر... ٢٦٧
- ما أُدّي زكاته فليس بكنز... ١٣٦
- ما الذي كرهتَ مما قال الرجل... ١٦٩
- ما أعلم رسول الله ﷺ ترك بعده أعلم بما أنزل الله... ١٣٠
- ما اضطر الناس إلى الأهواء؟... ٣٣٦
- ما أعرف أحداً أقرب سَمْتًا وهَدْياً... ٦١
- ما أعظمكِ وأعظم حرمتك... ٧٥
- ما أنزل الله إلا في أخلاق الناس... ١٠٩
- ما أنكرتُ شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف... ١٤٩
- ما أنزل الله فينا شيئاً من القرآن إلا... ٢٧٠
- ما أهلك الله أمة من الأمم ولا قرناً... ١٨٠
- ما بال رجال يتأخّرون بعد النداء؟... ٢٥٥
- ما بين جابرس وجابلق رجلٌ جدُّه نبي غيري... ٣١
- ما رأيتُ مجلساً قط أكرم من مجلس ابن عباس... ٢٢٩

ـ ما شأنُ هذه؟ . . . ٢٥٧
ـ ما شأنك؟ . . . ٣٤٢
ـ ما علمنا أحداً كان يصلّي قبل خروج الإمام . . . ٣٠٨
ـ ما غبطتُ أحداً ما غبطتُ مؤمناً في اللَّحْدِ . . . ١٩
ـ ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد . . . ١٠٨
ـ ما كنتُ لأقيم حدًّا على أحد فيموت فأجد في نفسي . . . ٢٣٥
ـ ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر . . . ١٠٠
ـ ما لك لا تقول في الطلاق . . . ٣٥٤
ـ ما من بيت خير للمؤمن من لَحْدِ . . . ١٩
ـ ما منه شيء إلا قد سألت . . . ٣٥٤
ـ ما من شيء خير للمؤمن من لَحْدِ . . . ١٩
ـ ما المثاني؟ . . . ١٤٥
ـ ما نجا من ذلك أحد . . . ٣٤١
ـ ما هذا يا أنس أعراقية؟ . . . ٣١٠
ـ ما يبكيك يا أخي؟ . . . ٥٢
ـ مات صغيراً (إبراهيم ابن النبي ﷺ) . . . ٧٦
ـ مالُك سرق بعضه بعضاً . . . ٣٤٣
ـ متى رأيتم الهلال؟ . . . ١٨٣
ـ متى ما يسارعوا هذه المسارعة يحتَقُّوا . . . ١٦٩
ـ مرَّ بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة . . . ١٦٤
ـ مرحباً بك يا ابن أخي . . . ٥٧
ـ مررت بالرَّبذة فإذا أنا بأبي ذر . . . ٢٤٨
ـ مطرنا برَداً وأبو طلحة صائم . . . ٢٨٨
ـ معاذ الله، لم تكن الرسل تظن ذلك . . . ١٩٥
ـ مكثتُ سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية . . . ٧١
ـ منْ أتى عرَّافاً أو ساحراً أو كاهناً . . . ١٨١
ـ من أحبَّ أبا بكر فقد أقام . . . ٣٣٢

- من أدركه الفجر جنباً فلا يصم. . . ٢١١
- مِنْ أشراط الساعة أن يظهر القول. . . ١٤٥
- من حدَّثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائماً. . . ١٧٨
- من قبَّل امرأته وهو على وضوء. . . ٢١٩
- من كان به جرح معصوب فخشي. . . ٢٨٦
- مَنْ كنزها فلم يؤد زكاتها فويلٌ له. . . ١٣٤
- مِنَ السُّنَّةِ: إذا تزوج الرجل البكر على الثيب. . . ٢٩
- من السُّنَّة إذا قال المؤذن للفجر. . . ١٤٨
- من السُّنَّة ألاَّ تخرج يوم الفطر حتى تَطْعَمَ. . . ٦٣
- من السنة أن لا يحرم بالحج إلا. . . ٢٩١
- من السُّنَّة في الصلاة أن تضع إليتيك على. . . ٤٨
- منافقو قريش. . . ٣٣٨
- منهم أهل حروراء. . . ٣٣٨
- المؤمن يطبع على الخلال كلها. . . ٣٤٧
- المؤمن يطوى على الخِلال. . . ٣٤٩
- المسجد الذي أسس على التقوى. . . ٢٦٢
- نزلت في أمية بن الصلت. . . ١٠٧
- نزلت في أهل بدر. . . ٢٠٧
- نزلت في أهل الكتاب. . . ٢٤٨
- نزلت فينا معشر الأنصار، كنا. . . ٢٧٣
- نزلت فينا وفيهم. . . ٢٤٨
- نِعْمَ الرجل أنت يا ابن عامر. . . ٦٧
- نِعْمَ ما قال ابن عمر. . . ٣٥٠
- نِعْمَ النساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن. . . ٧١
- نعم، صليتُ معه الجمعة. . . ١٢٩
- نعم، لا بأس بذلك. . . ٢٩٠
- نعم، وإن كنتِ تثجّينه ثجّاً. . . ٣٣٤

ـ نُهينا أن نتبع الجنائز. . . ٩٤
ـ الناجش آكل رباً خائن. . . ٢٢٥
ـ الناس يزعمون أن ذلك تقية. . . ٨١
ـ لا أُخرج إلا الذي كنت أُخرج. . . ٢١٨
ـ لا أدري. . . ٣٥١
ـ لا أعلم. . . ٣٥٠
ـ لا؛ إلا أن يشاء، يكفيه. . . ٣٢٣
ـ لا تؤذنوا به أحداً. . . ١٣٣
ـ لا تجالسوا صبيغاً. . . ١٩٩
ـ لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ . . . ٢٣٢
ـ لا تسبوا الشيطان. . . ٢٨٦
ـ لا تشوّهوا في العبادة. . . ١٦٠
ـ لا تعد لما فعلت. . . ١٢٩
ـ لا تُكرموهم إذْ أهانهم الله. . . ٢٨٣
ـ لا حاجة لنا فبك ولا في سيفك. . . ١٥٢
ـ لاصلاة إلا مع الإمام. . . ٣٠٧
ـ لا نصلّي خلف الأئمة. . . ٨٢
ـ لا والله قد جاهدنا بعد رسول الله ﷺ . . . ٢٨٥
ـ لا والله ما أدري. . . ٣٥١
ـ لا والله ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة. . . ٨١
ـ لا والله ولكنه كلام الله. . . ١٣٧
ـ لا، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل. . . ٢٥٣
ـ لا يبكي أحد من خشية الله تطعمه النار. . . ٢٠٥
ـ لا يتعلم العلم مستحيٍ ولا مستكبر. . . ٧٢
ـ لا، يجزئه أن يغسل قدميه. . . ٣٢٤
ـ لا يحج بعد العام مشرك. . . ١٢٩
ـ لايحرم بالحج إلا في أشهر الحج. . . ٢٩٠

- لا يغدوا أحد يوم الفطر حتى يطعم. . . ٦٣
- هذا ابن عباس يستأذن عليكِ. . . ٢٣٣
- هذا تحريج من الله على المؤمنين . . . ٩٨
- هذا من خطوات الشيطان. . . ٣٤٢
- هذه السنة. . . ١٢٠
- هكذا رأيتُ النبي ﷺ قام على الجنازة. . . ١١٨
- هل تدرون كيف ينقص الإسلام. . . ٣١٢
- هل تدري ما قال أبي لأبيك؟. . . ٢٨٤
- هل يُعجّل أهل الشام الفطر؟. . . ٢٩٧
- هم أتباع الرسل الذين آمنوا . . . ١٩٥
- هم أهل الكتاب جزؤوه أجزاء. . . ١٩٣
- هم الأمراء. . . ١٢١
- هم قريش، ومحمد ﷺ نعمة. . . ٣٣٧
- هم من كفار قريش يوم بدر. . . ٣٣٧
- هم المتحابون في الله. . . ٢٢٩
- هم والله كفار قريش. . . ٣٣٧
- هو بلعم. . . ١٠٧
- هو الرجل يُصاب بالمصيبة. . . ١٠٩
- هو المال الذي لا تؤدَّى منه الزكاة. . . ١٣٦
- هي السنة. . . ١١٩
- هي السنة (الإقعاء على القدمين). . . ٤٩
- هِيْ يا ابن الخطاب! فوالله ما تعطينا. . . ٢٠٩
- الهوى كله ضلالة. . . ٣٣٧
- وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله ﷺ. . . ١١١
- وأي عذاب أشد من العمى. . . ١٦١
- وأيّ وضوء أتم من الغسل للجنب. . . ٣٢٢
- وراءك! ربُّ البيت أحقُّ بالإمامة. . . ٢٧

- والذي لا إلٰه غيره ما على الأرض شيء أحوج إلى... ٢١٤
- والذي نفس عمر بيده لو وجدتك... ١٩٧
- والله لقد أخذتُ مِنْ فِيّ رسول ﷺ ... ٧٧
- والله ما أحب أن يُسارعوا يومهم هذا... ١٦٩
- والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه... ٢٠٩
- والله لأن يأكل أحدُكم هذا... ٧٧
- والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم... ١٢٢
- وما يمنعه أن ينهاني؟... ٣٤
- ولا نصف كلمة... ٢٨٧
- والوضوء أيضاً!... ٢٥٥
- ويحك يا جُمهان... ٧٨
- ويل للذي يقول لما لا يعلم... ٣٥٢
- الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة... ٩٩
- يا أبا عبد الرحمٰن لوددت أنك ذكَّرتنا كل يوم... ٦٩
- يا أبا موسى هل يسرُّك! إسلامنا مع رسول الله ﷺ ... ٢٨٤
- يا أبتاه أما بشَّرك رسول الله ﷺ ... ١٥٥
- يا ابن أختي كان أبواك منهم... ٢٨٢
- يا ابن أخي ما بقي أحد... ٣٣٣
- يا أسلم؛ لا يكن حبُّك كَلَفاً، ولا... ٣٨
- يا أم المؤمنين؛ رجلان من أصحاب النبي ﷺ: أحدهما يعجّل الإفطار... ٢٣
- يا أمير المؤمنين؛ أما علمتَ أن القلم... ٢٥٧
- يا أمير المؤمنين إن كنتُ أسأتُ فإني أستغفر الله... ١٦٩
- يا أمير المؤمنين؛ من اللتان تظاهرتا على النبي ﷺ... ٧١
- يا أيها الناس؛ إنما نمرُّ بالسجدة، فمن سجد... ١٦٥
- يا بني إذا مرَّ بك الرجل... ٣٤٥
- يا جارية هاتِ سيفي... ١٥٢
- يا عُرية لقد استيقنوا ذلك... ١٩٥

- يا مروان خالفتَ السُّنَّة . . . ٣٠٤
- يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب. . . ١٤٧
- يا هناهُ! تقرَّب إلى الله ﷻ . . . ١٤٣
- يأتي على الناس زمان يجتمعون. . . ٢٠٠
- يؤمنون بمُحكمه ويضلون عن. . . ٢٠٣
- يتوضأ كما يتوضأ للصلاة. . . ٢٤٩
- يُصَلَّى على كل مولود متوفًّى. . . ٤٨
- يُكره خروج النساء في العيدين. . . ٣٢٧
- يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله. . . ٣٤
- ينبغي للعالم أن يورّث. . . ٣٥٤
- يوشك أهل العراق أن لا يُجبى لهم قفيز. . . ١٨٩
- يوم النحر: يوم الحج الأكبر. . . ١٢٩
- اليقين الإيمان كله. . . ٢١٣

* * *

فِهْرِسُ الآثار
مرتبة على مسانيد قائليها

الأثر	الصفحة
إبراهيم النخعي	
ـ إنْ كان رطباً غسل ما . . .	٣١٥
ـ دين الله . . .	٨٢
ـ كان علقمة يجيء يوم العيد فيجلس . . .	٣٠٨
ـ كره للشابة أن تخرج للعيدين . . .	٣٢٧
ـ يُكره خروج النساء في العيدين . . .	٣٢٧
أبو بكر الصِّدِّيق	
ـ إن دعوة الأخ في الله تستجاب . . .	٣٣٩
ـ إن هذا أوردني الموارد . . .	٨٤
ـ تؤدُّون الحلقة والكُراع . . .	١٤٤
ـ لا والله ولكنه كلام الله . . .	١٣٧
أُبيّ بن كعب	
ـ عليكم بالسبيل والسُّنة . . .	٧٢
ـ والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم . . .	١٢٢
أسلم العدوي	
ـ أن عمر بن الخطاب كان يغتسل ويتوضأ بالحميم . . .	٢٢٨
ـ كان لعمر قمقم يسخن فيه الماء . . .	٢٢٨

أنس بن مالك

- اشتكى سلمان فعاده سعد. . . ٥٢
- أصلَّيتم؟. . . ١٦٤
- أن عمر ضرب أمة لآل أنس. . . ١٥٦
- إنهما أفقه مني. . . ٣١١
- إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت النبي ﷺ يصلي. . . ٢١٧
- بل سمَّانا الله. . . ٢٦٤
- بينا أنا وأبو طلحة الأنصاري. . . ٣١١
- جاءت أمي أم سُليم إلى النبي ﷺ. . . ١٦٤
- دخَلتْ على عمر بن الخطاب أَمَةٌ. . . ١٥٧
- رآني عمر بن الخطاب وأنا أصلّي عند القبر. . . ٢٧٦
- رأيتُ أبا طلحة يأكل البرد وهو. . . ٢٨٨
- رحمةُ الله على إبراهيم لو عاش. . . ٧٦
- قدمتُ المدينة فتعشَّيتُ مع. . . ٣١١
- كنا نتَّقي هذا على عهد رسول الله ﷺ . . . ١٨٧
- كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى. . . ٢٦٦
- ما أنكرتُ شيئاً إلا أنكم. . . ١٤٩
- مطرنا بَرَداً وأبو طلحة صائم. . . ٢٨٨
- من السُّنَّةِ إذا تزوَّج الرجلُ البكر على الثيّب. . . ٢٩
- من السُّنَّة إذا قال المؤذّن للفجر. . . ١٤٨
- رأيت أنس بن مالك والحسن يصلّيان. . . ٣٠٥
- من أحب أبا بكر فقد أقام. . . ٣٣٢
- ولا نصف كلمة. . . ٢٨٧

أهبان بن صيفي

- إن خليلي وابن عمك عهد إليَّ. . . ١٥٢
- يا جارية هات سيفي. . . ١٥٢

إياس بن دغفل

- رأيت أبا نضرة قبَّل خدَّ الحسن. . . ١١١
- كنت كاتباً لجزء بن معاوية. . . ١٣٨

البراء بن عازب

- نزلت فينا معشر الأنصار، كنا أصحاب. . . ٢٧٣

بُريدة بن الحصيب

- كنا في الجاهلية إذ ولد لأحدنا. . . ١٤٠

بُسْر بن سعيد

- ألم يخبرنا زيد عن الصور. . . ١٢٠

ثعلبة بن مالك

- إنَّ عمر بن الخطاب قسم مروطاً. . . ٢٤٣

جابر بن زيد

- لا، يجزئه أن يغسل قدميه. . . ٣٢٤

جابر بن عبد الله الأنصاري

- أتقرأ القرآن. . . ٧٤
- فإنه مقام محمد ﷺ المحمود. . . ٧٤
- لم يكن يؤذّن الفطر ولا يوم الأضحى. . . ١١٧
- مرحباً بك يا ابن أخي. . . ٥٧
- لا إلا أن يشاء، يكفيه الغسل. . . ٢٣٢
- يوشك أهل العراق أن لا يُجبى لهم قفيز. . . ١٨٩

جرير بن عبد الله البجلي

- توضؤوا بفضله. . . ٢٣٦

جعفر بن محمد الصادق

- ليس بخالق ولا مخلوق. . . ١٦٥

الجعد أبو عثمان

- مرَّ بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة. . . ١٦٤

الحسن البصري

- اعملوا وأبشروا فإنه حق. . . ٢٢٦
- إنَّ الإيمان ليس بالتَّحلّي ولا بالتمني. . . ٢٧١
- الحسنة في الدنيا: العلم. . . ٣٤٤
- لو أنَّ الناس إذا ابتلوا من قِبَلِ سلطانهم. . . ٢٢٦

الحسن بن علي بن أبي طالب

- إن أكيس الكيس: التُّقى. . . ٣٢
- كانت جماجم العرب بيدي، يسالمون من سالمتُ. . . ٣٣
- ما بين جابرس وجابلق جدُّه نبي غيري، وإني رأيت أن أصلح. . . ٣١

حُذيفة بن اليَمَان

- إن أشبه الناس دَلاً وسمتاً وهدياً برسول الله ﷺ . . . ٦١ـ٦٢
- إن من المنافقين اليوم شرٌّ منهم على عهد النبي ﷺ. . . ١٣٤
- بلى قد ذكرتُ حين مددتني. . . ٢٩٢
- تدخل بيتك. . . ١٤٠
- قل إني لن أقتلك. . . ١٤٠
- ما أعرف أحداً أقرب سَمْتاً وهدياً. . . ٦١
- وراءك، ربُّ البيت أحقّ بالإمامة. . . ٢٧
- لا تؤذنوا به أحداً. . . ١٣٣

خبَّاب بن الأرت

- إنَّ أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم. . . ٢٤٤
- إن المسلم يؤجر في كل شيء ينفقه. . . ٢٤٤

ـ يا هناه! تقرَّب إلى الله عز وجل... ١٤٣

ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن

ـ الاستواء غير مجهول... ٤٦

الرُّبيع بنت معوّذ

ـ كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم... ٢٤٣

زاذان

ـ سأل رجلٌ عليّاً عليه السلام عن الغسل... ١٩

الزبير بن العوام

ـ إنا قرأناها على عهد رسول الله ﷺ ... ٢٢١
ـ أنه كان لا يدع امرأة من أهله تخرج... ٣٢٧
ـ لم نكن نحسب أنَّا من أهلها... ٢٢١

زيد بن ثابت

ـ المسجد الذي أسس على التقوى... ٢٦٢

السائب بن أخت نمر

ـ نعم؛ صليت معه الجمعة... ١٢٩

السائب بن يزيد

ـ كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ ... ٢٣٥

سالم بن عبد الله بن عمر

ـ أعرستُ في عهد أبي فآذن... ٢٩٤
ـ أما يجزيك الغسل؟... ٣٢٢
ـ كان أبي يغتسل ثم يتوضأ... ٣٢٢
ـ نعم لا بأس بذلك... ٢٩٠

سعد بن أبي وقاص

- ليس ذاك، إنما هو إضاعة الوقت. . . ٥٠
- المؤمن يطبع على الخلال. . . ٣٤٧
- نِعْمَ الرجل أنت يا ابن عامر إن لم. . . ٦٧

سعيد بن جبير

- عن حذيفة وأصحابه. . . ٣٠٧
- قربى آل محمد ﷺ. . . ٢١
- ما منه شيء إلا قد سألت عنه. . . ٣٥٤
- ويل للذي يقول لما لا يعلم. . . ٣٥٢

سعيد بن المسيّب

- إن كنت لأرحل الأيام والليالي في طلب الحديث. . . ١٤٢
- إنه يقطع الظمأ. . . ٢٨٨
- كان المسلمون يأكلون في يوم الفطر قبل الصلاة. . . ١٠٤
- كتب عمر إلى أمراء الأمصار: أن لا تكونوا. . . ٢٩٧
- يا ابن أخي ما بقي أحد أعلم. . . ٣٣٣

سلمان الفارسي

- عهد إليَّ: أنه يكفي أحدكم مثل زاد الراكب. . . ٥٢
- ما أبكي واحدة من اثنتين: ما أبكي ضنًّا للدنيا. . . ٥٢

شدَّاد بن أوس

- كنا نعدُّ على عهد رسول الله ﷺ أنَّ الرياء. . . ٢٣٦

شقيق (أبو وائل)

- كان عبد الله إذا سعى في بطن الوادي قال. . . ٢٣٠
- كنا جلوساً عند باب عبد الله ننتظره. . . ٦٩

صفوان بن عبد الله

ـ قدمت عليهم الشام فوجدتُ . . . ٣٣٩

طارق بن شهاب

ـ جاء وفد بزاخة أسد وغطفان . . . ١٤٤

طلحة بن عبد الله بن عوف

ـ صليتُ خلف ابن عباس على جنازة . . . ٩١

طلق بن حبيب

ـ إذا وقعت الفتن فادفعوها بالتقوى . . . ١٩٤

ـ أن تعمل بطاعة الله على نور من الله . . . ١٩٤

عائشة بنت أبي بكر الصدّيق
(أم المؤمنين)

ـ أبواك والله من الذين . . . ٢٨٢

ـ أصحاب رسول الله ﷺ أُمِروا بالاستغفار لهم . . . ٢٤٤

ـ انطلقي عنكِ . . . ٢٨٠

ـ إنَّ النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء . . . ٣٦

ـ إنكم لتغفلون أفضل العبادة . . . ١٥٩

ـ إنه كان ينافح عن رسول الله ﷺ . . . ١٦١

ـ أيهما الذي يُعجِّلُ الإفطار ويعجِّل الصلاة . . . ٢٣

ـ بل كذَّبهم قومهم . . . ١٩٥

ـ تتوضأ لكل صلاة وتحتشي . . . ٣٣٥

ـ تجلس أيام أقرائها . . . ٣٣٥

ـ تنتظر أيامها التي كانت تترك . . . ٣٣٤

ـ دعني من ابن عباس وتزكيته . . . ٢٣٣

ـ السُّنَّة على المعتكف أن لا يعود مريضاً . . . ١٠٣

ـ كان يؤمر العائن فيتوضأ . . . ١٢٧

- كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ... ٢٣
- لكنك لست كذلك... ١٦١
- لم يكن يقطع في عهد النبي ﷺ في الشيء التافه... ٣٤٧
- لو أنَّ رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء... ٣٥
- ما أنزل الله فينا شيئاً من القرآن إلا... ٢٧٠
- ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد... ١٠٨
- معاذ الله، لم تكن الرسل تظن ذلك... ١٩٥
- مَنْ حدَّثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائماً... ١٧٨
- نِعْمَ النساء نساء الأنصار... ٧١
- لا تشوّهوا في العبادة وعليكم بالتواضع... ١٦٠
- هم أتباع الرسل الذين آمنوا بربهم... ١٩٥
- وأيّ عذاب أشد من العمى... ١٦١
- يا ابن أختي كان أبواك منهم... ٢٨٢
- يا عرية لقد استيقنوا ذلك... ١٩٥

عبادة بن الصامت

- كذب أبو محمد... ٨٩

عبد الرحمٰن بن القاسم

- كان القاسم أشد شيء على العواتق... ٣٢٧

عبد الرحمٰن بن يزيد

- ذكروا أصحاب محمد ﷺ وإيمانهم عند عبد الله... ٢١٠

عبد الله بن الأرقم

- أتحب لو أن رجلاً بادِناً في يوم... ٣٤٠
- ادللني على بعير المطايا... ٣٤٠
- إنما الصدقة من أوساخ الناس... ٣٤٠

عبد الله بن أبي أوفى

ـ أن رجلاً أقام سلعة وهو في السوق. . . ٢٢٥
ـ لعن الله الأزارقة. . . ٧٨
ـ الناجش أكل رباً خائن. . . ٢٢٥

عبد الله الخولاني

ـ ألم تسمعه حين قال: إلا رقماً. . . ١٣٠

عبد الله بن ثعلبة. . .

ـ كان المستفتح يوم بدر أبو جهل. . . ٢٠٧

عبد الله بن الزبير

ـ إنَّ هذا الوعيد شديد لأهل. . . ٣٤٩
ـ ما أنزل الله إلا في أخلاق الناس. . . ١٠٩

عَبْدُ الله بن عَبَّاس

ـ آمنوا ببعضه وكفروا ببعض. . . ١٩٣
ـ أبشري يا أم المؤمنين فوالله. . . ٢٣٣
ـ أتى أناس النبي ﷺ فقالوا. . . ٦٥
ـ أتي عمر بمجنونة قد زنت. . . ٢٥٧
ـ احفظوا أنسابكم تصلوا أرحامكم. . . ٢٧١
ـ أخبرهم عن كلام الفتى. . . ٣٥٤
ـ إذا أتيتَ سلطاناً مهيباً تخافُ أن يسطوَ بك. . . ١٢٦
ـ إذا استيأس الرسل من إيمان قومهم. . . ١٩٦
ـ إذا تكلم الله بالوحي. . . ٢٤٠
ـ إذا خافت الحامل على نفسها. . . ١٧٥
ـ أشيء من شك؟. . . ٣٤١
ـ أقم عندي فأجعل لك سهماً من مالي. . . ٢٢٧
ـ الله أكبر! سنة أبي القاسم. . . ٢٢٧

- أما ما رأت الدم البحراني. . . ٣٣٦
- أَمِطْهُ عنك. . . ٢٦٨
- أنتِ من الذين لا يطيقون الصيام. . . ١٧٦
- انطلق بنا إليهم. . . ٣٥٤
- أنَّ أناساً من أهل الشرك كانوا. . . ٢٢٤
- إن أول جمعة جمعت. . . ٨٣
- إن توبتك أيسر من ذلك. . . ٢٩٥
- إن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم فيقولون. . . ٦٤_٦٥
- إنْ كانت رطبة غسل ما. . . ٣١٥
- إنما أنزلت هذه لأهل بدر. . . ٢٠٦
- إنما الخطبة بعد الصلاة. . . ١١٧
- أنه كان لا يرى في القُبلة وضوءاً. . . ٢٢١
- أنه لم يكن يؤذَّن للصلاة يوم الفطر. . . ١١٧
- إني لأرى لجواب الكتاب حقًّا. . . ١٥٧
- تؤخّر الظهر وتعجّل العصر. . . ٣٣٤
- تدع الصلاة أيام أقرائها. . . ٣٣٣
- جادل المشركون المسلمين، فقالوا: ما بال ما قتل الله. . . ٦٤
- دلوكها: زوالها. . . ٣١٣
- دلوكها: غروبها. . . ٣١٣
- سنة النبي ﷺ. . . ٢٢٧
- سنة وحق. . . ٩٢
- عَجِلْتَ؛ إن النبي ﷺ لم يكن بطن من قريش. . . ٢١
- فيها جزور أو بقرة. . . ٢٢٧
- الفئة رسول الله ﷺ. . . ٢٠٦
- قدم على عمر رجل، فجعل عمر يسأله. . . ١٦٩
- قدم علينا عيينة بن حصن. . . ٢٠٩
- كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء. . . ١٩١

- كان بين آدم ونوح عشرة قرون. . . ١٦٧
- كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم. . . ١٧٤
- كنتِ أحب أزواج رسول الله ﷺ إليه. . . ٢٣٣
- الكرسي موضع القدمين. . . ٢١٥
- الكف ورقعة الوجه. . . ٩٦
- لتُزَخْرِفُنَّها - أي المساجد - كما زخرفت اليهود والنصارى. . . ٢٢
- لقد أتيت عظيماً. . . ٢٩٥
- لو أنَّ جبلاً بغى على جبل لدُكَّ الباغي. . . ٢٤٥
- ليس في الجنة شيء يشبه. . . ٢٨١
- ليس هم بأشدّ اجتهاداً من اليهود. . . ٢٠٤
- لكنَّا رأينا يوم السبت. . . ١٨٣
- لم يكن يؤذَّن للصلاة يوم الفطر. . . ١١٧
- لم يكن يؤذَّن يوم الفطر ولا يوم الأضحى. . . ١١٧
- لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلاً. . . ١٨٨
- لو كنتُ أنا لم أحرّقهم. . . ١٦٨
- ليعلموا أنها سنة. . . ٩١
- متى رأيتم الهلال؟. . . ١٨٣
- متى ما يسارعوا هذه المسارعة يحتقُّوا. . . ١٦٩
- مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية. . . ٧١
- من السُّنَّة ألاَّ تخرج يوم الفطر حتى تَطْعَمَ. . . ٦٣
- من السنة في الصلاة أن تضع إليتيك على عقبيك. . . ٤٨
- نعم، هذا من الذين قال الله. . . ٣٤١
- نعم وإن كنتِ تثجِّينَه ثجّاً. . . ٣٣٤
- لا، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل. . . ٢٥٣
- لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج. . . ٢٩٠
- لا يغدو أحدٌ يوم الفطر حتى يطعم. . . ٦٣
- هم أهل الكتاب جزَّؤوه أجزاءً. . . ١٩٣

- والله ما أحب أن يسارعوا يومهم هذا في القرآن. . . ١٦٩
- هذا تحريج من الله على المؤمنين. . . ٩٨
- هم والله كفار قريش. . . ٣٣٧
- الهوى كله ضلالة. . . ٣٣٧
- والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه. . . ٢٠٩
- يا أمير المؤمنين؛ من اللتان تظاهرتا على النبي ﷺ. . . ٧١
- يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب. . . ١٤٧
- يؤمنون بمُحكمه ويضِلون عن متشابهه. . . ٢٠٣

عبد الله بن عمر

- أتريدون أن تجعلوا ظهورنا. . . ٣٥١
- إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك. . . ٢٨٢
- إذا لم تمس فرجك بعد أن. . . ٣٢٢
- أنت أحق أن تصلّي في مسجدك. . . ٣٢٠
- أنَّ عاتكة بنت زيد قبَّلت عمر بن الخطاب وهو صائم. . . ٢٢١
- إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا. . . ١٢٥
- أنه كان لا يصلّي قبل العيدين ولا بعدهما. . . ٣٠٦
- أنه كان يرى القبلة من اللمس. . . ٢١٩
- بعث عمر حبشيّاً وأمَّرَ عليهم. . . ١٧
- تلك صلاة المغضوب عليهم. . . ١٦٢
- دلوك الشمس: زياغُها. . . ٣١٣
- دلوك الشمس: ميلُها. . . ٣١٢
- الصيام لمن تمتَّع بالعمرة إلى الحج إلى يوم. . . ٢٩٩
- فقد حجَّ رسول الله ﷺ فطاف بالبيت. . . ١٧٢
- قد بخلتَ، فهلاً حيث حمدتَ الله. . . ١١٣
- كان سالم مولى حذيفة يؤم المهاجرين. . . ٣١٦
- كان (عمر) فَرضَ للمهاجرين. . . ٢٨٤
- كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء. . . ٣٤

ـ كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر. . . ١٧١
ـ كنا إذا افتقدنا الرجل في صلاة الصبح. . . ١٥١
ـ كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل. . . ١٢٤
ـ لم يفرض السجود علينا. . . ١٦٥
ـ لمَّا قدم المهاجرون الأولون العصبةَ. . . ٣١٦
ـ لو تممتها: والسلام على رسول الله ﷺ. . . ١١٣
ـ ما أدّي زكاته فليس بكنز. . . ١٣٦
ـ ما أعظمكِ وأعظم حرمتكِ. . . ٧٥
ـ من قبَّل امرأته وهو على وضوء أعاد. . . ٢١٩
ـ من كان به جرح معصوب فخشي. . . ٢٨٦
ـ مَنْ كنزها فلم يؤدّ زكاتها فويلٌ له. . . ١٣٤
ـ نعم ما قال ابن عمر. . . ٣٥٠
ـ لا أدري. . . ٣٥١
ـ لا أعلم. . . ٣٥٠
ـ لا والله ما أدري. . . ٣٥١
ـ هل تدري ما قال أبي لأبيك؟. . . ٢٨٤
ـ هو المال الذي لا تؤدّى من الزكاة. . . ١٣٦
ـ وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله ﷺ. . . ١١١
ـ وأي وضوء أتم من الغسل للجنب. . . ٣٢٢

عبد الله بن عمرو بن العاص

ـ ابكوا، فإن لم تجدوا بكاء فتباكوا. . . ٦٠
ـ أبو بكر أصبتم اسمه، وعمر الفاروق. . . ٢٥١
ـ إن أهل النار يدعون مالكاً. . . ٥٩
ـ كل كتاب سوى كتاب الله. . . ١٤٥
ـ من أشراط الساعة أن يظهر القول. . . ١٤٥
ـ نزلت في أمية بن الصلت. . . ١٠٧
ـ يأتي على الناس زمانٌ يجتمعون. . . ٢٠٠

عبد الله بن عون البصري

- ثلاث أرضاها لنفسي ولإخواني. . . ١٩٠

عبد الله بن مسعود

- إذا تكلم الله بالوحي سمع. . . ٢٣٨
- إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله. . . ١١٤
- أربع من الجفاء. . . ٢٤٨
- أعتق رقبة. . . ٣٤٣
- اغدُ عالماً أو متعلماً. . . ١٨٤
- أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أُمِلَّكم. . . ٦٩
- أنتم أكثر صياماً وأكثر صلاة. . . ١٦١
- انظري مَنْ بالباب. . . ١٧٦
- إنَّ الإِلْفَ من الله. . . ٢٨
- إنَّ أعف الناس قتلة أهل الإيمان. . . ٢٥٢
- إن أمر محمد ﷺ كان بيّناً لمن رآه. . . ٢١٠
- إن الذي يفتي الناس في كل. . . ٢٦٤
- إن للمَلَكِ لمَّةَ وللشيطان لمَّةَ. . . ٢٤
- إن من السُّنة الغسل يوم الجمعة. . . ٣٤٦
- إن هذه القلوب أوعية فأشغلوها بالقرآن. . . ١٧٧
- إنكم في زمان كثير فقهاؤه. . . ١٧٠
- إني أُخْبَرُ بمكانكم، فما يمنعني أن. . . ٦٩
- إني لأحسب الرجل ينسى العلم كأنه يعلمه للخطيئة. . . ٣٣
- بل هلك من لم يعرف قلبه المعروف. . . ٢٢٥
- الصبر نصف الإيمان. . . ٢١٣
- على قراءة من تأمروني أن أقرأ. . . ٧٧
- القبلة من اللمس ومنها الوضوء. . . ٢٢٠
- كانوا أزهد في الدنيا وأرغب. . . ١٦١
- ما أحبُّ أن تظُنَّا بي هذا. . . ١٧٦

ـ مالُك سرق بعضه بعضاً . . . ٣٤٣
ـ مَن أتى عرافاً أو ساحراً أو كاهناً . . . ١٨١
ـ المؤمن يطوى على الخلال . . . ٣٤٩
ـ هذا من خطوات الشيطان . . . ٣٤٢
ـ هل تدرون كيف ينقص الإسلام . . . ٣١٢
ـ هم المتحابون في الله . . . ٢٢٩
ـ هو بلعم . . . ١٠٧
ـ والذي لا إله غيره ما على الأرض شيء أحوج إلى طول . . . ٢١٤
ـ والله لقد أخذتُ مِنْ فِيّ رسول الله ﷺ . . . ٧٧
ـ اليقين الإيمان كله . . . ٢١٣

عبد الله بن يزيد

ـ دخلتُ مع إبراهيم النخعي مسجد محارب . . . ١٦٣

عبد الله بن عمير

ـ أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر . . . ١٢١

عتبة بن غزوان

ـ أما بعد؛ فإن الدنيا قد آذَنَتْ . . . ٢٤٦
ـ لقد رأيتني سابع من سبعة مع رسول الله ﷺ . . . ٢٤٧

عثمان بن عفان

ـ أحلَّتهما آية وحرَّمتهما آية . . . ٢٩١
ـ صيد لم أصطده ولم نأمر بصيده . . . ٢٠١
ـ الصلاة أحسن ما يعمل الناس . . . ٧٩
ـ يتوضأ كما يتوضأ للصلاة . . . ٢٤٩

عروة بن الزبير

ـ أنه كان يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو . . . ١٠٤
ـ كانت عائشة تصوم أيام منى . . . ٢٩٩

عطاء بن أبي رباح

- إذا طلعت الشمس فصلّ. . . ٣٠٨
- إنْ كان رطباً غسله. . . ٣١٦
- أن حبشيّاً وقع في زمزم. . . ١٠٣
- إني أستحيي من الله أن يدان. . . ٣٥٢
- كيف يمنعهنّ وقد طاف نساء النبي ﷺ. . . ٢٧٩
- لم يكنَّ يخالطن؛ كانت عائشة. . . ٢٨٠
- ما رأيتُ مجلساً قط أكرم من مجلس ابن عباس. . . ٢٢٩

عقبة بن الحارث

- صلَّى أبو بكر العصر ثم خرج يمشي فرأى الحسن. . . ٢٠

عكرمة

- كان ابن عباس يجعل الكبل في رجلي على. . . ٦٨

علقمة بن قيس

- أما إنها لو كانت عندنا لم تفعل ذلك. . . ٣٢٤
- كان لا يصلّي قبل العيدين شيئاً. . . ٣٠٨
- هو الرجل يُصاب بالمصيبة. . . ١٠٩

عليّ بن أبي طالب

- أحبِبْ حبيبك هوناً ما. . . ٣٨
- اذهب ابن عوف فقد أدركت. . . ١٠٦
- إذا حُدِّثتم عن رسول الله ﷺ فظنُّوا به الذي. . . ٢٩
- أطعموه قوماً حلالاً فإنا. . . ٢٠٢
- ألا تخرج معي إلى هؤلاء القوم. . . ١٥٢
- أنشد الله رجلاً شهد رسول الله ﷺ حين أُتي. . . ٢٠١
- أول من يكسى إبراهيم قبطيتين. . . ٢٤١

- دلوكها: غروبها... ٣١٤
- رفع القلم عن ثلاثة... ٢٥٩
- سلوني قبل أن تفقدوني... ٣٣٨
- صدق ابن عباس... ١٦٨
- القائل الفاحشة (الكلمة الزور)... ١٨٢
- كيف أنت يا مسلم؟... ١٥١
- ما شأنُ هذه؟... ٢٥٧
- ما كنت لأقيم حدّاً على أحد فيموت... ٢٣٥
- ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر... ١٠٠
- منافقو قريش... ٣٣٨
- منهم أهل حروراء... ٣٣٨
- لا حاجة لنا فيك ولا في سيفك... ١٥٢
- هم كفار قريش يوم بدر... ٣٣٧
- الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة... ٩٩
- يا أمير المؤمنين؛ أما علمتَ أن القلم قد... ٢٥٧

علي بن الحسين

- بل نصلّي خلفهم ونناكحهم... ٨٢

العلاء بن زياد

- هكذا رأيتُ النبي ﷺ قام على الجنازة... ١١٨

عمار بن أبي عمار

- كان ابن عباس من أشد الناس قولاً... ٣٣٤

عمارة بن رؤيبة

- قبّح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ... ١٦٢

عمران بن حصين

- إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب... ٩٦

- أجُنُبٌ هو؟!... ٢٨٣
- اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن... ٣٢١
- أخفي هذا عليَّ من أمر رسول الله ﷺ... ١٢٢
- إذا أحببتَ فلا تكلف كما يكلف الصبي... ٣٨
- أكثروا ذكر النار... ٢٤٧
- اكشفي رأسكِ لا تشبَّهين بالحرائر... ١٥٦
- اللهم أمكني منه... ١٩٧
- اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شفاء... ٢٦١
- ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس... ١٢١
- ألهاني الصفق بالأسواق... ١٢٢
- أم سليط أحق... ٢٤٣
- أن اقتلوا كل ساحر... ١٣٨
- أَنْ صلِّ الظهر إذا زاغت الشمس... ٢٦٥
- أنتَ هو؟... ١٩٧
- إن الجمعة لا تحبس مسافراً... ٣٢١
- إنَّ هذا القرآن كلام الله... ٣٠١
- إنَّ هذا لحفيظ... ٢٨٣
- إنما هاجر به أبواه... ٢٨٤
- أيَّةُ ساعة هذه؟... ٢٥٥
- تعلّموا أنسابكم ثم صلوا أرحامكم... ٢٧٠
- تلك حفصة وعائشة... ٧١
- الجمعة لا تمنع من سفر... ٣٢١
- صلِّ إليها... ٩١
- عتَقْتِ؟... ١٥٧
- فإنها كانت تزفِرُ لنا القِرَبَ يوم أُحد... ٢٤٣
- فرِّقوا بين كل ذي محرم من المجوس... ١٣٨

- فلا تفعل ما ظننت أن عندي من علم. . . ٧١
- فما بال الجلباب. . . ١٥٧
- قد أحسنتَ أَنْ بيَّنتَ؛ إنَّ عليك. . . ٢٧٩
- قد رأيتَ رأياً وسنشير عليك. . . ١٤٤
- القبر، لا تصلِّ إليه. . . ٢٧٦
- القرآن كلام الله. . . ٣٠١
- كل ذلك قد كان: أربعاً وخمساً. . . ٢٢٣
- كل يا دهر. . . ٣٠٠
- كُنَيْفٌ ملىء علماً. . . ١٧٩
- لكني أنا والذي نفس عمر بيده لوددتُ. . . ٢٨٥
- لله أبوك! لقد كنتُ أكتمها. . . ١٦٩
- لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك. . . ٢٩٧
- ما الذي كرهتَ مما قال الرجل. . . ١٦٩
- ما بال رجال يتأخّرون بعد النداء؟. . . ٢٥٥
- لا تجالسوا صبيغاً. . . ١٩٩
- لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ. . . ٢٣٢
- لا تكرموهم إذْ أهانهم الله. . . ٢٨٣
- هل يُعجّل أهل الشام الفطر؟. . . ٢٩٧
- والذي نفس عمر بيده لو وجدتك. . . ١٩٧
- والوضوء أيضاً!. . . ٢٥٥
- يا أبا موسى؛ هل يسرُّك إسلامنا مع رسول الله ﷺ. . . ٢٨٤
- يا أسلم؛ لا يكن حبُّك كلفاً. . . ٣٨
- يا أيها الناس؛ إنما نمرُّ بالسجدة فمن سجد. . . ١٦٥

عمر بن عبد العزيز

- أما بعد؛ فإن أناساً التمسوا. . . ٣٠٩
- قدْ فُرِغَ من ذلك يا أبا النضر. . . ٢٥١

عمرو بن دينار

- أدركتُ أصحاب النبي ﷺ فمن دونهم منذ... ١٦٧
- هم قريش، ومحمد ﷺ نعمة الله... ٣٣٧

عمرو بن العاص

- إن أفضل ما نعدُّ شهادة أن لا إله إلا الله... ١٥٥
- إني كنتُ على أطباقٍ ثلاث... ١٥٥
- والله لأن يأكل أحدكم هذا... ٧٧

عمرو بن ميمون الأودي

- اختلفتُ إلى عبد الله بن مسعود سنة لا أسمعه يقول... ٥٨
- كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً... ٢٩٨
- ما أخطأني ابن مسعود عشية خميس... ٥٧

القاسم بن محمد بن أبي بكر

- إنا والله لا نعلم كل ما... ٣٥٣
- إنكم لتسألون عن أشياء... ٣٥٣
- لأن يعيش الرجل جاهلاً بعد... ٣٥٣
- ما أدركت الناس إلا هم يصلُّون الظهر... ٢٦٧

قتادة

- أصحاب محمد ﷺ ... ٩٦
- القرآن والسُّنَّة... ٦٦

قرة بن إياس

- أتيت رسول الله ﷺ في رهط من مزينة... ٩٥
- رآني عمر وأنا أصلّي بين أسطوانتين... ٩١
- كنا على عهد رسول الله ﷺ نطرد طرداً أن نقوم... ١٨٦
- يا بني؛ إذا مرَّ بك الرجل... ٣٤٥

قيس بن أبي حازم

ـ كان جرير بن عبد الله يأمر أهله أن يتوضؤوا. . . ٢٣٥

كعب بن مالك

ـ لأنه أول من جمَّع بنا في هزم النبيت. . . ١٧٢

مالك بن أنس

ـ الله تعالى في السماء وعلمه في كل مكان. . . ٤٧

ـ الاستواء غير مجهول. . . ٤٥

مجاهد بن جبر

ـ كان ابن عباس يسمى البحر. . . ٢٤٦

ـ لا يتعلم العلم مستحيٍ ولا مستكبر. . . ٧٢

محمد بن سيرين

ـ أستغفر الله، أخاف أن أكون. . . ٧٩

ـ أنه كان يمضمض من اللبن (أي أنس بن مالك). . . ١٧٩

محمد بن شهاب الزهري

ـ الزهد في الدنيا ما لم يغلب الحرام. . . ١٤٩

ـ ما علمنا أحداً كان يصلّي قبل خروج الإمام. . . ٣٠٨

ـ يُصلَّى على كل مولود متوفّى وإن كان لِغَيَّة. . . ٤٨

محمد بن علي الباقر

ـ أن الحسن والحسين كانا يصلّيان خلف. . . ٨١

ـ دخلنا على جابر بن عبد الله. . . ٥٧

ـ صلِّ معهم فإنا نصلّي. . . ٨١

ـ لا والله ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة. . . ٨١

مسروق بن الأجدع

- لِمَ تأذني له أن يدخل عليك... ١٦١
- ما من بيت خير للمؤمن من لَحْدٍ... ١٩
- ما غبطتُ أحداً ما غبطتُ مؤمناً في اللَّحْدِ... ١٩

مصعب بن سعد

- أينا لا يسهو... ٥٠

معاذ بن جبل

- أجلسوني؛ إن العلم والإيمان مكانهما... ١٠٥

معاوية بن أبي سفيان

- لا تعد لما فعلت... ١٢٩

معاوية بن قرة بن إياس

- إنكم قد دعوتم فبارك الله لكم... ١١٠
- لما ولد لي إياس دعوتُ نفراً... ١١٠

نافِع ـ مولى عبد الله بن عمر ـ

- أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة المدينة... ٣٢٠
- إن الناس يتحدّثون أن ابن عمر أسلم قبل... ٢٨٦
- أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات... ١٢٥
- أن ابن عمر كان يغدو إلى المسجد يوم الجمعة... ١٥٥
- أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين... ٢٨٩
- أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر... ١٨
- أنه (ابن عمر) كان لا يُخرج نساءه إلى... ٣٢٦
- أنه (ابن عمر) كان لا يصلي قبل العيدين ولا... ٣٠٦
- شهدتُ الأضحى والفطر مع أبي هريرة... ٢٧٨
- عطس رجل عند ابن عمر... ١١٣
- كان ابن عمر يتوضأ بالحميم... ٢٢٨

ـ كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة... ١٥٥
ـ كان عبد الله بن عمر يخرج من استطاع... ٣٢٥
ـ كان يشهد صلاة الفجر مع الإمام ثم يرجع إلى بيته... ١٨
ـ كانت أمراؤنا إذا كانت ليلة مطيرة... ٢٨٩

نيار بن مكرم الأسلمي

ـ لما نزلت ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾... ١٣٧

هشام بن عروة

ـ رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين... ٢٩٠

يحي بن أبي كثير

ـ إذا لقيت صاحب بدعة في طريق... ٢٠١

يزيد الفقير

ـ كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج... ٧٣

يزيد بن هرمز

ـ ينبغي للعالم أن يورّث... ٣٥٤

[الكنى]

أبو الأحوص

ـ كنا في دار أبي موسى مع نفر... ١٣٠

أبو أمامة

ـ السنة في الصلاة على الجنازة... ٩٢

أبو بردة بنت الأسلمي

ـ دخلتُ على أبي موسى وهو في بيت الفضل بن العباس... ١١٥

أبو ذرّ الغفاري

- تقدَّم . . . ٣٢٠
- كنتُ بالشام فاختلفتُ أنا ومعاوية . . . ٢٤٨
- نزلت فينا وفيهم . . . ٢٤٨

أبو سَعيد الخدري

- أين الابتداء بالصلاة؟ . . . ٣٠٤
- غيَّرتم والله . . . ٣٠٣
- كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام . . . ٢١٧
- كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام . . . ٢١٧
- كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان . . . ٢٩٣
- كنت في مجلس من مجالس الأنصار . . . ١٢٢
- ما أهلك الله أمة من الأمم ولا قرناً . . . ١٨٠
- نزلت في أهل بدر . . . ٢٠٧
- لا أُخرج إلا الذي كنت أُخرج في عهد رسول الله ﷺ . . . ٢١٨
- يا مروان؛ خالفتَ السُّنَّة . . . ٣٠٤

أبو سعيد ـ مولى أبي أُسيد ـ

- تزوجتُ وأنا مملوك، فدعوتُ أصحابَ النبي ﷺ . . . ٢٦

أبو طلحة الأنصاري

- إنما هذه بركة . . . ٢٨٨
- إنه ليس بطعام ولا شراب . . . ٢٨٨
- بلى ولكنه أطيب لنفسي . . . ١٣٢
- لأن فيها تصاوير . . . ١٣٢

أبو العالية

- إنْ كنا نسمع الرواية بالبصرة . . . ١٤٢

أبو عطية الهمداني

ـ دخلتُ أنا ومسروق على عائشة . . . ٢٣

أبو غالب

ـ صليت مع أنس بن مالك على جنازة . . . ١١٧

أبو مسعود الأنصاري

ـ ألم تعلم أنهم كانوا يُنْهَوْن عن ذلك . . . ٢٩٢
ـ إنه لا صلاة في هذا اليوم حتى . . . ٣٠٧
ـ لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل . . . ٢١٥
ـ ما أعلم رسول الله ﷺ ترك بعده . . . ١٣٠
ـ لا صلاة إلا مع الإمام . . . ٣٠٧

أبو موسى الأشعري

ـ استأذنت على عمر ثلاثاً فلم . . . ١٢٢
ـ أما لئن قلت ذاك . . . ١٣٠
ـ إن ابنكِ عطس فلم يحمد الله . . . ١١٦
ـ كنا نؤمر بذلك . . . ١٢٢
ـ لقد قدمتُ أنا وأخي من اليمن وما نرى حيناً إلا أن . . . ٦٢
ـ لا والله قد جاهدنا بعد رسول الله ﷺ . . . ٢٨٥

أبو هريرة

ـ أما هذا فقد عصى أبا القاسم . . . ١٧٧
ـ أنا أخبرك: صلِّ الظهر إذا كان . . . ٢٦٦
ـ إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة . . . ٦٦
ـ الإيمان نَزِهٌ فمن زنى فارقه . . . ١٨٨
ـ بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر . . . ١٢٩
ـ تنتهك ذمة الله وذمة رسوله . . . ٢٠٨
ـ خيار ولد آدم خمسة . . . ١٤١

- شر الطعام طعام الوليمة. . . ٣٤٥
- صلِّ الظهر إذا كان ظلك. . . ٢٦٦
- كذلك حدثني الفضل بن عباس. . . ٢١٢
- كيف أنتم إذا لم تجتبوا ديناراً ولا. . . ٢٠٨
- لأقربنَّ صلاة النبي ﷺ، فكان أبو هريرة. . . ١٩٣
- من أدركه الفجر جنباً فلا يصم. . . ٢١١
- لا تسبُّوا الشيطان. . . ٢٨٦
- لا يبكي أحدٌ من خشية الله تطعمه النار. . . ٢٠٥
- هم الأمراء. . . ١٢١

أم الدرداء

- أتريد الحج العام؟. . . ٣٣٩
- فادع الله لنا بخير. . . ٣٣٩

أم عطية

- نهينا أن نتبع الجنائز. . . ٩٤

* * *

فِهْرِسُ الآثار
مرتَّبة على الأبواب الفقهية

الأثر	الصفحة
الإيمان وشرائعه	
ـ إذا وجدتَ في نفسك شيئاً فقل...	٣٤١
ـ أشيء من شك...	٣٤١
ـ إنَّ أعفَّ الناس قتلة أهل الإيمان...	٢٥٢
ـ إن أمر محمد ﷺ كان بيّناً لمن رآه...	٢١٠
ـ إنَّ الإيمان ليس بالتَّحلّي ولا بالتَّمنّي...	٢٧١
ـ إنَّ هذا القرآن كلام الله...	٣٠١
ـ الإيمان نَزِهٌ فمن زنى فارقه...	١٨٨
ـ ذكروا أصحاب محمد ﷺ وإيمانهم عند عبد الله...	٢١٠
ـ الصبر نصف الإيمان...	٢١٣
ـ كنَّا نعدُّ على عهد رسول الله ﷺ أن الرياء...	٢٣٦
ـ ما نجا من ذلك أحد...	٣٤١
ـ مَنْ أتى عرَّافاً أو ساحراً أو كاهناً...	١٨١
ـ المؤمن يُطوى على الخلال...	٣٤٩
ـ اليقين الإيمان كله...	٢١٣
ـ يا هنَّاه! تقرَّب إلى الله ﷻ...	١٤٣
العلم	
ـ أتريدون أن تجعلوا ظهورنا لكم...	٣٥١
ـ أجلسوني؛ إن العلم والإيمان مكانهما...	١٠٥
ـ إذا حُدِّثتُم عن رسول الله ﷺ فظنوا به الذي هو أهدى...	٢٩

ـ اغدُ عالماً أو متعلماً. . . ١٨٤
ـ أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أملّكم. . . ٦٩
ـ إنْ كنا نسمع الرواية بالبصرة. . . ١٤٢
ـ إنْ كنتُ لأرحلُ الأيام والليالي في طلب الحديث. . . ١٤٢
ـ إن الذي يفتي الناس في كل. . . ٢٦٤
ـ إن العلم والإيمان مكانهما. . . ١٠٥
ـ إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة. . . ٦٦
ـ إنَّا والله لا نعلم كل ما تسألون. . . ٣٥٣
ـ إنكم لتسألون عن أشياء ما. . . ٣٥٣
ـ إني أُخْبَرُ بمكانكم، فما يمنعني أن أخرج. . . ٦٩
ـ إني أستحيي من الله أن يدان. . . ٣٥٢
ـ إني لأحسب الرجل ينسى العلم. . . ٣٣
ـ جاء رجل إلى ابن عمر يسأله. . . ٣٥١
ـ الحسنة في الدنيا: العلم. . . ٣٤٤
ـ سئل سعيد بن جبير عن شيء. . . ٣٥٢
ـ سئل عطاء عن شيء. . . ٣٥٢
ـ على قراءة من تأمروني أن أقرأ. . . ٧٧
ـ فلا تفعل ما ظننت أن عندي من علم. . . ٧١
ـ كان ابن عباس يجعل الكبل في رجلي على. . . ٦٨
ـ كنا جلوساً عند باب عبد الله ننتظره. . . ٦٩
ـ لأن يعيش الرجل جاهلاً بعد. . . ٣٥٣
ـ ما منه شيء إلا قد سألت. . . ٣٥٤
ـ متى ما يسارعوا هذه المسارعة يحتقُّوا. . . ١٦٩
ـ مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية. . . ٧١
ـ نِعْمَ النساءُ نساء الأنصار. . . ٧١
ـ نعم ما قال ابن عمر. . . ٣٥٠
ـ لا أدري. . . ٣٥١

ـ لا أعلم. . . ٣٥٠
ـ لا يتعلم العلم مستحيٍ ولا مستكبر. . . ٧٢
ـ هل تدرون كيف ينقص الإسلام. . . ٣١٢
ـ والله لقد أخذتُ مِنْ فِيّ رسول الله ﷺ. . . ٧٧
ـ والله ما أحب أن يسارعوا يومهم هذا في القرآن. . . ١٦٩
ـ ويل للذي يقول لما لا يعلم. . . ٣٥٢
ـ يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على النبي ﷺ. . . ٧١
ـ يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب. . . ١٤٧
ـ ينبغي للعالم أن يورّث. . . ٣٥٤

الطهارة

ـ إذا أقبلت الحيضة فلتدع. . . ٣٣٣
ـ إذا لم تمس فرجك بعد أن. . . ٣٢٢
ـ أرأيت إذا جامع الرجلُ امرأته فلم. . . ٢٤٩
ـ أما إنها لو كانت عندنا لم تفعل. . . ٣٢٤
ـ أما ما رأت الدم البحراني. . . ٣٣٦
ـ أما يجزيك الغسل؟. . . ٣٢٢
ـ أمِطْهُ عنك فإنما هو. . . ٢٦٨
ـ إنْ كان رطباً غسله. . . ٣١٦
ـ إنْ كانت رطبة غسل ما أصابه. . . ٣١٥
ـ أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات. . . ١٢٥
ـ أن أنس بن مالك قدم من العراق. . . ٣١٠
ـ أن حبشيّاً وقع في زمزم. . . ١٠٣
ـ أنَّ عاتكة بنت زيد قبّلت عمر بن الخطاب وهو صائم. . . ٢٢١
ـ أنَّ عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر. . . ١٨
ـ أن عمر بن الخطاب كان يغتسل ويتوضأ بالحميم. . . ٢٢٨
ـ إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم. . . ١٢٥
ـ إنَّ من السُّنة الغسل يوم الجمعة. . . ٣٤٦

- أنه كان لا يرى في القبلة وضوءاً... ٢٢١
- أنه كان يرى القبلة من اللمس... ٢١٩
- أنه كان يمضمض من اللبن... ١٧٩
- أيَّةُ ساعة هذه؟... ٢٥٥
- تؤخّر الظهر وتعجّل العصر... ٣٣٤
- تتوضأ لكل صلاة وتحتشي... ٣٢٥
- تجلس أيام أقرائها... ٣٣٥
- تدع الصلاة أيام أقرائها... ٣٣٣
- تنتظر أيامها التي كانت تترك... ٣٣٤
- توضؤوا بفضله... ٢٣٦
- سأل رجلٌ عليّاً - عليه السلام - عن الغُسل... ١٩
- سألتُه عن الوضوء بعد الغسل... ٣٢٥
- سئل جابر بن عبد الله عن الجنب... ٣٢٣
- القبلة من اللمس ومنها الوضوء... ٢٢٠
- كان ابن عباس من أشد الناس قولاً... ٣٣٤
- كان ابن عمر يتوضأ بالحميم... ٢٢٨
- كان أبي يغتسل ثم يتوضأ... ٣٢٢
- كان جرير بن عبد الله يأمر أهله أن يتوضؤوا... ٢٣٥
- كان لعمر قمقم يسخن فيه الماء... ٢٢٨
- كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر... ١٧١
- كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل... ١٢٤
- ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد... ١٠٨
- ما هذا يا أنس؛ أعراقية؟... ٣١٠
- مَنْ حدَّثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائماً... ١٧٨
- مَنْ قَبَّلَ امرأته وهو على وضوء... ٢١٩
- من كان به جرح معصوب فخشي... ٢٨٦
- نعم وإن كنتِ تثجّينه ثجّاً... ٢٣٤

- لا إلا أن يشاء، يكفيه الغسل. . . ٣٢٣
- لا، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل. . . ٢٥٣
- لا، يجزئه أن يغسل قدميه. . . ٣٢٤
- وأي وضوء أتم من الغسل للجنب. . . ٣٢٢
- والوضوءَ أيضاً. . . ٢٥٥
- يا ابن أخي ما بقي أحد أعلم. . . ٣٣٣
- يتوضأ كما يتوضأ للصلاة. . . ٢٤٩

الصَّلاة

- اخرج فإن الجمعة لا تحبس. . . ٣٢١
- إذا طلعت الشمس فصلّ. . . ٣٠٨
- إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة. . . ٢٨٢
- أصلَّيتم؟. . . ١٦٤
- أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة المدينة. . . ٣٢٠
- ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك. . . ٢٩٢
- أنا أخبركَ: صلّ الظهر إذا كان. . . ٢٦٦
- أَنْ صلِّ الظهر إذا زاغت الشمس. . . ٢٦٥
- أنت أحق أن تصلّي في مسجدك. . . ٣٢٠
- إن الجمعة لا تحبس مسافراً. . . ٣٢١
- أن حذيفةَ أمَّ الناس بالمدائن. . . ٢٩٢
- أن الحسن والحسين كانا يصلّيان خلف مروان. . . ٨١
- أن ابن عمر كان يغدو إلى المسجد يوم الجمعة. . . ١٥٥
- إن أول جمعة جمعت. . . ٨٣
- أن سعيد بن جبير كان لا يصلّي قبل. . . ٣٠٧
- أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب. . . ٢٨٩
- إنما الخطبة بعد الصلاة. . . ١١٧
- أنه خرج يوم عيد فلم يصلّ. . . ٣٠٦
- أنه كان لا يُخرج نساءه إلى. . . ٣٢٦

- أنه كان لا يصلّي قبل العيدين ولا بعدهما... ٣٠٦
- أنه لم يكن يؤذَّن للصلاة يوم الفطر... ١١٧
- إنه كان لا صلاة في هذا اليوم حتى... ٣٠٧
- إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيتُ النبي ﷺ يصلي... ٢١٧
- أين الابتداء بالصلاة؟... ٣٠٤
- بل نصلّي خلفهم ونناكحهم... ٨٢
- تقدَّم... ٣٢٠
- تلك صلاة المغضوب عليهم... ١٦٢
- الجمعة لا تمنع من سفر... ٣٢١
- دخلتُ مع إبراهيم النخعي مسجد محارب... ١٦٣
- رآني عمر وأنا أصلّي بين أسطوانتين... ٩١
- رآني عمر بن الخطاب وأنا أصلّي عند القبر... ٢٧٦
- رأيتُ أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين... ٢٩٠
- رأيتُ أنس بن مالك والحسن يصلّيان... ٣٠٥
- سألت عطاء عن الصلاة قبل خروج... ٣٠٨
- شهدتُ الأضحى والفطر مع أبي هريرة... ٢٧٨
- صلِّ إليها... ٩١
- صلِّ الظهر إذا كان ظلك... ٢٦٦
- صلِّ معهم فإنا نصلّي معهم... ٨١
- الصلاة أحسن ما يعمل الناس... ٧٩
- غيَّرتم والله... ٣٠٣
- قبَّح الله هاتين اليدين، لقد رأيت... ١٦٢
- كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة... ١٥٥
- كان إذا رفع رأسه من الركوع قام... ٢١٧
- كان سالم مولى حذيفة يؤم المهاجرين... ٣١٦
- كان عبد الله بن عمر يُخرج من استطاع... ٣٢٥
- كان علقمة يجيء يوم العيد فيجلس... ٣٠٨

- كان لا يصلّي قبل العيدين شيئاً. . . ٣٠٨
- كان يشهد صلاة الفجر مع الإمام ثم يرجع إلى بيته. . . ١٨
- كانت أمراؤنا إذا كانت ليلة مطيرة. . . ٢٨٩
- كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء. . . ٣٤
- كانت عائشة يؤمُّها عبدها ذكوان. . . ٣١٨
- كذب أبو محمد. . . ٨٩
- كنا إذا افتقدنا الرجل في صلاة الصبح. . . ١٥١
- كنا على عهد رسول الله ﷺ نطرد طرداً أن نقوم. . . ١٨٦
- كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ. . . ١٨٧
- كنا نصلّي العصر ثم يخرج الإنسان إلى. . . ٢٦٦
- لأقربنَّ صلاة النبي ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت. . . ١٩٣
- لأنه أول من جمَّع بنا في هزم النبيت. . . ١٧٢
- لم يفرض السجود علينا. . . ١٦٥
- لم يكن يؤذَّن يوم الفطر ولا يوم الأضحى. . . ١١٧
- لمَّا قدم المهاجرون الأولون العصبةَ. . . ٣١٦
- ما أدركتُ الناس إلا وهم يصلُّون الظهر. . . ٢٦٧
- ما أنكرتُ شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف. . . ١٤٩
- ما علمنا أحداً كان يصلّي قبل خروج الإمام. . . ٣٠٨
- مرَّ بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة. . . ١٦٤
- من السنة في الصلاة أن تضع إليتيك على عقبيك. . . ٤٨
- نعم؛ صليتُ معه الجمعة. . . ١٢٩
- نعم لا بأس بذلك. . . ٢٩٠
- لا تعد لما فعلت. . . ١٢٩
- لا صلاة إلا مع الإمام. . . ٣٠٧
- لا والله ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة. . . ٨١
- وراءك؛ ربُّ البيت أحقُّ بالإمامة. . . ٢٧
- الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة. . . ٩٩

- يا أيها الناس إنما نمرُّ بالسجدة، فمن سجد... ١٦٥
- يا مروان خالفتَ السُّنَّة... ٣٠٤
- يُكره خروج النساء في العيدين... ٣٢٧

المساجد

- أما هذا فقد عصى أبا القاسم... ١٧٧
- لَتُزَخْرِفُنَّهَا - أي المساجد - كما زخرفت اليهود والنصارى... ٢٢
- لو أنَّ رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء... ٣٥
- من السُّنَّة إذا قال المؤذّن للفجر... ١٤٨

الزكاة

- ادللني على بعير المطايا... ٣٤٠
- إنما الصدقة أوساخ الناس... ٣٤٠
- كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من الطعام... ٢١٧
- كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام... ٢١٧
- ما أدّي زكاته فليس بكنز... ١٣٦
- مَنْ كنزها فلم يؤد زكاتها... ١٣٤
- لا أُخرج إلا الذي كنت أُخرج على عهد رسول الله ﷺ... ٢١٨
- هو المال الذي لا تؤدَّى منه الزكاة... ١٣٦

الصِّيام

- إذا خافت الحامل على نفسها... ١٧٥
- أنت من الذين لا يطيقون الصيام... ١٧٦
- أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب... ٢١٢
- إنما هذه بركة... ٢٨٨
- إنه يقطع الظمأ... ٢٨٨
- إنه ليس بطعام ولا شراب... ٢٨٨
- بلغ عمر أنَّ رجلاً يصوم الدَّهر... ٣٠٠
- رأيتُ أبا طلحة يأكل البَرَدَ وهو صائم... ٢٨٨

- رجلان من أصحاب محمد ﷺ: أحدهما يعجّل الإفطار... ٢٣
- السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً... ١٠٣
- الصيام لمن تمتّع بالعمرة إلى الحج... ٢٩٩
- كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً... ٢٩٨
- كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم... ١٧٤
- كان المسلمون يأكلون في يوم الفطر قبل الصلاة... ١٠٤
- كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم... ٢١١
- كانت عائشة تصوم أيام منى... ٢٩٩
- كتب عمر إلى أمراء الأمصار: أنْ لا تكونوا من... ٢٩٧
- كُلْ يا دهر كُلْ يا دهر... ٣٠٠
- كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان... ٢٩٣
- لكنَّا رأيناه يوم السبت... ١٨٣
- لم يرخَّص في أيام التشريق أن يصُمْنَ... ٢٩٩
- لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك ولم... ٢٩٧
- متى رأيتم الهلال؟... ١٨٣
- مطرنا بَرَداً وأبو طلحة صائم... ٢٨٨
- من أدركه الفجر جنباً فلا يصم... ٢١١
- هل يُعجّل أهل الشام الفطر؟... ٢٩٧

الحج والمناسك

- أطعموه قوماً حلالاً فإنا حرم... ٢٠٢
- الله أكبر! سنة أبي القاسم... ٢٢٧
- أنشد الله رجلاً شهد رسول الله ﷺ حين أُتي... ٢٠١
- إن توبتك أيسر من ذلك؛ اقضيا... ٢٩٥
- بعثني أبو بكر فيمن يؤذّن يوم النحر... ١٢٩
- سألت ابن عباس عن المتعة... ٢٢٧
- سنة النبي ﷺ... ٢٢٧
- صيد لم أصطده ولم نأمر بصيده... ٢٠١

- فقد حجَّ رسول الله ﷺ فطاف بالبيت. . . ١٧٢
- فيها جزور أو بقرة. . . ٢٢٧
- كان عبد الله إذا سعى في بطن الوادي قال. . . ٢٣٠
- كيف يمنعهنّ وقد طاف نساء النبي ﷺ. . . ٢٧٩
- لقد أتيتَ عظيماً. . . ٢٩٥
- نعم، هذا من الذين قال الله. . . ٣٤١
- لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج. . . ٢٩٠

الجنائز

- إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إلٰه إلا الله. . . ١٥٥
- سمعتُ نافعاً يزعم أن ابن عمر صلَّى على تسع جنائز. . . ١١٩
- سنة وحق. . . ٩٢
- السنة في الصلاة على الجنازة. . . ٩٢
- صليتُ خلف ابن عباس على جنازة. . . ٩١
- صليتُ مع أنس بن مالك على جنازة. . . ١١٧
- كل ذلك قد كان: أربعاً وخمساً. . . ٢٢٣
- ليعلموا أنها سنة. . . ٩١
- نهينا أن نتبع الجنائز. . . ٩٤
- لا تؤذنوا به أحداً. . . ١٣٣
- هكذا رأيتُ النبي ﷺ قام على الجنازة. . . ١١٨
- هذه السنة. . . ١٢٠
- هي السنة. . . ١١٩
- يُصلَّى على كل مولود متوفًّى وإن كان لِغَيَّة. . . ٤٨

الجهاد والسِّيَر

- إن عمر بن الخطاب قسم مروطاً بين نساء. . . ٢٤٣
- بعث عمر جيشاً وأمَّر عليهم. . . ١٧
- شهدتُ مع خالد بن الوليد يوم اليمامة. . . ٢٧٩

- فإنها كانت تزفِرُ لنا القِرَبَ يوم أُحد. . . ٢٤٣
- قد أحسنت أن بيّنْتَ؛ إنَّ عليك. . . ٢٧٩
- كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم. . . ٢٤٣

النكاح

- أحلَّتهما آية وحرَّمتهما آية. . . ٢٩١
- إذا أُدخِل عليك أهلُكَ فصلِّ ركعتين. . . ٢٧
- أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم. . . ٢٤٩
- أعرست في عهد أبي فآذن. . . ٢٩٤
- إنَّ الإلْفَ من الله، والفِزْكَ من الشيطان. . . ٢٨
- إنَّ النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء. . . ٣٦
- تزوجتُ وأنا مملوك، فدعوتُ أصحاب النبي ﷺ. . . ٢٦
- مِنَ السُّنَّةِ إذا تزوَّج الرجُلُ البِكْرَ على الثيب. . . ٢٩

الحدود والدِّيات والكفَّارات

- أُتي عمر بمجنونة قد زنت. . . ٢٥٧
- إحصانها إسلامها. . . ٣٤٣
- أعتق رقبة. . . ٣٤٣
- قد رأيتَ رأياً ونشير عليك. . . ١٤٤
- كنت كاتباً لجزء بن معاوية. . . ١٣٨
- كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ. . . ٢٣٥
- لم يكن يقطع على عهد النبي ﷺ في الشيء التافه. . . ٣٤٧
- لو كنت أنا لم أحرّقهم. . . ١٦٨
- ما شأنُ هذه؟. . . ٢٥٧
- ما كنتُ لأقيم حدًّا على أحد فيموت. . . ٢٣٥
- مالُك سرق بعضه بعضاً. . . ٣٤٣
- وأما أن يدوا قتلانا؛ فلا. . . ١٤٤

اللباس والزِّينة

- استأذنتَ عليَّ وتحتي مرافق من حرية. . . ٦٧
- أكشفي رأسكِ لا تشبَّهين بالحرائر. . . ١٥٦
- ألم تسمعه حين قال: إلا رقماً. . . ١٣٠
- دخلَتْ على عمر بن الخطاب أَمَةٌ. . . ١٥٧
- فما بال الجلباب. . . ١٥٧
- نِعْمَ الرجل أنت يا ابن عمر إن لم. . . ٦٧

الدَّعَوَات

- أتريد الحج العام؟. . . ٣٣٩
- إذا أتيتَ سلطاناً مهيباً تخاف أن يسطوَ بك. . . ١٢٦
- اللهم بارك لي في أهلي. . . ٢٨
- إن دعوة الأخ في الله تستجاب. . . ٣٣٩
- إن هذا لوعيد شديد لأهل. . . ٣٤٩
- أنه كان إذا سمع الرعد. . . ٣٤٩
- فادع الله لنا بخير. . . ٣٣٩
- قد فُرِغَ من ذلك يا أبا النضر. . . ٢٥١
- وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله ﷺ. . . ١١١

الأدب والبِرّ والصِّلة

- احفظوا أنسابكم تصلوا أرحامكم. . . ٢٧١
- إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله. . . ١١٤
- استأذنتُ على عمر ثلاثاً فلم. . . ١٢٢
- أستغفر الله أخاف أن أكون. . . ٧٩
- أنَّ أبا موسى الأشعري استأذن على عمر. . . ١٢١
- إن ابنك عطس فلم يحمد الله. . . ١١٦
- إني لأرى لجواب الكتاب حقّاً. . . ١٥٧
- تعلّموا أنسابكم ثم صلوا أرحامكم. . . ٢٧٠

ـ رأيتُ أبا نضرة قبَّل خدَّ الحسن. . . ١١١
ـ عطس رجل عند ابن عمر. . . ١١٣
ـ عطس عندك ابني فلم تشمّته. . . ١١٦
ـ القائل الفاحشة (الكلمة الزور). . . ١٨٢
ـ كان يؤمر العائن فيتوضأ. . . ١٢٧
ـ كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا. . . ١٤٠
ـ كنا نؤمر بذلك. . . ١٢٢
ـ لما ولد لي إياس دعوت نفراً. . . ١١٠
ـ المؤمن يطبع على الخلال كلها. . . ٣٤٧
ـ لا تسبُّوا الشيطان. . . ٢٨٦
ـ وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله ﷺ. . . ١١١
ـ والله لأن يأكل أحدكم هذا. . . ٧٧
ـ يا بنيّ إذا مرَّ بك الرجل. . . ٣٤٥

الزُّهد والرقائق

ـ ابكوا، فإن لم تجدوا بكاء فتباكوا. . . ٦٠
ـ اشتكى سلمان فعاده سعد. . . ٥٢
ـ أما بعد؛ فإن الدنيا قد آذَنَتْ بصُرم. . . ٢٤٦
ـ أن تعمل بطاعة من الله على نور من الله. . . ١٩٤
ـ إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا. . . ٢٤٤
ـ إن أفضل ما نعدُّ شهادة أن لا إله إلا الله. . . ١٥٥
ـ إن المسلم يؤجر في كل شيء ينفقه. . . ٢٤٤
ـ إن هذا أوردني الموارد. . . ٨٤
ـ إنكم لتغفلون أفضل العبادة: التواضع. . . ١٥٩
ـ إني لأحسب الرجل ينسى العلم كان يعلمه للخطيئة. . . ٣٣
ـ ثلاث أرضاها لنفسي ولإخواني. . . ١٩٠
ـ الزهد في الدنيا ما لم يغلب الحرام. . . ١٤٩
ـ عهد إليَّ: إنه يكفي أحدكم مثل زاد الراكب. . . ٥٢

ـ كانوا أزهد في الدنيا وأرغب... ١٦١
ـ ما من بيت خير للمؤمن من لَحْدٍ... ١٩
ـ ما غبطتُ أحداً ما غبطتُ مؤمناً في اللَّحْدِ... ١٩
ـ لا يبكي أحد من خشية الله تطعمه النار... ٢٠٥
ـ والذي لا إلٰه غيره ما على الأرض شيء أحوج... ٢١٤
ـ يا أبا موسى هل يسرُّك إسلامنا مع رسول الله ﷺ... ٢٨٤

الأمر بالاتباع ولزوم السُّنَّة وترك المُحْدَثَاتِ

ـ أتقرأ القرآن... ٧٤
ـ إذا لقيت صاحب بدعة في طريق... ٢٠١
ـ أما بعد؛ فإن أناساً التمسوا... ٣٠٩
ـ عليكم بالسبيل والسُّنة... ٧٢
ـ كنتُ قد شغفني رأي من رأي الخوارج... ٧٣
ـ ليس هم بأشد اجتهاداً من اليهود... ٢٠٤
ـ لا تجالسوا صبيغاً... ١٩٩
ـ الهوى كله ضلالة... ٣٣٧
ـ ولا نصف كلمة... ٢٨٧
ـ يا مروان؛ خالفتَ السُّنة... ٣٠٤

الفِتَن وعلامات السَّاعة

ـ إذا وقعت الفتن فادفعوها بالتقوى... ١٩٤
ـ ألا تخرج معي إلى هؤلاء القوم... ١٥٢
ـ إن خليلي وابن عمك عهد إليّ... ١٥٢
ـ إنكم في زمان كثير فقهاؤه... ١٧٠
ـ تدخل بيتك... ١٤٠
ـ تنتهك ذمة الله وذمة رسوله... ٢٠٨
ـ قل إني لن أقتلك... ١٤٠
ـ كانت جماجم العرب بيدي، يسالمون من سالمتُ... ٢٣

- كيف أنتم إذا لم تجتبوا ديناراً ولا . . . ٢٠٨
- لو أن الناس إذا ابتلوا من قِبَلِ سلطانهم بشيء . . . ٢٢٦
- من أشراط الساعة أن يظهر القول . . . ١٤٥
- لا حاجة لنا فيك ولا في سيفك . . . ١٥٢
- يأتي على الناس زمان يجتمعون . . . ٢٠٠
- يوشك أهل العراق أن لا يجبى إليهم قفيز . . . ١٨٩

المناقب والفضائل

- أبشري يا أم المؤمنين فوالله . . . ٢٣٣
- أبو بكر أصبتم اسمه وعمر الفاروق . . . ٢٥١
- أدركتُ أصحاب النبي ﷺ فمن دونهم . . . ١٦٧
- اذهب ابن عوف فقد أدركت . . . ١٠٦
- أصحاب رسول الله ﷺ أُمروا بالاستغفار لهم . . . ٢٤٤
- أم سليط أحق . . . ٢٤٣
- أما لئن قلت ذاك . . . ١٣٠
- إنَّ أباك واللهِ خير من أبي . . . ٢٨٥
- إن أشبه الناس دَلاً وسمتًا وهديًا برسول الله ﷺ . . . ٦١ ـ ٦٢
- إن عمر بن الخطاب قسم مروطًا بين نساء . . . ٢٤٣
- إنَّ الناس يتحدَّثون أن ابن عمر أسلم قبل . . . ٢٨٦
- أنتم أكثر صياماً وأكثر صلاة . . . ١٦١
- إنه قارىء لكتاب الله فقيه . . . ٢٣٣
- إنه كان ينافح ـ أو يهاجي ـ عن رسول الله ﷺ . . . ١٦١
- أول من يكسى إبراهيم قبطيتين . . . ٢٤١
- خيار ولد آدم خمسة . . . ١٤١
- دعني من ابن عباس وتزكيته . . . ٢٣٣
- رحمةُ الله على إبراهيم لو عاش كان . . . ٧٦

- صلَّى أبو بكر العصر ثم خرج يمشي فرأى الحسن يلعب. . . ٢٠
- كان ابن عباس يُسَمَّى البحر. . . ٢٤٦
- كنتِ أحب أزواج رسول الله ﷺ إليه. . . ٢٣٣
- كنا ندخل على أنس فيحدثنا بمناقب الأنصار. . . ٢٦٤
- كُنَيْفٌ ملىء علماً. . . ١٧٩
- لقد قدمتُ أنا وأخي من اليمن وما نرى حيناً إلا أن عبد الله. . . ٦٢
- لله أبوك! لقد كنتُ أكتمها الناس. . . ١٦٩
- ما أعرف أحداً أقرب سمتاً وهدياً. . . ٦١
- ما أعلم رسول الله ﷺ ترك بعده. . . ١٣٠
- ما رأيتُ مجلساً قط أكرم من مجلس ابن عباس. . . ٢٢٩
- ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر. . . ١٠٠
- من أحبَّ أبا بكر فقد أقام. . . ٣٣٢
- والله ما جاوزها عمر حين تلاها. . . ٢٠٩
- يا ابن أختي كان أبواك منهم. . . ٢٨٢

التفسير

- آمنوا ببعضه وكفروا ببعض. . . ١٩٣
- إذا استيأس الرسل من إيمان قومهم. . . ١٩٦
- أصحاب محمد ﷺ. . . ٩٦
- اعملوا وأبشروا فإنه حق على الله. . . ٢٢٦
- إنا قرأناها على عهد رسول الله ﷺ. . . ٢٢١
- ليس ذاك، إنما هو إضاعة الوقت. . . ٥٠
- بل كذبهم قومهم. . . ١٩٥
- الحسنة في الدنيا: العلم. . . ٣٤٤
- دلوك الشمس: زياغُها. . . ٣١٣
- دلوك الشمس: ميلُها. . . ٣١٢
- دلوكها: زوالها. . . ٣١٣
- دلوكها: غروبها. . . ٣١٣

- دين الله . . . ٨٢
- سلوني قبل أن تفقدوني . . . ٣٣٨
- عَجِلْتَ؛ إن النبي ﷺ لم يكن بطن من قريش . . . ٢١
- الفئة: رسول الله ﷺ . . . ٢٠٦
- قربى آل محمد ﷺ . . . ٢١
- القرآن والسُّنَّة . . . ٦٦
- كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء . . . ١٩١
- كنت بالشأم فاختلفتُ أنا ومعاوية . . . ٢٤٨
- الكف ورقعة الوجه . . . ٩٦
- لم نكن نحسب أنَّا من أهلها حتى . . . ٢٢١
- لما نزلت ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾ . . . ١٣٧
- ما أنزل الله إلا في أخلاق الناس . . . ١٠٩
- ما أنزل الله فينا شيئاً من القرآن إلا . . . ٢٧٠
- ما أهلك الله أمة من الأمم ولا قرناً من القرون . . . ١٨٠
- معاذ الله؛ لم تكن الرسل تظن ذلك . . . ١٩٥
- منافقو قريش . . . ٣٣٨
- مَنْ كنزها فلم يؤدّ زكاتها فويلٌ له . . . ١٣٤
- منهم أهل حروراء . . . ٣٣٨
- المسجد الذي أسس على التقوى . . . ٢٦٢
- نزلت في أهل بدر . . . ٢٠٧
- نعم، هذا من الذين قال الله . . . ٣٤١
- لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ . . . ٢٣٢
- لا والله ولكنه كلام الله . . . ١٣٧
- هذا تحريج من الله على المؤمنين . . . ٩٨
- هذا من خطوات الشيطان . . . ٣٤٢
- هم أتباع الرسل الذين آمنوا بربهم . . . ١٩٥
- هم أهل الكتاب جزَّؤوه أجزاء . . . ١٩٣

- هم الأمراء. . . ١٢١
- هم قريش، ومحمد ﷺ نعمة الله. . . ٣٣٧
- هم كفار قريش يوم بدر. . . ٣٣٧
- هم المتحابون في الله. . . ٢٢٩
- هم والله كفار قريش. . . ٣٣٧
- هو الرجل يُصاب بالمصيبة. . . ١٠٩
- يا ابن أختي كان أبواك منهم. . . ٢٨٢
- يا عرية! لقد استيقنوا أن قومهم. . . ١٩٥
- يؤمنون بمحكمه ويضلون عن متشابهه. . . ٢٠٣

أسباب النزول

- أتى أناس النبي ﷺ فقالوا. . . ٦٥
- اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً. . . ٢٦١
- أنَّ أناساً من أهل الشرك كانوا. . . ٢٢٤
- أنَّ رجلاً أقام سلعة وهو في السوق. . . ٢٢٥
- إن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم فيقولون. . . ٦٤ - ٦٥
- إنما أنزلت هذه لأهل بدر. . . ٢٠٦
- جادل المشركون المسلمين، فقالوا: ما بال ما قتل الله لا. . . ٦٤
- كان المستفتح يوم بدر أبو جهل. . . ٢٠٧
- لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل. . . ٢١٥
- لما نزلت هذه الآية: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾. . . ٢٢٩
- نزلت في أمية بن الصلت. . . ١٠٧
- نزلت في أهل بدر. . . ٢٠٧
- نزلت فينا معشر الأنصار، كنا أصحاب نخل. . . ٢٧٣
- نزلت فينا وفيهم. . . ٢٤٨
- هو بلعم. . . ١٠٧

أبواب متفرّقة

- أجنُبٌ هو؟!... ٢٨٣
- أحبِبْ حبيبك هوناً ما... ٣٨
- إذا أحببتَ فلا تكلف كما يكلف الصبي... ٣٨
- إذا تكلم الله بالوحي سمع... ٢٣٨
- أربع من الجفاء... ٢٤٨
- ألم يخبرنا زيد عن الصور... ١٣٠
- إن أكيس الكيس: التُّقى... ٣٢
- إن أهل النار يدعون مالكاً... ٥٩
- إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب... ٩٦
- إنَّ للمَلَكِ لمَّة وللشيطان لمَّة... ٢٤
- إن المنافقين اليوم شرٌّ منهم على عهد النبي ﷺ... ١٣٤
- إنما هاجر به أبواه... ٢٨٤
- الاستواء غير مجهول... ٤٥
- بل هلك من لم يعرف قلبه المعروف... ٢٢٥
- تؤدُّون الحلقة والكراع... ١٤٤
- شر الطعام طعام الوليمة... ٣٤٥
- فرِّقوا بين كل ذي محرم من المجوس... ١٣٨
- الكرسي موضع القدمين... ٢١٥
- لأن فيها تصاوير... ١٣٢
- لو أن جبلاً بغى على جبل لدُكَّ الباغي... ٢٤٥
- ليس بخالق ولا مخلوق... ١٦٥
- ليس في الجنة شيء يشبه ما... ٢٨١
- ما أعظمكِ وأعظم حرمتكِ... ٧٥
- ما بين جابرس وجابلق رجلٌ جدُّه نبي غيري، وإني رأيتُ أنْ أُصلح... ٣١
- الناجش آكل رباً خائن... ٢٢٥
- لا تكرموهم إذْ أهانهم الله... ٢٨٣
- يا أسلم؛ لا يكن حبك كَلَفاً... ٣٨

* * *

فِهْرَسُ الرّواة ورجال الإسناد

- أبان بن عبد الله البجلي: ٣٠٧
- إبراهيم بن أبي حفصة: ٨٢
- إبراهيم بن بشار الرمادي: ١٤٥
- أحمد بن سليمان العبَّاداني: ٢٧٣
- أحمد بن شبيب: ١٣٥
- بسطام بن مسلم العوذي: ٨١
- جعفر بن أبي وحشية: ٣٢٣
- جعفر بن سليمان الضبعي: ٥٣
- جميل بن زيد الطائي الكوفي: ٤٤
- جويبر بن سعيد: ١٥٨
- حاتم بن إسماعيل: ٨١
- الحارث بن حصيرة: ١٧٠
- الحجاج بن دينار: ٤٠
- الحجاج بن نصير: ٢٢٢
- حزم بن أبي حزم القُطعي: ١١٠
- حسان بن عبد الله بن سهل الواسطي: ٢٠٦
- حسان بن كريب: ١٨٣
- الحسن بن أبي الربيع الجرجاني: ٥٣
- الحسن البصري: ٥٤، ٢٢٢
- الحسين بن واقد: ١٤١
- حشرج بن نباتة: ٧٩
- الحضرمي بن عجلان: ١١٢
- الحضرمي بن لاحق: ١١٢
- حفص بن غياث: ٣١٥
- الحكم بن عُتيبة: ٣٣٦
- حمزة بن حبيب الزيات: ١٤١
- داود بن الزبرقان: ٩٧، ٩٨
- الربيع بن أنس: ٢٢٦
- روح بن عبادة: ٩٧
- زكريا بن حكيم الحبطي: ٢٧١
- زكريا بن عبد الله بن يزيد الصهباني: ١٦٣
- زهدم بن الحارث: ١٥٤
- زهير بن معاوية: ١١٣
- زياد بن الربيع: ١١٢
- زيد بن أبي أنيسة: ٣٩
- سعيد بن أبي عروبة: ٩٧
- سعيد بن أوس: ٩٨
- سعيد بن جمهان: ٧٩
- سعيد بن سنان الشيباني: ٣١٤
- سعيد بن المسيب: ٢٩٨
- سليمان بن مهران الأعمش: ٢٥٢، ٣١٥
- سليمان بن يسار: ١٩٨
- سماك بن حرب: ٦٥، ٢٨٣

- سهل القراري: ١٨٦
- سويد بن سعيد: ١٦٦
- سويد بن عمرو الكلبي: ٤٢
- شداد بن سعيد الراسبي: ٢٢٢
- شريك بن عبد الله النخعي: ١٠٢، ١٥٨، ٢٦٩
- شهاب بن خراش: ٤٠
- صفوان بن عبد الله بن صفوان: ٦٧، ٦٨
- الصلت بن دينار: ٢٢٣
- طارق بن عبد الرحمٰن البجلي: ٢٩٨
- طلحة بن نافع القرشي: ٣٢٣
- طلحة بن يحيى بن طلحة المدني: ٢٥١
- عاصم بن بهدلة بن أبي النجود: ٥١، ١٨٥
- عامر بن شراحيل الشعبي: ١٠١
- عباد بن زياد الأسدي: ١١٣
- عباد بن كثير: ٤٤
- العباس بن ذريح: ١٥٨
- عبد الرحمٰن بن أبي الزناد: ١٣٨
- عبد الرحمٰن بن إسحاق: ١٠٣، ٢٩٥
- عبد الرحمٰن بن زيد الأنصاري: ٣١٠
- عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود: ٣٤
- عبد الرحمٰن بن عتبة المسعودي: ٣٣، ٣٤
- عبد السلام بن صالح العابد: ٢٧٢
- عبد الكبير بن الحكم الغفاري: ١٥٣
- عبد الكريم بن أبي المخارق: ٤٩
- عبد الله بن جابر، أبو حمزة البصري: ٣٢٦
- عبد الله بن عامر الأسلمي: ٢٦٣
- عبد الله بن عبيد الأزدي: ٢٧٢
- عبد الله بن عبيد الحميري: ١٥٢
- عبد الله بن عبيد الديلي: ١٥٢
- عبد الله بن عمر العمري: ٣٥١
- عبد الله بن لهيعة: ٤٤، ١٣٥
- عبد الله بن محمد بن سعيد: ٢٥٠
- عبد الله بن هانىء: ٣٠١
- عبد الملك بن عمير: ١٨٦
- عبد ربه بن نافع (أبو شهاب): ٦٣
- عُبيد الكندي: ٣٩
- عبيد الله بن زحر: ٢٤٥
- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: ٢٤
- عبيد الله بن عمرو الرَّقي: ٣٩
- عبيد الله بن موسى: ٢٧٣
- عتبة بن غزوان: ٢٤٧
- عطاء بن السائب: ٢٥، ٤٠، ٦٥، ١١٤، ١١٥
- عقبة بن أوس: ٢٥١
- عكرمة بن إبراهيم: ٥١، ٥٢
- علي بن الحسين بن واقد: ١٨٩
- علي بن زيد بن جدعان: ٢٠٢، ٢٨٨، ٢٨٩

- عمار بن أبي عمار: ٣٣٣
- عمر بن حفص بن عمر: ١١٣
- عمران بن ميثم: ٢٤٢
- عمرو بن أبي عمرو: ٢٥٤
- عمرو بن شمر: ٣٣٠
- عمرو بن قيس الملائي: ٢٥
- القاسم بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود: ٣٤
- قتادة: ٢٢٣
- قطن بن نُسير: ٧٩
- قيس بن مسلم الجدلي: ٨٣
- كلثوم بن جبر: ١٩٦
- ليث بن أبي سُليم: ٢٣١، ٣٠١
- مالك بن الحارث: ٣٤٩
- ماهان بن أبي حنيفة: ٤٣
- مجالد بن سعيد: ٣٢، ٣٣٥
- محاضر بن المورع: ٣٥١
- محمد بن إسحاق: ١٨، ١٧٣
- محمد بن عبد الرحمٰن (ابن أبي ليلى): ٢٦٨، ٢٦٩
- محمد بن عبد المجيد التميمي: ٣٠٢
- محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي: ٢٧٣
- محمد بن عُبيد الكندي: ٣٩
- محمد بن عُبيد أبو عبيد الله الأنصاري: ٣٩
- محمد بن علي بن الحسين (الباقر): ٥٧، ٨١
- محمد بن كثير الفهري: ٤٤
- محمد بن ماهان بن أبي حنيفة: ٤٣
- محمد بن مقاتل العباداني: ٣٣٣
- محمد بن يونس الكديمي: ٢٢٣
- المسيب بن رافع: ٢٤٨
- مطرف بن مازن: ٩٤
- معاذ بن العلاء: ٣٢٥
- معبد بن راشد أبو عبد الرحمٰن الكوفي: ١٦٦
- مغيرة بن مقسم: ٨٢
- المنهال بن عمرو: ٢٤٢
- المهلب بن أبي حبيبة: ٣٢٤
- موسى بن عقبة: ٣١٠
- نافع بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي: ١٠٧
- نجيح بن عبد الرحمٰن المدني: ٤٠
- نعيم بن حماد: ٢٤١
- هارون بن رئاب: ١٨٦
- هارون أبو مسلم: ١٨٧
- هارون بن عنترة: ١٧٧
- هبيرة بن يريم: ١٨١
- هشام بن حسان الأزدي: ٣٤٤
- وكيع بن الجراح: ٣٤
- الوليد بن مسلم: ٢٤١
- يحيى بن أيوب الغافقي: ٢٣٧
- يحيى بن زهدم بن الحارث: ١٥٤
- يحيى بن عبد الحميد الحماني: ١٦٦

- يزيد بن أبي زياد الهاشمي: ٢٤٠
- يزيد بن خمير: ٣٣

[الكنى]

- أبو إسحاق السَّبيعي (عمرو بن عبد الله): ١٠٠، ١٠٢، ١١٣، ٢٣١
- أبو إسرائيل الملائي: ١٠٢
- أبو البختري: ٤٠
- أبو بشر الحلبي: ٢٧٢، ٢٧٣
- أبو بكر = أحمد بن سليمان العبَّاداني: ٢٧٣
- أبو بكر النهاوندي: ٤٧
- أبو رافع المخدجي: ٩٠
- أبو الزعراء: ٣٠١
- أبو سعيد مولى أبي أسيد مالك بن ربيعة: ٢٧
- أبو سفيان الواسطي: ٣٢٣
- أبو سنان: ٣١٤
- أبو شهاب (عبد ربه بن نافع): ٦٣
- أبو الصلت الهروي: ٤٤
- أبو عبد الله الصنابحي: ٩٠
- أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود: ١٨٥
- أبو عمر القسملي: ١٥٣
- أبو قبيل: ٤٤
- أبو معشر: ٤٠
- أبو ميسرة (عمرو بن شرحبيل) الهمداني: ٢٦٢
- أبو يحيى القتَّات: ٢٤٥
- عديسة بنت أهبان: ١٥٣

* * *

فِهْرِسُ الفوائد العلمية

فوائد فقهية

- مذهب ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وجوب الوضوء من القبلة واللمس: ٢١٩ ـ ٢٢٠
- سجود التلاوة ليس بفرض: ١٦٥
- إمامة المملوك: ٢٧
- إطلاق لفظ القضاء على الإتمام: ٢٩٧

السَّماع والانقطاع بين الرواة

- المسيب بن رافع لم يلقَ ابن مسعود: ٢٤٨
- عبد الملك بن عمير لم يدرك ابن مسعود: ١٨٦
- هارون بن رئاب لم يدرك ابن مسعود: ١٨٦
- القاسم بن عبد الرحمٰن لم يسمع من جدّه عبد الله بن مسعود: ٣٤
- الراجح صحة سماع عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود من أبيه: ٣٤
- أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه: ١٨٥، ٢٢٠
- رواية حفص بن غياث عن الأعمش صحيحة موثَّقة: ٣١٥
- سماع أبي الأحوص من عطاء بن السائب بعد الاختلاط: ٢٥
- رواية حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب قبل اختلاطه: ٢٤١
- قتادة لم يسمع من الزبير: ٢٢٣
- رواية وكيع عن عبد الرحمٰن المسعودي صحيحة، سمع منه قبل الاختلاط: ٣٤
- الضحاك لم يسمع من ابن عباس: ١٥٨
- رواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة قديمة قبل احتراق كتبه: ١٣٥
- سماع جعفر بن سليمان الضبعي من عطاء بعد الاختلاط: ١١٥
- رواية سفيان الثوري عن عطاء قبل الاختلاط: ١١٤
- رواية أبي عوانة ومحمد بن فضيل عن عطاء بعد الاختلاط: ١١٤

ـ الزهري لم يدرك عمر: ٣٠٢
ـ الحسن لم يسمع من عتبة بن غزوان: ٢٤٧
ـ الحسن البصري لم يسمع من الزبير بن العوام: ٢٢٢
ـ الحسن البصري لم يدرك سلمان الفارسي: ٥٤
ـ سماع زهير بن معاوية من أبي إسحاق السبيعي بعد اختلاطه: ١١٣
ـ صحة سماع مجاهد من عائشة رضي الله عنها: ١٠٩
ـ عامر بن شراحيل الشعبي لم يسمع من علي: ١٠١
ـ عمارة بن عمير لم يسمع من أبي موسى الأشعري: ٢١٦
ـ سليمان بن يسار لم يدرك عمر: ١٩٨
ـ رواية سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه متّصلة: ٢٩٨

التعقّبات والاستدراكات

ـ تنبيه على لفظة منكرة في حديث عند أبي داود: ٦٥
ـ استدراك على الدكتور سعد آل حميد محقق كتاب «سنن سعيد بن منصور»: ٨٣
ـ تعقب على الترمذي: ١١٢
ـ تنبيه على انقطاع في إسناد في «المسند» لم يتنبه له محققو طبعة مؤسسة الرسالة: ٢٢٣
ـ خطأ المعلّق على «صحيح ابن حبان» في تصحيحه لأثر فيه انقطاع: ٢٥
ـ تعقب العلامة أحمد شاكر لأبي زرعة في نفيه لسماع أبي ميسرة الحمداني (عمرو بن شرحبيل) من عمر بن الخطاب: ٢٦٢
ـ تعقب الذهبي للحاكم في استدراكه حديثاً على البخاري: ١٩٣
ـ وهم للحاكم باستدراكه على البخاري: ٦٢
ـ وهم للحاكم ـ رحمه الله ـ في استدراكه أثراً رواه البخاري: ٩٢
ـ وهم للحاكم في استدراكه على الشيخين حديثاً رواياه: ٦٢ ـ ٦٣
ـ تعقب للشيخ الألباني على الحاكم والذهبي: ٦٧
ـ تعقب للشيخ مقبل الوادعي على الحاكم والذهبي: ٦٧
ـ وهم لأبي عبد الله الحاكم في تصحيح حديث على شرط الشيخين: ١٠٦
ـ تعقب على الحاكم: ١١٢
ـ استدراك على الحاكم والذهبي في تصحيحهما لإسناد على شرط مسلم: ١٧٣

- وهم لأبي عبد الله الحاكم في استدراك حديث على البخاري: ٢٠
- وهم للحاكم والذهبي في تصحيح حديث على شرط الشيخين، وتعقب الألباني لهما: ١٢٥
- وهم للحاكم باستدراك حديث عند مسلم: ١١٦
- تعقب الشيخ الألباني الحافظ أبي عبد الله الحاكم في تصحيحه لأثر على شرط الشيخين: ١٤١
- تعقب العلامة مقبل بن هادي الوادعي للحاكم في تصحيحه لإسنادٍ على شرط الشيخين، وبيان أنه على شرط مسلم وحده: ٢١٦

التحريفات والتصحيفات

- زيادة لفظة في أثر عند الحاكم في «المستدرك»، وتنبيه الشيخ مقبل الوادعي على هذه الزيادة: ٢٠
- خطأ وقع في اسم راوٍ في طبعة «المستدرك» الهندية، وطبعة العلامة الوادعي: ١١٢
- سقط وقع في «مستدرك الحاكم»: ٦٥
- خطأ وقع في الطبعة الهندية لمستدرك الحاكم: ٦١
- تحريف في اسم راوٍ وقع في مطبوعة «الفصل المدرج من النقل» طبعة دار ابن الجوزي: ٨٦
- خطأ في مطبوعة دار الكتب العلمية لكتاب «شعب الإيمان» للحافظ البيهقي: ٩٩
- خطأ وقع في «السنن الكبير» للبيهقي: ١١١
- التنبيه على خطأ وقع في مطبوعة «فضائل الصحابة» للإمام أحمد: ٢٣٢
- تحريف وقع في مطبوعة «صحيح ابن خزيمة»: ١٤٩
- التنبيه على سقط وقع في مطبوعة «الزهد» لابن المبارك: ١٦٠
- التنبيه على تحريف وقع في اسم (مسعر) في مطبوعة دار الكتب العلمية لكتاب «شعب الإيمان» للحافظ البيهقي: ١٦٠
- التنبيه على تحريف وتصحيف وقع في مطبوعة «الزهد» للإمام أحمد، طبعة دار الكتاب العربي: ١٦٠
- تنبيه على تصحيف وقع في «سنن أبي داود» و «تفسير الطبري»: ١٧٥
- تنبيه على تصحيف وسقط وتحريف وقع في مطبوعة تفسير عبد الرزاق: ٢٤

ـ تحريف وقع في مطبوعة «تاريخ المدينة» لابن شبة: ٣٩
ـ تحريف وقع في مطبوعة دار إحياء التراث العربي لتاريخ دمشق: ٥٦
ـ سقط وقع في «المعجم الكبير» للطبراني: ٥٨
ـ تنبيه وقع على تصحيف وقع في مطبوعة «الإبانة» لابن بطة: ٣٠٢
ـ تنبيه على تحريف وقع في مطبوعة «تفسير ابن أبي حاتم»: ٣٤٣
ـ خطأ في طبعة دار الكتب العلمية لمصنف ابن أبي شيبة: ٦٠
ـ تنبيه على سقط وقع في مطبوعة «مصنف ابن أبي شيبة»: ٢١٩
ـ تنبيه على تصحيف وقع في مطبوعة «كتاب العلم» لأبي خثيمة: ١٨٦

* * *

فِهْرِسُ مواضيع الكتاب ومحتوياته

الموضوع	الصفحة
ـ مقدمة المؤلف ...	٥
ـ الأثر الأول من هذا المجلد، وفيه قصة سارية الجبل لما ناداه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبيان إحدى كراماته ...	١٧
ـ غسل عبد الله بن عمر ليوم الفطر كان قبل غدوّه إلى المُصَلَّى ...	١٨
ـ أوقات الغُسْلِ ...	١٩
ـ ما من بيتٍ خير للمؤمن من اللَّحْدِ ...	١٩
ـ خروج أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه بعد صلاة العصر والحسن بن علي رضي الله عنه يلعب مع الصبيان، وحمل أبي بكر له، ووصفه بأنه يشبهُ النبيَّ ﷺ ولا يشبه أباه، وضحك علي رضي الله عنه عند سماعه ذلك ...	٢٠
ـ تفسير ابن عباس لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ ...	٢١
ـ النهي عن زخرفة المساجد ...	٢٢
ـ التعجيل بالصلاة والإفطار هو السُّنَّة ...	٢٣
ـ لمَّة المَلَكِ، ولمَّة الشيطان ...	٢٤
ـ سُنَّة صلاة ركعتين بالزوجة ليلة البناء = الدخول بها ...	٢٦
ـ صاحب البيت أحق بالصلاة إماماً، حتى ولو كان مملوكاً ...	٢٧
ـ ما يُقال عند البِنَاء بالزوجة ...	٢٨
ـ السُّنَّة في البِكْرِ والثيب؛ كم يقيم عندهما ...	٢٩
ـ التأدُّب مع حديث رسولِ الله ﷺ ...	٢٩
ـ إصلاح الحسن بن علي عليه السلام سبط النبي ﷺ في أمة جدّه ...	٣١
ـ المعاصي سبب في نسيان العلم ...	٣٣
ـ خروج النساء إلى المسجد ...	٣٤

- بيان حال نساء زماننا من خروجهنّ من بيوتهن لغير حاجة، وخروجهنّ متعطرات متزيّنات ٣٥
- اشترط بعض أهل العلم لخروج المرأة إلى المسجد بصلاتي الصبح والعشاء ٣٥
- نكاح الجاهلية، وصوره ٣٧
- التوسُّط في الحُبِّ والبغض ٣٨
- حديث: «أحبِبْ حبيبك هوناً ما...» الصواب فيه الوقف، وروايته المرفوعة لا تصح ... . ٤١ - ٤٤
- إثبات صفة الإستواء لله ﷻ ٤٥
- الصلاة على ولد الزِّنا إذا مات ٤٨
- سُنَّة الإقعاء بين السجدتين ٤٨
- تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ ٥٠
- زهد سلمان الفارسي - رضي الله عنه - ٥٢
- من السُّنن المهجورة: سنة حلّ الأزرار ٥٧
- مكوث أهل النار فيها، وحالهم فيها - أجارنا الله من عذابها - ٥٩
- منقبة لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأنه أقربُ الناس سمتاً وهدياً بالنبي... ..... ٦١
- السُّنَّة أن يأكل الرجل قبل أن يخرج إلى صلاة عيد الفطر، ويوم النحر يخرج ثم يطعم بعدما يعود ٦٣
- سبب نزول قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾... ..... ٦٤
- إكثار أبي هريرة من الرواية عن النبي ﷺ ٦٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾... ..... ٦٧
- الجلوس على الحرير ٦٦
- كان ابن عباس يجعل الكبل في رجل عكرمة على تعليم القرآن والفقه... ..... ٦٨
- كان ابن مسعود يتخوَّل أصحابه بالموعظة مخافة السآمة عليهم ٦٩

- الاستحياء في العلم، ومدى حرص ابن عباس على العلم، وبيان أدبه وحيائه رضي الله عنه ... ٧١
- مدح عائشة أم المؤمنين لنساء الأنصار، بأنه لم يكن يمنعهن الحياء من التفقه في الدين ... ٧١
- لا يتعلَّم العلم مستحيٍ ولا مستكبر ... ٧٢
- وصية أُبي بن كعب المسلمين بالسبيل والسُّنَّة ... ٧٢
- اتباع السبيل الصحيح والحذر مما يخالف منهج النبي ﷺ وهديه ... ٧٤
- عظم حرمة المؤمن ... ٧٥
- لو قُضي أن يكون بعد محمد ﷺ نبيّ عاش ابنه، ... ٧٦
- تحريم غيبة المسلم ... ٧٧
- ذم الخوارج ... ٧٨
- الصلاة خلف الإمام المفتون ... ٧٩
- الصلاة مع الأمراء ... ٨٠
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ ... ٨٢
- أول جمعة جمعت في الإسلام ... ٨٣
- حفظ اللسان ... ٨٣
- دخول عمر بن الخطاب على أبي بكر رضي الله عنهما وهو يجذب لسانه ... ٨٣ - ٨٤
- الوتر ليس بواجب ... ٨٩
- وجوب الصلاة إلى سترة ... ٩١
- القراءة في صلاة الجنازة ... ٩١
- جهر ابن عباس في القراءة في صلاة الجنازة ... ٩١ - ٩٢
- السنَّة في الصلاة على الجنازة ... ٩٢
- نهي النساء عن اتباع الجنازة ... ٩٤
- سنة حل أزرار القميص ... ٩٥
- تفسير قتادة لقول الله عز وجل: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ﴾ الآية ... ٩٦

- تفسير ابن عباس رضي الله عنه لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ٩٦
- إنشاد الشعر ٩٦
- شذوذ رواية «إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب» المرفوعة، وبيان أن الصواب هو الوقف ... . ٩٧ - ٩٨
- الوتر سُنَّة ليس بواجب ٩٩
- أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه : «ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر» ١٠٠
- الصواب في هذا الأثر أنه من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وأنه لم يصح عن ابن مسعود رضي الله عنه ١٠٢
- من أحكام الاعتكاف، وما ينبغي على المعتكف ١٠٣
- حكم البئر إذا وقع فيها إنسان ١٠٣
- الأكل قبل الذهاب للصلاة يوم عيد الفطر ١٠٤
- فضل عبد الرحمٰن بن عوف ١٠٦
- نزول قوله تعالى: ﴿ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا﴾ في أمية بن الصلت... ١٠٧
- هل تصلّي المرأة في ثوب حاضت فيه؟ ١٠٨
- التسليم لله والرضى بقضائه ١٠٩
- دعاء الرجل لمولوده ١١٠
- جواز تقبيل الخد ١١١
- ما يقال عند العطس ... . ١١١، ١١٤
- جواز تشميت الرجل للمرأة، ولا يشمّت من لم يحمد الله ١١٥
- لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد ١١٦
- أين يقف الإمام في الصلاة على الجنازة ١١٧
- ما الحكم إذا اجتمعت جنائز عديدة من الرجال والنساء؟ ١١٩
- تفسير قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ ١٢١
- قصة أبي موسى الأشعري مع عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في الاستئذان... ..... ١٢١

- حكم من غسَّل ميتاً ... ١٢٤
- الاغتسال عند الإحرام وعند دخول مكة ... ١٢٥
- ما يقال عند الخوف من السلطان ... ١٢٦
- ما يفعل العائن إذا عان إنساناً ... ١٢٧
- الفصل بين صلاة الفرض وصلاة التطوع ... ١٢٨
- يوم الحج الأكبر: يوم النحر ... ١٢٩
- من فضائل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ... ١٣٠
- ما جاء في الصور ... ١٣١
- النهي عن نعي الميت ... ١٣٢
- من أحوال المنافقين ... ١٣٤
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ... ١٣٤
- تحدّي المشركين لأبي بكر الصدّيق في نزول قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ ...﴾ الآيات ... ١٣٧
- أخذ الجزية من المجوس ... ١٣٨
- كيف يصنع المسلم إذا اقتتل المصلُّون؟ ... ١٤٠
- تلطيخ رأس المولود بالخَلوق ... ١٤٠
- فضل أولي العزم ... ١٤١
- حرص التابعين على سماع حديث النبي ﷺ ورحلتهم من أجله ... ١٤٢
- فضل قراءة القرآن ... ١٤٣
- مجيء وفد بزاخة أسد وغطفان إلى أبي بكر الصدّيق يسألونه الصُّلح، وحكاية ما جرى بينهم ... ١٤٤
- من علامات الساعة ... ١٤٥
- النهي عن سؤال = (مساءلة) أهل الكتاب ... ١٤٧
- التثويب في أذان الفجر ... ١٤٨
- حقيقة الزهد في الدنيا ... ١٤٩
- إثم من لم يتم الصفوف ... ١٤٩

- موقف الصحابة ﷺ ممَّن يتخلَّف عن صلاة الجماعة ١٥١
- خبر علي بن أبي طالب ﷺ مع أهبان بن صيفي لما دعاه عليٌّ للخروج معه لقتال أهل الشام ١٥١
- الصلاة قبل الجمعة وبعدها ١٥٥
- وصية عمرو بن العاص رضي الله عنه عند موته ١٥٥
- نَهْيُ الأمَةِ أن تَتَشَبَّهَ في لباسها بالحرائر ١٥٦
- من آداب الإسلام: ردُّ (جواب) الكتاب ١٥٧
- فضل التواضع ١٥٩
- من فضائل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ١٦١
- زهد أصحاب النبي ﷺ في الدنيا ١٦١
- النهي عن صلاة الرجل وهو مشبك يديه ١٦٢
- النهي عن رفع اليدين في الدعاء في خطبة الجمعة ١٦٢
- جواز صلاة الجماعة الثانية في المسجد . . . . ١٦٣، ١٦٤
- قراءة السورة فيها السجدة على المنبر يوم الجمعة ١٦٥
- القرآن كلام الله، ليس بالمخلوق ١٦٥
- الأنبياء كلهم على شريعة واحدة ١٦٧
- عدم جواز تحريق الناس بالنار وإنِ ارتدُّوا ١٦٨
- فضل ابن عباس رضي الله عنه وسعة عِلمه، ودقيق فقهه ١٦٩
- الهدي والسمتُ الحسن، ومقارنة بين حال زماننا، وحال أصحاب رسول الله ﷺ ١٧٠
- نجاسة الكلب ١٧١
- الطواف بالبيت قبل الوقوف بعرفة ١٧٢
- الجمعة في القرى ١٧٢
- رخصة الإفطار في رمضان، والإطعام للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، والحامل، والمرضع ١٧٤
- القلوب أوعية فأشغلوها بالقرآن ١٧٦
- الخروج من المسجد بعد الأذان معصية لأبي القاسم ﷺ ١٧٧

- البول من قيام ... ١٧٨
- المضمضة من اللبن ... ١٧٩
- سعة علم عبد الله بن مسعود وشهادة عمر له بذلك ... ١٧٩
- القرية التي مسخهم الله قردة وخنازير ... ١٨٠
- إتيان الكاهن والعرَّاف من أعمال الكفر ... ١٨١
- الذي يشيع بالفاحشة وكلمة الزور في الإثم سواء ... ١٨٢
- لكل أهل بلد رؤيتهم ... ١٨٣
- الوصاية بالعلم ... ١٨٤
- النهي عن الصلاة بين السواري ... ١٨٦
- الزنا منافٍ للإيمان ... ١٨٨
- إيفاء الكيل... ١٨٨
- من علامات آخر الزمان ... ١٨٩
- ثلاثة أمور ينبغي للمؤمن أن يحرص عليها ... ١٩٠
- الحلال ما أحلّه الله، والحرام ما حرَّمه، وما سكت عنه فهو عفو ... ١٩١
- آيات ظاهرها الاختلاف، وجواب ابن عباس رضي الله عنه عنها ... ١٩١
- كفر أهل الكتاب بالقرآن ... ١٩٣
- القنوت في الصلاة ... ١٩٣
- التقوى من أهم وسائل دفع الفتن ... ١٩٤
- ما هي التقوى؟ ... ١٩٤
- قصة صبيغ مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ... ١٩٦
- من علامات آخر الزمان ... ٢٠٠
- مجانبة المبتدع ... ٢٠١
- لحم الصَّيد للمُحْرِم ... ٢٠١
- سوء مذهب الخوارج ... ٢٠٣
- فضل البكاء من خشية الله، وفضل الجهاد في سبيل الله ... ٢٠٥
- سبب نزول قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾﴾ ... ٢٠٦

- كان المستفتح يوم بدر أبو جهل ٢٠٧
- منع أهل الذمة ما في أيديهم، بسبب انتهاك ذمة الله ورسوله ٢٠٨
- وقوف عمر رضي الله عنه عند حدود الله ٢٠٩
- الإيمان بالغيب ٢١٠
- صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جُنُب ٢١١
- منزلة الإيمان واليقين ٢١٣
- حفظ اللسان ٢١٤
- سبب نزول قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ الآية ٢١٥
- صفة الكرسي والعرش ٢١٥
- التنبيه على سُنَّة مهجورة؛ وهي: طول القيام بعد الرفع من الركوع، وبين السجدتين ٢١٧
- ما هي الأشياء التي تُخرج في صدقة الفطر؟ ٢١٧
- حكم الوضوء من قبلة المرأة ومسّها ٢١٩
- وبيان أن مذهب ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما الوضوء منهما . . . . ٢١٩ - ٢٢٠
- بيان مذهب عمر وابن عباس رضي الله عنهما في المسألة ٢٢١
- عدد التكبيرات على الجنازة ٢٢٣
- سبب نزول قول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ . . .﴾ الآية، وقوله جلّ شأنه: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ ٢٢٤
- الحلف في البيع ٢٢٥
- الناجش آكل ربا ٢٢٥
- وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٢٥
- الصَّبر على جَوْرِ السلطان ٢٢٦
- حقٌّ على الله أن يستجيب للذين آمنوا وعملوا الصالحات ٢٢٦
- التمتُّع بالحج ٢٢٧
- الاغتسال والوضوء بالماء الساخن ٢٢٨

- فضيلة التحاب في الله. ٢٢٩
- صفة مجلس عبد الله بن عباس رضي الله عنه ٢٢٩
- الدعاء في السعي بين الصفا والمروة. ٢٣٠
- فضل الشهادة في سبيل الله. ٢٣٢
- من فضائل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ٢٣٢
- حد شارب الخمر. ٢٣٥
- النبي ﷺ لم يسنّ في حدّ شارب الخمر شيئًا. ٢٣٥
- الوضوء بفضل السواك. ٢٣٥
- الرياء من الشرك الأصغر. ٢٣٦
- إثبات صفة الكلام للباري عز وجل ، وأنه يكون بصوت. ٢٣٨
- أول من يُكسى يوم القيامة إبراهيم عليه السلام. ٢٤١
- مداواة النساء للجرحى في الحرب. ٢٤٣
- فضل أم سَليط رضي الله عنها ٣٤٣
- النهي عن تمنّي الموت. ٢٤٤
- النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ . . . ٢٤٤
- النهي عن البغي. ٢٤٥
- سعة علم عبد الله بن عباس رضي الله عنه ٢٤٦
- الزهد في الدنيا. ٢٤٦
- أربعة أشياء من الجفاء. ٢٤٨
- خلاف أبي ذر ومعاوية بن أبي سفيان في تفسير آية، ٢٤٨
- إذا جامع الرجل أهله ولم يُنزِل. ٢٤٩
- تنبؤ علي بن أبي طالب رضي الله عنه بقتل ابن ملجم له. ٢٥٠
- من آداب الدعاء. ٢٥١
- أعفُّ الناس قِتلة: أهل الإيمان. ٢٥٢
- الغسل يوم الجمعة. ٢٥٣
- المجنونة إذا أصابت حدًا هل تحدُّ؟. ٢٥٧

- قراءة ابن عباس لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ الآية... ٢٦٠
- كيفية نزول تحريم الخمر... ٢٦١
- المسجد الذي أسّس على التقوى... ٢٦٢
- اسم الأنصار، ومن قبلهم... ٢٦٤
- كراهية السلف الإكثار من الفتيا... ٢٦٤
- مواقيت الصلاة... ٢٦٥، ٢٦٦
- حكم الثوب إذا أصابه المنيّ... ٢٦٨
- صلة الرحم... ٢٧٠
- الإيمان ليس بالتمنّي ولا بالتحلّي... ٢٧١
- نهي الرجل أن يخرج في الصدقة شرَّ ماله... ٢٧٣
- مِنْ وَرَعِ الصّدِّيق رضي الله عنه... ٢٧٥
- الصلاة عند القبور... ٢٧٦
- عدد تكبيرات صلاة العيد... ٢٧٨
- قتل الخطأ في المعركة... ٢٧٩
- طواف النساء مع الرجال... ٢٧٩
- مَنْ فاتته الركعة فقد فاتته السجدة... ٢٨٢
- من مناقب أبي بكر الصّدّيق والزبير بن العوام رضي الله عنهما... ٢٨٢
- حكم الاستعانة بالمشركين في ولاية أمور المسلمين... ٢٨٣
- فضل المهاجرين الأوّلين... ٢٨٤
- هجرة عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما ومبايعتهما رسول الله ﷺ... ٢٨٥
- المسح على الجبائر... ٢٨٦
- النهي عن سبّ الشيطان، والأمر بالتعوّذ بالله من شرّه... ٢٨٦
- مجانبة أهل الأهواء... ٢٨٧
- أَكْلُ أبي طلحة البَرَدَ وهو صائم... ٢٨٨
- الجمع بين الصلاتين في المطر... ٢٨٩
- متى يكون الإحرام بالحج؟... ٢٩٠

- الجمع بين الأختين بملك اليمين... ٢٩١
- نهي الإمام أن يقفَ في الصلاة في مكان أرفع من المأمومين... ٢٩٢
- الصوم والفطر في السفر... ٢٩٣
- تزيين الجُدُرِ بالفرش والبسط... ٢٩٤
- حكم من جامع امرأته وهو مُحْرِمٌ... ٢٩٥
- استحباب تعجيل الفطر... ٢٩٧
- صيام أيام التشريق... ٢٩٩
- صيام الدَّهر... ٣٠٠
- القرآن كلامُ الله... ٣٠١
- الخطبة قبل الصلاة يوم العيد من المحدثات... ٣٠٣
- التنفُّل بالصلاة قبل صلاة العيد وبعدها... ٣٠٥ - ٣٠٩
- نهي عمر بن عبد العزيز القُصَّاص عمّا أحدثوه من الصلاة على أمرائهم وخلفائهم... ٣٠٩
- ترك الوضوء مما مسّت النار... ٣١٠
- إنكار أبي طلحة وأُبي بن كعب رضي الله عنهما على أنس بن مالك رضي الله عنه وضوءه مما مسَّت النار... ٣١٠
- فضل العلماء... ٣١٢
- تفسير دلوك الشمس... ٣١٢
- الوطأ على العذرة... ٣١٥
- إمامة العبد والمولى... ٣١٦
- التذكير بأن الأحق بالإمامة هو الأقرأ للقرآن... ٣١٧ - ٣١٨
- السفر يوم الجمعة... ٣٢١
- الوضوء بعد الغسل... ٣٢٢
- خروج النساء إلى صلاة العيد... ٣٢٥
- وجوب حبّ الصحابة رضي الله عنهم... ٣٣٢
- ما جاء في المستحاضة... ٣٣٣ - ٣٣٦
- ذم الخصومات والأهواء... ٣٣٦

ـ كفار قريش هم الذين بدَّلوا نعمة الله كفراً... ..... ٣٣٧
ـ دعاء المسلم لأخيه بظهر الغيب... ..... ٣٣٨
ـ ما يكره في الصدقة... ..... ٣٤٠
ـ ما جاء في الوسوسة... ..... ٣٤١
ـ جواز حج الأجير... ..... ٣٤١
ـ النهي عن تحريم الرجل على نفسه ما أحلَّ الله... ..... ٣٤٢
ـ من آداب السلام... ..... ٣٤٥
ـ طعام العرس والوليمة... ..... ٣٤٥
ـ الغسل يوم الجمعة... ..... ٣٤٦
ـ لم يكن يُقْطَعْ في عهد النبي ﷺ في الشيء التافه... ..... ٣٤٧
ـ المؤمن يطبع على الخلال كلها غير الخيانة والكذب... ..... ٣٤٧
ـ ما يُقال عند سماع الرعد... ..... ٣٤٩
ـ قول العالم: لا أعلم... ..... ٣٥٠
ـ الفهارس... ..... ٣٥٧ ـ ٤٥٦
١ ـ فِهْرِسُ الآيات القرآنية... ..... ٣٥٩
٢ ـ فِهْرِسُ الأحاديث المرفوعة... ..... ٣٦٥
٣ ـ فِهْرِسُ الآثار مرتَّبة على الحروف... ..... ٣٦٧
٤ ـ فِهْرِسُ الآثار مرتَّبة على مسانيد قائليها... ..... ٣٩١
٥ ـ فِهْرِسُ الآثار مرتَّبة على الأبواب الفقهية... ..... ٤١٧
٦ ـ فِهْرِسُ الرواة ورجال الإسناد... ..... ٤٣٦
٧ ـ فِهْرِسُ الفوائد العلمية... ..... ٤٤٠
٨ ـ فهْرِسُ مواضيع الكتاب... ..... ٤٤٤

* * *

يصدر قريبًا بإذن الله تعالى

المجلد الأول

من

سلسلة

الآثار الضعيفة

أو

الضعيف المسند من أقوال الصحابة والتابعين

جمعها وخرجها

أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي